قضايا التطرف والجماعات المسلحة

دورية دولية محكمة

رقم التسجيل: 8. VR.6328.3373

Journal of Extremism and Armed Groups
قضايا التطرف والجماعات المسلحة

السنة الخامسة
Fifth year

المجلد 04
Vol 04

العدد الحادي عشر
Eleventh Issue

مايو /ماي 2023
May2023

ISSN :2628-8389

مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Extremism and Armed Groups

International Scientific Periodical Journal

https://democraticac.de

مجلة

قضايا التطرف والجماعات المسلحة

Journal of extremism and armed groups

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر دراسات وأبحاث حول قضايا التطرف والإيديولوجيات المتطرفة والجماعات المسلحة في مختلف مناطق العالم

تصدر عن:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير:

د. عصام نظام عيروط

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان

رئيس اللجنة الاستشارية

د. هدير قنديل

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على

المجلد

04

العدد

11

مايو/ ماي2023

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: http://Democraticac.de

Journal of extremism and armed groups

Journal of extremism and armed groups

International Scientific Magazine on the Dissemination of Studies and Research on Extremism, Extremist Ideologies and Armed Groups in Various Regions of the World

Issued by:

Democratic Arabic Center

Strategic, political and economic studies

Germany/Berlin

Head of Democratic Arabic Center

Ammar Sharaan

Chief Editor:

Dr. Issam N.F. Iyrot

Deputy Chief Editor

Dr. Hanane Torchane

Chairman of the advisory committee

Dr. Hadeer Kandeel

managing editor:

Researcher.Shimaa samir Mohamed hussein

Volume

04

Issue

11

May2023

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: http://Democraticac.de

أ. عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير

د. عصام نظام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان، جامعة باتنة1، الجزائر

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على، جامعة القاهرة، مصر

أعضاء هيئة التحرير:

د. مجيدي الشرقاوي، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

د.أبو لاه البشير، جامعة القاضي عياض، المغرب

الباحثة: مريم جوهرني، جامعة محمد الخامس، الرباط

رئيس الهيئة الاستشارية:

د. هدير قنديل، جامعة طنطا، مصر

أعضاء الهيئة الاستشارية

د. محمد عزت مصطفى سلام، جامعة الإسكندرية، مصر

د.أسماء العلوي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

د.هند حموش، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

التدقيق اللغوي

اللغة العربية

د. محمد الصادق بوعلاقي، جامعة سوسة، تونس

د.بلال داوود، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة الشرق، المغرب

الباحث: علي العتري، جامعة تونس، تونس

اللغة الإنجليزية

Jodor Jalit, Universidad Nacional de Tres de Febrero, Argentina

رئيس اللجنة العلمية:

د.هشام خلوق، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

أعضاء اللجنة العلمية:

د.أحمد عبد السلام فاضل مهدي السامرائي، وزارة التربية، العراق
أ.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي، جامعة تكريت، العراق
د.حسن حرب بشير اللصاصمه، جامعة مينيسوتا الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية
د.جهاد مصطفى كرم درويش، جامعة جامعة مينيسوتا الإسلامية، بالولايات المتحدة الأمريكية
د.حماني العربي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
د.سامية مختار محمد شهبو، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، السعودية
م.د.شهلاء رضا مهدي، جامعة كربلاء، العراق
د.عباس فاضل علوان، جامعة الكوفة، العراق
أ.م. د. علي عبد الهادي الكرخي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق
د.فاديا الجهني، جامعة البعث، سوريا
د.محمد نصر عبد الله نصر، كلية القانون، جامعة النيل الأبيض، السودان
د. خليل علي خليل أبو جراد، مديرية التربية والتعليم، فلسطين
د.مرسي عبد الكريم محمود صالح عبد الرزاق، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
د.محمد حمدى عبد العليم علام، كلية الحقوق- جامعة طنطا، مصر
د.معين فتحي محمود الكوع، جامعة القدس-أبوديس، فلسطين
د.منال نعمان قويدر، الجامعة الإسلامية، فلسطين
د.نضال محمد رشيد صالح مصطفى الحمداني، جامعة الموصل، العراق
د.نجاة الصباحي، أكاديمية طنجة تطوان الحسيمة، المغرب
د.هشام سبع، جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د.هيام سامي أحمد الزعبي، جامعة اليرموك، الأردن
د.فضيلة أعمر، جامعة الجلفة، الجزائر
د.محمد جلول زعادي، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر
د.خليل علي خليل أبو جراد، مديرية التربية والتعليم، فلسطين
د.محمد السباعي، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب
د.نورس أحمد كاظم روضان الموسوي، الكلية التقنية الإدارية، جامعة الفرات، العراق
د.أحمد محمد عبد الله ناصر، جامعة عدن، اليمن
د.مصطفى عماري، جامعة تلمسان، الجزائر
أ.م.د رشا يحيى عيسى هانى، كلية العلوم السياسية-جامعة الكوفه، العراق
د.موسى أبو بكر محمد، جامعة الملك فيصل، تشاد
د. عبد العزيز موسى بشاره محمد أحمد، كلية الآداب-جامعة كردفان، السودان
د.محمد بوشيخي، باحث أكاديمي، المغرب
د.حنان العكلوك، جامعة فلسطين، فلسطين
د.المنجى حامد، جامعة قفصة، تونس
د.ليلى السيد عبد العزيز السيد، جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر
د.سمية بادود، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية-جامعة الجزائر 03، الجزائر
د.فائزة جنيدي، جامعة سطيف2، الجزائر

Journal Sections:

1. **Studies and Research Department:**

It is devoted to displaying scientific studies and research presented by researchers and professors interested in the magazine's topics. This research may be theoretical, a case study, based on international experiences, etc. The size of the study is between 5,000 and 7,000 words.

2. **issue topic**

The magazine may allocate in each issue a file that sheds light on a specific issue or topic, consistent with the magazine's interests. The size of the study in this section ranges from 5,000 to 7,000 words.

3. **Translations section**

This section is devoted to presenting the translation of texts from foreign languages into Arabic for the Arab reader's benefit. The text must be consistent with the topics of the journal and not exceed 20 pages.

4. **Reports and Indicators Section:**

This section is devoted to presenting and analyzing the most important global and country reports and indicators related to armed groups and extremism, such as the Global Terrorism Index, the Global Peace Index, and the Conflict and Political Violence Index. The size of the scientific paper in this section is within the limits of 3000 words.

5. **Book Reviews and Offers Section:**

It is devoted to presenting summaries, critical readings, and reviews prepared by specialized researchers on books published on the subjects of armed groups, extremism, violence, global terrorism, etc. The size of the abstract is 3000 words, while the size of the critical review ranges from 3000 to 4000 words.

6. **The section on seminars and scientific conferences:**

It is devoted to presenting a report. presenting a report on the activities and events of a scientific conference or symposium on the issues of armed groups and extremism. The size of the report is 3000 words.

أقسام المجلة:

1.قسم دراسات وأبحاث

يخصص لعرض دراسات وأبحاث علمية يقدمها باحثون وأساتذة مهتمون بمواضيع المجلة. قد تكون هذه الابحاث ذات طابع نظري أو دراسة حالة وتجارب دولية...الخ. يكون حجم الدراسة ما بين 5000 إلى 7000 كلمة.

2.ملف العدد

قد تخصص المجلة في كل عدد ملفا يسلط الضوء على قضية معينة أو موضوعا بعينه، ينسجم مع اهتمامات المجلة. يتراوح حجم الدراسة في هذا القسم ما بين 5000 إلى 7000 ألاف كلمة.

3.قسم ترجمات

يخصص هذا القسم لعرض ترجمة نصوص من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، بغرض أن يستفيد منها القارئ العربي. يشترط أن يكون النص منسجما مع مواضيع المجلة، ولا يتجاوز 20 صفحة.

4.قسم تقارير ومؤشرات

يخصص هذا القسم لعرض وتحليل أهم التقارير والمؤشرات العالمية والقطرية ذات العلاقة بالجماعات المسلحة والتطرف مثل مؤشر الإرهاب العالمي، مؤشر السلام العالمي، مؤشر الصراع والعنف السياسي. يكون حجم الورقة العلمية في هذا القسم في حدود 3000 كلمة.

5.قسم مراجعات وعروض كتب:

يخصص لعرض ملخصات وقراءات نقدية ومراجعات يعدها باحثون متخصصون حول كتب منشورة في موضوع الجماعات المسلحة والتطرف والعنف والإرهاب العالمي ...الخ. يكون حجم الملخص في حدود 3000 كلمة، أما حجم المراجعة النقدية فيتراوح بين 3000 إلى 4000 كلمة.

6.قسم ندوات ومؤتمرات علمية:

يخصص لعرض تقرير عرض تقرير حول أنشطة وفعاليات مؤتمر علمي أو ندوة علمية حول موضوعات الجماعات المسلحة والتطرف. يكون حجم التقرير في حدود 3000 كلمة.

قواعد النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً معدّاً خصيصاً للمجلّة، وألاّ يكون قد نُشر جزئيّاً أو كليّاً في أيّ وسيلة نشر إلكترونيّة أو ورقيّة، أو لدى أيّ جهة أخرى.

2. تنشر الأبحاث باللّغة العربيّة واللّغة الإنجليزيّة واللّغة الفرنسيّة، وأن تكون مكتوبة بلغة سليمة. ويجب الالتزام بالمعايير الأكاديميّة والأمانة العلميّة.

3. يرفق البحث بالسيرة العلميّة للباحث باللّغتيْن العربيّة والإنجليزيّة.

4. تنشر المجلّة الأبحاث التي تتعلّق بمجال اهتمامها فقط، حيث يتراوح عدد كلمات البحث من 5000 إلى 7000 كلمة بما فيها التهميش وقائمة المراجع والجداول والأشكال والملاحق إن وجدت.

5. تهتمّ المجلة بنشر قراءات ومراجعات الكتب التي صدرت في مجال اهتماماتها بمختلف اللّغات. ويتراوح حجم المراجعة أو القراءة ما بين 3000 – 4000 كلمة، وتخضع لقواعد التحكيم المتّبعة في المجلّة. كما تخصّص المجلّة قسما لترجمة الدراسات أو الأبحاث التي تدخل في مجال اهتمامها من لغات أخرى إلى اللّغة العربيّة، شرط أن يكون للمركز الديمقراطيّ العربيّ حقوق النشر والترجمة. بالإضافة الى ذلك تهتمّ المجلة بنشر عروض لتقارير أو ندوات علميّة أو مؤشرات تتعلّق بمجال اهتمام المجلّة مثل: مؤشّر الإرهاب العالميّ. على أن لا يتجاوز حجم العرض 3000 كلمة.

6. **يجب أن يتضمن البحث والدراسة العناصر الآتية:**

- عنوان المقال باللّغتيْن العربيّة والإنجليزيّة، اسم ولقب الباحث باللغتيّن العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها، البريد الإلكتروني.
- ملخّص باللّغتين العربيّة والانجليزيّة بحجم يتراوح ما بين 150-200 كلمة. ووضع كلمات مفتاحيّة لا تقلّ عن أربع كلمات باللغتيْن العربيّة والانجليزيّة.
- يتضمن البحث (مقدّمة، المتن، خاتمة. يجب توضيح الإشكاليّة البحثيّة بدقّة، مع ذكر أهميّة الموضوع، وصياغة الفرضيّة العلميّة، ووضع إطار مفاهيميّ ومنهجيّ للموضوع والمقاربات النظريّة له. وأن يعتمد التحليل والتفسير العلميْن في إعداد البحث.
- يجب اتبّاع الشروط والمعايير الواردة في دليل النشر الخاصّ بالجمعيّة الأمريكيّة لعلم النفس(APA) بما يتعلّق بالتوثيق.

5. تتمّ كتابة البحث في ملف وورد على قياس (A4)، حيث يعتمد نوع الخط Sakkal Majalla حجم 14.

6. **كلّ بحث أو دراسة:**

- يخضع لتحكيم سريّ من طرف محكمين ينتمون إلى اللّجنة العلميّة للمجلّة وتلتزم هيئة تحرير المجلة بإبلاغ الباحث بقرار: النشر، أو النشر بعد إجراء تعديلات، أو الاعتذار عن النشر.
- كل مقال يتنافى مع قواعد النشر لا يخضع للتحكيم. تخضع الأولويّة في نشر الأبحاث لاعتبارات موضوعيّة تتعلق بالجودة والأصالة العلمية.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عن الأبحاث والمقالات التي تنشرها، ولا تتلقى أيّ مقابل ماليّ لنشر الأبحاث العلميّة.
- تعبّر المضامين الواردة في الأبحاث عن أراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن أراء المجلّة أو اتّجاهات يتبناها المركز الديمقراطيّ العربيّ. كما ترفض المجلة نشر أيّ مادة علميّة تمسّ بالأخلاقيّات أو الأديان أو المعتقدات أو كرامة الأشخاص أو تشيد بالتطرف والعنف.
- يرسل البحث على شكل ملف وورد، إلى البريد الإلكتروني: j.extremism@democraticac.de

Submission guidelines:

1. The research paper must be original, written specifically for the magazine, and never been published in whole or in part in any physical and/or electronic publication and/or platform.

2. Research papers may be submitted in Arabic, English, or French language, and findings must be communicated as clear as possible while adhering to the highest academic standards and best practices of scientific integrity.

3. The research should be accompanied by a brief biography of the author in both Arabic and English.

4. Only research papers related to the field of interest of the magazine will be accepted, must.

5. The research paper should adopt the following format guidelines:

• Title of the article, first and last name of the author, professional title, highest degree achieved, affiliated institution, and e-mail, in both Arabic and English.

• A minimum of 5000 and maximum of 7000 words (including references, tables, figures, and appendices), in addition to a summary of 150 to 200 words, and at least four keywords, all in Arabic and English.

• The research is written in a Word file in page size (A4) and font Times New Roman size 14.

• The structure must include the following manner: introduction, body, and conclusion.

• The research question and problem, theoretical framework, hypothesis, methodology and relevance must be clearly stated, and must display a mastering of scientific analysis.

• The requirements and standards in the American Psychological Association's (APA) Publication Guidelines for documentation must be followed.

• All submissions must be sent via e-mail to j.extremism@democraticac.de

6. All submissions may be subject to:

• blind peer review by referees belonging to the journal's scientific committee and editorial board

• a reply to inform the researcher one of the following: publication, deferred publication pending review of comments, or rejection.

• automatic rejection when found in violation of publishing guidelines.

• deferred publication due to objective considerations related to quality and scientific originality.

• no financial rewards.

7. The magazine accepts books reviews about books related to the field of interest and published in any language, range between 3000 - 4000 words.

8. Also, the magazine accepts translations of research that falls within the field of interest, published in a language other than Arabic (if the Arab Democratic Center is granted copyright and translation rights).

9. More, the magazine is interested in publishing analysis of reports, seminars or indexes related to the magazine's field of interest, e.g. The Global Terrorism Index. The submission should not exceed 3000 words.

10. The journal is not responsible for the contents of the article of the opinions expressed by the author(s), and the research published does not reflect the opinion of the magazine or those of the Arab Democratic Center.

11. The magazine also refuses to publish any scientific material that harms ethics, religions, beliefs, the dignity of people, or praises extremism and violence.

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المقال	الباحث
11	كلمة العدد	د.عصام نظام عيروط
26-12	خطاب الكراهية: البواعث وسبل العلاج	د. مصطفى التواتي
47-27	قمع الحركة الوطنية وتقييد الحريات في مصر قبيل الحرب العالمية الأولى	د. ليلى السيد عبد العزيز السيد
59-48	ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي: مدارس ورؤى سياسية	د.ناجي عيسى سالم علي
86-60	تغطية البرامج التليفزيونية المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء	د.محمود أحمد لطفي السيد
103-87	أثر سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا وإرجاء التحقيق على عمل المحكمة الجنائية الدولية	الباحث/ محمد مصطفى خالد حرارة
125-104	مظاهر التجريد السياسي في نظام المعرفة الإسلامي النقل والعقل (الجزء الثاني: العقل)	د.محمد السباعي
141-126	التّعليم الدّيني والمجتمع في تونس المعاصرة ومذبحة "الإسلام الشّعبي	د. المنجي حامد
158-142	استخدام نظريات الإرشاد والعلاج النفسي في خفض أثار الصدمات النفسية أثناء الأزمات والحروب لدى المراهقين والشباب (دراسة نظرية تحليلية)	د.فاديا الجهني
179-159	البعد الأمني والاستخباراتي في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب	د.يوسف الهيشو
206-180	من الدعوة إلى القوة: تحولات السلفية المدخلية بمنطقة شمال افريقيا	الباحث/سفيان الكمري
234-207	الإثبات الجنائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني	د.محمد حمدي عبد العليم علام
248-235	الدعوى الجزائية في الجريمة السيبرانية	الباحث/م. عمار مراد العيساوي الباحثة/ م.د استبرق محمد حمزة
269-249	تدخل المحكمة الجنائية الدولية، والمعيقات الممكنة لتحقيق العدالة في الحالة الأوكرانية	د. العربي حماني
292-270	تاريخ عقوبة جرائم أمن الدولة: دراسة مقارنة بين النظم الغربية بالعصور الوسطى - وأحكام الشريعة الإسلامية	د . محمد عزت مصطفى سلام
309-293	المقاومة والإرهاب في ميزان القانون الدولي الإنساني	د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق
320-310	أثر تداعيات هجمات الحادى عشر من سبتمبر على المقاربات القانونية لمكافحة الإرهاب	الباحثة/شيماء سمير
330-321	طرد الجيش الفرنسي من بوركينافاسو: التوقعات والمخاطر المحتملة	د. محمد بوشيخي

342-331	مفهوم الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته	د.السر الجيلاني الأمين حماد د.محمد نصر عبدالله نصر
355-343	التعاون الدولى لمنع تمويل الإرهاب فى ضوء التشريعات الدولية والوطنية: نموذج غسيل الأموال	د.محمود مختار عبد الحميد محمد
371-356	الغسيل الإلكتروني للنظام المصرفي في التشريع الجزائري	د. قعموسي هواري
388-372	مرتكزات بناء السلام المستدام في مرحلة مابعد الأزمات-سوريا، ليبيا، اليمن نموذجا-	د.أبولاه البشير
417-389	The dilemma of Repatriated foreign terrorist fighters and their relatives: between international humanitarian law and counter-terrorism responses	Ilas Touazi
429-418	الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة	د.أسماء العلوي
442-430	العمليات الإرهابية المحظورة دولياً وتأثيرها على الأمن القومى المصرى فى ظل التطور التكنولوجي	د. إبراهيم رشوان أبو حامد
460-443	دور عملة البتكوين في تمويل الإرهاب	الباحثة/أمنية خالد إلياس مرسى
	ترجمات	
472-462	عقب بالما: تقييم وضع تنظيم داعش في شمال موزمبيق	الباحثة/ آية خطيب
	مراجعات وعروض كتب	
481-474	مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود دولة قطر	الباحثة/فريدة عبد العاطى نصر البطران

كلمة العدد

يطيب لنا في مجلة قضايا التّطرف والجماعات المُسلحة أن نضع بين أيديكم العدد العاشر من المجلة، وقد جاء هذا العدد ليحمل دراسات علمية متنوعة ضمن اختصاص المجلة شارك في تحكيمها ثُلّة من الباحثين الخبراء في مجال قضايا التطرف من مختلف جامعات الوطن العربي، وبإشراف مباشر من رئيس المركز العربي الديمقراطي أ.عمار شرعان.

مجلة قضايا التّطرف والجماعات المسلحة هي مجلة علمية دولية مُحَكّمة تصدر في ألمانيا-برلين من خلال المركز العربي الديمقراطي باللغتين العربية والإنجليزية كل ثلاثة شهور. تُعنى بِنشر دِراسات وأبحاث حَول قضايا التّطرف والإيديولوجيات المتطرفة والجماعات المُسلحة في مختلف مناطق العالم، وتَرتبط هذه المجلة بِمجالات بَحثية وفُروع عِلمية مُتعددة تَنحصر ضمن تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية ذات العَلاقة بِدراسة الإيديولوجيات المُتطرفة ونشاط الجماعات المُسلحة، وأبرز هذه الفروع: العلوم السّياسية والعلاقات الدّولية، والقانون، وعِلم الاجتماع، وعِلم النفس، والفَلسفة، والإعلام، والاقتصاد السّياسي، والفكر الإسلامي، والأنثروبولوجيا، بالإضافة إلى التاريخ.

تُعتبر هذه المجلة من المجلات الرائدة والمتخصصة في موضوع التّطرف السّياسي العَنيف الذي تُمارسه الجماعات المُسلحة في على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي على حد سوا. إنّ إصدار "مجلة قَضايا التطرف والجَماعات المُسلحة" سيفتح أبواباً أمام الباحثين والمتخصصين لنشر أبحاثهم العلمية المتعلقة بظاهرة التّطرف والأيديولوجيات المتطرفة، من حَيث خلفياتها التّاريخية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنّفسية والدينية والإيديولوجية، وكذلك دراسة الجماعات المُسلحة التي تأخذ عدّة أشكال أصولية ودينية، منها الجَماعات الانفصالية والمُتمردة، والجَماعات العرقية والإثنية، وأيضاً أبعاد التطرف الفكري، والأيديولوجي، والسِياسي، والديني، والاقتصادي، والعِلماني، ..إلخ).

كما تَهدف المجلة إلى البحث والتقصي في أسبابِ تصاعد نَشاط الجماعات المُسلحة والتيّارات المُتطرفة في الدول المختلفة على اختلاف أنماطها، ديمقراطية أو تسلّطية، مُتطورة أو متخلفة. ومن المواضيع التي تُركز عليها المجلة وتشجع على الكتابة فيها بهدف نَشرها هي المواضيع التي تتعلق بالتّطرف والجماعات المُسلحة، هذا وتستند المجلة في عملها إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النّشر وإلى لائِحة داخلية تُنظم آليات التحكيم، كما تعتمد المجلة في اختيار مُحتويات أعدادها المواصفات الشّكلية والموضوعية للمجلات الدّولية المحكّمة.

وفي النهاية نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في صدور هذا العدد بأبحاثه الرصينة المتميزة، خاصة اللجنة العلمية والاستشارية وهيئة التحرير للمجلة والتي تُمثل الدعامة الأساسية للمجلة ولها الدور الأكبر في استمرارها نحو الرقي والتميز.

دعصام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

خطاب الكراهية: البواعث وسبل العلاج

Hate speech: motives and remedies

د. مصطفى التواتي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.

الملخص:

خطاب الكراهية؛ خطاب متسم بالقبح والشدة والغلظة، متضمن لاحتقار الآخر، وعدم التعايش والتطاوع معه، وتجريده من إنسانيته، واستعدائه والتحريض عليه.

كما أن الكراهية عنوان للأخلاق الذميمة المدمرة للفرد والمجتمع، إذ لا نجدها إلا نتيجة لخلق ذميم مبغوض، وفي نفس الوقت قد تكون سببا لخلق آخر ذميم ممقوت، وذلك أن جميع معانيها تدل على السلب والقدح والاضطراب.

ولتجاوز خطاب الكراهية وأسبابه وما يترتب عنه وجب اعتماد المقاربتين التربوية الوقائية، والقانونية الزجرية، إلا أنه يسجل قصور المقاربة القانونية الزجرية، مما يفرض اللجوء إلى صيغ بديلة، والرهان على جهود مؤسسات التنشئة الاجتماعية والهيئات المدنية والحقوقية، من أجل التوعية بأهمية التعايش والسلام والألفة والمحبة وغيرها من القيم الضامنة لتماسك المجتمع ووحدة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الكراهية، التعايش، التحريض، الأمم المتحدة، الوحدة الإنسانية.

Abstract:

Hate speech is characterized by ugliness, severity and cruelty, including contempt for the other, lack of coexistence and obedience to him, dehumanization, hostility and incitement to him.

Hatred is also a title for reprehensible morals that are destructive to the individual and society, as we find it only as a result of creating a hateful reproach, and at the same time it may be a reason for creating another hateful reproach, because all its meanings indicate robbery, slander and disorder.

In order to overcome hate speech, its causes and consequences, it is necessary to adopt preventive educational and legal injunctive approaches, however, the latter has many shortcomings, which necessitate resorting to alternative formulas, as depending on the efforts of social upbringing institutions and civil and human rights bodies in order to sensitise people to the importance of coexistence, peace, intimacy, love and other values that guarantee the cohesion of society and the unity of humanity.

Keywords: hatred, coexistence, incitement, United Nations, human unity.

مقدمة:

خلق الله عزوجل الكون والخلق وفق مبدأ التعدد والتنوع والاختلاف، وعلى كل إنسان عاقل سوي أن يعي هذه الحقيقة، ويعيش في كنفها، ويتخذها مبدأ وضابطا في تعامله مع الآخر، سواء كان مخالفا في المعتقد والدين، أو كان مختلفا في الجزئيات والوسائل.

وكل إنسان تجاهل أو تناسى هذه السنة الكونية، كان مخالفا للفطرة، معطلا للعقل، آتيا لأسباب الكراهية المؤدية لقتل الذات بمخالفة الفطرة وعدم تتقبل الآخر، وقتل الآخر لغبطه حقه في الاختلاف والوجود.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى كشف النقاب عن حقيقة خطاب الكراهية وأسبابه وآثاره، وسبل معالجته، وتحقق هذا رهين بالإجابة عن الإشكالية الآتية: **ما حقيقة وبواعث خطاب الكراهية، وكيف يمكن تجاوزه وحماية الأفراد والمجتمعات من تداعياته؟**

وتحقق ذلك رهين بتحقق الأهداف المرجوة من البحث وهي:

- ✓ الوقوف على حقيقة مفهوم الكراهية.
- ✓ معرفة أسباب الكراهية وآثارها على الفرد والمجتمع.
- ✓ اقتراح بعض الإجراءات الكفيلة بمحاربة خطاب الكراهية.

ولهذا جاءت هذه الورقة موسومة بـ: خطاب **الكراهية: البواعث وسبل العلاج**

وذلك من أجل التوعية والتذكير بمبدأ التعايش والسلام بين الأفراد والمجتمعات؛ المحقق للتعارف والتعاون على الخير، من خلال توضيح مفهوم الكراهية، وبيان بعض الألفاظ المجاورة له، وكذا الألفاظ المقابلة له، وذلك بتتبع المفهوم المركزي والمفاهيم المجاورة والمقابلة له، من حيث الدلالة اللغوية، والمعاني الاصطلاحية، ومواضع الورود في القرآن الكريم.

وهذا ما فرض اعتماد عُدة منهجية مكونة من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فاعتماد المنهج الاستقرائي اقتضته عملية تتبع مواضع ورود مادة (كره) والألفاظ المجاورة والمقابلة لها في القرآن الكريم. والمنهج الوصفي فرض نفسه مستوى ثان بعد الاستقراء، وذلك بتصنيف الألفاظ المستقرأة حسب ثلاثة مجالات وهي الكراهية ودلالاتها، الألفاظ المجاورة للكراهية ودلالاتها، الألفاظ المقابلة للكراهية ودلالاتها. والمنهج التحليلي طبقته على الألفاظ المستقرأة وفق عمليتين هما:

- عملية التفسير: ببيان دلالة الكراهية والألفاظ المقابلة والمجاورة لها وموقف الشرع منها، والربط بينها والوقوف على العلاقة الجامعة بينها.
- عملية الاستنباط التي مكنت من:

- ✓ استخلاص الآثار السلبية للكراهية والألفاظ المجاورة لها.
- ✓ الوقوف على الحلول الكفيلة بمعالجة خطاب الكراهية.
- ✓ استفادة أهم القيم المعززة للسلام والمحققة للتعارف والتعايش.

ولهذا جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

مقدمة: تبين أهمية الموضوع والإشكالية التي تعالجها، والأهداف المراد تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم الكراهية وموقف الشرع منها، وتناولته من خلال بنيتين اثنتين هما: مفهوم الكراهية. والكراهية في الاستعمال القرآني وموقف الشرع منها.

المطلب الثاني: أسباب الكراهية وآثارها، وقد بسطت ذلك من خلال تتبع بعض المفاهيم المجاورة للكراهية من قبيل: الجحود، المحادّة، الضغينة، الغل، المقت، الحسد، الشنآن، القلي، البغضاء، حيث أسعفتنا هذه المفاهيم في بيان بواعث الكراهية، وكذا الآثار السلبية المترتبة عنها، والمتصفين بها، والمواضيع التي تتضمنها.

المطلب الثالث: سبل علاج خطاب الكراهية، تناولت ذلك من خلال بنيتين اثنتين الأولى تطرقت فيها إلى المقاربة الوقائية التربوية الرامية إلى التأسيس لمبدأ احترام الآخر والقبول بالمخالف، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من التعايش والسلام

والتعاون على الخير، ونبذ الكراهية، وذلك بإشاعة المفاهيم المقابلة للكراهية مثل: الألفة، الحلم، الحوار، السلام، المحبة.

وفي الثانية تطرقت إلى المقاربة القانونية الزجرية التي تروم المعاقبة على خطاب الكراهية، والردع عن معاودته، من خلال مجهودات الأمم المتحدة وهيئاتها.

خاتمة: تشمل خلاصة لأهم ما جاء في الورقة، وتتضمن النتائج المتوصل إليها وبعض المقترحات.

المطلب الأول: مفهوم الكراهية وموقف الشرع منها

أولا: مفهوم الكراهية:

1) **الكراهية في اللغة:** بالرجوع إلى مادة (كره) نجد أن كَرِه: خلاف الرضا والمحبة. وأن الكُره: المشقة، والكَره: الإكراه على الشيء[1]. وعليه يمكن التمييز بين الكَره والكُره بأن الكَره: هو المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه، والكُره: ما يناله من ذاته، وهي ما يعافه، وذلك إما من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد أريده وأكرهه، بمعنى أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع[2].

كما أنه يفيد بالإضافة إلى المشقة والقهر والإكراه؛ القبح، حيث يقال: كره الأمر والمنظر فهو: كريه، مثل قبح قباحة، فهو قبيح[3].

ومنه (أي الكره) الكراهية، والكريهة التي هي الشدة في الحرب. والكَرْهَ: عدم الانقياد[4].

ومنه المكاره: التي هي جمع مَكْرَهٍ وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الإنسان ويشقُّ عَلَيْهِ. والمكْرَه ضد المَحْبوبَ، والمكروه: الشر. والكَرائهُ: هي نَوازلُ الدَّهْرِ. والكَرْهَةُ: الأرض الصلبة الغليظة[5].

من خلال المعاني اللغوية لمادة (كره) نتبين أن لها معان قدحية وسلبية، غير مطلوبة ولا مرغوبة، إذ أنها تفيد: البغض الذي هو ضد الحب، المشقة، الإكراه والقهر، القبح، الشدة، الجموح وعدم الانقياد، الشر، الصلابة والغلظة.

وعليه فمادة (كره) لا توحي كما يتبين من دلالاتها إلا بالسوء والترك، ولهذا تقول العرب: أساء كارهٌ ما عمل، وذلك أن المُكرَه على الشيء يسيء عمله. واعتنفتُ الشيء: كرهته، وقد عاف الشيء عِيافا، إذا كرهه[6].

2) **الكراهية في الاصطلاح:** فيما يخص المعنى الاصطلاحي لمفهوم الكراهية، يمكن القول إن هناك ندرة في مقاربة هذا المفهوم في المعاجم الاصطلاحية، إلا أننا سنحاول مقاربته بالاقتباس من المفاهيم القريبة منه، ومن توصيات الهيئات المختصة والمهتمة بالموضوع.

يمكن اعتماد تعريف الراغب الأصفهاني للبغض من أجل تقريب مفهوم الكراهية باعتباره مرادفا له وهو"نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب، فإن الحب انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه"[7].

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، ج: 5، مادة: (كره)، ص: 172.

[2]- زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 281.

[3]- محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص: 146.

[4]- معجم مقاييس اللغة، ج: 5، مادة: (كره)، ص:173.

[5]- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج: 13، مادة: (كره)، ص:535،536.

[6]- أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، متخير الألفاظ، ص: 171.

[7]– أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص:136.

كما يمكن الاقتباس من تعريف سامي ذبيان لـ "كره الأجانب"، للقول بأن الكراهية: هي الخوف من الآخر وكرهه، الذي يظهر على شكل ريبة واحتقار، وتجاهل ورفض للتعامل معه، وصولا للتعاطي معه كعدو، والاستعداد للصراع المكشوف معه. ويعود سبب ذلك إلى النظرة المركزية للذات، والشوفينية القومية، وغياب التواصل، والمسافات الاجتماعية والثقافية[1].

كما يمكن كذلك الاقتباس من توصيات الهيئات الأممية ومواثيقها، التي رامت منع أسباب الكراهية وأشكالها، حيث ورد في (المادة 20) ضمن الجزء الثاني من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة في 16 دجنبر 1966، حظر خطاب الكراهية المتمثل في أن"أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[2].

كما عرف كوهين ألماغور أستاذ الفلسفة السياسية في جامعة أكسفورد، خطاب الكراهية بأنه: خطاب يحرضه التحيز والعداء والشر، ويستهدف شخصا أو مجموعة من الأشخاص بسبب بعض الخصائص الفطرية الحقيقية أو المتصوّرة. وهو خطاب يعبر عن مواقف تمييزية أو مرفوضة أو معادية أو متحيزة اتجاه تلك الخصائص، وهو ناتج عن خوف منها في أغلب الأحيان، ومن هذه الخصائص: الجنس والعرق والدين والإثنية واللون والأصل القومي والإعاقة والميل الجنسي. كما أنه يهدف إلى إلحاق الأذى بالمجموعات المستهدفة وتجريدها من الإنسانية، ومضايقتها وترهيبها، وتهميشها والحط من كرامتها وإذلالها، واستغلالها لترسيخ فكرة عدم الاكتراث لخصائصها وإثارة الوحشة ضدها[3].

يتضح من خلال هذه المفاهيم الاصلاحية أن الكراهية تعني: النفور عن الشيء لبغضه. الانسحاب المقرون بالاشمئزاز والنفور والعداوة. الخوف من الآخر، واحتقاره وتجاهله، واستعداؤه وعدم التعامل معه. التحريض على التمييز والعداوة والعنف. رفض ومعاداة الآخر، والتحيز ضده وقصد إذايته، وتجريده من إنسانيته.

وانطلاقا من المعاني اللغوية والاصطلاحية يمكن صياغة مفهوم لخطاب الكراهية وهو: خطاب متسم بالقبح والشدة والغلظة، يتجلى في احتقار الآخر وعدم التعايش والتطاوع معه، وتجريده من إنسانيته، واستعدائه والتحريض عليه، وقد يكون ناتجا عن الخوف والبغض، والعوامل النفسية والاجتماعية المتأثرة باختلاف الجنس أوالعرق أوالدين، وغياب التواصل.

ثانيا: الكراهية في الاستعمال القرآني، وموقف الشرع منها.

وردت مادة (كره) في القرآن الكريم (41) مرة، (17) منها بصيغة الفعل الماضي (كرهوا)، و(06) بصيغة فعل المضارع (تكرهوا)، و(10) بصيغة المصدر (كرها)، و(07) بصيغة اسم الفاعل (كارهون)، ومرة بصيغة اسم المفعول (مكروها)[4].

وقد وردت ألفاظ الكره في القرآن الكريم بالمعاني الآتية: المشقة والكره؛ كحمل المرأة، وفرض القتال. القهر والغلبة؛ كخضوع السماوات والأرض، الإجبار على النطق بكلمة الكفر، قهر النساء في مسألتي الزواج والإرث. البغض والنفور؛

---

[1]- سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ص:380،379 بتصرف.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الأمم المتحدة الجمعية العامة، 1966.

[3]- "خطاب الكراهية والسؤال المؤلم، مقاربة فلسفية (ج.ل أوستن أنموذجا)، نادر أنطونيوس، بتصرف، موقع: معنى MANA. https://mana.net اصلع عليه يوم: 2022/01/05.

[4]- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص:603،602.

كبغض الكافرين والجاحدين للحق والدين، نفور النفس من القتال، النفور بين الأزواج لسبب من الأسباب، بغض العرب لولادة البنات. خلاف الإرادة: ككره المنافقين للإنفاق، وعدم إرادة الله خروج المنافقين للجهاد[1].

أما فيما يخص موقف الشرع من الكراهية، فيتجلى واضحا في ذمه للبغضاء والكراهية، وما يترتب عن ذلك من عداوة وتدابر ونفور وتحاسد.

ومما ورد في هذا قوله تعالى:"إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[2].

فالمتأمل في هاته الآية الكريمة يجد فيها إشارة بليغة إلى شناعة العداوة والبغضاء والكراهية، ذلك أن هذه الصفات وما يترتب عنها من سلوكات لا يمكن أن تصدر إلا عن معطل للعقل، كما أنها غايات ومقاصد شيطانية لا تُرضي الله عزوجل، ولا يمكن أن يجني الإنسان من تعطيل عقله، وتتبع خطوات الشيطان إلا الخراب والخسران في الدنيا والآخر. هذا بالإضافة إلى الآيات التي تمن على المؤمنين تخلية قلوبهم من الكره والبغض، والتأليف بينها، وكذلك الآيات التي تنهى عن التنازع والاختلاف المؤديان إلى الضعف والكراهة.

كما وردت فيه أحاديث كثيرة نقتصر منها على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[3].

فمعنى قوله: (وَلَا تباغضوا) أَي: لَا تتعاطوا أَسبَاب البغض لِأَن البغض لَا يكْتَسب ابْتِدَاء، وَقيل: المُرَاد بِالنَّهْي عَن الْأَهْوَاء المضلة الْمُقْتَضِيَة للتباغض[4].

ولهذا لا يجوزُ أن يُبْغِضَ المسلمُ أخاه المسلمَ، ولا يُدبِرَ عنه بوجهِه إذا رآه، فإنَّ ذلك من العداوةِ والبغضاءِ، ولا يَقطَعَه بعدَ صحبتِه له في غيرِ جُرْم، أو في جُرْم يُحمَدُ له العفوُ عنه، ولا يحسُدَه على نعمةِ الله عندَه حسَدًا يُؤذيه به، ولا يُنافسَه في دنياه، وحسْبُه أن يسألَ اللهَ من فضلِه، وهذا كلُّه لا يُنالُ شيءٌ منه إلّا بتوفيقِ الله تعالى[5].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كذلك: "سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ: الأَشَرُ وَالبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّشَاحُنُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ البغيُ"[6].

ففي الحديث نهي عن التباغض والكراهية وما يمكن أن يؤديا إليه، من كفر النعمة، والطغيان والتفاخر بالأموال والأولاد والزخارف، والتعادي والتحاقد والتباغض والتحاسد، حتى يصل الأمر إلى الظلم والعدوان والقتل الذي هو قمة البغض والكراهية.

---

[1]- قاموس المعاني. https://www.almaany.com اطلع عليه يوم: 2022/01/05.

[2]- سورة المائدة، الآية: 91.

[3]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، الجامع الصحيح، ج:8، كتاب: الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ص:19.

[4]- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ص:136،137.

[5]- النمري القرطبي أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج:4، ص:114.

[6]- جلال اليدن السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، ج:5، ص: 336.

ولبعض السلف أقوال في وجوب ترك أسباب الكراهية والعداوة، حيث يقول أبو حاتم رضي عنه: "الواجب على الناس كافة مجانبة الإفكار في السبب الذي يؤدي إلى البغضاء والمشاحنة بين الناس، والسعي فيما يفرق جمعهم ويشتت شملهم"[1].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى كذلك: "فالحب والإرادة أصل كل فعل ومبدؤه، والبغض والكراهة أصل كل ترك ومبدؤه، وهاتان القوتان في القلب، أصل سعادة العبد وشقاوته"[2].

المطلب الثاني: أسباب الكراهية وآثارها.

بعد أن تعرفنا على حقيقة الكراهية، وموقف الشرع منها، سنحاول بسط بعض أسبابها، وما يمكن أن يترتب عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

إن المتأمل للآيات الواردة في شأن الكراهية يجد أن أسبابها تعود لتصورات ومعتقدات الفرد وبواعثه النفسية، وموروثاته الاجتماعية، وعليه فقد يكون سبب الكراهية؛ الجحود ككره الجاحدين للحق وعدم اتباعه رغم معرفته والوقوف عليه، ككره المنافقين لأداء العبادات، بل إنهم يتجاوزون ذلك إلى كراهية أصحابه وإكراههم في الدين، ومناصبتهم العداء. كما يمكن أن تعود إلى بعض الأسباب النفسية الفطرية؛ بسبب المشقة والكلفة، والنفور مما لا يعجب النفس؛ مثل كراهة القتال، وكره الحمل، والكره بين الزوجين لسبب من الأسباب. أو إلى أسباب نفسية غير مقبولة؛ ككره عرب الجاهلية للبنات. أو إلى أسباب اجتماعية كإكراه الفتيات على البغاء، وقهر النساء في مسألتي الزواج والإرث.

ومما يساعدنا في بسط اسباب الكراهية، وتجلية مظاهرها؛ بعض المفاهيم التي يمكن أن تكون سببا للكراهية أو نتيجة لها، ومن هاته المفاهيم: الجحود، الضغينة، البغض، الغل، المقت، الحسد، الشنآن، المحادة، القلي.

1) **الجحود:** في اللغة تدل مادة (جحد) على القلة، سواء أطلق على كل شيء، أو اختص بقلة الخير كالمطر والمال، ومنه الحجود الذي هو الامتناع عن الإقرار مع العلم[3]. ومنه الجُحْد وهو الضيق في المعيشة، والجَحِد وهو النَكِد[4].

فمادة جحد لا تفيد في اللغة إلا القلة والضيق والإنكار والنكد.

وأما الجحود اصطلاحا فقد عرفه صاحب المفردات بقوله: "نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه"[5].

والمتتبع للآيات القرآنية الواردة في الجحود يجدها تفيد تكذيب وإنكار الأمم السابقة للرسل عليهم السلام، وما جاؤوا به من البينات والحجج، وعدم الإقرار بالآيات بالألسن رغم استيقانها بالقلب. وإنكار اليهود للقرآن الكريم رغم علمهم به في كتابهم. وإنكار كل غدار ناقض للعهد؛ لنعم الله التي أسبغها على عباده من أموال وسلطان، وحفظ وإنجاء.

---

[1]- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص: 176.

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ص: 192.

[3]- معجم مقاييس اللغة ج: 1، مادة (جحد)، ص: 425.

[4]- لسان العرب، ج: 3، مادة: (بغض)، ص: 106،107.

[5]- المفردات في غريب القرآن، ص: 187.

وما يبين علاقة الجحود بالكراهية؛ ما سجله لنا القرآن الكريم من معاداة الجاحدين للرسل عليهم السلام وإنكارهم لما جاؤوا به من الحق والبينات، ومحاربة دعواتهم، واضطهادهم وإجلائهم، وإلصاق أبشع النعوت والأوصاف بهم. ليتجلى ذلك أكثر في الصدود عن الله عز وجل وعدم الإقرار بعظمته ووحدانيته.

2) **البغض:** في اللغة؛ تدل مادّة (ب غ ض) على خلاف الحبّ، ومنه البِغْضَةُ أي الأعداء[1]. والبغضاء والبَغَاضةُ والبِغضَةُ؛ شدة البغض، والتباغض؛ ضد التحاب[2].

وأما في الاصطلاح: فقد سبق الإشارة إلى تعريف صاحب المفردات له بنفور النّفس عن الشّيء المرغوب عنه، كما عرفه صاحب الكليات بقوله: "البغض عبارة عن ميل عن المؤلم المتعب، فإذا قوي يسمى مقتا"[3]. كما عرفه ابن علان بقوله: "البغض: النّفرة عن الشّيء لمعنى فيه مستقبح، وترادفه الكراهة"[4].

من خلال المعاني اللغوية والاصطلاحية؛ فالبغض هو ضد الحب، والميل والترك للشيء غير المحبوب. كما أن المتأمل للآيات القرآنية الواردة في البغض والمقت يجدها تفيد: العداوة التي يُكنها الكافرون للمؤمنين ولو كانوا موالين لهم، والمتمثلة في الوقيعة وكشف الأسرار. الاختلاف والفرقة الناتجة عن نقض العهد، وعدم إتباع الحق. الغاية التي يسعى الشيطان لتحقيقها بوسائله وأساليبه المختلفة ومنها الخمر والميسر. البراءة من المخالف في العقيدة الجاحد بالله عز وجل، البغض الشديد للشيء المكروه والمستقبح.

ولا شك أن صور ومعاني البغض المعبر عنها، هي تجل واضح للكراهية وما يمكن أن يترتب عنها من عداوة وتناحر بين المختلفين في الدين، خصوصا إذ لم يدبر هذا الاختلاف بوسائله المشروعة. ومن فرقة وضعف للمجتمع وتماسكه؛ نتيجة نقض العهد وعدم إتباع الحق. ومن فتن وموبقات وسلوكات تهدد سلامة الفرد وتماسك المجتمع.

3) **الحسد:** الحسد في اللغة تمني سلب النعمة وتحولها، كما أخذ الحسد من الحَسْدل الذي هو القُراد؛ وكأن الحسد يقشر القلب كما تقشر القراد الجلد وتمتص الدم[5].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه صاحب المفردات بأنه "تمني زوال النعمة من مستحق لها، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها"[6]. كما عرفه صاحب تهذيب الأخلاق بأنه "هو التألم بما يراه الإنسان لغيره من الخير، وما يجده فيه من الفضائل، والاجتهاد في إعدام ذلك الغير ما هو فيه"[7].

يفيد الحسد من خلال المعاني اللغوية والاصطلاحية السلب والإزالة، والتأثر بتنعم الغير والاجتهاد في حرمانه. ونفس الأمر نجده في معاني الآيات المتعلقة بالحسد، التي تفيد: الحسد على نعمة النبوة والرسالة، والإيمان والتوفيق، والتمكين في الأرض، وما يترتب عن ذلك من حقد دافع لتمني جحود الغير للحق، وتغيير الدين، والكفر بالله عز وجل. كما تفيد إظهار الحسد من خلال العمل والحرص على إلحاق الضرر بالغير، وزوال النعم عنه بشتى صنوف الشر.

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، ج: 1، ص: 273،274.

[2]- لسان العرب، ج: 7، ص:121،122.

[3]- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص: 388.

[4]- البكري الصديقي الشافعي محمد علي بن محمد ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج: 3، ص:22.

[5]- لسان العرب، ج: 3، مادة (حسد)، ص: 147،148.

[6]- المفردات في غريب القرآن، ص: 234.

[7]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ص: 34.

ولا شك أن الحسد لا يقف عند حدود تأثر القلب بتنعم الغير، بل إنه يتجاوز ذلك إلى تصريف ذلك من خلال أعمال تُتَرجم مدى كره الحاسد للمتنعم، وسعيه لإذايته وتجريده من النعم، سواء كانت النعم دنيوية كالمال والولد والعلم والصحة والمعافاة، أم دينية كالتوفيق لتحقيق الوحدانية والعبودية.

4) **الغل:** تدل مادّة (غ ل ل) على تخلّل شيء وثبات شيء، كالشّيء يغرز، من ذلك قول العرب: غللت الشّيء في الشّيء، إذا أثبتّه فيه، كأنّك غرزته، ومنه الغُلَّةُ والغليل؛ أي العطش لأنه ينغل في الجوف بحرارة، ومنه الغلول؛ وهو إخفاء الشيء وعدم قسمته، ومنه الإغلال؛ أي الخيانة، ومنه الغِلُّ؛ أي الضِّغنُ، ومنه الغُلان؛ أي الغموض[1]. والغُل والغُلّة والغَليل؛ شدة العطش وحرارته، والغِل والغَليل كذلك؛ الغش والعداوة والضِّغن والحقد والحسد[2]. ومنه الغُلّ؛ وهو طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما[3].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه صاحب الكليات بأنه "أخذ الخيانة في القلب على الخلق"[4].

يتضح من خلال المعاني اللغوية والاصطلاحية أن الغل هو صفة تُنكث في القلب؛ نتيجة غياب الإيمان، يترتب عنها خيانة وغموض في التعامل، وتقصير في الوفاء بالأمانة وخدمة المجتمع.

وهذا ما تؤكده المعاني المستفادة من تأمل الآيات المرتبطة بالغل، والضغينة، إذ تفيد: الشدائد والتكاليف الشاقة. التقييد والإلقاء في العذاب. التقصير في الإنفاق، والقبض والإمساك عن فعل الخيرات. خيانة الأمانة والأخذ من الغنيمة. فساد القلب واعوجاج السلوك نتيجة صفات الحقد والضغينة والعداوة والحسد والبغض والغش.

5) **القِلَى:** مادة (قلى)؛ وهناك من يجعل الحرف الأخير المعتل واوا، وهنا من يجعله ألفا، وهي تدل على الخفة والسرعة، ومنه الْمُقْلَوْلِي؛ المتجافي عن الفراش والأرض، ومنه القِلَى وهو البغض، والتجافي عن الشيئ والذهاب عنه[5]. والقَلي؛ شدة البغض، ومنه القلو؛ أي الرمي، فكأن المقلوَّ هو الذي يقذفه القلب من بغضه فلا يقبله[6].

كما أفادت الآيتان اللتان تضمنتا مادة (قلى) معنيين اثنين هما: الكره والبغض الشديد للفعل الشنيغ. والترك للشيء الناتج عن بغضه.

6) **الشنآن:** تدل مادة (شنأ) على البغض، ومشنأ؛ قبيح الوجه، أو قبيح المنظر، والمِشناء؛ الذي يبغضه الناس، والشانئ؛ المُبغض، والشَّنْءُ والشِّنْءُ؛ البِغضة، والشنوءَة؛ التقزز من الشيء، وهو التباعد من الأدناس، وشنأ إليه حقه؛ أقر له به وأعطاه إياه وتبرأ منه[7]. شنأ شنئته؛ تقذرته بغضا له[8].

أما فيما يخص المعاني التي تدل عليها الآيات التي ورد فيها ذكر مادة (شنأ) فتفيد: العداوة الناتجة عن بغض الغير، الدافعة لظلمه وإذايته.

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، ج:4، ص: 375-377.

[2]- لسان العرب، ج: 11، ص: 499-501.

[3]- رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ج: 7، ص: 419.

[4]- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص: 672.

[5]- معجم مقاييس اللغة، ج: 5، مادة (قلى)، ص: 15.

[6]- المفردات في غريب القرآن، ص: 683.

[7]- لسان العرب، ج: 1، مادة (شنأ)، ص: 101-103.

[8]- المفردات في غريب القرآن، ص: 465.

7) **المُحادَّةُ:** المُحادّة: المُعاداة والمخالفة والمنازعة، والحِدَّةُ؛ وهو السرعة والمضاء والصلابة، والحَدُّ: من الغضب، وحاد عن الطريق؛ عَدَل عنه ونفر منه وتركه[1].

وأما في الاصطلاح فقد عرف الصابوني المحادة بأنها "المخالفة والمعاداة كالمشاقة وهي أن يكون كل واحد من المتخاصمين في حد وشق غير ما عليه صاحبه"[2].

وقد أشارات الآيات القرآنية المتضمنة لمادة (حدد) إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية وهي: المعاداة والمخالفة للحق، والمشاقاة والمحاربة له.

يمكن القول في خلاصة هذا المطلب: إن الكراهية عنوان للأخلاق الذميمة المدمرة للفرد والمجتمع، إذ لا نجدها إلا نتيجة لخلق ذميم مبغوض، وفي نفس الوقت قد تكون سببا لخلق آخر ذميم ممقوت. وذلك أن جميع معانيها تدل على السلب والقدح والاضطراب، فلا تلحق هذه الصفات فردا أو مجتمعا إلا دمرته؛ إذ تفيد: قلة الخير، الإنكار والتكذيب، الضيق والشدة والقسوة والصلابة والنكد والآلام، والبغض والضغينة والعداوة والخصومة والإقصاء، والقبح والتقزز والنفور والترك، والغموض والخيانة والغش، التقييد والأسر والظلم، والسلب والإزالة.

ولهذا فلا يمكن أن تجد متصفا بالكراهية إلا وهو متحل بالجحود والبغض والحسد والغل والقِلى والشنآن، والمحادّة، وقد تتطور تجليات ومظاهر هذه الصفات السلبية من انطباع في النفس، إلى تصور ونظرة للآخر، لتثمر سلوكا عدوانيا اقصائيا؛ ويتجلى ذلك في:

- ✓ كره الآخر المخالف، وبغضه والتقزز منه، والتألم لرؤيته، أو رؤية أثر النعم عليه.
- ✓ النظرة الدونية التحقيرية للآخر، وغمطه حقه في الوجود والاختلاف.
- ✓ إقصاء الآخر وممارسة التمييز ضده، والتشنيع به والتنقيص منه.
- ✓ محاربة الآخر ومحاولة إجلائه أو استئصاله كلية من الوجود.
- ✓ مناصبة الآخر العداوة، ومحاولة إضعافه بإشاعة الفواحش والفتن فيه.
- ✓ حرمان الآخر من المساهمة في خدمة مجتمعه، أو من استفادته مما هو مشاع وحق للجميع.
- ✓ ضرب وحدة المجتمع وتماسكه، بإيجاد أسباب إضعافه كالاختلاف والتنازع والفرقة والإقصاء.

المطلب الثالث: سبل علاج الكراهية.

بعد تشخيص بواعث الكراهية وآثارها السلبية المدمرة، يأتي الدور على اقتراح بعض الحلول الكفيلة بمحاربة الكراهية، أو على الأقل التقليل من أسبابها وآثارها السلبية، وذلك من خلال مقاربتين؛ الأولى تربوية وقائية، والثانية قانونية زجرية.

أولا: المقاربة التربوية الوقائية: قد تعود أسباب الكراهية إلى أمراض قلبية وعقد نفسية، وقد تعود إلى تمثلات اجتماعية وثقافية خاطئة، ولتجاوز هذا الأسباب وما يترتب عنها؛ وجب العمل على توعية المجتمع بأهمية التعايش والسلام والألفة والمحبة، وغيرها من القيم الضامنة لتماسك المجتمع ووحدة الإنسانية، وذلك من خلال مؤسسات

[1]- لسان العرب، ج: 3، ص: 140،141/ ص:159.

[2]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج: 1، ص: 507.

التنشئة الاجتماعية كالمساجد والمؤسسات التعليمية والإعلام، هذا بالإضافة إلى الهيئات المدنية والحقوقية سواء منها الوطنية أم الأممية.

فبالنسبة للمسجد يمكنه ذلك من خلال دروس الوعظ والإرشاد، وخطب الجمع والعيدين، وعموم الأنشطة التي تنظمها المجالس العلمية، وذلك من خلال:

- إدراج مواضيع لها علاقة بالسلم والتعايش والمحبة، والتعريف بالمفاهيم الماحية للكراهية مثل: الألفة، الحلم، الحوار، السلام، المحبة، لما لهذه المفاهيم من قدرة على التأسيس لمبدأ احترام الآخر والقبول بالمخالف، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من التعايش والسلام والتعاون على الخير، ونبذ الكراهية.
- العمل على تصحيح بعض المفاهيم التي قد تتخذ مطية لتصريف خطاب الكراهية ضد المخالف في الدين، وإقرار كره المعاصي لا أصحابها، والمنهج القويم في التعامل معهم من خلال إرشادهم وهدايتهم، والتعبير عن القبول بهم متى تخلوا عن معاصيهم التي تهدد وحدة المجتمع وتماسكه.
- إشاعة مبادئ الإسلام في التعامل مع الآخر والتي من بينها: العدل ولو مع المخاصم المخالف، الإحسان للكافر ما لم يكن معاديا ومحاربا ومهددا للدين، التعايش مع المخالف من خلال إجارته وتأمينه وتعليمه، والتعامل الاجتماعي معه بالزواج، وإباحة طعامه، والتعامل الاقتصادي والتجاري معه.

وبالنسبة للمؤسسات التعليمية فيمكنها أن تسهم في نشر ثقافة التعايش والسلم؛ بتضمين مقررات ووحدات المواد الحاملة للقيم بدروس ومواضيع لها علاقة بذلك. وبالتشجيع على تأسيس نواد تربوية تعنى بالتعريف بالتعايش وقبول الآخر، والمساواة الإنسانية. والحرص على وضع برامج تدخلية لمساعدة التلاميذ ضحايا الكراهية والتمييز والإقصاء.

كما يمكن - ومن أجل إثارة دافعية المتعلمين للانخراط في التعايش وقبول الآخر ونبذ الكراهية- إحداث مسابقات تربوية وطنية، تفتح في وجه التلاميذ بمختلف المراحل التعليمية على مستوى الدولة -ولم لا على مستوى عالمي على غرار تحدي القراءة- ويكون موضوع هاته المسابقات (مقالات أو إنتاجات أدبية أو فنية حول التعايش ونبذ الكراهية والعنف، توثيق زيارات ميدانية لهيئات مدنية وحقوقية مهتمة بالمجال، اقتراح مشاريع ابتكارية لإشاعة ثقافة الحوار والتسامح)، وتخصص جوائز تحفيزية للفائزين.

وبالنسبة للمستوى الجامعي يمكن إحداث وتعزيز وحدات البحث في موضوعات الحوار والتعايش ونبذ الكراهية والعنف، والعناية كذلك بمراكز البحث في المجال الحقوقي والقيمي، وعقد الشركات مع الهيئات المهتمة بالمجال، وتكوين أطرها العاملة، وإمدادها بالموارد البشرية المؤهلة، وتقريب المعلومة الصحيحة والهادفة منها.

وأما بالنسبة للإعلام والذي يمكن اعتباره في وقتنا الحاضر عصب التنشئة الاجتماعية، لما يملك من جاذبية وقوة في التأثير، فيمكنه أن يسهم في التوعية والتحسيس بخطورة الكراهية وأهمية التعايش وقبول الآخر من خلال: البرامج الحوارية والتفاعلية مع الجمهور، البرامج والأفلام الوثائقية، القنوات التعليمية والثقافية، برامج الأطفال، الإعلانات بمختلف أنواعها كالوصلات أو الملصقات الإشهارية.

وبالنسبة للهيئات الحقوقية، سواء منها الأممية أو الوطنية فيمكنها أن تسهم في علاج الكراهية من خلال رصد مظاهرها في المجتمعات، وعدم السكوت عنها أو التواطئ مع أصحابها، ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتصدي لأي خطاب إقصائي تحريضي داع إلى التمييز والعنف.

ومن الخطوات والإجراءات التي تقع على عاتق الأمم المتحدة – كما ورد في وثيقة استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية – للحيلولة دون حصول الكراهية، أو تفاقمها إن وجدت، والتقليل منها في إطار استئصالها النهائي: رصد خطاب الكراهية، وجمع بياناته وتحليلها. معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء خطاب الكراهية، وتحديد ودعم الجهات الفاعلة المتصدية لخطاب الكراهية. إشراك ودعم ضحايا خطاب الكراهية تفاديا للرغبة في الانتقام وتصعيد العنف. عقد اجتماعات للجهات الفاعلة المعنية، واللجوء إلى الوسطات المستقلة، والخبرات الفنية. بناء تحالفات وشركات مع وسائل الإعلام، واستخدام التكنولوجيا، ودعم البحوث المرشدة لاستخدامها[1].

وبما أن البواعث النفسية والتمثلات الثقافية والاجتماعية، سبب لخطاب الكراهية، فيمكن التنبيه على ضرورة حيادية الهيئات الأممية، وعدم خضوعها للدول المهيمنة حتى لا تكون أداة لإشاعة الكراهية، من خلال عدم احترام الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للدول المستضعفة، وإرغامها على القبول بما يخالف دينها وهويتها.

ثانيا: المقاربة القانونية الزجرية: بالإضافة إلى المقاربة التربوية التوعوية التي تروم الحيلولة دون شيوع خطاب الكراهية، وحدوث نتائجه الخطيرة على سلامة الفرد والمجتمع، يمكن اللجوء إلى المقاربة القانونية الزجرية، وذلك في حالة وجود فعل الكراهية ومسبباته، من أجل ردع الجاني المتلبس به، حتى لا تسول له نفسه معاودته، وحتى لا يغتر به غيره.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى جهود هيئة الأمم المتحدة، من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أشارت الفقرة الثانية فيه ضمن الماد (20) إلى أنه وبموجب القانون تحضر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛ تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[2].

كما يمكن الإشارة كذلك إلى المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت وامتثالاً للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة (02) من هذه الاتفاقية؛ على تعهد الدول الأطراف بحظر وإزالة التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان حق كل فرد، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون[3].

وهكذا تكون صور الكراهية التي تعتبر فعلا جرميا يستوجب المحاسبة والمعاقبة؛ متمثلة في: التحريض على العنف، التحريض على التمييز العنصري، التحريض على العداوة.

إلا أنه يسجل وجود صعوبة وتعقيد في توصيف خطاب الكراهية بالفعل الإجرامي، وعدم الجدية الكافية والفعاليه في تطبيقه؛ ويتمثل ذلك في:

- ✓ عدم التزام الأطراف الدولية بتفعيله وتطبيقه في قوانينها الوطنية، وهذا ما تم تسجيله من قبل لجنة خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث لاحظوا غياب تشريعات تحضر التحريض على الكراهية في العديد من الأطر

[1]- استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2019.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الأمم المتحدة الجمعية العامة،1966.

[3]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمم المتحدة الجمعية العامة، يناير 1969.

القانونية الوطنية عبر العالم، وحتى المُضمنة له في قوانينها تستخدم مصطلحات متفاوتة في التأويل، مما يجعلها غير منسجمة مع الماد (20) من العهد الدولي[1].

ولهذا تم التوصية بإلزام الدول بتضمين قوانينها الوطنية لقيود على التعبير الذي يصنف بأنه خطاب الكراهية، وذلك بموجب المواد (18،19،29)[2].

- ✓ احتمال المفهوم للتأويل حسب ما يخدم الدولة والجماعة المسيطرة، ولهذا قد يوصف -حسب حاجة الدولة والجماعة المسيطرة – بالفعل الإجرامي ما ليس بخطاب الكراهية، والعكس. ولضبط وصف الفعل الإجرامي المتعلق بخطاب الكراهية؛ تم اقتراح ستة معايير لتحديد درجة الخطورة اللازمة لتجريم خطاب الكراهية، وهي: السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره. مركز المتكلم الفردي أو مركز منظمته أو في بنية الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب. النية؛ فالإهمال والتهور غير كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه الدعوة للكراهية والتحريض عليها. محتوى الخطاب وشكله، ومدى كونه استفزازيا ومباشرا، مع التركيز على الشكل والأسلوب والحجج المستخدمة. طريقة نشر الخطاب، ومدى تأثيره، وحجم الجمهور الذي بث فيه. رجحان حدوثه؛ بأن يكون هناك احتمال معقول لنجاح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد مجموعة مستهدفة[3].
- ✓ ادعاء أن تجريم خطاب الكراهية تعدٍ على حق وحرية التعبير، ولتجاوز هذا الاعتراض تم تحديد القيود والشروط المفروضة على حرية التعبير حتى لا تتخذ مطية لإشاعة خطاب الكراهية وقد تمت الإشارة إلى هذه القيود في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وهي: الاستناد إلى نص قانوني متسم بالدقة والعلانية والشفافية. الشرعية؛ وذلك بأن يكون التقييد بغرض حفظ حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. الضرورة والتناسب وذلك بأن يكون الإجراء ضروريا ومناسبا للمصلحة المراد تحقيقها[4].
- ✓ ورغم الاستدراكات المتعلقة بالاعتراضات المسجلة؛ فإن المقاربة القانونية غير كافية وغير مجدية للحيثيات السابقة، وحسابات الدول الكبرى، وبذلك تبقى المقاربة الوقائية التربوية هي المعول عليه بالدرجة الأولى، لأنها تستهدف الفئات الشعبية والهيئات المجتمعية المعنية والممارسة للخطاب بالدرجة الأولى.
- ✓ ويتأتى ذلك بصناعة ما سماه الدكتور الناصر عمارة بمضادات الكراهية، والتي من بينها المضادات القانونية؛ وذلك من خلال إنشاء مرصد دولي لمكافحة خطاب الكراهية، يساعد على تفعيل القانون الدولي لمحاربة الكراهية، بتوفير المعلومات الفورية عن جرائم الكراهية، وإعداد برامج تعليمية وإعلامية لمكافحتها، ورسم السياسات والاستراتيجيات اللازمة لذلك[5].

كما يتأتى ذلك أيضا من خلال:

---

[1]- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2012، الفقرة 15.

[2]- نفسه، الفقرة: 14.

[3]- نفسه، الفقرة: 29.

[4]- تقرير المقرر الخاص المعني ببتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة الجمعية العامة، 09 أكتوبر 2019.

[5]- الناصر عمارة، خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة، مجلة اسطنبول للدراسات العربية، العدد 04، يناير 2021، ص: 33- 50.

- ✓ انخراط مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التوعية والتحسيس بخطور وآثار خطاب الكراهية.
- ✓ الانفتاح على مبادرات المجتمع والهيئات المهتمة، لترسيخ ثقافة التعايش وتقبل الآخر.
- ✓ ممارسة الضغوطات الشعبية والاقتصادية على الوسائل الإعلامية المثيرة والمحفزة لخطاب الكراهية، وذلك بحرمانها من عائدات الإشهار، ومقاطعة التعامل معها تخفيضا لأسهمها.
- ✓ أخذ الزعامات الدينية والسياسية في الحسبان أنها قدوات وشخصيات عامة ملهمة للجماهير، وجب عليها أن تتنزه عن بث وإشاعة خطاب الكراهية والعنصرية والعنف.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن التأكيد على أن خطاب الكراهية ممقوت، ومؤد إلى سلب إنسانية الفرد وتدمير المجتمع، وأنه نتاج تصورات ومعتقدات الفرد وبواعثه النفسية وموروثاته الاجتماعية؛ تدفعه إلى كره الآخر المخالف واحتقاره، وممارسة التمييز ضده ومحاولة إقصائه وإجلائه أو استئصاله كلية من الوجود.

ورغم أن الكراهية واقعا لا يمكن إنكاره إلا أنه لا يقبل تكريسه ولا التغافل عنه، ولهذا وجب الحرص على التوعية بحقيقتها وخطورتها، لتخلية نفوسهم عن بواعثها، وترفع سلوكاتهم عن أدرانها، وحماية الجهات المستضعفة من آثارها.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي:

- ✓ أغلب الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الكراهية، والمفاهيم المجاورة لها، تدل على معان سلبية قدحية، غير مطلوبة ولا مرغوبة.
- ✓ الكراهية عنوان للأخلاق الذميمة، لأنها لا تكون إلا نتيجة أو سببا لخلق ذميم.
- ✓ نهي الإسلام عن الكراهية لأنها داء معطل لوظيفة الإنسان الاستخلافية، ومضيع للغاية التعارفية، ومُفْضٍ لتفكك أواصر المجتمع القطري والأممي.
- ✓ ضرورة اعتماد المقاربتين التربوية، والزجرية لمحاربة خطاب الكراهية وآثاره.
- ✓ عدم الرهان على المقاربة القانونية الزجرية لاعتبارات معينة، مما يفرض اللجوء إلى صيغ معززة من قبيل:
- ✓ إنشاء مراصد دولية لمكافحة خطاب الكراهية، للمساعدة على رصد جرائم الكراهية، ورسم خطط واستراتيجيات مكافحتها.
- ✓ الرهان على المقاربة الوقائية التربوية بالدرجة الأولى، وذلك بالانخراط الفعال لمؤسسات التنشئة الاجتماعية في التأسيس لمبدأ التعايش والسلم وتقبل الآخر المخالف.
- ✓ ابتكار صيغ بديلة من قبيل العقوبات الاقتصادية، والضغوطات الشعبية، على الجهات المتبنية لخطاب الكراهية.
- ✓ استشعار الزعمات والقدوات الدينية والسياسية والاجتماعية لحساسية موقعها، ونبذ كل ما من شأنه التشجيع على الكراهية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

الكتب:

1. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، البخاري، الجامع الصحيح، بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
2. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المغرب: دار المعرفة، 1997.
3. جلال اليدن السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، القاهرة: الأزهر الشريف، 2005.
4. البكري الصديقي الشافعي محمد علي بن محمد ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بيروت: دار المعرفة، 2004م.
5. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998.
6. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
7. محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364هـ.
8. ابن فارس القزويني الرازي أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979.
9. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.
10. محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، 1999.
11. أبو الحسين أحمد ابن فارس القزويني الرازي ، متخير الألفاظ، بغداد: مطبعة المعارف، 1970.
12. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
13. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.
14. سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1990.
15. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، بيروت: دار الكتب العلمية.
16. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، مصر: دار الصحابة للتراث، 1989م.
17. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: عالم الكتب، 1990.
18. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، العراق: وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية العراقية، 2000م.
19. أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017.

المجلات:

20. مجلة اسطنبول للدراسات العربية، خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة، الناصر عمارة، العدد 04، يناير 2021.

المواثيق الدولية:

21. استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2019.
22. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الأمم المتحدة الجمعية العامة، 1966.
23. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمم المتحدة الجمعية العامة، يناير 1969.
24. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة الجمعية العامة، 09 أكتوبر 201 9.
25. خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2012.

المواقع الالكترونية:

26. موقع: https://www.almaany.com 2022/01/05.
27. موقع: https://mana.net 2022/01/05.

قمع الحركة الوطنية وتقييد الحريات في مصر قبيل الحرب العالمية الأولى

Suppression of the national movement and restriction of freedoms in Egypt prior to the first world war

د. ليلى السيد عبد العزيز السيد

دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر جامعة طنطا-قسم التاريخ – جمهورية مصر العربية.

phD in Modern and Contemporary History- Tanta University- History Department- Arab Republic of Egypt.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور الحركة الوطنية في مصر تجاه الاحتلال البريطانيّ، بدءاً من أواخر عهد الخديو إسماعيل أثناء وزارة رياض باشا المستبدة الذى تعدى على الحريات، إلى أن قامت الثورة العرابية وانتهت بالفشل، وضرب الإسكندرية بأمر الأميرال سيمور، وانتهى الأمر بهزيمة المصريين ودخول الجيش البريطانيّ القاهرة سبتمبر 1882، وكان الاحتلال الذى نكبت به البلاد اتسم بالظلم والاضطهاد وكبت الحريات وتكميم الأفواه، واعتقال زعماء الثورة العرابية، وازدحام السجون بأشخاص جرى اتهامهم بالقتل والسلب والنهب والحرق، وتم استعمال الكرباج مع الوطنيين، وحُكمت البلاد بحكم عسكريّ ومحاكم استثنائية مع استخدام منهجي للتعذيب وانتزاع الاعترافات من الأهالي، وكانت صرامة الأحكام والطريقة الوحشية التي نفذت بها سياسة بريطانيا تهدف إلى الإرهاب، وجاءت القسوة التي تجلت في أحكام حادث دنشواي والأحداث التي سبقتها الهدف منها هو إبعاد الفلاحين عن المشاركة في الحركة الوطنية فكان من الطبيعي أن تفشل سياسة بريطانيا تجاه الفلاحين بدليل مشاركة الفلاحين على نطاق واسع في ثورة 1919.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، التهم السياسية، المعتقلين، تعطيل الصحف، الاستخدام المنهجي للتعذيب، الجماعات المسلحة، السجون المصرية.

Abstract:

This research aims to shed light on the role of the national movement in Egypt towards the British occupation, Starting from the end of Khedive Ismail's reign during the tyrannical ministry of Riyad pasha, who encroached on freedoms. Until the Arab revolution arose and ended in failure, and Alexandria was struck by order of Admiral Semour, and the matter ended with the defeat of the Egyptians and the entry of the British army into Cairo in September 1882. The occupation with which the country was afflicted was characterized by injustice and persecution, the suppression of freedoms the silencing of mouths, and the arrest of the leaders of the Arab revolution. The prisons were overcrowded with people who were accused of murder, looting, looting and burning, and the harness was used with the patriots, and the country was ruled by military rule and exceptional courts with the systematic use of torture and extracting confessions from the people, The severity of the sentences and the brutal manner in which Britain's policy was carried out were aimed at terrorism, The cruelty that was manifested in the provisions of the Denshway incident And the events that preceded Its aim is to keep the peasants out of participating in the national movement It was natural for Britain's policy towards the peasants to fail, as evidenced by the large-scale participation of the peasants in the 1919 revolution.

Keywords: terrorism, political accusations, arrested, Newspapers are disabled, The systemic use of tortured, armed groups, Egyptian jails.

مقدمة:

كان الموقف السياسي لمصر يشير إلى أن بريطانيا تسعى لاحتلال مصر. وكانت الحركة الوطنية موجهة أساساً ضد البريطانيين فقد كان هذا يتطلب تجميع القوى السياسية القائمة للوصول إلى قدر من وحدة العمل السياسي، فنشطت الحركة الوطنية في كافة أنحاء البلاد، وقد بدأت الأحداث بتولي وزارة نوبار باشا الحكم بوجود وزيران أجنبيان، ثم جاءت تصرفات وزير الداخلية رياض باشا مع الوطنيين، وسياسته تجاه حماية المصالح الأجنبية، أن اتسعت حركة المعارضة ضد الحكومة؛ وكانت النتيجة أن بدأ الشعب يستعد للعمل الثوري إلى أن قامت الثورة العرابية التي انتهت بالفشل، ومن ثم تم احتلال بريطانيا لمصر 1882م، إلى أن ظهر دور مصطفى كامل1907م بعد وقوع حادثة دنشواى 1906م وطالب بالعفو عن مسجوني تلك الحادثة في البرلمان البريطانيّ، فقويت الحركة الوطنية وانتظمت منذ تولى سياستها في أواخر القرن التاسع عشر مصطفى كامل الذى اشتهر بصدق الوطنية، وبعد الهمة والجرأة، والفصاحة، وأسس الحزب الوطني المصريّ، وهو أول حزب انشئ في مصر ببرنامج محدد ورئيس عامل، وكانت أهم مطالب الحزب الجلاء والدستور، وبعد وفاة مصطفى كامل فبراير 1908 حدثت علاقة وفاق بين عباس وجورست أن اتحدت السلطة ضد الحركة الوطنية.

تحديد المفاهيم:

الإرهاب هو أي عمل يهدف إلى ترويع فرد أو جماعة أو دولة بغية تحقيق أهداف لا تجيزها القوانين المحلية أو الدولية، وانطلاقاً من هذا المفهوم يوجد للإرهاب أنواع رئيسية وهى: الإرهاب الفردي، الإرهاب الجماعي والإرهاب الدولي[1].

الكرباج: من جلد فرس النهر المدبوغ بشكل عام ومع استعمال هذا الشكل من أشكال التعذيب بالجلد باستخدام هذا الكرباج في كل أحوال القمع أو العقاب، لكنه كان يستخدم بصفة خاصة في جباية الضرائب وفى الحصول على الشهادة أو الاعتراف من أفواه أولئك الذين يرتكبون الجرائم. ولكن اللورد دفرين عقد العزم على أن لا يحكم البلد تحت أي ظرف من الظروف باستعمال الكرباج. ووقع إسماعيل باشا أيوب وزر الداخلية على ذلك المنشور، وأصبح المنشور بمثابة وثيقة جادة ومتميزة[2].

أهمية الموضوع:

يعود السبب في اختيار موضوع الدراسة إلى أهميته في تاريخ مصر المعاصر، وفي الحقيقة كانت هناك كتابات كثيرة مرت على تلك الفترة، لكنها لم توفها حقها، فموضوع البحث سياسي بالدرجة الأولى بتطرقه إلى دور الحركة الوطنية تجاه سلطات الاحتلال البريطانيّ، وما لاقته من صنوف التعذيب.

---

(1) دورية جيش الشعب: العددان (2079-2080)، مقال بعنوان متى يخدم الإعلام الإرهاب بقلم د. بسام الخالد، 2016م، ص32.

(2) اللورد كرومر: مصر الحديثة، مجلد2، ط1، ترجمة: صبري محمد حسن، مراجعة وتقديم: أحمد زكريا الشلق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014م، ص ص480- 481.

المنهجية:

فقد اتبع البحث منهج البحث التاريخي في ضوء جمع المادة العلمية الذى يقوم عن جمع الأصول والمصادر وإثبات صحتها وتحرى الأصول وتحديد العلاقة بينها ونقدها وإثبات الحقائق التاريخية وتنظيمها وتحليلها ثم عرضها عرضا تاريخيا مقبولا، والذى اشتمل على المنهج التاريخي.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

- ✓ ما دور الحركة الوطنية أثناء الاحتلال البريطانيّ؟
- ✓ كيف استخدمت المحاكم الاستثنائية؟
- ✓ ما الاجراءات التي لجأ اليها رجال الاحتلال البريطانيّ؟
- ✓ ما النتائج المترتبة على حادث دنشواى؟
- ✓ ما دور مصطفى كامل في الكفاح الوطني؟

وبناء على ما سبق عرضه سيتم تقسيم الدراسة إلى عدة محاور ألا وهي:

المحور الأول: اضطهاد المعارضة والوطنيين في مصر.

كانت وزارة نوبار باشا أول وزارة تولت مسئولية الحكم طبقاً للنظام الجديد الوارد في مرسوم 28 أغسطس 1878، بوجود وزيران أجنبيان، فكان صدمة لعواطف الأهالي، وهاجت خواطرهم وأقلقت بالهم، اسم "الوزارة الأوروبية"، وهذه التسمية في ذاتها تشعر بمبلغ فقدانها ثقة المصريين. تبرم الناس بالوزارة لأعمالها المثيرة للخواطر، الجارحة للكرامة القومية، وأخذت الدوائر الوطنية تحمل عليها حملات صادقة، فاشتد تيار السخط عليها، ولم يكن لها من قوة تعتمد عليها سوى تأييد الحكومتين البريطانية والفرنسية، أي أنها كانت هيئة أجنبية تستمد سلطتها من الخارج وتحكم البلاد بالرغم من شعور أهلها. وقد استهدفت غضب الخديو، لأنه لم يكن يغضى عن تجريده من أملاكه، وإقصائه عن إدارة شئون الحكومة، وهو الذى اعتاد أن يحكم البلاد حكما مطلقاً، فكان ناقما عن تلك الوزارة[1].

وظهرت سياسة رياض باشا[*]عندما كان وزير للداخلية في عهد وزارة نوبار المختلطة التي قامت على حماية المصالح الأجنبية والتي عزل في عهدها كثير من الموظفين الوطنيين، وأسندت مناصب كبيرة في الحكومة إلى مجموعة من

([1]) عبدالرحمن الرافعي: عصر إسماعيل، ج2، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000م، ص ص 181- 182.

(*) كان رياض مستبدًا، لكن استبداده لم يصل إلى حد سفك الدماء ويعارض دومًا سفك الدماء، ولا يذكر أي حديث دار عن إعدام الرجل لأحد من الناس في السر، لم يكن هناك أي خطر من هذا الجانب إلى ما قبل حادث قصر النيل من خلال صيف1881، كان هناك حديث عن محاولات لقتل عرابي وبعض القادة الآخرين. انظر؛ ولفريد سكاون بلنت: التاريخ السرى للاحتلال الإنجليزي لمصر رواية شخصية للأحداث، ترجمة صبري محمد حسن، مراجعة وتقديم: أحمد زكريا الشلق، المركز القومي للترجمة، 2010م، ص552.

الأوروبيين، كما كان وزيراً للداخلية في عهد الخديو توفيق التي أوقفت اجتماعات مجلس شـــورى النواب. ويبدو أن توفيق اختاره لميله إلى الحكم المطلق وكراهيته لنظام الشورى وخضوعه للنظام الأوروبي [1].

وازداد الاستياء من سياسة الوزارة، واتسعت حركة المعارضة ضدها، داخل المجلس وخارجه، وعطلت الحكومة جريدتي التجارة لأديب إسحق، والوطن لميخائيل عبدالسيد خمسة عشرة يوماً لإثارتهما الخواطر في كتابتهما، وفى خلال مدة التعطيل وقعت ثورة الضباط التي انتهت بسقوط الوزارة[2].

عقد حوالى 600 ضابط اجتماعا في ثكنات العباسية يوم 18 فبراير 1879م وخرجوا بمظاهرة كبيرة انضم إليها طلاب المدارس الحربية ونحو2000 جندى وأراد العسكريون أن يشترك معهم أعضاء من مجلس شورى النواب في إظهار السخط على الوزارة حتى تكون حركة وطنية شاملة وانتهى الأمر بإصابة تسعة بجروح، وألقى القبض على زعماء الحركة[3]. وآلت الأمور بعزل الخديو إسماعيل وتولى الحكم الخديو توفيق.

كان رئيس الوزراء رياض باشا، وهو أوتوقراطي يعفى الخديو الضعيف من أعباء المسئولية الحكومية الحقيقية. ولم يكن رياض موالياً للخارج فحسب، فقد حكم قبل كل شيء بقبضة من حديد، فحل المجلس النيابي، وكمم الصحافة ونفى الخصوم السياسيين. ولكنه قام فوق كل هذا بتعيين كبار الأعيان من الأتراك والشراكسة غير العابئين بمطالب الغالبية من المصريين، لتولى المسئوليات الوزارية. فقد أثار الوجود الأجنبي المتطفل-مع قسوة رياض ومحاباته- احتجاجات المعارضة الوطنية[4].

وجاءت أيدى رياض لتقصف قلم الصحافة، وكم كان متشدداً في تصرفاته، فأقام رياض المشانق للحريات وللصحافة وللمعارضين، حكم بالبوليس والسجون وبالنفي إلى النيل الأبيض، ولكنه لم يستطيع أن يصل إلى مراده، فتدخل الصحافة الممنوعة التي كانت لتؤجج الصدور، ترد إلى مصر من باريس[5].

وكان رفقي[*] قاسياً ويريد أن يقضى على أي قوة أو سلطة للعسكريين ويذيقهم الذل، فأخذت اجتماعات القوى المعارضة للنظام القائم تتوالى، وكان للعسكريين دورهم الواضح أمام تصرفات رياض ورفقي، فتوفيق كان مشلول الحركة والأمر كله لرئيس الوزراء والمراقبين حيث راحوا يجهضون كل حركة مناوئة بالسجن والنفي، كما أقاموا مذبحة للصحافة، وكان رفقي أغلظ قلباً منهم على من تحت يده من العسكريين، لذا كثرت اجتماعاتهم، وتطرقت

([1]) جمال عبدالرحيم خليفة: ديوان الداخلية في مصر من1863- 1882، رسالة دكتوراه غير منشورة، اشراف: أ. د انتوني سوريال، أ. د محمود الصراف، د. محمد المهدى، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة جنوب الوادي بسوهاج، 2006م، ص312.

([2]) عبدالرحمن الرافعي: عصر إسماعيل.. مرجع سابق، ج2، ص ص 180- 181.

([3]) سمير محمد طه: أحمد عرابي ودوره في الحياة السياسية المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص ص44-45.

([4]) ماسيمو كامبانيني: تاريخ مصر الحديث من النهضة في القرن التاسع عشر إلى مبارك، ترجمة: عماد البغدادي، مراجعة: عماد أبو غازي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م، ص38.

([5]) لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية الجذور والأحداث، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م، ص95.

(*) عثمان باشا رفقي من قبيلة جركسية في جبال القوقاز، بدء في التدريس بمدرسة المشاة المصرية، وأصبح قائمقاماً سنة 1861م ثم لواءاً سنة 1876م وكان يفضل الشراكسة على المصريين في الجيش، وهذا أحد أسباب الثورة العرابية، تولى منصب نائب ناظر الحربية سنة 1879م ثم تولى رئاسة الوزارة في نفس السنة، وطرد من مصر سنة 1882م ونفى إلى أستانبول بعد اثبات اشتراكه في مؤامرة الضباط الشراكسة. انظر: ميخائيل شاروبيم: الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، تقديم عبدالوهاب بكر، ج4، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2012م، ص 406.

موضوعاتهم إلى الوضع السياسي واستئثار رياض بالسلطة، وظلمه وحكمه الحديدي، وكثرت المعتقلات والسجون وتكدسها بالوطنيين، ثم القبض على أعضاء هذا الاجتماع وشكل مجلس عسكريّ لمحاكمتهم. "فصدر الحكم بالطرد من الخدمات الميرية والحبس وخفض الرتب من ملازم أول إلى ملازم ثاني"[1]. وترى الباحثة أنه مع ذلك انتشرت الحركة الوطنية في فترة كان الظلم والاستبداد وتكميم الأفواه سائداً.

وفي 31 يوليو1880وضع عثمان رفقي باشا وزير الحربية قانونًا للقرعة اثار غضب ضباط الجيش لإجحافه بحقوق الأفراد الذين تحت السلاح وخصوصًا لمساعدة الباشا لضباط الجراكسة دون الوطنيين وكان احدى الشرارات التي اضرمت نار الثورة العرابية. وفى عام 1881 قدم الضباط عريضة لمجلس الوزراء التمسوا فيها اقالة عثمان رفقي باشا ولكنهم استعملوا في العريضة الفاظًا شديدة كانت نتيجتها ان أحيل مقدموها على مجلس عسكريّ لمحاكمتهم فلما سمع باقي الضباط ذلك وكانوا تحالفوا جميعًا على أن يكونوا يدًا واحدة هاجموا ديوان الجهادية بقصر النيل وكسروا الزجاج والنوافذ فهرب المجلس وخلص الضباط المأسورون وذهبوا جميعًا لميدان عابدين حيث التمس عرابي وهو أحدهم العفو عنه وعن رفقائه وعزل وزير الحربية. وفى 6 نوفمبر استبدل عثمان رفقي باشا بمحمود سامى البارودي وعرض عرابي مظلمته من الحكومة على قنصلي بريطانيا وفرنسا. وفى 20 أبريل قبل الخديو كل طلبات الجيش ارضاء للعسكريين فقويت شوكة عرابي[2].

وعندما قدم البارودي استقالته 14 أغسطس عين الخديو صهره داود باشا يكن بدلا منه، ثم أعقب ذلك صدور أمر آخر بعزل أحمد باشا الدره مللى محافظ العاصمة، لما كان معروفا عنه من مشايعته لحركة عرابي، وتعيين عبد القادر باشا حلمي مكانه، وكان مكروها من العرابين. لم يلبث أن أصدر منشورا أبلغه جميع الألايات نهى فيه الضباط عن اجتماعهم في المنازل أو في أحياء المدينة، ونبه على عدم ترك مراكز الألايات ليلا أو نهارا، وأنذرهم بأنه اذا وجد اثنان منهم أو أكثر مجتمعين معا في المدينة فسيجرى ضبطهم بيد رجال الضبطية واعتقالهم، وأن كل من تكلم منهم مع آخر في الأمور السياسية يسجن بالقلعة، وشدد على الضباط في اتباع هذه الأوامر وأخذ يراقب تنفيذها، فيذهب بنفسه ليلا إلى مراكز الألايات ليتحقق من تنفيذ أوامره، وبث عبدالقادر باشا حلمي محافظ العاصمة الجديد العيون والجواسيس على منازل رؤساء العسكريين، وخاصة عرابي وعبدالعال وأحمد عبدالغفار، لمنع اجتماعاتهم فارتاعوا من ذلك ولزموا ألاياتهم. وكان الغرض من صدور هذه الأوامر تفريق اجتماعات الضباط، اذ كانت هذه الاجتماعات الوسيلة العملية لتبادلهم الآراء والأفكار، وتعاهدهم على التضامن واتحاد الكلمة واتفاقهم على الخطط التي يتبعونها لحفظ كيانهم وتحقيق مطالبهم.. فداود باشا يكن قد حقق بهذه الاوامر المخاوف التي ساورت عرابي وصحبه من تعيينه وزيرا للحربية بدلا من البارودي، واتفق الضباط على رفض تنفيذ هذه الأوامر[3].

في أواخرِ القرنِ التاسع عشر بدأ الشعْبُ يستعدُّ للعملِ الثوريّ، وقام عرابي 1881 ينادى بما ينادى به الشعب وطالب الخديو أن يحقِّقَ للشعب حريته وطالبَ بحقِّ الشعب في أن يقرَّ الضرائب والقوانين وطالبَ أيضًا بالدستور ولكن

(1) لطيفة سالم: القوى الاجتماعية.. مرجع سابق، ص ص122- 123.

(2) صالح جودت: مصر في القرن التاسع عشر، مطبعة الشعب، مصر، 1904م، ص35.

(3)عبدالرحمن الرافعي: الزعيم أحمد عرابي، كتاب الهلال سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد10، القاهرة، 1952م، ص ص48-49.

الخديو رفض، واستعان بالقوةِ الأجنبيةِ فكان الاحتلال سنة1882[1]. وعندما احتلت بريطانيا مصر بحجة إعادة سلطة الخديو محمد توفيق، وقمع ثورة الجيش المصريّ بقيادة عرابي، ثم الجلاء عن البلاد على الفور إلا أن على الفور هذه استغرقت 72 سنة[2].

وكشفت مذبحة الإسكندرية 11يونيو1882 عن تورط عمر لطفي محافظ الإسكندرية إما بالإهمال في حفظ الأمن العام باعتباره الشخص الوحيد المسئول عنه أو التحريض على الفتنة وهي جريمة لابد من عقابه عليها. ونظرا لأن وظيفته تابعة رأسا إلى الخديو بعد إقالة حكومة البارودي، فكان المتوقع أن يصدر الخديو أمرا بإقالته ومحاكمته لعدم كفاءته كمحافظ لمدينة كبيرة مثل الإسكندرية، ولكن عينه الخديو بعد ذلك وزيراً للحربية. وعندما تقرر توقيع عقوبات، خرجت الأحكام على غير دليل وعوقب كثير من الأبرياء بالموت والنفي والسجن[3].

وأثناء ضرب الإسكندرية فقد أعطى الأميرال سيمورSeymour في صباح يوم 11يوليو1882 إشارة الضرب غير مبال أية مبالاة بحقوق الشعوب الأمر الذى يكسو الحكومة التي وافقت على سفك دماء الأبرياء ثياب العار ويسجل في تاريخها صحائف سوداء لا يمحوها مرور الأزمان ولا كرور الأعوام[4]. وقد استمرت الحرب شهرين تقريبا وانتهت بهزيمة التل الكبير في 13سبتمبر ودخول الجيش البريطاني برياسة القائد ولسليWolseley في القاهرة (15 سبتمبر 1882) [5].

أن الاحتلال الذى نكبت به البلاد منذ سنة 1882 اتسم بالظلم، والاضطهاد وكبت الحريات وتكميم الأفواه وكان البريطانيون يستأثرون بالوظائف الهامة في الدولة حتى أنهم عينوا مستشارين عنهم في كل مصلحة ووزارة وكان سلطان المستشار البريطانيّ يفوق سلطان الوزير المصريّ بل ويتوقف بقاء هذا الأخير في الحكم على موافقة المستشار ورضائه – ورأى البريطانيون أن في بقاء الجيش المصريّ ما يهدد كيانهم فسرحوه وبقيت مصر بدون جيش يحميها وألغوا مجلس النواب وسعوا لفصل السودان عن مصر وانفردوا بحكمه[6].

سيطر البريطانيون على مرافق البلاد وادارتها وأصبح المعتمد البريطانيّ هو حاكم مصر الحقيقي يستمد الخديو والوزراء منه السلطة وينفذون أوامره، واستأثر البريطانيون بالمناصب السياسية والادارية الكبرى، فزاد عدد البريطانيين في الوزارات والمصالح الحكومية، وتقاضوا مرتبات كبيرة، كما كان لسائر الأجانب نصيب كبير في مناصب الدولة، وأبعد البريطانيون المصريين عن الوظائف ومنعوهم عن الاضطلاع بمسئوليات الحكم[7]. اتبعت بريطانيا سياسة الارهاب، ففرضوا القوانين التي تقيد الحريات وامتلأت السجون بالوطنيين، وألغيت حرية الصحافة، ونجح

---

(1) نتيلة راشد: حكاية كفاح ضد الاستعمار من جمال عبدالناصر إلى أبناء الثورة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971، ص39.

(2) صلاح منتصر: من عرابي إلى عبدالناصر قراءة جديدة للتاريخ، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص22.

(3) حسين حسنين: مذبحة الإسكندرية (11 يونيو 1882) أولى المحاولات البريطانية لاحتلال مصر بريطانيا ومحافظ الإسكندرية يقودان المذبحة وسط صمت الدول الأوربية بهدف القضاء على الروح الوطنية المصرية، طباعة عبدالله محمود، القاهرة، 2008م، ص ص 77- 78.

(4) عمر طوسون: يوم 11 يوليه سنة 1882، مطبعة صلاح الدين بالإسكندرية، 1934م، ص93.

(5) محمد صبري: تاريخ مصر من محمد على إلى العصر الحديث، سلسلة صفحات من تاريخ مصر رقم 13، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 214.

(6) محمد عبدالرحمن حسين: نضال شعب مصر 1798- 1956، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. ت، ص93.

(7) المرجع نفسه، ص67.

البريطانيون في السيطرة على معظم الصحف المصرية مثل الوطن والأهرام والمؤيد. ولم تقو على مهاجمة في جرأة وشجاعة سوى جريدة العروة الوثقى[1].

وكانت سياسة رياض باشا من اسباب ظهور الثورة، فقد استهدف لحركة مقاومة قوية لما بدا منه من المعارضة في إنشاء مجلس النواب، وانحيازه للنفوذ الأوروبي، وما عرف عنه من الاستخفاف بميول الشعب وعدم اكتراثه لآراء الخاصة من الكبراء والأعيان، وإصراره على قمع كل معارضة بالشدة واضطهاد للمعارضين، ومن أمثلة هذا الاضطهاد تجريده الفريق شاهين باشا كنج وزير الحربية السابق من رتبه وألقابه لاتصاله بالحزب الوطني، وتقديم السيد حسن موسى العقاد للمحاكمة، ونفيه إلى أقاصي السودان لاعتراضه على الغاء قانون المقابلة، ثم اضطهاده للصحف المعارضة لوزارته. فاستهدفت الصحف المعارضة في عهد توفيق باشا، ثم في عهد وزارة رياض، واستخدمت الحكومة اللائحة القديمة المسماة لائحة أو نظامنامة المطبوعات لإنذار الصحف أو تعطيلها، ففي عهد الوزارة التي رأسها توفيق باشا عطلت الحكومة جريدة مرآة الشرق لمدة خمسة أشهر لأنها اعتادت الدخول فيما لا يعنيها، ونشرت مطالعات سخيفة مخترعة من تلقاء نفسها خرجت فيها عن حدود وظائفها، وفى عهد وزارة رياض باشا أنذرت جريدتا مصر والتجارة لنشرهما مقالات عدتها الحكومة غير معتدلة تخدش الأذهان، ثم عطلتا تعطيلا نهائيًا لإصرارهما على خطة المعارضين[2]. فكانوا من أقوى صحف المعارضة.

وأنذرت جريدة مصر الفتاة لتوسيع اختصاصات الرقيبين الماليين ثم عطلت تعطيلا نهائيًا لنشرها مقالات وأخبارا عدتها الحكومة مهيجة للخواطر والأفكار، ومنعت جرائد النحلة وأبو نضارة ثم أبو صفارة والقاهرة والشرق من دخولها مصر، وأنذرت جريدة الإسكندرية ثم عطلتها شهرًا، وعطلت جريدة المحروسة لمدة خمسة عشر يوما، ولم يقتصر الاضطهاد على الصحف العربية بل تناول الصحف الأوروبية، فعطلت جريدة الريفورم تعطيلا نهائيًا، وأغلقت مطبعتها بحجة أنها تنشر مقالات مثيرة للأفكار، وأنذرت جريدة الفارد السكندري. فالصحف المعارضة وما كانت تبثه في الأفكار من روح التبرم بنظام الحكم والتطلع إلى الحرية والدستور وما لقيته من الاضطهاد، كل ذلك كان من الأسباب الممهدة للثورة والمحرضة عليها[3].

أصدر الخديو 28 سبتمبر 1882 أمرا بتأليف لجنة مخصوصة في القاهرة لتحقيق قضية كل من يدافع عن الوطن، كما أصدر أمرا آخر بتأليف محكمة عسكرية في القاهرة لحكم في الدعاوى التي تقدم لها من اللجنة المخصوصة، كما صدر أمر الخديو بإلغاء القوانين العادلة التي صدق عليها في عهد الوزارة الوطنية الحرة وهى: قانون القواعد الأساسية في النظامات العسكرية، وقانون الترقي، وقانون الضمائم والامتيازات، والاعانات العسكرية، وقانون الاجازات التي كانت من ضمن طلبات العسكرية. وصدر أمر الخديو بإلغاء الجيش المصريّ وصرف العساكر إلى بلادهم ومحاكمة الضباط وكبار قادة الجيش المدافع عن البلاد بصفة كونهم عصاة. وأصدر مجلس الإسكندرية

(1) محمد عبدالرحمن حسين: مرجع سابق، ص67.

(2) عبدالرحمن الرافعي: الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص74.

(3) المرجع نفسه، ص 75.

العسكريّ أحكاما مختلفة على عدة أشخاص من العصاة على زعمهم، كما قبض على كثير ممن اشتبه فيهم في الاشتراك في الحركة الوطنية[1].

اعتقل زعماء الثورة العرابية، واعتقل أيضا كثيرون من الضباط والأعيان، وألقوا في السجون رهن التحقيق والمحاكمة، وكثرت السعايات والوشايات، فأخذ المغرضون يشنون بخصومهم بتهمة أنهم كانوا من الخارجين على الخديو، حتى امتلأت السجون بالمتهمين، وبلغ عدد المقبوض عليهم أكثر من 29 ألف فرد. ووضعت الحكومة يدها على جميع زعماء الثورة، ما عدا النديم، فإنه اختفى عن الانظار ولم تستطع عيون الحكومة أن تعرف مقره، وقبض على كبار الضباط المعروف عنهم التشيع لعرابي أو الذين اشتركوا في حوادث الثورة، وغصت السجون بكبار المعتقلين. وحوكم عرابي وصحبه أمام محكمة عسكرية بتهمة عصيان الخديو[2]. كما كان هناك أيضًا حوالى 150 شخص آخرين جرت إدانتهم، وحُكم على البعض منهم بالنفي من مصر، وحكم على البعض الآخر بالإقامة الجبرية لفترات مختلفة تحت مراقبة الشرطة. وفى اليوم الأول من يناير1883 صدر مرسوم خديوي بالعفو عن المعتقلين بتهم سياسية[3].

فقد ازدحمت السجون بأشخاص جرى اتهامهم بالقتل، والسلب والنهب والحرق. فقد صدر في 13 يناير 1883 مرسوم خديو بتعيين لجنة دولية لتقييم الدعاوى والمطالبات وأدى التأخير في تسوية هذه المسألة إلى غضب واستياء كثيرين. وفى 9 أكتوبر1883 صدر مرسوم خديو بإلغاء اللجان الخاصة بالمحكمة العسكرية[4].

فقد كانت باكورة أعمال الاحتلال ان صدر امر عال أو منشور 1883 بطلب اللورد دوفرينDufferin[*] يحظر استعمال الكرباج في مصر[5]. لقد وجه اللورد دفرين ضربة قاصمة إلى استخدام الكرباج، ومع ذلك جرى استعمال الأداة بكثرة على امتداد بضع سنوات بعد إصدار المنشور. كانت الجريمة قد تزايدت مع مطلع الاحتلال البريطانيّ، إلى الحد الذى جعل نوبار باشا يفكر في إنشاء لجان لمقاومة عصابات قطاع الطرق[6].

وبلغ أنه في عام 1885 أن أنشأ لمحاربة الجرائم لجان الأشقياء وهى في الحقيقة محاكم عسكرية ظلت خمس سنين، وقد اطردت زيادة الجرائم طول عهد الاحتلال البريطانيّ اطراد سريعة. وان إلغاء الكرباج كان له أثر في زيادة الجرائم،

---

(1) أحمد عرابي: مذكرات عرابي "كشف الستار عن سر الأسرار في النهضة المصرية، المشهورة بالثورة العرابية، في عامى 1298 و1299 الهجريتين، وفى 1881 و1882 الميلاديتين"، ج2، كتاب الهلال سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد 24، القاهرة، مارس 1953م، ص ص40- 44.

(2) عبدالرحمن الرافعي: الزعيم أحمد عرابى.. مرجع سابق، ص200.

(3) اللورد كرومر: مصدر سابق، مجلد 1، ص423.

(4) المصدر نفسه، مجلد 1، ص ص424- 425.

(*) اللورد دوفرين السفير البريطانيّ في الآستانة جاء إلى مصر في 7 نوفمبر 1882 وأعد له استقبال رسمي في الإسكندرية اشترك فيه أحمد رأفت باشا محافظ المدينة وعثمان عرفي بك حكمدارها ونزل في قصر رأس التين، ولما سافر إلى القاهرة أعد له قطار خاص، وكان في استقباله بمحطة العاصمة على ذو الفقار باشا رئيس التشريفات نائبا عن الخديو توفيق، ومحمد شريف باشا رئيس الوزراء وسائر الوزراء وكبار موظفي الحكومة وكذلك قادة جيش الاحتلال. وأعد لإقامته قصر النزهة في شبرا- مقر المدرسة التوفيقية الثانوية وفى صبيحة اليوم التالي لوصوله توجه في موكب رسمي يحف به فرسان الجيش البريطانيّ إلى سراى الجزيرة لزيارة الخديو، وأطلقت له المدافع عند خروجه من قصر النزهة وعند عودته إليه، وفى نفس اليوم رد له الخديو الزيارة في قصر النزهة. انظر؛ المجلة التاريخية المصرية: مجلد 9 و 10، مصر، 60- 1962، (عبدالعزيز محمد الشناوي: حادث جريدة البوسفور اجيبسيان أزمة سياسية بين مصر وفرنسا في أوائل عهد الاحتلال البريطانيّ)، ص180.

(5) تيودور روثستين: تاريخ مصر قبل الاحتلال البريطانيّ وبعده، تعريب: على أحمد شكري، مكتبة الهلال، مصر، 1927م، ص 429.

(6) اللورد كرومر: مصدر سابق، مجلد 2، ص487.

ويقول المؤلف أنه عرف من لسان كرومر Cromer(*) نفسه ان ذلك الاصلاح الكبير قد ظل زمنا طويلا معلقا غير نافذ أي أن لجان الأشقياء كانت تستعمل الكرباج من عام 1885 إلى عام1890[1]. وبالرغم من بطلان الكرباج إلا أنه استعمل في الاحوال الاستثنائية كما تدل محكمة دنشواى، فإنه بطل بعض الشيء وما تبقى منه فقد تعمد البريطانيون أنفسهم الابقاء عليه[2].

المحور الثاني: إعلان الأحكام العرفية.

وقد أعلنت الأحكام العرفية في البلاد ابتداء من يوم 11 يوليه 1882 وأرسل راغب باشا رئيس مجلس الوزراء بذلك تلغرافاً إلى جميع المديريات هذا نصه: "حيث ابتدأت الحرب بيننا وبين البريطانيين فبمقتضى القانون تكون الإدارة تحت أحكام العسكرية والخيول والبغال الموجودة جميعها بالمديريات والمحافظات ترسل لديوان الحربية بأثمان موافقة على الجهادية فليسرع بالمبادرة في إرسالها". كما طلب عرابي من وكيل الحربية نفس الطلب[3].

وقع حريق الإسكندرية في اليوم التالي بنزول قذائف الأسطول البريطانيّ على بعض الأماكن مما أدى إلى اشتعال النيران وأخذت سراي الحريق تلتهب من مقذوفات المراكب وكذا المخازن وبعض الأبنية ونزلت القذائف على السجن وقتل بعض المسجونين وهدمت جزءا من السجن نفسه، كما قام بعض الجنود والأهالي بكسر الدكاكين ونهبها[4]. وترى الباحثة أن الحريق بدأ من ضرب السفن البريطانية ولما اشتعلت النيران وزادت الفوضى حدث النهب.

كان قرار الجمعية العمومية التابع لـــ(مجلس إدارة الحكومة أو المجلس العرفيّ) بعد اجتماعهم بوزارة الداخلية 17 يوليو 1882: "أن الحرب نشبت بيننا وبين بريطانيا صارت البلاد تحت الأحكام العسكرية مع وجود إفادة من وزير

(*) ومن أقوال كرومر أيضًا: "من الصعب تصور وجود حكومة أسوأ من حكومة الخديو إسماعيل باشا فكانت الأساليب التي لجأت إليها هذه الحكومة في المحافظة على النظام قاسية وقمعية إلى أبعد الحدود، لكن النتيجة العامة تمثلت في المحافظة على الأرواح والممتلكات من الهجمات بكل أشكالها المختلفة، اللهم باستثناء تلك الهجمات التي كانت تقوم بها الحكومة نفسها. فقد ألغى استعمال الكرباج تقريبًا، إن لم يكن كلية. ويجرى حاليًا اتخاذ الإجراءات التي يأمل الناس أن تضع حدا للأحكام العرفية والاعتقال والحبس. ويجرى حاليًا إنشاء المحاكم، التي يمكن بفضلها تبرئة البشر من جرائم لم يرتكبوها، على الرغم من أن بعض المجرمين قد يهربون من العقاب خلاصة القول، هي إن الحكم سيكون للقانون". ومن باب تأكيد سلطة الحكومة التي يعد وجودها أمرًا ضروريا لِمُضيِّ الإصلاح المنظم قدمًا، قد يحتاج الأمر من الحكومة المصرية، إلى ممارسة درجة من القوة في قمع الاضطرابات التي قد لا يرضى عنها الرأي العام في بريطانيا. وأنا، في ظل هذه الظروف، أراني أعتقد أن من المطلوب أن تفهم الحكومة المصرية هي والجمهور في مصر، أنه في الوقت الذى ستنظر فيه حكومة صاحبة الجلالة باستياء شديد إلى أية محاولة للعودة إلى نظام الحكم الذى كان سائدًا في الماضي، فإنها ستكون ميالة إلى التدخل، حسبما تراه الحكومة المصرية، باستعمال الإجراءات القاسية، بالقدر الذى تراه الحكومة المصرية لازما للمحافظة على الأمن العام والهدوء. انظر؛ اللورد كرومر: مصدر سابق، مجلد 2، ص ص 436- 439.

(1) تيودور روثستين: تاريخ مصر.. مرجع سابق، ص ص 464- 465.

(2) تيودور روثستين: تاريخ المسألة المصرية 1910/1875، ترجمة: عبدالحميد العبادي ومحمد بدران، ط2، دار الوحدة، 1981م، ص ص201- 202.

(3) أحمد عرابي: مذكرات، ج2، ص112؛ عبدالرحمن الرافعي: الثورة العرابية.. مرجع سابق، ص 328؛ صلاح عيسى: الثورة العرابية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 972م، ص283.

(4) سمير محمد طه: مرجع سابق، ص 160.

الحربية إلى جهات الحكومة يصرح ببقاء البلاد تحت الأحكام العسكرية وأن الحرب لم تزل قائمة بيننا وبينهم"[1]. فإن الإدارة صارت عرفية ومن يخالف ما يصدر من ديوان الحربية فيعامل بالقانون العسكريّ[2].

وكان المجلس العرفيّ قد صارت في يده سلطة الحكم في البلاد وتقرر 21 يوليو منع المراسلات التلغرافية الشفرية الصادرة من مصر إلى الخارج ومن الخارج إلى مصر، أو الأخبار المبهمة العبارة ما عدا ما يتعلق بالحركات العسكرية التي تصدر من وزارة الحربية أو ترد إليها وكذلك من وزارة السودان، وأن تكون الأخبار الصادرة من مصر كافة أو الواردة إليها بلغة واضحة صريحة سواء كانت باللغة العربية أو باللغات الأجنبية، وأن ما يكون من المراسلات مخالفًا لذلك يجرى وقفه مع التنبيه على موظفي التلغراف بعدم إذاعة أخبار تختص بالحركة أو غيرها ومنع دخول الأجانب بمكاتب التلغراف وأن من يحصل منه إهمال من موظفي التلغراف يحاكم بموجب القانون العسكريّ[3].

كما أصدر المجلس العرفيّ قرارًا آخر في ذات اليوم بمنع الصحف كافة من نشر أخبار أو أية نشرة تتعلق بالأحوال الحاضرة إلا بعد إقرار المجلس عليها، أو بعبارة أخرى قرر الرقابة على الصحف، وفى يوم 22 يوليو 1882 عدم الترخيص لأحد بالسفر من مصر إلى الخارج ما دامت حالة الحرب قائمة[4]. والرقابة على البريد ومصادرة الصحف الموجهة ضد الثورة المصرية والموافقة على إنشاء الصحف ذات الميول الوطنية. وقد اختير يعقوب باشا سامى وكيل وزارة الحربية رئيسا للمجلس وذلك إلى جانب وظيفته الأصلية بإجماع الآراء[5].

وانتشرت الجاسوسية وأطلقت شباكها على العسكريين فتعقبتهم، وصدرت القرارات والنشرات التي تنهى عن الاجتماعات وعدم ترك الآلايات ليلاً أو نهاراً، وطبق قانون التجمهر وأعلنت الأحكام العرفية، وحذر تناول السياسة، ومن تجرأ واقترف ما يخالف كان مصيره السجن وقد وصل الأمر أن داود يكن كان يذهب بنفسه ليلاً إلى مراكز الآلايات ليتحقق من تنفيذ أوامره[6].

وفى أثناء انشغال عرابي بالاستعدادات العسكرية وبأحوال المهاجرين واختيار مواقع للدفاع ضد الغزو البرى البريطانيّ المرتقب. أرسل مجلس الوزراء منشورا عاما بناء على أمر الخديو إلى جميع المديريات بوقف الاستعدادات الحربية وإلغاء الأحكام العسكرية. وخشية توقف إجراءات الدفاع عن البلاد وردا على هذا المنشور أرسل عرابي برقيات لكافة المديريات بأن الخديو قد انضم إلى البريطانيين واتحد معهم ولذا صدرت منه أوامر "تثبط الهمم وتذهب الغيرة الدينية والوطنية". وأن البلاد لم تزل تحت الأحكام العسكرية كما كانت من قبل وأن من يخالف هذا الأمر سوف يخضع للمحاكمة العسكرية فورا. فقد كانت الخيانة في أبشع صورها مكافأة جيش الاحتلال. لمن أراقوا دماء الشهداء الأبرياء

---

(1) عبدالرحمن الرافعي: الثورة العرابية .. مرجع سابق، ص ص 345 - 346.

(2) أحمد عرابي: مذكرات،.. مصدر سابق، ج2، ص129.

(3) عبدالرحمن الرافعي: الثورة العرابية .. مرجع سابق، ص 348.

(4) المرجع نفسه، ص ص 348 – 349.

(5) سمير محمد طه: مرجع سابق، ص194.

(6) لطيفة سالم: القوى الاجتماعية.. مرجع سابق، ص170.

من بنى وطنهم وأخيرا أكمل الخديو الخيانة فأصدر أمرا عاليا بإلغاء الجيش المصريّ [1]. وترى الباحثة أنه كان نتيجة الثورة أن تحطمت وامتلأت سجون القاهرة والإسكندرية والأقاليم بكل القوى المصرية التي شاركت في الثورة.

ورغبت الحكومة في إقامة نظام عام للبوليس يكون ذكياً، وفعالاً، وموجوداً في كل مكان، في أعقاب انهيار سلطة الحكومة عام 1882، تطَّلب ذلك نظاماً كان، كما اعترف كرومر، "معادلاً لفرض الأحكام العرفية". أما ما أطلق عليهم اسم "لجان قطع الطريق" والتي حاولت الحكومةَ أن تسحق بها الجماعات المسلحةَ المحليةَ في الريف فقد استخدمت كل التقنيات التي أصبحت مألوفةٌ للتغلب على المقاومةٌ الفلاحية للسلطة الجديدة لدولة حديثة: الغارات العسكرية، والبوليس السرى، والمرشدين، والسجن الجماعي (وقد امتلأت سجون البلاد بأربعة أضعاف طاقتها)، والاستخدام المنهجي للتعذيب. وكانت الأمثلة على التعذيب المستخدم لانتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم تتضمن تعليق الناس في أطواق حديدية، وحرق الجسم بمسامير حديدية محمَّاة مثلما في حالة محمود على السعيدي، الذي اعتقله من أحد مقاهي طنطا رَجُلا بوليس سِرِّيَّان في أبريل 1887[2].

- **الاضطهاد أثناء وزارة نوبار باشا الثانية(10 يناير1884م):**

وجاءت برقية وزير خارجية بريطانيا اللورد جرانفيلLord Granville والمؤرخة في 4 يناير 1884 على ضوء المبدأ السياسي الخطير بضرورة تنفيذ النصائح التي تقدمها الحكومة البريطانية إلى الخديو، تألفت وزارة نوبار الثانية. وأوجس الرأي العام في مصر خيفة منها وقد تحققت مخاوفه بأسرع مما كان يتصور وغدت هذه الوزارة منذ أيامها الأولى أداة طيعة لينة في يد الاحتلال، وازداد على عهدها تغلغل النفوذ البريطانيّ في مرافق البلاد، وعينت الوزارة في 15 يناير 1884 أحد البريطانيين وهو كليفورد لويد Clifford Lloy وكيلا لوزارة الداخلية بدلا من على رضا باشا، فكان أول بريطانيّ يشغل هذا المنصب، فقد سيطر على وزارة الداخلية سيطرة تامة، وتعالى على وزيرها محمد ثابت باشا الذى لم يحتمل غطرسته فقدم استقالته في مارس قبلها نوبار وتولى هو وزارة الداخلية بجانب وزارتي الخارجية والعدل ورياسة الوزارة، ومع ذلك لم يكترث وكيل الداخلية بنوبار باشا بل اصطدم به أكثر من مرة، وغدا يصدر الأوامر بدون إقرارها من نوبار أو اطلاعه عليها، كما اصطدم مع بنسون مكسويل Benson Maxwell النائب العام لدى المحاكم الأهلية الذى أراد التحقيق في حوادث التعذيب التي كانت تتم بأمر وكيل الداخلية داخل السجون المصرية، فأصدر وكيل الداخلية أمراً إلى مدير سجن الإسكندرية بمنع النائب العام من دخول السجن[3].

ضاقت وزارة نوبار ذرعا بالحملات الصحفية، فعمدت إلى اضطهاد الصحافة: ألغت جريدة الوطن ثم منعت جريدة العروة الوثقى من دخول مصر ومعاقبة كل من تضبط عنده بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسة وعشرون جنيها. وكانت هذه الجريدة يصدرها في باريس السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، وكانت تدعو الشعوب الشرقية إلى مقاومة الاستعمار الأوربي والجهاد في سبيل الحرية والاستقلال، وظفرت بإقبال

([1]) سمير محمد طه: مرجع سابق، ص 172، 270.

([2]) تيموثى ميتشل: استعمار مصر، ترجمة: بشير السباعي وأحمد حسان، ط1، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2003م، ص 172

([3]) المجلة التاريخية المصرية: (عبدالعزيز محمد الشناوي: حادث جريدة البوسفور).. مرجع سابق، ص ص 119- 120.

شـــديد في مختلف البلاد حتى منع البريطانيين دخولها في الهند أيضـــاً. ثم تابعت وزارة نوبار اضـــطهادها للصـــحافة فعطلت جريدة الأهرام لمدة شـهر وكانت تصـدر في الإسـكندرية، واسـتندت الوزارة في أسـباب تعطيلها إلى أنها "نشـرت جملة مواد سياسية من شأنها خدش سلطة واعتبار الحكومة الخديوية" ثم ألغت الوزارة، والصادق[1].

وقد حاولت وزارة نوبار أن تنهج نفس النهج مع الصـحافة الفرنسـية المحلية، فقررت الوزارة إلغاء جريدة فرنسـية تسـمى Le Bosphore Egyptien [*] وإغلاق مطبعتها، واحتجت القنصلية العامة لفرنسا على هذا القرار واعتزمت منع تنفيذه ولو أدى الأمر إلى استخدام العنف. فوقع صدام بين ضباط الشرطة الذين عهد إليهم بتنفيذ القرار وبين بعض موظفي قنصـلية فرنسـا بالقاهرة الذين وقفوا إلى جانب مواطنهم صـاحب الجريدة. وثارت ثائرة باريس – حكومة وشعبا وصحافة – على هذا التصرف. وقدمت وزارة الخارجية الفرنسية مطالب محددة إلى الحكومة المصرية وأصرت على تنفيذها في خلال ثمان وأربعين سـاعة. ولما وقفت الحكومة المصـرية موقفاً سـلبياً من تلك المطالب تهددت وزارة الخارجية الفرنسية بقطع العلاقات بين الحكومتين المصرية والفرنسية، وقد غادر فعلا القاهرة القائم بأعمال قنصل فرنسـا العام إلى الإسـكندرية. وتبودلت المكاتبات بين القاهرة ولندن وباريس والآسـتانة بشـأن هذه الأزمة، وترضـية لفرنسـا قام نوبار بصـفته رئيسـاً للوزارة ووزيراً للخارجية بزيادة دار القنصـلية العامة لفرنسـا في القاهرة زيارة رسـمية وتقديم الاعتذار[2]. وترى الباحثة أن ذلك يدل على استخفاف الأجانب بالحكومة المصرية.

وزارة شريف باشا (رفع المظالم):

عنى شـــريف باشـــا برفع المظالم عن الناس وإطلاق ســـراح المســـجونين والمبعدين الذين ثبت أن ظلماً حاق بهم. وقد تقدمت له شـكاوى عديدة من مئات المنفيين إلى السـودان ومن أهلهم يطلبون رفع الظلم عنهم ورفعت إليه شـكاوى عديدة من المسجونين بغير أحكام، فألف شـريف باشـا لجنة للفحص عن حالة جميع المنفيين إلى السـودان، وتحقيق التهم من أجلها تقرر نفيهم، حتى إذا ما ثبت للجنة براءتهم قررت الحكومة إعادتهم ونيطت أيضًـــا بتحقيق حالة المسجونين بغير أحكام وقد أفرج عمن ثبتت براءتهم وعاد المنفيون من السـودان، وكان منهم أحمد بك أبو ستيت من

([1]) عبدالرحمن الرافعي: مصـر والسـودان في أوائل عهد الاحتلال (تاريخ مصـر القومي من سـنة 1882 إلى سـنة 1892)، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص ص 184- 185.

(*) دأبت جريدة البوسـفور في يونيو 1882 على مهاجمة سـلطان تركيا، فتقرر توجيه إنذار أول إليها في 6 يونيو 1882، ولما تشـكلت وزارة اسـماعيل راغب باشـا في 20 يونيو 1882 شـنت عليها جريدة البوسـفور حملة عنيفة، فصـدر قرار بإلغاء الجريدة وإغلاق مطبعتها في بورسـعيد، وتم تنفيذ قرار الإلغاء والإغلاق في 6 يوليو 1882، وقد أذنت الحكومة المصـرية بعد ذلك للجريدة في أن تسـتأنف ظهورها بنفس الشـروط السـابقة وأن تنقل إدارتها ومكاتبها من بورسـعيد إلى القاهرة، وما لبثت أن اتخذت موقف المعارضـة من وزارة شـريف باشـا التي كانت وقتئذ في الحكم. فوجهت الحكومة إليها إنذاراً في 17 أكتوبر 1883 وإنذاراً ثانياً في 26 نوفمبر 1883 وظل الموقف على ذلك حتى قدمت وزارة شـريف اسـتقالتها في 7 يناير 1884 وتألفت وزارة نوبار الثانية في 10 يناير وهنا تبدأ الفترة الثانية في تاريخ جريدة البوسـفور. وكانت وزارة نوبار من أكثر الوزارات المصـرية خضـوعاً لسـياسـة الاحتلال وإسراعاً لتنفيذ مطالبه. واشتدت الجريدة في لهجتها ونددت بسياسة نوبار وتفريطها في حقوق مصر، وركزت حملتها الصحفية على نوبار باشا والسير ايفلن بارنج معاً. وقد تذرعت وزارة نوبار بأن الجريدة نشـرت أنباء غير صـحيحة عن حوادث وقعت في السـودان وفى الوجه القبلي، واسـتندت إلى أن وزارة شـريف قد سـبق أن أنذرت تلك الجريدة مرتين، فأصـدرت قراراً مؤرخاً في 29 فبراير 1884 بإلغاء صـحيفة البوسـفور وإغلاق مطبعتها. انظر؛ نوريس محمد سيف الدين: الجالية الفرنسـية في مصـر1882- 1956، سـلسـلة مصـر النهضـة رقم 86، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، 2012م، ص152.

([2]) المجلة التاريخية المصرية: (عبدالعزيز محمد الشناوي: حادث جريدة البوسفور).. مرجع سابق، ص ص 124- 125.

أعيان سوهاج، والسيد حسن موسى العقاد من أعيان العاصمة، فلما عاد العقاد إلى القاهرة قابل الجمهور رجوعه بالابتهاج والحماسة، وأقيمت المآدب الكبيرة احتفالا بقدومه[1].

ومن الجدير بالذكر أن أعداد المنفيين في عهد وزارة رياض، كانت زادت بشكل ملحوظ لأن رياض منح حكام الأقاليم سلطات واسعة، فأرسلوا الناس إلى السجن وإلى أقاصي السودان دون محاكمة. وقيام شريف باشا بإطلاق سراح هؤلاء الأفراد الذين سبق نفيهم من قبل يتفق وميله للحكم الدستوري[2].

المحور الثالث: النتائج المترتبة على تجاوزات بريطانيا.

في يوم 27 مارس 1887 خرج اثنان من ضباط جيش الاحتلال للصيد في الحقول الواقعة في أسفل هضبة الأهرام بالقرب من نزلة السمان وراحا يمارسان هوايتهما، لكن مقذوفات بنادقهم أصابت هذه المرة بعض الأهالي الذين كانوا يمرون على ظهور دوابهم فثاروا وهاجموا الضابطين لانتزاع البنادق منهما، ودارت معركة أطلق الضابطان النار وأصابا أشخاصا وآخر قتيلا، لكن الأهالي تغلبوا عليهما وضربوهما ضرباً موجعاً، وبمجرد أن علمت السلطات البريطانية بالحادث حتى قامت باعتقال 45 شخصاً من أهالي القرية من بينهم بعض مشايخ القرية وطلب كرومر بمعاقبة المسئولين عن الحادث أشد العقاب وتم إدانة ستة من الأهالي حكم عليهم بالجلد وثلاثة من مشايخ القرية حكم عليهم بالسجن والغرامة[3].

منذ عام 1892 والبريطانيون يستخدمون الموارد المصرية، لمصالحهم الشخصية. وكانت البلاد خاضعة للاحتلال، ليس العسكريّ فقط، بل والمدني أيضًا. وكان القنصل العام، والممثل الرسمي للدولة المحتلة، موجوداً من أجل منع أي سلطة للخديو. وفى هذه الفترة، كانت الصحافة المصرية بعيدة عن أن تمثل الرأي العام. فكانت جزئيًا في أيدى الأجانب، أو مجموعات من أبناء الأمة يميلون بدرجة أكبر إلى إرضاء تطلعاتهم الشخصية أكثر من قيامهم بالدفاع عن مصالح مصر. وكانوا يحرصون على عدم الاصطدام بالقوة المحتلة. ولكن نارًا مقدسة كانت موجودة في قلوب المصريين هي الشعور الوطني[4].

لا تقتصر المناقضات على ذلك؛ فقد يتسامح هؤلاء العساكر في ارتكاب فصول الاكراه كالحادثة التي وقعت بثغر الإسكندرية اذ اجترأ عسكريّ من جيش الاحتلال المكلف في مصر باستتباب الأمن ونشر السكينة على أن يطلق الرصاص فيقتل أحد رجال البوليس أثناء تأدية وظيفته من غير أن يعاقب. فقد اعتاد المحتلون وأحزابهم على القول بأن السبب الأصلي في بقاء جيش الاحتلال في مصر انما هو حماية الأجانب مع أنهم على أبلغ ما يمكن من الطمأنينة

---

(1) أحمد عرابي: كشف الستار عن سر الأسرار، ج1، مطبعة مصر، د. ت، ص 271؛عبدالرحمن الرافعي: الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي.. مرجع سابق، ص 144.

(2) دورية مصر الحديثة: العدد السادس، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، 2007م، (السيد توفيق دياب: النفي من مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر1848-1882)، ص103.

(3) دورية مصر الحديثة: العدد السابع، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، يناير 2008م، (على بركات: الفلاحون المصريون في مواجهة الاحتلال 1882 – 1906)، ص65.

(4) عباس حلمي الثاني: مذكرات عهدي خديو مصر الأخير1892- 1914، ترجمة: جلال يحي، مراجعة: إسحق عبيد، تقديم: أحمد عبدالرحيم مصطفى، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1993م، ص 104.

ولما جرت في الإسكندرية تلك الحوادث ابتدأت بريطانيا بأنه يلزم سن قوانين قاسية تطبق على المصريين لحماية العساكر البريطانية منهم؛ ولذلك شكلت محكمة مخصوصة في أوائل 1895 الأغلبية فيها للبريطانيين تنظر في جميع الجنح ومطلق التعدي الذى يقع على العسكر البريطانيّ من المصريين وذلك بناء على أمر جيش الاحتلال، وأحكام هذه المحكمة ليست مرتبطة بأي قانون ما بل لها حق الحكم بكل عقوبة حتى الإعدام وأحكامها تنفذ في الحال بلا استئناف[1]. كان انشاء هذه المحكمة بمثابة انتقاص لسلطة القضاء المصريّ، وتثبيت لأقدام الاحتلال، فتقدم مصطفى كامل وجميع المصريين بالاحتجاج على تأليف هذه المحكمة الشاذة التي أثارت سخط الأمة[2]. وهذه المحكمة هي التي صار لها شأن كبير في حادثة دنشواى فيما بعد.

في عام 1897 أطلق جندي بريطانيّ في الإسكندرية النار على مصريّ فقتله، ومع ذلك برأته المحكمة القنصلية مما أثار موجة عالية من الاستياء في الصحافة الوطنية. وفى عام 1903 اتهم "مراسلة" مصريّ ضابطاً بريطانياً بالاعتداء عليه اعتداء غير طبيعي. للمحافظة على السمعة البريطانية حث كرومر على تخيير الضابط بين المثول أمام مجلس عسكريّ وبين ترك الجيش دون محاكمة. أما حين يكون المصريون هم المخطئين فقد كانت تتخذ إجراءات شديدة ضدهم، ويوقع عليهم عقاب رادع، كما هم الحال في حادث قذف الجنود البريطانيين بالطوب عند قليوب في عام 1897. فقد نظرته المحكمة المخصوصة، وأشار كرومر على القائم بعمل المستشار البريطانيّ وعضو المحكمة المخصوصة بالعقوبة التي توقع وبأن يقضى المحكوم عليهم مدة العقوبة بالسودان، زيادة في التنكيل بهم وقد تم له ما أراد[3].

كما تلقت الحركة الوطنية صدمتين؛ في عام 1898وقعت حادثة خطيرة كان لها وقع شديد في النفوس وأثر بالغ في مصير المسألة المصرية، ونعنى بها حادثة فاشودة، أما الصدمة الثانية الاتفاق الودى بين فرنسا وانجلترا وقع في عام 1904 كحادث سياسي خطير كان له أسوأ الأثر في اتجاه المسألة المصرية، وكان بمثابة صدمة شديدة للحركة الوطنية[4].

ولم تتوقف عمليات الصيد وتسببت في اشتعال حريق في إحدى قرى منطقة الزقازيق عام 1902 مما دفع الفلاحين لمهاجمة اثنين من الرهبان تصادف وجودهما في هذا المكان، ومرة أخرى كان العقاب الذى نزل بالفلاحين قاسياً فقد أرسل أربعة منهم إلى السجن لمدة سنة، كما حكم على سبعة آخرين بمدد تتراوح بين شهرين وستة أشهر وفى هذا

---

(1) موسيو هنس رزنر: مصر في عهد الاحتلال الانكليزي والمسألة المصرية، ط1، مطبعة هندية في درب النوبي، مصر، 1897، ص65.

(2) عبدالرحمن الرافعي: مصطفى كامل باعث النهضة الوطنية، سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد 20، القاهرة، 1952م، ص38.

(3) المجلة التاريخية المصرية: المجلد 22، 1975، (محمد جمال الدين المسدى: الاحتلال والحركة الوطنية في مصر في أوائل القرن العشرين)، ص ص 154- 155.

(4) عبدالرحمن الرافعي: مصطفى كامل.. مصدر سابق، ص ص 59، 80.

الاتجاه وقعت معركة دنشواى 1906(*)، وأصدرت أحكام بالغة القسوة وانتهت إلى أن 21 شخصاً هم الجناة ونفذت الأحكام التي شملت هؤلاء الأشخاص ما بين الجلد والإعدام(1).

ونفذ الحكم بطريقة وحشية، زادت فظاعة المحاكمة، وفاقت كل ما يتصوره العقل، من وسائل الانتقام والتعذيب، وكان التنفيذ في اليوم التالي لصدور الحكم، في المكان الذى مات فيه الكابتن بول، وفى مثل الساعة التي وقعت فيها الحادثة، ففي الساعة الرابعة بعد منتصف الليل سيق المحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالجلد إلى نقطة الشهداء، على مسافة نحو عشرين كيلومترا من شبين الكوم وأربعة كيلومترات من قرية دنشواى، وأنزلوا بها بحراسة الجنود البريطانيين والمصريين، حتى اذا اقتربت الساعة الأولى بعد الظهر جيء بهم إلى دنشواى، وهناك نصبت المشنقة وآلة الجلد، ونفذ الحكم في المشنوق الأول علنا، على مرأى من أهله وذويه، وبين صياح النساء ونواحهن، وبقى معلقا بينما نفذ حكم الجلد في اثنين، ثم شنق الثاني بهذه الطريقة، يليه جلد اثنين آخرين، وهكذا حتى تمت المجزرة(2). وترى الباحثة أنه من الطبيعي أن يقابل هذا الحكم بالدهشة لصرامته، ولأنه فاق كل ما كان يتوقعه المتشائمون، وخلا من كل انصاف وعدل، اذ كانت الحادثة راجعة في الأساس إلى عدوان الضباط البريطانيين، ولم يقع اعتداء من الأهالي إلا بعد أن أصيبت احدى نسائهم وحرق جرن لهم ولم يمت من الضباط الإنجليز سوى ضابط واحد ثبت من تقرير الطبيب الشرعي أنه مات من ضربة شمس لشدة حرارة الجو.

(*) لا يمكن تبرئة بريطانيا من أنهم قاموا بإنشاء محكمة استثنائية لكى تحاكم وخارج القانون، فلاحين مسالمين لم يرتكبوا أي خطأ، سوى الدفاع عن حقولهم وأملاكهم. ولكن إذا كانوا مسئولين عن ذلك، فإلى أي حد كان كذلك المسئولون المصريون الذين قبلوا، وبلا احتجاج، الاشتراك في هذه المحكمة، والذين قدموا للدولة المحتلة أكثر مما كانت هي تحلم به، أو تجرؤ على طلبه. ولكن بريطانيا لم تلمس من هؤلاء السادة أية مقاومة. ولم يقم بطرس باشا وزملاؤه بأي بادرة؛ لكى يتهربوا من ذلك الشرف البائس لمحاكمة أبناء بلدهم. ولم تصدر أي كلمة طيبة من أفواههم؛ وبدون احتجاج، وبدون تردد، ضحوا للأجنبي بهؤلاء البؤساء، والذين كان مصيرهم في أيديهم، والذين كان عليهم أن يستمعوا إليهم قبل أن يحكموا عليهم. ولم يذكر أحد الظروف التي دفعت بالأحداث إلى هذا الحد، والتي دفعت بالأهالي إلى الثأر لكرامتهم. ويقول الخديو عباس حلمي الثاني بخصوص الأهالي: "وكان صديقي العزيز، والمأسوف عليه، السير إلدون جورست، لديه النية دائما في أن يصلح، وبقدر المستطاع، وفى كل فرصة تسنح من مشكلة دنشواى. ولقد تفاهمنا سوياً على العفو عن المساكين المحكوم عليهم، الذين كانوا لا يزالون في السجون. وتم فك أغلالهم، وتحويلهم سرًا من سجن القناطر، الذى كان داخل نطاق مديريتهم. وفى الصباح، قبل الفجر، تركوهم يخرجون وأرسلوهم إلى قريتهم. ونحن ندين، في عملية التحرير هذه للسير إلدون جورست، والذى كان قد بذل كل ما في وسعه لدى وزارة الخارجية البريطانية حتى تسمح لي بالعفو عن هؤلاء المساجين البؤساء. ومع ذلك، فلم يشكره أحد. وفهمت سبب شعوره بالمرارة، وقلة سروره. انظر؛ عباس حلمي الثاني: مذكرات.. مصدر سابق، ص ص133، 223- 224.

(1) على بركات: مرجع سابق، ص ص 66- 68.

(2) عبدالرحمن الرافعي: مصطفى كامل.. مصدر سابق، ص ص96- 97.

وكانت الاجراءات التي لجأ اليها رجال الاحتلال في هذا الحادث مثار سخط عميق في مصر والخارج، وانتهت جهود مصطفى كامل(*) بإثارة الرأي العام البريطانيّ نفسه على شناعة الاجراءات التي اتُخذت وبما وقع في مجلس العموم البريطانيّ من استجواب كان له أثره في صدور العفو عن مسجوني دنشواى[1].

وجاء في نداء مصطفى كامل(*): "وأطلب أخيرًا إلى الأمة البريطانية إذا ما كان يجدر بها ترك ممثليها يلتجئون، وبعد أربعة وعشرين عامًا، إلى قوانين استثنائية، وإلى وسائل أكثر همجية، لكى يحكموا مصر، ويعلموا المصريين قوانين العدالة الإنسانية. كما أن القوانين الاستثنائية والتعسف لا تؤدى إلا إلى هياج الشعب المصريّ، وخلق مشاعر عنده تخالف تمامًا مشاعره الحالية[2].

ويستمر قوله فيقول أيضًا: "هذا شأنهم معنا شأن القوى مع الضعيف، ينتهكون كل حرمة، ويطأون كل عزيز نفيس، فلقد احتلوا البلاد بحجة الاصلاح، وليس في تاريخ الاحتلال الا آثار الضغط واستبداد منطق حوادثه حادث بعد حادث، أن مراد البريطانيين امتلاك البلاد وجعلها هندا افريقية. ولسنا نستشهد على حوادث الماضي، بل نستشهد بحادث اليوم الذي جاء بضربة قاسية على النفوس، وصاعقة شديدة الوقع على الرؤوس، أعنى به حادث المحكمة العرفية الاستبدادية، التي أنشئت لمعاقبة كل من تعدى على جنود الاحتلال عقابا لا يدخل تحت قانون ما. تأسست بعد أن أرغت جرائد لندن وأزيدت وأرعدت سماؤها وأبرقت، تأسست هذه المحكمة على شكل يكفي وحده لأن يبرهن للعالم بأسره أن بريطانيا لا تعرف للقانون اسما. وهل سمعتم يا قوم بمحكمة تحكم بما يشاء هواها. محكمة تحكم بصلم الأذن وجدع الأنف، وسلخ الجلد وبالجلد والضرب. وهل رأيتم يا قوم في التاريخ أن أمة تحاكم على غير قانون ودستور. أجيبونا معشر المتشرعين وأسمعونا كلمة الحق أيها المنصفون. نعم نعم.. أنتم تريدون أيها المحتلون بهذه المحكمة عقاب كل مصريّ أمين بعرف أنكم خصوم بلاده، وتقصدون بها إهانة الوطنيين بسجنهم السنين الطوال، ان

(*) أثار جهاد مصطفى كامل حفيظة بريطانيا ضد شقيقه على فهمى كامل الذى كان ضابطا في الجيش فكانت هذه فرصة للانتقام من مصطفى كامل في شخص شقيقه الذى لاقى الكثير من الاضطهاد مما دفعه إلى تقديم استقالته من الجيش في أكتوبر1895 ولكن الانجليز مارسوا ضغوطهم عليه حتى استرد استقالته مرة أخرى في مارس 1896 بعد خطبة مصطفى كامل في الإسكندرية معتزما أن يلازم شقيقه في ميدان الجهاد. وقد اعتبر بريطانيا تقديمه للاستقالة في المرة الثانية في وقت تستعد فيه الحكومة لحملة دنقله مخالفة للواجب العسكريّ تستوجب محاكمته في حين أنه لما علم بنبأ الاستعداد للحملة استرد استقالته ووضع نفسه تحت تصرف وزارة الحربية وحوكم أمام مجلس عسكريّ قضى بتجريده من رتبته كملازم أول وتنزيله لرتبة نفر ولحق بتجريده ونقله بالأورطة السابعة. أما مصطفى كامل فقد طلب مقابلة الخديو لهذا الغرض واعتبر بريطانيا هذه المقابلة تحديا من الخديو ومظاهرة ضد الاحتلال مما دعا اللورد كرومر لمقابلة الخديو مظهر استياءه واستياء الدوائر البريطانية وكان رد الخديو أن مصطفى كامل ككل مصريّ له الحق أن يشكو مظلمته ثم أصدر عفوا عن على فهمى كامل في أغسطس 1896وقد أعيدت إلى على فهمى رتبه ونياشينه ثم قدم استقالته للمرة الثالثة ولكنها في هذه المرة قبلت في 22 يناير 1899. انظر؛ مصطفى كامل: أوراق مصطفى كامل المراسلات، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر سلسلة المذكرات التاريخية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982م، ص 208.

(1) أحمد شفيق باشا: مذكراتي في نصف قرن، ج3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م، ص ص 101- 102.

(*) وجد مصطفى كامل أنه من الأوفق للدعاية للقضية المصرية عمل نداء لفرنسا على هيئة صورة رمزية سياسية تمثل مصر ترسف في قيود الاحتلال وتستصرخ فرنسا لتعاونها على التحرر. وطبع منها عدة آلاف من النسخ وقام بتسليم الصورة والكتاب المتصل بها إلى المسيو "بريسون" رئيس مجلس النواب الفرنسي في يونيو 1895. ثم أرسل عقب ذلك بنسخ من الصورة والكتاب إلى مختلف صحف العالم ووزعها على جميع النواب والصحفيين والسياسيين في فرنسا. كانت أقوى أثرا من مئات المقالات التي تكتب في الصحف. انظر؛ مصطفى كامل: أوراق مصطفى كامل المراسلات.. مصدر سابق، ص70.

(2) عباس حلمي الثاني: مذكرات.. مصدر سابق، ص ص296، 299.

لم تقل بإعدام كثيرين منهم. نعم نعم.. أنتم تريدون بهذه المحكمة وضع الأساس الصالح لهدم المحاكم الأهلية، وابدالها بمحاكم استبدادية تحكم بنفس القانون الذى تحكم به محكمتكم الجديدة.. الخ[1].

وكان من نتائج تلك الحادثة أن الحركة الوطنية اشتد ساعدها بانضمام جمهرة المصريين اليها، وكشفت عن حقيقة نيات الاحتلال وهى أنه لا يرضيه من المصريّ سوى الخضوع والاستسلام ولا يرضى منه أن يشعر يوما بالعزة والكرامة، واذا تحرك فيه هذا الشعور كان جزاؤه الظلم والتنكيل، فالحادثة اذن قد حببت الاستقلال إلى نفوس المصريين، وجعلتهم يعتقدون أنه لا كرامة للأمة ولا لأى فرد منها الا في ظل الاستقلال[2]. وبسبب مرض كرومر ونقد سياسته في مجلس العموم قدم استقالته. ولما جاء خلفه القنصل العام "سير الدون جورست Sir Eldon Gorst" أوصى حكومته بالإفراج عن المحكوم عليهم في دنشواى[3].

وذهب مصطفى كامل يطالب بالعفو عن مسجوني دنشواى لكى يمحى أثر من آثار الظلم الذى وقع بالأبرياء من شهداء هذه الحادثة، ودعا المصريين إلى تقديم العرائض إلى الخديو بهذا الطلب، وقد لبت الأمة دعوته وأقبل المصريون على رفع العرائض الاجماعية إلى الخديو بلغت 148عريضة وتردد صدى هذه الحركة في أوربا وبريطانيا، اذ طالب بعض النواب الأحرار في البرلمان البريطانيّ بالإفراج عن مسجوني هذه الحادثة، وتقرر في ديسمبر1907 العفو عنهم، وقد أفرج عن المسجونين الباقين يوم 7 يناير 1908[4].

فقويت الحركة الوطنية وانتظمت منذ تولى سياستها في أواخر القرن التاسع عشر مصطفى كامل الذى اشتهر بصدق الوطنية، وبعد الهمة والجرأة، والفصاحة، وأسس الحزب الوطني المصريّ، وهو أول حزب انشئ في مصر ببرنامج محدد ورئيس عامل، وكانت أهم مطالب الحزب الجلاء والدستور، ومصطفى كامل هو الذى جعل الوطنية عقيدة ثابتة عند المصريين ومطمحا ساميا تعتنقه النفوس وتعمل على تحقيقه، ولكن ضعف الحزب على أثر وفاة رئيسه الذى كان فيه الركن الأول، وتطبيق قوانين الصحافة والاجتماعات في عهد سياسة الوفاق التي سار عليها خلف اللورد كرومر السير الدن جورست والخديو عباس منذ 1907[5].

اتخذ الاحتلال من تعيين بطرس غالى رئيسا للحكومة وسيلة لقمع الحركة الوطنية، اذ كان هذا التعيين مع دعم الوفاق مع الخديو "حلقة رئيسية في مخطط واسع لضرب الحركة الوطنية، وقمعها بل وتمزيقها". تولى الحزب محمد فريد الذى هدف في جهاده إلى تحقيق الاستقلال والجلاء والدستور، الأمر الذى أدى إلى اصطدامه مع سلطات

---

(1) مصطفى كامل: أوراق (المقالات الكتاب الأول من 1893- 1899)، تحقيق وإشراف: يواقيم رزق مرقص، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، ص ص151- 152.

(2) عبدالرحمن الرافعي: مصطفى كامل.. مصدر سابق، ص106.

(3) عبدالعظيم رمضان: مصطفى كامل في محكمة التاريخ، سلسلة تاريخ المصريين رقم 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م، ص2.

(4) عبدالرحمن الرافعي: مصطفى كامل.. مصدر سابق، ص ص134-135.

(5) محمد صبري: مرجع سابق، ص237.

الاحتلال، وبالحكومة المصـرية التي كانت تتعاون مع الاحتلال، اذ كان جورسـت خليفة كرومر يتجرف بشـدة نحو السلطة الشرعية في مصر، ويطلق يد عباس فيما يجب أن تطلق يده، وجرت سياسة كبت الحريات[1].

وبعد وفاة مصـطفى كامل فبراير 1908 حدثت علاقة وفاق بين عباس وجورسـت أن اتحدت السـلطة ضـد الحركة الوطنية، فقد تبنى الحزب أسـاليب عنيفة من المقاومة السـلبية والتحريض على الاضـطرابات والمظاهرات وإنشـاء الجمعيات السـرية وغيرها، فعوملت جرائده بالحذف والتعطيل والإغلاق، حوكم الكثير من زعمائه وشـرد الكثيرون منهم نتيجة اشـتداد حملاتهم في الصـحف وفى خطبهم على الوجود الاحتلالي. فقد عانى الحزب الكثير من العنت من جراء هذه القوانين حتى صدر حكم بسجن زعيمه وخليفة مصطفى كامل، وهو الزعيم محمد فريد لستة شهور، ثم تعقبته السلطات بعد خروجه من السجن، وحوكم مرة أخرى بسبب خطبة عنيفة في مارس 1912، وانتهت المحاكمة بإصدار الحكم بحبسه سنة مع الشغل غير أنه كان قد غادر مصر قبيل صدور الحكم وانتهت زعامة الحزب إلى المنفى، وتحولت قاعدته إلى العمل السري[2].

يتضح مما سبق أن صرامة الأحكام والطريقة الوحشية التي نفذت بها كانت تهدف إلى الإرهاب فكانت هذه القسوة التي تجلت في أحكام دنشواى والأحداث التي سبقتها الهدف منها هو إبعاد الفلاحين عن المشاركة في الحركة الوطنية فكان من الطبيعي أن تفشل سياسة بريطانيا تجاه الفلاحين بدليل مشاركة الفلاحين على نطاق واسع في ثورة 1919.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- ✓ اتباع بريطانيا سياسة الارهاب أثناء الاحتلال، ففرضوا القوانين التي تقيد الحريات، وبالتالي امتلأت السجون بالوطنيين، وألغيت حرية الصحافة، ونجح البريطانيون في السيطرة على معظم الصحف المصرية.
- ✓ إنشـاء المجلس العرفيّ الذي صـارت في يده سـلطة الحكم في البلاد، فمنع المراسـلات التلغرافية الشـفرية الصادرة من مصر إلى الخارج ومن الخارج إلى مصر، أو الأخبار المهمة العبارة ما عدا ما يتعلق بالحركات العسكرية التي تصدر من وزارة الحربية أو ترد إليها بمنع الصحف كافة من نشر أخبار أو أية نشرة تتعلق بالأحوال الحاضرة إلا بعد إقرار المجلس عليها، أو بعبارة أخرى قرر الرقابة على الصحف.
- ✓ وكان من نتائج حادثة نشواي أن الحركة الوطنية اشتد ساعدها بانضمام جمهرة المصريين اليها، وكشفت عن حقيقة نيات الاحتلال وهى أنه لا يرضيه من المصريّ سوى الخضوع والاستسلام ولا يرضى منه أن يشعر يوما بالعزة والكرامة، ومن تحرك فيه هذا الشـعور كان جزاؤه الظلم والتنكيل، فالحادثة اذن قد حببت الاسـتقلال إلى نفوس المصريين، وجعلتهم يعتقدون أنه لا كرامة للأمة ولا لأى فرد منها الا في ظل الاستقلال.

---

(1) مشرفة محمد أحمد: عبدالخالق ثروت ودوره في السياسة المصرية 1873- 1928، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: جاد محمد طه، جامعة عين شمس، كلية الآداب– قسم التاريخ، 1984م، ص ص16، 14- 15.

(2) أحمد زكريا الشلق: تطور مصر الحديثة فصول من التاريخ السياسي والاجتماعي، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص ص 213، 215- 216.

✓ اتخذ الاحتلال من تعيين بطرس غالى رئيسا للحكومة وسيلة لقمع الحركة الوطنية، إذ كان هذا التعيين مع دعم الوفاق مع الخديو "حلقة رئيسية في مخطط واسع لضرب الحركة الوطنية، وقمعها بل وتمزيقها".

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد زكريا الشلق: تطور مصر الحديثة فصول من التاريخ السياسي والاجتماعي، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.
2. أحمد شفيق باشا: مذكراتي في نصف قرن، ج3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م.
3. أحمد عرابي: مذكرات عرابي "كشف الستار عن سر الأسرار في النهضة المصرية، المشهورة بالثورة العرابية، في عامى 1298 و1299 الهجريتين، وفى 1881 و1882 الميلاديتين"، ج2، كتاب الهلال سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد 24، القاهرة، مارس 1953م.
4. أحمد عرابي: كشف الستار عن سر الأسرار، ج1، مطبعة مصر، د. ت.
5. حسين حسنين: مذبحة الإسكندرية (11 يونيو 1882) أولى المحاولات البريطانية لاحتلال مصر بريطانيا ومحافظ الإسكندرية يقودان المذبحة وسط صمت الدول الأوربية بهدف القضاء على الروح الوطنية المصرية، طباعة عبدالله محمود، القاهرة، 2008م، ص ص 77- 78.
6. سمير محمد طه: أحمد عرابي ودوره في الحياة السياسية المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
7. صالح جودت: مصر في القرن التاسع عشر، مطبعة الشعب، مصر، 1904م.
8. صلاح عيسى: الثورة العرابية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 972م.
9. صلاح منتصر: من عرابي إلى عبدالناصر قراءة جديدة للتاريخ، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص22.
10. عباس حلمي الثاني: مذكرات عهدي خديو مصر الأخير1892- 1914، ترجمة: جلال يحي، مراجعة: إسحق عبيد، تقديم: أحمد عبدالرحيم مصطفى، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1993م.
11. عبدالرحمن الرافعي: مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال (تاريخ مصر القومي من سنة 1882 إلى سنة 1892)، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1983م.
12. مصطفى كامل باعث النهضة الوطنية، سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد 20، القاهرة، 1952م.
13. عصر إسماعيل، ج2، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000م.
14. الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1983م.
15. الزعيم أحمد عرابي، كتاب الهلال سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال العدد10، القاهرة، 1952م.
16. عبدالعظيم رمضان: مصطفى كامل في محكمة التاريخ، سلسلة تاريخ المصريين رقم 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م.
17. عمر طوسون: يوم 11 يوليه سنة 1882، مطبعة صلاح الدين بالإسكندرية، 1934م، ص93.

18. لطيفة محمد سالم: القوى الاجتماعية في الثورة العرابية الجذور والأحداث، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م.

19. محمد صبري: تاريخ مصر من محمد على إلى العصر الحديث، سلسلة صفحات من تاريخ مصر رقم 13، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 214.

20. محمد عبدالرحمن حسين: نضال شعب مصر 1798- 1956، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. ت، ص93.

21. مصطفى كامل: أوراق مصطفى كامل المراسلات، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر سلسلة المذكرات التاريخية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982م.

22. مصطفى كامل: أوراق (المقالات الكتاب الأول من 1893- 1899)، تحقيق وإشراف: يواقيم رزق مرقص، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.

23. نتيلة راشد: حكاية كفاح ضد الاستعمار من جمال عبدالناصر إلى أبناء الثورة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.

24. نوريس محمد سيف الدين: الجالية الفرنسية في مصر1882- 1956، سلسلة مصر النهضة رقم 86، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، 2012م.

المراجع المعربة:

25. اللورد كرومر: مصر الحديثة، مجلدين، ط1، ترجمة: صبري محمد حسن، مراجعة وتقديم: أحمد زكريا الشلق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014م.

26. تيموثى ميتشل: استعمار مصر، ترجمة: بشير السباعي وأحمد حسان، ط1، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2003م.

27. تيودور روثستين: تاريخ مصر قبل الاحتلال البريطانيّ وبعده، تعريب: على أحمد شكري، مكتبة الهلال، مصر، 1927م.

28. تيودور روثستين: تاريخ المسألة المصرية 1910/1875، ترجمة: عبدالحميد العبادي ومحمد بدران، ط2، دار الوحدة، 1981م.

29. ماسيمو كامبانينى: تاريخ مصر الحديث من النهضة في القرن التاسع عشر إلى مبارك، ترجمة: عماد البغدادي، مراجعة: عماد أبو غازي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م.

30. موسيو هنس رزنر: مصر في عهد الاحتلال الانكليزي والمسألة المصرية، ط1، مطبعة هندية في درب النوبي، مصر، 1897.

31. ميخائيل شاروبيم: الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، تقديم عبدالوهاب بكر، ج4، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2012م.

32. ولفريد سكاون بلنت: التاريخ السرى للاحتلال الإنجليزي لمصر رواية شخصية للأحداث، ترجمة صبري محمد حسن، مراجعة وتقديم: أحمد زكريا الشلق، المركز القومي للترجمة، 2010م.

المجلات:

33. المجلة التاريخية المصرية: عام 1975.
34. **الدوريات:**

35. دورية جيش الشعب: عام 2016م.
36. المجلة التاريخية المصرية: عام 60- 1962م.
37. دورية مصر الحديثة: أعوام 2007م، 2008م.

الرسائل الجامعية:

38. جمال عبدالرحيم خليفة: ديوان الداخلية في مصر من1863- 1882، رسالة دكتوراه غير منشورة، اشراف: أ. د انتوني سوريال، أ. د محمود الصراف، د. محمد المهدى، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة جنوب الوادي بسوهاج، 2006م.
39. مشرفة محمد أحمد: عبدالخالق ثروت ودوره في السياسة المصرية 1873- 1928، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: جاد محمد طه، جامعة عين شمس، كلية الآداب– قسم التاريخ، 1984م.

ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي: مدارس ورؤى سياسية

The phenomenon of extremism and international terrorism, schools and political visions.

د.ناجي عيسى سالم علي.
دكتور "محاضر" كلية الاقتصاد -قسم العلوم السياسية. جامعة بنغازي –ليبيا.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي وأثر بعض الرؤى والأفكار السياسية النظرية الواقعية والبنائية) في تنامي هذه الظاهرة وناقشت الدراسة من زاوية القائم بالفعل و(من خلال اختبار فرضية الدراسة " أن ظهور بعض الرؤى والأفكار السياسية المبنية على أساس أيديولوجي أدت الى تطرف وإرهاب سياسي يمارس من قبل بعض الفاعلين في السياسة الدولية" اعتبرت دراستنا عدم الاتفاق على ماهية الإرهاب الدولي من حيث النشأة والتطور مبرر كافي للبحث وسعت الى الإجابة عن تساؤلات اعتبرت مشكلة الدراسة تمثلت في ماهية الإرهاب الأيديولوجي وكيف ساهمت بعض الرؤى والأفكار في انتاج التطرف والارهاب السياسي، وهدفت الدراسة الوصف وتفسير الظاهرة والكشف عن دور بعض الفاعلين في السياسة الدولية في صناعة الإرهاب الحكومي، وتبين ان الإرهاب الأيديولوجي الدولي جاء بسبب أفكار سياسية مغلقة تصادمت وتصارعت وانتجت عنف سياسي حكومي كما تكشف ان هناك ارتباط ما بين مفهوم التطرف والعنف والإرهاب وقد ساهمت الرؤى والأفكار السياسية الأيديولوجية في تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وتلك الرؤى الأيديولوجية المغلقة "صدام الحضارات نهاية التاريخ، الفوضى الخلاقة "أسهمت بشكل مباشر في نمو الفكر الأيديولوجي المضاد عبر الفكر المؤسس للتنظيمات والحركات الأصولية الإسلامية كرد فعل والإرهاب قد يصدر من مؤسسات ولا يقتصر على افراد .

الكلمات المفتاحية: التطرف، الإرهاب الدولي، رؤى سياسية، الفاعلين في السياسة الدولية.

Abstract :

This study dealt with the phenomenon of extremism and international terrorism and the impact of some theoretical (realistic and constructive) visions and political ideas on the growth of this phenomenon. by some actors in international politics. Our study considered the lack of agreement on what international terrorism is in terms of its origins and development as a sufficient justification for the research. And the interpretation of the phenomenon and the disclosure of the role of some actors in international politics in the manufacture of government terrorism, and it turns out that international ideological terrorism came because of closed political ideas that collided and clashed and produced governmental political violence. It also reveals that there is a link between the concept of extremism, violence and terrorism. The phenomenon of international terrorism and those closed ideological visions "The clash of civilizations, the end of history, creative chaos" It directly contributed to the growth of counter-ideological thought through the founding thought of Islamic fundamentalist organizations and movements as a response, and terrorism may come from institutions and is not limited to individuals.

keywords: Extremism, international terrorism, political visions, actors in international politics.

مقدمة:

تنامت في العقود الأخيرة بعض السلوكيات والأفعال الإنسانية ما أدى إلى بلورة ظاهرة اعتبرت من أكثر الظواهر الاجتماعية تأثيراً في حياة الشعوب ، إذ شكلت بعض المفاهيم "التطرف، العنف "دور في بروز ظاهرة الإرهاب وعلى الرغم من أتساع حقل دراسة هذه الظاهرة إلا أن الباحث تناول الإرهاب الدولي من زاوية القائمين بالفعل " الإرهاب "

ما جعل الوقوف على تلك الآراء والأفكار الايدلوجية التي اعتبرت الأطر النظرية التي في اعتقادنا شكلت أسس استراتيجية اعتمدتها بعض الدول الفاعلة في السياسية الدولية كوسائل لتحقيق غايات واهداف اعتبرت ممارسة للإرهاب الدولي من وجهة نظرنا، فإذا كان الإرهاب حدث يشترط أن يحُدث رعب وتهديد، وخوف وأن يحقق غاية وهدف وهو التأثير في الآخرين دون ان يخصص القائم به فرد كان أم جماعة أو منظمة أو دولة[1] ،ولعل الحديث عن مصدر التطرف والإرهاب يقود إلى ذكر طرف ربما لم يشار اليه ممارس لظاهرة التطرف والإرهاب وهذا ما وقفت عليه دراستنا وهو الإشارة إلى دور بعض اشخاص القانون الدولي في ممارسة الإرهاب من منظور ايدلوجيا سياسية ، إذ يمكن الإشارة إلى تأثير المدرسة الواقعية باعتبارها المرتكز الذي انطلقت منه بعض الآراء والأفكار السياسية التي رسمت الخطوط العريضة لنمو الإرهاب الدولي فقد مثلت كل من رؤية الباحث "فرانسيس فوكو ياما" حول نهاية التاريخ والرؤية التي قدمها "صموئيل هنتنجتون "حول صدام الحضارات وما تبعها من تحديثات مثل أطروحة الفوضى الخلاقة وكذلك رد الفعل الفكرية المناهضة لهذه الأفكار من قبل منظري ومؤسسي الحركات والتنظيمات الأصولية الإسلامية كرؤية حسن البنا وسيد قطب وما تبعها من تحديثات قادت جميع هذه الرؤي والأفكار الأيديولوجية الى صناعة الإرهاب الفكري عبر التصادم والصراع والعنف والعدوان المتبادل فمن خلال بعض الافتراضات والتي مثلت حقائق علمية امامنا حيث :

- ✓ أن هناك ارتباط ما بين مفهوم التطرف والعنف والإرهاب.
- ✓ الأثر السلبي لوصف ظاهرة الإرهاب لدى وسائل الاعلام المختلفة على تعريف الإرهاب بشكل عام.
- ✓ تحييد الفاعلين في السياسية الدولية عن ممارسة الإرهاب الدولي.

هذه الافتراضات شكلت تساؤلات اعتبرت مشكلة هذه الدراسة.

المبحث الأول:

الفقرة الأولى (مشكلة الدراسة): إن بعض الفاعلين في السياسة الدولية مارسوا الإرهاب الأيديولوجي وساهمت بعض الرؤى والأفكار في أنتاج إرهاب محلي.

انطلقت الدراسة لاختبار الفرضية مفادها: أن ظهور بعض الرؤى والأفكار السياسية المبنية على أساس أيديولوجي أدت الى تطرف وإرهاب سياسي يمارس من قبل بعض الفاعلين في السياسة الدولية.

باعتبار أن ظهور بعض الرؤى والأفكار السياسية الأيديولوجية متغير مستقل والفاعلين في السياسة الدولية متغير وسيط والتطرف والإرهاب الدولي متغير تابع، ويتوقع الباحث وجود علاقة سببية بين متغيرات الفرضية، بمعنى ان الرؤى والأفكار الأيديولوجية أدت الى التطرف والإرهاب الدولي عبر الفاعلين في السياسة الدولية وان اتجاه العلاقة طردية (موجب) أي كلما ترسخت هذه الأفكار وتبنتها القوى الفاعلة كلما تنامى التطرف والإرهاب الدولي، وتهدف الدراسة الى:

1. وصف وتفسير ظاهرة الإرهاب الدولي من منظور القائمين به.
2. توضيح دور بعض الأفكار والرؤى السياسية في أنتاج الإرهاب الحكومي.
3. الكشف عن دور بعض الفاعلين في السياسة الدولية تجاه صناعة التطرف والاهاب الدولي.

[1] -. جمال زايد هلال، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، (اربد: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009)، ص 37.

4. توضيح ماهية الإرهاب الأيديولوجي والعنف السياسي.

أهمية الدراسة:

تنطلق الأهمية النظرية للدراسة من سعيها الى إضافة وتطوير "النظرية البنائية" التي تعتبر ان العلاقات الإنسانية تتكون من أفكار صاغها الأشخاص وهي مؤثرة في حقل العلاقات الدولية وباعتبارها اتجاه أبستمولوجيا فلسفي وكذلك نقدا للنظرية الواقعية في شكلها الإيدلوجي وتتوخى ان تكون دراستنا اضافة عملية تطبيقية من خلال تحليل استباقي ورؤية وقائية للإرهاب العابر للحدود والثقافات.

اعتبرت الدراسة عدم الاتفاق على ماهية التطرف والإرهاب من حيث النشأة والتطور والممارسة وتحول الصراع الأيديولوجي الى عنف سياسي الذي اوجد صور منها العدوان، والحروب الدولية، والإقليمية والاعتداءات، اعتبرت مبررات كافية للبحث والدراسة، إذ ناقشت العديد من الدراسات العربية والأجنبية منها ما تمكن الباحث من الاطلاع عليها فوجد فجوة تحليلية انطلق منها فقد جاء بعضها ما يتوافق ورؤية دراستنا هذه غير أنه قد نختلف في ماهية الممارسين للإرهاب إذا اعتبرنا ان بعض الفاعلين في السياسة الدولية هم من مارس الإرهاب الحكومي، وهذا ما لم يرد في متن جل الدراسات السابقة.

ويعرف الإرهاب الدولي بانة الإرهاب الذي تمارسه دولة واحدة أو أكثر، عن طريق تسخير امكانيتها الدبلوماسية أو العسكرية او الاستخباراتية، لتحقيق اهداف سياسية بهدف الاستلاء على مكتسبات او ثروات غيرها من الدول.[1] اذ توجهت جُل الدراسات السابقة صوب أنشطة الجماعات الممارسة للتطرف والإرهاب من منظور ديني وحصرت معظم الأبحاث والدراسات التي تم الاطلاع عليها من جانب القائمين بالفعل بالاعتداءات العنيفة ووسم وربط تلك الاعمال بالمسلمين وذوي الملامح شرق أوسطية حصراً ،اذ ليس بالإمكان تجاوز دور بعض الأفكار والرؤى السياسية الأيديولوجية التي تحول بعضها الى استراتيجية اتخذتها بعض الدول، لذلك بات الوقوف على البعد السياسي والاثار المباشرة والغير مباشرة لممارسة الإرهاب الأيديولوجي عبر التنظير الفكري والتنظير المضاد الذي في اعتقادنا أنتج صراع وعنف سياسي منظم شكل إرهاب ونذهب بالقول: ان اختلاط بعض المفاهيم مع مفهوم الإرهاب جعل من الضرورة الوقوف على علاقة تلك المفاهيم مثل التعصب، والعنف، والمقاومة، والتطرف ،فالمقاومة هي استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي [2].

الفقرة الثانية التعريفات الإجرائية:

الرؤى والأفكار السياسية:

هي تلك الآراء الفكرية التي تصدر عن مراكز بحثية غربية او غيرها اعتمدت اساس ومنهج عمل في سياسات بعض الدول أو الجماعات تجاه الاخر، في سبيل تحقيق أهداف وغايات، ونشير إلى تلك الأفكار التي كان قد قدمتها بعض

[1] - زياد منصور،" الإرهاب بين التاريخ والتشخيص "، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد100، (ابريل 2017):1-8. https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[2] - وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية، **مركز دراسات الشرق الأوسط**، عمان :2003، www.mesc.com

المراكز البحثية الامريكية *إذ قدم الباحث فرانسيس فوكو ياما أطروحة علمية حول نهاية التاريخ وطرح صموئيل هنتنجتون رؤية جديدة حول صدام الحضارات هذه الأفكار ذهبنا الى اعتبارها داعمة للصراع الفكري ما بين الغرب الليبرالي وغيرها من المذاهب السياسية وكذلك ما تم تحديثه من نظرية الفوضى الخلاقة.

العنف السياسي: يشير ألي الصاق صفة السياسي متى ما كان الهدف او الدافع سياسي، وما نعنيه بالعنف السياسي هو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بغية الضغط أو الحاق الضرر بالخصم في سبيل تحقيق اهداف سياسية فقد تمارس السلطة السياسية المحلية او الإقليمية او الدولية العنف.

التطرف : يقصد به الخروج عن القواعد الفكرية والقيم والقواعد السلوكية الشائعة وقد يعبر عن ذلك بالانسحاب او العزلة ،والسلبية ،او تبني بعض القيم المختلفة والدفاع عن تلك القيم المختلفة الى استخدام العنف بشكل فردي او جماعي منظم وعادتنا يهدف الى احداث تغيير في المجتمع وقد يكون التطرف فكري او تطرف ديني، ويرتبط بالتعصب الذي يعني حالة من الكراهية تستند الى حكم عام يتسم بالجمود وهو انحراف عن العقلانية والتعصب احد مظاهر التطرف، كما يشار للتطرف بانة أنشطة ومعتقدات واتجاهات ومشاعر يتبناها شخص او جماعة بطريقة تبعده عن الأوضاع السائدة بين الناس ويعد الحرمان وانتشار الفقر والعوز للخدمات الصحية الأولية مصادر للتطرف.

الأيديولوجيا: هي مجموعة من المعتقدات والأفكار التي تؤثر على نظرتنا للعالم وهي مجموعة من القيم والمشاعر التي يتمسك بها الافراد بشكل كبير ومنها الأيديولوجية السياسية والدينية والثقافية وما نعنيه في دراستنا هي الأيديولوجيا السياسية والثقافية التي يعرفها دستوت دتراسيDestutt detracy(1754-1836) هي العلم الذي يرمي الى دراسة الأفكار على انها وقائع الوعي، ويعرفها محمد أبو ريان بانها مجموعة عقائد وأفكار وتصورات ومشاعر وتقاليد وامال وظروف زمانية ومكانية التي تؤثر في أنماط السلوك للامة والجماعة [1].

الفاعلين في السياسة الدولية : هم اشخاص القانون الدولي (دول ،منظمات شركات متعددة الجنسية افراد)غير ان بعضهم قد لا يكون فاعلً في السياسة الدولية بمعنى مؤثر، ما نعنيه هنا باحثين في مراكز بحثية متخصصة في الدراسات الاستراتيجية مثل مؤسسة RAND رند و معهد إنتربرايز الأمريكي للأبحاث السياسية العامة American Enterprise Institute for Policy Research وبعض المفكرين البارزين مثل (فرانسيس فوكو ياما و صموئيل هنتنجتون وبرناد لويس ومايكل ليدين وشارا نسكي) بالإضافة إلى من ساهموا في تحديث أفكار كل من ؛حسن البنا وسيد قطب وأبو العلاء المودودي باعتبارهم مؤسسي الفكر الأيديولوجي المضاد للفكر الليبرالي الديمقراطي الغربي النشأة .

الإرهاب الأيديولوجي: هو الإرهاب النابع من النظريات الأيديولوجية مثل: نهاية التاريخ، وصدام الحضارات والفوضى الخلاقة.

الإرهاب السياسي: يشير فهمنا إلى اعتبار أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف ضد الحكومات أو الافراد بهدف تحقيق أهداف سياسية، إذ أن الإرهاب هو صورة من صور العنف فلا وجود للإرهاب بدون العنف ويرتبط العنف

* ومعهد إنتربرايز الأمريكي للأبحاث السياسية العامة American Enterprise Institute for Policy Research.
مؤسسة راند أو مؤسسة الأبحاث والتطوير Development And Research- RAND Corporation.

[1] - يحي سعيد قاعود، **أطروحات فوكو ياما هنتنجتون والنظام العالمي الجديد دراسة تحليلية مقارنة**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 20)، ص33.

بالقوة ومن دوافع العنف الفكر والايدلوجيا المغلقة وقد يظهر العنف في عدة صور مثل المظاهرات المعادية لحكوماتها وأعمال الشغب والتآمر والتخريب.

الإرهاب الدولي: عرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد او جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص او التسبب في إصابتهم أو موتهم

حدود الدراسة: اعتبرت منطقة الشرق الأوسط بالمفهوم الجديد مكان للدراسة واعتبر الأفق الزمني الذي يبدا من مطلع عام 2002 باعتباره شهد تغير في التخطيط الاستراتيجي الأمريكي تجاه المنطقة عقب اعتداءات 2001/9/11 على الولايات المتحدة الامريكية وينتهي بتاريخ اعداد هذه الدراسة.

الفقرة الثالثة: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل الكيفي باعتبار ان ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي تعتمد على الملاحظة والاستنباط والتحلب وهي ضمن الظواهر الإنسانية المرتبطة بسلوك الجماعات او الدول او المنظمات او الافراد كما اعتمدت على المنهج التحليلي والذي من خلاله يتم تفتيت الكل الى أجزاء حتى يسهل تحليل الجزء ومن ثم إعادة تجميع الأجزاء لإعادة فهم الظاهرة محل الدراسة والمنهج الكيفي يفيد في الوقوف على الأسباب المتعلقة بالظاهرة ويخدم الدراسة في الإجابة عن لماذا حدث هذا؟ وهنا نعني لماذا حدثت ظاهرة الإرهاب الدولي من وجه نظرنا، كما استندت دراستنا على المنهج التاريخي باعتبار ان هناك احداث مرتبطة بالظاهرة كانت قد وقعت في فترات تاريخية سابقة اذ يتطلب الاستعانة بالمنهج التاريخي.

المبحث الثاني النظريات المفسرة والمنشئة للإرهاب الدولي:

بالعودة الى مفهوم الإرهاب الدولي والذي يشير بشكل عام الى ان الفعل قد يصدر عن دولة واحدة او اكثر وهو وسيلة لتحقيق هدف سياسي ومن هنا قد نجد أن جميع الوسائل العلنية والغير معلنة والسلم والحرب هي وسائل لتحقيق غايات واهداف ،لقد افرزت خزانات الفكر الغربي "الأمريكي" عبر المراكز البحثية الاكاديمية نماذج مختلفة من الرؤى والأفكار الداعمة للعنف السياسي والمؤسسة فيما بعد للإرهاب الدولي فقد أوجدت على سبيل المثال ما يعرف بإرهاب الانتقائي وهو الموجة ضد رؤساء وقادة بعض الدول لإجبارهم على الرحيل عن السلطة وهذا ما اشارت اليه سكرتيرة الرئيس الأمريكي "وزيرة الخارجية " رايس في مؤتمر صحفي عقد في معهد بروكنجز منتصف 2017 أن احتلال العراق لم يكن من اجل نشر الديمقراطية فقد كان الرئيس صدام هو الهدف[1].

ويذكر لنا الكاتب STEPHEN M. WALT ستيفن م. والت في مقالته "ان السياسة الدولية ليست صراعاً بين المصالح المتنافسة إنها لعبة أخلاقية بين الدول الجيدة - أمريكا وحلفائها - والدول السيئة، أو أي شخص لا يتفق معنا خلال الحرب الباردة، كانت المشكلة هي الشيوعية الثورية التي قادتها الإمبراطورية السوفيتية الشريرة بعد تلك الحرب، ألقت الولايات المتحدة باللوم على العديد من الدول "المارقة" مثل العراق وإيران وليبيا وسوريا وكوريا الشمالية وصربيا، كانت هذه الدول سيئة، الحل الواضح لمشكلة الدول المارقة، بالطبع، كان تغيير النظام ولكن كما تشير النتائج المؤسفة لتغير النظام في ليبيا والعراق فإن التخلص من القادة الفظيعين حقا لا يعد تحسنا إذا كانت النتيجة فوضى أو نظاما

5 -https://Arabic.sputni

ضعيفا فاسدا ومقسما إلى حد كبير قد يضيف المرء اليمن والصومال إلى القائمة كذلك وهذا هو المكان الذي من المرجح أن تكون أفغانستان في وقت يتوقف فيه المجتمع الدولي عن دعمه. تبين أن إنشاء حكومات فعالة في مجتمعات ما بعد الاستبدادية أمر صعب للغاية، وخاصة بعد الإطاحة بالعنف. بل هو أكثر صعوبة عندما تنقسم المجتمع المعني والفقيرة نسبيا، وعدم وجود أبان السلطة الشرعية أو الفعالة تخلق فراغًا في السلطة يمكن أن تزدهر فيه أسوأ أنواع التطرف. ما هو الدرس بالنسبة لكم جميعاً غير الناقدين الذين يغيرون النظام...." (1) ويمكننا انتقاء بعض الرؤى والأفكار السياسية التي أسست لبروز ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي بالآتي:

الفقرة الأولى أطروحة نهاية التاريخ:

هي نتاج للمذهب السياسي الليبرالي الأمريكي كتب الباحث الأمريكيYoshihito Francis Fukuyama فرانسيس فوكو ياما *مقال نشره في مجلة المصلحة الوطنية صيف 1989 تسأل فيها عن نهاية التاريخ؟ ثم بعد سقوط جدار برلين عاد وأجاب عن سؤاله عبر أطروحة قدمها بعنوان نهاية التاريخ والانسان الأخير في عام 1992. هي إضافة للفكر النفعي ومؤسسة على الفكر الانجلو سكسون الأمريكي المعاصر فقد جاءت بمثابة البيان الثوري الأيديولوجي عقب انتهاء حقبة الحرب الباردة وإعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش عن النظام العالمي الجديد، تتضمن الاطروحة ان التاريخ ينتهي بانتصار المذهب الليبرالي الديمقراطي الأمريكي على الاشتراكية وانطلق فرانسيس من فرضية ان هزيمة المذاهب السياسية التي لا تكتسب الصفة العالمية ممثل الأيديولوجية الصينية والإسلامية امر واقع. ويمكن تلخيص بعض ما ورد بالأطروحة في الاتي:

- يصف فوكو ياما الإسلام بالأيديولوجيا التي ليس لها جاذبية خارج مناطقها الاصلية وبانها فرعية ولا يمكنها الصمود امام الأيديولوجية الليبرالية.
- قسم العالم الى عالم ما بعد التاريخ وهم الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي الليبرالي وعالم تاريخي وهي الدول التي لا تطبق النظام الليبرالي.

، 6 -STEPHEN M. WALT "The Top 5 Foreign Policy Lessons of the Past 20 Years From Russia to China to the United States، from hubris to ultimatums to power plays، the good، the bad، and the ugly of (recent) world politics "، **foreign policy**. :(**NOVEMBER 18, 2014).** https://foreignpolicy.com/2014/11/18/the-top-5-foreign-policy-lessons-of-the-past-20-years

* يوشيهيرو فرانسيس فوكو ياما (Yoshihiro Francis Fukuyama) (أكتوبر 1952) هو عالم وفيلسوف واقتصادي سياسي، مؤلف، وأستاذ جامعي أميركي. اشتهر بكتابه نهاية التاريخ والإنسان الأخير الصادر عام 1992 عمل فوكو ياما في مركز الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون بجامعة ستانفورد منذ 2010. قبل ذلك، عمل أستاذاً ومديرًا لبرنامج التنمية الدولية في كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز وأستاذ السياسة العامة بجامعة جورج ميسن. تتمحور أطروحات ومؤلفات فوكو ياما حول قضايا التنمية والسياسة الدولية. من مؤلفاته النظام السياسي والاضمحلال: من الثورة الصناعية إلى عولمة الديمقراطية (2014) عمل فوكو ياما في قسم العلوم السياسية بمؤسسة راند للأبحاث.

الفقرة الثانية أطروحة صدام الحضارات:

تعود هذه النظرية التي قدمها Samuel Phillips Huntington صموئيل هنتنجتون ** الى مقالة نشرت في مجلة الشؤون الخارجية عام 1993 ثم أعاد كتابتها في مؤلفة كتاب صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، على الرغم من ان صراع الحضارات مفهوم قديم يعود الى عام 1947 عندما كتب أرنولد جوزف توينبي*مقالة نشرت في مجلة هاربر ابريل 1947 ثم أعاد كتابتها في مؤلفة الحضارة في الميزان، كذلك ذكر المؤرخ برنارد ل ويس Bernard Lewisتحدث عن الصدام الحضاري بين الغرب والعالم الإسلامي في مقالة "جذور السخط الإسلامي" ووصف العالم الإسلامي بالرجعي والغوغائي للمزيد انظر الى [1]. انتقد إدوارد سعيد ****أطروحة هنتنجتون بانها مستمدة من الاختلافات الثقافية بين الحضارات العالمية التي سوف تتصادم حسب رأى هنتنجتون.

ملخص ما قدمته الاطروحة:

- ✓ تعتمد على الصراع او الصدام الثقافي في العلاقات الدولية وأنهى الأيديولوجيا وتبنى حتمية الصراع بين الحضارات.
- ✓ قسم العالم الى دول المركز وهي الدول الرأسمالية المسيطرة على العالم ودول أطراف وهي مجموعة الدول الأضعف.
- ✓ يصنف الدول العربية "الإسلامية" بالدول الاعتباطية باعتبار ان حدودها لا تتطابق مع حدود الجماعات الاثنية وأنها دول بدون مركز بسبب ظاهرة الاستعمار الأوروبي.
- ✓ يرى ان ضعف الدول الإسلامية وتفككها هو الذي أدى الى نشر العنف.
- ✓ الحضارة الإسلامية حضارة تحدي للحضارة الغربية والاصولية الإسلامية تضع الغرب محل عداء تقليدي.
- ✓ الإسلام يقاوم التحول الديمقراطي ولا يدعم الديمقراطية وحقوق الانسان لذلك فهو نظام استبدادي.

** صامويل فيليبس هنتنجتون (أبريل 1927 -ديسمبر 2008) Samuel Phillips Huntington كان عالماً سياسياً أميركياً، بروفسور في جامعة هارفارد لـ 58 عاماً، ومفكر محافظ. عمل في عدة مجالات فرعية منبثقة من العلوم السياسية والأعمال، تصفه جامعة هارفارد بمعلم جيل من العلماء في مجالات متباينة على نطاق واسع، وأحد أكثر علماء السياسة تأثيراً في النصف الثاني من القرن العشرين.

** أرنولد جوزف توينبي مؤرخ بريطاني (أبريل 1889 -أكتوبر 1975.) -أهم أعماله موسوعة دراسة للتاريخ، وهو من أشهر المؤرخين في اعتبرُ تُوينبي أحدثَ وأهمَّ مُؤرِّخ بحَثَ في مَسألة الحضارات بشكلٍ مُفصَّلٍ وشامِل، ولاسيَّما في موسوعته التاريخيَّة المُعنونَة "دراسة للتاريخ" التي تتألَف من اثني عشرَ مُجلَّدًا أنفق في تأليفها واحدًا وأربعين عامًا.

-7 -http://www.alukah.net/translations/0/816338

**** أوارد وديع سعيد (نوفمبر 1935 -سبتمبر 2003) مُنظر أدبي فلسطيني وحامل للجنسية الأمريكية. كان أستاذا جامعيا للغة الإنكليزية والأدب المقارن في جامعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية عمل كأستاذ زائر للأدب المقارن في جامعة هارفرد سنة 1974. وفي سنة 1975-1976 أصبح زميل لمركز الدراسات المتقدم للعلوم السلوكية التابع لجامعة ستانفورد. أصبح سنة 1977 أستاذ مساعد للغة الإنكليزية والأدب المقارن في جامعة كولومبيا. وأصبح في وقت لاحق أستاذ للسلطنات القديمة وتأسيس حقوق الإنسان. كما عمل سنة 1979 استاذ زائر في جامعة جونز هوبكنز. كما عمل كأستاذ زائر في جامعة ييل وحاضر في أكثر من مئة جامعة.

- ✓ تخوف هنتنجتون من الغزو الديمغرافي الإسلامي للغرب في كتابة من نحن؟ الذي صدر عام 2004 مستنداً الى ان الصراع بين الإسلام والغرب حيث استند الى الحروب خلال القرن العشرين فمن أصل ثمانية وعشرون صراع ما بين المسلمين وغيرهم منها تسعة عشر صراع بين المسلمين والمسيحيين أي ما نسبته سبعة وستون في المئة.
- ✓ اعتبر ان الحرب الروسية الامريكية في أفغانستان عام 1979-1989 هي الحرب الحضارية الأولى وحرب الخليج 1991 هي حرب حضارية ثانية [1].

الفقرة الثالثة: نظرية الفوضى الخلاقة.

ترتكز على أيديولوجية نابعة من الرؤية التي كان قد قدمها كل من فرانسيس وصموئيل حول نهاية التاريخ وحول صدام الحضارات ويرجع صياغة مفهوم الفوضى الى مايكل ليدين* عندما أنطلق من فرضية ان الاستقرار مهمة لا تستحق الجهد الأمريكي ويرسم بذلك مهمة التدمير الخلاق ،ثم طور توماس بارنيت**نظرية الفوضى الخلاقة وقسم العالم الى دول القلب او المركز ويعني الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها ودول الفجوة او الثقب وهي الدول المصابة بالحكم الاستبدادي والفقر والامراض والقتل الجماعي والنزاعات المزمنة وهذه الدول الأخيرة تعد مزارع لإنتاج الإرهاب وبالتالي يجب على دول المركز السعي الى اغلاق الثقب من الداخل، ويقود فهمنا الى ان مشروع الربيع العربي ما هو الا تطبيق لفكرة سد الفجوة من الداخل .

كما اعتمدت الفوضى الخلاقة على فجوة الاستقرار وهي الفجوة التي تحدث داخل المجتمعات التي يعاني افرادها ويشعروا بأن مطالبهم يتم تجاهلها من قبل حكومات بلدانهم رغم قدرة تلك الحكومات على تلبية الحد الأدنى منها أي ان هناك فجوة ما بين ما هو كائن وما يجب ان تكون علية أوضاع تلك المجتمعات اذ ان اتساع هذه الفجوة يولد احباط لدي الافراد ما يؤدي الى زعزعة الاستقرار السياسي وفي حالة غياب العدالة الاجتماعية والحريات والحقوق السياسية مع عدم تكيف الحكومة مع مطالب الشعب فأن الامر سوف يؤدي الى الفوضى.

قدم ناتان شارا نسكي* Natan Sharansky تقسيم جديد الى نظرية الفوضى الخلاقة حيث قسم المجتمعات الى مجتمعات حرة وأخرى مجتمعات الخوف وهي الدول التي لا تسمح لمواطنية بالتعبير بحرية عن آرائهم السياسية ومن هذه الدول :كل الدول العربية وايران وباكستان وكوريا الشمالية ويعتر شارانسكس ان الإسلام حركة إرهابية تهدد العالم ويرى ان محاربة الإرهاب لا تقتصر على تنشيف المنابع واستخدام القوة فقط وانما بمعالجة الأسباب العميقة للإرهاب التي تنبع حسب رائية من الأنظمة العربية الاستبدادية وهو يتفق مع رؤية هنتنجتون حول ان الإسلام عدو حضاري للغرب، تحدث شارا نسكي عن معيار التفرقة بين مجتمعات الخوف والمجتمعات الحرة بوجود ساحة المدينة وهو لا يؤيد فكرة التعايش مع الأنظمة الدكتاتورية ويؤيد الضغط عليها واضعافها وانهيارها (العراق ،ليبيا ،سوريا

---

[1] -يحي سعيد قاعود، مرجع سبق ذكره، ص، ص، ص.209،200،167.

* مايكل آرثر ليدين (ولد في لوس أنجلس، كاليفورنيا، 1 أغسطس 1941) هو مؤرخ، وفيلسوف، وكاتب أمريكي ومستشار سابق لمجلس الأمن القومي الأمريكي، ووزارة الخارجية الأمريكية، ووزارة الدفاع الأمريكية

** توماس بارنيت (1962) باحث استراتيجيًا بارزًا وأستاذًا في قسم تحليل وبحوث الحرب، طور النظرية الجيوسياسية وهو محلل سياسي وقائد في البحرية الامريكية.

* ناتان شارانسكس (1948) سياسي وكاتب عمل رئيس للوكالة اليهودية 2009 ووزير في حكومة شارون.

،اليمن)، يرى شارا نسكي بضرورة تدخل المجتمع الدولي من اجل إقامة المؤسسات الديمقراطية وترسيخ مبادئ الحرية ثم إقامة انتخابات هذه الرؤية وجدت الياتها بعُيد اعتداءات 11/سبتمبر عام 2001 على الولايات المتحدة الامريكية كما وصف شارا نسكي العالم العربي بالتجمع الديني والعرقي العاجز عن التعايش معاً[1] . وقد ذهبنا للقول عندما اصطدمت الرؤى والأفكار الأيديولوجية السياسية ما أنتج صراع أيديولوجي تحول الى عنف ثم عدوان وحروب إقليمية قادت هذه الحروب الى ردة فعل عبر اتباع سياسة جديدة من العنف المضاد .ويذكر لنا حيدر علي إبراهيم *، ان نهاية الايدلوجيا او التاريخ التي قدمها فرانسيس فوكو ياما ساهمت في بروز حركات الإسلام السياسي كبديل عن الايدلوجيا المنهارة ويقسم حيدر علي الحركات الإسلامية المعاصرة ويعتبرها أصولية في أسسها النظرية والفكرية ولكنها سياسية التوجه، وبأنها تبحث عن مبرراتها في الدين ويربط بروز تلك الحركات بوجود مشاعر الخطر والخوف والازمة وخاصة تلك التي تهدد الهوية ،وهنا نرجع الى الفرضيات التي أسست عليها نظريتي نهاية التاريخ وصدام الحضارات اللتان تسعيا لفرض حضارة على حساب انتهاء الأخرى.

اذاً نظرية الازمة، والمؤامرة، الخطر الخارجي، الطابور الخامس من الليبراليين والماركسيين والقوميين جمعها مفاهيم ترتبط بالخطر والخوف من قبل مؤسسي الحركات والتيارات الإسلامية الأصولية كما ان هناك فارق بين هذه الحركات وبين حركات الإصلاح الديني التي نادى بها كل من جمال الدين الافغاني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا، وخيرالدين التونسي، وعلال الفاسي، واعتبرهم حيدر مفكرين إصلاحيين.

اذاً وجود الخوف والخطر والازمة جزء اساي في تكوين أي ايدلوجيا أصولية حيث الخير والشر وحتمية الحرب أبرزت ظاهرة التطرف والعنف لذلك نجد بعض المفاهيم المتكررة في تحديثات الحركات الأصولية الاسلامية مثل "الشيطان الأكبر والتآمر الماسوني والتحالف الصهيوني الصليبي والجاهلية، بالرغم من اشتراك معظم الحركات والتيارات الإسلامية في أسباب النشأة والظهور الا انها تختلف في طرق المواجهة لهذه الأسباب اذ نجد ان طريقة النهوض والانبعاث تختلف ويؤكد لنا جاك بيرك Jacques Berque** ان صعود الأصولية الإسلامية هو رد فعل على الأخطاء التي ارتكبت في فترة ما بعد الاستعمار الأوروبي للمنطقة العربية.

ويمكننا القول ان جُل التنظيمات والحركات والتيارات الإسلامية السياسية ترجع جذورها الى ما قدمة حسن البنا* المؤسس الأول لجماعة الاخوان المسلمين باعتبارها منظمة سياسية إسلامية تهدف الى تطبيق الشريعة الإسلامية وإعادة الحكم الإسلامي بجميع الوسائل منها العنف وهي جاءت ردة فعل على الظاهرة الاستعمارية للمنطقة العربية وما أحدثه

[1] - رمزي المنياوي، **الفوضى الخلاقة، الربيع العربي بين الثورة والفوضى**، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 2012)، ص، ص، 10-108-165.

***حيدر إبراهيم علي مفكر وكاتب وعالم اجتماع سوداني تخصص في علم الاجتماع الديني وأفرد جزءاً كبيراً من مشروعه الفكري لنقد الإسلام السياسي. اشتغل كذلك على فكرة التنوير والتحرير (1943/5/11) اسس مركز الدراسات السودانية بالقاهرة.

**جاك اوغست بيرك (1910_1995) عالم اجتماع مستشرق فرنسي ولد ودرس في الجزائر له العديد من المؤلفات حول الإسلام والعلمانية، «دراسات في التاريخ الريفي المغربي» «الشرق الثاني» «الإسلام يتحدى».

* حسن احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (1906_1949) مؤسس حركة الاخوان المسلمين عام 1928 وهو المرشد الأول.

فيما بعد (سيد قطب ،وسعيد حوى، وأبو العلاء المودودي)**من إضافات لفكر الاخوان المسلمين ثم ظهرت جماعات راديكالية متفرعة من جماعة الاخوان المسلمين منها جماعة التكفير والهجرة عام 1942 وكذلك جماعة عرفت بجماعة الفنية العسكرية عام 1974.فقد ذكر حسن البنا :ان الإسلام عقيدة وعبادة ووطن وجنسية ودين ودولة وروحانية وعمل وسيف . نلاحظ أن الأيديولوجيا المؤسسة للجماعات والتنظيمات الإسلامية جاءت ردة فعل عندما فرضت الأيديولوجيات الأخرى نفسها "الاشتراكية والليبرالية "ما نتج عنه صدام ثم صراع ثم عنف وحروب ساخنة وباردة وظاهرة استعمارية أوجدت الأخيرة ضرورة المقاومة العنيفة الانقسامات العرقية والاثنية قادت الى فوضى (نموذج العراق) وهذا ما ذكرته نتائج تطبيق استراتيجية الهدم والبناء بعد انتهاء الحرب الباردة مادى الى ظهور تنظيمات فرعية معاصرة اكثر عنف ممن سبقها " تنظيم القاعدة ،تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الجماعة المقاتلة ،انصار بيت المقدس" تبقى جمعها تأسست من بوتقة الاخوان المسلمين.

نتائج الدراسة:

تناولت هذه الدراسة ظاهرة التطرف والإرهاب الدولي واثر بعض الرؤى والأفكار السياسية في تنامي هذه الظاهرة وناقشت الدراسة من زاوية القائم بالفعل "التطرف والارهاب" ووقفت على دور بعض الفاعلين في السياسة الدولية في ممارسة التطرف والإرهاب الدولي ومن خلال اختبار الفرض القائل إن ظهور بعض الرؤى والأفكار السياسية المبنية على أساس أيديولوجي أدت الى تطرف وإرهاب سياسي يمارس من بعض الفاعلين في السياسية الدولية وقد أوضحت التعريفات الإجرائية بعض المفاهيم ان بعض المؤسسات الحكومية وغيرها دور مؤثر في انتاج تلك الرؤى الايدلوجية مثل معهد أمريكا إنتربرايز ،ومؤسسة رند للأبحاث وعدد من الباحثين منهم فرانسيس فوكو ياما وصموئيل هنتنجتون وبرنارد لويس ومايكل ليدين وشارا نسكي وتبين ان جمعهم ساهموا في تنظير أيديولوجي أسس الى بناء فكري مغلق ما ادي الى انتاج رؤى فكرية مقابلة وهي ما قدمة مؤسسي الحركات والتنظيمات الأصولية الإسلامية وتبعه من تحديث لأفكار حسن البنا وسيد قطب وسعيد حوى وأبو العلاء المودودي وبن لادن والظواهري جميعهم ساهموا في تأسيس الإرهاب الأيديولوجي، واتضح ان الإرهاب الأيديولوجي الدولي جاء بسبب أفكار سياسية مغلقة تصادمت وتصارعت وانتجت عنف سياسي حكومي تمثل في عدوان وحروب دولية بحجة مكافحة الإرهاب "الأصولية الإسلامية "احتلال أفغانستان "هذه الأفعال قادت الى تبني العنف في شكل اعتداءات فردية منها "اعتداءات 2001/9/11"على الولايات المتحدة الامريكية من قبل تنظيم القاعدة تنامت ردود الأفعال بحجة اما التطرف او اغلاق الفجوة من الداخل حسب مفهوم نظرية الفوضى الخلاقة "نموذج العراق وليبيا وسوريا واليمن والصومال "لتبدا مرحلة أخرى وهي انتشار الفقر والحرمان من الحريات والحقوق وانتشار الصراعات الاثنية والحروب الاهلية جميع هذه المظاهر اعتبرت مبررات

*** سيد محمد قطب إبراهيم الشاذلي (1906_1966) كاتب واديب ومنظر إسلامي مصري الجنسية عمل رئيس تحرير صحيفة الاخوان المسلمين أصبح مسؤول الدعوى للجماعة أعدم عام 1966.

سعيد بن محمد ديب حوّى، 1935 – 1989، تتلمذ على حسن البنا وسافر الى السعودية ثم الى سوريا أسس جماعة الاخوان في سوريا ولى مسؤولية قيادة جماعة الإخوان 1972-1982.

أبو العلاء المودودي (1903_1978) هندي الجنسية أسس مجلة ترجمان القران سنة 1933 مؤسس جماعة الاخوان في الهند

للتطرف الذي يعد احد عناصر الإرهاب خاصة اذا ما استخدمت القوة للتعبير عن مطالبهم ومشاعرهم تجاه الأوضاع التي يعيشونها وهنا يتكامل مفهوم الإرهاب وهذا يعيدنا الى المربع الأول والي حلقات انتاج الإرهاب الأيديولوجي .

الخاتمة:

تبين ان هناك ارتباط مل بين مفهوم التطرف والعنف والإرهاب وقد ساهمت الرؤى والأفكار السياسية الأيديولوجية في تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي ،وان تلك الرؤى الأيديولوجية المغلقة "صدام الحضارات، نهاية التاريخ، الفوضى الخلاقة "أسهمت بشكل مباشر في نمو الفكر الأيديولوجي المضاد عبر الفكر المؤسس للتنظيمات والحركات الأصولية الإسلامية كرد فعل، حيث تكشف ان التطرف والإرهاب قد يصدر من مؤسسات ولا يقتصر على افراد (مؤسسة رند للأبحاث) اذ ان جميع العمليات الإرهابية المنسوبة للمسلمين هي نتاج الفكر المغلق ولا تمثل روح الدين الإسلامي السمح المنادي للسلام والتسامح وجُل التنظيمات الأصولية اتخذت العامل الديني مبرر لتنفيذ وتحقيق أهدافها.

واتضح ان احتلال دول واسقاط أنظمة بحجة إحلال الديمقراطية" غزو واحتلال العراق " هي تنفيذ لنظرية الفوضى الخلاقة " بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، وتأكد ان التاريخ لم ينتهي والأفكار لا تموت والإرهاب الدولي يمكن الحد منه عبر الفهم العميق لأسباب بروزه كظاهرة إنسانية.

توصيات الدراسة:

انشاء مركز بحوث للدراسات يختص بدراسة وفهم الأسس الفكرية المؤسسة لظاهرة التطرف والإرهاب الحكومي ونقدها علمياً والوقف على دور بعض المؤسسات ومراكز البحث وإعادة النظر في مخرجاتها الفكرية عبر توجيه الباحثين وطلبة الدراسات للبحث في تلك الرؤى السياسية.

الوقوف على الظروف والمبررات التي قادت الى ربط التطرف والإرهاب بالدين الإسلامي والوقوف على الأفكار المنشئة للتنظيمات الأصولية الإسلامية التي قادت الى اعتبار الإسلام دين مغلق يدعوا للعنف وإعادة الفهم الحقيق لسماحة الإسلام.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمجلات العربية.

1. فايد، دينا رحومة فارس، "الفوضى الخلاقة وتداعياتها على الأمن الإقليمي دراسة حالة: إقليم الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر خاصة، **المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية**، (اغسطس2015)،1-94.
2. قاعود، يحي سعيد، أطروحات **فوكو ياما هنتنجتون والنظام العالمي الجديد دراسة تحليلية مقارنة**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
3. منصور، زياد،" الإرهاب بين التاريخ والتشخيص "، **مجلة الدفاع الوطني**، ال عدد100، (ابريل 2017):1-8.
4. المنياوي، رمزي، الفوضى **الخلاقة، الربيع العربي بين الثورة والفوضى**، القاهرة: دار الكتاب العربي، 2012).
5. هلال، جمال زايد، الإرهاب **وأحكام القانون الدولي**، اربد: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.

1. STEPHEN M. WALT "The Top 5 Foreign Policy Lessons of the Past 20 Years from Russia to China to the United States, from hubris to ultimatums to power plays, the good, the bad, and the ugly of (recent) world politics **foreign policy** :(NOVEMBER 18, 2014). https://foreignpolicy.com/2014/11/18/the-top-5-foreign-policy-lessons-of-the-past-20-years.

ثانياً: الوثائق: وثيقة **مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية**، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان :2003

ثالثاً: مواقع الانترنت:

1. https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
2. www.mesc.com
3. https://Arabic.sputni
4. https://foreignpolicy.com/2014/11/18/the-top-5-foreign-policy-lessons-of-the-past-20-years
5. http://www.alukah.net/translations/0/816338

تغطية البرامج التليفزيونية المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء

Egyptian Television programs coverage of terrorist events in Sinai

د.محمود أحمد لطفي السيد
مدرس الإذاعة والتليفزيون بقسم الإعلام
كلية الآداب -جامعة الوادي الجديد - مصر

الملخص:

تقوم وسائل الإعلام بدور مهم في تشكيل الرأي العام تجاه القضايا والأحداث المختلفة من خلال ما تنقله من معلومات وأخبار وحقائق عن الأحداث والقضايا المعاصرة. من هنا تتحدد المشكلة البحثية في التساؤل التالي: "كيف تغطي البرامج التليفزيونية المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء؟" وذلك من خلال رصد وتحليل كيفية تناول ومعالجة وتغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء. وهي دراسة وصفية اعتمدت على منهج المسح، باستخدام استمارة تحليل الأطر الإعلامية على عينة من البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية متمثلة في: برنامج صفحة جديدة على قناة النيل لايف، وبرنامج الحياة اليوم على قناة الحياة، وتمثلت أهم النتائج فيما يلي:

- اتفق البرنامجان على تبني إطار الصراع كأبرز الأطر المستخدمة في تغطية الأحداث الإرهابية في سيناء، من خلال عرض وإبراز حالات العنف والاشتباكات بين قوات الجيش والشرطة وبين الجماعات التكفيرية الإرهابية في سيناء.
- اتفق البرنامجان على تبني أطر الأسباب، والتي تتصل بوجود الجماعات الإرهابية وممارستها أعمال عدائية وإرهابية، رغبة منها في إثارة الشغب والعنف في كل أنحاء مصر.
- اتفق البرنامجان على تبني أطر الحلول، والتي تتصل بالقضاء على مثل هذه الجماعات التكفيرية ومحاكمة كل من خرج عن القانون، وضرورة تنسيق كافة الجهات المدنية والشرطية والقوات المسلحة للوقوف أمام هذه العمليات الإرهابية، وإقامة مشاريع تنموية في سيناء.

الكلمات المفتاحية: تغطية، البرامج التليفزيونية، الإرهاب، سيناء.

Abstract :

The media plays an important role in shaping public opinion towards various issues and events through the information, news and facts it transmits about current events and issues. From here, the research problem is defined in the following question: "How do the Egyptian television programs cover the terrorist events in Sinai?" This is done by monitoring and analyzing how the television programs on the Egyptian satellite channels deal with and cover the terrorist events in Sinai. It is a descriptive study that relied on the survey methodology, using the media frameworks analysis form on a sample of New Page program on Nile Live channel, and Al-Hayat Al-Youm program on Al-Hayat channel. The most important results are as follows:

- The two programs agreed to adopt the conflict framework as the most prominent framework used in covering terrorist events in Sinai, by presenting and highlighting cases of violence and clashes between army and police forces and terrorist takfiri groups in Sinai.
- The two programs agreed to adopt the frameworks of causes, which are related to the presence of terrorist groups and their practice of hostile and terrorist acts, out of their desire to stir up riots and violence in all parts of Egypt.
- The two programs agreed to adopt frameworks for solutions, which are related to the elimination of such takfiri groups and the trial of all those who deviated from the law, and the necessity of coordinating all civil, police and armed forces to stand up to these terrorist operations, and to establish development projects in Sinai.

keywords: Coverage , television programs , terrorism , Sinai.

مقدمة:

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب، يُرهب، رهبةً) أي خاف، ورهبة أي خافة، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده(1)، أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}(2)، وجاء : {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}(3)، كما ورد أيضاً في قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}(4).

وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره 7/25 إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها. وأعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا انتهاك القانون الدولي اللاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب، ودعا الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تستمر في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ}(5) أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب وتعني خوفاً أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس. والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة(6).

وكلمتي "الإرهاب" و "مكافحة الإرهاب" من المصطلحات الشائعة تداولها في هذه الآونة، وقد أقيمت العديد من المؤتمرات والندوات وطنيًا ودوليًا للبحث حول هذا الموضوع. وعرف "الإرهابي" بأنه فاعل للعملية الإرهابية وأطلقت الكلمة مفردة، أما الجمع فقد وردت فيه كلمة "الإرهابيون" بينما الإرهابية هي الفكرة التي تنتمي إلى أيديولوجيات تبيح العملية الإرهابية بجميع أنواعها وأشكالها من التهديد والتخويف والإفزاع والعنف وشتى الصور الفظيعة المستهدفة للمجتمع لأسباب ودوافع معينة7.

كما تتزايد الأزمات في المجتمعات المعاصرة التي تتجه نحو التعقيد في ظل وجود العديد من الأطراف التي تتشابك مصالحها في أحيان كثيرة وتتضارب في أحيان أخرى، ومنذ أن ظهر الإنسان وهو في صراع غير متكافئ مع عناصر الوسط الطبيعي المحيط به من أزمات وكوارث سواء من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة، حيث قال الله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في

---

[1] - ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص174.

[2] - القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية (40).

[3] - القرآن الكريم، **سورة النحل**، الآية (51).

[4] - القرآن الكريم، **سورة الأنبياء**، الآية (90).

[5] - القرآن الكريم، **سورة الأنفال**، الآية (60).

[6] - إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص97.

[7] أحمد فناني، **المعجم الإندونيسي المعاصر** (يوغياكرتا: مترا فلاجر، عام 2009م)، ص. 366

كبد)[1]، ولقد أصبح الإعلام اليوم يشكل من القوة ما لا يقل عن قوة السلاح لا سيما عندما سخر وسائله كافة لتغطية الأزمات بمختلف أنواعها وعلى الأخص السياسية والأمنية منها، فإما أن يكون دوره ذو تأثير إيجابي على الرأي العام في المجتمعات التي تعصف بها الأزمات مما يخفف من حدتها ويقلل من نتائجها الضارة، أو يكون ذو تأثير سلبي الأمر الذي يعقد الأزمة ويفاقمها وقد ينتج عنها في هذه الحالة أزمات جانبية أخرى يكون لها تأثيرها السلبي على كافة الأصعدة الحياتية[2].

مشكلة الدراسة:

تعد وسائل الإعلام أحد المصادر الأساسية التي يعتمد عليها الجمهور في الحصول على المعلومات حول مختلف القضايا والأزمات المحلية والدولية، وكبرت أهمية وسائل الإعلام في عصر العولمة وتطور تكنولوجيا الاتصال حيث توافر عنصر السرعة في تغطية الأنباء وتقديم الشرح والتفسير لها[3]، وتقوم بدور مهم في تشكيل الرأي العام تجاه القضايا والأحداث المختلفة من خلال ما تنقله من معلومات وأخبار وحقائق عن الأحداث والقضايا المعاصرة[4].

وقد شكلت وسائل الإعلام منذ بداية ظهورها في المجتمعات أداة رئيسية من أدوات تحقيق الديمقراطية حيث توفر مجالاً عاماً يقوم بتزويد الفرد بالمعلومات عن البيئة المحيطة به، كما توفر منبراً للرأي حول الإشكاليات والقضايا والأزمات التي تثار في المجتمع، فضلاً عن قيامها بعمليات الرقابة المستمرة على أداء مؤسسات المجتمع المختلفة ودعم الشفافية والمساءلة كأساس للحكم الرشيد. **من هنا تتحدد المشكلة البحثية في التساؤل التالي: "كيف تغطي البرامج التليفزيونية المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء؟" وذلك من خلال رصد وتحليل كيفية تناول ومعالجة وتغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء.**

أهمية الدراسة:

1. حالية الموضوع: فإن هذه الدراسة تواكب أزمات تعيشها مصر، وهي أزمة التفجيرات الإرهابية في سيناء.
2. أهمية دراسة تغطية الإعلام المرئي المصري متمثلًا في البرامج التليفزيونية عبر الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء.
3. ارتباط الدراسة باهتمام العالم كله بمكافحة الإرهاب، فهو ظاهرة تمثل أكبر خطر للبشرية، ويستدعي تكاتف جهود جميع المؤسسات والهيئات الأمنية والعسكرية والمجتمعية والإعلامية لدحض الإرهاب ونبذه.

1- القرآن الكريم: **سورة البلد**، الآية رقم 4.

2- إبراهيم فواز الجباوي: الإعلام في الأزمات، **رسالة دكتوراه غير منشورة** (سوريا: جامعة سنت كليمنتوس العالمية، كلية الإعلام، 2009م) ص 1.

3- هدى باقر نعمت خوري: دور وسائل الإعلام في ترتيب أولويات القضايا العامة لدى الجمهور في دولة الإمارات العربية المتحدة، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان، 2001م) ص45.

4- ثريا أحمد البدوي محمد حامد حسن: دور الاتصال في تكوين الصورة الذهنية لدى الشعب المصري عن الأوروبيين، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2005م) ص 6.

4. ما تحظى به البرامج التليفزيونية من نسبة مشاهدة عالية، بما يجعلها من أكثر القوالب الإعلامية تفضيلاً لدى الجمهور[1].

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في: رصد وتحليل كيفية تغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء، ومنه تتفرع عدة أهداف فرعية تتمثل كالآتي:

1. معرفة الأفكار الرئيسية الواردة في عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة.
2. رصد الشخصيات المحورية والهيئات والمنظمات والجماعات التي لها صلة بالأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة.
3. رصد وتحليل أنواع الأطر المستخدمة في عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة.
4. رصد وتحليل أطر أسباب الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة.
5. رصد وتحليل أطر حلول عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة.
6. تحليل مدى الاتفاق والاختلاف بين الفضائيات المصرية الحكومية والخاصة في تغطيتها للأحداث الإرهابية في سيناء.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة عاصم أحمد العمري(2022م)**[2]، هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به الإذاعات الأردنية في توعية المواطن الأردني بمخاطر الإرهاب بالتطبيق على إذاعتي راديو هلا وجيش إف إم، وهي دراسة وصفية اعتمدت على منهج المسح عن طريق استمارة الاستبيان على عينة عمدية قوامها 400 مبحوث من الجمهور الأردني المستمع للإذاعات. وتمثلت أهم النتائج في أنه جاءت التأثيرات المختلفة لاعتماد المبحوثين على الإذاعات في التوعية الأمنية بمخاطر الإرهاب (تمكنني من التعرف على الأحداث الجارية - شعرت بالأمن والأمان في الأردن لتقديم الإرهابيين للعدالة - القدرة على النقاش حول ما تثيره الإذاعة من معلومات حول الإرهاب.
2. **دراسة هنادي محمد السعيد (2021م)**[3]، هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام وسائل الإعلام بالمسئولية الاجتماعية والأمنية في توجيه وتوعية الرأي العام بمخاطر الجماعات الإرهابية والتطرف الفكري، وتكونت عينة

---

[1]- Laura Arpan. Does Humor Attenuate Hostility? A Comparision of Hostile Media Perceptions of News and Late-Night Comedy. (**Conference Papers International Communication Association,** 2009) P. 36.

[2]- عاصم أحمد العمري، 2022م، دور الإذاعات الأردنية في توعية المواطن الأردني بمخاطر الإرهاب - إذاعتي راديو هلا وجيش إف إم نموذجًا (**مجلة البحوث الإعلامية:** جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد الستون، الجزء الثالث، يناير 2022م) ص ص 1509- 1562.

[3]- هنادي محمد السعيد (2021م)، نحو استراتيجية إعلامية لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف في ضوء المسئولية الاجتماعية والأمنية لوسائل الإعلام (**مجلة البحوث الإعلامية:** جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد السابع والخمسون، الجزء الرابع، أبريل 2021م) ص ص 2129- 2178.

الدراسة من 160 خبيرًا أكاديميًّا ومهنيًّا في مجال الإعلام والأمن، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الجماعات الإرهابية استخدمت الشعارات الدينية لتبرير جرائمها وترويجها إعلاميًا، كما استغلت التغطية الإعلامية في تعزيز معتقداتها، وتمرير مطالبها، وتبرير دوافعها، وتجنيد أتباعها، وتضليل الأجهزة الأمنية.

3. **دراسة هويدا مصطفى، وسمر يسري (2021م)**[1]، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الفضائيات الإخبارية المصرية والعربية بضوابط ومعايير تعكس مصداقيتها في تغطية أحداث العنف والإرهاب، وهي دراسة وصفية اعتمدت على منهج المسح من خلال تحليل مضمون عينة من النشرات الإخبارية، وأشارت أهم النتائج إلى مهنية المعالجة بقناة CBC إكسترا نيوز دون اللجوء إلى الإثارة في عرض الخبر. وقناة الحدث تتسم بالموضوعية والشفافية وتغطية معظم الأحداث الساحة العربية والدولية دون أي تعتيم إعلامي أو تجاهل لأحداث بعينها.

4. **دراسة سارة سعيد عبد الجواد (2020م)**[2] هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الإعلام المصري في تشكيل معارف طلاب الجامعات نحو قضايا مكافحة الإرهاب وتأثيرها على الأمن القومي، ومدى إدراك طلاب الجامعات لأهم المخاطر التي تهدد الأمن القومي. وخلصت الدراسة إلى ارتفاع نسبة اعتماد طلاب الجامعات على الفضائيات المصرية الخاصة كأهم مصدر للمعلومات حول قضايا الإرهاب، كما أكدت الدراسة على وعي عينة الدراسة بخطر الإرهاب.

5. **دراسة Majid Khorsravinik & Mohamed Wesam** (2020م)[3] واستهدفت الدراسة معرفة الممارسات الرقمية لخطابات الدولة الإسلامية؛ واعتمد الباحثان دراسة الخطاب النقدي لوسائل التواصل الاجتماعي، والمحتوى المرئي (التحليل السيميائي)، وأظهرت الدراسة أنه بالنسبة لتحليل المحتوى الخطابي ركزت الدراسة علىYouTube، وحللت الأنماط الاستراتيجية والمراجع السرية في فيديو إنتاج تنظيم الدولة الإسلامية.

6. **دراسة عبد الله عبد المؤمن التميمي(2020م)**[4] هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التغطية الإخبارية للأزمة اليمنية الحالية في الفضائيات الإخبارية اليمنية، والتعرف على أسباب ودوافع اعتماد الجمهور اليمني على تلك القنوات، وهي دراسة وصفية اعتمدت على منهج المسح من خلال الاستبيان على عينة عشوائية قوامها 500 مبحوث، وأظهرت النتائج أن أكثر المصادر التي يتلقى المبحوثون من خلالها المعلومات والأخبار حول الأزمة اليمنية هي وسائل التواصل الاجتماعي وتلتها الفضائيات الإخبارية العربية.

7. **دراسة Joy Awoviebe & David Lawson (2019م)**[5] واستهدفت الدراسة معرفة دور وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب الدولي؛ فمكافحة الإرهاب عملية معقدة ومستمرة، حيث يؤثر ضغط المعلومات على نفسية الملايين

---

[1]- هويدا مصطفى، سمر يسري جابر، 2021م، مصداقية القنوات الفضائية الإخبارية العربية في تغطية أحداث العنف والإرهاب على المستوى المحلي والدولي - دراسة تحليلية في إطار مدخل التهديدات المجتمعية (**المؤتمر العلمي الدولي السادس والعشرين: الإعلام الرقمي والإعلام التقليدي: مسارات للتكامل والمنافسة**، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2021م).

[2]- سارة سعيد عبد الجواد دسوقي (2020م)، الإعلام المصري ودوره في تشكيل معارف طلاب الجامعات نحو قضايا مكافحة الإرهاب وتأثيرها على الأمن القومي (**مجلة البحوث الإعلامية**: جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد الرابع والخمسون، الجزء السادس، يوليو 2020م) ص ص 4252- 4298.

[3] - Majid KhosraviNik & Mohammedwesam Amer, **"Social media and terrorism discourse: the Islamic State's (IS) social media discursive content and practices"**, Critical Discourse Studies, 2020.

[4]- عبد الله عبد المؤمن التميمي، 2020م، **الفضائيات الإخبارية اليمنية ودورها في التغطية الإخبارية للأزمة اليمنية الحالية** (اليمن: المؤسسة العربية للدراسات الاستراتيجية، 2020م).

[5] -- Awoviebe, Joy, David Lawson, and Fredrick O. Temisere "The Mass Media and Terrorism", **International scolars journal oF Arts and Social science research** , Vol.2, No.2, 2019.

من الناس، ويزعزع استقرار الوضع الاجتماعي والسياسي في بلد ما والنظام الدولي، وأشارت النتائج إلى ضرورة أن تسهم وسائل الإعلام بشكل كبير في القمع السريع للأعمال الإرهابية، والحاجة إلى تطوير مجموعة من المبادئ التوجيهية للتغطية الإعلامية المسؤولة للإرهاب.

1- **دراسة Carolyne Nyabe & Stephen Gichuhi (2019م)**[1] وركزت الدراسة على دور وسائل الإعلام التقليدية أثناء أزمة الإرهاب، مع إيلاء أقل قدر من الاهتمام لاستخدام المنظمات لوسائل التواصل الاجتماعي أثناء أزمة الإرهاب، باستخدام دراسة حالة وصفية نوعية، وتناولت الدراسة دور وسائل التواصل الاجتماعي خلال هجوم Westgate Mall الإرهابي عام 2013 في نيروبي بكينيا؛ وكشفت نتائج الدراسة أن وزارة الداخلية ستخدم تويتر كمنصة مفضلة لوسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الجمهور ومختلف أصحاب المصلحة، وكانت استراتيجيات الاستجابة للأزمات التكيفية هي الأكثر استخدامًا.

2- **دراسة سارة صفوت (2018م)**[2] وهدفت الدراسة إلى رصد وتحليل الصورة المقدمة عن الجماعات الإرهابية في الوطن العربي كما تعكسها المواد الإخبارية التي تعرض في القنوات الإخبارية الأمريكية متمثلة في قناة فوكس نيوز وقناة CNN وقناة الحرة الإخبارية، وأظهرت النتائج الزيادة النسبية لدرجة الاعتماد على إطار الصراع في التغطية مقابل إطار الاهتمام الإنساني.

3- **دراسة شريف محمد نبيل (2015م)**[3]، سعت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين المعالجة الإعلامية لأحداث العنف بشكل عام والأزمات الاقتصادية بشكل خاص وسيادة حالة الذعر والقلق العام لدى الجمهور مما يدفعه إلى القيام بسلوك اقتصادي غير رشيد، وتمثلت أهم النتائج في ارتفاع نسبة من يرى عدم الحيادية في تناول الأحداث الاقتصادية والاجتماعية الجارية مما أدى إلى رفع معدلات العنف لدى المجتمع المصري إلى حد ما بنسبة 52.5%.

4- **دراسة زيليتش وآخرون (2011م)**[4]، هدفت الدراسة إلى اختبار كيف يتم استخدام اتصالات الأزمات في الصراعات الدولية وذلك من خلال تحليل ما إذا كانت وسائل الإعلام الألمانية المسموعة والمطبوعة تغطي الصراعات الدولية بتطبيق استراتيجيات اتصالات الأزمات، وأظهرت النتائج أن الصراعات الدولية تتلقى تغطية إخبارية مختلفة لكل صراع على حدة. وكانت من أهم العوامل التي تراعى في الأخبار التي تقدم عن الصراعات الدولية هي الصلة للجمهور والخطر أو الضرر الواقع على الجمهور من تلك الصراعات.

---

[1] -Stephen Gichuhi & Carolyne Nyaboe, "Role of Social Media in Terrorism Crisis Communication: A Case of Westgate Mall Terror Attack in Nairobi", **International Journal of Information Systems for Crisis Response and Management** (IJISCRAM) Vol.1, No.1, 2019.

[2]- سارة صفوت، 2018م، صورة الجماعات الإرهابية في الوطن العربي كما تعكسها القنوات الإخبارية الأمريكية، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتليفزيون، 2018م).

[3]- شريف محمد نبيل مصطفى، المعالجة الإعلامية لأحداث العنف وتأثيرها على الأزمات الاقتصادية بعد الثورة، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان، 2015م).

4- Arne F. Zillich, Roland Gobbel, Karin Stengel, Michaela Marier and Georg Ruhrmann. Proactive Crisis Communication? **News Coverage of Internatilnal Conflicts in Grman Print and Broadcasting media**, 2011, 4: 251. Media, War & conflict http://mwe.sagepub.com/content/4/3/251.

5- **دراسة أكسجن لي(2007م)[1]**، هدفت الدراسة إلى التعرف على الكيفية التي غطت بها خمس شبكات تليفزيونية أمريكية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر، وأظهرت النتائج أن عنصر الأزمة وتطوراتها أبرز وظيفة وسائل الإعلام في تقديمها كمصدر أساسي للمعلومات عن الأزمة، وذلك بشكل واضح في مرحلة الإرشاد والتوجيه للجمهور، ومرحلة تكوين الآراء حول الحدث المثار. وكان إطار الاهتمامات الإنسانية هو الإطار السائد في التغطية للحدث المثار.

التعليق على الدراسات السابقة والاستفادة منها:

يمثل الاطلاع على التراث العلمي السابق الخطوة الأولى من الخطوات المنهجية اللازمة للبحث العلمي، حيث تساعد الدراسات السابقة على وضع حدود مباشرة، وغير مباشرة للدراسة المزمع إجراؤها في ضوء نتائج هذه الدراسات، كما يساعد ذلك في بلورة المشكلة البحثية بشكل أكثر تحديداً، واختيار الإطار النظري المناسب، وتحديد الأدوات المناسبة.

النظرية المستخدمة في الدراسة:

نظرية تحليل الأطر الإعلامية Framing Theory

تعتمد هذه الدراسة في بناءها النظري وتطوير فروضها على نظرية تحليل الأطر الإعلامية، فتعتمد هذه النظرية بشكل رئيسي على تقديم المادة الإعلامية في أطر معينة لإحداث تأثير على الجمهور، وذلك يتم من خلال آليات معينة هي انتقاء المادة وإبراز جوانب معينة فيها، ومن خلال التكرار والتأكيد والاستثناء لجوانب أخرى أو تهميشها لتظهر بصورة أقل. وستقوم هذه الدراسة برصد كيفية تغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء، وتحليل الأطر المستخدمة في هذه التغطية.

تساؤلات الدراسة:

يتمثل التساؤل الرئيس للدراسة في: كيف تعالج البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء؟، ومنه تتفرع عدة تساؤلات فرعية تتمثل كالآتي:

1. ما الأفكار الرئيسية الواردة في عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة؟
2. ما الكلمات المحورية المستخدمة في عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة؟
3. ما سمات الشخصيات المحورية والهيئات والمنظمات والجماعات التي لها صلة بالأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة؟
4. ما أنواع الأطر المستخدمة في عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة؟
5. ما أطر أسباب الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة؟
6. ما أطر حلول عرض الأحداث الإرهابية في سيناء عبر البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية كعينة للدراسة؟

[1]- Xigen Li. 2007, Stages of Crisis and Media Frames and Functions: US. Television Coverage of the 11-9 Incident During the First 24 Hours (**Journal of Broadcasting and Electronic Media.** Vol. 51, No. 4) Pp. 670-687.

7. ما مدى الاتفاق والاختلاف بين الفضائيات المصرية الحكومية والخاصة في تغطيتها للأحداث الإرهابية في سيناء؟

فرضية الدراسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نمط ملكية الفضائيات المصرية "حكومية، وخاصة" في أطر تغطية برامجها للأحداث الإرهابية في سيناء.

نوع ومنهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة من حيث المنهج والقياس إلى الدراسات والبحوث الوصفية، وتعتمد على منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي وذلك من خلال مسحاً لعينة من البرامج التليفزيونية عبر الفضائيات المصرية الحكومية والخاصة.

أدوات الدراسة:

استمارة تحليل الأطر الإعلامية: وذلك لرصد وتحليل تغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية للأحداث الإرهابية في سيناء.

مجتمع وعينة الدراسة:

تحليل دورة برامجية لمضمون عينة من البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية التالية:

1. برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف ممثلة للقنوات الحكومية.
2. برنامج الحياة اليوم بقناة الحياة ممثلة للقنوات الخاصة.

توصيف البرامج عينة الدراسة التحليلية:

جدول رقم (1): توصيف البرامج التليفزيونية عينة الدراسة

البرامج	القناة	نمط الملكية	نوع البث	نوع مقدم البرنامج
صفحة جديدة	النيل لايف	حكومي	مباشر	مذيع ومذيعة
الحياة اليوم	الحياة	خاص	مباشر	مذيعة

تم الاعتماد على البرنامج الإحصائي (SPSS) لاستخراج الأساليب الإحصائية لاختبار فروض الدراسة، وقد استعان الباحث بعدد من **المعاملات والمقاييس الإحصائية** لتحليل بيانات الدراسة واختبار صحة الفروض، وهي كالتالي:

- ✓ التكرارات البسيطة والنسب المئوية.
- ✓ اختبار كا^2 (Chi Square Test) لدراسة الدلالة الإحصائية للعلاقة بين متغيرين من المتغيرات الأسمية (Nominal).
- ✓ وقد تم قبول نتائج الاختبارات الإحصائية عند درجة ثقة (95%) فأكثر، أي عند مستوى معنوية (0.05)

نتائج الدراسة:

جدول رقم (2): الأطر المستخدمة في معالجة البرامج التليفزيونية للأحداث الإرهابية في سيناء

الأطر المستخدمة	المجموع		الترتيب
	ك	%	
إطار الصراع	53	32	الأول
إطار إسناد المسئولية	30	18	الثاني
إطار الخلاف السياسي	25	15	الثالث
إطار الاهتمامات الإنسانية	21	13	الرابع
إطار المؤامرة	16	10	الخامس
إطار المصلحة العامة	14	8.5	السادس
إطار التعاون	6	3.5	السابع
المجموع	165	100	

يتضح من الجدول السابق الأطر المستخدمة في معالجة البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية عينة الدراسة للأحداث الإرهابية في سيناء، فقد جاء في الترتيب الأول إطار الصراع بنسبة 32%، تلاه في الترتيب الثاني إطار إسناد المسئولية بنسبة 18%، ثم جاء إطار الخلاف السياسي في الترتيب الثالث بنسبة 15%، وجاء إطار الاهتمامات الإنسانية في الترتيب الرابع بنسبة 13%، وإطار المؤامرة في الترتيب الخامس بنسبة 10%، بينما جاء إطار المصلحة العامة في الترتيب السادس بنسبة 8.5%، في حين جاء إطار التعاون في الترتيب السابع والأخير بنسبة 3.5%.

نستنتج مما سبق غلبة إطار الصراع على تغطية البرامج عينة الدراسة للأحداث الإرهابية في سيناء، حيث تظهر حالات العنف والعدوان في الأحداث الخاصة بهذه الأزمة.

أ) بالنسبة لبرنامج صفحة جديدة على قناة النيل لايف:

جدول رقم (3) الأطر المستخدمة في معالجة برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف للأحداث الإرهابية في سيناء

الأطر المستخدمة	صفحة جديدة بقناة النيل لايف		الترتيب
	ك	%	
إطار الصراع	24	31.1	الأول
إطار إسناد المسئولية	14	18.2	الثاني

إطار الخلاف السياسي	11	14.2	الثالث
إطار الاهتمامات الإنسانية	9	11.7	الرابع
إطار المؤامرة	7	9.1	الخامس
إطار المصلحة العامة	8	10.5	السادس
إطار التعاون	4	5.2	السابع والأخير
المجموع	77	100	

يتضح من الجدول السابق الأطر المستخدمة في معالجة برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف للأحداث الإرهابية في سيناء والتي جاءت مرتبة كالتالي:

1-إطار الصراع Conflict Frame: جاء في المرتبة الأولى بنسبة 31.1%، ويظهر إطار الصراع في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"ما يحدث على مسرح سيناء من انتهاكات وجرائم قتل وإرهاب يجب أن يُصد بمواجهة تلك البؤر والأوكار الإرهابية".

"وابل من الأعيرة النارية يستهدف تصفية لضباط الشرطة والجيش مسلسل متواصل من الحوادث الإرهابية".

"قوات أمن شمال سيناء أحبطت محاولة لمسلحين قاموا بإطلاق النيران على قوة أمنية كانوا يستقلوا دراجة نارية".

2-إطار إسناد المسئولية Responsibility Frame: جاء في المرتبة الثانية بنسبة 18.2%، ويظهر إطار إسناد المسئولية في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"الموالون للإخوان يمارسون أعمال عدائية وتحريضية على المقار الشرطية تنال من أمن واستقرار الشارع المصري، وهو جزء من مخططات الإخوان الإرهابية".

"تم ضبط خلايا إخوانية وعناصر إخوانية وبحوزتها عبوات متفجرة وقنابل ماسورية وبنادق آلية وطلقات رصاص وخزن آلي وبندقيات خرطوش وطلق خرطوش".

"أعضاء الجماعات التكفيرية الإرهابية يصبوا غضبهم ويصبوا غبائهم ويصبوا ضيق أفقهم على المدنيين الأبرياء وهو أحد مؤشرات العجز".

"الموالون للإخوان يمارسون أعمال عدائية وتحريضية على المقار الشرطية تنال من أمن واستقرار الشارع المصري، وهو جزء من مخططات الإخوان الإرهابية".

"الإخوان تستهدف منشآت الدولة والمنشآت العامة للتخريب والهدم باستخدام المفرقعات والعبوات الناسفة بدائية الصنع".

"الإخوان المجرمين يشنوا هجمات إعلامية يشوهوا النظام ويستعطفوا الخارج، وتوجد إساءات لجهاز الشرطة لهدمه".

3-إطار الخلاف السياسي: جاء في المرتبة الثالثة بنسبة 14.2%، ويظهر إطار الخلاف السياسي في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"العملية الإرهابية تعكس مدى الخسة والجبن لفئة ضالة أصرت على الخروج عن الوطنية وانتهجت العنف والغدر واستحلت دماء المصريين".

"جماعة الإخوان إرهاب ذو طابع سياسي وتعاني من أزمة القيم ويؤمنون بفكر لا دولة ولكن ولاية أي الأممية".

"للأسف هذه الأحداث الإرهابية أصبحت متكررة وتحدث ولكن بالتأكيد لا يكون لها تأثير على القضاء المصري أو القوات المسلحة المصرية أو الداخلية المصرية في أداء دورهم الوطني، كل هذه الأمور يكون لها تأثير إيجابي سواء على وزارة الداخلية أو القوات المسلحة أو رجال القضاء لكي يأدوا واجبهم".

4-**إطار التأثيرات أو الاهتمامات الإنسانية Human Interest Frame:** جاء في المرتبة الرابعة بنسبة 11.7%، ويظهر إطار التأثيرات أو الاهتمامات الإنسانية في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"استشهاد ضابط جيش و5 مجندين جيش و3 مجندين شرطة ومواطنين كما أصيب 48 آخرون منهم 20 شرطياً و3 مجندين و25 مواطناً وذلك في استهداف قسم ثالث العريش عن طريق سيارة مفخخة يقودها انتحاري".

"استشهاد المجند عصام إبراهيم الحسيني من قوة إدارة أمن دمياط بطلق ناري".

"استشهاد عميد شرطة وكيل إدارة البحث الجنائي لمديرية أمن شمال سيناء وعقيد رئيس مباحث الآداب في انفجار عبوة ناسفة في العريش".

5-إطار المؤامرة: جاء في المرتبة الخامسة بنسبة 9.1%، ويظهر إطار المؤامرة في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"العناصر الإرهابية تستمد قوتها من دعم خارجي من دول إقليمية ودول عظمى".

"قطر وتركيا يدعمان التحالف الإخواني الدولي مما أقام علاقات متوترة بينها وبين الدولة".

6-إطار المصلحة العامة: جاء في المرتبة الخامسة بنسبة 10.5%، ويظهر إطار المصلحة العامة في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات ووتصريحات واصفة للأزمة:

"الحكومة تنفذ إجراءات للمضي قدماً في مسارين متوازيين الأول أمني والثاني تنموي لمواجهة الإرهاب في سيناء".

"إجراءات غير قتالية يتخذها الجيش في سيناء للقضاء على الجيوب والبؤر الإرهابية".

"قوات أمن شمال سيناء أحبطت محاولة لمسلحين قاموا بإطلاق النيران على قوة أمنية كانوا يستقلوا دراجة نارية".

"حرس الحدود تضبط 521 نفقاً وطنين من المتفجرات خلال السبعة أشهر الماضية، بجانب ضبط 697 قطعة سلاح، وضبط 2350 كم من المتفجرات من مادة الانفو والـTNT والـC4، و6 صواريخ، و4 مقذوفات موجهة ضد الدبابات".

7-**إطار التعاون Co-operation Frame:** جاء في المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة 5.2%، ويظهر إطار التعاون في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة: "القبائل السيناوية لها دور إيجابي من خلال التنسيق مع قوات الأمن والدفاع لمواجهة الجماعات والعناصر التكفيرية".

الأفكار الرئيسية:

- ✓ ضبط عدد 6 خلايا إرهابية تهدف لتعطيل مرافق الدولة بأربع محافظات.

- ✓ إحباط مخططات جماعة الإخوان الإرهابية التي تستهدف تنفيذ عمليات عدائية ضد أجهزة ومؤسسات الدولة.
- ✓ أجهزة الدولة تعمل لمواجهة الإرهاب والفساد.
- ✓ قوات أمن شمال سيناء أحبطت محاولة لمسلحين قاموا بإطلاق النيران على قوة أمنية.
- ✓ إحالة 379 من أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية إلى محكمة الجنايات.
- ✓ ضربات استباقية لعناصر جماعة الإخوان الإرهابية.
- ✓ قوات الجيش والشرطة تواصل تصديها لعمليات الإرهاب.
- ✓ التعدي الإرهابي على المقار الشرطية.
- ✓ ضبط 81 من العناصر الإرهابية المتهمين بالتعدي على المقار الشرطية.
- ✓ اشتباكات بين قوات الأمن و16 عنصراً من الإخوان في محاولة لقطع الطريق الدولي.
- ✓ ضبط 6 خلايا إرهابية تهدف لتعطيل مرافق الدولة بأربع محافظات.

الشخصيات المحورية والقوى الفاعلة وسماتها:

الحكومة: ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية على سبيل المثال: صرح العميد أركان حرب عادل العمدة مستشار أكاديمية ناصر العسكرية "الحكومة تنفذ إجراءات للمضي قدماً في مسارين متوازيين الأول أمني والثاني تنموي لمواجهة الإرهاب في سيناء".

القوات المسلحة وقوات الأمن الشرطية، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"الجماعات الإرهابية اختبروا مواجهة القوات المسلحة والشرطة وخاب فألهم".

"إجراءات غير قتالية يتخذها الجيش في سيناء للقضاء على الجيوب والبؤر الإرهابية".

"قواتنا المسلحة والشرطة هي العين الساهرة التي لا تنام وتحارب العناصر المأجورة".

"للأسف هذه الأحداث الإرهابية أصبحت متكررة وتحدث ولكن بالتأكيد لا يكون لها تأثير على القضاء المصري أو القوات المسلحة المصرية أو الداخلية المصرية في أداء دورهم الوطني، كل هذه الأمور يكون لها تأثير إيجابي سواء على وزارة الداخلية أو القوات المسلحة أو رجال القضاء لكي يأدوا واجبهم".

"وفق تصريحات المتحدث العسكري عن المجهودات الناجحة للقوات المسلحة لمكافحة الإرهاب: حرس الحدود تضبط 521 نفقاً وطنين من المتفجرات خلال السبعة أشهر الماضية، بجانب ضبط 697 قطعة سلاح، وضبط 2350 من المتفجرات من مادة الانفو والـTNT والـC4، و6 صواريخ، و4 مقذوفات موجهة ضد الدبابات".

"حتى لو غيرت الجماعات الإرهابية أهدافها نحن جاهزون للمواجهة والاحباط ولن نسمح لهم لأي تمدد لنشاطات إرهابية أخرى".

القبائل السيناوية، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريح التالي: "القبائل السيناوية لها دور إيجابي من خلال التنسيق مع قوات الأمن والدفاع لمواجهة الجماعات والعناصر التكفيرية".

جماعة الإخوان، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"طلاب ينتمون لجماعة الإخوان أثاروا الشغب والعنف داخل جامعة الأزهر، وأطلقوا الشماريخ والألعاب النارية وقاموا بترويع زملائهم وترديد هتافات مناهضة للجيش والشرطة".

"أعضاء الجماعات التكفيرية الإرهابية يصبوا غضبهم ويصبوا غبائهم ويصبوا ضيق أفقهم على المدنيين الأبرياء وهو أحد مؤشرات العجز".

"جماعة الإخوان إرهاب ذو طابع سياسي وتعاني من أزمة القيم ويؤمنون بفكر لا دولة ولكن ولاية أي الأممية".

"الموالون للإخوان يمارسون أعمال عدائية وتحريضية على المقار الشرطية تنال من أمن واستقرار الشارع المصري، وهو جزء من مخططات الإخوان الإرهابية".

"الإخوان تستهدف منشآت الدولة والمنشآت العامة للتخريب والهدم باستخدام المفرقعات والعبوات الناسفة بدائية الصنع".

"الإخوان حاولوا قطع الطريق الدولي وأطلقوا الخرطوش عشوائياً بدمياط واشتبكوا مع قوات الأمن مما أدى إلى استشهاد المجند عصام إبراهيم الحسيني من قوة إدارة أمن دمياط بطلق ناري في الرأس".

"وزارة الداخلية أحبطت مخططات لتنظيم الإخوان لجمع معلومات استخبارية لتنفيذ عمليات عدائية ضد الدولة وأجهزة الدولة وخاصة الجيش والشرطة والقضاة والإعلاميين".

"الإخوان المجرمين يشنوا هجمات إعلامية يشوهوا النظام ويستعطفوا الخارج، وتوجد إساءات لجهاز الشرطة لهدمه".

"جماعة الإخوان نواياها سيئة وعنيفة طوال تاريخها ولم ولن تتغير، وكانت سنة سوداء حكمنا فيها الإخوان".

الجماعات التكفيرية، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"الإرهابيون خسروا دنيتهم وبالعمليات الإرهابية خسروا آخرتهم".

"الجماعات الإرهابية تكفيرية وتتبنى فكر تكفيري خصوصاً بعد صدور أحكام قضائية في الآونة الأخيرة حول قيادات ورموز جماعة الإخوان الإرهابية، وأطلقوا تهديدات عبر المواقع الإلكترونية وأصدروا بيانات يقولون فيها للمصريين أنهم لن يهنئوا بالاستقرار".

بعض الدول (قطر، تركيا)، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"العناصر الإرهابية تستمد قوتها من دعم خارجي من دول إقليمية ودول عظمي".

"قطر وتركيا يدعمان التحالف الإخواني الدولي مما أقام علاقات متوترة بينها وبين الدولة".

أطر الأسباب:

مخططات جماعة الإخوان الإرهابية تستهدف تنفيذ عمليات عدائية ضد أجهزة ومؤسسات الدولة.

أعمال إرهابية لتكبيد قوات الجيش والشرطة خسائر جسيمة.

الجماعات الإرهابية تكفيرية وتتبنى فكر تكفيري خصوصاً بعد صدور أحكام قضائية في الآونة الأخيرة حول قيادات ورموز جماعة الإخوان الإرهابية، وأطلقوا تهديدات عبر المواقع الإلكترونية وأصدروا بيانات يقولون فيها للمصريين أنهم لن يهنئوا بالاستقرار.

سعي الجماعات التكفيرية إلى تحويل مصر من دولة إلى ولاية وإقامة نظام الأممية.

الأحداث الإرهابية تستهدف التأثير على القضاء المصري والقوات المسلحة المصرية والداخلية المصرية في أداء دورهم الوطني.

أطر الحلول:

ضبط العديد من العناصر الإرهابية والتكفيرية.

إجراءات غير قتالية يتخذها الجيش في سيناء ضد الجيوب والبؤر الإرهابية.

إقامة منطقة حدودية عازلة في سيناء، وصرف تعويضات لأبناء سيناء ممن اضطروا إلى مغادرة منازلهم لإقامة تلك المنطقة الآمنة.

تخصيص أرض لإقامة منطقة صناعية في شمال سيناء.

إجراءات للمضي قدماً في مسارين متوازيين الأول أمني والثاني تنموي لمواجهة الإرهاب في سيناء.

تجهيز بنية تحتية لجذب استثمارات صناعية إلى صحراء سيناء الواسعة.

إقامة مجتمعات عمرانية جديدة في سيناء.

مقاومة الإرهاب بالمقاومة المعنوية بشرح المبادئ الهدامة والمغلوطة وهي وظيفة رجال الدين والأزهر.

القضاء على الأنفاق وهدمها لأنها طرق وسبل لإدخال الأسلحة والذخيرة لتدمير الأراضي المصرية.

توجيه ضربات أمنية استباقية وتوجيه حملات أمنية مبكرة تستهدف البؤر الإرهابية لاجهاض مخططات الإخوان الإرهابية.

تنسيق وتعاون القبائل السيناوية مع القوات المسلحة والشرطة لمواجهة الجماعات والعناصر التكفيرية.

إصدار قانون رقم 8 لسنة 2015م "قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين" والذي يتضمن قائمة "كل جماعة أو منظمة أو جمعية أو خلية أو عصابة أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي تمارس بعض الأعمال ضد السلام والسلم الاجتماعي والأمن وتهدد النظام العام للدولة وتقوم ببعض الأفعال التي تعد بمثابة اعتداء على البيئة وعلى الآثار ودور العبادة ودور العلم وقطع الطريق والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وما إلى ذلك".

حل 50 جمعية أهلية تابعة للإخوان في 5 محافظات لمخالفتها أحكام القانون.

توجيه الضربات الاستباقية للأجهزة الأمنية ضد هذه الجماعات التكفيرية لأننا في حالة حرب.

الحل ثقيل للغاية لذلك يجب التنسيق والتعاون بين كافة المؤسسات والأهالي مع الأجهزة الأمنية.

توظيف واستثمار إعلامي لتوصيل خطاب إعلامي لدول الغرب.

السيطرة على الطرق والمدقات لقطع محاور الإمداد على العناصر الإرهابية.

ب) بالنسبة لبرنامج الحياة اليوم على قناة الحياة:

جدول رقم (4): الأطر المستخدمة في معالجة برنامج الحياة اليوم بقناة الحياة للأحداث الإرهابية في سيناء

الأطر المستخدمة	الحياة اليوم بقناة الحياة		الترتيب
	ك	%	
إطار الصراع	29	33	الأول
إطار إسناد المسئولية	16	18	الثاني
إطار الخلاف السياسي	14	16	الثالث
إطار الاهتمامات الإنسانية	12	13.6	الرابع
إطار المؤامرة	9	10.2	الخامس
إطار المصلحة العامة	6	6.8	السادس
إطار التعاون	2	2.4	السابع والأخير
المجموع	90	100	

يتضح من الجدول السابق الأطر المستخدمة في معالجة برنامج الحياة اليوم بقناة الحياة للأحداث الإرهابية في سيناء فجاءت مرتبة كالتالي:

1-إطار الصراع Conflict Frame: جاء في المرتبة الأولى بنسبة 33%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"الجماعات الإرهابية الموجودة في مصر لا تقل خطورة عن إرهابيين سوريا أو اليمن أو العراق، والعمليات الإرهابية في الشارع لن تفلح".

"الداخلية أعلنت ضبط 21 إرهابياً من أنصار بيت المقدس والإخوان المتهمين بتنفيذ 38 عملية إرهابية وكونوا تحالف سموه جند أنصار الله استهدفت منشآت وأقسام شرطة ومعسكرات أمن مركزي وقوات مسلحة وعدد من المنشآت الحيوية والإعلامية".

"شهود عيان أكدوا أن الإرهابيين يحملون أسلحة ومواد متفجرة لتفجير معبد الكرنك".

2-إطار إسناد المسئولية Responsibility Frame: جاء في المرتبة الثانية بنسبة 18%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"كل هذه الحركات التكفيرية ليس لهم عقيدة ولا وطن، وكلها مسميات حركية لتنظيم الإخوان الإرهابي وتنظيم القاعدة".

"هناك تنسيق بين الإخوان وبين تنظيم القاعدة لنشر العنف والإرهاب في مصر".

"تنظيم الإخوان يمارس مخططات عدائية، ونحن نواجه جماعات إرهابية تريد النيل من مصر واستقرارها وتسعى إلى إثارة البلبلة، والفاعل لهذه الجريمة فاقد للإنسانية وفاقد للدين تحول إلى شخص خسيس، ويجب قطع رأس المفكرة الكبيرة لانها تُحرك الذيول الصغيرة".

"ضبط 21 إرهابياً من أنصار بيت المقدس والإخوان المتهمين بتنفيذ 38 عملية إرهابية وكونوا تحالف سموه جند أنصار الله استهدفت منشآت وأقسام شرطة ومعسكرات أمن مركزي وقوات مسلحة وعدد من المنشآت الحيوية والإعلامية".

"أنصار بيت المقدس أصبح مهدد لكل بيت وقبيلة سيناوية ولا بد من تطهيرها".

"جماعة الإخوان لديها القدرة على استثمار أي أخطاء من النظام لصالحهم وتشويه صورته".

3- إطار الخلاف السياسي: جاء في الترتيب الثالث بنسبة 16%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"هناك تنسيق بين الإخوان وعلى رأسهم محمد مرسي وبين تنظيم القاعدة لنشر العنف والإرهاب في مصر".

"تنظيم الإخوان يمارس مخططات عدائية، ونحن نواجه جماعات إرهابية تريد النيل من مصر واستقرارها وتسعى إلى إثارة البلبلة، والفاعل لهذه الجريمة فاقد للإنسانية وفاقد للدين تحول إلى شخص خسيس، ويجب قطع الرأس المفكرة الكبيرة لانها تُحرك الذيول الصغيرة".

"جماعة الإخوان لديها القدرة على استثمار أي أخطاء من النظام لصالحهم وتشويه صورته".

4-إطار المؤامرة: جاء في المرتبة الرابعة بنسبة 10.2%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"بعض الدول الغربية سعيدة بوجود تهديدات إرهابية على مصر".

"هناك دول تخطط وتدبر عمليات الإرهاب في مصر، وهناك معركة عقول قبل معركة التدمير بين العقول التي تصنع المتفجرات ورجال المفرقعات التابعين للشرطة والجيش".

"الأمريكان لا ينتمون لأحد وهدفهم تحقيق مصالحهم سواء مع الإخوان أو بدونهم".

"النظام التركي الذي يدعم جماعة الإخوان آخر من يتحدث عن الديمقراطية لأنه قائم على الاستبدادية والديكتاتورية".

"دول وأجهزة مخابراتية تدير الإرهاب باحترافية على أعلى ما يكون لتحقيق أهدافهم".

5- إطار التأثيرات أو الاهتمامات الإنسانية Human Interest Frame: جاء في المرتبة الرابعة بنسبة 10%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"مصر ستنتصر على الإرهاب إن عاجلاً أم آجلاً، والتفجيرات ضد جنودنا لن ترهب أبناء مصر هذه الممارسات الفاجرة، ولا يعلم هؤلاء الإرهابيين أن دم المصريين ثمنه غالي".

"هجوم إرهابي بتفجير عبوة ناسفة أدت لاستشهاد طالبين وإصابة 3 آخرين من مقاتلي الكلية الحربية الأبطال".

"استشهاد 3 من رجال الجيش في تفجير مدرعة بعبوة ناسفة أثناء قيامهم بواجبهم الوطني في ملاحقة المهربين والعناصر الإجرامية".

"استشهاد ضابط ومجند على يد مجهولين بدراجة نارية أطلقوا عليهم أعيرة نارية".

"استشهاد شرطيين في هجوم مسلحين على كمين شرطة بمنطقة الهرم".

6- **إطار المصلحة العامة:** جاء في المرتبة السادسة بنسبة 6.8%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"القوات المسلحة تواصل حملات تطهير سيناء من الإرهابيين".

"القوات المسلحة قادرة على دحر الإرهاب مهما كلف ذلك من التضحيات" واستطرد قائلاً "حصيلة ضخمة من الخسائر لدى الجماعات التكفيرية الإرهابية حيث تم ضبط وتدمير 8 مناطق هروب خاصة بالعناصر الإرهابية وعدد من مواسير الصرف الصحي القديمة والأنفاق تحت سطح الأرض المبطن بالخشب".

"الجيش تمكن من تنفيذ عدة مداهمات ضد العناصر الإرهابية".

"الرئيس السيسي تحدث في نقاط في منتهى الأهمية تتضمن القضاء على الأنفاق في سيناء".

"إعلان الرئيس السيسي عن تدشين عدد من المشروعات القومية لتنمية سيناء".

"تواجد أمني متواصل على المنشآت السياحية والحيوية".

"منطقة معبد الكرنك بالأقصر بها ارتكاز أمني وخدمات سرية للضباط والأفراد لضبط العناصر الإرهابية".

7-**إطار التعاون Co-operation Frame:** جاء في المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة 2.4%، ويظهر في تبني البرنامج لكلمات محورية وعبارات وتصريحات واصفة للأزمة:

"القبائل العربية كلها ومنها قبيلة ترابين تساعد الجيش والشرطة وتساندهم في حربها ضد الإرهاب وهذا يعتبر إمداد وتحرك لوجيستي".

"الناس فاض بها الكيل، ولسنا قبائل مسلحة بل نحن أناس وطنيين وعندنا عادات وتقاليد، وأغلب الجماعات التكفيرية في سيناء هم من خارج قبائل سيناء".

"ننسق مع الأجهزة السيادية في مواجهة الإرهاب والتنظيمات التكفيرية".

"وزارتي الدفاع والداخلية وقبائل سيناء هم الأضلع الثلاث لمحاربة الإرهاب في سيناء".

"جهود أبناء سيناء الشرفاء واضحة".

الأفكار الرئيسية:

اشتباكات مع الإرهابيين في سيناء.

مقتل 15 إرهابياً واستشهاد 5 جنود.

استشهاد شرطي وإصابة مواطنين في انفجار أعلى كوبري 15 مايو.

الداخلية تعلن تصفية همام عطية مؤسس تنظيم أجناد مصر.

إحباط عمليات إرهابية.

قصف جوي لمسلحين في سيناء.

عمليات استباقية ومداهمة للعناصر التكفيرية وقصف البؤر الإرهابية في سيناء.

استشهاد 6 من رجال القوات المسلحة في انفجار مدرعة وسيارة مفخخة تقتحم قسم ثالث العريش وتقتل 7 وتصيب 25.

قوات الأمن تتصدى لهجوم مسلح.

تفجير عبوة ناسفة أدت لاستشهاد طالبين وإصابة ثلاثة آخرين من مقاتلي الكلية الحربية الأبطال أمام استاد كفر الشيخ.

استشهاد 3 من رجال الجيش في تفجير مدرعة بعبوة ناسفة أثناء قيامهم بواجبهم الوطني في ملاحقة المهربين والعناصر الاجرامية.

استشهاد ضابط ومجند على يد مجهولين بدراجة نارية أطلقوا عليهما أعيرة نارية.

مقتل 17 تكفيري في قصف جوي لتجمع مسلحين وإصابة 20 وتدمير 30 بؤرة إرهابية.

تعاون قبائل سيناء مع الجيش والشرطة لمواجهة الإرهابيين والجماعات التكفيرية.

حلف القبائل السيناوية يطالب كل القبائل والعائلات بتطهير نفسها من المنضمين لتنظيم أنصار بيت المقدس.

ضبط خلايا إرهابية لجماعة الإخوان استهدفت الشرطة والقوات المسلحة.

مقتل 29 إرهابياً في عمليات مداهمات للجيش بسيناء.

استمرار الحرب ضد الإرهاب.

مقتل 7 عناصر تكفيرية وضبط 27 آخرين بالشيخ زويد.

مقتل 725 إرهابياً والقبض على 1823 آخرين.

ضبط 6 قذائف هاون وصواريخ ومدفع مضاد للطائرات.

ضبط خلايا إرهابية لجماعة الإخوان استهدفت الشرطة والقوات المسلحة.

استشهاد شرطيين في هجوم مسلحين على كمين شرطة بمنطقة الهرم.

مصرع إرهابيين وإصابة ثالث بعد محاولتهم اجتياز النطاق الأمني لمعبد الكرنك لتفجيره.

الجيش يحبط عملاً إرهابياً ضخماً ويقتل 7 تكفيريين ويدمر مخزنين أسلحة.

الشخصيات المحورية والقوى الفاعلة وسماتها:

الرئيس السيسي، ظهر كقوة فاعلة رئيسية، **وقد ظهر بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"الرئيس السيسي تحدث في نقاط في منتهى الأهمية تتضمن القضاء على الأنفاق في سيناء".

"إعلان الرئيس السيسي عن تدشين عدد من المشروعات القومية لتنمية سيناء".

القوات المسلحة، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

أبطالنا يواجهون الإرهاب ويتصدوا للإرهابيين.

"قوات الشرطة والجيش تتصدى لهجمات مسلحة جديدة وتلاحق الإرهابيين".

"القوات المسلحة تواصل حملات تطهير سيناء من الإرهابيين".

"القوات المسلحة قادرة على دحر الإرهاب مهما كلف ذلك من التضحيات" واستطرد قائلاً "حصيلة ضخمة من الخسائر لدى الجماعات التكفيرية الإرهابية حيث تم ضبط وتدمير 8 مناطق هروب خاصة بالعناصر الإرهابية وعدد من مواسير الصرف الصحي القديمة والأنفاق تحت سطح الأرض المبطن بالخشب".

القوات المسلحة شهداء.

"هجوم إرهابي بتفجير عبوة ناسفة أدت لاستشهاد طالبين وإصابة 3 آخرين من مقاتلي الكلية الحربية الأبطال".

"الجيش تمكن من تنفيذ عدة مداهمات ضد العناصر الإرهابية.

"استشهاد 3 من رجال الجيش في تفجير مدرعة بعبوة ناسفة أثناء قيامهم بواجبهم الوطني في ملاحقة المهربين والعناصر الإجرامية".

القوات المسلحة تحبط 3 محاولات لاستهداف قوات بطريق العريش برفح. 22 أبريل

"لدينا جيش منظم".

إهدار دم من يشارك في العمليات الإرهابية.

قوات الأمن الشرطية، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"الحادث نتيجة تعامل القوات الأمنية المكلفة بتأمين قسم ثالث العريش مع عربية نص نقل اقتحمت الحواجز الأمنية تبين أنها مفخخة ومحملة بكميات كبيرة من المواد المتفجرة".

"مأمور قسم العريش تعرض لإطلاق النيران أثناء تفقده الأوضاع الأمنية بمحيط القسم".

"تواجد أمني متواصل على المنشآت السياحية والحيوية".

"العملية الإرهابية أكدت يقظة الأمن وفشل الإرهاب في تنفيذ مخططاته لهدم الدولة".

"قوات الأمن نجحت في إحباط العملية الإرهابية الفاشلة لاستهداف السياحة، والعملية الإرهابية الفاشلة أكبر دعاية وأكبر دليل على أن مصر وقوات الشرطة قادرة على حماية زوراها".

القبائل السيناوية، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة إيجابية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"القبائل العربية كلها ومنها قبيلة ترابين تساعد الجيش والشرطة وتساندهم في حربهم ضد الإرهاب وهذا يعتبر إمداد وتحرك لوجيستي".

"الناس فاض بها الكيل، ولسنا قبائل مسلحة بل نحن أناس وطنيين وعندنا عادات وتقاليد، وأغلب الجماعات التكفيرية في سيناء هم من خارج قبائل سيناء".

"ننسق مع الأجهزة السيادية في مواجهة الإرهاب والتنظيمات التكفيرية".

"وزارتي الدفاع والداخلية وقبائل سيناء هم الأضلع الثلاث لمحاربة الإرهاب في سيناء".

"جهود أبناء سيناء الشرفاء واضحة".

الرئيس المعزول محمد مرسي، ظهر كقوة فاعلة رئيسية، **وقد ظهر بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية على سبيل المثال: "هناك تنسيق بين الإخوان وعلى رأسهم محمد مرسي وبين تنظيم القاعدة لنشر العنف والإرهاب في مصر".

الجماعات التكفيرية، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

يزرعون عبوات ناسفة ويطلقون النيران على القضاة وأفراد الجيش والشرطة.

"مصر ستنتصر على الإرهاب إن عاجلاً أم آجلاً، والتفجيرات ضد جنودنا لن ترهب أبناء مصر هذه الممارسات الفاجرة، ولا يعلم هؤلاء الإرهابيين أن دم المصريين ثمنه غالي".

"الجماعات الإرهابية الموجودة في مصر لا تقل خطورة عن إرهابيي سوريا أو اليمن أو العراق، والعمليات الإرهابية في الشارع لن تفلح".

"الجماعات الإرهابية التكفيرية باستمرار في تناقص وسوف ينتهوا وهي مسألة وقت، وعملية تطهير سيناء مستمرة ولن تتوقف".

"الإرهابيون دائماً يطعنون من الخلف وهم مجموعة من الشواذ".

"خسة في الفعل خسة في التمثيل خسة في الأداء فهم أعداء الحياة أعداء مصر أعداء للمصريين".

"الجماعة الإرهابية تفسد أي أجواء في مصر".

"حادث معبد الكرنك عملية إرهابية خسيسة والإرهابيون لم يتمكنوا من استهداف معبد الكرنك وتم تصفية اثنين من بينهم".

تنظيم القاعدة، ظهر كقوة فاعلة رئيسية، **وقد ظهر بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية على سبيل المثال: "هناك تنسيق بين الإخوان وتنظيم القاعدة لتنفيذ عدة عمليات إرهابية على الحدود المصرية" تصريح المتحدث باسم وزارة الداخلية.

زعيم تنظيم أجناد مصر الإرهابي، ظهر كقوة فاعلة رئيسية، **وقد ظهر بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية على سبيل المثال: "العثور على 18 قنبلة وأسلحة داخل منزله".

جماعة الإخوان، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

"كل هذه الحركات التكفيرية ليس لهم عقيدة ولا وطن، وكلها مسميات حركية لتنظيم الإخوان الإرهابي تنظيم القاعدة".

"تنظيم الإخوان يمارس مخططات عدائية، ونحن نواجه جماعات إرهابية تريد النيل من مصر واستقرارها وتسعى إلى إثارة البلبلة، والفاعل لهذه الجريمة فاقد للإنسانية وفاقد للدين تحول إلى شخص خسيس، ويجب قطع الرأس المفكرة الكبيرة لأنها تُحرك الذيول الصغيرة".

"جماعة الإخوان لديها القدرة على استثمار أي أخطاء من النظام لصالحهم وتشويه صورته".

أنصار بيت المقدس، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية:

صفحاتهم نشرت صور للحادث.

"الداخلية أعلنت ضبط 21 إرهابياً من أنصار بيت المقدس والإخوان المتهمين بتنفيذ 38 عملية إرهابية وكونوا تحالف سموه جند أنصار الله استهدفت منشآت وأقسام شرطة ومعسكرات أمن مركزي وقوات مسلحة وعدد من المنشآت الحيوية والإعلامية".

"التهديد من أنصار بيت المقدس أصبح مهدد لكل بيت وقبيلة سيناوية ولا بد من تطهيرها".

تنظيم ولاية سيناء، ظهر كقوة فاعلة رئيسية، **وقد ظهر بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية على سبيل المثال: تبنى الهجوم الإرهابي على قسم ثالث العريش.

بعض الدول، ظهرت كقوى فاعلة رئيسية، **وقد ظهرت بصورة سلبية**، ويتضح ذلك من خلال التصريحات التالية على سبيل المثال:

"بعض الدول الغربية سعيدة بوجود تهديدات إرهابية على مصر".

"هناك دول تخطط وتدبر عمليات الإرهاب في مصر، وهناك معركة عقول قبل معركة التدمير بين العقول التي تصنع المتفجرات ورجال المفرقعات التابعين للشرطة والجيش".

"الأمريكان لا ينتمون لأحد وهدفهم تحقيق مصالحهم سواء مع الإخوان أو بدونهم".

"النظام التركي الذي يدعم جماعة الإخوان آخر من يتحدث عن الديمقراطية لأنه قائم على الاستبدادية والديكتاتورية".

"هناك دول وأجهزة مخابراتية تدير هذا الإرهاب باحترافية على أعلى ما يكون لتحقيق أهدافهم".

أطر الأسباب:

إثارة الفوضى والبلبلة في البلاد

الثأر نتيجة الثورة ضد حكم الإخوان

اعتراضاً على الأحكام القضائية الصادرة ضد قيادات الإخوان

التفجيرات ضد الجنود ممارسات فاجرة تحاول التنظيمات الإرهابية القيام بها رغبة في إثارة الفزع على الحدود المصرية.

تنسيق بين الإخوان وعلى رأسهم محمد مرسي وتنظيم القاعدة لتنفيذ عدة عمليات إرهابية على الحدود المصرية لإثارة البلبلة والفوضى في البلاد.

بعض الدول الغربية سعيدة بوجود تهديدات إرهابية على مصر.

هناك مخطط لاستهداف السياحة وإثارة الفوضى في البلاد.

الإرهاب لم يقتصر على حمل السلاح فحسب وإنما هناك عوامل كثيرة تساهم فيه مثل البيئة الحاضنة والأفكار التكفيرية.

أطر الحلول:

على الأجهزة الأمنية تكثيف جهودها من عمليات البحث للوصول إلى أماكن الإرهابيين.

تنفيذ وتكثيف العمليات الاستباقية وعمليات المداهمة ضد العناصر التكفيرية.

الجيش تمكن من تنفيذ عدة مداهمات ضد العناصر الإرهابية.

تعاون قبائل سيناء مع الجيش والشرطة لمواجهة الإرهابيين والجماعات التكفيرية.

حلف القبائل السيناوية يطالب كل القبائل والعائلات بتطهير نفسها من المنضمين لتنظيم أنصار بيت المقدس عن طريق التشميس أي الطرد من القبيلة في الأعراف السيناوية.

تنسيق قبائل سيناء مع الأجهزة السيادية في مواجهة الإرهاب والتنظيمات التكفيرية.

بيان مؤتمر قبائل سيناء: إهدار دم من يشارك في العمليات الإرهابية.

الرئيس السيسي تحدث في نقاط في منتهى الأهمية تتضمن القضاء على الأنفاق في سيناء.

إعلان الرئيس السيسي عن تدشين عدد من المشروعات القومية لتنمية سيناء.

لابد أن تتخذ الأجهزة الأمنية إجراءات أمنية مكثفة خلال الفترة القادمة.

تعاون المواطنين مع الشرطة والإبلاغ عن أي شخص يُشتبه فيه لاتخاذ اللازم.

اختبار فروض الدراسة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نمط ملكية الفضائيات المصرية "حكومية، وخاصة" في أطر تغطية برامجها للأحداث الإرهابية في سيناء".

جدول رقم (5): أوجه الاتفاق والاختلاف في الأطر المستخدمة في تغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية عينة الدراسة للأحداث الإرهابية في سيناء

البرامج / الأطر	صفحة جديدة بقناة النيل لايف		الحياة اليوم بقناة الحياة		المجموع		كا2	مستوى المعنوية
	ك	%	ك	%	ك	%		
إطار الصراع	24	31.1	29	33	53	32	0.472	غير دالة
إطار الاهتمامات الإنسانية	9	11.7	12	13.6	21	13	0.429	غير دالة
إطار إسناد المسئولية	14	18.2	16	18	30	18	0.133	غير دالة
إطار المؤامرة	7	9.1	9	10.2	16	10	0.250	غير دالة
إطار الخلاف السياسي	11	14.2	14	16	25	15	0.360	غير دالة
إطار التعاون	4	5.2	2	2.4	6	3.5	0.667	غير دالة
إطار المصلحة العامة	8	10.5	6	6.8	14	8.5	0.286	غير دالة
المجموع	77	100	88	100	165	100		

لوحظ وجود اتفاق بشكل عام في استخدام أطر تغطية البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية عينة الدراسة للأحداث الإرهابية في سيناء، بذلك نقبل فرض الدراسة القائل "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نمط ملكية الفضائيات المصرية "حكومية، وخاصة" في أطر تغطية برامجها للأحداث الإرهابية في سيناء".

أهم النتائج:

- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار الصراع كأبرز الأطر المستخدمة في تغطية الأحداث الإرهابية في سيناء، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.472 وهي غير دالة، ويركّز هذا النوع من الأطر على الصراع بين الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات كوسيلة للاستحواذ على اهتمام الجمهور، وقد توصل "نيومان وآخرون" إلى أن وسائل الإعلام تعتمد على عدد قليل من الأطر الأساسية لنشر سلسلة من القضايا([1])، وتم تبني هذا الإطار من خلال عرض وإبراز حالات العنف والاشتباكات بين قوات الجيش والشرطة وبين الجماعات التكفيرية الإرهابية

[1] -Holli A. Semetko and M. Valkenburg. Framing European Politics: A content Analysis of Press and Television News. (In: **Journal of Communication**, Vol. 50, No. 2, spring 2000).

في سيناء، وإبراز حالات الهجوم المسلح والعبوات الناسفة التي تزرعها الجماعات التكفيرية، وحالات التعدي على المقار والأكمنة الشرطية وأجهزة الدولة وتنفيذ عمليات عدائية انتحارية، وإبراز استخدام العناصر الإرهابية للأسلحة الثقيلة والمفرقعات، ويمكن تفسير تبني برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف وبرنامج الحياة اليوم بقناة الحياة لإطار الصراع في عرض هذه الأزمة لتوضيح حجم الإرهاب والصراع والعنف والعدوان الواقع على الدولة المصرية وأجهزتها الحيوية (شرطة وجيش وأجهزة حيوية) من قبل جماعات تكفيرية ولجان نوعية متفرعة من جماعة الإخوان يمارسون أعمال إرهابية عدائية. لذلك كان إطار الصراع من أكثر الأطر التي تبناها البرنامجان خلال فترة الدراسة لتغطية الأحداث الإرهابية في سيناء.

- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار إسناد المسئولية، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.133 وهي غير دالة، وتم تبني هذا الإطار من خلال التأكيد على هُوية المتورطين والفاعلين الحقيقيين للعمليات الإرهابية والتفجيرات المتتالية، وهو ما أكداه برنامجي صفحة جديدة بقناة النيل لايف والحياة اليوم بقناة الحياة على أن جماعة الإخوان المسلمين هي المدبرة والمنفذة لهذه العمليات، وأن جملة التنظيمات التكفيرية هي لجان فرعية للإخوان.
- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار التأثيرات أو الاهتمامات الإنسانية، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.429 وهي غير دالة، الذي يؤكد على أن الأفراد الذين يحتمل تأثرهم بقضية أو موضوع ما، حيث يستحضر هذا الإطار الجانب الإنساني أو الناحية العاطفية عند تقديم حدث أو قضية أو مشكلة، وقد وصف" نيومان وزملاؤه" ذلك بالتأثير الإنساني وأشاروا إلى أن هذا الإطار يأتي في المرتبة الثانية بعد إطار الصراع من حيث استخدامه في الأخبار. وتم تبني هذا الإطار من خلال عرض وإبراز الجوانب الإنسانية والإصابات والضحايا والجرحى من قبل رجال القوات المسلحة والشرطة والضحايا من المدنيين نتيجة الاعتداءات الإرهابية. ويمكن تفسير تبني برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف وبرنامج الحياة اليوم بقناة الحياة لإطار الاهتمامات الإنسانية في عرض هذه الأزمة لتوضيح حجم المعاناة والتضحيات التي يبذلها رجال القوات المسلحة والشرطة في مواجهة الجماعات التكفيرية، كذلك الضرر الواقع على المدنيين من قتل وعنف.
- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار الخلاف السياسي، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.360 وهي غير دالة، حيث تم تبني هذا الإطار من خلال عرض وإبراز حالة الخلاف السياسي والفكري بين نظام الدولة القائم وأجهزته الشرطية والقوات المسلحة وبين الجماعات التكفيرية الإرهابية والمواليين لجماعة الإخوان، فبرنامج صفحة جديدة أرجع أسباب أزمة الأعمال الإرهابية والتفجيرات المتتالية أنه نتيجة للخلاف السياسي ولخلع مرسي من رئاسة الجمهورية وللأحكام القضائية الصادرة عليه وعلى قيادات الإخوان. ويمكن تفسير تبني برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف وبرنامج الحياة اليوم بقناة الحياة لإطار الخلاف السياسي في عرض هذه الأزمة لتوضيح الأسباب الحقيقية والخفية لتبني الجماعات التكفيرية أعمال عدائية وإرهابية ضد مؤسسات الدولة وأجهزتها وضد المدنيين.
- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار المصلحة العامة، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.286 وهي غير دالة، حيث تم تبني هذا الإطار من خلال عرض وإبراز الجهود المبذولة لتحقيق

المصلحة العامة، تتمثل في الإجراءات الاحترازية وعمليات المداهمات الاستباقية التي تقودها القوات المسلحة والشرطة ضد الجماعات التكفيرية، كذلك إبراز حلول تشمل إقامة مشاريع تنموية في سيناء.

- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار المؤامرة، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.250 وهي غير دالة، حيث تم تبني هذا الإطار من خلال عرض وإبراز حالة التآمر على مصر والمؤسسات الحيوية من قبل الجماعات التكفيرية، كذلك عرض فكرة المؤامرة من قبل بعض الدول الأجنبية والحركات والتنظيمات الخارجية: كحركة حماس التي تدعم الجماعات التكفيرية في سيناء، وتركيا وقطر بدعمهما لجماعة الإخوان والتنديد بالأحكام القضائية الصادرة بشأن قيادات الإخوان. ويمكن تفسير تبني برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف وبرنامج الحياة اليوم بقناة الحياة لإطار المؤامرة في عرض هذه الأزمة لتوضيح ما تتعرض له مصر من محاولات سافرة للتدخل في شئونها والتأثير على سياستها وممارسة ضغوط دولية
- ✓ اتفق البرنامجان على تبني إطار التعاون، وتبين عدم وجود فروق بين البرنامجين في تبني هذا الإطار فجاءت قيمة كا2 = 0.667 وهي غير دالة، حيث تم تبني هذا الإطار من خلال عرض وإبراز وقائع التعاون والتنسيق بين أجهزة الدولة السيادية لمواجهة الإرهاب كتعاون قوات الأمن الشرطية مع القوات المسلحة، والتنسيق مع الأهالي للارشاد والإدلاء بالمعلومات حول الجماعات التكفيرية، كذلك التنسيق والتعاون مع بعض القبائل السيناوية وأبنائها. ويمكن تفسير تبني برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف وبرنامج الحياة اليوم بقناة الحياة لإطار التعاون في عرض هذه الأزمة لتوضيح تكامل الدولة المصرية والتنسيق بين أجهزتها المختلفة وتعاون الأهالي والقبائل، وترسيخ فكرة رفض الإرهاب من عامة الشعب.
- ✓ بالنسبة للشخصيات المحورية والقوى الفاعلة وسماتها الإيجابية والسلبية، تم الاتفاق في أغلب القوى الفاعلة وسماتها ولكن لوحظ وجود اختلاف بين البرنامجين في أن برنامج صفحة جديدة بقناة النيل لايف اكتفت بذكر الجماعات التكفيرية دون التطرق لمسمى منظمات أو جماعات بعينها بخلاف جماعة الإخوان وأنصارهم والموالين لها واللجان النوعية لها، في حين استخدم برنامج الحياة اليوم بقناة الحياة مسميات صريحة لبعض الكيانات الإرهابية بخلاف جماعة الإخوان المسلمين (أنصار بيت المقدس، تنظيم ولاية سيناء).
- ✓ بالنسبة لأطر الأسباب، لوحظ اتفاق قوي بين البرنامجين في تبني أسباب تتصل بوجود الجماعات الإرهابية المتفرعة من جماعة الإخوان وممارستها أعمال عدائية وإرهابية، للاعتراض على عزل مرسي وإقصاء جماعة الإخوان ومحاكمتهم، رغبة منهم في إثارة الشغب والعنف في كل أنحاء مصر.
- ✓ بالنسبة لأطر الحلول، لوحظ اتفاق قوي بين البرنامجين في تبني حلول تتصل بالقضاء على مثل هذه الجماعات التكفيرية وكافة اللجان النوعية لجماعة الإخوان ومحاكمة كل من خرج عن القانون، وضرورة تنسيق كافة الجهات المدنية والشرطية والقوات المسلحة للوقوف أمام هذه العمليات الإرهابية، وإقامة مشاريع تنموية في سيناء.
- ✓ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نمط ملكية الفضائيات المصرية "حكومية، وخاصة" في أطر تغطية برامجها للأحداث الإرهابية في سيناء

توصيات الدراسة:

أولاً: بالنسبة لتعامل وسائل الإعلام وتغطيتها لأزمة الأحداث الإرهابية في سيناء، فإن وسائل الإعلام تدخل أثناء الأزمات في علاقات تكاملية مع وسائل إعلام أخرى حيناً، كما تدخل في علاقات تنافسية في أحيان أخرى، ويصبح دورها هو "نقل الحقيقة" كما هي دون تحريف أو تزييف مع مراعاة القيم الخبرية والمسئولية الاجتماعية والأخلاقية (هذا يحدث في الدول الديمقراطية التي تكفل وتوفر مساحة حرية واسعة للإعلام وأجهزته ولا تمارس أية ضغوط عليه)، لكن في مجتمعات العالم الثالث فالإعلام وأجهزته يدخلون في علاقة تبعية لنظام الحكم فيكون أداة ووسيلة لترسيخ أفكار معينة تهدف مصالح خاصة، فنجد التهوين من قضايا مهمة تارة، والتهويل في قضايا بسيطة بغرض إلهاء الناس عن قضايا بعينها تارة أخرى، وهو ما يسمى بالتطفيف الإعلامي والذي يشير إلى تجزيئية معيبة في نقل الحقائق، وانتقائية مشبوهة للقضايا والموضوعات والمواقف والنتائج حسب المصلحة. أو إعلام المبالغة والتهويل.

ثانياً: بالنسبة لتعامل وسائل الإعلام مع القضايا الحساسة والشائكة من أهم عوامل نجاح التغطية الإعلامية الابتعاد على المصطلحات الرنانة المبهمة والتي تجعل تناولها إعلامياً يشوبها بعض الملاحظات لخدمة مصالح معينة.

ثالثاً: البعد عن التهوين والتهويل في تناول القضية، ومراعاة التوازن في نقل الإيجابيات والسلبيات ونشر كافة وجهات النظر والرؤى المختلفة حتى نتجنب الحجر الإعلامي والتعتيم على الآراء المخالفة.

رابعاً: بالنسبة لمعالجة الأزمات وتناولها إعلامياً يجب أن يُحكم بمعايير ومواثيق الشرف الإعلامية نظراً لحساسية هذه الأزمات.

خامساً: ضرورة إجراء دراسات تستهدف معرفة كيفية بناء أجندة البرامج التليفزيونية في الفضائيات المصرية، وعلى أي أساس يتم بناؤها.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم فواز الجباوي: الإعلام في الأزمات، **رسالة دكتوراه غير منشورة** (سوريا: جامعة سنت كليمنتوس العالمية، كلية الإعلام، 2009م).
2. ابن منظور المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، 1995م.
3. أحمد فناني، **المعجم الإندونيسي المعاصر** (يوغياكرتا: مترا فلاجر، عام 2009م).
4. إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب البيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، 2004م.
5. القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية (40).
6. القرآن الكريم، **سورة النحل**، الآية (51).
7. القرآن الكريم، **سورة الأنفال**، الآية (60).
8. القرآن الكريم، **سورة الأنبياء**، الآية (90).
9. ثريا أحمد البدوي محمد حامد حسن: دور الاتصال في تكوين الصورة الذهنية لدى الشعب المصري عن الأوروبيين، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2005م).

10. سارة سعيد عبد الجواد دسوقي (2020م)، الإعلام المصري ودوره في تشكيل معارف طلاب الجامعات نحو قضايا مكافحة الإرهاب وتأثيرها على الأمن القومي (**مجلة البحوث الإعلامية:** جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد الرابع والخمسون، الجزء السادس، يوليو 2020م).

11. سارة صفوت، صورة الجماعات الإرهابية في الوطن العربي كما تعكسها القنوات الإخبارية الأمريكية، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتليفزيون، 2018م).

12. شريف محمد نبيل مصطفى، المعالجة الإعلامية لأحداث العنف وتأثيرها على الأزمات الاقتصادية بعد الثورة، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان، 2015م).

13. عاصم أحمد العمري، دور الإذاعات الأردنية في توعية المواطن الأردني بمخاطر الإرهاب -إذاعتي راديو هلا وجيش إف إم نموذجًا (**مجلة البحوث الإعلامية:** جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد الستون، الجزء الثالث، يناير 2022م).

14. عبد الله عبد المؤمن التميمي، **الفضائيات الإخبارية اليمنية ودورها في التغطية الإخبارية للأزمة اليمنية الحالية** (اليمن: المؤسسة العربية للدراسات الاستراتيجية، 2020م).

15. القرآن الكريم: **سورة البلد**، الآية رقم 4.

16. هدى باقر نعمت خوري، دور وسائل الإعلام في ترتيب أولويات القضايا العامة لدى الجمهور في دولة الإمارات العربية المتحدة، **رسالة ماجستير غير منشورة** (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان، 2001م).

17. هنادي محمد السعيد، نحو استراتيجية إعلامية لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف في ضوء المسئولية الاجتماعية والأمنية لوسائل الإعلام (**مجلة البحوث الإعلامية:** جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد السابع والخمسون، الجزء الرابع، أبريل 2021م).

18. هويدا مصطفى، سمر يسري جابر، مصداقية القنوات الفضائية الإخبارية العربية في تغطية أحداث العنف والإرهاب على المستوى المحلي والدولي - دراسة تحليلية في إطار مدخل التهديدات المجتمعية (**المؤتمر العلمي الدولي السادس والعشرين: الإعلام الرقمي والإعلام التقليدي: مسارات للتكامل والمنافسة**، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 2021م).

19. Arne F. Zillich, Roland Gobbel, Karin Stengel, Michaela Marier and Georg Ruhrmann. Proactive Crisis Communication? **News Coverage of Internatilnal Conflicts in Grman Print and Broadcasting media**, 2011, 4: 251. Media, War & conflict

20. Awoviebe, Joy, David Lawson, and Fredrick O. Temisere "The Mass Media and Terrorism", **International scolars journal oF Arts and Social science research** , Vol.2, No.2, 2019.

21. Holli A. Semetko and M. Valkenburg. Framing European Politics: A content Analysis of Press and Television News. (In: **Journal of Communication**, Vol. 50, No. 2, spring 2000).

22. Laura Arpan. Does Humor Attenuate Hostility? A Comparision of Hostile Media Perceptions of News and Late-Night Comedy. (**Conference Papers International Communication Association,** 2009).

23. Majid KhosraviNik & Mohammedwesam Amer, **"Social media and terrorism discourse: the Islamic State's (IS) social media discursive content and practices**", Critical Discourse Studies, 2020.

24. Stephen Gichuhi & Carolyne Nyaboe, "Role of Social Media in TerrorismCrisis Communication: A Case of Westgate Mall Terror Attack in Nairobi", **International Journal of Information Systems for Crisis Response and Management** (IJISCRAM) Vol.1, No.1, 2019.

25. Xigen Li. 2007, Stages of Crisis and Media Frames and Functions: US. Television Coverage of the 11-9 Incident During the First 24 Hours (**Journal of Broadcasting and Electronic Media.** Vol. 51, No. 4).

أثر سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا وإرجاء التحقيق على عمل المحكمة الجنائية الدولية

The impact of the Security Council's authority to refer cases and postpone investigations on the work of the International Criminal Court

الباحث: محمد مصطفى خالد حرارة

طالب دكتوراه في القانون العام لدى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

فلسطين – غزة

الملخص:

العلاقة التي تربط بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة تتجسد في منح مجلس الأمن الدولي كونه يمثل الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين سلطتين مهمّتين وهما: سلطة الإحالة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل سلطة الإحالة من خلال قيام مجلس الأمن بإحالة قضية معينة يبدو أن هناك جريمة قد ارتكبت وتدخل من ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن وفق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة (13)، في حين أن سلطة ارجاء التحقيق تتمثل في تأجيل البت في دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لإشعار آخر، وهذا الاختصاص منح لمجلس الأمن من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة. ونشير إلى أن منح مجلس الأمن سلطة التدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية جاء من خلال ضرورة ربط العلاقة بين المحكمة ومجلس الامن الدولي الذي يمثل أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، كما يشترط أن لا تكون وظيفة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية بمنأى عن مجلس الأمن، بل هناك علاقة تكاملية في تحقيق العدالة الدولية ما بين المحكمة ومجلس الامن.

وتجدر الإشارة إلى منح مجلس الأمن سلطة التدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطتي الإحالة والارجاء يؤدي كلاً منهما إلى إعاقة سير عمل المحكمة الجنائية الدولية في حال لم يتم توظيف تلك السلطتين بما يتناسب مع تحقيق العدالة الدولية، حيث أن قيام مجلس الأمن بإصدار قرار إحالة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة دون اصدار قرار إحالة في قضية أخرى يشكل عنصرية وتحيز في استعمال السلطة الممنوحة له، كما أن قيام المجلس باستعمال سلطته في الارجاء في قضية أركانها القانونية متحققة لملاحقة مرتكبيها يعيق عمل المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، ونتيجة لتلك السلطتين الممنوحتين لمجلس الأمن أصبحت تشكل عائقا قانونيا في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، لذا يتعين تقييد تلك السلطتين بما يتناسب مع مبادئ العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية، مجلس الأمن، الإحالة، الارجاء.

Abstract :

The relationship between the International Criminal Court and the United Nations is embodied in granting the UN Security Council, as it represents the organ responsible for maintaining international peace and security, two important powers, namely, referral authority to the work of the International Criminal Court; and the power to defer investigation before the International Criminal Court.

The referral authority is represented by the Security Council referring a specific case that appears to have committed a crime that falls within the jurisdiction of the International Criminal Court, and this jurisdiction is granted to the Security Council according to what was stated in the Statute of the International Criminal Court through what was stated in the second paragraph of the text of Article (13), while the authority to postpone the investigation is to postpone a decision on a pending case before the International Criminal Court until further notice, and this jurisdiction was granted to the Security Council through the text of Article (16) of the Statute of the Court, and we point out that granting the Security Council the power to intervene in the work of The International Criminal Court came through the need to link the relationship between the Court and the UN Security Council, which represents one of the main organs of the United Nations, and it is also required that the function of the International Criminal Court in achieving international justice not be separate from the Security Council, but there is a complementary relationship in achieving international justice between Court and Security Council.

It should be noted that granting the Security Council the authority to interfere in the work of the International Criminal Court through the powers of referral and adjournment, each of which leads to impeding the functioning of the International Criminal Court in the event that these two powers are not employed in a manner commensurate with the achievement of international justice, as the Security Council's issuance of a referral decision To the work of the International Criminal Court in a specific case without issuing a referral decision in another case constitutes racism and bias in the use of the power granted to it, just as the Council's use of its power to postpone a case whose legal pillars are verified to prosecute the perpetrators impedes the work of the Court in achieving international justice, and as a result of these two powers The two powers granted to the Security Council have become a legal obstacle to achieving international peace and security through the prosecution and trial of the perpetrators of international crimes. Therefore, these two powers must be restricted in accordance with the principles of international justice.

Keywords: criminal court, security council, referral, deferment.

مقدمة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية؛ وبرز دورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخروجها بالشكل الذي هي عليه من خلال الدعوة الى مؤتمر روما بتاريخ 17/تموز/1998م الذي نتج عنه النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد شارك في هذا المؤتمر 160 وفدا ما بين دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وقد حظي نظام روما بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت، ومعارضة سبع دول أخرى لهذا النظام، والغاية من إنشاء هذ المحكمة هو ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب؛ وجرائم العدوان؛ وجرائم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية، وفي حقيقة الأمر لا يمكن تجاهل أهمية هذه المحكمة ودورها البارز في تحقيق العدالة الدولية وإيقاع المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية.

الجدير بالذكر أن العلاقة بين مجلس الأمن كونه يمثل أحد الأجهزة الرئيسية من أجهزة الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية من خلال منح الأول بعض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في، سلطة مجلس الأمن في إحالته احدى القضايا الجنائية تكونت للمجلس صورة أن هذا الفعل يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بينما

السلطة الثانية تتمثل في سلطة المجلس في ارجاء البت في القضية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية لإشعار آخر.

ولتوظيف ذلك لا بد من القول إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة والإرجاء جاءت لسد الفراغ القانوني المتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الصفة الدولية، أو الذين يتمتعون بالحصانة الدولية، كذلك سد الفراغ المتمثل في عدم انضمام بعض الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة وأيضاً في ملاحقة الدول التي أحجمت عن المصادقة، مما يجعل أولئك في معزل عن الملاحقة الدولية.

وبذلك يكون قد أوكل إلى مجلس الأمن دوراً مكملاً لاختصاصه الأساسي المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سلطة الإحالة وسلطة ارجاء التحقيق، ومن انعكاسات تلك الفكرة نتج عن هذا الاختصاص الثانوي نتائج لها تأثير مباشر على عمل المحكمة الجنائية الدولية على صعيد الاختصاص الشخصي والمكاني والموضوعي والزماني في تحقيق العدالة، كذلك أثر ذلك على حقوق الضحايا.

ولبيان هذا التداخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة وارجاء التحقيق سعينا إلى بيان سلطة مجلس الأمن في الإحالة وأثر ذلك على عمل المحكمة وبيان سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق وأثر ذلك على عمل المحكمة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآثار الناتجة عن استعمال مجلس الأمن سلطته الممنوحة في الإحالة والارجاء على تحقيق العدالة الدولية، ومعرفة أحكام استعمال مجلس الأمن لتلك السلطتين ومعرفة النتائج السلبية المترتبة في حال لجوء مجلس الأمن في استعمال سلطته على نحو مخالف لتحقيق العدالة الدولية، كون أن استعمال الارجاء والإحالة على نحو مخالف يعمل على تقويض تحقيق العدالة الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

إشكالية الدراسة:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة الإحالة وفق المادة (13) وسلطة الارجاء وفق المادة (16) وبينت الغاية من ذلك، غير أن إشكالية البحث تسعى لمعرفة الآثار السلبية التي تعمل على تقويض وعدم تحقيق العدالة الدولية في حال مخالفة مجلس الأمن لأحكام سلطة الإحالة والارجاء الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ومعرفة ما يترتب في حال امتناع مجلس الأمن عن استعمال سلطته في ذلك بسبب دوافع خارجية منها سياسية ومنها هيمنة الدول العظمى في اصدار القرارات من خلال استعمال حقها بقرار الفيتو، والسؤال الرئيسي لموضوع البحث هو، إلى أي مدى تؤثر سلطة مجلس الأمن في الإحالة والارجاء على عمل المحكمة الجنائية الدولية للقيام بواجبها في تحقيق العدالة الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح سؤالين فرعيين: ما هو الأثر المترتب على استعمال مجلس الأمن سلطته في الإحالة على عمل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية؟ وما هي الآثار الناتجة عند لجوء مجلس الأمن في استعمال سلطته في ارجاء التحقيق على عمل المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الدولية؟

أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ بيان الآثار السلبية المترتبة على تحقيق العدالة الدولية في حال قيام مجلس الأمن باستعمال سلطته في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية.
- ✓ معرفة أثر استعمال مجلس الأمن سلطته في ارجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأثر ذلك على تحقيق العدالة الدولية.

منهج الدراسة:

استعمل الباحث في دراسته البحثية المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمته مع طبيعة الموضوع، وذلك من خلال تحليل وقراءة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي الصلاحية لمجلس الأمن سلطة الإحالة والارجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل الآثار السلبية المترتبة على تحقيق العدالة الدولية، ودراستها، ومدى تأثيرها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من إعداد حمزة مواهرة[1]، وتطرق الباحث في دراسته إلى دراسة طبيعة العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تطرق بالحديث عن الأساس القانوني في الإحالة، وأخيراً تحدث عن حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة السابقة لم توضح الآثار المترتبة في حال قيام مجلس الأمن في الإحالة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيقوم الباحث بدراسته في موضع هذا البحث.

دراسة بعنوان سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، من اعداد عقاب عبد الصمد[2]، وحيث تطرق الباحث في دراسته إلى الإطار القانوني وحق مجلس الأمن في الارجاء وفق المادة (16) من النظام الأساسي، ومعرفة الآثار المترتبة على هذا الحق، وحيث أن الباحث لم يتطرق في دراسته البحثية إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة

[1] حمزة المواهرة، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2012م.

[2] عقاب عبد الصمد، سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد (1)، العدد (2)، سنة 2022م.

أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحيث أن الدراسة الحالية ستتجاوز ذلك بالدراسة والتحليل ومعرفة الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: أثر استعمال مجلس الأمن سلطته في الإحالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام مجلس الأمن في الإحالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: أثر سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام مجلس الأمن في الارجاء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

أثر استعمال مجلس الأمن سلطته في الإحالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بينت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات المختصة بتحريك الدعوى أمامها[1]، واحدى الجهات المذكورة في نص المادة السابقة هو مجلس الأمن من خلال منحه سلطة إحالة بعض القضايا للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي حقيقة الأمر يثير هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن تخوّفا على سلامة سير المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن مجلس الأمن يعتبر جهازا يغلب عليه الطابع السياسي، ويهدف إلى تحقيق ما ترغب في تحقيقه الأعضاء الدائمة فيه، وهذا يتطلب منا بيان ماهية سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا في المطلب الأول، وبيان الآثار الناتجة عن سلطة الإحالة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تناول الباحث هذا المطلب من خلال بيان مفهوم إحالة القضايا إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن ومبررات ذلك، كذلك تحديد شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

[1] وفق ما جاء في نص المادة رقم 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ننص على انه: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أآثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 .

الفرع الأول

مفهوم الإحالة في الاختصاص إلى عمل المحكمة من قبل مجلس الأمن ومبرراتها

أولاً: مفهوم الإحالة:

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف يبين ماهية طبيعة الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن بالإحالة في الاختصاص إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية، وللوصول إلى مفهوم الإحالة لا بد من الرجوع إلى الآراء الفقهية في بيان ذلك. إنها النص الفعلي الذي يعتقد بموجبه أن جريمة قد ارتكبت من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]. وهنا لا بد من بيان أنه لم يتم تحديد المقصود بالنص الفعلي هل يقصد بها اعلام المحكمة أو تكليفها بمتابعة قضية معينة.

ويرى البعض -**وبحق**- أن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن ترتقي إلى الادعاء القانوني؛ لأن الأخير من اختصاص المدعي العام للمحكمة الجنائية وهو الذي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير الإجراءات اللازمة لذلك[2]، وفي حقيقة الأمر أن هذا التعريف اقتصر على لفت انتباه المحكمة على أن هناك جريمة من احدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعين على المحكمة متابعتها والنظر في مدى تحقق اختصاصاها.

وفي المقابل ذهب آخرون إلى القول بأن الإحالة الصادرة من قبل مجلس الأمن تختلف عن الإحالة في الاختصاص المطروحة أمام المحاكم المحلية[3]. وفي حقيقة الأمر لا يوجد تشابه بين سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة وبين الإحالة من محكمة محلية إلى محكمة محلية أخرى، حيث إن الأولى يقتصر دورها على لفت الانتباه بأن هناك جريمة ومن ثم يقوم المدعي العام في التحقق من ذلك دون أن يرقى ذلك إلى درجة الاتهام، بينما سلطة الإحالة أمام القضاء المحلي يستند إلى نصوص قانونية في الاختصاص وإثبات وقوع الجريمة؛ مما يتعين على المحكمة المحال إليها النظر في هذه القضية والبت فيها.

وعليه يقتصر اخصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى لفت انتباه المحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم الدولية؛ في حين أن الجهة المختصة في التحقق من ارتكاب الجريمة هو المدعي العام ليتحقق من مدى جدية وصحة ذلك.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004م، ص45.

[2] حازم محمد علتم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ط4، 2006م، ص169 وما بعدها.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن: عمان، ط1، 2008م، ص137.

ثانياً: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

هنا لا بد من بيان أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية تنبع من الدور الهام والأساسي لمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، أضف إلى ذلك أنه يعطي المحكمة الهيبة وقوة وإلزامية القرارات الصادرة عنها.

وعليه من أهم المبررات لمنح سلطة الإحالة لمجلس الأمن ما يلي:

1- **تقييد سلطة مجلس الأمن في تشكيل محاكم جنائية خاصة:** في ظل عدم وجود نص قانوني صريح في نظام المحكمة الجنائية الدولية يمنع مجلس الأمن من تشكيل مثل هذه المحاكم، ومن الأهمية بمكان منح سلطة مجلس الأمن سلطة الإحالة في القضايا التي يشتبه بأنها جرائم دولية إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ بهدف التضييق من فرصة لجوء مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الخاصة، والناظر في ظروف انشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا يرى أن انشاء تلك المحاكم كانت بناءً على قرار صادر من قبل مجلس الأمن؛ كون أن الأخير هو المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين[1].

الجدير بالذكر أن المبرر السابق المتمثل في تقييد سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة ليس على اطلاقه في ظل عدم وجود نص قانوني صريح يمنع أو يقلل من فرص مجلس الأمن في انشاء محكمة جنائية خاصة، أضف إلى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها منعقد في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الحرب، والعدوان، والابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية حصراً، لكن كيف يمكن التعامل في الجرائم ذات الخطورة العالمية ولا تدخل في اختصاص الجنائية؟

يتعين على مجلس الأمن في هذه الحالة إنشاء محاكم خاصة وفق اختصاصه الأصيل في حماية الأمن والسلم الدوليين. عدا ذلك فإنّ اختصاص المحكمة منعقد في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية للدول الأعضاء والموقعة على نظام المحكمة، وفي ظل ارتكاب الجرائم الدولية من قبل الدول غير الأعضاء وهذا يقتضي عدم الزامها بنظام المحكمة لا سبيل في ذلك إلا من خلال مجلس الأمن في انشاء محاكم جنائية خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من المسؤولية الدولية.

2- تعزيز دور المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الدولية: استند واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها في حماية الأمن والسلام الدوليين إلى ذات الوظيفة الموكلة إلى مجلس الأمن، وعليه لا يمكن تجاهل هيبة المحكمة من خلال منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية مما يعزز من مكانتها وهيبتها[2].

[1] مغاري نذير، ادير نجيم، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماستر، جامعة بجاية، 2013م، ص12.
[2] مغاري نذير، ادير نجيم، مرجع سابق، ص12.

وهنا لا بد من القول إن تعزيز دور ومكانة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال سلطة مجلس الأمن في الإحالة مقيدة بالطابع السياسي الذي يطفو على قرارات مجلس الأمن من خلال السلطة المخولة له في الإحالة، فقد يحيل بعض القضايا ويمتنع عن أخرى، وهذا بدوره يقلل من أهمية ومكانة المحكمة؛ مما يؤدي إلى افلات مرتكبي الجرائم الدولية في عدم مثولهم أمام المحكمة الجنائية.

الفرع الثاني

شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مجلس الأمن في الإحالة بالقول بأنه: "(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ويتضح من نص المادة أن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها مجلس الأمن في اعمال سلطته في الإحالة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية للإحالة:

1- حصر سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية دون غيره[1]، وهذا على نقيض ما ورد في نص المادة، حيث إن الناظر في نص المادة يجد أن هناك سلطة إحالة أخرى مخولة إلى الدول ذات العضوية في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام للنظر حول جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

2- لم تبين المادة السابقة شكل الإحالة وآلية اصدار قرار الإحالة إنما اقتصرت بالإشارة إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة بما جاء من أحكام في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]. وفي ظل غاية مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال استعمال سلطته في الإحالة فإنه يتعين صدور قرار من المجلس وفق ضوابط وأحكام ميثاق الأمم المتحدة

ثانياً: الشروط الموضوعية للإحالة:

1- قرار مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة ينحصر في الجرائم الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث تنص المادة على أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع

[1] فيندا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ط1، 2006م، ص104.
[2] مدوس فلاح الرشيدي، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجريمة الدولية وفقا لاتفاق روما، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، الكويت: جوان، 2003م، ص25.
[3] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص58.

اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان"[1].

2- استعمال مجلس الأمن سلطته في الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأمن والسلم الدوليين وفق ما ورد في نص المادة (39) من الميثاق[2].

ويستفاد مما تقدم أنه يتعين على مجلس الأمن في استعمال حقه في الإحالة إلى عمل المحكمة الجنائية الدولية التقيد بالضوابط والأحكام الواردة في هذا الاختصاص، وفي حال عدم التزامها بذلك تكون الإحالة غير قانونية وغير ملزمة للمحكمة للنظر فيما أحيل إليها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن قيام مجلس الأمن في الإحالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إحدى صور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الدولية هي الإحالة من مجلس الأمن، غير أن تمكين ذلك لا يخلو من آثار لها وقعها على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ولتوضيح ذلك نشير إلى أن الإحالة حيث تؤثر على الاختصاص الشخصي والمكاني كذلك الاختصاص الموضوعي والزماني ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

أثر الإحالة على الاختصاص الشخصي والمكاني

انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ينعقد بالنسبة إلى الدول الأعضاء للنظام الأساسي للمحكمة. ويفهم من ذلك توافر القبول الصريح للنظام الأساسي من قبل الدول وهذا ما يسمى بالقبول المسبق[3]، وينعقد الاختصاص إذا كانت دولة المتهم "الجاني" طرف في النظام الأساسي، أضف إلى ذلك ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف في المحكمة[4]، وكما أن اختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم المرتكبة على اقليم الدول غير

[1] المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاًً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[3] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2009م، ص352.

[4] وفق ما جاء في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: - 2في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أآثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تقديم الأولى اعلان يقدم إلى المحكمة بقبول اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[1].

وبناءً على تلك المعطيات نصل إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة لا يتوقف على رضى الدول؛ لأن الغاية من الإحالة هي حماية الأمن والسلك الدوليين؛ كذلك ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن بالإلزامية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

أثر الإحالة على الاختصاص الموضوعي والزماني

ينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[2]، وبناءً على ذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أي من الجرائم غير المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر مهما بلغت من الخطورة ما بلغت، ويترتب على ذلك: لا يحق لمجلس الأمن استعمال حقه في الإحالة إلى عمل المحكمة أي من الجرائم غير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة؛ أي يتقيد المجلس في الإحالة بما تتقيد به المحكمة في الاختصاص.

ومن زاوية أخرى لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الدولية إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ هذا بالنسبة إلى المحكمة، كذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول لا ينعقد بالنسبة للجرائم المرتكبة إلا بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة المنضمة[3]؛ مالم تكن الدولة قد أصدرت اعلان باختصاص المحكمة وفق ما جاء في الفقرة 3 من المادة (12)، ويفهم مما جاء في نص المادة السابقة أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لها بعد دخول نظامها حيذ التنفيذ؛ كما يقتصر اختصاص المحكمة على إقليم الدول بعد مصادقة الأخيرة على النظام الأساسي للمحكمة وهو ما يفسر بالمبدأ القانوني عدم رجعية القانون.

[1] الفقرة الثالثة من المادة رقم (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: " - 3 إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " - 1 يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان."

[3] تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: " - 1 ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي - 2 .إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

وبناءً على تلك المعطيات يتقيد مجلس الأمن في الإحالة بما يقيد المحكمة في الاختصاص الزماني ولا يمكن التخلف عن هذا المبدأ الزماني[1]، وقد نص على ذلك صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (24) على أنه: " - 1 لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"[2].

المبحث الثاني

أثر سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذه الوظيفة الممنوحة له وردت صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص المادة (39) منه على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[3]، ولقيام مجلس الأمن بتلك الوظيفة ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة[4].

ولتوضيح سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاة يتعين علينا تقسيم الدراسة إلى مطلبين، ماهية سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية وهذا في المطلب الأول، وبيان الآثار الناتجة عن استعمال مجلس الأمن سلطته في ارجاء التحقيق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

قسم الباحث هذا المطلب الى قسمين تناول الأول بيان مفهوم طلب ارجاء التحقيق على عمل المحكمة الجنائية؛ وتناول الثاني ما هي شروط ارجاء التحقيق .

[1] باسل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج خطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الامن، مجلة المستقبل العربي، العدد (355)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص95.

[2] الفقرة الأولى من المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

الفرع الأول

مفهوم طلب ارجاء التحقيق او المقاضاة

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم ارجاء التحقيق وإنما اقتصر بالقول بأن قرار ارجاء التحقيق هو من اختصاص مجلس الأمن الدولي، ويتمثل هذا القرار في عدم بدء الإجراءات القانونية أو الاستمرارية في القضايا التي ينعقد اختصاصها للمحكمة لمدة اثني عشر شهراً تقبل التجديد لمقتضيات المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[1].

وقد تباينت آراء الفقهاء حول مفهوم الارجاء، فقال البعض بأنه اختصاص يخول المجلس تأجيل الدعوى، وذهب رأي آخر بالقول بأنها تجميد الدعوى، وقال آخرون بأنها تعطيل للدعوى[2].

وذهب رأي بالقول بأن ارجاء التحقيق يتمثل في وقف الدعوى من قبل جهة لا تعتبر طرفا وهي مجلس الأمن[3]، أضف إلى ذلك أن القصد لا يقصد به غلق الدعوى حيث إن الأخير لا يكون إلا بعد الانتهاء من إجراءات الدعوى؛ وخلال فترة الوقف لا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات خلال هذه الفترة[4].

ويعرف الباحث ارجاء التحقيق بأنه" طلب يقدم من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة بوقف مؤقت للنظر في القضية بعد بدء الإجراءات أو ارجاء نظر القضية أمام المحكمة في حالة عدم البدء لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمتنع المحكمة عن اتخاذ أي من الإجراءات القانونية وإلا وقع باطلاً أي اجراء يقع خلال تلك الفترة.

الفرع الثاني

شروط طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة

وردت شروط ارجاء التحقيق من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي؛ وهذه الشروط يجب توافرها لسلامة الإجراء القانوني، وهذه الشروط هي:

1- ارتكاب الجريمة بشكل واقعي؛ ويستنبط هذا الشرط من خلال ما ورد في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[5]. ويفهم من ذلك أن وقوع العمل الاجرامي يترتب عليه إمكانية طلب مجلس الأمن ارجاء التحقيق وفي حال لم ترتكب جريمة لا يمكن تصور طلب الارجاء.

---

[1] تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على انه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[2] فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، لبنان: بيروت، ط1، 2012م، ص167.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، مصر، القاهرة، 2004م، ص299.

[4] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، لبنان: بيروت، 2005م، ص132.

[5] المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على انه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2- قرار ارجاء التحقيق يجب أن يكون مستنداً على ضرورة يقدرها مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وفي حقيقة الأمر إعطاء مجلس الأمن تلك الصلاحية بدواعي حفظ السلام والأمن الدوليين في ظل سيطرة الطابع السياسي على قرارات مجلس الأمن يعمل على تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أضف الى ذلك أن ضوابط السلام والأمن الدوليين لا يمكن ضبطها وتتمتع بالمرونة.

3- طلب ارجاء التحقيق هو قرار صريح يصدر عن مجلس الأمن ولا يمكن أن يصدر بشكل ضمني[2]، وبما أن الأصل هو الاستمرار في اتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة؛ فإن وقفها يتطلب قرارا واضحا ومحددا من قبل الجهة المختصة بذلك.

4- قرار الارجاء يكون وفق قواعد وأحكام اصدار القرارات من قبل مجلس الأمن[3]، أي اتباع إجراءات التصويت الصحيحة لإصدار القرارات.

ويفهم مما سبق بيانه أنه يتعين على مجلس الأمن التقيد بالشروط السابقة في إصداره لقرار ارجاء التحقيق؛ وأن تحقق ذلك لا يكون أمام المحكمة الجنائية إلا بقبول طلب الارجاء.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن قيام مجلس الأمن في الإرجاء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

القرارات القانونية لها آثارها المترتبة بعد إصدارها، وبما أن ارجاء التحقيق هو قرار يصدر من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يرتب عدة آثار وهي؛ أثر قرار الارجاء على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثر ارجاء التحقيق على حقوق الضحايا.

الفرع الأول

أثر قرار الارجاء على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

الأصل أن تلتزم الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية غير أن هذه القاعدة ورد عليها ثلاثة صور يحق للدولة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهي[4]:

1- إذا كان يترتب على تقديم الأدلة أو الوثائق ضرر يمس بأمن الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة.
2- في حالة وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين.
3- إذا كانت الأدلة او الوثائق المراد تقديمها مطلوب تقديمها من دولة ليست طرفا في النظام الأساسي ولا يوجد بينهما أي تعاون مع المحكمة.

[1] موسى بن تغري، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل احكام اتفاقية روما 1998م، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006م، ص75.
[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص80.
[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2001م، ص34.
[4] للمزيد انظر الى المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهنا لا بد من بيان أنه إذا امتنعت الدولة التي تعتبر طرفا في النظام الأساسي للمحكمة عن طلب التعاون يجوز للمحكمة إحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين أنه إذا طلب التعاون مع دولة ليست طرفا فهذه الصورة تحتمل أحد الوجهين الأول أن الدولة التي لا تعتبر طرفا ولم تعقد أي اتفاق معها وطلب منها التعاون مع المحكمة فيكون لها الحرية في التعاون من عدمه. بينما في حال عقدت الدولة غير الطرف اتفاق تعاون فيتوجب عليها التعاون مع المحكمة وفي حال تخلفها عن ذلك يجوز للمحكمة اخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي[1].

وفي ظل اصدار قرار من قبل مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فهذا بحد ذاته يشكل عقبة أمام التزام الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ ويسري قرار الارجاء بحق الدول المتعاونة؛ مما يؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

الفرع الثاني

أثر ارجاء التحقيق على حقوق الضحايا

ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وعدم افلاتهم من العقاب هي الوظيفة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية؛ مما يساهم ذلك في منع ارتكاب الجرائم الدولية؛ وسعياً في حفظ السلام والأمن الدوليين على خطى المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وجاء في الفقرة (5) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بالنص على أنه" وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"[2]. بينت الفقرة السابقة غاية المحكمة الجنائية وإلى ما تصبو إليه من تحقيق العدالة الجنائية.

أضف إلى مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية؛ تختص المحكمة بضمان حقوق الضحايا والمتمثل بالمسؤولية المدنية، حيث يتعين على المحكمة جبر الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة؛ سواء أكان الضرر مادي أم معنوي، وعلى المحكمة العمل بشكل يلائم مع وظيفتها في المحاكمة على الجريمة وجبر الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة[3]، وتقدير نسبة الضرر يكون من خلال ما يصدر عن خبراء تحديد الضرر؛ ويتم تعيين الخبراء من قبل المحكمة؛ أو بناء على طلب الضحايا[4].

وفي حقيقة الأمر أن اصدار مجلس الأمن قرار ارجاء التحقيق أمام المحكمة له تبعية حتمية في عدم حصول الضحايا على حقوقهم المترتبة عن اخلال مرتكبي الجرائم، فلا يمكن تصور اقتصاص الحقوق من الجاني ولا تعويض الضحايا خلال مدة الارجاء. ولم ينص نظام المحكمة على ذلك، أضف إلى ذلك أن طلب الارجاء لا يقتصر على مدة محددة بل

[1] انظر الفقرة (5) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] الفقرة (5) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه في القضاء الدولي الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م، ص204.
[4] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2003م، ص133.

يمكن تجديده إلى ما لا نهاية وفق المعطيات السياسية التي تهيمن على قرارات مجلس الأمن، ومن زاوية أخرى أن التعويض وجبر الضرر له أهمية في حل الخلافات وتهدئة نفوس الضحايا مما يساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الخاتمة:

بناءً على المعطيات السابقة يمكننا القول بأن منح مجلس الأمن الإحالة والارجاء وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ما جاء في نص المادة (13) والتي تمنح سلطة الإحالة للمجلس؛ والمادة (16) ومنح سلطة الارجاء لمجلس الأمن، وكلا السلطتين تؤثر على نشاط المحكمة الجنائية الدولية؛ نظراً لسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي، وتغليب الطابع السياسي في قرارات مجلس الأمن.

ولعل من المناسب حصر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في أضيق الحدود بما يتناسب مع تحقيق العدالة الجنائية، مع إمكانية توفير ضوابط دولية لتحقيق مبدأ الاستقلالية في عمل المحكمة؛ أضف إلى ذلك اعمال مبدأ المساواة في تعامل المحكمة في قضائها لجميع الدول الأعضاء.

وفي ختام الباحث لدراسته توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف يبين ماهية طبيعة الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن بالإحالة في الاختصاص إلى عمل المحكمة أو ارجاء التحقيق أمام المحكمة.

2- يقتصر اختصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى لفت انتباه المحكمة في وقوع جريمة من الجرائم الدولية؛ في حين أن الجهة المختصة في التحقق في ارتكاب الجريمة هو المدعي العام ليتحقق من مدى جدية وصحة ذلك.

3- استعمال مجلس الأمن حقه في الإحالة أو الارجاء لا يكون إلا في الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؛ ويتقيد المجلس في الإحالة بما تتقيد به المحكمة في الاختصاص.

4- قرار ارجاء التحقيق يجب أن يكون مستنداً على ضرورة يقدرها مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتعين على مجلس الأمن التقيد بالشروط القانونية في إصداره لقرار ارجاء التحقيق الواردة في نظام المحكمة.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد يبين ماهية وشروط وضوابط كلاً من قرار الإحالة وقرار الارجاء.

2- يوصي الباحث بحصر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في أضيق الحدود بما يتناسب مع تحقيق العدالة الجنائية، مع إمكانية توفير ضوابط دولية لتحقيق مبدأ الاستقلالية في عمل المحكمة؛ أضف إلى ذلك اعمال مبدأ المساواة في تعامل المحكمة في قضائها لجميع الدول الأعضاء.

3- الحد من هيمنة الدول الكبرى في ظل إعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة والارجاء بدواعي حفظ السلام والأمن الدوليين؛ في ظل سيطرة الطابع السياسي على قرارات مجلس الأمن مما يؤدي إلى تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أضف إلى ذلك أن ضوابط السلام والأمن الدوليين لا يمكن ضبطها وتتمتع بالمرونة.

4- العمل على إيجاد آلية لمراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من خلال تعديل نظام روما لسد هذه الثغرة بهدف تحقيق الغاية الأساسية للمحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، لبنان: بيروت، 2005م.

2. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 2009م.

3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن: عمان، ط1، 2008م.

4. حازم محمد علتم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ط4، 2006م.

5. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه في القضاء الدولي الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م.

6. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، مصر، القاهرة، 2004م.

7. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2001م.

8. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، لبنان: بيروت، ط1، 2012م.

9. فيندا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ط1، 2006م.

10. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004م.

ثانياً: المقالات والدوريات:

1. باسل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج خطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد (355)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
2. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجريمة الدولية وفقاً لاتفاق روما، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، الكويت: جوان، 2003م.
3. عقاب عبد الصمد، سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد (1)، العدد (2)، سنة 2022م.

ثالثاً: الوثائق الرسمية والدولية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

رابعاً: المذكرات الجامعية:

1. سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2003م.
2. عقبي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- 2018م.
3. مغاري نذير، أدير نجيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماستر، جامعة بجاية، 2013م.
4. موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998م، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006م.
5. حمزة المواهرة، دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2012م.

مظاهر التجريد السياسي في نظام المعرفة الإسلامي
النقل والعقل
(الجزء الثاني: العقل)[1]

Manifestations of political abstraction in the Islamic knowledge system
Transport and mind
(The second part: Mind)

الدكتور محمد السباعي /باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية // جامعة القاضي عياض مراكش

الملخص:

عمل فقهاء السلف على ترسيخ مناهج خاصة في التعامل مع النصوص، حيث انطلقوا من الخطاب الشرعي إلى العناصر المكونة له، ومن ثم التعامل مع معطيات الواقع وفق تصور خاص يبنى في أساسه على التكاليف الشرعية لتكتمل الصورة الأصولية في خطاب أقل ما يقال عنه أنه اختلطت فيه نصوص الوحي باجتهادات الفقهاء فأصبح الإلزام لا يقتصر[2]. على القرآن والسنة الصحيحة، بل أضيف إليهما الإجماع والقياس الفقهيين.

وعليه، ماهي المعطيات الواقعية المحددة لهذا التكليف الشرعي الجديد؟ وهل أمكن الحديث عن مشهد سياسي دون نظر فقهي في صياغة وحياكة خيوطه؟

للإجابة عن هذا التساؤل كان علينا الوقوف في هذه المقالة على بعض أقوال الأوائل من الفقهاء واجتهاداتهم، وكيف صارت هذه الأقوال والاجتهادات مجالاً للشرح والتفسير والاستنباط والتعليل، أي مجالا لتوليد النصوص، ومضاهية في الآن نفسه حكم الأصل (القرآن) لحساب حكم الفرع من خلال إنتاج دائرة الشروح وشروح المتون في الحواشي، حيث أخذت نظرية الخلافة الحظ الأوفر من هذا الإسهاب، لكن لا لتطويرها كما تطورت مؤسسة السلطة بفعل عوامل زمنية تفاعل فيها الداخلي بالخارجي بل لتكريس ربما مطلب "النموذج المثال" المجسد في الخلافة الراشدة برؤيا فقهية مكرسة لمجموعة مبادئ متواضع عليها تم إقرارها بتدرج زمني وتحت مبرر "الضرورة" لتشكل خطابا في اعتقادنا أن محصلته النهائية نتاج سياسي لا أقل ولا أكثر.

إذن، كيف استطاعت المنظومة الفقه سلفية أن تخلق لنفسها صورة أضحت ناطقة باسم الشرعية الحقة – المجسدة في تيار أهل السنة والجماعة – وضابطة لتصورها عن شكل نظام الحكم في الإسلام؟

ولأن الضابط هو المنهج العقلي المعتمد على منتوج معرفي ما، فإن ذلك دعانا في هذا العمل إلى مساءلة العقل الفقهي عن ملامح التفكير لديه من خلال الوقوف على محصلة العلاقة بين ما هو عقلي وما هو نقلي؟

الكلمات المفتاحية: النقل، العقل، النظر، الاستدلال، القياس، نظام الحكم.

Abstract:

The jurists of the predecessors worked on consolidating special approaches in dealing with the texts, as they proceeded from the legal discourse to its constituent elements, and then dealt with the data of reality according to a special perception based on the legal costs to complete the fundamentalist picture in a discourse, to say the least, that it mixed texts. Revelation in the jurisprudence of jurists, so the obligation is not limited. On the Qur'an and the correct Sunnah, rather, jurisprudential consensus and analogy were added to them.

1- يراجع الجزء الأول من المقالة **لمحمد السباعي**، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المجلد 3 العدد 9 نونبر 2022، ص 307-317.

Accordingly, what are the specific realistic data for this new legal assignment? Is it possible to talk about a political scene without jurisprudence in formulating and weaving its strings ?

In order to answer this question, we had to stand in this article on some of the sayings and jurisprudence of the early scholars, and how these sayings and jurisprudence became a field for explanation, interpretation, deduction and reasoning, i. Explanations and commentaries on texts in the footnotes, where the succession theory took the greatest advantage from this verbiage, but not to develop it as the institution of power developed due to time factors in which the internal and external interacted, but rather to perpetuate perhaps the demand for the "exemplary model" embodied in the rightly guided caliphate with a jurisprudential vision dedicated to a set of humble principles upon which it was approved Gradually and under the justification of "necessity" to form a discourse in our belief that its final outcome is a political product, nothing less or more.

So, how was the Salafist jurisprudence system able to create for itself an image that has become a spokesman for true legitimacy - embodied in the movement of Ahl al-Sunnah wal Jama'a - and controlling its perception of the form of the ruling system in Islam?

And because the rule is the mental approach bsed on a knowledge product, this called us in this work to question the jurisprudential mind about the features of its thinking by standing on the outcome of the relationship between what is rational and what is textual?

Key words : Transfer, reason, consideration, inference, analogy, system of governance.

مقدمة:

إن البحث في نظام العقل السلفي يعني البحث عن جذور العقلانية في الإسلام نفسه قبل أي شيء آخر، فلطالما أكد القرآن الكريم على التعقل والتفكير، خلافا لنصوص اليهود والنصارى، فاليهودية دين الشريعة والتاريخ والمسيحية دين الإيمان والأخلاق، لكن الإسلام قبل هذا وفوق ذلك كله، يدعو الإنسان لمعرفة نفسه ومعرفة العالم، ويدفعه لتبني رؤية واضحة حول الوجود والتاريخ والشريعة والأخلاق.

وعلى الرغم من ذلك، لا بد وأن تكون العقلانية في الإسلام قد تأثرت بعوامل خارجية، فاتساع رقعة الإسلام واصطدام المسلمين بحضارات أخرى، ترك آثارا مهمة في الفكر الإسلامي أثرت على توجهاته السياسية في دليل على وجوب الخلافة من عدمه، فقد أثرت العلوم والأفكار الدخيلة بشكل تدريجي على ذهنية المجتمع الإسلامي من ناحية، وأثارت علماء المسلمين للرد عليها والذب عن المبادئ الدينية من ناحية أخرى، وما نراه أحيانا من إفراط في عقلانية المعتزلة، إنما هو ناشئ عن هذا العصر[1].

وفرضا إذا اعتبرنا القرن الأول عصر شيوع ظاهرة النقل فيجب اعتبار القرنين الثاني والثالث فترة رواج العقلانية، لكن لا يفوتنا أن العقلانية مهما راجت وشاعت – في المجتمع الإسلامي– تبقى منحصرة في دائرة النخب، ويبقى عامة المتدينين يفضلون الإيمان والتعبد الديني على الأقاويل العقلانية، ومن هذا المنطلق بقي مذهب عامة أهل السنة

[1]-يراجع خليل أحمد (خليل)، العقل في الإسلام، دار الطليعة، بيروت، 1993، الطبعة الأولى، ص 32.

والجماعة يفضل باستمرار وفي كل مكان الدوران حول السنن الدينية، دون أن يرتضي نفوذ العقل مجال الدين[1]. **بما نفسر ذلك؟**

لقد تعددت تعاريف العقل[2] لدى علماء المسلمين وعلاقته بالشريعة وأوامرها، ونواهيها ودوره في توجيه سلوك المؤمن، فهذا ابن القيم تناول مفهوم العقل من خلال علاقته بالشريعة وفي هذا الشأن يقول: ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة، الذي لا يحكم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها، وجودا وعدما كما أن المعقول الصحيح دائر مع إخبارها وجودا أو عدما، فلم يخبر الله رسوله بما يناقض صريح الفقهاء، ولم يناقض الميزان والعدل أي أن العقل هنا ما وافق الشرع ولا خلاف بينهما فيما يعقل من الأمور الدينية والدنيوية.

ومن فلاسفة الإسلام الذين تناولوا العقل بالتعريف **ابن رشد وابن سينا**، حيث يعرفه الأول بأنه قوة تجريد من شأنه أن ينتزع الصور من الهيولي، ويتصورها مفردة على كنهها لا ظاهرها، وهناك صورا عديدة للعقل، منها العقل بالفعل، والعقل بالقوة والعقل بالملكة، وقد عرف ابن سينا العقل القدسي: بأنه " كالعقل الهيولاني، يكون فيه شديد الاتصال بالعقل الفعال، كأنه كل شيء من نفسه".[3]

وعموما تكونت مواقف المفكرين والعلماء المسلمين من العقل من خلال عوامل بدت في أول الأمر متكاملة، ثم ما لبثت أن استقل بعضها عن الآخر، وتنامت في اتجاهات متعددة ومتدابرة إلى حد التناقض كما يلي:

العامل الأول: هو الفهم عن القرآن والتأثر به في إعطاء العقل ما يستوجبه الخطاب الإلهي له من اعتبار وقدرة على تلقي الخطاب وتأسيس العقيدة وتفريع الفروع على الأصول في الشريعة.

العامل الثاني: رواية السنة النبوية التي شخصت تطبيق البيان القرآني وترجمته إلى واقع وسلوك، وقد انتهى نمو الاعتبار للسنة لدى المحدثين أن أصبحت أصلا يقضي على التراث نفسه، لدى بعض المحدثين من حيث التخصيص والتقييد للعام والمطلق أو من حيث النسخ أيضا وهذان العاملان هما من أنشأ الفكر الفقهي والأصولي.

العامل الثالث: تطور المجتمع الإسلامي الجديد مجتمع أخوة وتضامن ووحدة صف في العهد النبوي والعهد الراشدي الأول (عهد العمرين) إلى مجتمع منقسم على نفسه تجاه مشكلة الخلافة، وممارسة السلطة في العهد الراشدي الثاني (عثمان وعلي) وما نشأ عن هذا العهد من جذور الخلاف السياسي ومن ثمّ العقيدي-بين الاختيار والوصاية – لالتحامه بالسياسي، وهذا العامل هو الذي أنشا الفكر الكلامي السياسي.

العامل الرابع: اختلاط المجتمع الإسلامي عن طريق الفتوحات وتأسيس الأمصار خارج الجزيرة العربية بمجتمعات غير عربية، لها ثقافتها وعقائدها وعقلياتها.[4]

ومن سالف قولنا وجدنا أنفسنا أمام إشكالية مركبة من عدة أسئلة يصعب تجاوزها أو القفز عليها دون النظر فيها ولو بسياقات تعسفية أحيانا. فبين النظر ومناهج الأدلة **كيف جادل العقل النقل في الفكر الإسلامي؟ وكيف انعكس ذلك على أدلة الوجوب الشرعية والسياسية لنظام الحكم في الإسلام؟**

---

[1]- تقي سبحاني (محمد)، " العقل والنص في الكلام الإسلامي"، نصوص معاصرة، دار الغدير، بيروت، شتاء 2002، العدد الخامس، ص 44.

[2]-يراجع الكتاني (محمد)، جدل العقل والنقل، ج1، دار الثقافة، الدار البيضاء 1992، الطبعة الأولى ص 462.

[3]-الطريري (ع الرحمان)، " العقل العربي وإعادة التشكيل «، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية،1993، العدد 35، الطبعة الأولى، ص 36.

[4]-الكتاني (محمد)، جدل العقل والنقل، ج1، م س، ص 466.

وللإجابة على إشكالية موضوعنا، كان لابد لنا من اعتماد، بدايةً منهجا استقرائيا من خلال رصد ما تم جمعه من معطيات بحثية لتفريد النتائج وتقديم الخلاصات، ثم منهجا تحليليا لفحص المعلومات المرتبطة ببحثنا. ولكل ذلك ارتأينا تقسيم العمل إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: طرق النظر

الفقرة الأولى: الاستدلال

الفقرة الثانية: القياس

المطلب الثاني: مناهج الأدلة

الفقرة الأولى: الدليل العقلي

الفقرة الثانية: الدليل النصي

المطلب الأول: طرق النظر

أعطى القدماء تعريفات عديدة للنظر، **فالنظر** هو "الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن" وقد أثيرت حول هذا التعريف عدة إشكالات خاصة بالظن لأن الظن غير المطابق جهل، والجهل لا يطلب. ولأن الظن غير أصل الظن ولأن هذا التعريف ليس للماهية بل لأقسامها. والفكر لفظ زائد يمكن الاستغناء عنه.[1]ويعرف القاضي عبد الجبار[2] النظر بأنه "نظر القلب "وحقيقة ذلك هو الفكر لأنه" لا ناظر بقلبه إلا مفكرا ولا مفكرا إلا ناظرا بقلبه، وبهذا تعلم الحقائق...والفكر هو تأمل حال الشيء، والتمثيل بينه وبين غيره...

والناظر يجد نفسه ناظرا ليس لأنه "يفعل النظر" بل "لأنه يعقل الفرق بين أن يكون ناظرا وبين سائر ما يختص به من الأحوال. كما يعقل الفرق بين كونه معتقدا ومريدا". إذا "لو كان الناظر ناظرا لأنه فعل النظر، لما جاز أن يعلم نفسه ناظرا، مع فقد العلم بالنظر على جملة أو تفصيل، وتعلقه به على طريقة الفعلية ".

والنظر "لا يتعلق إلا والناظر غير ساه عن المنظور فيه" وهو هنا يتفق مع الإرادة والكرامة، ويختلف مع الاعتقاد.

وهو "يختص بأن ينظر في الشيء لغرض سواه" كالظن أو العلم أو غيرهما. وأن "يتعلق بعضه ببعض كتعلق العلوم المكتسبة بعضها ببعض" وهو كالإرادة في أنه قد يتوالى حدوثه، وقد لا يتوالى، ومع أن من حقه أن يكون فيه "ما يولد العلم" و "ما لا يولد العلم" و"ما لا يحصل عنده الوجهان جميعا" فلا "يصح أن يكون فيه ما يولد الشبهة أو الجهل" والنظر لا يولد ما يشابهه " لما فيه من توليد ما لا نهاية له" ولا "يولد ما خالفه، لأنه قد يخلو من نظر فيما بعد، ولو بتعبير آخر "لا يصح مع العلم بالمدلول " لكن هذا لا يعني أنه "تجب مجامعة الشك له في المدلول "بل يعني أنه" قد يصح مع اعتقاد المدلول، ومع الظن به "وهو هنا يميز بين العلم والاعتقاد والظن. ويتجلى هذا التمييز في قوله إن "النظر" لا يصح أن يجامعه ما يقتضي العلم بالمدلول، نحو أن ينظر وبعلم أنه "يولد العلم بشيء مخصوص، على وجه مخصوص".[3]

---

[1]-حنفي (حسن)، التراث والتجديد ج ا، المركز الثقافي العربي، بيروت،1988، الطبعة الأولى، ص 280.

[2]-عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسين الهمداني الأسد ابادي «وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الطلاق غيره». للمزيد عن هذه الشخصية يراجع، بدوي (ع الرحمان)، مذاهب الإسلاميين، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ابريل 1997، ص 380.

[3]-أدونيس، الثابت والمتحول، ج III، دار الساقي، بيروت، 2002، الطبعة الثامنة، ص 35-36.

وعليه، نستنتج أن النظر لا يمكن أن يوجه الجهل أو يولده وإذا كان الأمر كذلك فبالأحرى ألا يولد الشك ولا الظن. وضد النظر يقع التقليد. ودعاوى التقليد لرفض النظر متعددة وحججهم متعددة أيضا، وسنورد بعضها لنعلم كيف كانت أول محاولات الحجر على العقل من قبل بعض السلف.

وأما نفي النظر بدعوى النقل والأثر والوحي والنبوة والنص والحكم والأمر فإن ذلك هدم للوحي ذاته وقضاء على النبوة ذاتها. فالعقل أساس النقل، ومن يقدح في العقل يقدح في النقل، وطالما أثبت الفقهاء "اتفاق صحيح المنقول لصريح المعقول" لا يعني اكتمال الوحي انتفاء النظر بل يعني نهاية الوحي بعد تطور طويل، ومراحل متعددة حتى تحقق استقلال الإنسان عقلا وإرادة، أصبح قادرا بعقله على الوصول إلى الحقيقة ومستقلا بإرادته على تحقيق فكره ومثله، ورفضه جميع الوصايا عليه من السلطتين الدينية والسياسية باسم الإيمان مرة وباسم الزعامة مرة أخرى.[1] ويقول أهل التقليد، من السلف، معتمدين على السمع: لا حاجة إلى النظر في أصول الدين وفروعه. والضروري يغني عن النظر والاستدلال، وهذا مما تؤكد عليه الآية:﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾.

والرد هو أن العلم بتوحيد الله وعدله يجب أن يتقدم العلم بصحة كتابه وصدق قوله "فلا يصح أن يستدل بالكتاب على بطلان ما لا نعرف التوحيد والعدل إلا به "وتشير هذه الآية إلى إكمال الدين وهي لا تبين بماذا أكمل، وقد يكون هذا الإكمال "بالنص وبالاستدلال جميعا" والمراد بذلك إذن هو أن الله "أكمل الشرائع لا الأمور العقلية "وهذا يرد به عندما يلجأ أهل التقليد إلى آيات مماثلة، فهذه الآيات لا تدل على أن الله بين الأشياء بالنص فقط، بل "يجوز أن يكون مبينا لها بذلك، وبالاستدلال، وإذا لم يعمل الكتاب على ذلك، لا يصح." لأنه تعالى قد بين فيه وجوب النظر".

إن النظر يتم بالعقل ومن له عقل له نظر، ومن لا نظر له لا عقل له. وإذن فالعقل شرط للنظر به يحصل العلم. فصلة العلم بالنظر صلة آلية، بمجرد وجود النظر يحصل العلم بل لابد من التوليد وهي الحالة الشعورية التي يحصل فيها النظر ويتولد منها العلم إذا توافرت شروط التوليد.

إذن، فالتوليد هو طريق الحصول على الدلالة بعد النظر في الدليل. الدلالة بداية اليقين واستبعاد مضادات العلم من شك وظن ووهم وجهل وتقليد.[2]

وللنظر وجوه أو مناهج تبدأ بالاستدلال وتنتهي عند القياس.

الفقرة الأولى: الاستدلال

يبني العقل معارفه على نظام من الأسباب والمسببات، العلل والمعلولات هو المعبر عنه بالنظام الكوني الشامل لكل دقيقة وجليلة فيه. وإدراك روح ذلك النظام القائم على السببية والإفراد هو العلم. ومن هنا يمتحن العقل المعرفة النقلية امتحانا يرجع به إلى نظام العلية من ناحية، فيرفض ما يتعارض مع الواقع الطبيعي ويقبل مبدئيا ما يتفق معه. ويرجع في امتحانه إلى وسائل النقل نفسها، من ناحية ثانية فيقبل ما يثبت بالتواتر وما يسلم من التناقض، أو الوضع أو التوهم. فالعقل إذن لا يخرج في جداله للنقل من حينيات أربع:

1. حين يكون المنقول مناقضا للسنن الكونية وبدائه العقول وثمرات التجارب الحسية المتكررة. فهو ينكر كل نقل يخالف تلك السنن.

[1]-أدونيس، الثابت والمتحول، م س، ص 294.

[2]-حنفي (حسن)، التراث والتجديد، ج1، المركز الثقافي العربي، بيروت،1988، الطبعة الأولى، ص 311.

2. حين يكون المنقول مما يفوق مدارك الفقه، ولا يخضع لتجربة ولا تدركه بديهة، فهو يشك فيه ويماري في شأنه.

3. حين يكون المنقول عاريا من صفات الإثبات، كأن يكون مجرد نقل ظني أو تخيلي أو تقليدي أو نحو ذلك، فهو يطالب بدلائل الإثبات فيه.

4. حين تكون القضايا ونقيضها متكافئين في الأدلة والإثبات فهو يبحث عن الترجيح.

وهذه الحينيات جميعها تعود بالنسبة لموقف العقل منها إلى أوضاع ثلاثة:

- ✓ الوضع الذي يكون عليه خبر النقل مناقض لنظام السببية والعلية.
- ✓ الوضع الذي يكون عليه النقل ذا مضمون يفوق العقل. ولا يملك دليل منعه من الوقوع.
- ✓ الوضع الذي يكون عليه النقل قابلا للشك في وسائل الإثبات أو قابلا للقضية ونقيضها
- ✓ على سبيل تكافؤ الأدلة بالنسبة لهذه أو تلك.[1]

فهذا الجدل الذي يقوم بين العقل والنقل هو جدال في منهج الإثبات أو في طبيعة القضية نفسها بعد إثباتها. ومنه نتساءل ما هي حجة المنقول على المعقول؟ أو نقول ما هي القوة الملزمة للنص – نص السلطة (المنقول)– كدليل إثبات على حجة المعقول (السلطة السياسية)؟

يقع النظر بين دليل الوجوب الشرعي وخلافه عند من يقولون بالخلاف. أي هل وجوب النظر مصدره الشرع أم العقل. ومنه نسوق التساؤل التالي ونرجئ الإجابة بعد حين: هل الأصل في وجوب إقامة الخلافة العقل أم الشرع؟

لقد ذهب **الجويني** إلى القول بأن "النظر الموصل إلى المعارف واجب ومدرك وجوبه الشرع وجملة أحكام التكليف منتقاة من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية". والمعتزلة تقول: «إن العقل يتوصل إلى درك الواجبات ومن جملتها النظر فيعلم وجوبه عندهم عقلا". ويستدل الجويني على وجوب النظر من جهة الشرع إجماع الأمة على وجوب معرفة الله تعالى واستبان بالعقل أنه لا يتأتى الوصول إلى اكتساب المعارف إلا بالنظر. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.[2]

وإذا انتقلنا إلى **الباقلاني** الأشعري وجدناه يربط بين العلم والقدرة من جهة وبينهما وبين الاستدلال بالأدلة من جهة أخرى، فالعلم هو "معرفة المعلوم على ما هو به"(التمهيد 34) وهو ينقسم إلى علم ضروري وعلم تصوري أو كسبي...وهذا الأخير يتطلب النظر في الأدلة. والاستدلال هو "نظر القلب به علم ما غاب عن الضرورة والحس" (الإنصاف14)،[3] فإذا كان كل علم كسبي هو علم نظري استدلالي فالكسب لا يأتي إلا بالنظر والاستدلال. ألا يمكن للكسب أيضا أن يأتي من الحس والمشاهدة والتجربة والعادة؟[4] أما العلم الضروري فهو لا يقع بفعل قدرة خارجية بل يحدث من طبيعة النفس وبقدراتها الخاصة. ولا يحدث العلم الاستدلالي بقدرة خارجية كذلك بل هو كسب للإنسان بإعمال الجهد والنظر. وإذا كان الإنسان لا يحتاج في العلم الضروري إلى جهد وإعمال نظر فإنه يحتاج في الاستدلال

[1]-الكتاني (محمد)، جدل العقل والنقل، ج1، دار الثقافة، الدار البيضاء،1992، الطبعة الأولى، ص 490.

[2]- عبد الفتاح المغربي (علي)، الفرق الكلامية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،1995، الطبعة الثانية، ص 17-18.

[3]– حامد أبو زيد(نصر)، إشكالية القراءة وآلية التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001، الطبعة السادسة، ص59.

[4]- حنفي (حسن)، التراث والتجديد، ج5، المركز الثقافي العربي، بيروت،1988، الطبعة الأولى، ص 264.

إلى الجهد والنظر.[1]وماذا عن بديل الاستدلال بالعقل إلا التقليد والإتباع، وعليه لا يمكن الاعتداد بالتواتر أو الإجماع وهما النسقان المؤسس عليهما نظرية الحكم في الإسلام افتراضا.

ليس التواتر بديلا عن الاستدلال، فالتواتر حجة تاريخية تعطي اليقين التاريخي لهدف الرواية أي صحة الخبر ولا يعطي يقينا نظريا أو تصديقا للمعارف، بل إن من شروط التواتر عدم مناقضته لشهادة العقل، وهو أصل الاستدلال، كالمتواتر من النصوص حول خبر السلطة هل هي مناقضة لشهادة العقل. وليس الإجماع بديلا عن الاستدلال. فالإجماع حجة سلطة وليس حجة عقل، كما أن الإجماع يقوم أيضا على الاستدلال عند المجتمعين حتى ولو كان استدلالا على نص وتأويلا له.[2]وفي حالة عجز العقل عن الوصول إلى معرفة جازمة فهو يلجأ إلى التقليد ليكون ظنا صادقا، ثم يحكم على من يترك النظر، أو الاستدلال بأنه يتركه " لخبر يظنه متواترا ونقله صحيحا، وليس كذلك، وقد يقدر في الخبر أن يترك التمسك به خروج من الدين، فيؤثره على اعتقاد الحق، وقد يعدل عن ذلك استيحاشا من مخالفة الجل والجمهور ولا يعلم أن الحق لا يتغير بقلة متبعيه...وقد يترك النظر تقليدا كما يعتقد الباطل لذلك[3] وهذا الترك – ترك النظر- للتقليد هو حال استفحل بمجرد إغلاق باب الاجتهاد في القرن الخامس الهجري بحجة تفشي البدع والمبتدعة، **كيف؟**

يفرق **ابن تيمية** بين القياس والاستدلال بالآيات القرآنية. فالآيات هي العلامات التي هي الدليل المستلزم عين المدلول في الطرد والعكس. ولا يكون مدلوله أمرا كليا مشتركا بالمطلوب وغيره، بل نفس العلم به يوجب العلم بعين المدلول، فهو العلم باستدلال جزئي على جزئي ملازم له حيث يلزم وجود أحدهما وجود الآخر، وعدمه[4] ويلخص بين تيمية آراء المبتدعين– في محاولة لتكريس الإتباع ونبذ النظر– فيقول: "والبدع مشتقة من الكفر فمن يعارض الكتاب والسنة بآراء الفعل أو الرجال الذين يقدمون العقل، فإن قوله يكون مشتقا من أقوال هؤلاء الضلال[5].

فكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله فقد دعا إلى بدعة ضلالة. وكل من دعا إلى ما يوافق النصوص الدينية، فقد دعا إلى شيء حسن ولهذا يقول الشافعي: "البدعة بدعتان بدعة خالفت كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله –ولننظر إلى حجم الإلزام الموسع هنا إذ أضيف إلى الكتاب والسنة، الإجماع وأثر أصحاب الرسول– فهذه بدعة ضلالة وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك فهذه قد تكون سنة، لقول عمر: « نعمت البدعة هذه » فالدين « مبني على إتباع كتاب الله وسنة رسول الله وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة »- فماذا بعد ذلك إن علمنا أن نظرية الخلافة تحوي في علم السلف حجة النص والإجماع والأثر. وهو ما يعني ضرورة إقامتها وجوبا على أمة محمد في سائر العصور طلبا للتواب ودرئا للعقاب، وما دونها من أنظمة حكم أخرى بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار– وشرط اللفظ إذن أن يكون "منقولا " "مأثورا "،وأن يكون معناه معقولا، أي واضح المعنى، فاللفظ المنقول المأثور تحصل به الألفة، والمعروف تحصل به المعرفة، أما اللفظ غير

[1]- نفسه، ص 264.

[2]- نفسه، ص 140.

[3]- أدونيس، الثابت والمتحول، جIII، دار الساقي، بيروت،2002، الطبعة الثامنة، ص44.

[4]- عبد الفتاح المغربي (علي)، الفرق الكلامية الإسلامية، م س، ص 29.

[5]- أدونيس، الثابت والمتحول، جIII، م س، ص72.

المنقول وغير المأثور، اللفظ المبتدع المجمل المشتبه، فإنه يوقع "الاشتباه والاختلاف والفتنة" وهذا ما يوضحه حديث الإمام مالك: "إذا ضل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء".[1]

وقد توضح منهج ابن تيمية في تعامله مع آي القرآن في أصول أربعة هي:

1-تفسير القرآن بالقرآن.

2-تفسير القرآن بالسنة.

3-تفسيره بأقوال الصحابة.

4-تفسيره بأقوال التابعين.

ولا يمكن أن يتجاوز المرتبة الأولى إلى المرتبة الثانية في التفسير حتى يعسر الأمر ويصعب الدليل. وأما القول بالنظر فذلك بدعة ضلالة. ومن هؤلاء قوما اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، ومنهم قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به، ومن تم كان خطأهم وضلالهم جميعا في كثير مما ذهبوا إليه.[2]

وقد تركزت دعوى ابن تيمية –كما سلف– على فكرة تحكيم القرآن والسنة(الشريعة) في كل مناحي الحياة، فهو صريح في دعوته إلى تقليد الأئمة والسلف و متشدد في ذلك بل ونجده صريحا أيضا في ضرورة إسناد السياسة إلى الدين وضرورة قيامها على القرآن والسنة بالذات فهو قدم لنا هنا – كما قرر هو نفسه في مقدمته – سياسة إلهية تعتمد على القرآن وسياسة نبوية تعتمد على الأحاديث النبوية .[3]

وهكذا نخلص إلى كون –الاستدلال– هو مطلب ذو وجهين في فكر السلف.

-**الوجه الأول**: نصوصي، أي أن النص (قرآن أو سنة) هو الحجة القاطعة التي لا يقبل مع وجودها اجتهاد أو رأي حتى لو ضعف السند أو المتن في بعض نصوص السنة، ثم أضيف الإجماع والقياس وعمل الصحابة أي انتقال الإلزام من نص الوحي إلى أفعال الأوائل من السلف وما فهموه من الآيات والأحاديث ومسلكهم من العلوم إذ يسعنا ما يسعهم.

-**الوجه الثاني**: ينصب فيه الاستدلال على النظر العقلي، إذ النظر بالقلب– كما يروي القاضي عبد الجبار– له أسماء من جملتها التفكير والبحث والتأويل والتدبر والروية وغيرها "ثم يضيف" فإن قيل: وقد فسرتم النظر بالفكر، فما الفكر؟ قيل له الفكر هو المعنى الذي يوجب كون المرء متفكرا، والواحد منا يجد هذه الصفة من نفسه ويفصل بين أن يكون متفكرا أو بين ألا يكون متفكرا. وأجلى الأمور ما يجده الإنسان من نفسه.

وعموما، فالمعرفة الاستدلالية هي التي تحصل بتوسط النظر، أو تتولد عن النظر، وليس التقليد أو الإتباع – والنظر يكون في الدليل، والدليل أمارة وعلامة ترشد إلى المدلول، والعلاقة بين الدليل والمدلول ليست ضرورية، بمعنى أنها لا تخضع لمبدأ السببية، وإذا كان الاستدلال يمثل وجه النظر فإن القياس يمثل آليته.

الفقرة الثانية: القياس

---

[1]-نفسه، ص 83.

[2]-جلال شرف(محمد) وعبد المعطي محمد (علي)، الفكر السياسي الإسلامي: شخصيات ومذاهب، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،1978، الطبعة الأولى، ص 431.

[3]-يوسف موس (محمد)، ابن تيمية، العصر الحديث للطباعة والنشر بيروت، 1988، الطبعة الثانية، ص 146.

إن بنية القياس–خاصة في مجال الفقه– بنية معقدة ليس من السهل الإمساك بها بصورة نهائية استنادا إلى اعتبار معين. وهذا ما يفسر اختلاف الأصوليين اختلافا لا حدود له حول الجزئيات والتفاصيل في القياس، وهو اختلاف تحركه بالإضافة إلى الاعتبارات المنطقية المحض اختيارات مذهبية، فقهية أو كلامية. وهكذا يمكن تصنيف أنواع القياس البياني، وفي الفقه خاصة، إلى ثلاثة أصناف كبرى وحسب الاعتبارات التالية، علما بأن كل صنف منها يشمل أنواعا وينقسم انقساما: فمن جهة يمكن النظر إلى القياس باعتبار مدى استحقاق كل من الأصل والفرع للحكم، ومن جهة أخرى يمكن النظر إلى القياس باعتبار بناء الحكم على ذكر العلة ذاتها أو على ذكر ما يدل عليها، ومن جهة ثالثة يمكن النظر إلى القياس باعتبار قوة "الجامع" بين الأصل والفرع.[1]

وإشكالية التعليل في الفقه هي في الأصل إشكالية كلامية، وإن الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، على صعيد أصول الفقه، هو امتدادا للخلاف بينهم حول إحدى المسائل الكلامية الأولى: مسألة "خلق الأفعال" و"الجبر والاختيار" في ارتباطها مع مسألة "التحسين والتقبيح" وكما يحدث في كثير من الأحيان، فقد تنقطع الصلة ظاهريا بين المشاكل الفكرية وأصولها لتتخذ لنفسها إطارا جديدا قد ينسي الناس أصولها وخلفياتها[2]. بمعنى آخر أن الفكر والمواقف يتحكم فيهم افتراضا المناخ السياسي السائد، ويلعب حضور السلطة دوره الحاسم في نشر أفكار وقمع أخرى. وقد دارت رحى هذا الفكر إبان فترة الصراع بين مختلف التوجهات الإسلامية في القرون الأولى للإسلام، حيث الصراع حول من يمتلك حقيقة فهم وتأويل النص الديني. **كيف؟**

لقد برز الخلاف جليا متعلقا بفهم النص وتوجيهه حيث انقسم المسلمون إلى صنفين:

1-صنف أخذ بالنص فقط وأبطل ما سواه، والآخذون بهذا النهج هم الظاهرية من مذاهب أهل السنة، والجعفرية من مذاهب الشيعة، وان كان هؤلاء الأخيرين يختلفون في دائرة النص نفسه مع الظاهرية.

2-وصنف أخذ بالنص من كتاب أو سنة كما أخذ بالقياس وإعمال الرأي" الاجتهاد" وفق أدلة مضبوطة، وقواعد معلومة، وهم أغلب المذاهب ومن بينهم المذهب الزيدي من مذاهب الشيعة.[3]

ومن القياسيين ابن تيمية الذي يقول "والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ".

إن ابن تيمية يستدل على صحة القياس بالنص نفسه، فالنص الشرعي هو الذي يرجع إليه لمعرفة القياس الصحيح والفاسد، معلنا أن كل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد.[4]

وأما الشافعي فهو يتساءل ويجيب في الرسالة عن القياس" أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد...كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم

[1]-الجابري، بنية العقل العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،1993، الطبعة الثالثة، ص146. وحول القياس، حكمه، أركانه، وشروطه، يراجع عبد اللطيف جمال الدين(محمد)، قياس الأصوليين بين المثبتين والمنافين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1985، الطبعة الأولى، ص47 وما بعدها.

[2]- الجابري، بنية العقل العربي، م س، ص 161.

[3]- الكتاني (محمد)، جدل العقل والنقل، ج1، م س، ص 654.

[4]- نفسه، ص 668.

اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"[1] إلا أنه اجتهاد معاق لأنه مقيد بالنص. لذلك لا نقول عنه اجتهادا وإنما هو عملية تدور مع النص وجودا وعدما.

وعليه، فالشافعي عندما يؤسس للقياس مثلا، على مستوى منطوق خطاب الظاهر فهو يؤسس في الحقيقة لسلطة النصوص لتشمل كل مجالات الحياة الاجتماعية والمعرفية، ويبدو كذلك كما لو كان يوسع من مجال فعالية القياس، بينما يحضره داخل دائرة النصوص لا يتعداها، والأخطر من ذلك أن ذلك " القياس" الضيق المحبوس عنده هو الشكل الوحيد للاجتهاد.[2]

ولقد عمل بعض السلف على رفض آلية القياس الفقهي وردها بعلة. كيف؟

ينطلق ابن حزم لا من تفضيل العمل بالحديث "والأثر" ولا من إيثار الاعتماد على "الرأي" ولا من الجمع بينهما بتقنين الرأي على أساس "لا يقاس إلا على مثال سابق" بل ينطلق ابن حزم من إثبات حجج العقول "وذلك بإبطال القول بالإلهام والقول بالإلهام والقول بضرورة التقليد، تقليد أئمة المذاهب الفقهية، والقول بأنه "لا يدرك شيء إلا من طريق الخبر" إنه يطرح على القائلين بهذه الأقوال سؤالا يقول فيه "بأي شيء عرفتم صحة ما تدعون إليه وصحة النبوة والتوحيد، ودينك الذي أنت عليه، أبعقل ذلك على صحة كل ذلك أم بغير عقل؟ وبأي شيء عرفت فضل من قلدت أو صحة ما ادعيت أنك ألهمته؟ وبأي شيء عرفت صحة ما بلغك من الأخبار؟ وهل لك عقل أو لا عقل لك؟...فإن قال: عرفت ذلك بلا عقل ولا عقل لي، فقد كفينا مئونته...ولزمنا السكوت عنه وإلا كنا في نصاب من يكلم السكارى والطافحين والمجانين المتعرين على الطريق، فإن قال "لي عقل وبعقلي عرفت ما عرفت فقد أثبت حجة العقل وترك مذهبه الفاسد ضرورة".[3]

إن ابن حزم لا يكتفي بأن يعلن ذلك في صيغة واثقة وحسب، ولكنه يقدم هذه الصيغة كنتيجة ملزمة بعد تحليل مستفيض لدعاوى القائلين بأن مرجعية المعرفة هو الإلهام أو هو الإيمان أو هو التقليد، فهؤلاء ينفون جميعا مرجعية العقل والمعرفة، بمعنى أنهم يفكرون بأن يكون العقل مصدرا موثوقا به في المعرفة، بدعوى أن العقول تثبت وتنفي، وقد تثبت ما تنفي ثم تختلف فيما بينها في الإثبات أو في النفي، وبأن كل مثبت وناف، إنما مستعمل للعقل فاتضح من ذلك لهم أن العقل لا يوثق به في تحصيل المعرفة، فيتصدى ابن حزم لتفنيد هذه الدعاوي بقوة ووضوح وذلك بدليل أن حول شيء من الأشياء لا يقتضي صواب جميع تلك العقول المختلفة وهو أمر معلوم، كما أن القول بمرجعية العقل لا يقتضي تصديق جميع العقول على قدم المساواة ولا النزول عند رأيها فيما تراه كلها، وإنما يقتضي القول بالعقل المسدد منهجيا المؤيد بالبرهان.[4]

وبهذا النظر العقلي يتحدد رأي بن حزم في القياس يقول: "لا حاجة بأحد إلى القياس "كيف؟ وماذا يبقى للعقل من دور في الشريعة إذا أبطلنا القياس؟ أو ليس القياس هو الأصل الوحيد بين الأصول الأربعة الذي يمارس فيه العقل فعاليته؟

---

[1]-الجندي (ع الحليم)، الإمام الشافعي: ناصر السنة وواضع الأصول، دار المعارف، القاهرة، 1982، الطبعة الثانية، ص 320.

[2]-حامد أبو زيد(نصر)، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، مكتبة مدبولي، القاهرة،1996، الطبعة الثانية، ص 145.

[3]- نقلا عن الجابري، بنية العقل العربي، م س، ص 515.

[4]- الكتاني(محمد)، جدل العقل والنقل، ج1، م س، ص 673. كما يراجع محمد العيسوي (عبد الفتاح) ومحمد العيسوي (ع الرحمان)، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، بيروت،1996. ص 233.

وإذا أبطلنا القياس فهل معنى ذلك أن الأصول ثلاثة فقط، الكتاب والسنة والإجماع. وماذا لو علمنا أنه بإبطال سلطة القياس أو الإجماع أو هما معا سقطت سلطة السلف؟

إذن، القياس مردود عند بن احزم لأنه ينطوي على إضافة للدين ليس النص مصدرها، أي ليس الوحي مصدرها، ومن ثم فهي تشريع بما لم يأذن به الله، وحول هذا الدليل الكلي، تدور الجهود التي بدلها ابن حزم لإبطال القياس، سواء وهو يدحض حجج القائلين به وقد أوردها فأكثر من إيرادها حتى عقد بابا مطولا لعله أطول أبواب كتابه الأحكام، وهو يقدم أدلة على نفس القياس، تلك التي يسميها بحق بالبراهين الضرورية .[1]

هذا عن المنهجية الحزمية المفارقة لموقف بعض فقهاء السلف فيما يتعلق بتأصيل الأصول فما قوله في نظام الخلافة؟ لقد بدا لنا أن رواد المنظومة السنية قد حاولوا إضفاء الشرعية على المتغلب بحجة تنويم الفتنة، ولعن الله من أيقظها، وتحت مبدأ سلطان جائر خير من فتنة تدوم، واستندوا في ذلك على بعض النصوص من القرآن أو السنة وعدوها مرجعيات لتبرير كل سلوك سياسي، حتى تم إقصاء إرادة العامة وأضحى المطالب منها–بصيغة التحريم التي دشنها أحمد بن حنبل– تقديم الطاعة للمستبد المتغلب.

غير أن ابن حزم من جهته، وبعد قراءته لتاريخ خلافة المشرق ودولها السلطانية، لم يكن على ما يبدو مستعدا لقبول هذا التطويع للشريعة لصالح المتغلب، فحيث ما وجد إمام شرعي فلا يمكن بعد ذلك ل"قوة" المتغلب أن تخلق "شرعية "معترف بها...لهذا فإن المتغلب بحكم التسمية، لا يمكن أن يكون في رأي ابن حزم، حارسا للملة ذابا عن حوزتها، بل هو بحكم التعريف والتسمية "ظالم طالب دنيا".[2]

ويذهب ابن حزم في موقف آخر أشد صرامة – وهو ما ألب عليه فقهاء السنة – إذ يفسر انتشار بعض المذاهب على حساب البعض الآخر نتيجة تقارب بين الفقيه والسلطة. ثم يبرز مخاطر هذا التقرب الذي يحرص عليه الفقيه نحو السلطان، وليس استئثار الأحناف بالمشرق، والمالكية بالمغرب، إلا دليلا في رأيه على "عناية جورة الأمراء وظلمة الوزراء" بهؤلاء الفقهاء الذين "إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني العباس وبني مروان بالعنايات والتزلف لهم عند...عودة الإسلام ملكا عضوضا...وعليه فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم".[3]

وإن ابن حزم بهذا يرفض فكرة التقرب بين الفقيه والسلطان، لأن ذلك يوحي بقبول سلطة الأمر الواقع بمحاولة الأول شرعنة سلوك الثاني، ولأن تفهم الخاصة هذا الموقف فإن العامة تعتبر الفقيه العالم قدوة واتباعه واجب.

المطلب الثاني: مناهج الأدلة

قبل البحث في دليل وجوب الخلافة، هل هو العقل أم النقل أو هما معا، لابد أن نجيب على السؤال التالي: **هل الإمامة أو الخلافة واجبة أصلا**؟ بصيغة أخرى هل الإمامة واجبة أي ضرورية لا يرسل الله وحيا إلا ذكرها ولا تقوم حياة الناس إلا بها أو أنها غير ضرورية يصلح حال الناس دونها؟ وهو موضوع نظري صرف كما هو الحال في النبوة، إثبات وجوبها أو استحالتها أو إمكانها. وهناك احتمالات عدة، ألا تكون الإمامة واجبة أصلا إما لعدم حاجة الناس إلها

[1]- ياسين (عبد الجواد)، السلطة في الإسلام، المركز الثقافي العربي، بيروت،1998، الطبعة الأولى، ص 176.

[2]- الصغير (ع المجيد)، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1994، الطبعة الأولى، ص 236.

[3]- الصغير (ع المجيد)، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، م س، ص 247، بتصرف.

والاستغناء بفطرتهم عنها أو لأنها تثير الفتنة والشقاق أو لأنه يصعب تحقيق شروطها، وقد تكون واجبة على الله قبل وجوبها على العباد لأنه لطيف بهم يرى الصلاح ويبغي الإصلاح، وقد تكون واجبة على العباد إما سمعا أو عقلا، وهو سؤال عام في الفلسفة السياسية عن ضرورة السلطة في المجتمع وعليه، من وجبت الإمامة عندهم؟ ومن قال بعدم وجوبها؟[1]

فالذين قالوا بوجوب الإمامة –يقول ابن حزم-:"اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة. حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمام، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ".[2]

عند الشافعي: الإمامة لابد منها، ليعمل تحت ظلها المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويقاتل بها العدو، وتؤمن بها السبل، ويؤخذ بها للضعيف من القوي، حتى يستريح ويستراح من الفاجر.[3]

عند أحمد ابن حنبل: الخلافة ضرورية للجماعة، حتى ولو كان الخليفة باغيا فاجرا، "السمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف صار خليفة وسمي أمير المؤمنين..."[4]

وأما **ابن تيمية** فهو يرى أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، "فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع حاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) فأوجب عليه الصلاة والسلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك في سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. ولهذا روي:(أن السلطان ظل الله في الأرض. ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلية بلا سلطان) والتجربة تبين ذلك فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله.[5]

ويتحدث **الماوردي** عن ما يسمى في الأدب السياسي الحديث بأن الإنسان مدني بالطبيعة والجبلة، فيقول قبل ابن خلدون:"...والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره..."ثم يطرق الفكرة الأهم والأكثر تقدما وتطورا، والتي تتحدث عن ارتباط الفرد سعادة وشقاء بالمجموعة، وكذلك العكس، فيقول: "واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين:

أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها.

والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها.

فهما شيآن لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله، مع فساد الدنيا، واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها لأنه منها يستمد ولها يستعد. ومن فسدت حاله، مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها،

---

[1]-حنفي(حسن)، التراث والتجديد، ج5، م س، ص 147.

[2]-ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت،1975، الطبعة الثانية، ص 87.

[3]- نقلا عن أبو زهرة (محمد)، الشافعي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت. ص 121.

[4]- ابن الجوزي أبو الفرج (ع الرحمان)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، القاهرة،1973، الطبعة الأولى، ص175.

[5]- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة الدار البيضاء،1991، الطبعة الثانية، ص 138-139.

لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرا لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه، لأن نفسه أخص وحاله أمس، فصار نظره إلى ما يخصه معروفا وفكره على ما يمسه موقوفا..."[1].

وأما **المعتزلة** فقد انقسموا في وجوب الخلافة إلى قسمين، فإن البصريين يقولون: "طريق وجوبها الشرع، وليس في العقل ما يدل على وجوبها، وقال البغداديون، وأبو عثمان الجاحظ من البصريين، إن العقل يدل على وجوب الرئاسة ".

واختلف **الخوارج** في الخلافة فقسم لا يراها ضرورية، وقسم آخر يرى وجوبها "فالمحكمة الأولى من الخوارج تقول: أن لا يكون في العالم إمام أصلا وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا أو حرا " " وقد أجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام فقط وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز"[2].

وقال الشهرستاني، قالت النجدات من الخوارج وجماعة من القدرية مثل الأصم وهشام الفوطي: إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس فان تعادلوا وتعاونوا أو تناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه، استغنوا عن الإمام والعلم والاجتهاد، والناس كأسنان المشط، والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله ".[3]

وقد قدم القائلون بعدم الجواز أدلة نورد بعضها:

1-إن وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة.

2-هناك تعارض بين الطاعة وحق الاجتهاد، أي الاستقلال بالرأي فكيف نجعل.

إماما واجب الطاعة من تجوز مخالفته، إذا أدى اجتهاد الفرد إلى ذلك.

3-انه ينفي حق الحرية.

4-إنه يؤدي إلى وقوع الشقاق بين المؤيدين للإمام والمعارضين له.

5-إن للإمامة شـــروطا قلما توجد في كل عصـــر، فإن أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب، فوجب نصب الإمام يستلزم أحد الأمرين الممتنعين، فيكون ممتنعا.[4]

عدا أن الذين قالوا بمذهب عدم الوجوب يقولون أن عندهم قاعدة شرعية، وهي أنهم يدفعون الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأقل، وأن المسألة مسألة نسبية، مسألة موازنة...وقالوا أيضا: "إن دفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب" فهب أننا سلمنا بهذه الأضرار التي تذكرونها عن الإمامة أو الحكومة، فهل هي تقاس بالأضرار البالغة العظيمة التي تترتب على تركها أو عدم وجودها؟

وعموما فإن القول بعدم الجواز يجعلنا أمام مجتمع مثالي مفترض الوجود أو التصور لتقرير حقيقة يدور الجدل من حولها، مجتمع كل أعضائه مجتهدون في الدين والإسلام والعلم، متساوون في ذلك كأسنان المشط، وأهل هذا المجتمع قد تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى. والعدل هنا مرتبط بالمساواة، وقام كل واحد بواجبه دون سلطة مرهبة،

[1]-عمارة (محمد)، الإسلام وفلسفة الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، الطبعة الثانية، ص 316.

[2]-العسكري (عبود)، أصول المعارضة السياسة في الإسلام، دار النمير، دمشق،1997، الطبعة الأولى، ص 58.

[3]-عمارة (محمد)، الإسلام وفلسفة الحكم، م س، ص 320.

[4]-ضياء الدين الريس(محمد)، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، 1976، الطبعة السابعة، ص 150 وما بعدها بتصرف.

وامتنع كل منهم عن الجور والظلم دون جهاز للعقاب يبث الخوف والفزع في النفوس، أي الوازع والضمير والتقوى قد عمت وتمت وأضحت حية مسموعة الصوت من داخل كل فرد من الأفراد، إذا بلغت جماعة من الناس ذلك المبلغ "فمن أين يلزم وجوب الطاعة –على الفرد– لمن هو مثله؟" تلك هي القضية.[1]

وكما اختلف في الوجوب من عدمه اختلف في دليل الوجوب، هل وجبت بالعقل أو الشرع؟ حيث قالت فئة أن الإمامة وجبت بالعقل وقالت أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل. فما حجة الفئتين معا؟

الفقرة الأولى: الدليل النقلي

اتفق أهل السنة مع بعض المعتزلة على وجوب الإمامة وعلى أن طريق وجوبها هو السمع، لا العقل ولكن موقفهم هذا من قضية السمع والعقل هو من منطلق مختلف، إذ أن دافعهم هو موقفهم القائل بأن " العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه ولا حسن شيء ولا قبحه. وإن هذه الأمور طريقها السمع، وإنما العقل يتوصل بها إلى حدث العالم وإثبات محدثه، وأنه على صفته التي هو عليها...فعلم وجوب الإمامة من جهة السمع".

وهم يسوقون، كأدلة سمعية على وجوبها، أحاديث كثيرة كلها أحاديث آحاد يراها غيرهم غير دالة على الإيجاب بقدر ما تكون دالة على الاستحسان أو الندب مثلا.[2]

وإذن، هل يمكن الحديث عن فقدان كل دليل من الكتاب والسنة؟

إذا ما نظرنا إلى عملية البناء في الفكر الإسلامي سنجد على أنها تتمحور حول "القرآن" كنص مركزي يمثل المصدر التشريعي الأول الذي تولد عنه هو الآخر وبفعل عملية احتوائية نص "السنة" الذي تم تحويله بفضل نظر الفقهاء – وعلى رأسهم الشافعي-إلى نص مشرع ثاني شارح ومستوف لكل تفاصيل النص التشريعي الأول، وعن النصين معا تولد نص "الإجماع" وهو ثالث المصادر التشريعية التي رسخها الفقه. **كيف؟**

يسند الشافعي الإجماع مباشرة إلى الذين أجمعوا، أي إلى الناس مقررا في صراحة أنه يقول بما قالوا إتباعا لهم "ثم يروي تأسيسا لهذا الإتباع، حديثين من السنة يحضان على لزوم الجماعة، وإذن فمصدرية الإجماع باعتراف الشافعي نفسه، مصدرية غير نصية باعتبار أن "النص" هو محض الوحي المنزل من عند الله قرآنا أو سنة.

ومع ذلك فقد جعل الشافعي من الإجماع مصدرا أي أنه قنن الإجماع نظريا كمرجعية مستقلة وملزمة، مستقلة عن النص، وملزمة للأمة المسلمة على الدوام، فالحكم المبني على إجماع التابعين يلزم الأمة إلى الأبد.[3]

وعليه، فسلطة الإجماع لا تعني شيئا آخر غير "سلطة السلف" وليس المقصود سلفا معينا، بل أي سلف، لأن المسائل التي طرحها الأصوليون لم تكن تتعلق بعصر معين كعصر الصحابة وحده، بل لقد اهتموا أكثر بالعلاقة بين إجماع أهل عصر وإجماع أهل عصر آخر لاحق، دون تحديد وبالتالي فالمقصود ب "سلطة السلف" هو: سلطة جميع العصور السابقة، سلطة "الماضي"، "العادة"....الخ.[4]

[1]-عمارة (محمد)، الإسلام وفلسفة الحكم، م س، ص 320.

[2]-عمارة (محمد)، الإسلام وفلسفة الحكم، م س، ص 331.

[3]-ياسين (ع الجواد)، السلطة في الإسلام، م س، ص64.

[4]-يراجع الجابري، تكوين العقل العربي ، م س، ص 133.

فمن خلال تقنين الإجماع كمصدر تشريعي كان الشافعي يسجل وثيقة اعتماد شرعية لمرجعية التاريخ السابق أي لمرجعية "الماضي" ومن خلال "القياس "الذي جعل منه الشافعي الشكل الوحيد للاجتهاد بالرأي. كان الشافعي يغلق بذلك على العقل المسلم آفاقا واسعة للحركة يمكن له من خلالها أن يتعامل مع النص. ومن خلال الإجماع والقياس كليهما كانت دائرة المباح تتقلص باستمرار أمام دائرة الإلزام التي راحت تتضخم من تراكم الأحكام المستقاة من المصدرين.[1]

لماذا هذا الاهتمام بالإجماع؟

لأن الشافعي واضع أصول الفقه، لا بل "قواعد المنهج" للفكر السني قد حدد الأصول في أربعة: هي الكتابة والسنة والإجماع والقياس، وهنا في موضوع الخلافة قد يصبح الإجماع والقياس في غياب النص من كتاب أو سنة الأصلين الذين ستشيد عليهما نظرية أهل السنة في "الحكم" أو "السلطة"، وهكذا يكتسب الماضي قوة القانون وسيصبح تبرير أحداث الحاضر مستمدا من تأويل أحداث الماضي، ولهذا ستكون عملية إعادة بناء الماضي ضرورة حيوية. فلكي يثبت متكلموا أهل السنة أن الإمامة بالاختيار لا بالنص لن يكتفوا بسرد الأحداث "التاريخية" كما فعل صاحب كتاب "الإمامة والسياسة" بل سيعمدون أيضا إلى الاستشهاد ب"الإجماع" إجماع الصحابة على مبايعة أبي بكر وقبولهم استخلافه لعمر بن الخطاب كما سيلجئون إلى قياس قضايا الخلافة على مسائل الشريعة، وبالتالي قياس الحاضر على الماضي بل سيصبح "الاجتهاد" المفتاح الذي تحل به الأبواب، ومنها سلوك الصحابة ومواقفهم السياسية.[2]

كان هذا التأصيل الذي قام به الشافعي بمثابة الطريق الملكية لمن جاء بعده من باحثي الأصول فقد" حصر المصادر الحقيقية للشريعة في نصوص القرآن والسنة – كما سلف القول– والأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق القياس فقط وإخراج ما عدا ذلك من طرق الاجتهاد كالاستحسان والاستصلاح واعتبار الاجتهاد حملا على النص ولا شيء فيه غير النص" وهذه هي الخصائص الأساسية لمذهب الشافعي، وقد أصبحت مبادئ ثابتة. وكان الإمام أحمد بن حنبل أبرز من اتبع هذه المبادئ في القرن الثالث الهجري، فهو يستمد مذهبه بشكل عام من المذهب الشافعي، ومن الحديث بشكل خاص، وكان يرى أن العلم الوحيد الكافي بذاته هو علم السلف، وما عداه ابتداع يجب إنكاره والابتعاد عنه [3].

وأما أبو الحسن الأشعري (260-324 هـ) فهو أول متكلم سني في الإمامة بالمعنى الذي كان "للكلام" في عهده أي بوصفه خطابا مبنيا على أصول ومقدمات توضع وضعا أو تستمد من الشريعة بكيفية من الكيفيات. ولآراء الأشعري أهمية خاصة بالنسبة لموضوعنا، ليس فقط لأنها كانت الأساس الذي شيد عليه أهل السنة من بعده نظريتهم في الخلافة، بل أيضا لأنها حصرت مهمة الكلام في الإمامة في التشريع للماضي، الشيء الذي جعل الفكر السياسي السني يبقى سجين هذا التوجه الماضوي الذي يجعل الناس يستعيدون باستمرار صراعات الماضي وينخرطون فيها.

حاول الأشعري أن يثبت الشرعية الدينية لإمامة الخلفاء الأربعة الراشدين بتوظيف كل ما يمكن توظيفه من الأصول الأربعة التي حددها الشافعي، هكذا نجده يلجأ إلى القرآن أولا، يحاول تأويل بعض الآيات لينتزع منها، بطريقة لا تخلو

---

[1]-ياسين (ع الجواد)، م س، ص 61.

[2]-عابد الجابري (محمد)، م س، ص 107. ويراجع ضياء الدين الريس(محمد)، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، 1976، الطبعة السابعة، ص 101.

[3]-أدونيس، الثابت والمتحول، ج2، دار الساقي، بيروت،2008، الطبعة الثامنة، ص 28. ومعه رأي، ع الرازق (علي)، الإسلام وأصول الحكم، الإسلام وأصول الحكم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1978. ص 126.

من تعسف، بعض "الإشارة" إلى أن أبا بكر بالذات هو الخليفة بعد النبي، ثم نراه مباشرة ينتقل إلى الحديث لإثبات أن النبي أخبر بأن الخلفاء من بعده أربعة والحديث الذي يسوقه لهذا الغرض يقول: "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك، ثم يضيف الأشعري قول راوي الحديث "أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم...أمسك خلافة علي بن أبي طالب...قال:(الراوي الثاني للحديث) فوجدتها ثلاثين سنة ".

ولا يكتفي الأشعري بالكتاب والسنة بل يريد أن يجند الأصول الأربعة كلها لتشهد على صحة "سياسة الماضي" ومشروعيتها، فيستشهد ب "إجماع" الصحابة على مبايع أبي بكر.

فخلاصة الأشعري حول الخلافة هي خلاصة الشافعي بما أضافه إلى المصدرين الرئيسيين من إجماع وقياس ليكتمل النظر السني حول مرجعية نظام الحكم في الإسلام.

وعليه، فإن حجية السلطة السياسية – ابتداء-ليست في شيء آخر سوى في شيء اسمه "الإجماع".[1] ولئن اختلف الأوائل من الفقهاء حول قوته الإلزامية فقد وجدت فيه بعض الأنظمة حجة تثبت بها ركائز سلطتها من خلال احتضان الفقه والفقهاء. **كيف؟**

كان جدل السلطة والفقه جدلا وظيفيا، جدل، التأسيس المتبادل، الفقه أصل السلطة من خلال التشريع لها، والسلطة دعم وحماية للفقه "الملك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمفهوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان وطريق الضبط في وصل الحكومات بالفقه ".[2]

ولرد الدليل النقلي للمنظومة الفقهسنية نبدأ بما ورد عن النجدات من الخوارج، وجماعة من القدرية مثل الأصم وهشام الفوطي عند الشهرستاني حيث يقول: "وزادوا على ذلك تقريرا بأن قالوا: وجوب الطاعة لواحد من الأمة، أما أن يثبت بنص من الرسول، فقد دللتم على انه لا نص على أحد، وأما أن يكون باختيار من المجتهدين، والاختيار من كل واحد من الأمة إجماعا، بحيث لا يقدر فيه اختلاف لا يتصور عقلا ولا وقوعا، أما العقل فان الاختيار إذا كان مبنيا على الاجتهاد، والاجتهاد ينبني على ما تعين لكل واحد من العقلاء من قضايا ترده في الوجوه العقلية والسمعية، وذلك إذا كان مختلفا في الطباع فبالضرورة أن يصير مختلفا في الحكم، أليس أحق الأحكام بوجود الاتفاق فيه: الخلافة الأولى؟ وأولى الأزمان في الشرع: هو الزمان الأول؟ وأولى الأشخاص بالصدق والإخلاص الصحابة؟ وأحق الصحابة بالأمانة ونفي الشبهة والخيانة المهاجرون والأنصار؟ وأقرب الناس إلى رسول الله: أبو بكر وعمر؟ فانظروا كيف انحاز الأنصار إلى السقيفة، وكيف قالوا: منا أمير ومنكم أمير؟ وكيف أجمعوا على سعد بن عبادة، لولا أن تداركه عمر بأن بايع بنفسه حتى شايعه الناس؟ ثم قال، بعد ذلك إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، فوقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه...ولم يكن وقت البيعة اتفاق الجماعة، وفي الغد لما بايعوه، انحاز بنو أمية وبنو هاشم...ولم يخرج علي إلى البيعة. حتى قيل: أنه كان له بيعة في السر وبيعة في العلانية....

[1]–حامد أبو زيد (نصر)، الخطاب والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، الطبعة الأولى، ص 163.

[2]-الغزالي (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص 92.

فإذا لم يتصور إجماع الأمة في أهم الأمور وأولاها بالاعتبار دل على أن الإجماع لن يتحقق قط وليس ذلك دليلا في الشرع[1].

وإذ أوجزنا الرد على أنصار النص من السلف برأي السلف نفسه، فرفض الدليل النقلي يعني رفض لسلطة النص ولكن ليس كنص مقدس في حد ذاته بل كنص مؤول يمارس وصاية أبدية على العقل المسلم (اجماع – قياس – عمل الصحابة...)، فالنص المؤول يخضع لقواعد التفسير ولأصول الفهم ولشروط الإدراك، وهو أمر ينقله من منطق الوحي إلى المنطق البشري، ولا يمكن لهذا الأخير عقلا ولا نقلا أن يحوي السابق واللاحق عليه في الزمان.

وعموما فإن الذين ردوا ورفضوا الدليل النقلي بأصوله الأربعة قالوا بوجوب الإمامة عقلا. **كيف؟**

ب-الدليل العقلي:

إن هذا الدليل يراد منه عرض النص ذاته على المستوى العقلي الخالص ودفع المعارض العقلي بل وتخيله والرد عليه سلفا حتى ليعد تحليل العقل من أدق ما قدمه علماء أصول الدين من اتساق نظري...

ميزة الدليل العقلي أنه يبدأ ببداية يقينية هي وضوح العقل وبداهته فلا يحتاج إلى إيمان مسبق بأي نص. يقضي العقل على كل لبس في فهم النصوص كما يقضي على كل تفسير حرفي أو مادي له أو أي تفسير يضع المبادئ الإنسانية العامة موضع الخطر، العقل هو الوريث الشرعي للوحي ولما اكتمل فإن العقل هو التطور الطبيعي له...إلا أنه نظرا لاستخداماته العديدة وتفريغه أحيانا من بعديه الآخرين الشعور أي الداخل والواقع أي الخارج فإنه يتحول إلى مجرد آلة صورية تدرك أشكال القياس مادة العلم، يستعمل أحيانا للتبرير أكثر من استعماله للتحليل، تبرير المادة المعطاة سلفا لإيجاد اتساقها الداخلي دون تحليلها إلى عناصرها الأولية، وبيان مدى تطابقها مع التجربة الحية ومع الواقع العريض.2 وهذا ما نصادفه عند المستدلين بالنظر العقلي في وجوب الإمامة، ما تفسير ذلك؟

ورد عند السلف – وليس أي سلف وإنما بعض المعتزلة والشيعة – أن الإمامة قد وجبت على الناس إما (اعتزالا) أو وجبت على الله (تشيعا).

فعند الطائفة الأولى ورد أن الإمامة واجبة على الناس، لأنهم يرونها أمرا دنيويا وليس دينيا، فهم يوجبون الرياسة على المكلفين بجلب مصالح دنيوية ودفع مضار دنيوية، فمهام الإمام "كلها من مصالح الدنيا".

وعليه، يمكن القول أن ضرورة وجود رئيس يجمع الكلم ويوفق بين الإرادات الفردية ويعبر عن الإرادة الجماعية وهي ضرورة عقلية و مصلحية في آن واحد، يعلم اضطرارا واكتسابا، بداهة واستقراء، وكيف يؤدي التأسيس العقلي للمسألة السياسية إلى إلغاء العقل والاكتفاء بالتأسيس على الكتمان والسر، والطاعة للقيادة أي تأسيسها على أسس لا عقلية. وإن الأدلة السمعية تشير إلى هذه الضرورة النظرية والعملية في آن واحد. فالمصلحة ليست مجرد تحقيق منافع بل هي أساس عقلي، فإذا كانت وظيفة الإمام تعيين الولاة في الأمصار وإقامة الحدود وتجهيز الجيوش ففي ذلك صلاح العباد، والصلاح أصل عقلي كما هو وضع اجتماعي وأساس وجودي.[3]

---

[2]- عمارة (محمد)، الإسلام وفلسفة الحكم، م س، ص321

[3]-حنفي(حسن)، التراث والتجديد، ج5، م س، ص 165-166.

وإذا كانت المعتزلة – خاصة البغداديون – قد أوجبوا الإمامة عقلا فإن الشيعة قد ذهبوا نفس المذهب، بيد أن أهل الاعتزال جعلوا الوجوب على الناس بينما المتشيعين جعلوا الوجوب على الله. **كيف؟**

كان الشيعة يمارسون الرفض الكامل للوضعية السنية برمتها، الأمر الذي انسحب بالضرورة على منهجية الأصول من الإجماع والقياس وقول الصحابي، فهي المنهجية التي كان يتم توظيفها أصوليا في الرد على الشيعة ومواقفهم السياسية، ويمكن القول بأنه – مع طول المدة التي مارس فيها الشيعة رفضهم لمنهجية الإجماع والسلف مصحوبا بعنف الرد السني سياسيا وفقهيا –تكرست لدى العقل الشيعي مسلكية فكرية "لا سلفية "نستطيع أن نفسر بها على نحو من الأنحاء ذلك التقارب الشيعي الاعتزالي.[1]

وتسلم الشيعة بسلطات الإمام المطلقة وصبغها بالطابع الديني بإضفاء القدسية الإلهية على ما يصدر من أحكام وما يقول من آراء من خلال الأساسيين الآتيين:

الأول: من اعتبار الإمامة امتدادا لدور النبوة ومن تم فهي تستمد منها طبيعتها وتكتسب خصائصها.

الثاني: من النظر إليها على أنها ركن من أركان الدين فهي ليست من الفروع التي هي محل الاجتهاد وإنما من المسائل الاعتقادية التي لا تفوض إلى الأمة وليس لها حق النظر فيها.

يخلص الأساس الأول: في قيام الفكر الشيعي بقياس الإمامة والنبوة والمساواة بينهما من حيث الطبيعة...إذ أن انقطاع النبوة لا يعني فقدان الإمامة لخصائصها الدينية، فهي امتداد لها.

أما الأساس الثاني: فيقوم على اعتبار الإمامة ركن من أركان الدين...أي أن الحكمة من نصبها والانقياد إليها هي ذاتها الحكمة من إرسال الرسول والتسليم بما جاء به.

ونتيجة للتسليم بالأساسيين السالفي الذكر بشأن مقولة النص والتعيين في مجال إقامة السلطة، نجد أنفسنا ولا مراء حيال فكر يسلم بالحق الإلهي ويدمغ السلطة في الإسلام بالطابع الديني. فالإمام أو الحاكم قد تعين بالأمر الإلهي، ومن عرق متميز من أعراق الناس جميعا، وصفاته لا يشاركه فيها فرد آخر بل ولا تشاركه فيها الأمة مجتمعة وقوله حكم الله تعالى وقانونه، فهو الحجة في الدين ومحافظ للشريعة. وأمام الله تقع مسؤوليته وليس أمام البشر المحكومين، وسلطته التي مصدرها الله تعالى وليس الأمة، تقاس على النبوة بولايتها الدينية والدنيوية، وليس على أية سلطة زمنية أخرى، بل هي وكما يقولون أدوم من سلطان النبوة، والاعتقاد فيها وفي الأئمة الحائزين عليها أدخل في أصول الدين وأوكد في أركانه من معرفة أركان الإسلام الأخرى.[2]**ولكل ذلك فهم يرددون بوجوب الإمامة على الله، لماذا؟**

لما كان كثير من الشيعة قد اعتنق في الوقت نفسه مذهب المعتزلة وكثير من المعتزلة ساروا شيعة–وكان هذا التطور قد حدث حوالي منتصف القرن الثالث، بسبب اضطهاد الخلافة السياسية لهم وثورتهم عليها– فقد حدث تزاوج بين المذهبين، واقتبس الشيعة حجج المعتزلة وأخذوا يدافعون بمنطقهم، ومن تم فإنهم كونوا القياس الذي يستدلون به على مذهبهم على النحو التالي: قالوا: بما أن فعل اللطف واجب على الله، وبما أن الإمامة لطف، بل هي أعظم أنواعه.[3]وقع وجوبها على الله.

---

[1]-ياسين (عبد الجواد)، السلطة في الإسلام، م س، ص 104.

[2]- صلاح محمد رحيم (كمال)، السلطة في الفكرين الإسلامي والماركسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، الطبعة الأولى، ص 485 بتصرف.

[3]-عند أصحاب اللطف من المعتزلة الإمامة واجبة لكونها لطفا في الشرائع، يراجع حنفي(حسن)، م س، ج5، هامش ص 167.

وإذن، تعددت الأدلة وتنوعت واختلفت من التأويل إلى التنصيص من أجل صياغة نظرية نصية على وجوب الإمامة عقلا وعلى الله، لكن ما الذي وقع؟

الذي وقع هو أن المعتزلة ردوا هذه الأدلة بالقول: إن وجوب الإمامة إذا لم يتعلق بالتكليف بل تعلق بالمنافع والمضار فلا وجه للقول بأن العقل هو طريق وجوبها...أما إذا تعلق بالتكليف-وهو رأي الشيعة – فلا يخرج أمرهم عن طرق ثلاثة:

أ- أن يكون الإمام هو المؤدي إلى تمكين المكلفين من القيام بما كلفوا به، وهذا ما ينكره العقل.

ب- أن يكون الإمام هو البيان للدين، لأنه الحجة في الشريعة وقيامه ضروري كالنبي...وهذا أيضا لا تسلم به المعتزلة، لأنه إذا ثبت أن الزمان قد خلا من النبي فجائز من باب أولى أن يخلو من الإمام وخلو الزمان من النبي خلوه من حجة تقوم في صورة كتاب أو سنة أو إجماع فتلك هي الحجج القائمة والبيان المعلن والدائم.

ت- أن يكون الإمام لطفا، وهذا لا يستقيم لأن ذلك لا يتطلب أن يكون الإمام معلوما لكل مكلف، حتى تزاح علة التكليف، ثم أن معرفته لا تكفي إزاحة العلة، بل لابد من معرفة ما يؤديه ويبينه من شريعة وتعاليم، وذلك يستلزم أن يتمكن كل مكلف من معرفة الأمور من قبل الإمام ذاته، وذلك ما لا يتم وما لم يتم حتى في ظروف الفرق الشيعية ذاتها. وعلى الأقل منذ اختفاء الإمام المنتظر.

والمعتزلة الذين يقدمون هذه الاعتراضات على إيجاب الشيعة للإمامة عقلا، وعلى مفهوم الشيعة عن كون الإمام لطفا لا يتم التكليف بدونه. يقولون إنهم لا يبطلون اللطف، ولكنهم يرجعون فيه إلى السمع حتى يتخلصوا من الاعترافات الواردة على موقف الشيعة ومذهبهم.[1]

وعموما فإن القول بوجوب الإمامة قول استند فيه أنصاره ومعارضوه النافين للوجوب على النص، وإذن، فإن التنظير للخلافة تطلب تفاعلا كاملا بين الواقع والمرجعية الفكرية للفقه المتمثلة في القرآن والسنة كمصدري وحي، والإجماع والقياس كمصدرين وضعيين أنشأهما الفقه إلى جانب النصوص الدينية. وهو ما يعني وجود مصادر بشرية مضافة إلى مصادر الوحي. لكن وعوض جعلها قابلة للنقاش والأخذ والرد سار الفقه يكرسها ويصنفها إلى جانب القرآن والسنة حتى أضحت في نهاية المطاف ملزمة للعقل المسلم إلزامية الوحي نفسه. وتبع الخلف من المتأخرين السنيين السلف في الاعتداد بالمرجعية النصية بل وتجاوزه إلى مطالبة غير محدودة بالنموذج المثال بعد ما رفع نظر فقهه من مستوى الواقع إلى مستوى المثل وعد إنتاجه في الأصول والفروع والسياسة كمسلمات بديهية لعقل أدرك علة عقل الخلف فشرع له في الماضي والحاضر والمستقبل. فهب الأصولي الحديث والمعاصر مقلدا ومتحصنا وراء مصنفات الفقه ومتونه، شروحه وحواشيه، محاكيا له وثاويا وراء نظره السياسي وما أفرزه جدل (نص-**فقه - واقع**) في التاريخ السياسي للمسلمين.

الخاتمة:

لقد تبين لنا أن المنظومة "الفقهسنية" ولإنجاح مشروعها السياسي عملت على خلق وسائل وآليات مكنتها من معالجة إشكالية السلطة السياسية في الإسلام أي، تحديد طرق للنظر ومناهج للأدلة لخصها كل من "الإجماع" و "القياس"

[1]-عمارة (محمد)، الإسلام وفلسفة الحكم، م س، ص 330-331.

المضافين إلى المصدرين الأصليين للتشريع (الكتاب والسنة) كي تتحدد مكانة العقل من النقل ولترتقي الأصول المضافة إلى إلزامية الوحي نفسه، **كيف؟**

لقد برزت مجموعة من القضايا شكل فيها الصراع بين وجهات النظر شوطا مضافا إلى أشواط الصراع على "النص" والتي دارت رحاها بين التيار السني وباقي التيارات الأخرى، فكان مثلا لمسألة "خلق القرآن " و " الجبر والاختيار" و"مرتكب الكبيرة"...الخ شأن في ظاهره صراع فكري وفي باطنه نزاع سياسي، ليصبح بعدها الفكر السياسي جزءا من "أصول الدين" أي صار في نهاية الشوط جزءا من "العقيدة ".

ولأن المسألة برمتها كانت تدور حول نصب الإمامة فقد انتهى رأي أهل السنة والجماعة إلى ضرورة قيامها على دليلين سمعيين: "الأول الإجماع، ومستند الإجماع نقل متواتر توفرت الدواعي والقرائن عليه. والدليل السمعي الثاني هو "المصلحة ".

وعلى ذلك قامت المرجعية السنية في توظيف النظرية، وهي مرجعية تاريخية بالأساس منطلقها يقوم على ممارسة الجيل الأول من المسلمين. حيث تحولت –هذه الممارسة– استنادا إلى مقولة "الإجماع" وآلية "القياس" إلى شأن ديني عقدي. وسواء كان الزيغ من هذا الطرف (أهل السنة والجماعة) أو ذاك (باقي النحل والفرق) فلا فرق عندنا من كون بلوى صراع العقل والنقل قد عمت بإهدار سياق النصوص وتحريفها عن نسقها الخطابي العام. وهي البلوى التي سرى مفعولها عبر الزمن حتى صارت فيضا من غيض، فبلغت بدلوها قاعا صفصفا من عقول تحجرت لخلف لم يعد له من نظر سوى المتون على المتون والحواشي المجهدات التي عدها البعض -لربما هم من نعتهم القرآن في قوله تعالى ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾ (البقرة 17) - زادا من خير سلف لخير خلف.

وإذا كان هذا حال المتواتر من تأويلات وقعت على نص "القرآن". إذ لم تعد النصوص تؤسس للعقيدة وحدها بل أضحت بفعل فاعل تشكل قاعدة ملزمة لمجموعة مبادئ سياسية تؤسس لنظام سياسي بعينه مطلوب على طول الأزمنة السياسية للمسلمين. نتساءل:

هل كان هذا الفعل كافيا للسلف في حجاجه وجداله ودفاعه عن نظره في السلطة؟ أم أن الاحتجاج بالقرآن على صحة ما عند هذا المذهب أو ذاك لم يكن يغني من الأمر شيئا؟

ولإن صح هذا الاستفهام فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو كيف تعامل سلفنا مع نص "السنة"؟ وهل وقع الطلب على "السنة" تأويلا أم تنصيصا؟ أم هما معا؟ وهل حوت السنة ما أبهم في القرآن؟ هذا موضوع مقالتنا في جزئها الثالث المتعلق بمنطق فهم حياكة نصوص السنة في ثقافتنا الإسلامية.

المصادر والمراجع:

1. **ابن الجوزي أبو الفرج (ع الرحمان)**، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، **دار الآفاق الجديدة**، القاهرة،1973، الطبعة الأولى.
2. **ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد**، الفصل في الملل والأهواء والنحل، **دار المعرفة**، بيروت، 1975، الطبعة الثانية.
3. **أبو زهرة (محمد)**، الشافعي، **دار الفكر العربي**، القاهرة، د ت.

4. **أحمد ابن تيمية (تقي الدين)**، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي **دار الآفاق الجديدة** الدار البيضاء،1991، الطبعة الثانية.

5. **أدونيس**، الثابت والمتحول، ج III، **دار الساقي**، بيروت،2002، الطبعة الثامنة.

6. **بدوي (ع الرحمان)**، مذاهب الإسلاميين، **دار العلم للملايين**، بيروت، ابريل 1997.

7. **تقي سبحاني (محمد)**،" العقل والنص في الكلام الإسلامي" **ورجب الله (حيدر)**،" الفكر الديني بين العقل الفلسفي والعقل النصي"، **نصوص معاصرة**، دار الغدير، بيروت، شتاء 2002، العدد الخامس.

8. **جلال شرف (محمد) وعبد المعطي محمد (علي)**، الفكر السياسي الإسلامي: شخصيات ومذاهب، **دار الجامعات المصرية**، الإسكندرية، 1978، الطبعة الأولى.

9. **الجندي (ع الحليم)**، **الإمام** الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول، **دار المعارف**، **القاهرة**، 1982، الطبعة الثانية.

10. **حامد أبو زيد (نصر)**، إشكالية القراءة وآلية التأويل، **المركز الثقافي العربي**، الدار البيضاء،2001، الطبعة السادسة.

11. **حامد أبو زيد (نصر)**، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، **مكتبة مدبولي**، القاهرة، 1996، الطبعة الثانية.

12. **حنفي(حسن)**، التراث والتجديد، ج1، **المركز الثقافي العربي**، بيروت،1988، الطبعة الأولى.

13. **حنفي(حسن)**، التراث والتجديد، ج5، **المركز الثقافي العربي**، بيروت،1988، الطبعة الأولى.

14. **خليل أحمد (خليل)**، العقل في الإسلام، **دار الطليعة**، بيروت،1993، الطبعة الأولى.

15. **الصغير (ع المجيد)**، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر**، بيروت،1994، الطبعة الأولى.

16. **الصغير (ع المجيد)**، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر**، بيروت،1994، الطبعة الأولى.

17. **صلاح محمد رحيم (كمال)**، السلطة في الفكرين الإسلامي والماركسي، **دار النهضة العربية**، القاهرة، 1987، الطبعة الأولى.

18. **ضياء الدين الريس(محمد)**، النظريات السياسية الإسلامية، **دار التراث**، القاهرة، 1976، الطبعة السابعة.

19. **الطريري (ع الرحمان)**،" العقل العربي وإعادة التشكيل "، **كتاب الأمة**، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية،1993، العدد 35، الطبعة الأولى.

20. **عابد الجابري(محمد)**، بنية العقل العربي، **المركز الثقافي العربي**، الدار البيضاء،1993، الطبعة الثالثة.

21. **عبد الرزاق (علي)**، الإسلام وأصول الحكم، **منشورات دار مكتبة الحياة**، بيروت، 1978.

22. **عبد الفتاح المغربي(علي)**، الفرق الكلامية الإسلامية، **مكتبة وهبة**، القاهرة،1995، الطبعة الثانية.

23. **العسكري(عبود)**، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، **دار النمير**، دمشق،1997، الطبعة الأولى.

24. **عمارة (محمد)**، الإسلام وفلسفة الحكم، **المؤسسة العربية للدراسات والنشر**، بيروت،1997، الطبعة الثانية.

25. **الكتاني (محمد)**، جدل العقل والنقل، ج1، **دار الثقافة**، الدار البيضاء،1992، الطبعة الأولى.

26. **الكتاني (محمد)**، جدل العقل والنقل، ج1، **دار الثقافة**، الدار البيضاء،1992، الطبعة الأولى.

27. **الكتاني(محمد)**، جدل العقل والنقل، ج II، **دار الثقافة**، الدار البيضاء،2000، الطبعة الأولى.

28. **محمد العيسوي (عبد الفتاح) ومحمد العيسوي (ع الرحمان)**، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، **دار الراتب الجامعية**، بيروت، 1996.

29. **ياسين (ع الجواد)**، السلطة في الإسلام، **المركز الثقافي العربي**، بيروت،1998، الطبعة الأولى.

30. **يوسف موس(محمد)**، ابن تيمية، **العصر الحديث للطباعة والنشر**، بيروت،1988، الطبعة الثانية.

التّعليم الدّيني والمجتمع في تونس المعاصرة ومذبحة "الإسلام الشّعبي"([1]).

Religious Education and Society in Contemporary Tunisia ...

And the massacre of « popular Islam ».

د. المنجي حامد ([2]). جامعة قفصة

الملخص:

المسألة الدّينية أحد أهمّ المواضيع المطروحة لدى أهل الفكر والمعرفة في الفترة المعاصرة، وهي بذلك تمثّل مدخلا هامّا لفهم منطق ديناميكيّة المجتمعات وسيرورتها التّاريخية. وفي التّجربة التّونسية تمثّل ظاهرة التديّن وجها من وجوه المشهد المجتمعي، ومدخلا من مداخل تسييره والتحكّم فيه. فبعنوان الدّين تُبعث مدارس قرآنيّة ودكاكين عشوائيّة لحفظ القرآن، ويحصل سلعنة التّعليم واستثمار اقتصادي فيه، يطال حقّ الطّفولة وحقّ القطاع العمومي على حدّ سواء. ولعلّ مسلك التديّن يحقّق اختراقا هادئا لمعيش النّاس العاديين عبر النّيل من عمق الأسرة الاجتماعي، واستغلال تطبّعها بما يُعرف "بالإسلام الشّعبي". وقد طال تأثير مسرحة الممارسة الدّينية إلى حدّ تفكيك الأسرة وانتشار ظاهرة "التدوعش" والهجرة إلى مناطق التوتّر في العالم بدعوى "الجهاد في سبيل الله". وقد انتشرت علامات "الجهل المقدّس" بحقيقة الدّين الإسلامي والخلط بين معتقدات المجتمع بوصفها جزءا من كيانه وهويّته، وبين ظواهر التطرّف والعنف والطّمس الهادئ لروح المجتمع التونسي.

الكلمات المفتاحية: التّعليم، الدّين، المجتمع، الإسلام الشّعبي.

Abstract :

The religious question is one of the most important topics raised by intellectuals and scholars in the contemporary period, and thus represents an important entry point for understanding the logic of the dynamics of societies and their historical process. In the Tunisian experience, the phenomenon of religiosity represents one of the aspects of the societal scene, and one of the entrances to its management and control. In the name of religion, Qur'anic schools and random shops are sent to memorize the Qur'an, and there is a commodity of education and economic investment in it that affects both the rights of children and the public sector. Perhaps the behavior of religiosity achieves a quiet penetration into the lives of ordinary people by undermining the social depth of the family, and exploiting its nature with what is known as "popular Islam."

The impact of the theatrics of religious practice has extended to the extent of the dismantling of the family, the spread of the phenomenon of "tadash" and migration to areas of tension in the world under the pretext of "jihad for the sake of Allah". Signs of "sacred ignorance" of the reality of Islam and the confusion between the beliefs of society as part of its being and identity have spread with the phenomena of extremism and violence and the quiet obliteration of the soul of Tunisian society.

Keywords: **Education, religion, society, popular Islam.**

[1]- زهية جويرو: الإسلام الشّعبي. دار الطّليعة للطّباعة والنّشر. 2007.

[2] - ha.mongi2017@gmail.com

مقدّمة:

يندرج موضوع هذه الورقة ضمن ظاهرة ناشئة في المجتمع التّونسي، لها تأثيرها في العشريّة الماضية تتمثّل في تنامي فعل التديّن في الفضاء الاجتماعي حدّ تحوّل الظّاهرة الدّينية إلى مأزق يؤرّق المجتمع ويؤثّر في العلاقات العامّة ويجعل الفضاء العام يخضع لهندسة جديدة مفتوحة على كل الاحتمالات. فالدّين كان ولا يزال له دور هام في ترتيب العلاقات الاجتماعيّة وتحديد ملامح الفعل الاجتماعي الذي نريد، ولكن التّجربة التي مرّ بها المجتمع التونسي أظهرت مخاوف جدّية لإعادة قراءة الظّاهرة الدّينية في سياقاتها المعاصرة ووفق ديناميكيّة مجتمعيّة مخصوصة.

وقد حاولنا تفكيك هذه الاشكاليّة بناء على مستويين اثنين، معتمدين في ذلك على تتبّع مسارات الظّاهرة الدّينية في المجتمع التونسي، وفق وقائع، وعلامات، وإشارات، وأفعال، وأحداث، ووفق منهج تحليل المضمون يأخذ الظّاهرة الاجتماعيّة أو الواقعة بلغة دوركايميّة بوصفها نصّا حيّا ومتحرّكا قابلا للفهم والتأويل:

المستوى الأوّل عملنا فيه على تحليل واستقراء أسباب التحوّل في الممارسة الدّينية في العشريّة المنقضية في تاريخ تونس الاجتماعي. وظهور أشكال التديّن كمداخل هيمنة ووسائل ضغط على المجتمع لإدارة صراعاته والتحكّم في مفاصله وتفاصيله. وكيف مثّلت المدرسة بوصفها المصعد الاجتماعي التّقليدي أحد أهّم مسالك الهيمنة على المجتمع بواسطة ما عُرف "بالتّعليم الدّيني الموازي"، وبالتّالي تحقيق أرباح وتحويل فضاءات تلقّي المعرفة إلى "سوق ربحية" بدعوى التّعليم الدّيني في ظل تقصير رسمي واضح على المتابعة والمراقبة.

المستوى الثاني لهذه الورقة هو استتباع "الإسراف في التديّن" واستغلال التّعليم الدّيني لتحقيق ما يسمّى في مجال علم الاجتماع "الانتهاك الهادئ للمعتاد" عبر انتشار ظاهرة "التدوعش" و"الجهل المقدّس" بمقدّسات المجتمع والنّيل من رمزيّة "الإسلام الشّعبي" بوصفه جزءا هامّا من هويّة مجتمعيّة وتراثا حضاريا يدخل ضمن ذاكرة اجتماعية لها عمقها.

فماهي خصائص الظّاهرة الدّينية في المجتمع التّونسي المعاصر والتي كانت مداخلها تربوية تعليميّة بالأساس؟ وكيف مثّلت المدرسة أحد أهمّ أدواتها النّاعمة في زمن وُصف "بالعاصف"([1]) ومرحلة لم تكن قابلة للتكهّن بنتائجها؟ وما هو الوجه الخفي للمغالاة في التديّن واستغلال الخطاب الدّيني لتحقيق أرباح سياسيّة واقتصاديّة، وتهديد روح "الشّخصيّة التونسيّة" عبر ضرب الثّقافة؟

I. التّعليم الدّيني ومداخل الهيمنة على المجتمع:

موضوع "المسألة الدّينية" ([2]) يُشعل حرائق كثيرة في الفضاء الاجتماعي بين المثقّفين والمتابعين للشّأن العام والقرّاء، ويستفزّ كثيرا من الأقلام لتكتب حوله وتُزيل عنه بعض اللّبس. وتجدر الإشارة إلى أنّ ما كُتب حوله كان بطريقة سطحيّة ونبرة دعائيّة وبغلظة كبيرة تنال من أهمّيته ولا تنير بعض تعرّجاته وتذهب بعيدا عن قسطاس الحكمة والتبصّر. وقد لا نبالغ إذا اعتبرنا أنّ هذا المبحث يحتاج إلى عقل سوسيولوجي له قدم راسخ وضرس قاطع في البحث والتّدقيق ليضيء

[1]- منير السّعيداني: المؤسّسة المسجديّة في زمن عاصف: ملاحظات ميدانيّة في الحالة التونسية. مؤمنون بلا حدود. 17 ديسمبر 2015.

[2]- موسى أمال: بورقيبة والمسألة الدّينية: إلى أي حدّ طغى التوتّر في علاقة الدّيني بالسّياسي؟ دار سراس للنّشر. د.ت.

به بعض الزّوايا المظلمة من العقل العربي وحول تجربة مجتمعيّة بعينها ويفتق مضائق الأفكار المتعصّبة قصد فكّ الاشتباك المعرفي بين "الدّين" بوصفه معتقدا وركنا هامّا من أركان الهويّة، وبين "العمل بالدّين" بوصفه جزءا من تفصيلات اليومي والممارسات السّوسيولوجيّة لمكوّن هام من مكوّنات مجتمعنا.

وإذا كنّا في هذا الإطار لا ندّعي قدرة فائقة في تناول مسألة الدّين على ضوء التّجربة التّونسيّة المعاصرة، ولكن نطمح إلى تسليط عدسة الضّوء على ما نراه القسمات الرّئيسية في المسألة الدّينيّة المعاصرة، وفصل الدّين عن السّجال السّياسي الفج بعيدا عن مؤسّسات الدّولة وما طالها من توظيف عبر متابعة وقائع نالت من الدّين والدّولة والمجتمع بنفس القدر، بل حوّلت الرّفض المجتمعي لظاهرة "الإسلام السّياسي" إلى رفض أشكال التديّن وتعقبّ المتديّنين في الفضاء العمومي.

في المقابل تمدّد "الإسلام السّياسي" وأصبحت له قدرة على حيازة الفضاء العمومي، ما جعله يلتهم "الإسلام الرّسمي" و"الإسلام الشّعبي" ويؤسّس لتداخل يصعب معه الفصل بين "الوقائع السّياسيّة" والممارسة الدّينية التي ترتبط بمعيش عامّة النّاس، بل ويجعل كلّ قارئ له، ودارس لتعرّجاته أمام تحدّي البحث عن مداخل سياسيّة في الغالب تحيد بالبحث عن هدفه العلمي فيزداد الالتباس وتتعمّق الأزمة.

1) **التّفويت في المدرسة: من مدرسة المجتمع إلى مدرسة السّوق ([1]).**

لقد تعاجمت في عشريّة ما بعد 2010 المفاهيم بين المتديّن، والمتطرّف، والارهابي، والشّيخ، وانهارت تبعا لذلك صواميل الدّولة بين حقّ التّعليم المضمون بالدّستور التونسي في رسالته وفلسفته العامّة، وفوضى التّدريس والفضاءات المخصّصة له، والظّروف الحافّة به، والنّتائج النّاجمة عنه. وقد تشرذم فيه المجتمع التّونسي بين تعليم "ديني" وتعليم "مدني". وطغت لغة الإرهاب والعنف وبلغت حدّ القتل بعنوان الدّين وارتفع "صوت الحق" في أبشع الجرائم ضدّ المدنيين، والعسكريين، والأمنيين. وفي غميس هذه الوقائع المشوّهة ترسّخت أقدام الفوضى وتعزّزت عتمة الفضاء العام أمام غياب بحوث علميّة تحمل ترياقا لأمراض المجتمع وتخفّف من وقع الأزمة عليه و"ترفع اللّبس عن الإسلام" بعد أن طالته يد السّياسة.

وفي مجال التّعليم تعتبر ظاهرة الجمهرة La massification أحد أهمّ أزمات الجامعة التّونسية في الفترة المعاصرة، وقد تحوّلت نتيجة لذلك إلى مؤسّسة للمهننة وتعلّم بعض الحرف والصّنائع (معاهد التّكوين المهني أصبحت ذائعة الصّيت، أمام أعتى الكلّيات في الجامعة التّونسية، وإدراج وحدة ثقافة بعث المؤسّسات في كل الأقسام في تملّص صريح للدّولة من مسؤولياتها إزاء خرّيجي التّعليم العالي) دون تدرّب على التّفكير وممارسة النّقد والتّعاطي مع تحوّلات المجتمع المتجدّدة.

[1]- غربالي فؤاد. عندما تنهار مدرسة الجمهوريّة. عراجين الغضب. كتابات سياسيّة مجدّدة. مؤلّف جماعي. نشاز.2020. ص18.

فقد جعل منها "النّظام البائد" ([1]) "مؤسّسة بافلوفيّة" ([2]) ماهرة خاصّة في ردّة الفعل، وفي علاقة بالظّاهرة السّلفيّة، وموضوع المنقّبات في الوسط الجامعي بعد اندلاع الثّورة التّونسية.

ولعلّ أشكال التّعاطي مع ما عُرف ب "واقعة منّوبة" حيث وقع تثبيت لوحة رخاميّة تخليدا لبطولات الطّالبة التي تصدّت للسّلفي، وأصبح ذلك التّاريخ مناسبة احتفاليّة فجّة لما يعتبره البعض "انتصارا على الرّجعيّة" ومثّل الرّد "خطأ على الخطأ"، دون أن تتمّ مراجعة دور الجامعة كلّيا إزاء ما يهدّدها من مخاطر تضرب الفكر الحرّ في عمقه، وقد تكون منطلقا لضرب عمق المجتمع التّونسي، هو الذي منحها رمزيّة في أدبيّات السّلفيين وفي رصيدهم الرّمزي الذين اعتبروا استهداف الجامعة التونسيّة مدخلا لنوع من "الحرب النّاعمة" ([3]) التي يخترقون بها عوالم النّاس وينالون من ثقافة المجتمع وعمقه المتجذّر في التّاريخ.

وفي مجال التّعليم عُرف مسار "اصلاح التّعليم الدّيني في تونس" مرحلتين هامّتين:

- شمل الأوّل المعاهد الثّانوية والمدارس الابتدائيّة (1992- 1994) واشتغل على إصلاح "التربية الإسلامية" في الابتدائي في علاقة بتصوّر معيّن للتنشئة، و"التفكير الإسلامي" في الثّانوي عبر تحفيز التّلميذ على التّفكير في الدّين وبالدّين.
- شمل الثّاني إصلاح التّعليم بجامعة الزّيتونة (1994 – 2000) وكان لمحمود المسعدي ثمّ محمد الشّرفي دور هام في تونسة التّعليم الدّيني الذي يقوم على الوسطيّة والاعتدال رغم ما يُعاب على الشّرفي بدعوى الدّور الذي لعبه في تجفيف المنابع عند تعليم الإسلام والإسلاميّات.

وقد حافظ التّعليم الدّيني في المرحلتين على قدرة النّاشئة على الترشّد الذّاتي، وحرّية التّفكير النّقدي، والقدرة على تمثّل الأحداث التي تنشأ، وفهم الماضي بأحداثه المعقّدة وتخومه المركّبة. فالتّلميذ أصبح يشبع جانبه الرّوحاني، وكل ما يتعلّق به من تخوم هذا التّاريخ الذي ميّز هذه البلاد. وقد اهتم ما يُعرف "بالإسلام السنّي" بالعبادات وحفظ القرآن والمسائل الاخلاقيّة والضّوابط الدّينيّة، رغم أنّ الأخلاق قد ترتبط بالدّين وقد لا ترتبط، وكانت المدرسة في تلك الفترة تنسجم مع تحدّيات المرحلة وضرورة تونسة ظاهرة التديّن وإرساء طابع خاص في أشكال التديّن لدى التونسي.

2) التّعليم الدّيني و"الانتهاك الهادئ للمعتاد"

يعود مفهوم "الانتهاك الهادئ للمعتاد" للباحث الإيراني آصف بيات في كتابه "الحياة سياسة: كيف يغيّر بسطاء النّاس الشّرق الأوسط ([4])" على مفهوم أو ما أسماه بدقّة "الزّحف الهادئ للمعتاد" ويعتبر هذا الأخير وجود "اللاحركات الاجتماعيّة" في تجارب الشّرق الأوسط بمعنى أنّ الأفعال ليست احتجاجا صريحا بقدر ماهي ردّة فعل لا واعية وغير

[1]- نقصد به النّظام الذي وقعت ضدّه الثّورة التونسيّة ووقع حلّ الحزب الحاكم وهو ما كان يُعرف بالتجمّع الدّستوري الدّيمقراطي.

[2]- المصطلح نسبة إلى بافلوف ومفهومي المثير والاستجابة، والمقصود في هذا السّياق هو أنّ المؤسّسة التربوية لم تبق مؤسّسة إنتاج معارف وتطويرها، بل هي للاستهلاك وإعادة الإنتاج وفق ما يقتضيه النّسق.

[3]- هي الفعل الاستراتيجي المدبّر له والذي يكون عبر استهداف الثّقافات والأمن السّيبراني واستعمال الهواتف الذّكية، وهي في العادة تكون لها فعاليّة كبيرة على مستوى الأهداف التي تضبط مسبقا.

[4]- آصف بيات: الحياة سياسة: كيف يغيّر بسطاء النّاس الشّرق الأوسط. ترجمة أحمد زايد.

منظمة ولا تخضع لتعبئة مقصودة، وتعاطي مع مقتضيات الواقع وتعرّجاته، وقد تزايد دورها بفضل "النّاس العاديين" في الفضاء الاجتماعي.

فالفضاء الاجتماعي هو في الأصل تحت رقابة السّلطة مثل الشّوارع، والمقاهي، والأرصفة، والأسواق. وقد بيّن أيضا كيف أنّ التجّار الذين يعرضون سلعهم فوق الأرصفة، ويحتلّون بها شوارع المدن الكبرى، وسكّان الهامش الذين غالبا ما يحطّون الرّحال في الحدائق العامّة، والنّساء اللّواتي يهملن رموز اللّباس وضوابطه الاجتماعيّة في الفضاء العام، والشّباب الذي يعيش أغلبه على هامش المجتمع وعلى حساب قيمه، كلّ هؤلاء يحدثون منعرجات في مسار النّسق العام عبر "انتهاك صامت" ودون ضجيج لكلّ ما هو معتاد في المجتمع وكل ما يتّصل بالمعيش اليومي وينتج تدريجيّا هويّات أخرى كامنة وناشئة ومتمدّدة عبر حيازتها للفضاء العام تدريجيّا ليتحوّل عبر متغيّر الزّمن الهامش مركزا والمركز هامشا، وهو شكل من أشكال تبادل المواقع ينجم عنه تغير هادئ للمعتاد.

وفي نفس السّياق تحدّث بيات على مفهوم "أشكال المقاومة اليوميّة" لدى المرأة الإيرانية وهو أشبه بمفهوم جيمس سكوت في دراسته "الاقتصاد الأخلاقي للفلاّح" عندما عرض تجارب الفلّاحين الفقراء في إندونيسيا، وقدرتهم على التكيّف مع تجاوزات الطّبقة المتنفذّة، عبر تلك الأفعال الفرديّة وغير المباشرة مثل الاستقطاب والتظاهر بالطّاعة مع الحرص على التأثير في النّسق العام.

"فالنّاس العاديون" وفي زمن غير بعيد كانوا يتقاسمون قيما قائمة على التّبادل والخدمات والتّوزيع العادل في أوقات الحاجة، وتوفير نفس الظّروف للجميع ورغم عشوائيّة هذه الأنشطة، فهي تؤّهلهم لاعتبارهم "قوى تاريخيّة" و"قوى تغيير" تجعلهم قادرين على الانتهاك اليومي تدريجيّا والبحث على «مكان لا تخترقه لعبة السّلطة، مكان يصبح فيه الخطاب حقيقيّا، وهو يبحث عن ذات جماعيّة هي كاتبة أبنيتها الثّقافية وأفعالها، تشكل «بداية» أو نقطة أصالة جنينيّة.

وتتمثّل وسيلة تأكيد كونهم قوى تاريخيّة في اكتشاف أصالتهم، واستقلالهم الأصيل، والنتيجة هي فكرة جوهر مستقل عن التّابع، ونظرية عن السّلطة تقبل دون تساؤل القطيعة بين المادّي والإيديولوجي، فهي سلطة تمارس الاكراه وتفرض قيودا على خيارات النّاس، لا سلطة تعمل من بين أمور أخرى من خلال خلق حقائق وموضوعات استقلال ظاهري».

في نفس هذا السّياق ومن منطلق الترقّي بالتّلميذ في السّياسة التربوية عبر تلقينه معارف بعينها ووصوله إلى المرحلة الثّانوية وتمكينه من إعادة النّظر والتّفكير، جعلت منه المدرسة تلميذا مهتمّا بالنّصوص التّراثية التي تلعب دورا في تنشئته الأصليّة من باب محاكاة آرائها النّقديّة والاستماع إلى جميع مدارسها وردّها إلى سياقات نشأتها. وأصبحت برامج التّدريس الدّيني متضمّنة لرسالتين:

تشتغل الأولى على تحقيق الانتساب إلى هويّة عربيّة إسلاميّة، وتمثّل التراث تمثّلا حيّا في محضنه التّاريخي الرّاهن دون تشويه. في حين تهتم الثّانية بتحقيق الهدف الأسمى، وهو إنتاج عقل مفكّر وناقد ومستقلّ (مبادئ الفصل الأول من الإصلاح التربوي وهو ينسحب على برنامج التربية الاسلاميّة).

ولكن في سياقات معيّنة مرّت بها البلاد التونسية تبيّن أنّ لغة السّلاح أقرب من لغة التسامح، بوصفها ركنا من أركان التّراث الدّيني الذي تلقّته النّاشئة في المؤسّسة التربوية وإلى جانبها ما يُعرف "بالكتّاب". ومنذ الثّمانينات عرفت الجامعة التونسيّة أقصى درجات العنف ووصل الأمر إلى قناعة تفضّل لدى البعض عمل الأسلحة وتشغيل كل أدوات العنف والتّعبير المرتفع، دلالة على عطالة العقل، وقصور الكلمات وتوقّف ملكة التّفكير. ورغم السّواد في مسار التّعليم وبقع الظّلام الذي تخلّلها في أحلك فتراته، فإنّ المجتمع فيه مساحات بيضاء لا تدع إلى ذبح الأمل، وفرش طريق اليأس في نفوس الشّباب، ودفع العامّة إلى طوابير القتل بدعوى "الجهاد"، وإظهار الوعظ والخشوع والجهاد في سبيل الدّين، مقابل إخفاء تعاليم الجماعات المتطرّفة وثقافة التدوعش.

يبدأ العمل المسرحي المتخفّي بثوب الدّين من الخطاب الذي يتوجّه به إلى بسطاء المجتمع والشّرائح الاجتماعيّة الفقيرة ومرتادي المساجد الذين يعتقدون أنّ كل خطيب جامع إذا وقف على المنبر لا يأتيه الكذب "من بين يديه ولا من خلفه". وهنا يبدأ الانتهاك الهادئ للمعتاد ذلك أنّ بعض من يؤمّ النّاس في المسجد، تماما كمن يقدّم درسا في المدرسة، له قدرة على الظّهور بمظهر الورع، ويتوجّه إلى هدفه في رقّة النّمر وخفّته، فيتخلّى عن العربيّة الفصحى ويخترق نفوس البسطاء ليطعن طعنته المدمية في حالة من استغلال نفوذ واضح، وينتقي ما يسمح له بالنّيل من مستمعيه والتصرّف في ميولاتهم وخياراتهم وتوجّهاتهم وهذا ملمح من ملامح "الجهل المقدّس" ([1])، ولكن عبر مؤسّسات شرعيّة ورسميّة ولكنّها ضعيفة.

3) الأسرة والتّعليم الدّيني: أية علاقة؟

ظلّت الأسرة لسنوات طويلة أهم إطار اجتماعي حاضن لحالات الفقر، واليتم، والنّواة الأساسيّة التي يشتغل حولها كل المجتمع، لكن دورها في الفترة الحديثة أصبح يتراجع عبر ظهور أنظمة الحماية الاجتماعيّة البديلة ونظم داعمة مثل المنظّمة التّونسية للتربية والأسرة، وديوان الأسرة والعمران البشري، وبعض جمعيات المجتمع المدني. وفي الأثناء عرفت الظّاهرة الدّينية تمدّدا وحضورا في العالم العربي خصوصا في أغلب الفضاء العمومي، ونلحظ ذلك من خلال ارتفاع عدد القنوات الإذاعيّة والتلفزيّة ذات التوجّه الدّيني. وما إن فلّ سيف السّلطان باندلاع ما سمّي "بالرّبيع العربي" عموما و"ثورة الياسمين" خصوصا على التّجربة التونسية، حتى تزايد مستوى التّوظيف الدّيني الفجّ في الفضاء العام والذي مثّل إلى حدّ ما، حدثا انفعاليا يعكس درجة الضّغط من الأنظمة، وأهمّية سنوات الرّقابة، والافراط في التحكّم في عقائد النّاس ومتابعة ارتيادهم للمساجد. ونتيجة لذلك أيضا ظهرت قضايا لم تكن لتظهر لولا حالة الانفلات المجتمعي، وعدم قدرة الدّولة على مزيد التحكّم وحفظ النّظام العام، وتنظيم ما يحدث من ظواهر تهدّد كيان المجتمع. وظهرت مظاهر غريبة على طبيعة الأسرة مثل السّفور، والحجاب، ومطالب تعدّد الزّوجات، والزّواج الصّامت، وختان الإناث،

[1] أسامة محمد أبو نحل: الحراك العربي المعاصر: دراسة سياسيّة سوسيولوجيّة. مركز باحث للدّراسات الفلسطينية والاستراتيجية. بيروت. طبعة 1. 2013.

والمساواة في الميراث، كما كثر أصحاب القمصان الطّويلة واللّحى المضخّمة في الفضاء العمومي، وبالتّوازي مع ذلك كثرت حملات التّشويه والتكفير التي طالت قامات هامّة في الفكر والتّنوير ([1]).

كانت مثل هذه الظّواهر في تداخل كبير مع عمق الأسرة التّونسية التي مثّلت مدخلا من مداخل الهيمنة على المجتمع شأنها في ذلك شأن المدرسة والمؤسّسة المسجديّة. وظهرت حالة لامعياريّة ([2]) حوّلت العادي إلى سلوك غير عادي، وغير العادي إلى سلوك عادي، ووقعت أشبه ما يكون بالرجّة في ثقافة الأسرة التي بقيت فريسة للفكر المتطرّف ولم تواجه المخاطر المهدّدة لكيانها. فقد لعبت الأسرة المتعلّمة وخاصّة الأم التي كانت ولازالت أقرب إلى أبنائها، وتمدرست في المؤسّسة العموميّة دورا بالغ القيمة في تأطير الأطفال وتحصينهم من مخاطر الفضاء العام ومناوأة التطرّف الدّيني وكانت متهيئة إلى الاعتماد على مؤسسة الكتّاب وحفظ ما تيسّر من القرآن الكريم. ولكن التحوّلات التي شهدتها المدرسة راهنا خاصّة كثرة خرّيجي التعليم العالي، والارتفاع في نسب البطالة، وضعف التّكوين، هو الذي جعل عائد الاستثمار لم يكن مرضيّا بالنّسبة للأسرة التّونسية.

أمّا بالنّسبة إلى التعليم الدّيني خصوصا فقد اتخذت الدّولة منذ التاريخ البعيد قرار منعه (منذ 1964) مع الزّعيم الحبيب بورقيبة الذي أمر بضبط التّعليم الزّيتوني ونفّذه محمود المسعدي لمّا كان وزيرا للتربية بدعوى توحيد المناهج التربوية في تلك الفترة. ونشأ بعد ذلك نوع من الصّراع غير المعلن بين مدافع ومعارض لمدارس قرآنية يتلقّى فيها الأطفال أسس الدّين الإسلامي الحنيف على طريقة المدرسة اليهوديّة التي يزورها أبناء يهود تونس في لباس طائفي لتلقّي تعاليم ديانتهم.

فقد كان التّعليم الدّيني مدخلا للحفاظ على هويّة المجتمع عبر رؤية تقوم على قدسيّة الأسرة وشكلا من أشكال مقاومة المستعمر عبر انتشار الكتاتيب التي تكون في العادة فضاءات ملحقة بالمساجد، والزّوايا الصّوفية المقصد منها تكوين ديني ولغوي، وجامع الزّيتونة والمدرسة الصّادقيّة.

II. المخاطر على "الإسلام الشّعبي":

فما ربحه الإسلام من سرعة الانتشار عبر استعمالات مختلفة لبعض الآيات القرآنية خاصّة في العمليّات الاتّصالية وزيادة تردّد المصلّين على المساجد، خسره على مستوى الدقّة والعمق والسّماحة. وهذا رأي يستمدّ مشروعيته من الجدل الواسع حول الظّاهرة الدّينية وغياب الدقّة والتخصّص اللاّزمين، خاصّة بعد ما كان يمثّل فردوس التّناغم المنظّم ذاتيّا داخل الأسرة ويرتبط بعمق المجتمع، أصبح مجالا للاحتراب بعد وجود طبقة هامّة من المجتمع التّونسي تآكلت نظرياتها ومرجعيّاتها الفكريّة وأصبحت تقتات من مشاعر النّاس والمخزون الرّوحي للأسرة، وأصبح أغلب مكوّناتها

[1]- تذكر في هذا الإطار حملات التشويه التي طالت المفكر محمد الطالبي وما صرّح به مفتي الدّيار التّونسية محمد مختار السلاّمي لهذا الأخير ووصفه بأنّه "رجل متصلّب في شكّه ... إنّي أذكّره ألا تأخذه العزّة بالإثم وأن يعلن توبته". انظر محمد الصادق بوعلاقي: سؤال الدين في الفضاء العمومي العربي. مجلّة نقد وتنوير. العدد التّاسع. السّنة الثّالثة. أيلول / سبتمبر 2021. ص 158.

[2]-Rekik FETHI : jeunes salafistes en Tunisie : le retour d'un sujet invisible. Nachaz-dissonances. 2022. p 31

يحتمون بالدّين الذي يسمح لهم باستئناف ما تبقى من مشروعهم الفكري تحت يافطة الدّين لمزيد سلعنته وتحقيق "أرباح سياسية".

ولعلّ ماضي المجتمع غير الصّناعي، وطبيعة النّظام السّياسي التّوتاليتاري، هما اللّذان جعلا هذا المجتمع يتحسّس مستقبله الزّاهر على مستوى نوع السّوق الاقتصاديّة (الطّابع الرّبحي في كل شيء)، ومستوى المؤسّسات القائمة (أنشطة موازية في أغلب القطاعات وقدرة فائقة على تهريب أرباح الدولة لصالح القطاع الخاص). ويظهر ذلك في ازدحام الشّباب -بوصفه شريحة اجتماعية هامّة في الدّورة الاقتصادية وفي مجال الإنتاج والذي من المفروض أن يعمل في قطاعات هامّة-أمام المساجد وعرض بعض السّلع للمصلّين ذات الصّلة بالممارسة الدّينية مثل بعض أنواع العطور والسجّاد والمسابيح وبعض الحشائش والأدوية "الرّعوانية" وملابس وكتب دينية وتحوّل مداخل المساجد إلى أشبه بسوق عكاظ.

كثرت في تونس المعاصرة شعارات "الإسلام هو الحلّ" أو "لا صلاح في الدّنيا بدون دين"، وأثبت الإسلام السّياسي في العشريّة الأولى للثّورة أنّه قادر على إتقان لعبة السّياسة بقواعدها وأخلاقياتها بعيدا عن أخلاق الدّين. فكانت مواجهة السّيئة بالحسنة دليل ضعف واعتبار "من غشّنا فليس منّا" قاعدة مؤقّتة لتبرئة ذمّة الحزب من الفرد لحظة ارتكابه للغش. وكان مظهر الرّجل عندهم يوحي بأنّه متديّن ما يسمح بتسلّل عباراته إلى قلوب النّاس ولم يتصوّر أحد من البسطاء أنّ صاحب العمامة يجرؤ على الكذب واللّف والدّوران وأنّه يؤمن بأنّ "الغاية تبرّر الوسيلة" أو أنّ رافعي شعارات الدّين لا يختلفون عن غيرهم ممّن يعيشون رذائل السّياسة ودسائسها، غاية ما في الأمر أنّ سهامهم أكثر إيلاما لأنّها تضرب المجتمع في عمقه وتطال عقيدته وأنّ تصويبها أكثر إحكاما لأنّه يتمّ من فوق المنابر خاصّة وأنّ المصوّبين يبسملون ويحوقلون ويتعوذون قبل وبعد التصويب.

1) ظاهرة التّدوعش والهجرة المقدّسة:

تشير الاحصائيات الرّسميّة إلى تجاوز عدد الشّبان الذين التحقوا بتنظيم داعش إلى أكثر من 5 آلاف مقاتل ([1]). وتتصدّر مدينتا بنزرت في أقصى شمال البلاد التّونسية، وبنقردان في أقصى جنوب البلاد التّونسية، أعلى نسبة انتماء إلى تنظيم داعش بحكم الجغرافيا، وموقع الأولى المحاذي للبحر الأبيض المتوسّط، وموقع الثّانية المتاخم لحدود ليبيا والتوتّر الذي عرفته في علاقة بالإرهاب. فعوامل تراجع أطر الرّعاية الاجتماعية مثل دور الأسرة والمدرسة، والانفلات في المؤسّسة المسجديّة وغياب الرّقابة، وتنامي ظاهرة البطالة وحالات الفقر، وغياب المتابعة وسياسات دمج فاعلة، وتراجع منسوب الثّقة في الأطر التقليديّة بالنّسبة للشّباب، كل ذلك وفّر فرص "دمغجة" واستغلال المساجد لتمثّل مفهوما معيّنا لمعنى "الجهاد" ([2]) وفاقم من ظاهرة "التدوعش" بدعوى "الجهاد في سبيل الله".

فالمسألة الدّينية تعتبر من المعارك المجتمعيّة الحادّة والعنيفة عبر التّاريخ خاصّة في المجتمعات العربيّة الإسلاميّة، وهي أحد أهمّ جذور الفعل الجهادي. فقد بدت هذه الظّاهرة عبر ظهور الجناة باللّحية، ووجود أغلبهم بالجلابيب الغريبة عن اللّباس التّونسي. وبما أنّ ظاهرة "التدوعش" هي أحد أهمّ تجلّيات التطرّف، فهي لا تنمو ولا تعيش إلاّ في ظلّ

[1]- غربالي فؤاد. لماذا يهاجر الشّباب التّونسي إلى داعش؟ عراجين الغضب. كتابات سياسيّة مجدّدة. مؤلّف جماعي. نشاز 2020. ص209.

[2] - Fethi Benslama et Farhad Khosrokhavar : le jihadisme des femmes : pourquoi ont-elles choisi Daech ? paris. Seuil. 2017. p79.

الدّيماغوجيّة، وإلاّ عندما تفقد العين القدرة على التمييز بين السّلوك المتطرّف وبين السّلوك الشّرعي، وعندما يتنادى البعض بأنّ هناك إرهابا مشروعا وإرهابا غير مشروع. وهذا في حدّ ذاته يغفل الرّأي بأنّ للإرهاب مخالب وأنياب تقوم على إطلاق الشّائعات التي تمثّل ستار الدّخان الذي يحمي الإرهابي ([1])، وهو ما يطرح سؤال: تحت أيّ مبرّر ديني تنتشر ظاهرة التدوعش؟

وقد مثّل سيلان المعلومة في الوسط الإعلامي، وسرعة انتشار التّسريبات، وأثر الفضاء الافتراضي، وعالم الأنترنت، مداخل هامّة لانتشار ثقافة التطرّف. ولو قدّر للمتطرّفين أن ينشئوا مدرسة للإرهاب لكان درسها الأول نهي بعدم التسرّع في إطلاق الرّصاص والبدء بإطلاق الاشاعات وتعمّد أن تكون فجّة ومثيرة، وأسهل الشّائعات في المجتمعات التّقليديّة هي تلك التي تتّهم الخصم بتمزيق المصحف أو التّباهي بالكفر والإلحاد لمجرّد عدم تردّده على المسجد للصّلاة.

كانت الدولة ومنذ معاهدة "وستفاليا" سنة 1648 المؤتمن الأول على الفضاء العام في مسعى يقوم على التّوفيق بين الارادة العامّة والإرادات الفرديّة التي تسعى إلى تسويق عقيدة ما. ولكن سرعان ما تحوّلت حيازتها للفكر المتشدّد عبر انتشار اللّباس الطّائفي وكثرة التجّار من أصل سلفي يبيعون في سلعا بعينها وفي مداخل المساجد. ففي تونس ومنذ زمن غير بعيد كانت الدّولة تتحكّم في الفضاء العام وتقنّن الممارسة الدّينية فيه، بما يضمن حقوق كل المجتمع، ولكن عندما أصبح الاجتهاد فيه لا يتجاوز الفتاوى وتلخيص ما كتبه القدامى وتحليل تخوم أهمّ الإصدارات وخاصّة عندما بقيت الزّوايا الطّرقيّة والوعي الأسطوري والتّفسير الخرافي المجانب للدّيني دليل على ضمور العقل الاجتهادي ([2])، أصبح من المنطقي تبدّل ملامح الفضاء العام.

لقد سعت الدولة التونسية مع الحبيب بورقيبة إلى تونسة ودولنة الدّين الاسلامي فأصبح الدين الإسلامي له طابع خاصّ في تونس (المذهب المالكي) وتحت سلطة الدولة (دين الدولة وليس دين المجتمع) وظهر ذلك في كثير من الأمثلة مثل "مجلّة الأحوال الشّخصية"، وإلغاء نظام الأوقاف، وإلغاء التّعليم الزّيتوني، والقضاء الشّرعي بمجلسيه المالكي والحنفي ([3]).

وقد كان التركيز على الفضاء العام مدخلا ضروريّا لنشر الفكر المتطرّف باسم الدّين خاصّة في "مدن الهامش"([4]). وقد تحدّث يورغان هابرماس على ساحة الآغورا (Agora) وهي ساحة عامّة في عهد الدّولة اليونانية ([5]) وفضاء للنّقاش الحر في شتّى المواضيع بمثابة التجلّيات الأولى لأهمّية الفضاء العمومي الذي صار مع هابرماس مبحثا سوسيولوجيا تماما

---

[1]- كتب فرج فودة في حادثة وقعت له في إطار الاشاعات والتوظيف الفج للدّين واستغلال الطّبقات الشّعبيّة باسم الدّين "كنت مرشّحا في إحدى دوائر القاهرة وفوجئت بمنشور يوزّع منه عشرات الآلاف عقب صلاة الجمعة ولا يحمل توقيعا يشير إلى الجهة التي أصدرته. وكان اسمي يتصدّر المنشور بصفة مرشّح عن الشّيوعيّة الملحدة والعلمانية الكافرة والامبريالية العالميّة وربيبتها الصّهيونية النّجسة. وكانت العبارات في هذا المنشور شديدة البلاهة بما يتجاوز بكثير أن يصدّقها أحد". مرجع سابق. ص10

[2] - Bronner Gérald : *La pensée extrême : comment des hommes ordinaires deviennent des fanatiques*. 1erédition 2009. Denoël 2eme Edition. Janvier 2016. (Les extrémistes sont-ils des fous). P 27

[3]- النّيفر حميدة: الخطاب الدّيني وصراع المرجعيات. مركز النّهوض للدّراسات والنّشر. 2019. ص 8

[4]- فؤاد غربالي، لماذا يهاجر الشّباب التّونسي على داعش؟ مرجع سابق، ص208

[5]- بوعلاقي محمد الصّادق: سؤال الدّين في الفضاء العمومي العربي. مجلّة نقد وتنوير. العدد التّاسع. السّنة الثّالثة. أيلول / سبتمبر 2021. ص150.

مثلما كان مع سقراط عندما كان يتجوّل في ساحات أثينا وشوارعها وهو يثير نقاشات وحوارات لمن يعتبرهم عامّة. وأصبح السّؤال الذي يفرض نفسه منهجيّا، هل أنّ ما يتخفّى وراء الحضور الدّيني في الفضاء العام وبصفة غير معهودة منذ زمن طويل هو عامل رتق الفتق بين الفرقاء داخل المجتمع الواحد، أم عامل من عوامل الفتنة بين الشّركاء عقائديا؟

يميّز تشارلز تايلور بين الفضاء العمومي الموضعيّ كأن يلتقي النّاس في المؤسّسة الدّينية لأداء فريضة الصّلاة (فضاء عموميا وليس عاما) والفضاء العمومي فوق الموضعيّ وهو نوع من الشّعور بوجود مشترك عام أقرب إلى المتخيّل المجتمعي. فالفضاء العمومي عند تايلور لا يستسيغ المسألة الدّينية لأنّ العلمانيّة من المنظور التّايلوري هي ما ينفصل عمّا هو مُحايث ويومي في تدبير الشّأن العام ([1]). وهو رأي يرد عكس مفهوم المتعالي في التّراث العربي الإسلامي بوصفه مرجع الزّمن الدّنيوي في كلّ المستويات والذي لا يقبل العقلنة ويعتمد على التّسليم الوجداني.

وتعتبر الظّاهرة الدّينية في الفضاء العام دليلا على أنّ الفرد في العصر الحديث يعيش عموما زمن الظّمأ الأنطولوجي للدّين ([2]). وهو ما نجم عنه تآكل هذا الفضاء العمومي نتيجة تآكل الحرّية والفكر المستنير والمخاطر التي طالت كلّ عقل.

تظلّ الأفعال هي نفسها رغم تعدّد فاعليها وأشكالها فيظهر الفنّان على الرّكح مرتديا بذلة أنيقة ويتابعه أغلب المجتمع على شاشة التلفزة، ويخرج في مناسبة تلفزية أخرى مرتديا الجلباب وفوقه زرمنيقة (عباءة)، وفي مناسبة ثالثة واضعا فوق رأسه عقالا. والهدف أن يشتّت ذهن المتابع في مشهديّة غريبة فيها نفس الممثّلين يهدّدون ويغتالون وفيهم من يصمت ومن يستنكر ومن ينفق ومن يشتري. وفي هذه المشهديّة يتسلّل الإرهاب عبر سماحة البعض وعفويّتهم وجاذبيّة دعوتهم بأموال البعض الآخر وإعلامهم وأعلامهم بما يقود المجتمع إلى ما هو عليه. فلا تدري من يؤيّد ومن يعترض، ومن يزايد عن حق أو عن هوى، ومن يكتب لهم ومن يكتب عنهم، وما هو الحدّ الفاصل بين الاعلام والإعلان. ومن المتديّن.

2) الدّين الإسلامي: خوف عليه أم خوف منه؟

لعلّ عرض وجهي المشهديّة في موضوع الدّين في تونس، هو الذي يقدّمه في المستوى الأول بوصفه ممارسة عقائديّة وسلوكا يؤسّس لهويّة مجتمعيّة موغلة في القدم وفي تشابك مع الثقافة، وفي المستوى الثّاني بوصفه "الإسلام السّياسي" ووجها من وجوه تخلّف العقل العربي الذي يتخفّى وراء الدّين لتحقيق أرباح في السّياسة. فظاهرة "التطرّف" العنيف المتسربل زورا بشعارات الدّين والمهدّد لكيان المجتمع على يد الملتحين يرجع في أغلبه إلى تهاون أجهزة الدّولة في حماية "الإسلام الشّعبي" كما أرادها طيف هام من المجتمع التونسي وعجزها على تقديم مشروع "للإسلام الرّسمي"، وهو ما حوّل رصيد المجتمع إلى ملئ فراغ وتعويضه بطوباوية "الإسلام السّياسي".

[1]- تشارلز تايلر: المتخيّلات الاجتماعية الحديثة. ترجمة الحارث النّبهان. ط1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السّياسات. الدّوحة. 2015. ص154.

[2]- الرّفاعي عبد الجبّار: الدّين والظّمأ الأنطولوجي. دار التّنوير للطّباعة والنّشر تونس. القاهرة – بيروت. مركز دراسات فلسفة الدّين. بغداد. د-ت. ص9.

فثقافة التطرّف حدث لا يقتصر على حملة السّلاح بوصفهم الفاعل المباشر في صناعة المشهد ([1])، بل يشمل خبراء في مجال المعرفة التكنولوجية، وخطباء في المساجد، وكلّ الذين يتحكّمون في مسالك توزيع المعلومة والتصرّف فيها بما يسمح لهم بتحويلها إلى "إشاعة على المقاس" تماما كالسّلع الاستهلاكيّة. ويجمع أغلب الباحثين على أنّ "الإرهاب السّياسي باسم الدّين" ظهر مع ظهور ما يعرف بتنظيم الإخوان المسلمين في مصر. لقد كانت البيعة عندهم تتمّ على كتابة النصّ الدّيني باليد اليمنى، والسّلاح باليد اليسرى. وقد ذكر المرشد العام في هذا الإطار أبو النّصر في مذكّراته المنشورة بجريدة الأحرار المصريّة أنّ حسن البنّا "قد لمعت عيناه وسعد سعادة بالغة حين أخرج أبو النّصر مسدّسه مؤكّدا له أنّ المسدّس هو الحل"([2]). فبدايات ظهور الإرهاب ارتبط بعقيدة التّنظيم السرّي، وليس بسياق سياسي بعينه، ولنا في التّاريخ أدلّة حول توقيت نشأة الإرهاب وتوقيت نشأة التّنظيم.

ولنا في التّجربة التّونسية المعاصرة نماذج حيّة من قيادات الإسلام السّياسي الذين شاء قدرهم أن يعتقلوا بتهمة التّهريج في المساجد ونشر ثقافة التطرّف، ولكن سرعان ما غيّروا وجهتهم بعد أن أنهوا الفترة السّجنيّة وتخلّوا على لباس الجبّة ووضع العمامة فوق الرّاس والقفطان وانطلقوا بالملابس الافرنجيّة يلعنون "الإسلام السّياسي" ويردّدون شعارات الثّورة معلنين أنّ العمل معهم كان تقيّة هروبا من المحاسبة وملاحقة القضاء لهم بعد حلّ الحزب الحاكم قبل 2010 وهو التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي بدعوى أنّ ما كانوا يقومون به مجرّد تكتيك مؤقّت فرضته عليهم المرحلة. وقد ظهرت ظاهرة رفض التّعامل مع المؤسّسات البنكيّة الحكوميّة لأنّها ربويّة تتعامل بالفائدة في المقابل انتشر ما يُعرف بالبنوك الإسلاميّة بدعوى أنّها شرعيّة حتى وإن كانت تودع أموالها بالفائدة خارج البلاد. وبالتّوازي مع ذلك انتشرت ظاهرة مقاومة دعاة الدّولة المدنيّة ونعتهم في تاريخ مصر مثلا "بتنظيم الجهاد العلمانيّ".

لقد خفتت بموجب بعض الأحداث التي تزامنت مع الثورة التونسية جذوة الدّين الاسلامي وتراجع تأثيره نتيجة شدّة الخلط بين الدّين والسّياسة، وأصبحت بموجب ذلك اللّغة العربيّة تعاني من التّخوم ومن الاستعمالات المريبة ومن تصريف الكلام على غير وجوه التّقعيد الذي جاء بعد القرآن. وحين نسقط قيم الحداثة على التّراث لا يمكن أن نجني سوى أمرين يصعب القبول بهما مع بعض التّنسيب. وهما أنّنا نقع في اللاتاريخيّة، وأنّنا نخرج الإسلام عن سياقه التّاريخي أو نقرأه بغير قراءات عصره، وهذا ما لا يستقيم. فالنصّ بجميع تخومه تعبّدي ذاتي، للنّاس فيه ما يشتهون، وما يريدون، وما زاد عن فرديتهم وما كان في مجتمعهم إنّما يكون ضمن ترتيب آخر أو ما نسمّيه التّرتيب المدني أو المواطني.

وفي هذا الإطار بالذّات اعتبرت الطّائفيّة التي وُجدت في بعض الدول العربية بناء على وقائع واضحة من التّاريخ القريب، بأنّها ضرب من الانقساميّة القائمة على بعد هويّاتي يشقّ المجتمعات العربيّة على قاعدة الانتماءات العرقيّة الضّيقة، والدّينية، والمذهبيّة.

[1]- يذكر في هذا الإطار الاستعراض الكبير الذي قام به السّلفيون في مدينة القيروان وكان أغلبهم يحمل السّلاح ويعرضون فنون القتال في موكب مخيف.
[2]- فودة فرج. الإرهاب. الطبعة التونسية الأولى. ماي 1990. ص15.

فقد ظهرت أوجه الطّائفيّة في أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت، وفي آسيا بين الطّوائف البوذية، وفي إفريقيا بين المسلمين والمسيحيين، ولكن كلّ التجارب لم تسفر على ما أسفرت عليه في الدول العربيّة ذات التركيبة الطائفيّة. بما يدلّ على أنّ مأزق التديّن في العالم العربي مصدر إرباك وتوتّر مزمن في الجسم العربي عموما.

3) ملامح الجهل المقدّس بالمقدّس

يعتبر المفكّر السّوري عماد فوزي شعيبي أنّ الانحياز إلى تأكيد المعتقدات هو ضرب من المشاكل العقليّة، وهو انحياز خطير لأنّه يمنع التعلّم. وهو في الأصل رؤية نفقيّة تصيب الفرد، فلا يرى إلا ما يريد وما يعلم، وتظهر في شكل تشوّهات فكريّة تكون لها استتباعات سلوكيّة خطيرة.

يعتبر مبدأ التعبير على الرّأي من الشّروط العاديّة لدى من يتمتّع بالمواطنة بالفعل، ولكن في المقابل لابدّ من الوقوف على الفرق بين التّعبير على الرّأي، وبين فرضه على عامّة النّاس باسم الفرائض الدّينية، لأنّه كما يقول بيرتراند راسل "يمكن للمجتمعات أن تكون جاهلة ومتخلّفة، ولكن الأخطر هو أن ترى جهلها مقدّسا" ([1]). وبالتّالي الأخطر في خطر استخدام السّلطة الدّينية لتصفية الخصوم المخالفين في الرّأي سياسيا. وبما أنّه كما يُقال "من يده في الماء ليس كمن يده في النّار"، فهو من الضّرورة الملحّة العمل على إرساء الثّقافة الدّيمقراطية واعتبار الآخر له هامش من صحّة رأيه، قبل الاكتواء بنار الجهل المقدّس. ونذكر جيّدا ما كان يقوله المفكر المصري خالد محمّد خالد "**الدّيمقراطيّة الكاملة الآن، وقبل أن لا يكون هناك آن**" ([2])، لأنّ في الدّول الدّيكتاتوريّة يخشى النّاس السّلطة، وفي الدّول الدّيمقراطية يخشى النّاس القانون، وخوف النّاس من السّلطة تأبيد لثقافة التخلّف والخنوع، في حين أنّ خوفهم من القانون رقيّ وحضارة وتقدّم.

فلا شكّ في التّجربة التونسية، أنّ لمقامات الأولياء الصّالحين أهمّية بالغة في التّراث الشّفوي والثّقافة الشّعبيّة وهويّة المجتمع التّونسي، فقد بُعث عدد من المدن التّونسية بأسماء تتّصل ببعض الأولياء الصّالحين مثل منّوبة نسبة إلى الوليّة الصّالحة "السّيدة عائشة المنّوبية" وبن عروس نسبة إلى الوليّ الصّالح "سيدي أحمد بن عروس". وقد حافظت بعض المجتمعات المحلّية على تسمية أبنائها على أسماء أعلام التصوّف وبعض الأولياء الصّالحين (محرز، عبد القادر، عبد السّلام، بلحسن، قليعي ...الخ). ولكن ما حصل من إتلاف وحرق وتخريب لهذه المقامات في العشريّة الفائتة ([3]) يحمل أكثر من معنى.

فقد استهدف التيّار السّلفي في تونس زاوية "السّيدة عائشة المنّوبية" في أكتوبر 2012 والتهمت نيران التطرّف تراثا عالميّا بحسب تصنيف اليونسكو يعود إلى نهايات الدولة الحفصيّة. ويقع هذا المقام في ولاية منّوبة وتقام فيه "زردة" وهي مأدبة أكل كلّ يوم خميس ينظّمها طاقم كامل أغلبهم من النّساء، وهو منارة في الثّقافة الشّعبيّة التّونسيّة وقد عاصرت

[1]- محمد الدويهيس: تقديس الجهل وتوقير الجهلاء. جريدة الشّاهد. 5 نوفمبر 2017.

[2]-خالد محمد خالد: الدّيمقراطيّة أبدا. مصر. طبعة 2. 1953

[3]- عشرات مقامات الأولياء الصالحين (150 مقاما) في مختلف مناطق البلاد التونسية كانت عرضة للتخريب في السّنوات الأولى للثورة أي 2011 و2012 و2013. https://www.taadudiya.com وجدان بوعبد الله : تلك التي أرضها سخونة. بتاريخ 2017/11/13.

عائشة المنّوبية (1190 – 1266) أحد أهمّ أعلام التصوّف في تاريخ تونس وهما "أبو الحسن الشّاذلي" الذي لقّبها "بالقطب" لشدّة تعلّقها بالعلوم الشّرعيّة ورفضها للزّواج، و"أبو سعيد الباجي". ويتمّ في المقام الإنشاد الصّوفي بوصفه تراثا شفويّا خاصّة في شهر رمضان وخاصّة "الطّريقة الشّاذليّة"، وهي طريقة تقوم على الذّكر وملازمة المقام للتعبّد. وقد مثّل مقام السّيدة المنّوبيّة إطارا جاذبا للمجتمع غير الرّسمي والعائلات العاديّة وله طاقة استيعاب كبيرة لشريحة اجتماعيّة هامّة وهو ما أثار حفيظة التيّار السّلفي الذي امتعض من كثرة تردّد العائلات عنه واعتقادهم في رمزيّة "السّيدة المنّوبيّة "أيقونة الإنشاد الصّوفي".

وكانت هذه الأخيرة معروفة بكرمها وقدرتها على لمّ شتات المجتمع والتي في نظر التيّار السّلفي نوع من الوثنيّة المنتشرة في "الإسلام الشّعبي" الذي يهرب من تعرّجات وتعقيد الواقع الموضوعي لدى الفقراء وبسطاء الوعي إلى ملاذ روحي يحقّق مستوى آخر من الإشباع يقوم على مصالحة مع الذّات وميثاق سلام مع الآخر عكس ما تراه السّلفيّة الجهاديّة. ويُذكر أنّ هذه المحاولات طالت أغلب مقامات الأولياء الصّالحين في المغرب العربي. وتعود جذور هذا المستوى من الحرب إلى محاولات الاستعمار الفرنسي اجتثاث ظاهرة التصوّف من بيئتها الحاضنة لها ونعت أهلها بالتدجيل والسفسطة في أغلب مواقعه من طرابلس إلى نفطة وغرداية وفاس وغيرها من المناطق رغم أنّها جزء أساسي من شخصيّة المجتمع.

كما وقع حرق مقام الولي الصّالح "سيدي بوسعيد"([1]) الذي يقع في أعالي المنحدر الصّخري المطل على قرطاج ويبعد حوالي 20 كلم على تونس العاصمة. وقد كان ذلك دون معرفة هويّة الفاعل الحقيقي لهذا الاستهداف لمقامات الأولياء الصّالحين أمام اللّبس في المشهد السّياسي واحتدام الصّراع بين الإسلام السّياسي الذي يريد أن يسيطر على البلاد والعباد والأحزاب المنبثقة عن الحزب الحاكم المنحل المعروف بالتجمّع الدّستوري الدّيمقراطي وتفرّعت بعناوين كثيرة بعد فترة حكم بن علي. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ما شدّد عليه الأستاذ سالم لبيض في كتابه "تونس: الثّورة في زمن الهيمنة"([2]) أنّ مقام الوليّ الصّالح في الأصل اسمه "سيدي بوسعيد الباجي" الذي يحيل على أصول الباجي قايد السّبسي الذي وُلد هناك سنة 1926 ويمثّل في نظر الكثيرين الخصم الأهمّ الذي ينحدر من العائلة البورقيبية ويشكّل بالنّسبة لهم حرجا كبيرا على حركة النّهضة وأحزمتها السّياسيّة.

ولعلّ ما يظهر من خلال القراءة الأوّليّة لحدث تخريب مقام "الوليّ الصّالح سيدي بوسعيد" هو تداخل السّياسي بالدّيني ومحاولة تصفية خصم سياسي بالنّيل من هويّته الاجتماعيّة والدّينية بدعوى أنّ أشكال التديّن يجب أن يتمّ عقلنتها وعصرنتها بعيدا عن الأولياء الصّالحين الذين يمثّلون رصيدا تقليديّا للممارسة الدّينيّة وجب تجاوزه.
ويُذكر في نفس السّياق أنّ مقام سيدي عبد الله الغريب في سيدي بوزيد تحديدا بمنطقة المزّونة تعرّض للحرق ليلا في أوت 2012 وكانت هذه الزّاوية تحتوي على مقبرة فيها عدد هام من الأضرحة، ما أثار حفيظة الأهالي وشجبهم الشّديد لمثل هذه الممارسات. ويعتبر الحدث مشابها لما حدث للولي الصّالح "سيدي محارب" في المنستير.

[1]- موقع محمي في العالم ويعود تأسيسه إلى القرون الوسطى (1156 – 1231) ويتميّز بفن معماري له خصوصيته ويسمّى "المدينة البيضاء" ويحتوي على مسجد ضخم وضريح، يطلّ على البحر الأبيض المتوسّط ويعتبر مقصد للسياحة يأخذ من جمال البحر زرقته ومن عبق التّاريخ بياضه وصفائه.
[2]- لبيض سالم: الثّورة في زمن الهيمنة. تونس. منشورات مؤسّسة الحصاد. طبعة 1. جوان 2013. ص224.

وكلّ ذلك حدث بعد أن سيطرت الجماعات السّلفيّة بنوعيها الجهادي والعلمي على المخزون التّراثي للمجتمع التّونسي من مخطوطات ومعمار وهندسة. وقد زاد في دعمهم انتشار التيّار الوهابي المعروف بالسّلفيّة المتشدّدة التي تسعى إلى تسويق نفسها عبر توزيع الكتب الدّينية، وقد عُرفت بتقاربها الفكري مع مرجعيّات الإخوان المسلمين، وفكر حسن البنّا، وما كتبه السّيد قطب، فضلا على رفضها القاطع التبرّك بالأولياء الصّالحين وزيارة مقرّاتهم وتنظيم مهرجانات في ساحاتهم بدعوى أنّ ذلك أحد أشكال الشّرك باللّه والتقرّب له عن طريق وسطاء بدعوى أنّهم "صالحون" ([1]). وهو رأي وجد رواجا كبيرا بين عامّة النّاس دون إعطاء قيمة انثروبولوجيّة ثقافيّة للفعل، لكنّ الرّأي لم يرتق إلى التّصريح وبقي في حدود التّلميح لما للموضوع من أهمّية تاريخيّة وتراثيّة وهويّاتية تتّصل بالمجتمع وبرموزه.

وقد وصل الأمر إلى إصداح بعض الأئمّة (خاصّة الذين كلّفهم عامّة النّاس بالعمل في المساجد)، بآرائهم خاصّة الذين كانت لهم تجارب تعاون مهني في العربيّة السّعودية (وبالتّالي تقارب مع الفكر الوهابي) وعادوا إلى العمل في المساجد بدون تكليف رسمي خاصّة في عهد الترويكا والسّنوات الأولى من عمر الثّورة التّونسية ([2]) عندما كانت السّيطرة على المساجد من أولويّات الإسلام السّياسي وهي المدخل الأساسي لحشد الرّأي العام إلى رأي سياسي بعينه.

والجدير بالملاحظة أنّ أغلب الأولياء الصّالحين في المغرب العربي وافريقيا هم في الأصل رجال علم ومعرفة واسعة ودراسة بسرائر الدّين والفقه والتّاريخ ومن أهل السنّة المالكيّة، وليس كما صوّرهم أنصار السّلفيّة الوهابيّة. فقد كان لبعضهم مؤلّفات ضدّ التشيّع وضدّ الخوارج وأكثر من ذلك صولات وجولات أمام أعداء الإسلام وخصوم المسلمين. هذا بالطّبع دون أن نغفل دور هذا الفعل على تقليديته أو لاعقلانيته في مستوى معيّن في علاقة بالموروث الاجتماعي والتراث الدّيني والوجه الانثروبولوجي والرّصيد الثقافي للمجتمع التونسي.

خاتمة عامّة:

لظاهرة الإرهاب ثلاثة أضلاع أوّلها الإرهاب نفسه، مخاطره، مداخله، ومسلكياته الموحشة، وثانيها سلطة الدّولة وهيبتها وطرق التعاطي مع الظاهرة، وثالثها تمثّل المجتمع له وتطبّعه وتطبيعه مع الارهاب، واقتناعه أمام الصّراع الذي يدور بين الطّرفين أو الضّلعين الأوّلين أي بين الإرهاب والسّلطة. فالدّولة تساهم بشكل ما في انتشار أو تقلّص ظاهرة الإرهاب عبر المتابعة وتشديد الرّقابة والاعتناء بالتّعليم، والمجتمع يدافع على حصون مدائنه بإحياء جانبه الرّوحي والحفاظ على زاويته المشرقة وثقافة التّسامح المبني على الاختلاف والتنوّع. ولعلّ المشهد الدّيني في العشرية المنقضية قد صعب فيه الفصل بين دولة-حركة النّهضة، والمجتمع الذي يئنّ بمن فيه، ثمّ الإرهاب لقدرة الدولة المارقة على تطويع كل من يستظلّ بظلّها لصالحه.

[1]- سالم لبيض، مرجع سابق، ص228. تجدر الإشارة أنّ الكاتب قد أشار إلى فكرة الوساطة والتقرّب إلى الله عن طريق الأولياء الصّالحين موجودة لدى أغلب الطّرق الصّوفيّة من قادريّة ورحمانيّة وتيجانيّة وسلاميّة، وهي فرق صوفيّة أكثر عمقا في التّراث الشّفوي من الوهابيّة.

[2]-حامد المنجي: منعطف الثّورة التونسية: من ثورة شعب الى عطالة نسق. مجلّة قضايا التطرّف والجماعات المسلّحة. المركز الدّيمقراطي العربي. أيار/ مايو 2022. العدد 7. ص73.

المراجع:

الكتب:

1. أسامة محمد أبو نحل: **الحراك العربي المعاصر: دراسة سياسيّة سوسيولوجيّة**. مركز باحث للدّراسات الفلسطينية والاستراتيجية. بيروت. طبعة 1. 2013.
2. بيات آصف: **الحياة سياسة: كيف يغيّر بسطاء النّاس الشّرق الأوسط**. ترجمة أحمد زايد.
3. تشارلز تايلر: **المتخيّلات الاجتماعية الحديثة**. ترجمة الحارث النّبهان. ط1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السّياسات. الدّوحة. 2015.
4. جويرو زهيّة: **الإسلام الشّعبي**. دار الطّليعة للطّباعة والنّشر. 2007
5. خالد محمد خالد: **الدّيمقراطيّة أبدا**. مصر. طبعة 2. 1953.
6. الرّفاعي عبد الجبّار: **الدّين والظّمأ الأنطولوجي**. دار التّنوير للطّباعة والنّشر تونس. القاهرة – بيروت. مركز دراسات فلسفة الدّين. بغداد. د-ت.
7. فودة فرج. **الإرهاب**. الطبعة التونسية الأولى. ماي 1990.
8. لبيض سالم: **الثّورة في زمن الهيمنة**. تونس. منشورات مؤسّسة الحصاد. طبعة 1. جوان 2013.
9. موسى أمال: **بورقيبة والمسألة الدّينية: إلى أي حدّ طغى التوتّر في علاقة الدّيني بالسّياسي؟** دار سراس للنّشر.
10. النّيفر حميدة: **الخطاب الدّيني وصراع المرجعيات**. مركز النّهوض للدّراسات والنّشر. 2019.

11. المجلاّت والدّوريات:

12. بوعلاقي محمد الصّادق: **سؤال الدّين في الفضاء العمومي العربي**. مجلّة نقد وتنوير. العدد التّاسع. السّنة الثّالثة. أيلول / سبتمبر 2021.

13. حامد المنجي: **منعطف الثّورة التونسية: من ثورة شعب الى عطالة نسق**. مجلّة قضايا التطرّف والجماعات المسلّحة. المركز الدّيمقراطي العربي. أيار/مايو 2022. العدد 7.

14. السّعيداني منير: **المؤسّسة المسجديّة في زمن عاصف: ملاحظات ميدانيّة في الحالة التونسية**. مؤمنون بلا حدود. 17 ديسمبر 2015.

15. غربالي فؤاد. **لماذا يهاجر الشّباب التّونسي إلى داعش؟** عراجين الغضب. كتابات سياسيّة مجدّدة. مؤلّف جماعي. نشاز 2020.

16. غربالي فؤاد. **عندما تنهار مدرسة الجمهوريّة**. عراجين الغضب. كتابات سياسيّة مجدّدة. مؤلّف جماعي. نشاز 2020.

17. محمد الدويهيس: **تقديس الجهل وتوقير الجهلاء**. جريدة الشّاهد. 5 نوفمبر 2017.

المراجع باللّغات الأجنبيّة:

18. Bronner Gérald : La pensée extrême : comment des hommes ordinaires deviennent des fanatiques. 1erédition 2009. Denoël 2eme Edition. Janvier 2016. (Les extrémistes sont-ils des fous).

19. Fethi Benslama et Farhad Khosrokhavar : le jihadisme des femmes : pourquoi ont-elles choisi Daech ? paris. Seuil. 2017

20. Rekik FETHI : jeunes salafistes en Tunisie : le retour d'un sujet invisible. Nachaz-dissonances. 2022.

استخدام نظريات الإرشاد والعلاج النفسي في خفض أثار الصدمات النفسية أثناء الأزمات والحروب لدى المراهقين والشباب (دراسة نظرية تحليلية)

د. فاديا حسن الجهني

جامعة البعث-سوريا-

ملخص:

تعد نظريات الإرشاد والعلاج النفسي ذات أهمية كبيرة في علم النفس التطبيقي، حيث استطاعت من خلال فنياتها المتنوعة وأدواتها المتعدد الإسهام في تحسين الصحة النفسية للأفراد، والوقاية من الاضطرابات أو التغلب عليها. لذا تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى تأثير استخدام نظريات الإرشاد النفسي مع المراهقين والشباب في خفض أثار الصدمات النفسية أثناء الأزمات والحروب لديهم، وتحددت بالدراسات التي تناولت الموضوع مع تحليل وقراءة هذه الدراسات للوصول إلى الهدف المطلوب. وانتهت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ وجود أثر كبير لاستخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض أثار اضطراب ما بعد الصدمة أثناء الأزمات والحروب لدى المراهقين
- ✓ عدم وجود فروق دالة في أثر استخدام نظريات الإرشاد النفسي تبعاً لمتغير الجنس.
- ✓ أثار الصدمات النفسية على الأشخاص وصحتهم النفسية، وما تسببه من نقص في المهارات والانتاجية، وقلة في التواصل الاجتماعي.
- ✓ أهمية العلاجات النفسية وفنياتها في خفض أعراض الصدمات النفسية ومساعدة الأفراد على تجاوزها والمساهمة في بناء المجتمع، والتقليل من أثارها السلبية المدمرة للفرد والمجتمع من خلال التعامل النفسي العلاجي معها.

الكلمات المفتاحية: نظريات الإرشاد النفسي، اضطراب ما بعد الصدمة، المراهقة، الشباب.

Abstract

The theories of counseling and psychotherapy are of great importance in applied psychology, as they have been able, through their various techniques and multiple tools, to contribute to improving the mental health of individuals, and to preventing or overcoming disorders. Therefore, the current study seeks to identify the extent of the impact of the use of psychological counseling theories with adolescents and youth in reducing the effects of psychological trauma during crises and wars for them, and was identified by studies that dealt with the subject with analysis and reading of these studies to reach the desired goal. The study ended with the following results :

1- There is a significant impact of the use of psychological counseling theories in reducing the effects of post-traumatic stress disorder during crises and wars among adolescents

2- There are no significant differences in the effect of using psychological counseling theories according to the gender variable.

3- The effects of psychological trauma on people and their mental health, and what it causes of a lack of skills and productivity, and a lack of social communication.

4- The importance of psychological treatments and their techniques in reducing the symptoms of psychological trauma, and helping individuals to overcome it.

Keywords : psychological counseling theories, post-traumatic stress disorder, adolescence.

الفصل الأول

1- أهمية الدراسة والحاجة إليها:

يعد الإرشاد النفسي أحد فروع علم النفس التطبيقية التي شهدت نموًا وتطورًا ساهم فيه ارتباطها بالعديد من العلوم و بحياتنا المعاصرة، وينظر للارشاد النفسي بشكل عام بأنه عملية توظيف العلم في شكل إنساني لتقديم المساعدة والخدمة المنظمة بأسلوب تعليمي من متخصص مؤهل خبير يمتلك الأسس العلمية والحس الإرشادي لشخص يبحث عن هذه المساعدة؛ تنمية للقوى واستثمارًا للطاقات وتحقيقًا لأقصى درجات النمو والتوافق والصحة النفسية.

ونتيجة للتغيرات الهائلة التي تعرضت لها المجتمعات الإنسانية في عصرنا الحاضر والتي شملت جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية وغيرها، والتي أدت إلى ظهور العديد من المشكلات والضغوطات النفسية التي تواجه الفرد، بدأت المجتمعات المتقدمة بتقديم خدمات نفسية وإرشادية تهدف إلى مساعدة الإنسان في حل مشكلاته النفسية بأساليب علمية، وقد أصبح توفر مثل هذه الخدمات مؤشرًا على تقدم المجتمع ورقيه واهتمامه بالإنسان (حداد وعبدالله, 2002, 33).

ويهدف الإرشاد النفسي إلى تحقيق أهداف نمائية ووقائية وعلاجية، فالنمائية تعمل على توفير أفضل السبل لتحقيق النمو المتكامل، والوقائية تعمل على منع ظهور المشكلات، والعلاجية تتضمن تقديم استشارات نفسية أو اجتماعية أو دراسية وتقديم المساعدة لحل المشكلات وتحسين الصحة النفسية (العاسمي, 2020, 40).

وقد تعددت وتنوعت النظريات الإرشادية التي فسرت السلوكيات الإنسانية، وحددت طرق التعامل معها، فنجد النظرية الواقعية التي أكدت على دور الواقع وأهمية التركيز عليه لمساعدة الأفراد على فهم سلوكياتهم, ونجد النظرية السلوكية التي تركز على السلوك، والنظري العقلانية الانفعالية السلوكية التي تركز على الأفكار. وانطلاقاً من وجهة نظر كل نظرية من هذه النظريات، وخصائص المرحلة العمرية للأفراد تتحدد الفنيات والأساليب التي تستخدمها مع الحالات المتنوعة للأفراد.

وانطلاقاً من الخصائص العمرية للفئات وبالرجوع للأدبيات النظرية نجد أن أكثر المراحل العمرية حساسية هي مرحلة المراهقة والشباب، حيث تتميز هاتان المرحلتان بالاندفاعية والتهور الانفعالي، وتشكيل الهوية النفسية للفرد، ومشكلات بالتواصل والتكيف الاجتماعي (رحال, 2018, 80).

حيث أكدت معظم الدراسات أن فترة المراهقة والشباب هي أكثر المراحل العمرية التي وجدت لديها نسبة مرتفعة من الاضطرابات، وهذا ما أشارت إليه دراسة سوليوم وآخرون، ودراسة هايمبرج وبارلو المشار إليهما في (عبد الرحمن, 2000, 219) حيث وجدت هذه الدراسات أن المراهقين يعانون بنسبة (25%) من اضطراب ما بعد الصدمة، وقد ذكر ماركس (Marks, 1990) أن مابين 3-10 % من طلاب السنة الأولى يعانون من اضطراب مابعد الصدمة.

ومما لاشك فيه أن هذه الصدمات ترتفع نسبتها وتزداد أثناء الصدمات والحروب التي يشهدها الفرد، ولا سيما أن المراهق أو الشاب في هذه الفترة من العمر يقوم بتشكيل هويته النفسية والشخصية والاجتماعية، وبالتالي يكون أكثر تأثراً لما يحدث معه من مواقف وخبرات، فإن كانت سلبية أدت إلى تطور اضطرابات متعددة لديه, وهذا ما يؤكده وبناءً عليه ولحساسية مرحلة المراهقة والشباب، وأهمية العناية بالشباب في هذه المرحلة وخصوصاً على المستوى المحلي في سوريا بعد الحرب والأزمات التي مرت بها، وتكثيف استخدام نظريات الإرشاد النفسي في المدارس ومراكز الايواء

والجمعيات الأهلية, لابد لنا من الوقوف عند أثر استخدام هذه النظريات وفنياتها في خفض اضطراب ما بعد الصدمة لدى المراهقين والشباب, وهذا ما يحاول الوقوف عنده البحث الحالي.

2-مشكلة الدراسة:

يتسم عصرنا الحالي بالعديد من التغيرات السريعة في جميع المجالات, وهذا يجعل الفرد يواجه الكثير من التحديات والمشكلات في سبيل تحقيق أهدافه وتلبية حاجاته, خاصةً في ظل الأزمات والحروب والكوارث الطبيعية التي نتعرض لها, وذلك على المستوى العالمي بشكل عام وعلى المستوى المحلي في سوريا بشكل خاص, حيث تعد سوريا من أكثر الدول بالأونة الأخيرة التي تعرض أفرادها لمشاهد عنف بسبب الحرب التي عاشوها, إضافةً لما تعرضت له كباقي دول العالم من أزمة أثناء وباء كورونا (فيروس COVID- 19), عدا عن الكارثة الطبيعية التي حدثت منذ بداية عام (2023) وهي الزلزال الذي ضرب جزء كبير من البلاد وأوقع العديد من الضحايا, وما نتج عن كل ذلك من هلع وخوف ورعب لدى الأفراد.

وجدير بالذكر أن كل هذه الأحداث التي حصلت لابد لها من أن تترك أثارها في مختلف المجالات ولاسيما النفسية على الأفراد، وبالأخص على المراهقين والشباب لأنهم الفئة الأكثر تأثراً بالمناخ الاجتماعي والنفسي الذي يعيشون به، وهذا ما أكدته دراسة(دسوقي,2022) على عينة من الشباب الذين تعرضوا لصدمات مختلفة في مصر, وتوصلت إلى أن فئة الشباب هم الأكثر تأثراً بالأحداث من حولهم وعرضة لاضطرابات مابعد الصدمة.

فالمراهقين والشباب هم عماد المستقبل وثروة البلاد الوطنية، والاستثمار الكبير يكون في الاستفادة من طاقاتهم ورعايتهم الرعاية المناسبة, ومع انتشار الاضطرابات النفسية بشكل كبير وخاصةً على المستوى المجتمع المحلي في سوريا بعد كل ما تعرض له من أحداث وحروب وأزمات, ومن خلال الرجوع للأدبيات والدراسات التي أكدت أن المراهقين والشباب هم الأكثر عرضة لاضطرابات ما بعد الصدمة, مثل دراسة (العزب,2009) و(نزيه وشاهين,2008)، ودراسة (2007, Mehnert).

وأمام هذا الواقع لابد من المواجهة والمعالجة حتى لا تنتشر الاضطرابات النفسية بين الأفراد وبشكل خاص بين الشباب، وهنا نجد أن الاهتمام بمجال الإرشاد النفسي ونظرياته زاد بشكل كبير, وذلك لمساعدة الأفراد على التكيف مع الواقع وتجاوز الصدمات, حيث تركز نظريات الإرشاد النفسي على مواجهة المعاناة, وتقبل الواقع, وتدفع الفرد لمعرفة المعنى من الحياة, ومقاومة الألم حتى لا يسيطر على حياة الفرد, ويعيق انجازاته ويخفض مستوى الصحة النفسية لديه(Frankl,2011).

بناءً على كل ما سبق ذكره, تأتي الدراسة الحالية لمعرفة أثر استخدام نظريات الارشاد النفسي في علاج اضطرابات الصدمة لدى الشباب والمراهقين, وخصوصاً أثناء الأزمات والحروب, وقد شعرت الباحثة بمشكلة الدراسة من خلال قلة الدراسات العربية عن هذا الموضع, وندرتها على المستوى المحلي(سوريا)على حد علم الباحثة, ومن عملها مع الشباب في المدارس والجامعات ومشاهدة أكثر من حالة تعرضت لاضطرابات مابعد الصدمة, وتم علاجها بإحدى نظريات الإرشاد النفسي, إضافةً إلى الاحصائيات المتعددة العالمية والمحلية التي أكدت تزايد انتشار اضطرابات مابعد الصدمة لدى الشباب, والإقبال على الأطباء والمعالجيين النفسيين. مما سبق يمكننا بلورة مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤالين التالين:

ما أثر استخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطرابات ما بعد الصدمة لدى المراهقين والشباب أثناء الحروب والأزمات؟

3-أهميّة الدراسة: تتحدد أهميّة الدراسة الحاليّة في النقاط التالية:

1. أهميّة دراسة موضوع اضطرابات ما بعد الصدمة في ظل التطور التقني الكبير الذي يشهده العالم، والذي يتسبب بالكثير من المشكلات النفسيّة والاجتماعيّة نتيجة عجز الإنسان عامةً والإنسان العربي خاصةً على مواكبة هذا التطور .
2. أهميّة المتغيرات والعينة التي تتناولها الدراسة وهي فئة المراهقين الشباب الجامعيّ التي تعتبر أساس التقدم والنهوض لأيّ مجتمع, الأمر الذي يفرض على المجتمع إيلائهم المزيد من الاهتمام والدراسة للوقوف على مشكلاتهم النفسيّة التي قد تعيق تفاعلهم مع مجتمعاته.
3. قد توفر نتائج الدراسة الحاليّة إضافة جديدة للمكتبة العربية .
4. قد تفيد الدراسة الحالية:

أ. الباحثين الآخرين: حيث يمكن أن يدفعهم البحث الحالي للمزيد من الدراسة والبحث فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة وربطها بمغيرات جديدة.

ب. المرشدين والمهتمين بالمجال النفسي: من خلال معرفة مدى الأثر الذي تقدمه نظريات الإرشاد في خفض اضطرابات مابعد الصدمة لتوظيف المناسبة منها بشكل أكبر.

4-أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحاليّة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة أثر استخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطراب مابعد الصدمة لدى المراهقين والشباب.
2. معرفة الفروق في أثر استخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطراب مابعد الصدمة لدى الشباب تبعاً لمتغير الجنس.
3. معرفة فاعلية نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطراب مابعد الصدمة وأيهما أكثر فاعلية مع هذا الاضطراب من النظريات.
4. القاء الضوء على ظاهرة هامة وهي اضطراب مابعد الصدمة ومدى انتشاره بين المراهقين والشباب خصوصاً بعد الحروب والأزمات التي تعرضت لها المجتمعات ولا سيما العربية (سوريا مثالاً) .

5-مصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية:

- **نظريات الإرشاد والعلاج النفسي:** ونظريات الارشاد والعلاج النفسي ليست إلا وجهات نظر متمايزة في مجال تعديل السلوك الانساني المضطرب، وصولا الى التوافق النفسي والاجتماعي (عامري, 2019, 22). وهناك نظريات عديدة (العقلانية، السلوكية، الواقعية, العلاج بالمعنى، الانتقائية).
- **اضطراب ما بعد الصدمة:** هو اضطراب ينتج عن واقعة ضاغطة غير مألوفة صادمة، كالتعرض لإعتداء وتهجم أو المشاركة في معركة حربية أو حضور زلزال أو صوت أثناء الاعتقال، أو التعذيب، أو حادثة سيارة، أو صدمة الاصابة المرضية التي تهدد الحياة (وكفافي, 2006, 293).

- **المراهقة:** الفترة التي يحدث فيها تغير في الوضعين البايلوجي والاجتماعي للفرد, ويحدث خلالها التغيرات في الواجبات والمسؤوليات والأوضاع الاجتماعية والثقافية وعلاقات الفرد مع الآخرين(عبد,2014, 438).
- **الشباب:** هم الأفراد الذين أكملوا الثامنة عشر من العمر ومنهم من دخلوا في مرحلة الدراسة الجامعيّة ومنهم من يعمل .

6-حدود الدراسة: تتحدد الدراسة الحالية بالدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة.

7- **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على منهج الدراسة الوصفيّ التحليليّ للكشف عن العلاقة بين المتغيرات، وللتعرّف على أثر استخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطراب مابعد الصدمة لدى المراهقين والشباب أثناء الحروب والأزمات. ويعرّف هذا المنهج في الدراسة بأنه منهج يقوم على وصف ما هو كائن وتفسيره، وعلى معرفة العلاقات التي يمكن أن تحدث بين المتغيرات في البحوث التربوية والنفسيّة (Severin & James, 1992, p.15).

الفصل الثاني -الإطار النظري للدراسة:

أولاً: نظريات الإرشاد النفسي:

1- **معنى النظرية:**

تمثل النظرية مجموعة من المسلمات التي ابتكرها صاحب النظرية، وافترض أن لها مقابل (نظري) في الواقع وتهدف إلى معاونة من يأخذ بها على استنباط الفروض التي تصلح للدراسة وإدراج النتائج الجديدة في النسق النظري للنظرية بهدف إثرائه وتجديده، كما أنها تعمل على تنظيم وتكامل البيانات والمؤشرات المختلفة المتصلة بالواقع أو بالظاهرة (موضوع النظرية). وتتصف **النظرية الجيدة** في (الأهمية، الدقة والوضوح, الاقصاد والبساطة, الشمولية, الاجرائية, الصدق التجريبي, الانتاجية, قابلية التطبيق)

2- **أهم نظريات الارشاد والعلاج النفسي:**

أ- **نظرية التحليل النفسي:** مؤسسها فرويد Freud الذي يرى أن الشخصية تتكون من قوى ثلاث منفصلة وغير منفصلة تعمل فى وحدة تكاملية لأن كل منها لها خصائصها ووظائفها ومكوناتها ومبادئها وميكانزماتها وديناميتها وغير منفصلة الآن كلها يتفاعل بعضه مع البعض الآخر، ولا يمكن فصل تأثير أحدها عن الآخر، لذلك فإن سلوك الإنسان إنما هو نتاج عمل هذه القوى الثلاث وهذه القوى هي الهو Id والأنا ego والأنا الأعلى superego . هذه القوى متعاونة في حالة السواء، متصارعة فى حالة المرض أو سوء التوافق. ولإعادة التوافق تقترح هذه النظرية مجموعة أساليب أهمها: (**النقل Displsment**: ويقوم الأنا في هذه العملية بنقل دوافع أو رغبة مرتبطة بموضوع معين إلى موضوع آخر. **التسامي Sublimation** : وهو إحدى العمليات التي يلجأ إليها الأنا فى حله للصراع فينقل طاقة دافع من موضوع أصلى تريد أن تنطلق إليه إلى موضع آخر بديل مقبول اجتماعيا وتتم هذه العملية على مستوى لا شعوري

.**التكوين العكسي Reaction Formation** : وهو تكوين سمة شخصية مضادة لدافع غير مرغوب فيه يوجد دفينا في الشخص بحيث يطرأ تغير جوهري على هذا الدافع تقلبه إلى الضد تماما فى شعور الشخص .

ب- **نظرية علم النفس الفردي:** أسسها أدلر (1870 – 1937) الذي كان تلميذا وزميلا فى حركة التحليل النفسي التي أنشأها فرويد, وتركز نظرية أدلر على أن إرادة القوة وإرادة التفوق وإرادة بلوغ الكمال وقهر الإحساس بالدونية أو النقص أو بالقصور هي الدافع الرئيسي لدى الإنسان، وكأن الإنسان فى سعيه الدؤوب إنما يهدف إلى شئ واحد هو أن يكون محققا لذاته فى مجتمعه كأفضل ما يكون التحقيق، والتحقيق الأفضل هذا للذات سوف يكون معياره مختلفا بين الأفراد فبينما يراه البعض في القوة والغنى والأمور الأنانية الضيقة كالمرضى النفسيين، يراه الآخرون في الأهداف النبيلة ذات الطابع الاجتماعي والتي تؤدى إلى تقوية المجتمع ومساعدته على النهوض وتحقيق القوة كما هو في الحال لدى أصحاء النفوس . ومن أهم أساليب العلاج والإرشاد لهذه النظرية (التشجيع) وهو أسلوب أساسي للاستجابة وقد أثبت فعاليته مقارنة بغيره وهو يركز على جوانب القوة في شخصية المسترشد والتي لم يعترف بها ولم يقدرها حق قدرها, أيضاً(طرح السؤال) ففي المرحلة الثانية من مراحل العملية الإرشادية يعتبر طرح السؤال التالي "كيف ستكون حياتك مختلفة لو لم تكن هذه المشكلة أسلوبا فاعلا ومناسبا للعملية الإرشادية، أيضاً لدينا المواجهة وذلك بمواجهة المسترشد بأفعاله وأقواله وسلوكياته الخاطئة مع بيان وإبراز دور المسترشد ومسؤوليته تجاه كل ذلك، وكذلك بيان الآثار السلبية المترتبة على هذه السلوكيات(رحال, 2020, 82-85).

ج- **نظريه الذات:** مؤسسها كارل روجرز، وتعتبرهذه النظرية من نظريات المنحى الانسانى، ويعتبر كارل روجرز (Karl Rogers) المؤسس الحقيقى لهذه النظرية. والذي يرى أن مفهوم الذات ينمو منذ الطفوله ويتطور هذا المفهوم ببطء ويجاهد الكائن البشرى لتحقيقه. ويرى روجرز أن الأفراد المضطربين هم الذين أهملوا خبراتهم الشخصيه وحادوا عن ذواتهم الحقيقيه. وتبدأ الانماط غير التوافقيه عاده في مرحله الطفوله حيث يتعلم الفرد – ربما من والديه -أن بعض الدوافع كالعدوان والجنس دوافع غير مقبولة، ومن ثم ينكر الفرد هذه الخاصية المهمة حتى يحظى بحب والديه، ونتيجه لذلك يتأثر النمو النفسى لديه وتنقصه القدرة على الإبتكار ويصبح تفكيره عن نفسه تفكيرا سيئا.

ومن أهم أساليب الإرشاد مهارة الإصغاء والإنتباه والإستماع الجيد بحيث يسمح للمسترشد أن ينفس عن مشاعره وانفعالاته، إضافة إلى التعاطف أى أن يفهم المرشد المسترشد من خلال اطاره المرجعى أو كما ينظر هو إلى نفسه ومشكلاته، أيضاً يذكر الإحترام غير المشروط وذلك بأن يحترم المرشد المسترشد احترام غير مقيد كإنسان له قيمته بغض النظر عن مشكلاته الأخلاقيه أو سواها، وألا يقيد المرشد المسترشد ويطلق عليه أحكاما. ولا توجد أساليب تدخل محددة لهذه النظرية حيث تجنب روجرز استخدام أساليب محددة لإحداث التغيير إلا أنه أكد على أهمية أساليب معينة كالتعاطف والاحترام والتقدير والمصداقية والحب غير المشروط كعوامل فعالة ومؤثرة في عملية التدخل وإنجاز الأهداف. وتعتبر هذه النظرية إسهاما جيدا وإيجابيا في مجال الإرشاد النفسي ومن أبرز إسهاماتها تأكيدها على تحمل المسترشد لمسؤولية إحداث التغيير.

د- **النظريه السلوكيه:** تشكل النظريه السلوكيه أحد الأساليب الارشاديه التي تستخدم مبادئ ونظريات التعلم التي تم إثباتها تجريبياً في علاج المشكلات السلوكيه والإضطرابات النفسيه بطريقه موضوعيه وسريعه وفق أساليب

خاصه بهذه النظريه. وتمثل هذه النظريه ثمره دراسات قام بها في البدايه بافلوف وواطسن وسكنر ثم تبع ذلك وولبي وايزنك وشابيرو غيرهم. ومن النظريات السلوكيه الرئيسيه نظريه الإشراط الكلاسيكي برياده بافلوف ونظريه الإشراط الإجرائي برياده سكنر، وترى أن دور المرشد يكمن في تحديد السلوك المضطرب المطلوب تعديله أو تغيره أو ضبطه، مع اعداد جداول التعزيز وتنفيذها.

وهناك العديد من الأساليب التي تستخدمها هذه النظرية منها التخلص من الحساسيه أو التحصين التدريجي، والغمر وهو عكس التحصين التدريجي، أيضاً الكف المتبادل ويقصد به كف كل من نمطين سلوكين غير متوافقين، ولكنهما مترابطان وإحلال سلوك متوافق محلهما أيضاً الإشراط التجنبي ويعني تعديل سلوك المسترشد من الإقدام الى الإحجام والتجنب، والتعزيز الموجب " الثواب ".

ذ- **نظريه العلاج العقلى الانفعالى:** مؤسس هذه النظريه هو البرت أليس (Albert Ellis 1913-2007)، وهو يرى أن الإنسان يولد بفطره تدفعه بأن يحافظ على نفسه بصوره متكامله وأن يبحث عن السعاده ويحقق ذاته وفى نفس الوقت يولد باستعداد مقابل ذلك لتحطيم النفس. ومن خلال نمو الفرد ونشأته يكون عنده استعداد كبير للاستجابه للإيحاءات التى تظهر في ذهنه. والفرد يبدأ في تقييم نفسه في ضوء مايقوله الآخرين عنه.

ويكمن دور المرشد في نظريه أليس في إقناع المسترشد بأنه المسؤول عن مشكلاته وطريقة تفكيره وان الاحداث الخارجية ليست هي المسؤولة عنه، كما أنه مسؤول عن مساعدة المسترشد في استبدال الافكار غير المنطقية لدى المسترشد بأفكار عقلانيه، فهو يلعب دور المعلم المرشد الذي يقوم بإعادة بناء المفاهيم المعرفيه المنطقية لدى المسترشد ومن ثم تغير حديثه الداخلي.

ومن أهم وسائل الارشاد في هذه النظرية المنطق والإقناع، وإعاده بناء المفاهيم، والحديث الإيجابي مع الذات، والتعليم والمواجهة.

ر- **نظرية الارشاد المعرفي:**

مؤسسها بيك وتقوم على اساس نظري عقلاني، وهو الطريقه التي يحدد بها الافراد أبنيه خبراتهم كيف يشعرون وكيف يسلكون، فإذا فسروا موقفاً بإنه خطر فإنهم يشعرون بالقلق ويريدون الهروب. ويستند النموذج المعرفي إلى تشخيص وتمييز الاضطرابات المصاحبه للقلق، إذ أن DSM-4 يميز بين ثمانيه اضطرابات مرتبطه بالقلق، وبعد تمييز الإضطراب المصاحب للقلق يسير الإرشاد في الخطوات التاليه:

1. لابد في البدء أن يميز المرشد بين القلق والإضطراب المصاحب. والتحقق من درجة وشدة كل منهما قياساً أيهما ظهر أولاً، ففي حاله إكتئاب والقلق هنالك مقياس H.A.D.S المقياس العيادي للقلق والاكتئاب.
2. أن يعطي المرشد المسترشد شرحاً لخطوات العلاج وأن يكون مفصلاً ومبرراً كتابياً علي الورق مثل عدد الجلسات، تحديد الهدف، خطوات العلاج.

وهناك عدة أساليب لهذه النظرية (واجب منزلي، تسجيل المريض الأفكار السالبة، التحكم في الأشياء غير المتوقعه وهي تحوي أفكار غير عقلانيه، المواجهه بالتدرج مصحوباً بالتحدث مع النفس، الاسترخاء العضلي، استراتيجيه (Wasp) وهذه الحروف تمثل البداية لكلمات: التمهل والتمعن والاستمرار بالهدوء مثال: مهلك، تمعن، أستمر، بهدوء.

ز- **نظريه الإرشاد الواقعي:** مؤسسها جلاسر William Glasse، طور جلاسر طريقه في الإرشاد أسماها الارشاد الواقعي Reality Counseling عام 1965، تقوم هذه الطريقة على إستخدام منهج خاص يقوم علي مبادئ التدريب والتعليم، ويهدف إلى بناء ماكان يجب بناؤه خلال مراحل نمو الفرد السابقة، ويقوم هذا الإتجاه على أساس تعميق مبادئ المسؤولية، ويري أنه كلما قلت المسؤولية أصبح سلوك الفرد أكثر اتجاها نحو الخطأ. ويعتقد جلاسر إن هناك حاجه نفسية واحدة يمتلكها كل الناس فى كل الثقافات ومن المهد الي اللحد وهي الحاجة إلى الهويه (من أنا؟). وقد حدد أربع حاجات نفسيه لتحقيق هذه الهوية وهي الإنتماء، القوة، والحرية، والحاجة إلى المتعة.

ويشير جلاسر إلى أن هدف الواقعية هو تعليم الأفراد أفضل الطرق وأكثرها فعالية للحصول على مايريدون من الحياة. مع أن المسترشدين يعيشون في الخارج الا إنهم يحاولون التحكم به ليكون أقرب للعالم الداخلي لهم، ويؤكد جلاسر على أن قيمة الفرد فيما يفعله وهو الا يفعل إلا ما يقرره إو يميل إليه عقله. ومن أهم أساليبها تعليم الأفراد:

المسؤوليه Responsibility: هى جوهر العلاج بالواقع فقد قال عنها جلاسر: بأنها قدرة الفرد على تحقيق حاجاته وأهدافه بطريقه لاتحرم الآخرين من قدراتهم على تحقيق أهدافهم وحاجاتهم. والشخص المسؤول هو الشخص المستقل فردياً، ولديه دعم نفسي داخلي كافي لتحديد ماذا يريد من الحياة.

الاستقلاليه Autonomy: يرتبط هذا المفهوم بالنضج حيث يشير إلي قدرة الفرد على استعمال الدعم الذاتي أي أن يقوم الفرد بتحمل المسؤولية الشخصية، وأن يكون مندمجا، وأن يعطي وأن يحب وأن يتخلى عن دعم البئية المحيطة به وخصوصا الأسرة (Gorey1977).

الإندماج: Involvement يقترب هذا المفهوم من مصطلح التعاطف ولكنه يختلف عنه فى أنه يتضمن التواصل مع الآخرين وليس مجرد عاطفه، ويري جلاسر أن هذه المهارة يجب أن توجد لدي المرشد، وهي أساس نجاح العلاقة بينهما، كما أنها مهمة من أجل نجاح العلاقات مع المجتمع المحيط بالفرد مثل: الأم، الأب الأخوه، المعلمين ، الطلاب وغيرهم (الزيود 1998)

ويرى جلاسر إن السلوك اللاتكيفي ينشأ في حاله فشل الفرد في أشباع حاجته للحب وتقدير الذات. ويبدأ الفرد في هذه الحالة بالشعور بالقلق والتوتر والألم والضرر ويتصرف حيال هذا الفشل بمحاولته الاندماج مع الآخرين، وينجح في ذلك إذا حافظ علي هذا الإندماج وإذا لم يستطع فإن شعوره بالألم سوف يزداد، وينشأ عنه الاضطراب. لذا يقرر جلاسر أن السلوك يمكن تغييره والإنسان غير المندمج يمكن أن يندمج والشخص الذي يذهب إلي المرشد بنفسه هو شخص يسعي لتغيير إنكاره لذاته وعدم، مسؤوليته وللتخلص من الألم النفسي. والهدف الرئيسي للإرشاد بالواقع هو تخفيض السلوك غير المسؤول والانهزامي ووضع صوره إيجابية عن الذات.

ويقتصر دورالمرشد أن يشعر المسترشد بأنه مهتم بقضيته وموضوعه، ويسعي جاهداً إلى مساعدته. ولم يحدد جلاسر أي استراتيجيات إرشادية بل ترك الحرية للمرشدين للأستفادة من كافة التقنيات المتوفرة ضمن الإطار الذي حددته العملية الإرشادية.

ي- النظرية الانتقائية: يمثل الاتجاه الانتقائي في الإرشاد والعلاج النفسي جهداً منظماً للاستفادة من مبادىء المدارس المختلفة التي يمكن أن توجد بين النظريات المختلفة بقصد إقامة علاقات وثيقة متبادلة ومتكاملة بين الحقائق ذات العلاقة الوثيقة فيما بينها مهما اختلفت أصولها النظرية. لذا فهو منهج استقرائي أكثر منه استدلالي فبدلاً من البدء بأفكار قبلية أو تصورات نظرية والتأكد من مدى صلاحية الحقائق للنموذج الفكري المقترح، فإن الأخصائي النفسي يقوم بإجراءات استقرائية فهو يجمع الحقائق ويحللها ثم يحاول إقامة بناء نظري يفسر هذه الحقائق. وقد شهد هذا الاتجاه تطوراً كبيراً عن طريق العالم الأمريكي فرديك ثورن. وهو أسلوب اختياري توفيقي بين أساليب الإرشاد المختلفة يأخذ منها بحياد ما يناسب ظروف المرشد والمسترشد والمشكلة والعملية الإرشادية بصفة عامة ويبدو أنّ أسلوب الانتقائي وجدت للتوفيق بين الإرشاد المباشر والإرشاد غير المباشر بما يخدم عملية الإرشاد. والمرشد التربوي على وفق أساليب الإرشاد الخياري لابد أن يعرف أساليب الإرشاد كلها وأن يكون قادراً على التوفيق بينها (العامري, 2019, 24-30).

ثانياً-اضطراب مابعد الصدمة: هو استجابة متأخرة لحادث أو موقف ضاغط جداً، ذا طبيعة تهديدية كارثية ويسبب كرباً نفسياً لكل من يتعرض له تقريباً، وقد يكون هذا الحادث من صنع الإنسان أو الطبيعة (كمعركة أو حادثة خطيرة، أو مشاهد موت آخرين, أو حادث عنف, أو زلزال...الخ) وتكون الاستجابة على شكل خوف شديد أو عجز أو رعب وهلع, ونتيجة لذلك يصاب الشخص بأعراض القلق والاستثارة التي لم تكن موجودة لديه قبل التعرض للصدمة((AmericanPsychiatric Association,2000).

ولخفض أعراض الضغط والتوتر التي يعاني منها المصابون بضغط ما بعد الصدمة تستخدم أساليب الاسترخاء التنفسي والعضلي كوسائل مهمة يمكن تعلمها بسهولة وتعطى كواجبات بيتية تسهل عملية خفض التوتر وتحقق قدر من الراحة . كما يستخدم العلاج الجماعي كوسيلة توفر الدعم والتشجيع للأشخاص مروا بتجارب مماثلة، حيث أن وجود الشخص الذي تعرض لخبرة صادمة مع تلك المجموعة التي عانت نفس معاناته يشعره بالارتياح ويخفف من شعوره بالوحدة ويحقق قدراً، من التكيف النفسي والاجتماعي (جبريل ومحمد, 2013, 166).

وبشكل عام فإن الأساليب العلاجية على اختلاف تنوعها واختلاف أساليبها تسعى الى تحقيق أهداف موحدة الا وهي:

- ✓ خفض عمليتي الاقحام والتجنب من خلال دمج ذكريات الحدث الصادم مع تجارب الحياة المختلفة.
- ✓ خفض الأعراض المرافقة للحدث الصادم كالغضب والشعور بالذنب.
- ✓ الاستفادة من العبر التي يتركها الحدث الصادم من خلال الأساليب التي يستخدمها المعالج كأسلوب إعادة البناء المعرفي الذي يسعى إلى تغيير التفسير للحدث الصادم واعطاءه معنى.
- ✓ المساعدة على تنمية مهارات توكيد الذات وحل المشكلات، واستعادة الثقة بالنفس والآخرين.

وبهذا الصدد حاولت العديد من الدراسات فهم الحالة النفسية للأفراد في ظل التعرض لأزمات (صحية, نفسية, اقتصادية)أو التعرض لحروب, ومنها التي قامت على الأطفال الفلسطينيين من خلال فحص قدرتهم على التكيف مع الصدمة في سياق الظروف السياسية والاجتماعية ففي دراسة من إعداد السراج (2000) على الأطفال الغزيين في قطاع غزة أثناء وبعد الانتفاضة الأولى سنة 1987لقياس مستويات العصاب وتقدير الذات بعد الصدمة الشخصية وعلاقتها بالخبرات الشخصية من خلال الظروف السياسية السائدة حينه وعلاقتها بالخبرات الشخصية من خلال الظروف السياسية السائدة حينه. فقد لوحظ انخفاض مستويات العصاب وتقدير الذات رغم أن المشاركة الفاعلة في الانتفاضة أظهرت ارتفاع تقدير الذات وتلك الملاحظات تتفق مع دراسات سابقة على الأطفال الفلسطينيين في وقت كان النشاط السياسي أثناء الأطفال يزيد من تقدير الذات للأطفال نقلاً عن (عبدالله, 2005, 33).

وفي دراسات أخرى أجريت في مناطق نزاعات أخرى في العالم مثل الدراسة التي أجريت على أطفال رواندا بعد عام من التطهير العرقي والتي كشفت أن 79 % من المراهقين الذين تم مقابلتهم لديهم اضطراب كرب ما بعد الصدمة نتيجة ما شاهدوا من مظاهر عنف (هورتيز ديرجوف، جويتا , حيستاد وماكونلي – 2000) .

وكذلك في دراسة قام بها كل من (سميث, بيرن , يول , ستفلاند – 2002) على 2976 طفلا ومراهقاً بوسنيا تراوحت أعمارهم ما بين 9 – 16 سنة وجدوا أن 52 % من هؤلاء تم تشخيصهم باضطرابات كرب ما بعد الصدمة طبقا لمقياس تأثير الأحداث المكون من 13 بندا.ولكل هذه العوامل فقد كان هناك حاجة لدراسة واثر الصدمة على المراهقين والشباب و انتشار الاضطرابات النفسية بينهم في ظل تصاعد أعمال العنف حول العالم والأزمات الاقصادية والصحية كا انتشار الأوبئة والأمراض. ونظراً لان اضطراب ما بعد الصدمة نوع من انواع القلق الاجتماعي فبالتالي يلزم للتعامل معه خلال النظريات الارشادية التي تقوم فنياتها على المهارات الاجتماعية وخفض مستواه. فهناك بعض النظريات في مجال الصحة النفسية أكثر فاعلية مع هذا الاضطراب حسب ما أكدت الدراسات, ومن هذه النظريات نظرية العلاج المعرفي ، نظرية العلاج السلوكي, نظرية العلاج المتمركز على العميل. فنظرية العلاج المعرفي تتعامل مع الاضطرابات النفسية الناشئة عن عدم التواؤم في التفكير ، أما نظرية العلاج السلوكي فيتم عن طريقها تعديل السوك بالنسبة للمريض الذي يعاني من نقص في المهارات الاجتماعية والتي تؤدي الى الشعور بالخجل و القلق الاجتماعي، بينما نجد نظرية العلاج المتمركز على العميل ترتكز بشكل عام على فكرة تقدير الذات واحترامها في علاقتها بنفسها وبالآخرين وعلاقة الآخرين بها.

ثالثاً: أثر اضطراب ما بعد الصدمة على المراهقين والشباب أثناء الحروب والأزمات:

تشير التقديرات المتعلقة بشؤون اللاجئين إلى أن ما يقارب نصف اللاجئين السوريين الذين يقيمون بالأردن بعد أحداث العنف والحرب التي شهدتها سوريا منذ مطلع (2011) حتى الآن يعانون اضطراب مابعد الصدمة، وخاصةً المراهقين والشباب (نزيه, 2015, 195).

وتختلف أثار اضطراب ما بعد الصدمة من شخص لآخر وخاصة لدى المراهقين، لحساسية المرحلة العمرية التي يمرون بها، وحسب شدة الصدمة ومقدار تعرض الشخص لها، والخبرات السابقة التي مر بها الشخص (سليم, 2010 , 23).

صدمة سوريا

كما تتنوع الاضطرابات الناتجة عن الصدمات من شكاوي جسدية (مثل الشقيقة، تقرحات المعدة، أمراض الرحم, الربو, الاضطرابات الجنسية) إلى اضطرابات نفسية(مثل الاكتئاب, الخوف, اضطرابات النوم والتغذية). أيضاً تتنوع أساليب العلاج، ولكن بشكل عام هناك اجماع من الباحثين والمختصين في هذا المجال على العلاجات القائمة على نظريات الأرشاد النفسي وبشكل خاص (العلاج السلوكي القائم على النظرية السلوكية، والعلاج التحليلي القائم على نظرية التحليل النفسي، والعلاج المعرفي القائم على نظرية العلاج العقلاني الانفعالي، إضافةً للعلاج الانتقائي القائم على النظرية الانتقائية)(سلمان, 2017, 123).

وتذكر (أبو خضرة وآخرون,2020) أن الصمات النفسية وخاصةً في الحروب والكوارث الطبيعية تؤثر على الصحة النفسية للأفراد وخاصةً الأعمار بين(14-20) عاما, حيث يعانون العديد من المشكلات السلوكية, ومشكلات في التواصل الاجتماعي مع الآخرين, ومستويات عالية من التوتر التي تؤثر على انتاجيتهم, وعلى المشاركة بالنشاطات الحياتية, ومحاولات الانتحار, وهذا ينطبق على التعرض للأزمات الصحية والأوبئة كما حصل مع وباء كوفيد 19, وما سببه من تهديد لحياة الأفراد وقلق وتوتر دائم لديهم.

وهذا ما أكدته أيضاً دراسات عديدة منها دراسة سينوفا وأونزو وأولما (Ssenyonga Owen&Olema, 2012) التي هدفت لتعرف أثر التجارب المؤلمة التي تعرض لها المراهقون من اللاجئين الكونغوليين في مخيم اللجوء بأوغندا. والتي طبقت على 89 مراهقاً من الجنسين، وانتهت إلى أن نسبة انتشار اضطراب ما بعد الصدمة كانت 49% لدى الذكور و75% لدى الإناث، وأن التأثيرات السلبية لهذه الصدمات شديدة على الجنسين.

وبنظرة تحليلية وشاملة للبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع، نستطيع ملاحظة مدى انتشار اضطراب الاجهاد ما بعد الصدمة, وخاصةً بين المراهقين والشباب في الآونة الأخيرة ولاسيما في سوريا أو بين اللاجئين منها بالدول الأخرى, نتيجة ما تعرضوا له من عنف.

إن الحروب وما تخلفه من ويلات ومشاهد دامية وصادمة للأفراد تؤثر بشكل كبير على صحتهم النفسية, ونوعية حياتهم, وفي الوقت نفسه ضاعفت جائحة كوفيد 19 هذه التأثيرات السلبية على الصحة النفسية وخاصةً لدى الأفراد الأصغر عمراً فهم أقل خبرة وتجربة واستعداد لهذه الصدمات. وانطلاقاً من كل ذلك ولأن الشباب عماد أي مجتمع من المهم التصدي لمشكلاتهم ومساعدتهم على تجاوزها.

الفصل الثالث: الدراسات السابقة:

قامت الباحثة بمراجعة مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة, وتمّ ترتيب هذه الدراسات من الأحدث إلى الأقدم.

1-الدراسات العربية:

1- دراسة محمود (2022) العراق:

عنونت الدراسة: اضطراب ما بعد الصدمة النفسية وعلاقتها بالأمن النفسي لدى المتعافين من فايروس كورونا،

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستويات كل من الصدمة النفسية والأمن النفسي لدى افراد العينة وكذلك التعريف على العلاقة بين صدمة النفسية والأمن النفسي لديهم، و على الفروق في الصدمة النفسية والأمن النفسي بحسب

متغير الجنس لدى المتعافين من فايروس كورونا, بلغ عدد افراد العينة(80)المتعافين من فايروس كورونا جامعة صلاح الدين و من منطقة-أربيل، منهم(42) ذكور، و(38) إناث. وقد استخدمت الباحث مقياس الصدمة النفسية(مراد2015). ومقياس الأمن النفسي(الخضرى2003). واظهرت النتائج أن أفراد العينة سجلوا مستويات عالية ودالة على مقياس الصدمة النفسية و الامن النفسي ايضا كما بينت النتائج بانه يوجد هناك فروقات بين الجنسين ل متغير صدمة النفسية ولصالح الذكور ولكن لا يوجد فروق ذو دلالة احصائية بنسبة للأمن النفسية لدى الذكور والإناث.

2- دراسة الهلاك والشوبكي (2021) ليبيا:

عنونت الدراسة: فاعلية برنامج إرشادي جمعي في ضوء النظرية المعرفيَّة السلوكيَّة في خفض مستويات أعراض الاكتئاب واضطراب ضغط ما بعد الصدمة لدى عينة من جرحى الحرب الليبيين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية برنامج إرشاد ي جمعي في ضوء النظرية المعرفيَّة السلوكية في خفض مستويات أعراض الاكتئاب واضطراب ضغط ما بعد الصدمة، استخدم الباحث المنهج شبه التجريبي والمنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من الجرحى الليبيين جراء الحرب الأهلية في ليبيا، وتكوَّنت عينة الدراسة من 34 جريحًا ممن حصلوا على أعلى درجة على مقياس زونج لتقييم الاكتئاب، ومقياس ميسيسبي لاضطراب ضغط ما بعد الصدمة، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بترجمة مقياس زونج لتقييم الاكتئاب وتطويره، وكذلك مقياس ميسيسبي لاضطراب ضغط ما بعد الصدمة، كما قام الباحث ببناء برنامج إرشادي جمعي في ضوء النظرية المعرفية السلوكية، وإجراء التحليلات الإحصائية المناسبة . وأظهرت نتائج الدراسة وجود فرو ق بين المجموعتين :التجريبية والضابطة، وذلك من خلال الدرجة الكلية والفرعية لمقياس زونج.

3- **دراسة خطاطبة وحمدي (2015) الأردن:**

عنوان الدراسة: اضطراب ما بعد الصدمة ومهارات التكيف لدى الطلبة السوريين اللاجئين في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات.

هدفت الدراسة إلى استقصاء اضطراب ما بعد الصدمة ومهارات التكيف لدى الطلبة السوريين اللاجئين في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات، تكونت عينة الدراسة من (246) طالباً وطالبة (83) كور و(136) اناث تم اختيارهم عشوائياً من مدارس محافظة اربد، تراوحت أعمارهم بين (16-18)، وتم استخدام مقياس اضطراب ما بعد الصدمة لدافسون وزملائه(1995) ومقياس التكيف الشخصي والاجتماعي اعداد الكبيسي(1988) بعد تقنين الأداتين على البيئة الأردنية . وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية دالة بين اضطراب مابعد الصدمة ومهارات التكيف الشخصي والاجتماعي لدى الطلبة، كما تبين عدم وجود فروق بين أفراد العينة على المقياسيين المستخدمين بالدراسة تبعاً لمتغيرات الجنس والعمرووفقدان أحد أفراد الأسرة, بينما وجدت فروق بينهم تعزى لمهارات التكيف.

4- دراسة ابراهيم (2014) الأردن:

عنونت الدراسة: أثر برنامج إرشاد معرفي سلوكي في خفض مستوى اضطراب الضغوط التالية للصدمة لدى عينة من السوريين المهجّرين إلى الأردن حتى عام 2013, هدفت الدراسة إلى تعرف أثر برنامج ارشاد معرفي سلوكي في خفض الضغوط الناتجة عن الصدمة, تكون مجتمع الدراسة من جميع المهجرين السوريين بالأردن البلغ عددهم 4500 ومن

كل الأعمار, وتكونت عينة الدراسة من 24 فرداً حققوا أعلى درجات على مقياس اضطراب الضغوط التالية للصدمة(دافيدسون) ووزعوا عشوائياً في مجموعتين تجريبية وضابطة, وانتهت الدراسة إلى فاعلية البرنامج الإرشادي المستخدم بالدراسة في خفض أعراض اضطراب مابعد الصدمة لدى أفراد العينة.

5-**دراسة جبريل ومحمد** (2013) :

عنونت الدراسة: أثر برنامج علاجي في خفض أعراض اضطراب ضغط ما بعد الصدمة لدى الطالبات المعنفات في الاردن

هدفت الدراسة إلى تعرف أثر برنامج علاجي لخفض أعراض ضغط ما بعد الصدمة، لدى الطالبات المعنفات في الأردن. تألفت عينة الدراسة من (18) طالبة من طالبات جامعة البترا، تم اختيارهن بصورة قصدية ممن حصلوا على أعلى درجات على مقياس العنف ضد النساء، وتم تقسيمهن الى مجموعتين تجريبية وضابطة كل منها (9), ولتحقيق اهداف الدراسة استخدم استبانة اضطراب ضغط ما بعد الصدمة للناجيات من الصدمة، المصممة من قبل وليمس 2002, وتم تطبيق البرنامج العلاجي الذي استند إلى النظرية المعرفية السلوكية، على أفراد المجموعة التجريبية، وتم تحليل البيانات إحصائياً باستخدام تحليل التباين المشترك الأحادي، لقياس أثر البرنامج العلاجي في خفض أعراض ضغط ما بعد الصدمة. وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في مستوى أعراض ضغط ما بعد الصدمة، حيث انخفض لدى المشاركات وخلصت الدراسة إلى أن البرنامج العلاجي ذو فاعلية في خفض أعراض ضغط ما بعد الصدمة لدى أفراد عين الدراسة.

الدراسات الأجنبية:

1- **دراسة روبرت وبايسون (Roberts & Bisson,2020) أمريكا:**

هدفت الدراسة إلى تعرف مستوى انتشار اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى الشباب بعد انتشار فيروس كورونا, تم استخدام مقياس اضطراب ما بعد الصدمة لدافيسون 1995, وتكونت عينة الدراسة من 200 طالب وطالبة من طلاب الجامعات الأمريكية, وانتهت الدراسة إلى ارتفاع نسبة انتشار اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشباب الجامعي, وإلى أن الشباب أكثر الفئات انتشاراً لاضطراب ضغوط ما بعد الصدمة.

2- **دراسة أحمدي وكاجباف ودوست (Ahmadi, Kajbaf and Doost, 2012) أفغانستان:**

عنونت الدراسة: دراسة مقارنة بين الإرشاد المعرفي السلوكي المركز على الصدمة وإرشاد التفريغ النفسي في إرشاد اضطراب ما بعد الصدمة لدى المراهقين الأفغان, تراوحت أعمارهم بين 11-16 سنة, وتكونت عينة الدراسة من 24 مشاركاً ممن يعيشون في ملجأ للمراهقين في كابول, ووزعوا على ثلاث مجموعات اثنتين تجريبيتن وواحدة ضابطة, وتوصلت إلى أن المجموعة التي تلقت إرشاداً معرفياً سلوكياً انخفض عندها مستوى الأعراض لاضطراب ما بعد الصدمة مقارنةً بالضابطة, فيما لم يختلف مستوى أعراض الضغوط ما بعد الصدمة لدى أفراد المجموعة التي تلقت إرشاد التفريغ النفسي والمجموعة الضابطة

3- دراسة برتفك ورادلك واورلك (Britvic, Radelic& Urlic, 2006) اسبانيا:

دراسة استهدفت معرفة فاعلية الإرشاد الجمعي في تخفيف اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى عينة من الجنود المحاربين الشباب .تكونت العينة من ٥٩ محارباً ممن كانوا في إحدى المعارك سابقاً دلت نتائج الدراسة على أن الإرشاد الجمعي خفف من أعراض اضطراب اضطراب ما بعد الصدمة.

4- دراسة هالكون وآخرون (Halcon,et al 2004) الصومال:

عنونت الدراسة: الصدمة والتكيف لدى الشباب في الصومال، بلغ عدد أفراد الدراسة 288لاجئاً, تراوحت أعمارهم بين (14-25) سنة, تم استخدام مقياس التكيف الاجتماعي بعد الصدمة من اعداد الباحثين, بينت النتائج وجود علاقة ارتباطية بين اضطراب مابعد الصدمة واستراتيجيات التكيف وبعض المشاكل الجسدية والنفسية لدى الشباب, كما تبين وجود فروق دالة احصائياً لصالح الذكور مقارنة بالإناث في أساليب التكيف.

5- دراسة هيكهز وجونز(Hughes and Jones,2000) كاليفورنيا:

هدفت الى معرفة مدى ارتباط العنف مع اضطراب ضغط ما بعد الصدمة وأثر استراتيجية توكيد الذات في خفض أغراض ضغط ما بعد الصدمة لدى الإناث المعنفات في ولاية كاليفورنيا، تم الحصول على عينة الدراسة من خلال مسح تم لجميع مديريات الصحة النفسية والعقلية لثمانٍ وستين مقاطعة، وتكونت عينة الدراسة من 55 انثى تتراوح أعمارهن بين 14-25 عام, حيث تم جمع البيانات من خلال الاستبانات الخاصة بالعنف الأسري، وخلصت الدراسة إلى أن التي تعاني منها النساء المعنفات تتفق مع المحكات التشخيصية لاضطراب ضغط ما بعد الصدمة .كما أن مدة وشدة العنف الذي تتعرض له الإناث لهما تأثير في شدة الاضطراب، كما أن استراتيجية توكيد الذات ساعدت على خفض سلوك العنف الذي بدوره أدى الى خفض أعراض ضغط ما بعد الصدمة.

- **التعليق على الدراسات السابقة:** من خلال استعراضنا لما سبق من دراسات والتي تقترب من موضوع الدراسة بشكل أو بأخر قد مكنت من إعطاء فكرة عن مدى انتشار اضطراب مابعد الصدمة نتيجة الحروب والأزمات والكوارث، إنما يمكننا تلخيص هذه الدراسات كما يلي:

حسب **موضوعاتها** لدينا دراسة (محمود، 2022) ودراسة **روبرت وبايسون**(2020) التي تناولت أثر البرامج العلاجية المستندة للنظريات النفسية في خفض الصدمات الناتجة عن فيروس كورونا، أما باقي الدراسات العربية والأجنبية فهي تناولت أثر هذه العلاجات بخفض الصدمات الناتجة عن الحروب واللجوء.

من حيث العينة: جميع الدراسات السابقة التي تم الرجوع اليها تناولت أعمار المراهقة والشباب في البحث والدراسة، ومن كلا الجنسين.

من حيث **المجتمع** تنوعت واختلفت المجتمعات التي تناولتها الدراسات السابقة عربية وأجنبية، لكن جميعها تعرضت لأعمال عنف وحروب، أو لأزمات طبيعية.

أما من حيث **التشابه** مع الدراسة الحالية فقد تشابهت معها من خلال العينة من المراهقين والشباب والنتائج التي توصلت لها، إلا أنها **اختلفت** عنها بالمنهج المتبع حيث اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي بينما اتبعت

الدراسات السابقة جميعها المنهج التجريبي، **وفي الهدف** من الدراسة وهو تقصي أثر استخدام النظريات النفسية في خفض اضطراب مابعد الصدمة لدى المراهقين والشباب بعد الحروب والأزمات.

الفصل الرابع: الاستنتاجات

من خلال الرجوع للدراسات السابقة والأدبيات، والوقوف على أهم الأفكار والنتائج التي تضمنتها وبنظرة شاملة لها, وقراءة تحليلية لما توصلت إليه عن متغيرات الدراسة الحالية, نستطيع الخروج بالنتائج التالية:

أولاً-التوصل إلى فاعلية استخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطراب مابعد الصدمة لدى المراهقين و الشباب وهذا ما تؤكده جميع الدراسات التجريبية التي طبقت على مجتمعات مختلفة ممن تعرضوا لأزمات وحروب, ولاسيما نظريات العلاج السلوكي والعقلاني, إضافةً إلى التوصل لمدى الانتشار المرتفع لاضطراب ما بعد الصدمة وخصوصاً بين المراهقين والشباب بعد الحروب والأزمات التي تعرضت لها المجتمعات ولا سيما العربية, وهذا ما تم التأكد منه عند الرجوع لنتائج دراسات (**Ahmadi, Kajbaf and Doost 2012**) و (**دراسة جبريل ومحمد** 2013) و (**دراسة الهلاك والشوبكي 2021**) حيث أن اضطراب ما بعد الصدمة ليس بالمشكلة البسيطة وإنما هو يعد من العقبات الكبيرة في حياة الذين يعانون منه حيث أنه يؤثر على علاقات الفرد مع كل من حوله سواء كان داخل الأسرة أو خارجها في الإطار الأوسع وهو المجتمع, وهذا ما تم استنتاجه من خلال ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية والدليل التشخيصي لجمعية الطب الأمريكية بالأعراض الناتجة عن اضطراب ما بعد الصدمة وما يخلفه من أثار تعيق تكيف الشخص وتخفض من صحته النفسية.

ثانياً-وجود فروق في أثر استخدام نظريات الإرشاد النفسي في خفض اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشباب تبعاً لمتغير الجنس. فالإناث أكثر تأثراً من الذكور، وأقل تكيفاً مع الحدث الصادم وهذا ما أكدته دراسات **هالكون وآخرون**(**Halcon,et al 2004**) و **دراسة خطاطبة وحمدي (2015) الأردن** و(**دراسة هيكهز وجونز Hughes and Jones,2000**).

ثالثاً-للصدمات اثارها السلبية المؤثرة على السلوك الاجتماعي للفرد، وهذه المعاناة النفسية تتحكم وتستبد بصاحبها الى درجة تشل بها المواهب وتجعل سلوكه الاجتماعي ضئيل الانتاج ضعيف الأثر. ولعله من أهم الاضطرابات النفسية التي يواجهها بعض الافراد ، فنجدهم عاجزين عن التعبير عن آرائهم وافكارهم ومعتقداتهم ، ويشعرون بالخجل عند التواجد في المجتمعات، وهؤلاء الافراد يعانون دائماً من نقص في المهارات الاجتماعية واضطراب في السلوك الاجتماعي, وهذا ما أكده **الدليل التشخيصي للجمعية الأمريكية للطب النفسي**.

رابعاً-أهمية العلاجات النفسية وفنياتها في خفض أعراض الصدمات النفسية ومساعدة الأفراد على تجاوزها والمساهمة في بناء المجتمع، والتقليل من أثارها السلبية المدمرة للفرد والمجتمع من خلال التعامل النفسي العلاجي معها، وهذا ما أكدته دراسات (**دراسة ابراهيم (2014) و(دراسة خطاطبة وحمدي 2015**) و(**الهلاك والشوبكي (2021)**.

- **المقترحات:**

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحاليّة تقترح الباحثة ما يلي:

- ✓ تفعيل دور الجامعة والمدرسة للاهتمام بالشباب ورعايتهم نفسياً.
- ✓ تفعيل البرامج الإرشادية المستندة للنظريات النفسية من خلال تطبيقها وتفعيل دور المعالجين النفسيين.
- ✓ عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات لتوعية المراهقين والشباب بأهمية علاج اضطراب ما بعد الصدمة، والاستعداد النفسي الجيد الذي يقي من الاضطرابات النفسية ويحافظ على الصحة النفسية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1. حداد, عفاف وعبدالله, سليم.(2002). مدى ممارسة المرشد النفسي لفنيات
2. المقابلة الإرشادية من وجهة نظر المسترشدين. **مجلة أبحاث اليرموك**، جامعة اليرموك، المجلد ١٨(1), 30- 55.
3. العاسمي, رياض.(2020). **نظريات الارشاد النفسي والتربوي**, منشورات جامعة دمشق.
4. رحال, ماريو.(2018). **نظريات الارشاد النفسي**, منشورات جامعة البعث, سوريا.
5. دسوقي, حنان.(2022). الخصائص السيكومترية لمقياس اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى المتعافين من فيروس كورونا من طلبة الجامعة، **مجلة كلية التربية**, جامعة بني سويف, (1), 351- 372.
6. العزب,حسام الدين.(2009). فعالية برنامج علاجي تفاوضي تكاملي في التغلب على سلوكيات العنف لدى عينة من المراهقين, أبحاث المؤتمر السنوي التاسع لمركز الإرشاد النفسي, جامعة عين شمس, (2), 10- 40.
7. العامري, علي.(2019). نظريات الارشاد النفسي , ط1, منشورات جامعة عمان.
8. كفافي, علاء الدين .(2006). **موسوعة علم النفس التأهيلي**, ط1, القاهرة: دار الفكر العربي.
9. عبد, ايمان.(2014). الارشاد الانتقائي التكاملي ودوره في خفض الخوف الاجتماعي واضطراب ما بعد الصدمة, **مجلة العلوم النفسية**, (22) الأردن, 435- 455.
10. عبدالله, محمد ابراهيم.(2005). **مقدمة في الإرشاد النفسي**, القاهرة, مكتبة الأنجلو المصرية.
11. هورتيز ديرجوف , جويتا , حيستاد وماكونلي. (2000). **سيكولوجية الطفولة والمراهقة (مشكلاتها وأسبابها وطرق حلها)**, ترجمة وتعريب سعيد حسنى العزة، ط1 ، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. سليم, مريم.(2010). **الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين** , بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
13. سلمان, يوسف.(2017). اثر برنامج ارشاد جمعي معرفي سلوكي مستند إلى تعليم التحصين ضد التوتر في خفض أعراض اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى عينة من طلبة جامعة أل البيت, مجلة الدراسات النفسية والتربوية, جامعة السلطان قابوس,7(2), 122, 132).
14. محمود, شوان. (2022). اضطراب ما بعد الصدمة النفسية وعلاقتها بالأمن النفسي لدى المتعافين من فايروس كورونا, (رسالة ماجستير), جامعة صلاح الدين, أربيل, العراق.

15. الهلاك, مصطفى والشوبكي, نايفة .(2021). فاعلية برنامج ارشادي جمعي في ضوء النظرية المعرفية السلوكية في خفض مستويات أعراض الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة لدى عينة من جرحى الحرب الليبيين, **مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية**, 35(5), 704- 742.

16. خطاطبة, يحيى وحمدي, محمد. (2015). اضطراب ما بعد الصدمة ومهارات التكيف لدى الطلبة السوريين اللاجئين في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات, **مجلة البحوث النفسية والتربوية**, 4(1), 193- 221.

17. ابراهيم, موفق. (2014). أثر برنامج إرشاد معرفي سلوكي في خفض مستوى اضطراب الضغوط التالية للصدمة لدى عينة من السوريين المهجرين إلى الأردن, مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات التربوية والنفسية, 3(11), 220-244.

18. جبريل, موسى ومحمد, أسماء. (2013). أثر برنامج علاجي في خفض أعراض اضطراب ما بعد الصدمة لدى النساء المعنفات اللاجئات بالأردن, **مجلة العلوم التربوية**, 40(1), 163-180.

الدراسات الأجنبية:

19. American Psychiatric Association. 2000. *Diagnostic andstatistical annual of mental discover* (4th ed, text revision), Washington D.C: Autho

20. Ssenyonga, J., Owens, V. & Olema, D.(2012). Traumatic Experiences and PTSD Among Adolescent Congolese Refugees in Uganda: A Preliminary Study. *Journal of Psychology in Africa*, 22(4), Pp629–636.

21. Halcon, L., Robertson, C., Savik, K., Johnson, D., Spring, M., Butcher , Westermeyer, J. & Jaranson, JM. (2004) . Trauma and coping in Somali and Oromo refugee youth. J Adolesc Health, 35(1),17-25.

22. Hughes, N, J. and Jones, L.(2000). Women, Domestic violence,

23. and posttraumatic stress Disorder (PTSD), Department of health and human services, SanDiego state University.

24. Ahmadi,S. J. ,Kajbaf,. M. B. ,& Doost,H. T. N. (2012) . Efficacy of traumafocused- cognitive-behaviour therapy on symptoms of post traumatic stress disorder (PTSD) in displaced war- exposed adolescents in afghanistan: a comparison study of TFCBT ith psychological debriefing. *Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business*. 4 (4) ,1084- 1089

25. Britvic, D., Radelic, N., & Urlic, I. (2006). Long term dynamic–oriented group psychotherapy posttraumatic stress disorder in war veterans: Prospective study of five-year treatment. *Croat Med Journal*, *47*(1) 67-84.

26. Roberts.N , Roberts.A, Jones.N& Bisson.J.(2015) Psychological interventions for post-traumatic stress disorder and comorbid substance use disorder: A systematic review and meta-analysis ,a Institute of Psychological Medicine and Clinical Neurosciences, Cardiff University School of Medicine, *Cardiff, UK Review*, 38, 25–38

البعد الأمني والاستخباراتي في استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب

The security and intelligence dimension of Morocco's strategy to combat terrorism

د.يوسف الهيشو

جامعة الحسن الثاني . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق . الدار البيضاء/ المغرب

الملخص:

تسعى هذه الورقة إلى إبراز دور المغرب الهام في التصدي لجريمة "الارهاب" ونجاحه الكبير في إنجاح استراتيجيته الوطنية، بل أيضا في تفعيله لمضامين الاستراتيجية الدولية برعاية الأمم المتحدة ومساهمته في تحقيق الأمن القومي العالمي، وذلك من خلال اعتماده على مقاربة شمولية في التصدي لهاته الجريمة والتي استندت في منطلقاتها على البعدين الأمني والاستخباراتي اللذان ساهما بقوة في تحقيق نتائج ملموسة ومرضية في الحد من تفشي الظاهرة الإرهابية، بل يمكن القول أن استراتيجية المغرب ساهمت إلى حد كبير في إبراز الحضور التنموي الحداثي للمغرب وفتحت له أبواب التعاون الدولي خاصة على المستوى الأمني والاستخباراتي، وأصبح يعول عليه في إطار علاقاته الدولية كحليف استراتيجي في قضايا التطرف والتنظيمات الارهابية.

فأين تكمن نجاعة كل من البعد الأمني والاستخباراتي للمغرب في محاربة الإرهاب؟ وما هي مستويات هذين البعدين والخصائص المميزة لكل مستوى؟

الكلمات المفتاحية: جريمة الارهاب . استراتيجية مكافحة الارهاب . البعد الأمني والاستخباراتي، الأمن القومي

Abstract :

This paper seeks to highlight Morocco's important role in confronting the crime of "terrorism" and its great success in the success of its national strategy, but also in activating the contents of the international strategy under the auspices of the United Nations and its ability to achieve global national security, by adopting a comprehensive approach in addressing this crime that It relied on its premises on the security and intelligence dimensions, which contributed strongly to achieving tangible and satisfactory results in limiting the spread of the terrorist phenomenon. In fact, it can be said that Morocco's strategy contributed greatly to highlighting the modern developmental presence of Morocco and opened the doors for it to international cooperation, especially at the security and intelligence level. He is relied upon in the framework of his international relations as a strategic ally in issues of extremism and terrorist organizations.

Where does the effectiveness of each of the security and intelligence dimensions of Morocco lie in the fight against terrorism? And What are the levels of these two dimensions and the distinctive characteristics of each level?

Keywords: Terrorism crime, anti-terrorism strategy, security and intelligence dimension, national security

مقدمة:

لم يكد المغرب يستفيق من هول الصدمة التي تسببت فيها أحداث 11 شتنبر 2001 التي هزت العالم وضربت الأمن القومي العالمي حتى داهمته أحداث 16 ماي 2003 التي عرفتها الدار البيضاء، فوجد نفسه مضطرا إلى تكثيف جهوده لمحاربة الارهاب، باعتماد مقاربة شمولية وقائية وأخرى قانونية كان لها الدور الفعال في إنجاح استراتيجيته الوطنية لمكافحة الارهاب، وكذا الانخراط المبكر في إنجاح المجهودات الدولية الهادفة إلى مواجهة هذا الخطر، بهدف توحيد وتنسيق جهود التعاون الدولي لمنع وقوع عمليات إرهابية أخرى.

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى مقاربة إشكال محوري يتعلق بتقييم مجهودات المغرب في إنجاح الشراكة الدولية من أجل التصدي للإرهاب وإبراز مدى فاعلية المقاربة الشمولية التي اعتمدها المغرب لصد ومحاربة الإرهاب من خلال التركيز على بعدين اثنين نعتقد أنهما ساهما إلى حد كبير في إنجاح التجربة المغربية في هذا الصدد وهما البعد الأمني والاستخباراتي.

فعلى أي أساس يمكن التصريح بحكامة البعدين الأمني والاستخباراتي ودورهما في إنجاح التجربة المغربية في إطار محاربة الإرهاب، كان لهما كبير الأثر في إنجاح استراتيجيته الوطنية لمحاربة الارهاب ومساهمتها الفعالة في بلورة أهداف وتفعيل مقتضيات الاستراتيجية الدولية.

تفترض هذه الورقة البحثية أن المغرب بوصفه بلدا متضررا من ضربات الارهاب المباشرة فقد عمل على إيجاد مقاربة شمولية لعب فيها البعد الأمني والاستخباراتي دورا مركزيا في إنجاح استراتيجيته الوطنية في التصدي للإرهاب، وذلك من خلال مدخلين أساسيين هما المدخل المتعلق بالموارد البشرية والمدخل المتعلق بالموارد والوسائل التقنية، وتفترض أيضا أن التجربة المغربية في محاربة الارهاب لم تقتصر أدوارها على المستوى الداخلي فقط، ولكن تجاوزته لتشمل إنجاح الاستراتيجية الدولية واعتباره كحليف استراتيجي لعدد من الدول الكبرى في مجال التعاون الدولي الأمني والاستخباراتي المرتبط بقضايا الارهاب والتطرف.

تختار الورقة استخدام المنهج الوصفي أولا، ذلك أن طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة المستويين الأساسيين اللذان يقوم عليهما البعد الأمني الاستخباراتي في التصدي للإرهاب وهما المستوى البشري والمستوى التقني، وثانيا المنهج التحليلي، وذلك حتى يتسنى لنا عرض وتفكيك هذين المستويين من خلال كشف تجلياتهما وتحليل أدواتهما ونماذجهما، وأخيرا منهج دراسة الحالة من خلال تركيزنا على بيان مميزات وخصائص البعد الأمني والاستخباراتي في استراتيجية المغرب لمحاربة الإرهاب.

ومن خلال إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها، سأحاول اختبار الفرضيات السالفة الذكر من خلال التركيز على المقاربة الشمولية للمغرب في إطار استراتيجيته الوطنية لمحاربة الإرهاب وإبراز مدى أهمية البعدين الأمني والاستخباراتي في إنجاح هذه الاستراتيجية وتجاوزها لتشمل أيضا التعاون من أجل إنجاح الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للإرهاب، وذلك من خلال محورين اثنين وخاتمة، فالأول يتعلق بالبعد الأمني والاستخباراتي في استراتيجية المغرب لمحاربة الارهاب على مستوى الموارد البشرية التي تتعزز بها مجموعة من الادارات والمؤسسات الأمنية والاستخباراتية المختصة في هذا المجال، والثاني يتجه نحو توضيح هذا البعد في استراتيجية المغرب لمحاربة الارهاب على مستوى الموارد والوسائل التقنية والفنية الحديثة التي تتعزز بها هاته الادارات والمؤسسات، وبعدها سأختم الورقة بخلاصات أساسية مركزة أقوم من خلالها باستعراض أهم الاستنتاجات المتوصل إليها.

ـ البعد الأمني والاستخباراتي في استراتيجية المغرب لمحاربة الارهاب على مستوى الموارد البشرية

يرتكز المدخل الأمني والاستخباراتي المغربي على تصور يعتبر أن حل معضلة الإرهاب تتطلب سلسلة من الحلول المتناسقة، تمزج بين الوقاية والزجر، أي التموقع بين التحضير للجرم الإرهابي وبين الانتقال إلى تنفيذه، ويقتضي هذا الرهان، في التصور المغربي، الارتكاز، على الوصول إلى المعلومة التي تسمح بالوقاية من الجرم أو الزجر الفوري اللاحق.[1] تهدف التدابير الأمنية الاستباقية إلى وضع سياسة أمنية[2] وقائية هدفها القضاء على الجريمة وقاية وعلاجا وإصلاحا للمجرمين عبر تقنيات معينة وخاصة بكل قطاع من قطاعات الخطط الأمنية.

ولاشك أن مكافحة الإرهاب تتطلب مجموعة من الخطط الأمنية التفصيلية أو التقنية والتي تمارس من خلال العمليات اليومية مثل عملية التأمين والحراسة والتصدي للمواقف الإرهابية وغيرها.

ويمكن القول إن التدابير الأمنية الاستباقية لمكافحة الارهاب تهدف إلى تأكيد سياسة الدولة في الالتزام بمبدأ عدم الرضوخ لمطالب الإرهاب، مهما كان حجم الخطر الذي يهدد به الإرهابيون والارتقاء بمستوى أداء جهاز الشرطة والأمن، وبناء جهاز المعلومات والتحريات بكفاءة عالية لتدبير مصدر المعلومة وتحليلها وتوظيفها في صنع القرار الأمني الرشيد.

وعليه فالتطرق للتدابير الأمنية الاستباقية لا يقف عند توفير موارد بشرية (أولا) بل يتجاوزه لاعتماد وسائل أمنية تقنية حديثة (ثانيا) بهدف مواجهة خطر الإرهاب، وسوف نعتمد في مجال التدابير الأمنية الاستباقية على عنصرين أساسيين هما العنصر الرأسمالي البشري والوسائل الأمنية الحديثة.

---

[1] اسماعيل حمودي: "السياسة الأمنية لدب الراهن: دراسة في المحددات والفاعلين والقضايا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2017/2018 ص 375.

[2] المقصود بالأمن مجموعة الوظائف والمهام الرامية إلى حماية الأشخاص والممتلكات والحريات والمجتمع والدولة، كما أن الأمن مجموعة من الموارد البشرية والوسائل والأدوات التي يتم تسخيرها من أجل أهداف مسطرة طبقا لقوانين الدولة، ننعتها عادة بالأجهزة، وهي أجهزة الدولة التي يوكل إليها السهر على حماية الأشخاص وممتلكاتهم ومؤسسات الدولة واستقرار البلاد بصفة عامة.

وتدخل في هذا الإطار القوات المسلحة الملكية، والمديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، والقوات المساعدة، والوقاية المدنية، ووزارة الداخلية بمصالحها اللاممركزة..

كما أن هناك أيضا قطاعات أخرى تعنى بمجال الأمن، ولها اختصاصات أكثر شمولية، بحيث تهدف إلى المحافظة على الأمن الصحي، والروحي، والاقتصادي، وهي أجهزة تشمل مجموعة القطاعات الوزارية تقريبا، كوزارة الصحة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التربية الوطني، وما شابه ذلك...

مقال للأستاذ عبد اللطيف أكنوش منشور في الموقع التالي: www.hespress.com

تمت زيارة الموقع بتاريخ 30/03/2017 على الساعة 15h55.

في حين يرى الأكاديمي الأمريكي "باري بوزان" المهتم بشؤون الأمن الأمريكي أن مفهوم الأمن يبقى عصيبا على الصياغة الدقيقة، بحيث يكتنفه الغموض لدى تعريفه، لكنه يبقي بالغ الدلالة، لأن غياب التحديد الدقيق، يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشا واسعا للتنظير الاستراتيجي ولاستخدام القوة، ويعرف الأمن بأنه: "العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدولة والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، أما الأمن القومي فهو قدرة الدولة على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية"، فايز محمد الدويري: "الأمن الوطني"، دار وائل للنشر، 2013، ص 68.

وشهد مفهوم الأمن القومي تطورا ملحوظا بعد الحرب العالمية الثانية، وفي ظل الحرب الباردة، فقد انتقل من سيطرة البعد العسكري البحت، ليشمل أبعادا اقتصادية وسياسية واجتماعية وعلمية لا تقل أهمية عن البعد العسكري، لذلك أصبح الأمن الوطني أو القومي يشمل المجتمع السياسي ككل من الدول إلى الفرد، ودرجة تقدمه تعتمد على مقاييس التنمية البشرية أو الإنسانية التي تهتم برفاهية الفرد وتعليمه وصحته ومستويات معيشته، وهو ما يعتقد الكثيرون بأننا نشد مرحلة التحول من الأمن الوطني إلى الأمن الإنساني وذلك بالتركيز على البعد الإنساني المفهوم الأمن الوطني.

حسن حسين قاسم محمد: "الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب إفريقيا: نموذج داعشوبوكو حرام"، السياسات الأمنية والمخاطر الإرهابية بين التدابير الأنية والاستراتيجيات المستقبلية، منشورات حوارات مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية ومنتديات، ع 5، 2018، ص 56.

يمكن القول أن أحداث 16 ماي 2003 التي عرفها المغرب غيرت بشكل أو بآخر من استراتيجية الدولة مع الموارد البشرية خاصة تلك المتعلقة برجال الأمن لما لذلك من دور محوري وأساسي في مجال مكافحة الإرهاب.

ذلك أن ما يميز المقاربة الاستباقية للمغرب أنه لا يجعل من التكنولوجيا الأداة الأساسية في استراتيجيته، بل يركز على العامل البشري، وعلى شبكة كبيرة من المخبرين والعملاء السريين، المنتشرين في مختلف أنحاء المملكة، بالإضافة إلى ذلك تم إطلاق آلية أمنية جديدة، متمثلة في برنامج "حذر"، الذي يجمع عناصر من القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة، ويتم تعزيز يقظة مصالح الاستخبارات المغربية بالإجراءات الصارمة التي تفرضها وزارة الداخلية من حيث حيازة الأسلحة النارية.[1]

كما أن جدة العمل الإرهابي على الساحة الوطنية وافتقار سياستنا الأمنية للتخطيط الاستراتيجي فرض على المشرع المغربي القيام بوضع أدق تفاصيل السياسة الجنائية[2] بالبلاد والاقتصار على العناصر البشرية الموجودة قبل الأحداث الإرهابية مع زيادة طفيفة تتمثل في إخضاع هذه العناصر المتواجدة لحلقات تكوينية وبرامج تأهيلية في ميدان منع وقوع الجريمة الإرهابية.[3]

وأمام التغيرات النوعية التي عرفها السياسة الأمنية في مختلف العالم وتطور مناهج محاربة الإرهاب والتصدي له، والتي فرضت على صانعي القرار الأمني بالمغرب إعادة النظر في أجهزة منع وقوع الجريمة خاصية الإرهابية، مما حدا بهم إلى إنشاء مخططات أمنية جديدة، تتمثل في المخطط الأمني الإستباقي "حذر"، والمكتب المركزي للأبحاث القضائية (B.C.L.J)[4]، هذا دون التخلي عن المخططات الأمنية التقليدية

ونقصد بالأمن التقليدي أو الخطط الأمنية التقليدية تلك الآليات التقليدية التي يتم اعتمادها من أجل مكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة الإرهابية بشكل خاص، وذلك بالاعتماد بشكل أساسي على المعلومات المستقاة من الأجهزة التقليدية التي تنقسم لما هو ممركز ولا ممركز.

وعليه سنحاول الوقوف عند أهم هذه الأجهزة والمتمثلة أساسا في السلطات الأمينة على المستوى المركزي والسلطات الأمنية على المستوى اللا ممركز.

1-السلطات الأمنية على المستوى المركزي:

رغبة منها في تكثيف الجهود من أجل مكافحة الإرهاب نجد أن المملكة المغربية قد اعتمدت في مجالها الترابي مجموعة من الأجهزة المكلفة بمهام الأمن وأهمها المجلس الأعلى للأمن والمديرية العامة للشؤون الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني ثم المديرية العامة للقوات المساعدة.

---

[1] هذا الإجراء يشمل رجال الأمن كذلك، إذ إنهم مطالبون بالتبليغ في حالة تم استعمال رصاصة أو في حال ضياعها وعن السبب وراء اختفائها.

[2] بما أن السياسات العمومية هي اختصاص السلطات التنفيذية والإدارية داخل الدولة، فإن الحكومة هي التي تضعها وتنفذها في نفس الوقت. وقد تنفذها بواسطة الإدارة أو مؤسسات الدولة أو تعهد بالتنفيذ لجهة أخرى كالمقاولات الخاصة أو الهيئات أخرى والقاعدة أن من يضع السياسة يكون قادرة على تنفيذها بإرادة مستقلة، ولذلك فإن الحكومة التي تضع السياسة العمومية تكون قادرة على تنفيذها بإرادتها المستقلة، وإلا فإنها لا تصبح سياسة عمومية من اختصاص الحكومة، محمد عبد النباوي: "السياسة الجنائية بالمغرب"، م س، ص 14.

[3] عبد اللطيف الزويتني ومحمد الضاوي: "السياسة الجنائية والتعاون الدولي" ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط2، ع 3، الرباط 2004، ص 200.

[4] عبد الرحيم القاضي: م س، ص 171.

أ: المجلس الأعلى للأمن

شكل ميلاد المجلس الأعلى للأمن في دستور 2011 استجابة المشرع الدستوري للأصوات الداخلية الداعية إلى وضع مؤسسة دستورية أمنية بالبلاد[1]، وتفعيلا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة التي دعت إلى ترشيد الحكامة الأمنية[2]، وتندرج مأسسة هذه المؤسسة في مناخ دولي صعب ومعقد في ظل التحولات التي عرفها العالم بعد أحداث 11 شتنبر وبروز ظاهرة العولمة، علاوة على انتشار الظاهرة الإرهابية وإرهاصاتها، وبالتالي وفي ظل ما وصلت إليه الدولة المغربية فقد حان الوقت لتطوير الرؤية الأمنية وملاءمتها مع المتغيرات الحاصلة في مكافحة الجريمة وحفظ النظام العام وحماية الحدود وضمان التدابير المثلى للخدمات الأمنية المقدمة.[3]

ويحضر المجلس الأعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور حول السياسات الأمنية المحلية والخارجية، ويشكل هذا الإطار الذي نص عليه الدستور المغربي في الفصل 54 منه، تحولا نوعيا في مقاربة الدولة لقضايا الأمن، بصفتها الفاعل الأساسي في بلورة السياسات الأمنية لمواجهة التهديدات والمخاطر الجديدة، وهي مقاربة تروم مأسسة إنتاج السياسات الأمنية من خلال تصور يراهن إلى جانب تطوير التشريعات القانونية الزجرية في مواجهة الإرهاب على اعتماد آليات كفيلة بتجفيف منابع تمويله ومنع محاولات التجنيد الداخلي قصد التصدير إلى بؤر التوتر التي تتحكم فيها التنظيمات المتطرفة.[4]

وقد تم التنصيص في الفصل 54 من دستور 2011 على إحداث هذه المؤسسة الدستورية التشاورية، التي تختص بوضع الاستراتيجيات الأمنية الداخلية والخارجية الحالية والمتوقعة للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية، كما أشار الدستور كذلك إلى تشكيلة هذا المجلس الذي يترأسه جلالة الملك والذي يتكون من عدة شخصيات أهمها رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.[5]

ومن بين الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس أيضا تدبير الملفات الأمنية الكبرى، والتنسيق بين مختلف المؤسسات الأمنية والعسكرية، ومراقبة جميع الإدارات الأمنية بالبلاد، ومتابعة جميع التقارير الصادرة عنها والمتعلقة بالأمن الوطني[6]، وبناء جسور التعاون بين مختلف الأجهزة بشكل يضفي طابعا مرنا على الاستقلالية الإدارية.[7]

---

[1]AbdeljabbarArrach, « The national Security Council and the emergence of a new public policy, Publications dialogues » Revue des Etudes Politiques et Sociales Collection « Colloques et Forums» N°6.2018, Politiques de sécurité et risques terroristes entre les mesures immédiates et les stratégies futures, p 35.

[2]خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011-2016، ص 39. مأخوذ عن اسماعيل وخلفن: "السياسة الأمنية بالمغرب": مساهمة في دراسة ظاهرة الأمن، بحث لنيل دبلوم الماستر تخصص السياسات العمومية، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية،2017/2018، ص 113.

أسماء أبحكان "التحديات الأمنية الجديدة"، مقال منشور بمجلة أبحاث، ع 3، 2018، ص 144.

- AbdeljabbarArrach op. cit, P 37.

[3]مجلة الشرطة، ع 6 السنة 2015، ص 13.

[4]حسن طارق وإحسان الحافظي: "الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب"، مجلة سياسات عربية، ص 15.

[5]للاطلاع اكثر على مكونات المجلس راجع رسالة المصطفى الباز السياسة الأمنية وتدبير المخاطر السياسات العمومية، جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2017 -2018، ص 37-38 و 39.

[6]رضوان المجدقي: "الحكامة الأمنية على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، تدبير المظاهرات العمومية نموذجا، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، ماستر تدبير الشأن العام المحلي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية 2010/2011، ص 123.

[7]لمزيد من الاستزادة راجع مقال للأستاذ محمد أحداف منشور بجريدة الوطن، العدد 637، الخميس 10 دجنبر 2015، ص 7.

كما يختص هذا المجلس في إعداد استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتدبير حالات الأزمات، وتقتضي الحكامة اعتماد الأساليب الحديثة في التعاطي الاستباقي مع الجريمة الإرهابية، من خلال سرعة امتلاك المعلومة الأمنية، فالعمليات الأمنية الزجرية تراجعت لمصلحة الأعمال الوقائية، وتدبير حالات الأزمات، من منظور أمني معاصر يعتمد مقاربة استباقية تقوم على التوقع وتقدير المخاطر. ونسوق كمثال على تغير الإستراتيجية في ما يخص التعاطي مع هذه النوعية من المخاطر الجديدة (الإرهاب)، إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية.[1]

وعليه وأمام التحديات الأمنية العالمية الراهنة، ولا سيما تنامي نزعة عولمة الإرهاب والإجرام الشامل وتطوير الجريمة المنظمة لآليات عملها، هو ما حتم على المغرب الإسراع بإحداث المجلس الأعلى للأمن، علما أنه يمكن أن تلعب دورا رائدا في التنسيق بين الأجهزة الأمنية من أجل مكافحة الإرهاب رغم أن دوره يبقي استشاريا فقط.

ب: المديرية العامة للشؤون الداخلية[2]

يعتبر هذا الجهاز الرأس المدبر للحياة اليومية للمملكة المغربية، بحيث أنه يتولى مهمة تشخيص ومراقبة كل القضايا الحساسة بدءا بالقضايا التي تؤثر وتتأثر بالمجال السياسي، مرورا بتدبير شؤون السلطات اللاممركزة "المصالح الخارجية" من عمال وعمال ممتازين، وصولا إلى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة.

ويبقى دور المديرية العامة للشؤون الداخلية الرئيسي هو استباق الأحداث التي لا تزال الدولة تتوجس منها بطريقة أو بأخرى، هذا الجهاز الذي ارتبط بالمؤسسة الملكية منذ سنة 1976 أي تاريخ إنشائها، والمعروف في دول الجوار بالشرطة السياسية، حيث كان الهدف هو مراقبة عمل المواطنين، بعد هجمات أحداث 16 ماي الإرهابية، حيث أصبحت الحرب على الإرهاب، والمعلومات الاستخبارية عن الأنشطة الإرهابية محور عمل هذه المديرية التي أصبحت تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن مجمل مميزات هذه المديرية تجعل منها فاعلا أساسيا قادرا على إنجاح العمل وفق حكامة أمنية خاصة على مستوى مكافحة الإرهاب، بشكل يوفق بين النظام العام وبين ممارسة الحقوق الجماعية[3] والفردية كما هو منصوص عليه دستوريا.

ج: المديرية العامة للأمن الوطني[4]

لقد استهدفت تفجيرات الدار البيضاء ل 16 ماي 2003 المؤسسة الأمنية بالدرجة الأولى من خلال توقيت تفجيرها بذكرى تأسيس هذه الأخيرة، وحملت رسالة سياسية تهدف كشف اختلالات هذه المؤسسة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق

---

[1] خالد حجازي: "أثر المستجدات الدستورية والتشريعية على ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، ع دجنبر 2016، ص 298

[2] مؤسسة أمنية تابعة لوزارة الداخلية تأسست طبقا لمرسوم متعلق بالجمعيات تعمل على مراقبة الجمعيات المدنية والسياسية والتظاهرات المحلية والجهوية كما تسهم في الترخيص ومراقبة أنشطة الجمعيات المدنية والسياسية تعمل داخل المدن المغربية، تجمعها أجهزة أخرى تابعة أو مستقلة عنها لكن الهدف هو خدمة السرية المغربية. المديرية العامة للشؤون الداخلية لديها مكتب في الرباط كموقع رسمي تابع لوزارة الداخلية، ولها عناصر موجودة في معظم العمالات والأقاليم من بينها الباشاوات والقواد واعوان المقاطعات.

[3] للتفصيل في ذلك راجع رسالة هشام خلفادير: "الحكامة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجا"، بحث نهاية التكوين بسلك الماستر الحكامة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسطات، السنة الجامعية 2012/2013، ص، 24 .

[4] تأسس مرفق الأمن الوطني بالمغرب بتاريخ 16 ماي 1956، حيث كان المغرب آنذاك يلتزم الحذر الشديد في عملية صياغة القوانين خاصة تلك المرتبطة بإحداث الأجهزة الأمنية، وذلك راجع بالأساس إلى حساسية تلك الفترة التاريخية، للمزيد من الاستزادة في هذا الموضوع راجع رسالة هشام خلفادير: م س، ص 25.

المعلوماتي والحس الاستباقي في مواجهة هذه الأحداث الإرهابية، بالإضافة إلى المساس بهيبة الدولة من خلال ضرب العاصمة الاقتصادية للمملكة.

ورغبة منها في تكثيف الجهود من أجل مكافحة الإرهاب نظمت المديرية العامة للأمن الوطني، بشراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول وحكومة كندا، دورة تكوينية[1] في موضوع "مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 20 و 24 فبراير 2018 بالدار البيضاء.

وتندرج هذه الدورة في إطار تعزيز التعاون الأمني المتعدد الأطراف لمكافحة التهديد العابر للحدود الوطنية، بما يضمن حرمان الجماعات الإرهابية والتنظيمات المتطرفة من كل ملاذ آمن أو قواعد خلفية، فضلا عن بناء قدرات الموظفين المكلفين بتطبيق القانون في دول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط في مجال تأمين الحدود وتشديد إجراءات المراقبة الأمنية على حركية الأشخاص المشتبه فيهم وسندات السفر المشكوك فيها.[2]

وتعكس هذه الدورة التكوينية الدور الكبير الذي تضطلع به المديرية العامة للأمن الوطني ومصالح الأمن المغربية عامة في مجال مكافحة الإرهاب، ومدى انخراطها في الجهود الدولية لمنع تسلل الإرهابيين عبر المعابر والمراكز الحدودية.

كما عززت مصالح الأمن الوطني آليات التنسيق الثنائي والمتعدد الأطراف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وارتقت بمنصب ضابط الاتصال بسفارة المغرب بمدريد إلى مكتب للاتصال، ليتسنى له الإشراف على ضباط الاتصال بكل من مطار بارخاس بمدريد ولاس بالماس والجزيرة الخضراء.

وعلى مستوى التعاون الدولي في مجال التكوين الشرطي، أضحت مصالح الأمن الوطني نقطة الارتكاز الأساسية بالنسبة للتعاون المتعدد الأطراف الذي يجمع المغرب والولايات المتحدة الأمريكية والدول الإفريقية في مجال التكوين الشرطي، إذ جرى تكوين ضباط من الشرطة المغربية ليشرفوا بدورهم على تدريب نظرائهم في كل من تشاد ومالي والسنغال وكوت ديفوار والنيجر في مجال التحقيق في الجريمة المعلوماتية[3]، وتدبير التدخلات في الحوادث الحساسة، والبحث والتقصي في القضايا الإرهابية.[4]

---

[1] واستفاد من هذه الدورة التكوينية التي أطرها خبراء من مديرية مكافحة الإرهاب بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، 21 مسؤولا يمثلون كل من المغرب والأردن وتونس ولبنان والعراق، ويطلعون خلالها على مختلف الممارسات الفضلى في مجال تأمين الحدود لمنع حركية الإرهابيين والمرشحين للقتال من مختلف أماكن التوتر عبر العالم، كما سيقومون بتمارين محاكاة في إطار زيارة ميدانية لمطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء.

[2] لمزيد من الاستزادة زيارة الموقع التالي: https://alaw9at.com/ تمت زيارته بتاريخ 06/09/2018 على الساعة 12h52.

[3] تضاربت الآراء حول تعريف الجريمة المعلوماتية بين من عرفها بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"، وبين من عرفها بأنها "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"، سليمان المقداد: "محاربة الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي المغربي"، القانون الجنائي المغربي بين الثبات والتطور، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ع 3، 2020، ص 419.

وهناك من يطلق على الجريمة المعلوماتية اسم الجرائم المتعلقة بالحاسوب اعتبارا لكون ما يميز هذه الجريمة هو أنها لا تتم إلا عن طريق الحاسوب.

توفيق بوعشبة: "الجريمة المعلوماتية"، السياسة الجنائية في الوطن العربي، اشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزرة العدل العرب، مراكش يومي 26 و 27 أبريل 2006، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 5، 2006، ص 168.

[4] كما احتضن المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة 19 دورة تكوينية، استفاد منها 20 ضباط من مدغشقر وغينيا كوناكري والسودان، و 98 دورة تدريبية أشرف عليها مكونون من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا واسبانيا وألمانيا، واستفاد منها 1418 إطارا أمنيا في تخصصات أمنية مختلفة.

فضلا عن أن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني تشتغل على المعلومة، هذه الأخيرة التي تعني أن هناك مشروع إجرامي أو إرهابي يتم التحضير له في الخفاء، ومثل هذه الجرائم يتم التحضير لها من طرف أشخاص متمرسين في مجال الإجرام، حيث إن هناك مسالك وتقاطعات، هناك تقاطع ما بين الجريمة الإرهابية وشبكات الهجرة غير المشروعة، وتقاطع بين الإرهاب والمخدرات والأسلحة والذخيرة، ولمكافحة وتفكيك هذه المخططات يجب أولا أن نوفر المعلومة الجنائية، وبالتالي فالمعلومة هي كنز يمكن من معرفة الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم، ومعرفة المسالك التي من الممكن استعمالها، وكذا مخالطي هؤلاء الأشخاص.

وما يساعد هذه المديرية على القيام بواجبها وبكافة المهام التي تكلف بها هو توفرها على مديريات مركزية وهي: مديرية الأمن العمومي ومديرية الشرطة القضائية ومديرية الاستعلامات العامة[1] ومديرية الموارد البشرية ومديرية التجهيز والميزانية ومديرية نظم المعلوميات والاتصال والتشخيص.

والواقع أنه رغم الأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسة والدور الكبير الذي تضطلع به، على طليعة المؤسسات الأمنية من أجل مكافحة الإرهاب، إن على المستوى الاستباقي أو الجنائي، إلا أن التهديدات الإرهابية لا زالت تهدد المغرب، ولا أدل على ذلك العدد الكبير من الخلايا التي يتم ضبطها بين الفينة والاخرى.

د: المديرية العامة للقوات المساعدة[2]

أحدثت القوات المساعدة سنة 1973، ويسري عليها النظام العسكري، وهي بمثابة وحدات تختص بالمحافظة على النظام العام والأمن العموميين، وتخضع في تسخيرها إلى سلطة جلالة الملك وتكون تحت وصاية وزارة الداخلية.[3]

وتتضمن هي الأخرى على غرار باقي الأجهزة على مجموعة من القيادات والوحدات من قبيل الأركان العامة، قيادات بالعمالات أو الأقاليم وحدات ترابية ووحدات التدخل العام.

وتتلخص مهمتها في حفظ النظام والأمن العامين؛ حراسة الحدود ومكافحة الهجرة السرية وتهريب المخدرات وتتشكل على مجموعة من الوحدات المتنقلة ووحدات الحرس البلدي والمخزن الإداري والوحدات الخاصة.

هكذا يظهر جليا أن القوات المساعدة تتدخل في حدود الاختصاصات المخولة لها من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال مكافحة بالأساس تهريب المخدرات باعتبارها أحد الموارد المالية المعتمدة لتمويل العمليات الإرهابية خاصة في المنطقة الجنوبية.

---

[1] مديرية الإستعلامات العامة أو مديرية الاستعلامات العامة والتقنين هو جهاز استخباراتي مدني تابع للمديرية العامة للأمن الوطني يختص في تجميع المعلومات و تخزينها و تحليل المعلومات الواردة سواء من المصالح الخارجية للإستعلامات العامة أو من جميع مصادر المعلومات الممكنة مع رفعها في إبانها إلى السلطات المختصة علاوة على ذلك يعهد إلى هذه المديرية بتتبع و مواكبة كل الأحداث و الأنشطة و الظواهر ذات الصيغة السياسية والاقتصادية و الأمنية و الإجتماعية كما تباشر الأبحاث و التحريات في الأوساط الموسومة بالخطر و ذلك لتحييد المخاطر المحتملة و التي يمكن أن تمس بالمصالح الإستراتيجية للدولة و تقوم كذلك بتدبير حركية الأشخاص عبر المنافذ الحدودية الوطنية و تطبيق القوانين ذات الصلة بمجال التقنين سواء على مستوى الفنادق أو الأماكن العامة أو مراقبة رخص حمل السلاح تقدم للإستعلامات العامة قيمة مضافة للعمل الأمني من خلال دورها المحوري في البرنامج الوطني لمكافحة الارهاب عبر اعتماد مناهج عمل استباقية تتمثل في إختراق الأوساط المتطرفة الوطنية و الأجنبية.

[2] ظهير شريف بمثابة قانون 1.72.524 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1092.

والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 ابريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 11/04/1973، ص 1093.

[3] راجع المادة الأولى من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

2- الأجهزة الأمنية على المستوى اللا ممركز:

نظرا للخطورة التي يشكلها الإرهاب والتي تستوجب تعدد الأجهزة المتدخلة لمكافحته، والتي يبقى من بينها الأجهزة الأمنية على المستوى اللا ممركز وعلى رأسهم الوالي والعامل اللذان يمثلان جلالة الملك ويعتبرون كذلك مندوبين حكوميين، ويعهد إليهم في دائرة نفوذهم الترابي بالسهر على المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن.[1]

بالإضافة إلى الوالي والعامل يعتبر الباشا والقائد من رجال السلطة واللذان يتمتعان بصلاحيات كبيرة إلا أنها مقيدة بسلطة العامل والوالي، بحيث يسهران على تطبيق القانون والمحافظة على النظام العام داخل المجال الترابي الذي يشتغلون فيه، من خلال قيامهم بمهام استعلاماتية تمكنهم من تتبع وتطور الرأي العام وإدراك دوافعه وحوافزه والتعرف على عوامله وعناصره، والتي تمكنه من التوصل إلى المعلومة الأمنية التي تساعد في كثير من الأحيان على تفكيك مجموعة من الخلايا الإرهابية، علاوة على تدبير شرطة الحريات العامة والتي تمكنهم من مراقبة ومواكبة ممارسة كافة الحريات العامة، من قبيل تأسيس الجمعيات والأحزاب ومتابعة النقابات...

ورغم أن الخطط الأمنية التقليدية كان لها دور كبير في ضبط مجموعة من العمليات الارهابية، إلا أن التطور الذي عرفته مخططات الإرهابيين أصبحت تفرض نهج خطط أمنية وحديثة تتماشى والخطورة التي أصبح يشكلها الإرهاب، وتتمثل هذه الخطوط الأمنية الحديثة في:

1- المخطط الأمني الاستباقي"حذر"

يتكون الجهاز الأمني حذر من مختلف الأجهزة الأمنية والاستخبارية والتي تضم كل من القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والشرطة والقوات المساعدة.

ويقوم الجهاز الأمني حذر على تنسيق التعاون الأمني بين مختلف الأجهزة الأمنية في المدن المغربية، كما يهدف إلى توفير الأمن للمواطنين المغاربة والأجانب، ويشمل المخطط تأمين حماية المناطق الحيوية والإستراتيجية كالمطارات والموانئ والسدود وأماكن العبادة الخاصة بالديانات الأخرى والهيئات الدبلوماسية الأجنبية، فضلا عن المنشآت السياحية والصناعية الكبرى ومحطات القطار وغيرها.

ورغم تعدد واختلاف الأجهزة في هذا الجهاز الأمني نفسه، أكد وزير الداخلية أن طريقة تنظيم عمل هذه الوحدات سيتم التنسيق بينها عبر خلية مركزية على مستوى وزارة الداخلية تضم كل الأجهزة المعنية بالأمر، إلى جانب لجان مماثلة على المستوى الجهوي يترأسها الولاة.[2]

كما أن هذه الآلية وضعت المصالح الأمنية المغربية في حالة استنفار واستباق للأحداث وتبادل المعلومات والمعطيات تهدف إلى حماية المواطن المغربي والزائر الأجنبي، وإحباط كل الأعمال التي من شأنها استهداف أمن المغرب واستقراره، ومكنت آلية "حذر" من تفكيك عدد مهم من الخلايا الإرهابية التي خططت لتنفيذ هجمات تستهدف مدنيين ومؤسسات حكومية مغربية.

---

[1] للتفصيل في ذلك راجع هشام خلفادير: م س، ص 39 وما بعدها.

[2] تصريح لوزير الداخلية منشور على الموقع التالي:https://www.alyaoum24.com/225875.html
تمت زيارة الموقع بتاريخ 03/04/2017 على الساعة13h55.

ويتضمن مخطط حذر في مرحلته الأولى المدن التي تعتبر إستراتيجية في البلاد وهي العاصمة الرباط والعاصمة الاقتصادية الدار البيضاء والعاصمة السياحية مراكش ثم العاصمة العلمية فاس علاوة على عاصمة الجنوب أكادير وأخيرا عاصمة الشمال طنجة، والتركيز على توفير الأمن في المدن الكبرى يستجيب للمتطلبات الأمنية بحكم أن كل مخطط إرهابي سيحاول اختيار مدينة للاعتداء تحمل رمزية معينة يكون للاعتداء صدى وطنيا ودوليا، وبهذا ستكون هذه الوحدات سريعة في التحرك والرد والتصدي لكل عملية اعتداء.

بيد أن ما يؤاخذ على هذا الجهاز هو كونه لم يعرف منذ نشأته انفتاحا على باقي المدن المغربية، كما أن صلاحياته لم تتوسع، مما يثير الشكوك حول فعاليته، وما إذا كان فعلا قادرا على مواجهة الحدث الإرهابي أم لا، أم أنه فقط يبقى جهازا شكليا ليس إلا.

لكن أمام التطور الملفت والمتزايد الذي باتت تشكله التهديدات الإرهابية في شتى أنحاء المعمور، فإن جهود المغرب لم تقف عند هذا الحد، بل عزز جهوده وسياسته الأمنية الاستباقية الحديثة عبر إحداث مقر جديد لجهاز المخابرات المغربية، والذي أطلق عليه إسم "المكتب المركزي للأبحاث القضائية" والذي تبقى له أهميته وشأنه الكبير في مكافحة الإرهاب والتصدي لكل التهديدات الإرهابية سواء منها الداخلية أو الخارجية.

2- المكتب المركزي للأبحاث القضائية:

إن تأسيس المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، يعتبر النواة الجديدة للسياسة الأمنية للمملكة خصوصا فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

وقد جاء إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية وفقا لقرار مشترك وقعه وزير الداخلية، ووزير العدل والحريات تنفيذا للتعليمات الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس[1]، وذلك يوم 20 مارس 2015 في إطار تعزيز الحكامة الأمنية الجيدة، وطبقا للمقتضيات الجديدة للدستور التي تكرس مبادئ الديمقراطية ودولة القانون معززا بذلك يقظة الأجهزة الأمنية المدنية بفرقة وطنية للشرطة القضائية، تابعة لمصالح مديرية مراقبة التراب الوطني المعروفة اختصارا ب "DST" التي كان لها فضل كبير في تتبع وتفكيك العديد من الخلايا الإرهابية النائمة والناشطة على حد سواء في العديد من المدن المغربية.

ويرمي إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية إلى "ضمان الاستمرارية غير المنقطعة لسلسلة: الاستعلام / الوقاية/ الزجر، وتتمثل هذه الطريقة في تتبع المجموعات الإرهابية وتحييدها قبل فترة وجيزة من ارتكابها للعمل الإرهابي، وذلك بدعم من الأدلة المادية وطرق الإثبات الضرورية لاتهامهم خلال المرحلة القضائية".[2]

ويحظى المكتب المركزي للأبحاث القضائية بمجموعة من المميزات يمكن إجمالها في ما يلي:

- أنه يعتبر أول فرقة أمنية استخباراتية في إفريقيا والوطن العربي تشتغل تحت الأضواء وبمقر زجاجي معروف، يعمل في إطار القانون والشفافية وكل ما تحمله الحكامة الأمنية من دلالات.

[1] وقد قام جلالته بالتفضل بزيارة مقر المديرية يومه الثلاثاء 24 أبريل 2018، كما اطلع جلالة الملك، على وحدات من مجموعة التدخل السريع التابعة للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، واستعرض الآليات والمركبات والمعدات اللوجيستيكية التي تستخدمها في عمليات التدخل والاقتحام المواجهة مخاطر التهديد الإرهابي ومختلف صور الجريمة المنظمة، بما فيها تلك العابرة للحدود الوطنية.

[2] فاضل أطاع الله: الجواب الأمني على التهديد الإرهابي، هابي، مجلة الشرطة، ع 23-24، يونيو 2017، ص 26.

- أن المقر يشتغل تحت سقفه أطر أمنية واستخباراتية شهد العالم باحترافيتها وخبرتها وبحس مهني متميز.
- أن المكتب المركزي للأبحاث القضائية استحدث بمقاييس مهنية دولية، فهي النسخة المغربية وبالكفاءة المغربية.
- توفر على عناصر بشرية ممتازة، مدربة تدريبا جيدا وتمتلك تكوينا قانونيا رصينا، إضافة إلى خبرة مهنية محترمة كما لديه كذلك فرق مختصة بالتدخل المباشر.
- لا يركز فقط على مكافحة الإرهاب، بل يمتد نشاطها إلى مكافحة الجريمة المنظمة، العصابات الإجرامية، القتل، التسميم، الاختطاف، حجز الرهائن، كما ينعقد اختصاصه بالبحث والتحقيق والجرائم ذات الصلة بالأسلحة أو المتفجرات وفي قضايا الاتجار في المخدرات.

غير أن فعالية ونجاعة رجال المكتب المركزي للأبحاث القضائية تعود على الأقل إلى عاملين رئيسيين:

الأول: يتعلق بالإمكانيات اللوجيستيكية التي تتواجد بالمكتب المذكور، وهذا المعطى يؤكد حقيقة أن محاربة الجريمة والتحديات الأمنية التي يطرحها الإرهاب والجريمة المنظمة الوطنية منها والعابرة للحدود وتهريب الأسلحة، وما يرتبط باستقرار المملكة هو ما يبرر المطالب بالانكباب جديا على تحديث وسائل عمل الضابطة القضائية (سيارات، تجهيزات، وسائل إلكترونية للتعقب...) ولعل فاعلية المكتب المركزي تنبني بالدرجة الأولى على ما تزوده به الدولة من إمكانيات لوجستيكية هائلة اقتناعا منها بدوره المركزي كآلية أساسية التطوير المملكة لمضمون إستراتيجيتها الوطنية في محاربة الجريمة وحماية الاستقرار الأمني.

العامل الثاني: أن فاعلية المكتب المركزي تعود إلى مضمون ونوعية التكوين الذي تلقاه رجال المكتب الأمر الذي يستلزم تفكيك الخلايا الإرهابية وشبكات الجريمة الأمر الذي قد يعزز بشكل نوعي قدرات المملكة في حماية أمنها القومي واستقرارها الداخلي.

وما ساعد المكتب منذ نشأته على تجويد مهامه وتحقيق التنمية في أداء اعتماده على المبادئ الأساسية للحكامة الأمنية في مختلف تدخلاته والتي تبرر الأهداف والغاية التي أنشئ من أجلها وأهمها:

- **الاستباقية:** وهو ما يتمظهر في تفكيك عدة خلايا إرهابية، وذلك حتى قبل إنجازها لأهدافها، وهو بذلك يعمل على توجيه ضربة استباقية للخلايا الإرهابية النائمة.

وقد جاء اعتماد المقاربة الأمنية الاستباقية خاصة بعد أحداث ماي 2003 بالدار البيضاء[1] وحادث "أركانة"، والذي دفع الأجهزة الأمنية إلى اعتماد سياسة الوقاية خير من العلاج، خاصة وأن الإرهابيين يقومون بتغيير خططهم.

[1] كانت الهجمات الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء الأسوأ من حيث الخسائر البشرية، والأكثر دموية في تاريخ المملكة، القصة بدأت من الجغرافيا الضيقة من أحزمة البؤس في العاصمة الاقتصادية للمملكة، وبالضبط من حي سيدي مومن، بعدما خرج منها 14 "جهاديا" ليلة الجمعة 16 ماي من عام 2003، بشكل مخطط له مسبقا، إلى أماكن حيوية مختلفة من العاصمة الاقتصادية، هي فندق "فرح" ومطعم "كازا ذي إسبانيا" والمقبرة اليهودية، ومطعم "لابوزيتانا"، حاملين أحزمة ناسفة لتنفيذ هجمات انتحارية على شاكلة "كاميكاز".

ووفقا للروايات الرسمية، خلفت هذه الهجمات الانتحارية مقتل 45 شخصا، من بينهم 11 انتحارية وثمانية أوروبيين (ضمنهم ثلاثة إسبان)، في حين وضعت السلطات يدها على ثلاثة من الانتحاريين الذين تراجعوا عن تنفيذ المخطط الإجرامي.

وهكذا فقد نجحت الإستراتيجية الاستباقية التي تبنتها الأجهزة الأمنية المغربية لمكافحة الإرهاب في تقليص مخاطر هذه الآفة الإنسانية على المستوى الوطني، وتجاوزته في كثير من الأحيان لما هو دولي، بحيث جنبت عددا من العواصم الأوربية كبروكسيل وباريس من عمليات إرهابية.

- **المواءمة بين الأمن والحريات:** رغم ما تتطلبه مكافحة الإرهاب من آليات أمنية قد تصل إلى إلقاء القبض على بعض الأفراد المشتبه في كونهم من بين الهادفين إلى تنفيذ عمليات إرهابية، إلا أن ذلك يتم في إطار احترام تام لحريات وحقوق المواطنين ولضمان الأمن واستقرار المواطنين.

- **المبدأ التشاركي:** باعتبار أن التشاركية آلية من آليات الترشيد والتناغم بين تدخلات كل الفاعلين للمساهمة في السلطة باعتبارها توزيعا عادلا للقيم تراعي الأفق البعيد وبعد النظر.

يعمل وفق مقاربة تشاركية ويتصف هذا المبدأ بالشمولية في التدخل والارتكاز على التنسيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة (الأمن الوطني، الدرك الملكي، القوات المساعدة والسلطة المحلية...)، بل وحتى المواطنين ذاتهم، وفي إطار ترسيخ المواطنة الحقة وعدم احتكار المعلومة والحرص على تبادلها، وإيصالها، وهذا يدخل في صميم التنزيل السليم لمقتضيات الفصل 27 من الدستور المغربي الذي من بين ما ينصعليه: "أن للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

- **النجاعة والفعالية:** وتتجلى أساسا في ضبط عدد كبير من الإرهابيين وإفشال عدد لا يستهان به من العمليات الإرهابية، وهذا يدل على حنكة العاملين والساهرين على تسيير المكتب، وفاعلية المكتب تجاوزت ما هو وطني إلى ما هو دولي خاصة الأحداث التي عرفتها بلجيكا وفرنسا، وبات كنموذج أمني رائد في التصدي لمخاطر الإرهاب والجريمة العابرة للقارات حيث يعمل كذلك على مراقبة الفضاء الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي، وذلك لرصد أي تحرك للتنظيمات المتطرفة، والتي تستغل الشبكة العنكبوتية لنشر أفكارها وبرامجها، كما يتوفر على أشخاص مؤهلينللقيام بهذه المهمة، مهمة الرصد والتتبع[1]، وهو ما جعل منه أداة أساسية، فعالة لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني، بل يتجاوزه أحيانا للأعمال الاستخبارتية على المستوى الدولي، لكن التساؤل الذي يبقى مشروعا هو لماذا رغم الأهمية التي يحظى بها المركز، إلا أن عدد الخلايا في تزايد ونعيش على وقع تفكيك الخلايا الإرهابية بين فترة زمنية وأخرى، وبين مدينة وأخرى، مما يدفعنا للقول، أليس هناك استراتيجية عملية شمولية للمكتب للقضاء على الإرهاب؟

جوابا على هذا التساؤل يرى أحد الباحثين أن الجهات الأمنية لا تشتغل لوحدها، وأن الجماعات والخلايا الإرهابية بدورها تشتغل وتبتكر طرقا جديدة، عندما يضيق عليها الخناق فهي تفكر في وسائل وبدائل، ذلك أن الخلايا الإرهابية التي تم تفكيكها غير متطابقة، ذلك أنه في كثير من الأحيان تم الاعتماد على الأجانب، وأحيان أخرى يكون شخصا منفردا أو ما يصطلح عليه بالذئاب المنفردة يحضر للعملية الإرهابية وهناك اعتماد على المجال القروي.

ويقوم المغرب، بفضل مؤسسات حكامته الأمنية، ببذل جهود كبيرة الضمان ليس الأمن الوطني والإقليمي وأصبحت له خبرة معترف بها في مكافحة الإرهاب ولصالح الاستقرار والأمن على المستوى الدولي، هكذا أصبح المغرب ينتمي إلى قائمة

[1] ويجب كذلك الاعتماد على كاميرات المراقبة لتأمين المنشآت الهامة، والحيوية، والميادين الكبرى، وهو ما يمكن من كشف العديد من الجرائم قبل وقوعها والوصول لمرتكبيها عقب وقوعها، يامن محمد منيسي: "مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2017، ص 566.

"الدول الآمنة"، غير المهددة بالإرهاب حسب تصنيف تقرير معهد الاقتصاد والسلام الأمريكي، الذي يستند إلى أبحاث أجراها اعتمادا على الأحداث الإرهابية وعدد ضحاياها، والحملات الاستباقية التي قامت بها الدول لمحاربة الإرهاب، ما بين عامي 2000 و2017.

3-المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني:

قبل سنوات خلت، كان لبعض المغاربة إن لم نقل أغلبهم نظرة سلبية على عمل الاستخبارات الذي تمثله "المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني"، بدعوى أنه قائم على أساليب غير شرعية وفيه انتهاك كبير لحقوق الإنسان، غير أن هذه النظرة السلبية، بدأت تتغير في السنوات الأخيرة، خاصة بعد حدوث تطور سريع للجرائم العابرة للقارات، كان أهم تجلياته الأحداث الإرهابية ل 11 شتنبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، و 16 ماي 2003 بالدار البيضاء، وأحداث 11 مارس بمدريد 2004، وتنامي التنظيمات الإرهابية، وإحساس المواطنين المغاربة بأن الأمن أساسي، وبأن ما تقوم به المخابرات المغربية من عمل، الهدف منه الأول والأخير الحفاظ على سلامة المواطنين[1]، وقد تم إحداث هذه المديرية سنة 1973، وتعتبر مكونا أساسيا من مكونات المديرية العامة للأمن الوطني، وتعمل هذه المديرية بتحليل كل المعلومات حول المواطنين بتنسيق مع جل الفاعلين الأمنيين، تتيح لهذا الجهاز تغطية التراب الوطني بأكمله.

وتتجلى حداثة هذا الجهاز في التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون المسطرة الجنائية، بموجب القانون 11.35 حيث أصبح ضباط هذه المديرية يتمتعون بالصفة الضبطية فيما يخص أمن الدولة، والإرهاب، وتكوين العصابات الإجرامية، والقتل، والتسميم، والاختطاف، وحجز الرهائن، وتزوير وتزييف النقود، أو سندات القرض العام، والمخدرات، والمؤثرات العقلية، والأسلحة والمتفجرات، والذخيرة، أصبح عمل هؤلاء مكشوف ومحددا وواضحا في علاقة هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من المادة المذكورة، هذه الجرائم التي تعتبر من الجرائم الخطيرة على النظام العام وعلى أمن الدولة وسلامة المواطنين.

وقد أثبتت المديرية دورا فعالا في تتبع كل الأعمال التي من شأنها أن تهدد أرواح المواطنين بتنسيق مع جميع الأجهزة الأخرى، ومن نتائج ذلك أن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني قد فككت العديد من الخلايا النائمة في إطار حملاتها الاستباقية.[2]

هكذا يظهر أن المغرب يعتمد أجهزة متنوعة على المستوى البشري تجمع بين الأمن التقليدي والعصري، بغية مكافحة الظاهرة الإرهابية، حيث إن تعاون وتعدد واختلاف الأجهزة يساعد المغرب في التصدي لهذه الظاهرة التي يمكن الجزم أن العنصر البشري لوحده غير قادر على التصدي لها ومكافحتها، وإنما يقف كذلك على مجموعة من الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تلعب دورا محوريا في مكافحة الإرهاب وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما سيأتي.

[1] نبيل بلعطار: "الأمن الروحي بالمغرب: دراسة سوسيو قانونية لتدبير الحكامة الدينية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في دراسة الدين والسياسة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2017/2018، ص 207.

[2] الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب: منشورات الفريق الدولي للدراسات الإقليمية والأقاليم الصاعدة طوكيو ط 1، 2015، ص 82 إلى 287.

البعد الأمني والاستخباراتي في استراتيجية المغرب لمحاربة الارهاب على مستوى الموارد التقنية

رغم الأهمية التي تحظى بها الوسائل الأمنية التقليدية والدور الأساسي الذي تلعبه في كبح جماح الإرهابيين، والوقوف أمام تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية، خاصة أن دورها يعتمد على المعلومة بشكل أساسي، إلا أن هذه الجريمة يمر حتما عبر ضرورة امتلاك وسائل أمنية تقنية، لما تعتمده الجماعات الإرهابية اليوم من وسائل لتنفيذ عملياتها.

ويستوجب ذلك منا بداية ضرورة الوقوف عند المراحل العملية التي تمر منها العملية الإرهابية(أولا)، على أن نتطرق في (ثانيا) لطبيعة الوسائل الأمنية التقنية الحديثة لمكافحة الإرهاب.

أولا: مراحل العملية الإرهابية من المنظور الأمني :

لما كانت معرفة العدو من أولويات الإعداد الاستراتيجي لمواجهة العمليات الإرهابية، فإن إدراك المراحل التي تتكون منها العمليات الإرهابية يعد خطوة أساسية لا غنى عنها الوضع الخطة الأمنية المثلى لهذه المواجهة، ورغم تمتع الإرهابيين بالعديد من المزايا، إلا أن ذلك لا ينفي وجود عدة نقط ضعف أهمها تشابه عوامل ومراحل العمليات الإرهابية.

ولتبيان ذلك سنتطرق لمراحل العملية الإرهابية، والتحليل الأمني لهذه المراحل.

أولا: مراحل العملية الإرهابية

يعد الإرهاب نوعا من أنواع الحرب، وإن كانت حربا غير معلنة، حرب لا تشترك فيها الطائرات أو الدبابات، لكن تشترك فيها أيدي خفية لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية بعد أن صار للإرهاب في عصرنا الحالي منظمات وجماعات تدرس وتخطط لعملياتها وتعقد الاجتماعات لكوادرها من أجل التنسيق والمشورة وتقسيم الأعمال التي تمر عبر عدة مراحل أهمها:

-مرحلة تحديد الهدف:

يتوقف تحديد الهدف على الأهداف والأغراض المرجوة من العمل الإرهابي، وبالتالي لا يتوقف تحديد واختيار الهدف على أقلها حصانة أو أسهلها تنفيذا، كما قد يتوقف على إمكانيات المجموعة الإرهابية ومدى استعدادها لإشباع هدفها من العملية الإرهابية.

وبالتالي فإن المجموعة الإرهابية تبحث دائما عن الأهداف التي تلبي احتياجاتها التقنية، في إدخال الرعب بين المواطنين أو إظهار مدى قوتها على الساحة وقدرتها على النيل والتأثير على النظام أو إثبات عجز القوات المحلية على التصدي لهم وتعقبهم أو ضرب الأهداف القومية والمصالح القومية للبلاد.[1]

- مرحلة جمع المعلومات عن الهدف:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل النجاح العمل الإرهابي، ويتم ذلك عن طريق وضع الهدف تحت المراقبة للحصول على كافة المعلومات اللازمة لتنفيذ العملية بنجاح، وعملية المراقبة تتم سواء كانت العمليات أحادية التنفيذ أو متعددة، وتعتبر عمليات الاغتيالات من أشد العمليات حاجة لعملية المراقبة وجمع المعلومات.

وتبقى هذه أهم العناصر لهذه المرحلة:

[1]حسنين المحمدي بوادي: "المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب" الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي 2007، ص 69.

-مراقبة الهدف المحتمل لجمع المعلومات الرئيسية عنه، من خلال مجموعات صغيرة تتولى المراقبة فيما بينها وجمع المعلومات عن طريق المشاهدة والتتبع.

- تطوير وتحديث المعلومات قبل تنفيذ الهجوم ويتم ذلك من خلال مجموعات مدربة تتولى مراقبة الهدف المراد التعامل معه وتنفيذ عملية إرهابية ضده.

- وجمع المعلومات عن الشخص المطلوب أو المكان المراد الهجوم عليه، وكذا معلومات عن الخطة الأمنية المطبقة لحمايته، بهدف الوصول إلى ثغرات يمكن استخدامها من خلال خطة التنفيذ، وطرق الإذاعة والتلفزيون والندوات والمؤتمرات، أو عن طريق تجنيد بعض العاملين لدى الجهة التي يجري التخطيط لمهاجمتها.

- مرحلة التخطيط للعملية:

يعتبر التخطيط من أهم العناصر التي ينهض على إثرها العمل الناجح، ويتم ذلك بالإعداد المسبق والجيد قبل البدء في مرحلة التنفيذ والتخطيط للعمليات الإرهابية ويتم إتباع الخطوات التالية:

- حصر الإمكانيات والقدرات وتقييمها، وذلك عن طريق قيام مجموعة التخطيط هذه بتقييم ما لديها من قدرات وإمكانيات بشرية ومادية تدريبية وتنظيمية، ويقصد بذلك الأفراد المدربين على التنفيذ الجيد، وكذا حصر وتقييم ما لديهم من أسلحة مختلفة والوقوف على مدى كفاءتهم في استخدامها وتوافر ذخائرها ووسائل الانتقال أو كيفية الحصول عليها ومدى وجود أي أجهزة حديثة ووسيلة الاتصال والإنذار بينهم وما شابه ذلك.

- إجراء التدريبات الكافية لعدد كبير من المجموعات الإرهابية للقيام بتنفيذ خطة مشابهة للخطة المزمع تنفيذها على الهدف المتفق عليه، عن طريق تحديد سيناريو العملية وتحديد الأدوار وكيفية الوصول وتنفيذ الهجوم والانسحاب والتوجه إلى مكان الاختفاء.

مرحلة تنفيذ الهجوم:

هذه المرحلة يبدأ تنفيذها عقب الانتهاء من وضع تصور كامل عن خطة العملية والتدريب عليها، وتتم هذه المرحلة، أي مرحلة التنفيذ بعد التأكد من أمرين هما:

- التأكد من تواجد الهدف في الموقع المحدد طبقا لخطة تنفيذ الهجوم المتفق عليه، وإعطاء إشارة من الأفراد المدربين والمتواجدين بمكتب الهدف لملاحقته وتتبعه والأخطار الناجمة عن تحركاته وتواجده بمكان تنفيذ الهجوم، ويراعي تحقيق ذلك ما يلي:

- المعرفة الكاملة بالهدف المنشود من قبل الأفراد المكلفين بالمراقبة خشية الخطأ في التنفيذ.
- إعطاء إشارة متفق عليها من مجموعة الإنذار وبالوسيلة المتفق عليها والمحددة سلفا منعا للخطأ.
- إعطاء الإشارة فور تواجد الهدف في المكان المحدد لتنفيذ الهجوم ومتابعة تحركاته وتواجده.
- تواجد أفراد الإنذار خارج المنطقة المحددة للهجوم على الهدف وبالقرب منها مباشرة.
- تنفيذ الهجوم، لكن يسبق التنفيذ، انتشار مجموعة الهجوم عقب ورود إشارة تواجد الهدف في المكان المحدد لكي تبادر لتنفيذ الهجوم كما خطط له من قبل ورتب له.[1]

[1]حسنين المحمدي بوادي: "الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة"، م س، ص 43.

مرحلة الانسحاب أو الفرار

تعد عملية الانسحاب أو الفرار من مكان التنفيذ، وبالسرعة الواجبة وسط الجماهير المذعورة للهروب في كل اتجاه، وتعد هذه العملية ضمن خطط وتخطيط الإرهابيين والتي تدربوا عليها.

وتقضي تلك الخطة بالخروج من مكان تنفيذ الجريمة ومغادرة مسرح الحادث من خلال وسيلة الإنتقال التي حضروا بها أو الإستيلاء على وسيلة أخرى من مكان الحادث والهرب منه، وفي الأماكن الزراعية يجيد الإرهابيون التخفي والهروب واتخاذها كستائر طبيعية، بشرط عدم البقاء فيها خشية محاصرتها من قبل قوات الأمن، إذ يحرص الإرهابيون على معاودة الهجوم والفرار بغية الحصول أو تحقيق الأهداف المرجوة بالنسبة إليهم.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن الإرهابي لا يتبنى فكرة التضحية بالنفس، إلا فيما نذر من العمليات ومن أجل ذلك يتم التأني والتدقيق والعناية الكافية باختيار موقع التنفيذ، بحيث يسمح المكان ليس فقط بتنفيذ العملية، بل أيضا الانسحاب منها بيسر وسهولة.

2-مراحل التحليل الأمني في العملية الإرهابية:

إن وقوف رجل الأمن على المراحل الخمسة التي سبق التطرق لها سلفا يعتبر أمرا غاية في الأهمية، ذلك أنه إذا تمكن من استيعاب مضمون ومغزى المراحل المذكورة، وبمعنى آخر إذا تمكن رجل الأمن من فهم واستيعاب الملاحظات التالية:

- احتياج الإرهابيون للمراحل الخمسة كلها قبل تنفيذ الهجوم، وبالتالي إذا تمكن رجل الأمن من كشف أي مرحلة من تلك المراحل كان ذلك نجاحا، لوأد العملية قبل ارتكابها أو بعد ارتكابها مباشرة.
- إذا تعذر على الإرهابيين تنفيذ الهجوم في أي مرحلة من تلك المراحل، فإنه يصعب عليهم بعد ذلك تنفيذ الهجوم، إذ سيقل في هذه الحالة احتمال وقوع الهجوم أو فشله في حالة القيام به.
- إن أحد أهداف المواجهة الأمنية هو الحيلولة دون القيام بتنفيذ أية مرحلة من تلك المراحل سعيا لإرغامهم على البعد عن هذا الهدف.
- كما أن التجارب أثبتت والأحداث السابقة أكدت سواء على المستوى المحلي أو العالمي وجود جميع تلك المراحل الخمس في مواقع عمليات الهجوم، مما يعني ضرورة مبادرة أجهزة الأمن إلى استغلال تلك المعلومة للحيلولة دون وقوع هجوم في المستقبل.
- يمكن لأجهزة الأمن من خلال فهم واستيعاب الملاحظات السابقة مباشرة التنبؤ بالموقع المحتمل لأي عملية إرهابية في المستقبل.

وإذا كان لدي الإرهابيين ما يمكن أن نسميه "نقطة الاختناق" أو "الموقع المثالي" للهجوم والتنفيذ، وهو المكان الذي تتواجد فيه الشخصية المستهدفة حتما وبالضرورة، سواء خلال السير أو التحرك، فإن ذلك يفرض على أجهزة الأمن إعداد خطة التأمين التي تضمن تكثيف التواجد الأمني في نقطة الاختناق هذه بهدف منع تنفيذ العملية، ومن تم منعهم من الوصول إلى ذلك الموقع بأي وجه من الأوجه.[1]

[1]حسنين المحمدي بوادي: "الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة"، م س، ص 32 و 33.

يمكن القول أن المراحل التي تم التطرق لها تعتبر مراحل أساسية لأي عمل إرهابي، ولعل إفشال العمليات الإرهابية من طرف المكتب المركزي للأبحاث القضائية خير دليل على الاختلال الواضح والفشل الذريع الذي تعاني منه هذه المنظمات، التي من المؤكد أنها تخل بأحد العناصر الأساسية للعملية الإرهابية، لكن هذا لا يقلل من شأن عمل المكتب المركزي الذي لا يفتقر للعناصر المتمرسة ذات الخبرة والتكوين العالي في مجال مكافحة الإرهاب، كما أن لها باع في مكافحة الخلايا الإرهابية، وهو ما يمكنها من اكتشاف الخلل وإلقاء القبض على الجماعات والخلايا الإرهابية قبل ارتكاب أعمالها الإجرامية.

ثانيا: طبيعة الوسائل الأمنية التقنية الحديثة لمكافحة الإرهاب:

أصبح المجرم في هذا العصر يستخدم الوسائل التكنولوجية في ارتكاب أنشطته الإجرامية، لذا على رجال الأمن حتى يتمكنوا من القيام بدورهم في منع الجريمة استخدام أجهزة التأمين الحديثة، خاصة مع تطور الجريمة المنظمة[1] والجرائم المرتبطة بها ومنها بالطبع جرائم الإرهاب، وتبقى هذه أهم الوسائل الأمنية الحديثة لمكافحة الإرهاب.

- جهاز الأمن المنشآت باستخدام بصمة اليد والعين:

هو وسيلة لتأمين الأبواب مثل أبواب المطابع التي تقوم بطبع الأوراق المالية والبنوك والمكاتب ذات الأهمية، حيث يتحكم في عملية فتح الأبواب عن طريق البصمة[2] الشخصية من خلال تسجيل بصمات الأشخاص المسموح بدخولهم إلى المنشآت أو المكاتب، ويسمح بدخولهم عند وضع اليد على الجهاز فيفتح الباب، ولا يسمح بدخول سوي المسجل بصماتهم فقط، ويحدد زمن الدخول الوقت والتاريخ.

بالإضافة إلى بصمة اليد، هناك كذلك بصمة العين، وهي بصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، وقد أكدت الشركة أنه لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين من خلال النظر في

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 14.

[2] عرف الدكتور قدري الشهاوي البصمة بأنها عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين.

قدري الشهاوي: "الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية"، دار النهضة العربية، 2005، ص 55.

وعرفها طه كاسب فلاح الدروبي بأنها عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تكسو رؤوس أصابع الإنسان، وراحتي كفيه، وباطني قدميه.

طه كاسب فلاح الدروبي: "المدخل إلى علم البصمات"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 38.

والبصمات قد تكون ظاهرية حيث يمكن أن يراها الخبير بالعين المجردة عند معاينة مكان الحادث، وقد تكون خفية لا يمكن إظهارها إلا باستعمال مواد كيماوية على شكل مسحوق أو وسائل.

أنيس حسيب السيد المحلاوي: "القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 59.

1/ تعتبر البصمات من أهم أدلة الإثبات في مجال القانون، وبالذات في مجال القانون الجزائي، ففي كثير من الأحيان يرتكب بعض الأشخاص جرائم خطيرة، ولا يوجد ضدهم أي دليل سوى بصمات أصابعهم، وبالتالي يكون دليل البصمات في هذه الحالة هو المفصل في هذه القضايا، كما أن لها حمولة كبرى في ميدان الإثبات الجنائي، إذ من شأنه المساعدة على معرفة حقيقة العديد من الأفعال الإجرامية وفك اللبس عن العديد من القضايا التي يصعب إيجاد حل لها بالاستناد إلى الآليات التقليدية للبحث،

خالد مرزوك: "الدليل العلمي المستمد من البصمات وحجيته في الإثبات الجنائي"، مجلة المنبر القانوني، ع 10، أبريل 2016، ص 83 و 84.

2/ أيضا من فوائد البصمات أنها تعتبر من أهم وسائل تحقيق الشخصية التي عن طريقها يتم التعرف على هوية الأشخاص الذين يسقطون في ميادين القتال عند فقدان أوراقهم الثبوتية.

عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وقت هذه العملية على ثانية ونصف.[1]

جهاز تحديد مكان السيارة: هو جهاز يركب في السيارة ويرسل موجات لاسلكية تستقبل في غرفة العمليات، ويحدد على الخريطة مكان السيارة وخط سيرها طوال تحركها، ويساعد هذا الجهاز في تتبع السيارة داخل المواقع.

كاميرات التصوير الرقمية: يمكن لهذا النوع من الكاميرات تصوير المعلومات وتخزينها من خلال جهاز فيديو يتحمل تركيب 80 كاميرا تعمل بالكمبيوتر، ويمكن برمجتها على العمل في أوقات معينة أو أثناء الطوارئ[2]، كما تعد ذاكرة أرشيفية يمكن الرجوع إليها في الحوادث.

إحداث تقنية أجزة X-Ray (ماسحات الجسم): أدى الهجوم الذي حدث على الولايات المتحدة الأمريكية (أحداث 11 سبتمبر) وحادث مطار ديترويت إلى انتشار استخدام ماسحات الجسم في المطارات، والتي تعطي صورة مفصلة عن ما تحت ملابس المسافر بنية الكشف عن أي متفجرات أو أي مواد غير معدنية لا يمكن رصدها من خلال أجهزة رصد المعادن العادية، وهذه الأجهزة منتشرة في مطارات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية.

وتقوم فكرة الجهاز على إرسال موجات راديو ذات تردد عال وطول موجي قدير على جسد الشخص، ويقوم بإعطاء صورة ثلاثية الأبعاد عن طريق قياس الطاقة المنعكسة وتستغرق العملية 10 ثواني لمسح جسد المسافر الواحد.

. **أسوار أشعة الليزر:** هي وسيلة من الوسائل المهمة لتأمين المناطق المكشوفة ضد الاقتحام تحتوي على عدد من وحدات إطلاق أشعة الليزر يتم تركيبها على مسافات تصل إلى كيلو متر، وتحتوي كل واحدة على معالج إلكتروني ودائرة خاصة للاتصال بنقطة تحكم مركزية، وعند تسلل شخص ما إلى المنطقة وقطعه لخطوط أشعة الليزر يقوم المعالج الإلكتروني بتوليد إشارة مناسبة يتم نقلها إلى غرفة التحكم بواسطة دائرة الاتصال.

أجهزة الشم الإلكتروني: يعتبر من أحدث أجهزة الكشف عن المفرقعات والمخدرات بمختلف أنواعها باستخدام نظام جديد للشم الإلكتروني. وهو جهاز لا يزيد حجمه على الهاتف الصغير وله إيريال يتحرك يمينا ويسارا ويغطي من نقطة استخدامه دائرة نصف قطرها 250 متر، ويتميز بقدرته العالية على كشف أنواع المفرقعات حتى ولو كانت داخل عبوات معدنية أو بداخل أنواع معينة من البلاستيك واللدائن، ويعتمد الجهاز ذاكرة إلكترونية يتم تركيبها بالجهاز ومسجل عليها بصمة عدة أنواع من المفرقعات الخطيرة وبعض المواد المخدرة، وعندما تشم الذاكرة أي نوع منها يتحرك الإيريال في اتجاه وجودها.

نظارات يمكنها اكتشاف المجرمين: وهي تقنية فائقة عبارة عن نظارة متقدمة مزودة بكاميرا يمكنها التقاط (400) صورة الوجوه بشرية في الثانية الواحدة وإرسال تلك الصور إلى قاعدة بيانات مركزية تتضمن ملايين الوجوه لمجرمين، ويمكن للنظام عقد مقارنة بين البيانات الحيوية لنحو 46 ألف نقطة على الوجه البشرى ما يعني دقة متناهية لتلك النظارات، والتي تمكن المستخدم من عمل مطابقة فورية، وإذا ما جاء التطابق إيجابيا تظهر إشارة حمراء على الشاشة المتصلة والنظارة وتحذر قوات الشرطة على الفور بالعثور على أحد المجرمين أو مثيري الشغب في المباريات، وتعرض المعلومات

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي: "القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة"، م س، ص 62.

[2] تفجيرات إرهابية، عصابات إجرامية في محلات مذكورة في حالة المظاهرات، إضراب، اعتصام، تنظيمان، إجرامية... الخ.

متنوعة حول كيفية التصرف، ويمكن للكاميرا ان نعم كفاءة عالية وسط الحشود الكبيرة من الجماهير على مدى 50 مترا.[1]

ومن بين الوسائل التي تعتمد عليها فرنسا مثلا والتي نص عليها القانون الجدد لمكافحة الإرهاب، تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها في الأماكن العامة، خصوصا في محطات القطارات ومترو الأنفاق، وإلزام شركات الاتصالات الهاتفية بإطالة المدة القانونية للمحافظة على الاتصالات الهاتفية والطلب من مقاهي الانترنيت الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة باستخدام أجهزتها لفترة طويلة، وكذلك إلزام شركات النقل قانونا بوضع معطياتها وبياناتها بتصرف أجهزة الأمن والقضاء عند الحاجة[2]، وهي وسائل تعتمد عليها عدة دول ومن بينها المغرب.

خاتمة:

هكذا يتبين إذن أن المغرب وفي سياق انخراطه التام في إنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة الارهاب؛ عمل على تبني مقاربة شمولية تجمع بين ما هو وقائي إصلاحي وقانوني أمني، حيث أبان من خلال مقاربته القانونية الأمنية عن اهتمامه المتزايد بمعضلة الإرهاب وتهديدها لأمنه القومي الداخلي سواء منه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الديني، وهو ما دعاه إلى تطوير منظومته الأمنية والاستخباراتية بمختلف مكوناتها ومستوياتها، لتشمل تكوين العنصر البشري الأمني وتأهيله والرفع من قدراته ومهنيته، ثم تحسين ظروف عمله واشتغاله، وتجويد الوسائل التقنية لاشتغاله، وكلها عوامل ساهمت إلى حد كبير في إيقاف المد الارهابي بالمغرب، الأمر الذي بات يشكل استثناءا في تجربته وحنكته في التدبير الجيد لملف الارهاب والتطرف بالبلاد.

إن ارتباط استقرار المغرب بحكامة منظومته الأمنية والاستخباراتية خاصة على مستوى التهديدات الارهابية سواء الداخلية أو الخارجية منها لا سيما التهديدات الجديدة القادمة من الساحل الافريقي والصحراء الكبرى فرض على المغرب تغليب المقاربة الأمنية على الوقائية، وذلك راجع بالأساس إلى تنوع مخططات التنظيمات الارهابية وإحاطتها بجانب كبير من السرية، إذ يمكن القول أن التجربة المغربية في التصدي للإرهاب تستند بالدرجة الأولى إلى البعدين الأمني والاستخباراتي، وإلا كيف يمكن تفسير العمليات النوعية للأجهزة الأمنية المغربية المرتبطة بتفكيك خلايا إرهابية نائمة بشكل دائم ومستمر، ناهيك عن المعلومات الدقيقة حول التحركات السابقة والآنية والقادمة للعناصر والتنظيمات الارهابية، والتي توفرها هذه الأجهزة لنظيراتها في الدول الكبرى خاصة أمريكا وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وألمانيا، فهذا كله يدخل في إطار المقاربة الأمنية الاستباقية لتدبير ملف الارهاب والتطرف التي تعد من أولويات اهتمامات الدولة المغربية.

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

1. أطاع الله فاضل: الجواب الأمني على التهديد الإرهابي، هابي، مجلة الشرطة، ع 23-24، يونيو 2017
2. أحمد على مجاهد: "المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية"، القاهرة، 2012

[1] أحمد على مجاهد: "المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية"، القاهرة، 2012، ص 220 وما بعدها.

[2] معاذ برلال: "جريمة تمويل الإرهاب ومكافحة تبييض الأموال"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص، ماستر النظار الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 24.

3. أسماء أبحكان "التحديات الأمنية الجديدة"، مقال منشور بمجلة أبحاث، ع 3، 2018

4. اسماعيل حمودي: "السياسة الأمنية لدب الراهن: دراسة في المحددات والفاعلين والقضايا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2017/2018

5. اسماعيل وخلفن: "السياسة الأمنية بالمغرب": مساهمة في دراسة ظاهرة الأمن، بحث لنيل دبلوم الماستر تخصص السياسات العمومية، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية،2017/2018

6. أنيس حسيب السيد المحلاوي: "القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 59.

7. توفيق بوعشبة: "الجريمة المعلوماتية"، السياسة الجنائية في الوطن العربي، اشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذا لقرار مجلس وزرة العدل العرب، مراكش يومي 26 و 27 أبريل 2006، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 5، 2006

8. حسن حسين قاسم محمد: "الجماعات الجهادية المتطرفة وتحديات الأمن في شمال وغرب إفريقيا: نموذج داعشوبوكو حرام"، السياسات الأمنية والمخاطر الإرهابية بين التدابير الأنية والاستراتيجيات المستقبلية، منشورات حوارات مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية ومنتديات، ع 5، 2018

9. حسن طارق وإحسان الحافظي: "الإرهاب والقانون: التشريع الأمني المغربي لمكافحة الإرهاب"، مجلة سياسات عربية العدد 17 / 2017

10. حسنين المحمدي بوادي: "المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب" الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي 2007

11. خالد حجازي: "أثر المستجدات الدستورية والتشريعية على ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، ع دجنبر 2016

12. خالد مرزوك: "الدليل العلمي المستمد من البصمات وحجيته في الإثبات الجنائي"، مجلة المنبر القانوني، ع 10، أبريل 2016، ص 83 و 84.

13. رضوان المجدقي: "الحكامة الأمنية على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، تدبير المظاهرات العمومية نموذجا، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، ماستر تدبير الشأن العام المحلي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية 2010/2011،

14. سليمان المقداد: "محاربة الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي المغربي"، القانون الجنائي المغربي بين الثبات والتطور، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ع 3، 2020

15. طه كاسب فلاح الدروبي: "المدخل إلى علم البصمات"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006

16. عبد اللطيف الزويتني ومحمد الضاوي: "السياسة الجنائية والتعاون الدولي" ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط2، ع 3، الرباط 2004

17. فايز محمد الدويري: "الأمن الوطني"، دار وائل للنشر، 2013

18. قدري الشهاوي: "الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية"، دار النهضة العربية، 2005

19. الكتاب الأبيض عن الإرهاب في المغرب: منشورات الفريق الدولي للدراسات الإقليمية والأقاليم الصاعدة طوكيو ط 1، 2015

20. محمد منيسي: "مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2017

21. معاذ برلال: "جريمة تمويل الإرهاب ومكافحة تبييض الأموال"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص، ماستر النظار الجمركي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2015

22. نبيل بلعطار: "الأمن الروحي بالمغرب: دراسة سوسيو قانونية لتدبير الحكامة الدينية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في دراسة الدين والسياسة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2017/2018

23. نسرين عبد الحميد نبيه: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، دار الفكر الجامعي، 2006

24. هشام خلفادير: "الحكامة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجا"، بحث نهاية التكوين بسلك الماستر الحكامة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسطات، السنة الجامعية 2012/2013

القوانين والقرارات:

1. ظهير شريف بمثابة قانون 1.72.524 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1092.

2. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 11/04/1973، ص 1093.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. *Abdeljabbar Arrach, « The national Security Council and the emergence of a new public policy, Publications dialogues » Revue des Etudes Politiques et Sociales Collection « Colloques et Forums» N°6.2018, Politiques de sécurité et risques terroristes entre les mesures immédiates et les stratégies futures*

الصفحات والروابط الالكترونية:

2. تصريح لوزير الداخلية منشور على الموقع التالي: https://www.alyaoum24.com/225875.html

من الدعوة إلى القوة:

تحولات السلفية المدخلية بمنطقة شمال افريقيا

From Daawah to Force:

The transformations of the Madkhali Salafisme in North Africa .

الباحث/سفيان الكمري

باحث بمختبر الديناميات الأمنية بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات-المغرب.

الملخص:

لقد كانت الإشكالية الأساسية التي أطرت هاته المحاولة البحثية هي: كيف يمكن تفسير تحول التيار المدخلي، من حركة دعوية اعتزالية، إلى تيار فاعل في الأزمات الجارية بمنطقة شمال افريقيا؟

ولأجل التعاطي مع الإشكالية السابقة، تم الانطلاق من جواب أولي هو أن "الظروف السياسية المضطربة والشروط الواقعية المتقلبة كلها عوامل أسهمت في تحول السلفية المدخلية بمنطقة شمال افريقيا من حركة محايدة تجاه قضايا الشأن العام إلى تيار منخرط في مختلف الأزمات والمشكلات السياسية والأمنية"

تم الاعتماد على طرق نقدية في معالجة موضوعات البحث، وذلك من خلال تفكيك الخطاب المدخلي نظريا وعمليا، وقد قادت عملية البحث إلى استخلاص جملة من النتائج العلمية بخصوص التيار المدخلي، هي تباعا: الاشتغال المكتف على الأنشطة الدعوية مع مراعاة التحولات المعاصرة – الولاء للسلطة السياسية مع بعض التناقضات الظرفية – اعتزال السياسة خطابا وشعارا والخوض فيها واقعا - إنتاج الردود الكلامية العنيفة وانعكاس ذلك على البناء الداخلي للتيار المدخلي – الرهان على ضبط المجال الديني العمومي والسيطرة عليه وبروز المؤسسة الدينية الرسمية كخصم جديد للمدخلية – الانخراط في العمل المسلح في تصادم شديد مع الأصول التأسيسية للتيار.

الكلمات الافتتاحية:

السلفية المدخلية، النشاط الدعوي، اعتزال السياسة، الولاء للسلطة، العمل المسلح.

Abstract :

The main problem that framed this research attempt was: How can the transformation of the madkhali current (Stream) from a religious advocacy (da3aouiya) movement to an active current (Stream) be explained in the ongoing crises in North Africa?

In order to deal with the previous issue, we started from a preliminary answer, which is that the turbulent political circumstances and the fluctuating realistic conditions all contributed to the transformation of the Madkhali salafism in North Africa from a neutral movement towards public affaires issues into a movement involved in various political and security crises and problems.

In this regard, critical methods have been adopted in addressing the research topics, through dismantling the madkhali discourse theoretically and scientifically . The research processed led to extracting a number of scientific results garding the Madkhali stream , which are successively : The intensive work on da3aoui activities , taking into account contemporary transformations – Loyalty to political authority with some circumstantial contradictions – Retirement from politics rethoric and slogan and delving into reality – The production of violent verbal responses and its reflection on the internal structure of the madkhali current – The bet on regulating the public religious sphere and controlling it , and on the emergence of the official religious institution as a new opponent of Madkhaliya – engaging in armed action, in severe clash with the founding assets and principles of this current .

Keywords :The Salafist Madkhali – Daaoui activity – Retirement from politics – Loyalty to Authority – Armed action.

تقديم:

إن أول الأسئلة المنتصبة أمام القارئ في هاته المحاولة البحثية هي: لماذا البحث في مثل هذا الموضوع؟ ما الغاية المرجوة من النبش في مسار أحد الحركات الدينية وبحث تحولاتها؟

يمكن للمتتبع أن يقارب أجوبة الأسئلة السابقة انطلاقا من تطورات الأحداث ب "المنطقة العربية" عموما، ومنطقة شمال افريقيا خصوصا، إذ يمكن ان نلحظ بشكل واضح التنامي المتصاعد للتيار المدخلي في ساحة الأحداث السياسية، وهو التأثير الذي جعل التيار يحظى باهتمام غير مسبوق، سواء على المستوى الإعلامي أو السياسي أو الأكاديمي، الشيء الذي يجعل من موضوع الدراسة "ظاهرة" تستحق فعلا البحث والتدقيق العلميين.

ترجع أهمية البحث في مثل هذا الموضوع كذلك إلى الخصوصيات الدينية والأيديولوجية للتيار المدخلي، فإذا كانت أغلب التيارات الإسلامية -حتى المتطرفة منها - تتسم بالمرونة في التعاطي مع محيطها وقواعد اشتغالها، فإن التيار محل الدراسة عرف لسنوات طويلة كثيرا من الجمود التنظيمي، مما جعله بعيدا عن الأنظار، وذلك قبل أن يشهد تحولات بنيوية سواء في علاقته مع قواعده وأصوله التأسيسية أو ما يتصل بالقوى المنافسة له ومختلف خصومه التقليديين.

هذا وترتبط التحولات الأساسية التي عرفها التيار المدخلي بمشاركة الأخير بشكل فاعل في الأزمات الطارئة ببعض مناطق التوتر والحروب، حيث انتقل من مرحلة نشر أفكاره وعقائده - في مواجهة خصومه الإسلاميين - بالأشكال السلمية (الدعوة) إلى طور أكثر عنفا وقوة وهو "الجهاد"، هذا التحول الأخير يمكن تفسيره من خلال افتراض أن "حضور التيار المدخلي ببلدان شمال افريقيا تتحكم فيه ظروف سياسية مضطربة وشروط موضوعية متقلبة"، إن هاته الفرضية ستكون بمثابة جواب مسبق على إشكالية أساسية في هذا العمل البحثي وهي: "كيف يمكن تفسير تحول التيار المدخلي، من حركة دعوية اعتزالية، إلى تيار فاعل في الأزمات الجارية بمنطقة شمال افريقيا؟".

ينطلق هذا البحث من عدة مقولات يراد بها توصيف الظواهر المدروسة، حيث تم توظيف المفاهيم التالية:

*القوة: لا يقصد هنا المظهر المادي فقط المرتبط بالسلاح والعنف، بل كذلك مختلف أشكال الهيمنة والسيطرة الرمزية والثقافية التي يمكن لتيار ديني أن يمارسها ويسعى في تحقيقها؛

*المدخلية: يراد بهذا المفهوم توصيف حركة سلفية تقليدية تنتسب إلى الشيخ "ربيع بن هادي المدخلي"، ويتم استعماله بصيغ مختلفة منها: التيار المدخلي، السلفية المدخلية، المدخليون، المداخلة...

*منطقة شمال افريقيا: تم حصر المفهوم في ست دول هي تباعا: المغرب، موريتانيا، الجزائر، ليبيا، تونس، مصر، وذلك انسجاما مع التحديد المتبنى من المنظمات الدولية في تعريف منطقة شمال افريقيا[1].

وسيتم بحث موضوع هاته الدراسة من خلال تعقب مسار السلفية المدخلية– ولا سيما في العقد الأخير – من أجل الكشف عن مختلف التحولات التي عرفتها فكريا وسياسيا واجتماعيا، وهو ما يفترض الانطلاق من مقاربة تحليلية ونقدية تقوم على مساءلة أصول التيار المدخلي في ضوء مواقفه وسلوكاته، وذلك من أجل تأكيد أو نفي فرضية خضوع التيار لتأثير كل من الظرف السياسي والشرط الواقعي ومختلف تقلباتهما.

سنعالج ست عناصر أساسية تشكل أسسا نظرية وعملية للتيار المدخلي، هي تباعا: النشاط الدعوي، الولاء للسلطة، اعتزال السياسة، ثقافة الردود، الهيمنة على المشهد الديني، العمل المسلح.

أولاً: النشاط الدعوي

يتميز السلفيون في كل زمان ومكان بالاشتغال المكثف على نشر ما يرونه "عقيدة السلف الصالح" في محيطهم، فالسلفي - وفق البعض- يعتبر نفسه "سادن الهوية" و "حامي العقيدة" ومحييها والمحافظ عليها من كل مساس[2]، ولأجل ذلك الهدف، يرفع السلفيون شعار "الدعوة إلى الله" في وجه الجميع، في مواجهة الدولة؛ المجتمع؛ الأسرة والمؤسسات المدنية.

في هذا السياق، ينطلق "السلفيون المدخليون" -أسوة بباقي تيارات "السلفية التقليدية"-من الدعوة الإسلامية كاستراتيجية أساسية لنشر أفكارهم والترويج لها في الأوساط العامة، ويتم هنا الاستثمار أساسا في أصول "المذهب الوهابي" باعتباره مرجعية مركزية في التعاطي مع القضايا الدينية الكلاسيكية، ولذلك يدعو المدخليون إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الديني والعقائدي (التوحيد، محاربة الشرك، نبذ البدع...) كبديل عن الخوض في قضايا السياسة[3].

1 ينظر مثلا تحديد منظمة هيومان رايتس ووتش لمنطقة شمال افريقيا على الرابط التالي:
شوهد في 2022/11/11 https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa

2 محمد أبو رمان، **الصراع على السلفية قراءة في الأيديولوجيا والخلافات وخارطة الانتشار**، ط1 (بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2016)، ص 15.

3 محمد أبو رمان، **السلفيون العرب في لحظة الثورات: التحدي والاستجابة**، أوراق ونقاشات مؤتمر السلفية "التحولات السلفية" الدلالات، التداعيات والآفاق المنعقد في الأول من تموز 2013، (مركز الدراسات الاستراتيجية الجامعة الأردنية، مؤسسة فريدريش إيبرت 2013)، ص 10.

وقد عرف المد الدعوي المدخلي بدول شمال إفريقيا انتشارا واسعا، فاق حتى موطن نشأته الأصلية (المملكة العربية السعودية)، ورغم اعتقاد البعض أن الفكر المدخلي أجرى قطيعة مع الإرث الوهابي التقليدي[1]، فإن عملية النبش في أصول ذلك الفكر تقود إلى النتيجة التالية، وهي أن الخطاب الفكري المدخلي لا يعدو أن يكون نوع من التأويل لمدرسة محمد بن عبد الوهاب في فهم الدين والواقع.

إن الارتباط الفكري والوجداني بين التيار المدخلي و"المشيخة السعودية" يعد مفتاحا أساسيا لفهم عوامل انتشار الدعوة المدخلية بدول شمال افريقيا، لا سيما خلال العقدين الأخيرين، في هذا الاتجاه، فتحت المملكة العربية السعودية منذ تسعينات القرن الماضي أبواب مؤسساتها الجامعية - خصوصا في المدينة المنورة - أمام طلبة هاته الدول[2]، مما أسهم في تكوين مجموعة من الدعاة الذين يحملون فهما معينا للدين عموما، وللوهابية خصوصا.

ويجب التنبيه هنا إلى أن السمة المميزة للعلاقة بين رموز التيار المدخلي هو وجود ما يمكن أن نسميه ب "طبقات الشيوخ"، بحيث توجد قيادات مدخلية مركزية (ربيع بن هادي المدخلي، عبيد الجابري...)، وهي غالبا تتمركز بالسعودية باعتبارها الدولة الحاضنة لهذا الفكر، ثم توجد قيادات المشايخ المداخلة من الدرجة الثانية، وهذه الفئة بحكم مؤهلاتها العلمية وخدماتها في نشر الدعوة المدخلية ببعض الأقطار، فإنها حظيت بتزكيات خاصة من المركز (علي فركوس بالجزائر، سعيد رسلان بمصر...)، ثم توجد فئة ثالثة تتكون من "طلبة العلم" الذين أسندت لهم مهمات دعوية محدودة (أبو مصعب الليبي بليبيا...).

فتدبير العلاقة بين رموز التيار المدخلي هو أشبه بالتقسيم الهرمي السائد في الطرق الصوفية (الشيوخ والمريدين)، وإذا كانت الحالة المصرية والجزائرية والليبية تتسم بحضور نسبي للمرجعيات المدخلية الوسيطة بين القيادة والقاعدة، فإن باقي بلدان شمال افريقيا، لم تعرف مثل تلك المرجعيات، ففي المغرب مثلا، ومنذ الصدام والفراق الذي حدث بين الشيخ عبد الرحمن المغراوي[3] وربيع المدخلي، بدا واضحا أن التواصل بين القاعدة والمركز، يتم بشكل مباشر وخارج أي وساطات علمية محلية، الشيء الذي جعل التيار بدون تأثير كبير في المشهد العام.

في السياق نفسه، تعد حماية الدعوة المدخلية هدفا استراتيجيا للمشيخة المركزية، ولهذا السبب بالذات، تؤدي تلك المشيخة "وظيفة توجيهية وتحكيمية" كلما نشبت خلافات أو نزاعات بين المرجعيات المدخلية في بلدان شمال افريقيا،

1 ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية**، الترجمة بإشراف عبد الحق الزموري، ط1 (بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012)، ص 117.

2 ينظر بهذا الخصوص:

محمد مصباح، **بين الدعوة والسياسة: كيف أدى التسييس إلى انقسام السلفيين في المغرب؟**، (المعهد المغربي لتحليل السياسات، يناير 2018)، ص 8.

3 تجدر الإشارة إلى أن الشيخ المغراوي هو أول من نشر الدعوة الوهابية على نطاق واسع بالمغرب سيرا على نهج شيخه تقي الدين الهلالي المغربي، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:

محمد فاوبار، أبعاد التجربة السلفية وأدوار التنشئة السياسية في المغرب بعد الربيع العربي، **أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها**، المنعقد من طرف منتدى العلاقات العربية والدولية في مدينة اسطنبول أيام 30-31 أغسطس 2018، تحرير رياض المسيبلي، سيدينا ولد أحمد نوح سيداتي، ط1 (قطر، 2020)، ص 516.

حيث أن مصلحة الحفاظ على تماسك الدعوة السلفية بتلك البلدان وجمع الكلمة فوق كل اعتبار، نقرأ مثل ذلك في نصيحة لربيع المدخلي إلى السلفيين في الجزائر بالاجتماع وعدم الافتراق، يقول فيها: "فقد بلغني أن الدعوة السلفية في الجزائر قد تأثرت إلى درجة أن بعض الدروس العلمية تعطلت، وأن بعض طلبة العلم قد هجروا معهد اللغة العربية وعلومها، وذلك بسبب الخلاف القائم بين بعض الدعاة في الجزائر. وهذا مالا نحبه من طلبة العلم- وفقنا الله وإياهم لكل خير-... وعلى طلبة العلم عدم الانشغال بالخلاف القائم بين الدعاة عن طلب العلم، وعليهم تعلم العلم الشرعي وفهمه، والعمل به، ونشره، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن"، ويضيف المدخلي في سياق توجيه الرموز العلمية المتصارعة بالجزائر: "وإني أوصي العلماء عموماً والشيخ فركوس والشيخ عز الدين خصوصاً بالسعي للصلح وجمع الكلمة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم دون استثناء أحد من أطراف النزاع؛ لتحقيق ما فيه مصلحة للدعوة السلفية مبتغين بذلك مرضاة الله"[1].

وتوظف المدخلية عدة آليات عملية لتيسير نشر دعوتها في الأوساط العامة ببلدان شمال افريقيا، من بينها "الخطاب المسجدي" في صيغته التقليدية، حيث لوحظ أن هناك اشتغال مكثف على استقطاب الشباب من داخل المساجد، وفي محيطها، سيما في ظل تزايد موجات التدين الأصولي إبان وبعد أحداث ما سمي ب"الربيع العربي"، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يستفيد التيار المدخلي بشمال افريقيا من تواجد مجموعة من المكتبات المختصة في بيع الكتب الإسلامية عموما، وكتب رموزه خصوصا، كما أن توزيع تلك الكتب يتم على نطاق واسع في المعارض الثقافية، الشيء الذي أسهم في سرعة تدفق أفكار التيار في الأوساط الاجتماعية، ومن جهة ثالثة، يمكن رصد الانتشار الواسع للجمعيات الدعوية، وذلك رغم الموقف المدخلي المتشدد من قضية تأسيس الجمعيات[2]، ففي مصر توجد عشرات الجمعيات الحاملة للفكر المدخلي بما في ذلك جمعية أنصار السنة المحمدية التي يتواجد بها بعض رموز التيار[3]، كما أن هناك عديد الجمعيات بالمغرب، والتي منها: دار الحديث بتيكوين؛ دار الحديث بالناظور؛ جمعية الصفا بمكناس؛ وبموريتانيا يتواجد مركز أهل السنة والجماعة الذي تم إنشاؤه بمساهمة عدد من شيوخ التيار السلفي المدخلي أمثال الشيخين عرفات المحمدي وعبد الإله الجهني[4]. كل هاته الكيانات المؤسسية أدت وظيفة شرعنة مجموعة من الأنشطة الدعوية المقامة بالأقطار المعنية.

---

1 ينظر في هذا الإطار:

ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة للسلفيين في الجزائر بالاجتماع وعدم الافتراق، **موقع الشيخ ربيع**، 10 فبراير 2018، الرابط الإلكتروني: https://rabee.net/%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%AD%D8%9 شوهد في 2022/11/03

ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة وبيان للأخوة السلفيين في مصر وغيرها، **موقع الشيخ ربيع**، 1430هـ، الرابط الإلكتروني: شوهد في 2022/11/03

2 تعتبر الجمعيات من منظور الشيخ ربيع المدخلي انحراف منهجي خطير مما يتوجب تركها والانصراف عنها، ينظر حول موقف الشيخ الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=Aq5EVKnZQV4 شوهد في 2022/11/15

3 أحمد سالم، **اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي (حالة مصر نموذجا)**، دراسات في الحالة الإسلامية 1، ط1 (مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، 2013)، ص 115.

4 ينظر في هذا الموضوع:

عبد الهادي ربيع: مركز "أهل السنة والجماعة" .. ذراع "المداخلة" لاختراق موريتانيا، **المرجع**، 30 سبتمبر 2018، الرابط الإلكتروني: https://www.almarjie-paris.com/4145 شوهد في 2022/11/04

غير أن التحول الأساسي الذي اختصت به المدخلية بشمال افريقيا، يتعلق بالانتفاع الكبير من الثورة التكنولوجية الحديثة[1]، وذلك في سبيل خدمة الأهداف الدعوية، فرغم نفور التيار المدخلي- انسجاما مع خط سلفي عام - من الفضائيات التلفزية إبان انتشارها على أساس أنها "غزو فكري وافد من العدو مما يتوجب معه الابتعاد عن جلب الأطباق الفضائية وأجهزة المتابعة للقنوات الفضائية المحلية والعالمية.."[2]، فإنه سرعان ما راجعت بعض رموز التيار موقفها وتكيفت مع "ثقافة الصورة"، متحولة بذلك من المنبر إلى الشاشة، ومن الفقه الأرضي المحلي إلى الفقه الفضائي العالمي، ليصبح أيضا الإعلام وسيلة جوهرية في صناعة الخطاب وشرط تواصلي وقيمة مندوب إليها بعد أن كانت علة شيطانية وبابا للفساد3. ولعل في تجربة إنشاء قناة البصيرة الفضائية لمشرفها عبد الرازق الرضواني بمصر خير دليل على ذلك، حيث لعبت القناة أدوارا هامة في نشر الفكر المدخلي محليا وخارجيا، وصارت القناة تحظى بنسب مشاهدة هامة، وهو الأمر الذي أعطى للتيار مساحات واسعة لمناقشة قضاياه المركزية بشكل أعمق. كما شهدت الحالة الليبية بعد الإطاحة بنظام القذافي ذيوعا كبيرا لمجموعة من الفضائيات الإعلامية ذات التوجه المدخلي منها على سبيل المثال: إذاعة المرج السلفية، واجدابيا السلفية، وإذاعة مشكاة، والسلام، والإسلام، وسبيل السلف، والفتوى، والزاد النبوي، وأهل الحديث والأثر، والزنتان السلفية، وميراث الأنبياء[4].

بالإضافة لما سبق، يُسخر المدخليون لأجل نشر دعوتهم وسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيما "الفيسبوك"، إذ تعتبر الوسيلة الأخيرة بالنسبة لهم أساسية من أجل الولوج للمعرفة الدينية والتواصل بينهم ومعرفة ما يدور حولهم[5]، وقد وُجِدت عدد من الصفحات التي تنشط في الترويج للفكر المدخلي ببلدان شمال إفريقيا، اختصت أساسا بنشر مواقف الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وباقي رموز التيار، سواء المتواجدين بالسعودية أو خارجها، وتعد الحالة الليبية الأكثر تشددا من حيث المضمون التواصلي، وذلك من خلال انخراط بعض الصفحات المنتسبة لأتباع المدخلية –في سياق

1 ينظر في تسخير السلفيين للتكنولوجيا الحديثة:
محمد مصباح، **كيف يفكر السلفيون؟ دراسة ميدانية**، المعهد المغربي لتحليل السياسات، (بتمويل من مؤسسة بوميد، مارس 2019)، ص 15.
2 ينظر:
محمود بن عبد الرازق الرضواني، بحث حول **"الفضائيات والغزو الفكري"**، ص 68، الرابط الإلكتروني:
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8% شوهد في 2022/11/04
3 ينظر في موضوع السلفيين والفضائيات الإعلامية:
عبد الله الغذامي، **الفقيه الفضائي تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة**، ط2 (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011)، ص 15 -16-17-18.
فايزة قلال، الخطاب السلفي في الفضاء الإعلامي المعاصر، **أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها**، أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها، المنعقد من طرف منتدى العلاقات العربية والدولية في مدينة اسطنبول أيام 30-31 أغسطس 2018، تحرير رياض المسيبلي، سيدينا ولد أحمد نوح سيداتي، ط1 (قطر، 2020)، ص 232.
4 ينظر مقال منشور **بموقع الشروق أونلاين** بعنوان: المخابرات الليبية تفضح أسرار ومخططات التيار المدخلي في المنطقة ملخص تقرير "سري للغاية"، 25 دجنبر 2017، الرابط:
شوهد في https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D82022/11/12
5 ينظر فيما يخص العلاقة بين السلفيين ووسائل التواصل الاجتماعي:
محمد مصباح، **كيف يفكر السلفيون؟**، مرجع سابق، ص 17.

الحرب الأهلية التي تعرفها ليبيا بين الفصائل المتناحرة- في بث خطاب الكراهية والتحريض على قتل وقتال الخصوم الإسلاميين، والذين تطلق عليهم المدخلية وصف "الخوارج"[1].

ثانياً: الولاء للسلطة

شهدت "منطقة الخليج" خلال تسعينات القرن الماضي اضطرابات سياسية، تمثلت أساسا في اجتياح الجيش العراقي لأراضي دولة الكويت واستقدام المملكة العربية السعودية لقواعد عسكرية أمريكية لحفظ "الأمن القومي" بالمنطقة، كل هاته التطورات، أسهمت في بروز مد صحوي إسلامي معارض بشدة للتوجهات السعودية، وكان من بين المسائل التي طرحها التيار الصحوي عدم شرعية "الاستعانة بالجيوش غير المسلمة"[2]، وإذا كانت المؤسسة الدينية الرسمية قد أبدت تأييدها للوجود العسكري الأمريكي انطلاقا من اعتبارات شرعية ومصلحية، فإن ذلك لم يفلح في وقف الزحف الصحوي[3]، الشيء الذي عجل بظهور التيار المدخلي الذي حمل بداية اسم "الجامية" نسبة للشيخ محمد أمان جامي[4]، مبررا بذلك توجهات النظام السعودي[5] ومعارضا بشدة كل خصومه السياسيين والدينيين.

هنا بدأت تتبلور مقولة الولاء للسلطة لدى التيار المدخلي، حيث اشتهر بها الأخير أكثر من التيارات الإسلامية الأخرى، إذ عبرها تم تبرير "السلطوية العربية" من خلال محاولة إضفاء الشرعية عليها[6]، وذلك انطلاقا من ثقافة سياسية تنهل أساسا من الأحكام السلطانية[7]، ومن سياسة شرعية "براغماتية" تعتمد على مبدأ وصاية الحاكم على "رعيته" ومعرفته

---

1 انتشرت في هذا السياق مجموعة من الدعوات الصادرة عن بعض الصفحات المنسوبة للتيار المدخلي من أجل الانخراط في القتال ومجاهدة من تسميهم "الخوارج المفسدين" و "نصرة اهل ليبيا" ... ينظر بهذا الصدد الرابط التالي:
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=98411315830id شوهد في 2022/11/15

2 للمزيد حول هذا الموضوع، يرجى الرجوع إلى:
محمد أبو رمان، **السلفيون العرب في لحظة الثورات**، مرجع سابق، ص 12.
ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة**، مرجع سابق، ص 13.

3 وقد تميز توجه الفاعل الديني الرسمي باستيعاب الأصوات المعارضة وعدم التشدد في الرد عليها، ينظر في هذا الإطار مثلا:
حوار جريدة المسلمون مع الشيخ عبد العزيز بن باز بعد حرب الخليج، أجراه الدكتور عبد القادر طاش، العدد 318 بتاريخ 22 شعبان 1411هـ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 218/6، الرابط الإلكتروني:
https://binbaz.org.sa/discussions/58/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1- شوهد في 2022/11/05

4 عاصم طلعت محمد، نحو رؤية نقدية "للسلفية المدخلية" في المملكة العربية السعودية بين تقاطع الديني والسياسي، **مؤسسة مؤمنون بلا حدود**، 26 فبراير 2022، الرابط الإلكتروني:
https://www.mominoun.com/articles/%D9%86%D8%AD%D9A شوهد في 2022/11/13

5 وقد أصدر الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في هذا الإطار كتابا حول الموقف الديني المؤيد لاستقدام الجيوش الأجنبية تحت عنوان: "عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين".

6. Francesca Mannocchi, Des salafistes sous influence saoudienne jouent sur les deux tableaux dans la guerre civile en Libye, 11 décembre 2018, Voir le lien internet suivant:
https://www.middleeasteye.net/fr/reportages/des-salafistes-so Vu le :15/11/2022

7 للمزيد حول الأحكام السلطانية ينظر:
عز الدين العلام، **الآداب السلطانية دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي**، (عالم المعرفة، العدد 324 فبراير 2006، المطابع الدولية، الكويت).

بمصلحتهم[1]. وقد وجد المدخليون في ذلك حجة لمهاجمة خصومهم المعارضين لأنظمة الحكم بدعوى خروجهم عن طاعة ولي الأمر وعدم التزام توجهاته ولو كانت غير مشروعة[2].

في هذا السياق، عُرِفت المدخلية بشمال إفريقيا بنزعتها الولائية والتبريرية للأنظمة السياسية القائمة، ويتخذ هنا الدعم السياسي لتلك الأنظمة أشكالا متنوعة، أمكن تصنيفها إلى شكلين اثنين:

***الدعم الظاهر:**

يقوم هذا النمط من الدعم على مساندة مباشرة لأنظمة الحكم، وذلك من خلال الاستحضار الدائم لمزاياها ومجهوداتها وفضائلها وأدوارها في استثبات الأمن والأمان، وهاته الرسائل التقطتها تلك الانظمة الحاكمة بشمال افريقيا في وقت مبكر، حيث قامت بعضها باحتضان التيار المدخلي والاستثمار في مواقفه، فنجد أن النظام الليبي السابق بقيادة معمر القذافي يتلقف مواقف رموز التيار بارتياح كبير في لحظة عرفت فيها البلاد تضييقا شديدا على "الحركة الإسلامية"[3]، بل وإن أحد أبناء القدافي أعلن جهارا اعتناقه للفكر المدخلي، وذلك في محاولة منه لاحتواء خصوم والده (ولا سيما السلفيين) بالداخل والخارج[4].

وفي الجزائر، يمكن أن نقرأ في تبادل الرسائل الرسمية بين الشيخ ربيع بن هادي المدخلي ورئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة نوعا من التعاقد بين الطرفين على الاعتراف بالتيار كفاعل جديد في المشهد الديني الجزائري، خصوصا وأن البلاد خرجت من حرب أهلية مدمرة، يقول بوتفليقة في رسالته الجوابية الموجهة لربيع المدخلي: "إن أمام علماء المسلمين مهمة مقدسة تدعوهم إلى هبة قوية لتعميق الإيمان في قلوب الشباب، وتعريفه بدوره الحقيقي تجاه دينه ووطنه، وتصحيح انحراف البعض حتى لا تتخذ أعمالهم ذريعة لشن حملة صريحة ظالمة ضد الإسلام والمسلمين

---

1 ينظر في هذا الإطار:

محمد امان جامي، **حقيقة الشورى في الإسلام**، ط1 (بلبيس، دار التقوى، 1994)، ص 19-20.

يقول الشيخ محمد بن هادي المدخلي في قصيدة له في ندوة بعنوان: ما وراء الأخبار في تفجير العليا بالرياض في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة 1414هـ:

أما الملوك فهم آل السعود ، لهم *** سمع وطاعتهم حتم بقرآن
في طاعة الله جل الله خالقنا *** قد بين الأمر ربي خير تبيان
ولا يحل لشخص خلع بيعتهم *** ومن يَخُن فعليه إثم خوّان

2 ينظر مثلا كتاب:

عبد المالك بن أحمد رمضاني، **عجالة المتوثب للخروج على الحاكم المتغلب**، ط1 (دار الإمام مسلم، المدينة المنورة، 1435).

3 ينظر في هذا السياق:

مصطفى زهران، **السلفية الليبية من المواءمة إلى المواجهة**، (رؤية تركية، ربيع 2014)، ص 137.

4 ينظر في هذا الموضوع:

المرجع السابق، ص: 137-138.

لقاء الساعدي القدافي على قناة العربية بزي إسلامي والحديث عن افكاره السلفية / المدخلية، بتاريخ 7 مارس 2011، الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=NsP4ci01xjE شوهد في 2022/11/07

... إننا نعول عليكم فضيلة الشيخ في نجاح هذه المهمة فما من أحد أقدر منكم أنتم الذين تشبعتم بمكارم الأخلاق واقتبستم من هدي الرسول نورا تضيئون به الطريق للأجيال الحائرة التي بدونكم قد تضل سواء السبيل ..."[1].

تتخذ المدخلية كذلك من مهاجمة العمل السياسي المعارض منهجا في تدعيم الأنظمة القائمة، وقد برز هذا الأمر بغزارة منذ أحداث "الربيع العربي"، ففي أعقاب ما عرف ب "ثورة 25 يناير" بمصر، يمكن أن نرى بوضوح استنفار رموز التيار المدخلي للتحذير من المظاهرات التي عمت البلاد، وقد انطلقوا من عدة مبررات لهذا الموقف، منها أن فعل الثورة يعتبر وفق المعايير الشرعية حربا على الدين ومؤامرة خارجية[2] وخيانة للوطن[3]، مثل هذا الموقف الرافض للثورة والمعارضة تم تعميمه على باقي أقطار شمال إفريقيا كلما شهدت تحركا شعبيا رافضا لسياسات الدولة أو توجهات الأنظمة[4].

وإذا كان التيار المدخلي يرفض الثورة باعتبارها فعلا مؤسسا، فإنه في الوقت ذاته، يلجأ أحيانا إلى تبرير "الثورة" عندما يترتب عنها إسقاط النظام وإحلال نظام آخر محله كما هو الحال بالنسبة للتجربة المصرية، حيث يتم استدعاء مفهوم "الحاكم المتغلب" لشرعنة وجوب الطاعة والولاء للسلطة الجديدة، وهنا يمكن التمييز بين سياقين، أولهما صعود الإخوان للحكم، إذ وقع التيار المدخلي في اختبار منهجي مصيري، وكان يفترض أن يضحي بأحد أصوله الكبرى: إما طاعة ولي الأمر أو محاربة الإخوان المسلمين، وقد خرج التيار في تلك اللحظة من المأزق عن طريق إعلان رموزه طاعة الرئيس مرسي ليس بصفته منتخبا بل بوصفه "حاكما متغلبا"[5]. أما السياق الثاني فيتمثل في لحظة سقوط حكم الإخوان وما بعدها، إذ أعيد توظيف التيار المدخلي في المشهد السياسي من خلال الترويج لمقولاته المعادية للجماعة، وأصبحت خطب الشيخ رسلان ونبوءاته قبل الثورة حول مستقبل مصر في حالة حكم الإخوان ذائعة[6]، بل وخرج الشيخ نفسه

---

1 يرجى الرجوع إلى:
رسالة عبد العزيز بوتفليقة إلى الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض، ربيع الثاني 1423.

2 سعيد رسلان، حقيقة ما يحدث في مصر، محاضرة ألقيت يوم 04 فبراير 2011 بالمسجد الشرقي سبك الأحد، أشمون، محافظة المنوفية، بمصر، الرابط الإلكتروني:
https://www.rslan.com/tafre31/7aqeqtMisr.php شوهد في 2022/11/08

3 سعيد رسلان، حب مصر ومساندة جيشها والتحذير من الفوضى، خطب ومحاضرات محمد بن سعيد رسلان، (د.م، د.ن، د.ت)، ص 5-6.

4 ينظر في هذا الموضوع:
عبد المالك رمضاني، **عجالة المتوثب للخروج على الحاكم المتغلب**، مرجع سابق.
علي فركوس، نصيحة وتحذير، **الموقع الرسمي للشيخ فركوس**، 10 ديسمبر 2019، الرابط الإلكتروني:
https://ferkous.com/home/?q=tawjih-18 شوهد في 2022/11/06
علي فركوس، في حكم الإنكار العلني على ولاة الأمر، الفتوى رقم: 1260، فتاوى منهجية، **الموقع الرسمي للشيخ فركوس**، 29 ماي 2021، الرابط الإلكتروني:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1260 شوهد في 2022/11/06
سعيد رسلان، **نصيحة إلى أهل الجزائر الحبيبة**، من خطب ومحاضرات الشيخ، (د.ت، د.م، د.ن)، ص 23.

5 ينظر:
محمد صلاح علي، السلفية المدخلية في مصر... رحلة من الصمود!، **إضاءات**، 17 غشت 2015.
أحمد سالم، اختلاف الإسلاميين، مرجع سابق، ص 364.

6 يتعلق الأمر بخطبة الشيخ سعيد رسلان بعنوان: ماذا لو حكم الإخوان مصر؟، وذلك بتاريخ 25 ماي 2021.
كما لوحظ التداول الإعلامي المصري الواسع لمواقف الشيخ رسلان المعارضة لجماعة الإخوان المسلمين، ينظر مثلا: فيديو الشيخ رسلان على قناة البلد المصرية بعنوان" رسائل نارية من الداعية السلفي الشيخ محمد رسلان إلى جماعة الإخوان الإرهابية"، الرابط الإلكتروني:

يتهم حكام قطر وتركيا بالمشاركة فيما أسماه ب "المخطط الصهيوني والماسوني" ضد وطنه، في تناقض صريح مع مواقفه المعارضة لانتقاد الحكام المسلمين والتحريض عليهم[1].

***الدعم الكامن:**

يمكن الحديث في هذا السياق عن أشكال خفية من الدعم الذي يقدمه التيار المدخلي للأنظمة، يرى البعض أن في مقدمة ذلك التعاون مع الأجهزة الأمنية لتقييد حركة المعارضين الإسلاميين وإضعاف تأثيرهم على الرأي العام[2]، بالإضافة لذلك، يتحول التيار أحيانا إلى ما يشبه "جماعة ضغط" لتحقيق أهدافه، وذلك في إطار "لعبة صفرية"[3] - وفق تعبير البعض- لا تتيح لخصومه الحرية في الوجود أصلا، بالشكل الذي يخدم المصالح السياسية للسلطة[4].

وبالاعتماد على الخطاطة الشهيرة لديفيد إيستون حول نماذج الدعم، وفي محاولة لإسقاطها على مواقف التيار المدخلي الداعمة لأنظمة الحكم بشمال إفريقيا، يمكن القول أنه ضمن المستوى الأول المتعلق بدعم الجماعة السياسية، فإن التيار يستحضر باستمرار المصلحة الأمنية والعامل الديني والثقافي / التاريخي لتبرير توجهه الولائي، أما فيما يخص المستوى الثاني الخاص بدعم قواعد المنظومة السياسية، نجد التيار يرفض بشكل صريح الإيمان أو الانخراط في القيم السياسية المعلنة مثل الديمقراطية والتعددية والليبرالية، وفي المستوى الأخير المتصل بدعم السلطات السياسية، نلمس انصهار المدخلية في تأييد القيادات العليا للأنظمة السياسية القائمة وتقديم طقوس الولاء لها شخصيا، وبشكل مخصوص.

ثالثاً: اعتزال السياسة

إن "من السياسة ترك السياسة"، تشكل هاته العبارة المنسوبة للشيخ السلفي الشهير ناصر الدين الألباني أحد أكثر الشعارات ترديدا من قبل رموز التيار المدخلي وأتباعه، وتعني في مضمونها وجوب الانصراف عن الخوض في المسائل السياسية، لأن في ذلك وقاية للأمة من الأضرار والفتن[5]، فمشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة مرتبطة ارتباطا وثيقا

شوهد في https://www.youtube.com/watch?v=EQDwYodRGw02022/11/13

1 سعيد رسلان، **حب مصر ومساندة جيشها والتحذير من الفوضى**، مرجع سابق، ص 23.

2 ينظر في هذا الإطار:

ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة**، مرجع سابق، ص 291.

ياسين خطاب، من اعتزال الفتنة إلى حمل السلاح .. كيف تغير التيار المدخلي في ليبيا؟(2)، **عربي بوست**، 21 يوليوز 2020.

International Crisis Group, Addressing the Rise of Libya's Madkhali-Salafis, Middle East and North Africa Report N°200 | 25 April 2019, pp. 5-6.

3 ينظر في هذا الموضوع:

حسن الرشيدي، **السلفيون وقواعد اللعبة السياسية**، الخيارات السياسية للتيارات السلفية، إعداد أحمد عمرو، (سلسلة كتب المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة 2011)، ص 26-27.

4 ينظر في هذا الإطار:

عبد الكريم العراجي، السلفية المدخلية؛ السياق التاريخي، ظروف النشأة، الواقع والتحديات: مقاربة سوسيو سياسية للحالة التونسية، مقال منشور على **الموقع الإلكتروني لمؤسسة مؤمنون بلا حدود** يوم 20 سبتمبر 2021، الرابط:

https://www.mominoun.com/articles/%D8%A7%D9%84%D8% شوهد في 2022/11/15

5 ينظر:

بالصراعات الحزبية والسياسية، ولا سيما التي تتخذ من الدين ستارا لها[1]، ولذلك، فإن المخرج هو ترك "الحقوق الدنيوية" وصرف كل الجهود لنصرة "الحقوق الإلهية"، فهدم الأضرحة والقباب أولى من ضياع الوقت في النضال من أجل الحصول على الوظائف والزيادة في الرواتب والسكن[2].

ولقد بدأت قضية اعتزال السياسة تتبلور لدى التيار المدخلي انطلاقا من الصراع التاريخي للأخير مع تيار "الصحوة الإسلامية" الذي اشتغل كثيرا على المفهوم الحركي للسلفية، وهو الصراع الذي عرف أوجه مع بروز جماعة الإخوان المسلمين[3] بقوة في الساحة الإسلامية كمعارض أساسي لتوجهات المملكة العربية السعودية، كما أنه ولأجل قطع الطريق على أي شكل من أشكال المعارضة السياسية الإسلامية، يتبنى المدخليون مواقفا فقهية متشددة، نذكر هنا مثلا مسألة الشورى، إذ بخلاف تيارات "الإسلام السياسي" التي اعتبرت مقولة الشورى جوهرية في بناء خطابها حول الدولة، فإن التيار المدخلي اعتبر الشورى غير ملزمة، بحيث أنه "يجوز لولي الأمر أن يعرض عنها إعراضا ويبث في الأمر – أحيانا – متوكلا على الله وحده... دون استشارة، بل دون قبول لقول المستشار لو قدم رأيه ونصحه دون طلب من ولي الأمر"[4].

وفي الوقت الذي بادرت فيه مجموعة من تيارات السلفية التقليدية إلى إجراء مراجعات فكرية بصدد مواقفها من المفاهيم والأدوات السياسة الحديثة[5]، فإن التيار المدخلي– وكما أسلفنا الذكر - يرفض إطلاقا جميع آليات المشاركة السياسية الحديثة، بدءا بالعملية الانتخابية وصولا لتأسيس الأحزاب والجمعيات والاحتجاج السلمي وباقي الحريات العامة التي يؤطرها النظام الديمقراطي، ذلك أن هذا الأخير من منظور رموز التيار ليس" إلا نظام إلحادي جاهلي لا يصلح في بلد إسلامي"[6]، مما يتوجب معه تركه وعدم المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.

عبد المالك بن أحمد رمضاني، **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**، قراءة وتقريض: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والعلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، (د.م، د.ن، د.ت).

محمد امان جامي، تخطيطات **الإخوان على بلاد الحرمين**، ص 14.

ربيع بن هادي عمير المدخلي، **جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات**، تقديم صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط1 (دار المنهاج، القاهرة، 1426هـ-2004م)، ص 56.

1 عاصم طلعت محمد، نحو رؤية نقدية "للسلفية المدخلية" في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

2 عبد المالك رمضاني، **عجالة المتوثب**، مرجع سابق، ص 43.

3 ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة**، مرجع سابق، ص 288.

4 ينظر في هذا الموضوع:

محمد أمان جامي، **حقيقة الشورى في الإسلام**، مرجع سابق، ص 39.

امحمد جبرون، **من الإصلاحية إلى الوهابية: تحولات الفكر السياسي السلفي الحديث**، أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها، المنعقد من طرف منتدى العلاقات العربية والدولية في مدينة اسطنبول أيام 30-31 أغسطس 2018، تحرير رياض المسيبلي، سيدينا ولد أحمد نوح سيداتي، ط1 (قطر، 2020)، ص 138.

5 أحمد زغلول شلاطة، **مستقبل التحولات داخل التيار السلفي في مصر**، أوراق ونقاشات مؤتمر السلفية "التحولات السلفية" الدلالات، التداعيات والآفاق المنعقد في الأول من تموز 2013،، (مركز الدراسات الاستراتيجية الجامعة الأردنية، مؤسسة فريدريش إيبرت 2013)، ص 10.

5 ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة**، مرجع سابق، ص 17.

6 سعيد رسلان، **حقيقة ما يحدث في مصر**، مرجع سابق.

هذا الاختيار الذي سلكه المدخليون، يمكن تفسيره من وجهين: الأول سياسي؛ حيث أن السياق[1] الذي أثير فيه النقاش حول الآليات الديمقراطية وموقف الإسلام منها، تميز ببروز فورة احتجاجية بمنطقة شمال افريقيا، وهو ما شكل تهديدا حقيقيا للأنظمة السياسية التي تواليها المدخلية، أما الوجه الثاني فهو عقائدي، ذلك أن مبدأ طاعة "ولي الأمر القائم" بالنسبة للتيار المدخلي يعلو فوق كل اعتبار، وهو الشيء الذي يبرر تناسل الفتاوى المحرمة لكل معارضة شعبية منذ الأيام الأولى لما سمي إعلاميا ب "ثورات الربيع العربي"[2].

ورغم ذلك، فإن شعار اعتزال السياسة الذي رفعه التيار لم يكن إعماله مطلقا، إذ كثيرة هي اللحظات التي تحول فيها التيار إلى فاعل أساسي في المعادلات السياسية من خلال خوض صراع مرير- نيابة عن الحكومات– في مواجهة التيارات الإسلامية الأخرى، الشيء الذي اعتبره البعض دخول إلى السياسة عبر النوافذ بعدما تم إغلاق الأبواب المؤدية إليها[3]، كما أن البعض الآخر ذهب إلى كون توجه المدخلية ضمن هذا السياق يقوم على مفارقة كبرى: وهي أن الفعل السياسي ساكن ومعدوم، بينما الخطاب السياسي ذو ضجيج كلامي[4].

أسهمت المفارقات السابقة في بروز نوع من التناقض في مواقف التيار، حيث أصبح يجيز لنفسه ما يمنعه على خصومه[5]، وهو ما يتبين من خلال مجموعة من القضايا السياسية التي خاض فيها، نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر: تكفير صدام حسين وجيشه وحزبه[6]، نقد نظام معمر القذافي[7]، معارضة التقارب بين النظام المصري بقيادة مرسي ودولة إيران[8]، اتهام الحكومة الليبية المعترف بها دوليا بقيادة السراج بأنها "عميلة"[9]...

---

1 المقصود هنا الحراك العربي.

2 ينظر بهذا الصدد:

محمد أبو رمان، **الصراع على السلفية**، مرجع سابق، ص 171.

ربيع بن هادي المدخلي، **حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان ونقد مقاله "نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية"**، اعتنى به وعلق عليه أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني، ط1 (دار الاستقامة، جمهورية مصر العربية، 2011).

ربيع بن هادي المدخلي، التحذير من الفتن ومن الديمقراطية ومشتقاتها، الموقع الرسمي للشيخ، 04 يناير 2014، الرابط الإلكتروني: https://rabee.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B0 شوهد في 2022/11/13

ينظر كذلك مقال بعنوان: "الشيخ السحيمي: الدخول في المظاهرات عمل يهودي ماسوني ليس من عمل المسلمين، المدينة، 12 مارس 2011، الرابط الإلكتروني:

www.lahjnews.net/ar/news-12808.htm شوهد في 2022/11/14

3 يوسف مدراري، **استدعاء المناظرة الكلامية شكلا ومضمونا في الخطاب السياسي للسلفية**، أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها، مرجع سابق، ص 68.

4 محمد توفيق، **الدولة في المخيال السلفي المعاصر تحولات الفكر السلفي في مصر تجاه مفهوم الدولة قبل الثورات وبعدها**، أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها، مرجع سابق، ص 148.

5 أبي عبد الله صالح بن عبد اللطيف النجدي، **انصر أخاك ظالما أو مظلوما "نظرات سلفية في آراء الشيخ ربيع المدخلي"**، ط1 (جمهورية مصر العربية، مكتب الطيب، 1998)، ص 51.

6 ربيع بن هادي المدخلي، **جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات**، مرجع سابق، ص 95.

7 ربيع بن هادي عمير المدخلي، **العواصم مما كتب في كتب سيد قطب من القواصم**، القاهرة، ط1 (دار المنهاج، 2007)، ص 126.

8 ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة وتحذير لأهل مصر حكومة وشعبا، 1434.

9 ينظر شريط منسوب للشيخ ربيع بن هادي المدخلي حول "نصحه لليبيين بالقتال تحت راية حفتر واتهام حكومة السراج بالعمالة"، الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=c5OKt-bshkk شوهد في 2022/11/14

رابعاً: ثقافة الردود

اشتهر التيار المدخلي من بين كل التيارات الإسلامية الأخرى بإنتاج كم هائل من الردود الكلامية العنيفة في مواجهة خصومه، ويعتمد المدخليون في ذلك على مبررات دينية، منها أن ثقافة الرد هي امتداد ل "علم الجرح والتعديل" الذي ينبغي أن يطبق ليس على من يتكلمون في مجال "علم الحديث" فقط، بل أيضا على كل الذين يتحدثون باسم الإسلام[1]، كما أن مسألة الرد على الخصوم الإسلاميين هي استمرار لأدبيات الملل والنحل التي أُلفت بصددها عدة كتب قديما[2]، وبناء على ذلك، برع التيار المدخلي في مهاجمة الجماعات الإسلامية الأخرى بوسائل متنوعة (الأشرطة، الرسائل، الكتب...)، الشيء الذي حد في أحيان كثيرة من تأثير تلك الجماعات في المشهد العام، ولا سيما التي تحمل طابعا سياسيا[3].

وتعد جميع الجماعات الإسلامية حسب المنظور المدخلي منحرفة عن "منهج السلف الصالح"، ولذلك فهي مدعوة لتصحيح انحرافها والرجوع إلى الطريق الصحيح، في هذا السياق، ينطلق أحد رموز المدخلية الجزائرية من وضع تصنيف شامل لما يسميه ب "أهل البدع"، فيضع في ذلك التصنيف كل الفرق الإسلامية سواء القديمة أو المعاصرة، يقول هنا: "وقَدْ ذكَرْتُ .في مقالاتٍ سابقةٍ. أنَّ الإسلامَ الذي يُمثِّله أهلُ السُّنَّة والجماعة .أتباعُ السلف الصالح. إنَّما هو الإسلام المُصفَّى مِنْ رواسب العقائد الجاهليَّة القديمة، والمُبرَّأُ مِنَ الآراء الخاطئة المُخالِفةِ للكتاب والسُّنَّة، والمُجرَّدُ مِنْ مَوروثاتِ مَناهجِ الفِرَق الضَّالَّة مِنْ أهل القِبلة كالشِّيعة الروافض والمُرجِئةِ والخوارجِ والصُّوفيَّةِ والجهميَّةِ والمُعتزِلةِ والأشاعرة، والخالي مِنَ المناهج الدَّعْوية المُنحرِفة كالتبليغ والإخوان وغيرِهما مِنَ الحركات التنظيميَّة الدَّعْويَّة أو الحركات الثوريَّة الجهاديَّة .زعموا. كالدواعش والقاعدة، أو مناهجِ الاتِّجاهات العقلانيَّة والفكريَّة الحديثة، المُنتسِبين إلى الإسلام"[4].

وفق الأدبيات المدخلية، فإن جماعة الإخوان المسلمين هي من أشد التيارات المعاصرة خطورة، وتأتي على رأس الخصوم الذين تجب محاربتهم والتحدير منهم[5]، يتبين هذا من خلال حجم ما تم إنتاجه من ردود على الجماعة، وقد دشن هاته الرحلة ربيع المدخلي من خلال كتابه "العواصم مما كتب في كتب سيد قطب من القواصم"، قبل أن يحمل المشعل

1 ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة**، مرجع سابق، ص 289.

2 يوسف مدراري، **استدعاء المناظرة الكلامية شكلا ومضمونا**، مرجع سابق، ص 75.

3 ينظر:

براكمان جاريت، ومكناتس ويليام، **سرقة قواعد لعبة تنظيم قاعدة الجهاد**، نخبة الفكر، إشراف ونشر مركز مكافحة الإرهاب-ويست بوينت، ترجمة: نخبة الفكر، (أغسطس 2014).

4 علي فركوس، تسليط الأضواء على أن مذهب أهل السنة لا ينتسب إليه أهل الأهواء، الكلمة الشهرية رقم 125، **الموقع الرسمي للشيخ فركوس**، 09 مايو 2022، الرابط الإلكتروني:

https://ferkous.com/home/?q=art-mois-125 شوهد في 2022/11/14

5 أحمد سالم، **اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي (حالة مصر نموذجا)**، مرجع سابق، ص 356.

بعض الشيوخ الأخرين، ويجب التأكيد هنا أن المدخلية تربط بين جماعة الإخوان وسيد قطب[1]، حيث يعتبر الأخير"إمام الغلاة في الجرح في العصور المتأخرة بلا منازع، فقد كفر المجتمعات الإسلامية كلها، بل كفر البشرية جميعها"[2].

وتنهض منهجية الرد عند المدخلية على استثمار بعض تقنيات المناظرة الكلامية من قبيل المبالغة في وصف أخطاء بعض رموز الإخوان، يقول أحدهم في الرد على قائد "جماعة العدل والإحسان" المغربية: "فاعلم أيها الشيخ أن بارتمائك في أحضان هذه الزمرة المتملحدة التي عتت عن أمر ربها عز وجل، وكفرت بأنعمه، وعبدت كل من سعى في الأرض فسادا قد انكشف عنك الغطاء، فكشف ما بقي معك من بهرجة وصولة وجولة عند الذين كانوا يجهلون حالك وسبل دعوتك"[3]، ثم يضيف أيضا: "وبما أنك حشرت نفسك طوعا لا كرها في تحريف لفظ للقرآن لتدرك معنى آخر، إليك ما قاله أهل العلم بالكتاب والسنة في هذه الآية التي جئت تبني عليها فكر الماوية النتنة وتسنها شريعة لهذه الأمة لمنابذة حكام المسلمين..."[4].

وإذا كان تنظيم جماعة الإخوان في مصر لا يولي اهتماما لمسألة التعقيب على ردود المدخلية بالنظر لسلم الأولويات السياسية الذي تضعه الجماعة[5]، فإن رموز الأخيرة والمتعاطفين مع توجهاتها ببعض بلدان شمال إفريقيا انشغلوا بالتعليق على خرجات التيار، ففي المغرب مثلا نجد تناسل مجموعة من المواد النقدية، والتي تعلقت أساسا بمحاولة الكشف عن مرامي التيار المدخلي وأهدافه وتعقب تحركاته ومواقفه، نذكر هنا:

- ✓ مقالة لأحمد الريسوني بعنوان: "المداخلة السعوديون: من تقديس ولاة الأمور إلى تقديس ولاة الخمور"[6]؛
- ✓ مقالة لحماد القباج بعنوان: "من يقف وراء الترويج لفتنة التيار المدخلي في المغرب[7]؛
- ✓ مقالات هجومية ضد التيار المدخلي بمناسبه عقده لبعض أنشطته العلمية بمدن المملكة المغربية[8]؛

1 يعتقد رموز التيار المدخلي ان العلاقة بين جماعة الإخوان المسلمين وسيد قطب هي علاقة مرجعية ومعرفية، ولذلك فإن من بين تصنيفاتهم للجماعة إطلاقهم على بعض المنتمين إليها لفظ "القطبيين".

2 سعيد رسلان، **وقفات مع سيد قطب رحمه الله 2**، قرأه وعلق عليه ووضع حواشيه أبو محمد السبكي، من مجموع خطب الشيخ، (دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع، دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع، {د.ت})، ص 28.

3 علي بن صالح الغربي، النصيحة الرابعة من أربع نصائح للشيخ عبد السلام ياسين، المصدر (كتاب أربع نصائح للشيخ عبد السلام ياسين بعد ارتمائه في أحضان 20 فبراير المتمركسين)، للمزيد ينظر الرابط الإلكتروني التالي:
https://ihdarohom1.files.wordpress.com/2013/04/d8a7d9 شوهد في 2022/11/15

4 المرجع السابق.

5 أحمد سالم، اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي، مرجع سابق، ص 364-369.

6 أحمد الريسوني، المداخلة السعوديون: من تقديس ولاة الأمور إلى تقديس ولاة الخمور، **هوية بريس**، 07 غشت 2018، الرابط الإلكتروني:
https://alaoual.com/chroniques/117772.html شوهد في 2022/11/13

7 حماد القباج، من يقف وراء الترويج لفتنة التيار المدخلي في المغرب (مدخل نحو دراسة نقدية للتيار المدخلي)، **هسبريس**، 25 نونبر 2015، الرابط الإلكتروني:
https://www.hespress.com/%D9%85%D9%86-%D9%8A%D9 شوهد في 2022/11/14

8 ينظر:
منتصر حمادة، السلفية المدخلية في المغرب.. التاريخ والتفاعل والمآل، ذات مصر، 16 أبريل 2020، تم حذف الرابط من الأنترنيت

- ✓ التعقيب على خرجة الشيخ المصري عبد الرازق الرضواني بقناته البصيرة بعنوان: "مكر الإخوان لإسقاط الحكم الملكي بالمغرب"[1]، حيث صدرت عدة مقالات للتنديد بالموضوع[2].
- ✓ تخصيص جريدة السبيل المغربية لحيز مهم - من متابعتها للشأن الديني -للمدخلية، منها مثلا ملف كامل بعنوان: "ليبيا بين تطرف داعش والتيار المدخلي ومخططات التقسيم الغربي"[3].

- ✓ كل هذا بالإضافة إلى الانتقادات التقليدية التي وجهت للتيار المدخلي من بعض الرموز الوهابية، والتي همت أساسا طريقة تعاطي الشيخ المؤسس للتيار مع خصومه الإسلاميين ومغالاته في انتقادهم[4].

وبفعل هاته الحرب الشاملة التي شنها المدخليون على كل القوى الإسلامية الأخرى، فإنه كثيرا ما وجد التيار نفسه مفككا، حيث واجه اختبارات حقيقية للحفاظ على بنيته قائمة، وذلك بسبب ظهور مجموعة من الانشقاقات في جسمه الداخلي، في هذا الإطار، فإن المتتبع لمسار التيار المدخلي، سيجد أن أهم الحركات التي انفصلت عنه هي تباعا: الحدادية" نسبة لمحمود الحداد، و"العرعورية" نسبة لعدنان العرعور، و"المغراوية" نسبة لمحمود المغراوي، وحزب أبو الحسن "الحسنية" نسبة لأبي الحسن السليماني، كما عاد تصنيف الحدادية مضافا إليها مفردة جديدة: "الحدادية الجديدة"[5]، وينضاف لهذا، الخلاف القائم بين رموز المدخلية الجزائرية[6]، والذي كاد أن يعصف بنفوذ وأركان التيار بالجزائر.

---

1 محمود عبد الرازق الرضواني، مكر الإخوان لإسقاط الحكم الملكي في المغرب، برنامج اللقاء المفتوح: الحلقة 7، قناة البصيرة المصرية الفضائية، 13 يناير 2016، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=OCRWqBzfcHY شوهد في 2022/11/12

2 ينظر مثلا:
احمد الشقيري الديني، المداخلة يحذرون الملك محمد السادس من انقلاب الإخوان في المغرب !، **هوية بريس**، 3 يناير 2016، الرابط الإلكتروني:
https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8% % شوهد في 2022/11/13
عبد الله مخلص، استيقاظ المداخلة من سباتهم الربيعي ... وتجني الرضواني "عكاشة الدعاة" على علماء المغرب، **هوية بريس**، 31 ديسمبر، 2015، الرابط الإلكتروني:
https://howiyapress.com/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8% شوهد في 2022/11/14

3 ينظر: منتصر حمادة، السلفية المدخلية في المغرب.. التاريخ والتفاعل والمآل، مرجع سابق.

4 ينظر في هذا الموضوع:
عبد الله صالح بن عبد اللطيف النجدي، **انصر أخاك ظالما أو مظلوما**، مرجع سابق.
بكر بن عبد الله أبو زيد، **تصنيف الناس بين الظن واليقين**، ط1 (الرياض، دار العاصمة، 1414هـ- 1993م).
بكر بن عبد الله أبو زيد، **خطاب العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد كتاب ربيع بن هادي المدخلي أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره ويليه فتوى سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين حول حسن البنا وسيد قطب رحمهما الله تعالى**، اعتنى بنشره: عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ، سلسلة التنبيهات12، (دار التجديد، 1997).

5 أحمد سالم، **اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي**، مرجع سابق، ص 117.

6 لقد نشب خلاف كبير بين الشيوخ المدخليين بالجزائر، وترجع جذور الخلاف أساسا إلى صدور فتوى عن الشيخ الفركوس حول "رفض صلاة التباعد" المفروضة من طرف السلطات الرسمية بدعوى مخالفتها للمعايير الفقهية، الامر الذي أثار معارضة شديدة من باقي الرموز المدخليين... بخصوص فتوى الشيخ علي فركوس ينظر:
في وجه إلحاق التباعد بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، الفتوى رقم 1280، فتاوى الصلاة، 1 مارس 2022، **الموقع الرسمي للشيخ فركوس**، الرابط الإلكتروني:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1280 شوهد في 2022/11/15
ينظر أيضا رد الشيخ فركوس على معارضيه ومنتقديه من خلال:
علي فركوس، شهادة للتاريخ، إلى مشايخ الدعوة السلفية في الجزائر، 19 سبتمبر 2021، الرابط الإلكتروني:

خامساً: الهيمنة على المشهد الديني

سعى التيار المدخلي منذ نشأته إلى إحكام القبضة على المشهد الديني، وذلك بسبب نظر التيار لنفسه على أنه "الوارث الوحيد" والممثل الأوحد لأهل الحديث أو أهل السنة والجماعة وفق التعبير التقليدي[1]، فبسبب هذا الاعتقاد، ستخوض المدخلية معركة شرسة بهدف السيطرة على مختلف مناحي الحياة الدينية للمجتمعات الإسلامية (المساجد، الفتاوى، التعليم الديني...).

وإذا كانت "منطقة الخليج" تتميز بالحضور القوي للفاعل الديني الرسمي، مما يحول دون تصدر المدخلية للمشهد الديني هناك، فإن الوضع يختلف بمنطقة شمال افريقيا، حيث أنه بالنظر لعدم قدرة أجهزة الدولة على ضبط المجال الاجتماعي الديني بالكامل، فإن المصادر الدينية غير المؤسساتية تصبح بديلا جاهزا لتعويض المناهج الرسمية، وهو الأمر الذي استغله التيار المدخلي من أجل استقطاب أكبر عدد من الأتباع لتكوين قاعدة اجتماعية بإمكانها أن تصمد في مواجهة مختلف الخصوم.

ويمكن أن نلحظ هنا أن التيار المدخلي وبخلاف علاقته المتينة مع الأجهزة السياسية والأمنية، فإن العلاقة مع الأجهزة الدينية الرسمية تتسم بالتوتر الشديد، يعزي البعض ذلك إلى عدة عوامل، فهناك العامل العقدي، حيث أن إعلان المؤسسة الرسمية حملها المعتقد الأشعري أو الفكر الصوفي يؤدي بالضرورة إلى نوع من الصدام مع السلفية المدخلية ذات الطابع الوهابي، ثم يبرز العامل الفكري الذي يعني أن الفاعل الرسمي يرفع شعار "الوسطية والاعتدال" كخيار إيديولوجي لمحاربة السلفية عموما، والمدخلية خصوصا، وأخيرا؛ يوجد العامل السياسي الذي يقصد به توظيف الدولة للمؤسسات الرسمية في الأصل لصد التيارات السلفية والحد من تأثيرها في المجتمع[2].

لذلك، لا يبدو الصراع السالف عفويا، بل إنه صدام واعي تتحكم فيه مجموعة من الشروط السياسية والفكرية والأيديولوجية، ولعل الأحداث الجارية تؤكد هاته الفرضية، ففي الحالة الجزائرية كنموذج، عرفت السنوات الأخيرة صراعات معلنة، بلغت حد تهديد وزير الأوقاف لرموز التيار المدخلي باللجوء للقضاء[3]، وفي مصر، نقرأ في العلاقة بين الجانبين كثير من المناوشات الكلامية، لا سيما في مواجهة شيوخ الأزهر[4]، أما في ليبيا التي تعرف حضورا قويا للتيار

https://www.facebook.com/photo/?fbid=120490620657 شوهد في 2022/11/15

1 ستيفان لاكروا، **زمن الصحوة**، مرجع سابق، ص 301.

2 للمزيد حول هذا الموضوع، يرجى الرجوع إلى:

أحمد سالم، **اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي**، مرجع سابق، ص 429-440.

محمد مصباح، **كيف يفكر السلفيون؟ دراسة ميدانية**، مرجع سابق، ص 16.

3 كلمة محمد عيسى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الرابط الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=lMlLozPQKMM شوهد في 2022/11/14

4 ربيع بين هادي المدخلي، مؤاخذات على شيخ جامع الأزهر أحمد الطيب، 1438/4/1.

المدخلي في جميع الجوانب، يمكن أن نرى بوضوح حجم هيمنة التيار على المؤسسات الدينية بالبلاد[1] (سواء مؤسسات الإفتاء أو أجهزة الأوقاف)[2]، حيث يقوم التيار هناك بما يمكن أن نسميه ب "مدخلة الحقل الديني"[3].

وتجند السلفية المدخلية عدة وسائل للسيطرة على المجال الديني، ويبقى أهمها هنا - بالإضافة إلى الفتوى- التعليم الديني غير النظامي، حيث يتم استثمار المعاهد الدينية من أجل الترويج للقيم المدخلية في الأوساط الاجتماعية، ولا يمكن إنكار النجاح الكبير الذي تحقق من وراء هاته العملية، والمتمثل أساسا في اختراق الساحة التعليمية الإسلامية[4]، مع تسجيل أنه كثيرا ما واجه التيار انتقادات شديدة بسبب نزوعه نحو "مصادمة المرجعيات الدينية المحلية" في مقابل الانطلاق من "مصادر دينية وافدة"، ويتعلق الأمر بالمذهب الحنبلي والعقيدة التيمية.

وبالرجوع إلى موقف المؤسسة الدينية الرسمية من طبيعة الحضور المدخلي بالمشهد الديني العام، تلجأ تلك المؤسسة إلى التلويح بالورقة المذهبية من أجل التصدي لزحف التيار(أسوة بباقي التيارات السلفية)[5]، فباستثناء الحالة المصرية التي تتميز بتواجد المذهب الشافعي كمرجعية مؤطرة للشأن الديني بالبلد، فإن بلدان المنطقة المغاربية تعتنق جميعها المذهب المالكي، ولهذا الغرض، تم الرهان على إمكانية هزم السلفية بواسطة الترويج لبعض مبادئ تلك المذاهب التي ينظر إليها على أنها مناوئة لمناهج التيارات السلفية[6].

بالإضافة لما سبق، تقوم الأجهزة الدينية الرسمية أحيانا باحتواء التيار السلفي المدخلي - بالإضافة إلى باقي التيارات السلفية الأخرى -من خلال تأييد بعض منطلقاته ومجاراته في أصوله، وقد وصل هذا التوجه إلى حد تبني بعض البلدان المغاربية لمفهوم السلفية في المحافل الرسمية، مع منح ذلك المفهوم دلالات محلية تخلصه من "الإرث المشرقي"[7].

---

1 ولا سيما بشرق ليبيا التي تخضع لنفوذ القوات العسكرية التابعة للواء المتقاعد "حفتر".

2 For more on this topic, see: Africa Report N°200 | 25 April 2019, Madkhali-Salafis, Middle East and North Addressing the Rise of Libya's International Crisis Group, pp.23-24-25-26-27 .

3 وفي المقابل فإن من الصعوبة قياس العلاقة بين المدخلية والسلطة الدينية الرسمية ببلدان المغرب وتونس وموريتانيا، وذلك بالنظر لغياب معطيات ميدانية دقيقة، ومما يجعل الامر كذلك أكثر صعوبة هو غياب أدبيات أو رموز لهذا التيار بتلك البلدان.

4 أحمد سالم، **اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي**، مرجع سابق، ص 444.

5 مجموعة باحثين، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين الإسلام السياسي في تونس**، ط3 (مركز المسبار للدراسات والبحوث، سبتمبر 2011)، ص 337-338.

6 نذكر في هذا السياق أنه تم عقد ملتقى رسمي بمدينة فاس المغربية خصص للنظر في وضع خطة مشتركة تهدف إلى تعزيز وحدة المذهب المالكي في مواجهة ما وصف بالانحرافات والمحاولات الهدامة التي تستهدف وحدة بلدان الغرب الإسلامي.

7 ينظر بهذا الصدد:

نص كلمة الافتتاح التي تقدم بها السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في ندوة " السلفية.. تحقيق المفهوم وبيان المضمون" يوم 02 أبريل 2015، **الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف**، الرابط الإلكتروني:

https://habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2% شوهد في 2022/11/14

مصطفى بن حمزة، الدرس الحسني الرابع من الدروس الحسنية امام الملك محمد السادس لعام 1436 (2015) " سلفية الأمة والتمثلات المغربية"، الرابط الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=N4a4CwXE4Zk شوهد في 2022/11/15

سادساً: العمل المسلح

تصنف السلفية المدخلية عادة ضمن التيارات التقليدية المهادنة، وهو ما يعني أن منهجية التيار كانت دائما تنطلق من ضرورة البعد عن جميع أشكال الصراع العنيف لما في ذلك من دمار وفتن للمجتمعات العربية والإسلامية[1]، غير أن هاته الفرضية سرعان ما ستنهدم نتيجة مجموعة من التحولات السياسية الإقليمية[2] وتزايد مناطق التوتر، حيث استبدل التيار المدخلي استراتيجيات عمله وتدخله من خلال شرعنة اللجوء إلى العنف، وهو ما مثل المرحلة الأخطر في مساره على الإطلاق.

هذا التحول جعل المدخلية محط اهتمام إعلامي[3] وسياسي غير مسبوق، وذلك بالنظر لأدوارها الفاعلة في بعض بؤر الصراع، وهكذا، فبمجرد انطلاق الصراع المسلح باليمن سنة 2014 حتى اختار جانب مهم من أتباع السلفية المدخلية المشاركة في عمليات الاقتتال إلى جانب القوات الموالية "للتحالف العربي"، وذلك لأجل محاربة "الحوثيين" وبالتالي بسط نفوذ الحكومة اليمنية على كل البلاد[4].

كما شكلت الحالة الليبية نموذجا كذلك لتحول مفردات الخطاب المدخلي من الأسلوب الدعوي التقليدي المتمثل في "محاربة البدع وإقامة التوحيد" إلى حشد أتباعه ومناصريه على شعارات جديدة ذات صبغة جهادية من قبيل "قتال الخوارج"[5]، نقرأ هذا في فتوى للشيخ ربيع المدخلي بعنوان" نصيحة للمسلمين عموما والسلفيين خاصة في ليبيا وغيرها من البلاد الإسلامية، حيث يقول: "وعلى السلفيين في ليبيا النصرة لدين الله تعالى وحمايته من الإخوان المسلمين وغيرهم... هذا الغرياني يهدد بنغازي بالحرب، وهو لا يحاربها إلا من أجل محاربة السلفيين، فعلى السلفيين أن يلتفوا لصد الإخوان المفلسين، ولا يمكنوا الإخوان من بنغازي"، وقد أثارت هاته العبارات استهجانا واعتراضا شديدا من

---

1 ينظر بخصوص مواقف ربيع المدخلي حول عدم الانخراط في الأنشطة المسلحة:
مكالمة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي مع أحد ثوار الجزائر (كتيبة الغرباء) بالبويرة برؤوس الجبال، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=hU0diJ-1mSc شوهد في 2022/11/14
عبد المالك الرمضاني، **فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر**، الكتاب الثاني عن ملف الجزائر، مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية، (د.ت، د.م)، ص: 193 - 214.
ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة إلى الأمة الجزائرية شعبا وحكومة، 1422/1/14هـ
كلام الشيخ ربيع المدخلي لأتباعه بليبيا حول عدم القتال مع الثوار ضد القدافي مع اعتبار الأخير "كافر"، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=4S3mWKeAnlU شوهد في 2022/11/15

2 للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:
محمد فتوح، **السلفية المدخلية في ليبيا مليشيات حفتر الدينية**، تحليلات سياسية، المعهد المصري للدراسات،(15 مايو 2019)، ص 7-8-9-10.

3 ينظر مثلا مجموعة من البرامج الإعلامية على قناة الجزيرة حول المدخلية، ويتعلق الأمر بكل من:
برنامج للقصة بقية: الجامية المدخلية، بتاريخ: 2018/09/03، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=ffzC5oKaXU4 شوهد في 2022/11/15
برنامج للقصة بقية: اليمن-كتائب أبو العباس وعلاقتها بالإمارات، بتاريخ: 2019/09/02، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=Kzoo_pLcWuw&t= شوهد في 2022/11/15
برنامج كشف المستور: ضابط الإعدامات: محمود الورفلي، بتاريخ: 2011/01/06، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=wylQrSFYzns&t=293s شوهد في 2022/11/15

4 وقد برزت في هذا السياق شخصية "هاني بن بريك" كقيادي عسكري فاعل في مختلف المعارك التي شهدتها اليمن.

5 ياسين خطاب، من اعتزال الفتنة إلى حمل السلاح، مرجع سابق.

مختلف الأجهزة الدينية بليبيا ولا سيما المقربة من الحكومة المسيطرة في طرابلس[1]، كما أنه بسبب هذا التوجه الجهادي الجديد بليبيا ستتخذ مجموعة من دول شمال إفريقيا اجراءات احترازية في مواجهة التيار المدخلي[2].

وإذا أردنا التوقف عند بعض مظاهر العمل المدخلي المسلح بليبيا، فيمكن تصنيف ذلك إلى شكلين اثنين:

***الهيمنة على المشهد الأمني:**

وفق بعض التقارير الميدانية[3]، فإن التيار المدخلي يهيمن على قوات الشرطة المحلية بشكل رئيسي، كما أنه يسيطر على نظام السجون في عدة أجزاء من ليبيا، وهو ما تَرافق مع بروز بعض الاضطرابات والأحداث الدامية، يبقى أهمها حادثة "اغتيال الشيخ نادر العمراني" التي اتُهم المدخليون بالتورط فيها[4]، قبل أن يتم نفي ذلك من التيار نفسه[5].

***الانخراط في الأعمال العسكرية:**

اعتبر انخراط العناصر المدخلية ب "الجيش الوطني الليبي" سابقة تاريخية، على اعتبار أن ضم الجيش ل"تشكيلات دينية مؤدلجة" يعد أمرا غير مألوف، ومع ذلك فإن التيار المدخلي أدى أدوارا بارزة في مختلف المعارك التي خاضها

---

1 ينظر بهذا الصدد:

بيان رابطة علماء المغرب العربي بشأن منشور الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا، 9 يوليوز 2016.

بيان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص منشور الشيخ ربيع المدخلي حول تدخله في الشأن الليبي، طرابلس / ليبيا، 11-07-2016.

بيان هيئة علماء ليبيا بشأن منشور الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا، مجلس أمناء هيئة علماء ليبيا، الموقع الرسمي لرابطة علماء أهل السنة، 8-يوليوز-2016.

2 نذكر هنا أن وزارة الأوقاف المصرية ألغت سنة 2018 "تصريح الخطابة وإلقاء الدروس الخاص بالشيخ سعيد رسلان"، وقد بررت الوزارة ذلك بأنها "لن تسمح لأحد كائنا من كان بالتجاوز في حق المنبر، أو مخالفة تعليمات الوزارة، أو الخروج على المنهج الوسطي، أو اتخاذ المسجد لنشر أفكار لا تتسق وصحيح الإسلام ومنهجه السمح الرشيد"... ينظر بهذا الصدد الرابط الإلكتروني:

https://arabi21.com/story/1124345/%D9%88%D9%8% شوهد في 2022/11/14

كما قامت السلطات الجزائرية سنة 2019 ب "تشميع مكتبة الشيخ فركوس بالجزائر العاصمة"، وهي المكتبة التي اعتاد أن يلقي فيها الشيخ دروسه أمام حشود غفيرة من أتباعه ... بخصوص هذا الموضوع ينظر الرابط الإلكتروني:

https://www.echoroukonline.com/%D8%AA%D8%B4% % شوهد في 2022/11/14

3 look :

Africa Report N°200 | 25 April 2019, Madkhali-Salafis, Middle East and North International Crisis Group, Addressing the Rise of Libya's 7pp.

Francesca Mannocchi, Des salafistes sous influence saoudienne jouent sur les deux tableaux dans la guerre civile en Libye, middleeasteye, 11 décembre 2018, Voir le lien internet suivant :

https://www.middleeasteye.net/fr/reportages/des-salafistes-sous-influence Vu le: 15/11/2022

4 ينظر اعتراف المدعو عبد الكريم الزنتاني لجهاز المباحث العامة التابع لرئاسة الحكومة الليبية من خلال:

الاعتراف كاملا، قصة التخطيط لخطف وقتل الشيخ نادر العمراني من خلال الرابط الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=ItU76LHQar4 شوهد في 2022/11/14

5 ينظر في هذا الإطار:

ماذا قالت قوة الردع الخاصة حول مقتل نادر العمراني؟، **بوابة إفريقيا الإخبارية**، 21 نونبر 2016، الرابط الإلكتروني:

https://www.afrigatenews.net/article/%D9%85%D8%A7%D8% شوهد في 2022/11/14

سعيد رسلان، بيان حول مقتل الدكتور نادر العمراني، **الموقع الرسمي للشيخ رسلان**، 22 نونبر 2016، الرابط الإلكتروني:

https://www.rslan.com/vad/items_details.php?id=5765 شوهد في 2022/11/14

الجيش في مواجهة "تنظيم داعش" وباقي التنظيمات الجهادية الأخرى[1]، كما انخرط التيار في التشكيلات العسكرية الموجودة بالعاصمة طرابلس من أجل نفس الغاية، وهي محاربة التنظيمات الإسلامية المسلحة، غير أن كل ذلك أوقع المدخليون في مفارقات كبرى منها: القتال إلى جانب جيشين حكوميين متنافسين، الخلط بين الولاء للجيش والولاء للجماعة[2].

وعلى الرغم من انضواء أغلب الأنشطة المدخلية المسلحة في إطار "الجيش الوطني الليبي"، فإن الأجهزة والمنظمات الدولية لم تتوانى عن رصد ومتابعة الأنشطة المذكورة، حيث تم توثيقها في عدة تقارير وأعمال منشورة، يمكن في هذا السياق أن نقدم بعض الأمثلة على ذلك من خلال:

- ✓ تقارير بعض المنظمات الحقوقية التي رصدت انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات من قبل المسلحين المدخليين، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأقليات الدينية والجنسانية والفنانين والصحفيين والمعتقلين والسجناء[3]؛
- ✓ ملاحقة القيادي العسكري المدخلي "محمود الورفلي" من قبل محكمة الجنايات الدولية، وهو ما كان موضوعا لعدة مذكرات تطالب بالقبض عليه وتسليمه من طرف الجيش الوطني الليبي للمحكمة، وذلك للاشتباه في تورطه ب "جرائم حرب"[4]؛

1 وهو ما أشادت به أحد المراكز الأمريكية في أحد تقاريرها، حيث تم الانطلاق من ضرورة دعم التيار المدخلي (بحذر) بالنظر لفاعليته في الحد من النفوذ الجهادي بالمنطقة... ينظر:

براكمان جاريت، ومكناتس ويليام، **سرقة قواعد لعبة تنظيم قاعدة الجهاد**، مرجع سابق.

2 يمكن الرجوع إلى إصدارات بعض الفصائل المدخلية المسلحة والتي تبين بشكل واضح أن هناك نزعة إيديولوجية واضحة في التحركات العسكرية للتيار، منها مثلا: إصدار للكتيبة 604 مشاة بعنوان" فهل ترى لهم من باقية"، ينظر الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=Ytd4sZzAzgo&t=336s شوهد في 2022/11/14

3 ينظر مثلا:

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: **ملاحقة النشطاء في ليبيا على أسس أخلاقية ودينية مضللة وليس مقبولا**، (18 مارس 2022)، الرابط الإلكتروني:

https://www.libya-al-mostakbal.org/10/36835/%D9%85 شوهد في 2022/11/14

4 ينظر في هذا السياق:

المحكمة الجنائية الدولية، **التقرير الخامس عشر للمدعي العام**، والموجه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011).

* le procureur de la cour pénale internationale, Seizième rapport au conseil de sécurité de l'organisation des nations unies en application de la résolution 1970 (2011).

* le procureur de la cour pénale internationale, Dix-septième rapport au conseil de sécurité de l'organisation des nations unies en application de la résolution 1970 (2011)

pursuant council * of the prosecutor the international criminal court, Eighteenth report of the prosecutor of to the united nations security to unscr 1970 (2011).

* le procureur de la cour pénale internationale, Vingtième rapport au conseil de sécurité de l'organisation des nations unies en application de la résolution 1970 (2011).

pursuant to resolution council * of the prosecutor the international criminal court, Twenty-first report of to the united nations security 1970 (2011).

- ✓ الانشغال الأمني بالتحركات المسلحة للتيار المدخلي في مختلف المناطق الليبية، وقد تم هنا تعقب ورصد مجموعة من التجاوزات منها: تقييد حرية السفر، انتهاك حرية تداول الكتب، تصفية بعض المعارضين الإسلاميين، تعذيب السجناء[1].

خلاصات ومقترحات على سبيل الختم:

في نهاية هاته المحاولة البحثية، يمكن إيراد مجموعة من الخلاصات بخصوص تحولات السلفية المدخلية بمنطقة شمال إفريقيا، وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ الاشتغال المكثف للتيار المدخلي على الأنشطة الدعوية، مع مراجعة بعض مواقفه التقليدية من قضايا مثل: تأسيس الجمعيات والفضائيات التلفزية والولوج إلى التكنولوجيا الحديثة، ويأتي ذلك في إطار استراتيجية التيار القائمة على ملاءمة ذاته وبنيته مع التحولات الجارية في محيطه الإقليمي والعالمي؛
- ✓ انطلاق المدخلية من مفهوم الولاء للسلطة كأصل ديني وأساس إيديولوجي في التعاطي مع القضايا السياسية، مع تسجيل بروز مجموعة من "التوترات" و"التناقضات" في الخطاب المدخلي حول التبعية للدولة والأنظمة القائمة، وذلك نتيجة تسارع الأحداث والاضطرابات السياسية بالمنطقة؛
- ✓ مقولة اعتزال السياسة التي يتم إعلانها من طرف التيار المدخلي ليست في حقيقتها إلا شعارا خطابيا وتدبيرا حمائيا للأنظمة السياسية القائمة، أما واقعيا، فإن المدخلية تخوض في مختلف القضايا السياسية؛ تقليدية كانت أو معاصرة، شرعية أو وضعية؛
- ✓ إنتاج التيار المدخلي لكم هائل من الردود الكلامية العنيفة في مواجهة الحركات الإسلامية الأخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، انعكاس الثقافة الردودية على البنية الداخلية للتيار، مما أسهم في بروز مجموعة من الانشقاقات الفكرية والمنهجية؛
- ✓ مراهنة التيار المدخلي على ضبط المجال الديني العمومي والسيطرة عليه من خلال الحضور فيه بشكل فعلي ودائم عبر آليات مختلفة: (التعليم التقليدي، الفتوى..) واصطدام كل ذلك بمعارضة المؤسسة الدينية الرسمية، مما اضطر المدخلية إلى خوض معركة إيديولوجية مفتوحة مع الفاعل الديني الرسمي؛
- ✓ الانخراط الواسع للتيار المدخلي في مختلف المعارك العسكرية الجارية بليبيا خلال العقد الأخير، والاستثمار في تلك المعارك من أجل تقييد وتحييد القوى الإسلامية الهادفة إلى ممارسة الحكم، وهو ما مثل تحولا بنيويا في استراتيجيات تدخل التيار في المشهد العام.

---

1 ينظر في هذا السياق:

الأمين العام للأمم المتحدة، **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا**، مجلس الأمن، 4 أبريل 2017، ص 5.

UN Panel of Experts on Libya, established pursuant to resolution 1973 (2011), Letter dated 1 June 2017 addressed to the President of the Security Council.

فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار الأمني 1973 (2011)، **رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن**، مؤرخة في 24 ماي 2022.

- ✓ كما يمكن هنا تقديم مجموعة من المقترحات المرتبطة بسياق البحث، والتي منها:

- ✓ وجوب الاهتمام البحثي بموضوع السلفية المدخلية، من خلال رصد وتتبع التحولات التي يعرفها التيار واستشراف المآلات المستقبلية لتلك التحولات على الوضع الأمني بمنطقة شمال افريقيا؛
- ✓ الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مشتركة بين دول شمال إفريقيا من أجل استشعار خطر وجود تيار مدخلي مسلح والحد من تأثيره بالمنطقة، وبالتالي تفادي تكرار سيناريو تمدد "تنظيم داعش" بمنطقة الشرق الأوسط؛
- ✓ ضرورة عمل القوى المدنية على تفعيل مسؤولياتها التاريخية المتمثلة في نشر القيم الديمقراطية في الأوساط الاجتماعية للحد من تنامي التيارات السلفية العنيفة، وذلك من خلال الترويج لقيم التسامح وقبول الآخر وتدبير الخلافات بالوسائل السلمية والحوار.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب والدراسات:

1. النجدي، أبي عبد الله صالح بن عبد اللطيف. انصر أخاك ظالما أو مظلوما: "نظرات سلفية في آراء الشيخ ربيع المدخلي"، ط1. جمهورية مصر العربية، مكتب الطيب، 1998.
2. سالم، أحمد.اختلاف الإسلاميين الخلاف الإسلامي – الإسلامي: (حالة مصر نموذجا)، دراسات في الحالة الإسلامية 1، ط1. الرياض، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013.
3. جاريت. براكمان، ووليام مكناتس، سرقة قواعد لعبة تنظيم قاعدة الجهاد، نخبة الفكر، إشراف ونشر مركز مكافحة الإرهاب-ويست بوينت، ترجمة: نخبة الفكر، أغسطس 2014.
4. أبو زيد. بكر بن عبد الله، تصنيف الناس بين الظن واليقين، ط1. الرياض، دار العاصمة، 1414هـ- 1993م.
5. أبو زيد. بكر بن عبد الله، خطاب العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حول كتاب ربيع بن هادي المدخلي أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره: ويليه فتوى سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين حول حسن البنا وسيد قطب رحمهما الله تعالى، اعتنى بنشره: عبد الرزاق بن خليفة الشايجي، سلسلة التنبيهات12، دار التجديد، 1997.
6. الرشيدي.حسن، السلفيون وقواعد اللعبة السياسية، الخيارات السياسية للتيارات السلفية، إعداد أحمد عمرو، سلسلة كتب المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة 2011.
7. بن هادي المدخلي. ربيع، حكم المظاهرات في الإسلام حوار مع الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان ونقد مقاله "نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية"، اعتنى به وعلق عليه أبوهمام محمد بن علي الصومعي البيضاني، ط1. جمهورية مصر العربية، دار الاستقامة، 2011.
8. بن هادي المدخلي. ربيع، نصيحة وتحذير لأهل مصر حكومة وشعبا، 1434.
9. بن هادي المدخلي. ربيع، العواصم مما كتب في كتب سيد قطب من القواصم، ط1. القاهرة، دار المنهاج، 2007.
10. بن هادي المدخلي. ربيع، جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، تقديم صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط1. القاهرة، دار المنهاج، 1426هـ-2004م.

11. لاكروا. ستيفان، زمن الصحوة الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، الترجمة بإشراف عبد الحق الزموري، ط1. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

12. رسلان. سعيد، وقفات مع سيد قطب رحمه الله 2، قرأه وعلق عليه ووضع حواشيه أبو محمد السبكي، من مجموع خطب الشيخ، دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع، دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع، (د.ت).

13. الغذامي. عبد الله، الفقيه الفضائي تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة، ط2. الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، 2011.

14. الرمضاني. عبد المالك، فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، الكتاب الثاني عن ملف الجزائر، مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية، (د.م، د.ت).

15. الرمضاني. عبد المالك، عجالة المتوثب للخروج على الحاكم المتغلب، المدينة المنورة، دار الإمام مسلم، 1435.

16. الرمضاني. عبد المالك، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، قراءة وتقريض: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والعلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، (د.م، د.ن، د.ت).

17. العلام. عز الدين، الآداب السلطانية دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، عالم المعرفة 324. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2006.

18. مجموعة باحثين، من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين الإسلام السياسي في تونس، ط3. مركز المسبار للدراسات والبحوث، سبتمبر 2011.

19. أبو رمان. محمد، الصراع على السلفية قراءة في الأيديولوجيا والخلافات وخارطة الانتشار، ط1. بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2016.

20. امان جامي. محمد، تخطيطات الإخوان على بلاد الحرمين، (د.م، د.ن، د.ت).

21. امان جامي. محمد، حقيقة الشورى في الإسلام، ط1. بلبيس، دار التقوى، 1994.

22. صلاح علي. محمد، السلفية المدخلية في مصر... رحلة من الصمود!، إضاءات، 17 غشت 2015.

23. فتوح. محمد، السلفية المدخلية في ليبيا مليشيات حفتر الدينية، تحليلات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 15 مايو 2019.

24. مصباح. محمد، بين الدعوة والسياسة: كيف أدى التسييس إلى انقسام السلفيين في المغرب؟، المعهد المغربي لتحليل السياسات، يناير 2018.

25. مصباح. محمد، كيف يفكر السلفيون؟ دراسة ميدانية، المعهد المغربي لتحليل السياسات، بتمويل من مؤسسة بوميد، مارس 2019.

26. زهران. مصطفى، السلفية الليبية من المواءمة إلى المواجهة، رؤية تركية، ربيع 2014.

27. خطاب. ياسين، من اعتزال الفتنة إلى حمل السلاح .. كيف تغير التيار المدخلي في ليبيا؟(2)، عربي بوست، 21 يوليوز 2020.

المؤتمرات والندوات

28. أوراق المؤتمر الدولي حول السلفية تحولاتها ومستقبلها، المنعقد من طرف منتدى العلاقات العربية والدولية في مدينة اسطنبول أيام 30-31 أغسطس 2018، تحرير رياض المسيبلي، سيدينا ولد أحمد نوح سيداتي، قطر، الطبعة الأولى: 2020.

29. أوراق ونقاشات مؤتمر السلفية "التحولات السلفية" الدلالات، التداعيات والآفاق المنعقد في الأول من تموز 2013، مركز الدراسات الاستراتيجية الجامعة الأردنية، مؤسسة فريدريش إيبرت 2013.

رسائل وبيانات ومحاضرات دينية

30. بيان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص منشور الشيخ ربيع المدخلي حول تدخله في الشأن الليبي، طرابلس / ليبيا، 11-07-2016.

31. بيان رابطة علماء المغرب العربي بشأن منشور الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا، 9 يوليوز 2016.

32. بيان هيئة علماء ليبيا بشأن منشور الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا، مجلس أمناء هيئة علماء ليبيا، الموقع الرسمي لرابطة علماء أهل السنة، 8-يوليوز-2016.

33. ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة إلى الأمة الجزائرية شعبا وحكومة، 1422/1/14هـ.

34. ربيع بين هادي المدخلي، مؤاخذات على شيخ جامع الأزهر أحمد الطيب، 1438/4/1.

35. سعيد رسلان، حب مصر ومساندة جيشها والتحذير من الفوضى، خطب ومحاضرات محمد بن سعيد رسلان، (د.م، د.ن، د.ت).

36. سعيد رسلان، نصيحة إلى أهل الجزائر الحبيبة، من خطب ومحاضرات الشيخ.

وثائق رسمية ودولية

37. الأمين العام، تقرير عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مجلس الأمن، 4 أبريل 2017.

38. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير الخامس عشر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011).

39. عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية، رسالة إلى الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض، ربيع الثاني 1423.

40. فريق الخبراء الأممي المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011)، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة في 24 ماي 2022، الأمم المتحدة.

المراجع الإلكترونية

41. ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة للسلفيين في الجزائر بالاجتماع وعدم الافتراق، موقع الشيخ ربيع، 10 فبراير 2018، الرابط الإلكتروني:

https://rabee.net/%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%AD%D8%A9

42. ربيع بن هادي المدخلي، نصيحة وبيان للأخوة السلفيين في مصر وغيرها، 1430هـ، الرابط الإلكتروني:

https://rabee.net/%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%

43. محمود بن عبد الرازق الرضواني، بحث حول "الفضائيات والغزو الفكري"، الرابط الإلكتروني:

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%

44. حوار جريدة المسلمون مع الشيخ عبد العزيز بن باز بعد حرب الخليج، أجراه الدكتور عبد القادر طاش، العدد 318 بتاريخ 22 شعبان 1411هـ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 218/6، الرابط الإلكتروني:

https://binbaz.org.sa/discussions/58/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-

45. لقاء الساعدي القدافي على قناة العربية بزي إسلامي والحديث عن افكاره السلفية / المدخلية، بتاريخ 7 مارس 2011، الرابط الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=NsP4ci01xjE

46. سعيد رسلان، حقيقة ما يحدث في مصر، محاضرة ألقيت يوم 04 فبراير 2011 بالمسجد الشرقي سبك الأحد، أشمون، محافظة المنوفية، بمصر، الرابط الإلكتروني:
https://www.rslan.com/tafre31/7aqeqtMisr.php

47. علي فركوس، نصيحة وتحذير، الموقع الرسمي للشيخ، 10 ديسمبر 2019، الرابط الإلكتروني:
https://ferkous.com/home/?q=tawjih-18

48. علي فركوس، في حكم الإنكار العلني على ولاة الأمر، الفتوى رقم: 1260، فتاوى منهجية، موقع الشيخ، 29 ماي 2021، الرابط الإلكتروني:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1260

49. عبد الكريم العراجي، السلفية المدخلية؛ السياق التاريخي، ظروف النشأة، الواقع والتحديات: مقاربة سوسيو سياسية للحالة التونسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة مؤمنون بلا حدود يوم 20 سبتمبر 2021، الرابط: https://www.mominoun.com/articles/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9

50. ربيع بن هادي المدخلي، التحذير من الفتن ومن الديمقراطية ومشتقاتها، الموقع الرسمي للشيخ، 04 يناير 2014، الرابط الإلكتروني:
https://rabee.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D9%8A%D8%B1-%D9%

51. علي فركوس، تسليط الأضواء على أن مذهب أهل السنة لا ينتسب إليه أهل الأهواء، الكلمة الشهرية رقم 125، الموقع الرسمي للشيخ، 09 مايو 2022، الرابط الإلكتروني:
https://ferkous.com/home/?q=art-mois-125

52. أحمد الريسوني، المداخلة السعوديون: من تقديس ولاة الأمور إلى تقديس ولاة الخمور، هوية بريس، 07 غشت 2018، الرابط الإلكتروني:
https://alaoual.com/chroniques/117772.html

53. حماد القباج، من يقف وراء الترويج لفتنة التيار المدخلي في المغرب (مدخل نحو دراسة نقدية للتيار المدخلي)، هسبريس، 25 نونبر 2015، الرابط الإلكتروني:
https://www.hespress.com/%D9%85%D9%86-%D9%8A%D9%82%D9%81-%D9%88%D8%B1%D8%A7%

54. محمود عبد الرازق الرضواني، مكر الإخوان لإسقاط الحكم الملكي في المغرب، برنامج اللقاء المفتوح: الحلقة 7، قناة البصيرة المصرية الفضائية، 13 يناير 2016، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=OCRWqBzfcHY

55. علي فركوس، شهادة للتاريخ، إلى مشايخ الدعوة السلفية في الجزائر، 19 سبتمبر 2021، الرابط الإلكتروني:
https://www.facebook.com/photo/?fbid=1204906206585758&set=pcb.1204906449919067

56. نص كلمة الافتتاح التي تقدم بها السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في ندوة "السلفية.. تحقيق المفهوم وبيان المضمون" يوم 02 أبريل 2015، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف، الرابط الإلكتروني:
https://habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1/6

57. مصطفى بن حمزة، الدرس الحسني الرابع من الدروس الحسنية امام الملك محمد السادس لعام 1436 (2015) "سلفية الأمة والتمثلات المغربية"، الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=N4a4CwXE4Zk

58. مكالمة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي مع أحد ثوار الجزائر (كتيبة الغرباء) بالبويرة برؤوس الجبال، الرابط الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=hU0diJ-1mSc

59. ماذا قالت قوة الردع الخاصة حول مقتل نادر العمراني؟، بوابة إفريقيا الإخبارية، 21 نونبر 2016، الرابط الإلكتروني:

https://www.afrigatenews.net/article/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%

60. سعيد رسلان، بيان حول مقتل الدكتور نادر العمراني، الموقع الرسمي للشيخ، 22 نونبر 2016، الرابط الإلكتروني:

https://www.rslan.com/vad/items_details.php?id=5765

61. إصدار للكتيبة 604 مشاة بعنوان" فهل ترى لهم من باقية"، الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=Ytd4sZzAzgo&t=336s

62. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ملاحقة النشطاء في ليبيا على أسس أخلاقية ودينية مضللة وليس مقبولا، 18 مارس 2022، الرابط:

https://www.libya-al-mostakbal.org/10/36835/%D9%85

63. عاصم طلعت محمد، نحو رؤية نقدية "للسلفية المدخلية" في المملكة العربية السعودية بين تقاطع الديني والسياسي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 26 فبراير 2022، الرابط الإلكتروني:

https://www.mominoun.com/articles/%D9%86%D8%AD%D9%88%D8%B1%D8%A4%D9%8A

المراجع باللغة الأجنبية:

64. le procureur de la cour pénale internationale, Dix-septième rapport au conseil de sécurité de l'organisation des nations unies en application de la résolution 1970 (2011).

65. le procureur de la cour pénale internationale, Seizième rapport au conseil de sécurité de l'organisation des nations unies en application de la résolution 1970 (2011).

66. le procureur de la cour pénale internationale, Vingtième rapport au conseil de sécurité de l'organisation des nations unies en application de la résolution 1970 (2011).

67. Francesca Mannocchi, Des salafistes sous influence saoudienne jouent sur les deux tableaux dans la guerre civile en Libye, middleeasteye, 11 décembre 2018, Voir le lien internet suivant:

https://www.middleeasteye.net/fr/reportages/des-salafistes-sous-influence

68. of the prosecutor the international criminal court, Eighteenth report of the prosecutor of to the united nations security council pursuant to unscr 1970 (2011).

69. International Crisis Group, Addressing the Rise of Libya's Madkhali-Salafis, Middle East and North Africa Report N°200 | 25 April 2019

70. UN Panel of Experts on Libya, established pursuant to resolution 1973 (2011), Letter dated 1 June 2017 addressed to the President of the Security Council.

71. of the prosecutor the international criminal court, Twenty-first report of to the united nations security council pursuant to resolution 1970 (2011).

الإثبات الجنائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني

Criminal proof Of Cyberterrorism Offences

الدكتور/ محمد حمدي عبد العليم علام

دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق-جامعة طنطا ـ مصر

الملخص:

لقد غيرت الثورة التكنولوجية والتطور التقني في عصرنا شكل الحياة في العالم، يتزايد الاعتماد على وسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة يوما بعد يوم في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومع شيوع استخدام وسائل تقنية المعلومات وتزايد الاعتماد على نظم المعلومات وأنظمة الحاسوب وفي مقدمتها الإنترنت، انتشرت في السنوات الأخيرة طائفة جديدة من الجرائم ومنها جريمة الإرهاب الإلكتروني، حيث أصبح العصر الجديد للإرهاب يتركز حول الدور الأساسي الذي تلعبه شبكة المعلومات في العديد من أنشطة وأعمال الجماعات الإرهابية، حيث يتميز الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي بالطريقة العصرية في استخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي أتت بها تكنولوجيا المعلومات، ولذلك نجد أن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية للمعلومات هي هدف الإرهابيين. ومن هنا يمكن القول بأن العصر الجديد للإرهاب تميز بالدور المركزي الذي تلعبه شبكة الإنترنت في تكوينه ونقل الأفكار والخبرات من خلالها، أي بين التنظيمات الإرهابية والأفراد الذين يشكلونها، فقد بات واضحاً خلال السنوات الأخيرة النمو الواسع والملحوظ لظاهرة لجوء الجماعات الإرهابية إلي الإنترنت كوسيلة رئيسية لبث دعايتها وأفكارها. وعلية فقد جاءت هذه الدراسة من أجل استعراض مدي حجية أدلة الإثبات الجنائي التقليدية في ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني لتحقيق أهداف الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الإرهاب الإلكتروني، الإنترنت، شبكات المعلومات، وسائل الاتصالات.

Abstract:

The technological revolution and technological development of our time have changed the shape of life in the world, Reliance on modern IT tools is increasing day by day in all aspects of life, With the widespread use of information technology tools and increased reliance on information systems, computer systems and, A new range of crimes, including cyberterrorism, have spread in recent years, The new era of terrorism has become focused on the key role that the information network plays in many, Cyberterrorism is characterized by the modern way in the use of information materials, We therefore find that electronic systems and information infrastructure are the target of terrorists. Hence, it can be said that the new era of terrorism is characterized by the central role that the Internet plays in, between terrorist organizations and the individuals who form them, In recent years, it has become evident that the phenomenon of terrorist groups' recourse to them has grown exponentially. The study was designed to review the authenticity of traditional criminal evidence In establishing the commission of the crime of cyberterrorism to achieve the study.

keywords: terrorism, cyberterrorism, Internet , information networks, means of communication.

مقدمة:

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي شهدها العالم، والتي ألمت بواقع العالم العربي والغربي من خلال تعدد الأحداث الإرهابية وتداعياتها، وما خلفته من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية، ولقد أصبحت مصطلحات مثل الإرهاب، الإرهاب الإلكتروني سواء المحلي أو الدولي، كلها تعبيرات كثيرة التداول العالمي، أثارت الكثير من الجدل حول

أبعادها ومضمونها السياسية والإيديولوجية، وذلك نتيجة تداخل المواقف، واختلاف المصالح السياسية والاستراتيجية والاقتصادية بين الدول.

فأصبح الإرهاب حديث الساعة لدى الشعوب على اختلاف مستوياتها، خاصة بعد أن عرفت التنظيمات الإرهابية زيادة قدراتها واتساع رقعتها وكثرة جرائمها، لتصبح أقوى في الوسائل وأوسع في المدي. والجدير بالذكر أن العالم اليوم يشهد مجموعة من التحولات والتغيرات في شتى المجالات، ومن أبرز هذه التحولات ظهور الثورة التكنولوجية، فكان لهذه التحولات أثر على مختلف المفاهيم وتطويرها إلى مفاهيم جديدة مواكبة للعصر، ومن أهم هذه المفاهيم مفهوم الإرهاب الإلكتروني كشكل من أشكال الإرهاب الذي يعتمد على استخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها تقنية عصر المعلومات وذلك لنشر الرعب والخوف لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية على الخصوص.

ولقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت، الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم، لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الأفراد من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضرار جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول، ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني. ومن خلال ما تقدم... تكمن مشكلة البحث في تفاقم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وتعدد حجم خسائرها وأضرارها وانعكاساتها السلبية على المجتمعات والأمم، حيث أصبحت مهدداً لأمن المعلومات في كافة المجالات الحيوية، كما أنها تشكل خطورة على الأمن القومي، وبناء عليه؛ ومن خلال هذا البحث نتطرق في البداية لمفهوم الإرهاب بشكل عام ومن ثم تعريفه إلكترونياً ثم محاولة استكشاف وتحديد وسائل الإثبات الجنائي التقليدية ودورها في إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني، كذلك ما مدي اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني في هذه الجريمة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع البحث من الموضوعات الجديدة والمهمة، فهو يتعلق ببيان أهمية الدليل الإلكتروني وحجيته في إثبات الجرائم الغير تقليدية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والإنترنت، ونشير إلي أن جرائم نظم المعلومات هي من الجرائم المستحدثة، كما أن انتشار النظم المعلوماتية وازدياد ظاهرة الإجرام في ظل عصر النهضة الإلكترونية يتطلب القيام بالواجبات التي تكفل حماية المجتمع من القرصنة الإلكترونية، كما ترجع أهمية الموضوع بصفة خاصة إلي دخول أجهزة الحاسب الآلي في حياة الفرد وفي سير المجتمع حيث لا يوجد مجال للاستغناء عن جهاز الحاسب الآلي، ومن هنا ظهرت الحاجة إلي حماية الفرد من تلك الأنظمة وما يمثلها من خطورة علي القيم الاجتماعية.

وتبدو الأهمية العلمية في مجال الأدلة الإلكترونية في معرفة ما توصل إليه الآخرون في مجال مكافحة جرائم الحاسب الآلي، وذلك في سبيل الوصول إلي سن تشريعات خاصة مناسبة لمثل هذه الجرائم للوقوف بها أمام مرتكبي هذا النوع من الجرائم في المحاكم الجنائية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التأصيلي والوصفي التحليلي، فقد تناول ماهية الإرهاب بصفة عامة ومن ثم التعريف بالإرهاب الإلكتروني لغة واصطلاحاً وكذلك في التشريع المصري، وأوضح أهمية ومضمون الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية مبيناً وسائل الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية منها التقليدية وكذلك الرقمية، ومضمون الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية. وناقش مدى تأثير الأدلة الإلكترونية على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته متطرقاً إلى

مشروعية ومدي اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وسلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الأدلة الإلكترونية.

إشكالية الدراسة:

يهدف البحث إلي بيان مدي حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجرائم الإلكترونية في ظل تطور أساليب ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والوقوف علي إجراءات ضبط الدليل الإلكتروني، وبيان مدي قوته في الإثبات أمام المحاكم الجنائية.

أهداف الدراسة:

يأتي هدف البحث من منطلق الدليل الإلكتروني ومدي الحجية في الإثبات الجنائي، أيضاً توضيح موضوع الإثبات بالدليل الإلكتروني، وكيفية استخلاص هذه الأدلة المخزنة داخل الحاسب الآلي، كذلك موقف التشريع المصري من الدليل الإلكتروني من حجيته في الإثبات. ومدي قناعة القاضي الجنائي المصري الأخذ بهذا الدليل في ظل التشريع المصري ودوره في الإثبات للجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي.

خطة البحث: ارتأينا تماشياً مع عنوان البحث تقسيم الخطة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار العام للإرهاب وتمويله.

المبحث الأول: وسائل الإثبات الجنائي التقليدية ودورها في إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثاني: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني في جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث التمهيدي

الإطار العام للإرهاب وتمويله

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بدء يجب العلم بأن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934م، عندما اتخذت عصبة الأمم خطوة أولى نحو تجريم هذه الآفة، وذلك بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع تغلغل الإرهاب والمعاقبة عليه، وعلى الجانب الآخر يشكل تمويل الإرهاب مشكلة كبيرة بالنسبة للعديد من الدول ومنها مصر خاصة بعد عام 2011م وظهوره داخل الدولة المصرية، حيث أن تجفيف الإرهاب يشكل أول خطوة في القضاء على الإرهاب وانتزاعه من جذوره. ولذلك سنتناول باختصار ماهية الإرهاب وتمويله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب وتمويله.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول

ماهية الإرهاب وتمويله

أولاً: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحا وفقهاً:

في البداية يشير لفظ الإرهاب لمعاني الخوف والتخويف، ولفظ ارهاب مصدره "رهب" وقد جاء في أكثر موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة، وتدل كلمة رهب في المعاجم العربية على كلمة ثلاثية الوزن معناها (الفزع والخوف والرعب)[1]، علي الوجه الآخر فإن المعاجم القديمة خلت من كلمتي الإرهاب لأن هذه الكلمة مستحدثة، ولم يتم التعرف عليها في الزمن القديم[2]، أما بالنسبة للمجمع اللغوي فقد أقر كلمة الإرهاب ومعناها "رهب" بمعنى "خاف"، وأوضح المجمع اللغوي أن كلمة الإرهاب هو وصف يطلق على الذين يسلكون طريق العنف لتحقيق أهدافهم[3]. وقاموس أكسفورد عرف الإرهاب (بأنه الشخص الذي يستعمل أو يسلك طريق العنف المنظم لضمان نهاية سياسية معينة)[4]. ونشير إلى أن الربط اللغوي بين الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل العنف والأهداف السياسية قديماً وارتباط ظهوره بالمراحل الأولى لنشأة أحداث الإرهاب المنتشرة والمختلفة، ومازال المصطلح يتطور حتى أصبح يشمل جرائم القانون العام حتى يتحقق الأهداف السياسية[5]، وبناء عليه تعددت العبارات التي تبين المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية أيضاً حتى أصبحت تلك العبارات تكيف الجريمة بأنها أعمال لها خطورة خاصة تستخدم فيها وسائل لا انسانية بهدف إحداث ضرر جماعي[6].

وعلى الصعيد الآخر[7] سنورد لبعض التعريفات التي تهدف إلى تحديد مفهوم الإرهاب باختصار، فذهب البعض وعرفه بأنه " العمليات المادية أو المعنوية التي تحتوي على نوع من القهر للآخرين بغية تحقيق أهداف معينة"[8]، بينما ذهب آخرون وعرفه بأنه "استخدام العنف أو التهديد ضد أفراد بما يعرض أرواح بشرية للخطر، أو يهدد حرية الأفراد الأساسية من أجل تغيير موقفه أو سلوكه المعتاد، بغض النظر عن من هم الضحايا المباشرون"[9]، وعرفه أخرون بأنه "الاستخدام للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف، سواء حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية

---

(1) حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر وآليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، الإصدار الأول، 2018م، ص370، ينظر؛ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.

(2) عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الأولي، دار الحرية، القاهرة، 1986م، ص20.

(3) د. بدر أسامه محمد، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، 2000م، ص2.

(4) ينظر؛ د. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور بالمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الذي انعقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2004م، ص6.

(5) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979م، ص223.

(6) M.varant, L,etat de droit contrd L,atat de peur terrorisme et democracie- G.P. 10 juillet – 1986.

(7) للمزيد حول مفهوم الإرهاب ينظر؛ طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م – دراسة تحليله تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مجلد 58، العدد1، 2016م، ص788 وما بعدها.

(8) د. عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، دار البشر للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولي، 1999م، ص16.

(9) د. مصطفي مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولي، 1990م، ص127.

أو التخريب والتي من الممكن أن تقوم بها منظمة سياسية بممارسته على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال مثل أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص"[1].

وذلك آخرون في تعريف الإرهاب في مجلة الشؤون الخارجية الأمريكية بأنه "نوع من استخدام لطرائق عنيفة كوسيلة إلى الهدف لنشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق أهداف معينة وتغييرات سياسية[2]، وعرف الإرهاب آخرون بأنه "الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد باستخدامه ضد المدنيين من عناصر لا ينتمون إلى دولة ما، لتحقيق أهداف سياسية[3], **ونحن من جانبنا نري** أن الإرهاب هو "استخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يؤدي إلي تهديد الحريات الأساسية للأفراد، لأغراض سياسية وأهداف معينة بهدف التأثير على موقف ما، أو تغيير سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا.

ثانياً: تعريف الإرهاب والإرهابي في التشريع المصري:

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2018م حيث عرف المشرع الإرهاب بأنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق القانون كل استخدام للقوة العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[4].

وقد عرف المشرع المصري بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م في البند الأول من المادة الأولى الجماعة الإرهابية [5]بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأي كان جنسيتها أو منتسب لها، تهدف إلي ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراض اجرامية".

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1977م، ص 486 وما بعدها.
(2) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولي، بيروت، 2003م، ص23 وما بعدها.
(3) جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين، رؤى متنافسة للنظام العالمي، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013م، ص52 وما بعدها ينظر:
file:///C:/Users/ahmed/Downloads/Noor-Book.com%20%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%85%D9%89%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D9%85%D9%8A%20%D9%87%D9%8A%D8%B1%D8%AF%202%20%20(1).pdf

(4) المادة 86 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2018م.
file:///C:/Users/ahmed/Desktop/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89%20%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7%20%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B1%20%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%202018.pdf
(5) الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر، بتاريخ 2015/8/15م.

ثالثاً: تعريف تمويل الإرهاب:

أما تعريف تمويل الإرهاب وتعني (مول) الرجل؛ اتخذ مالاً، ومال يمال: كثر ماله، والاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لعام 1999م عرفته في المادة 2 بأن "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيله كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال مادية، سواء منقولة أو غير منقولة، تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وبما في ذلك الائتمانيات المصرفية وشيكات السفر والحوالة والأسهم والأوراق المالية بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها، كليا أو جزئيا، للقيام بعمل إرهابي، بشرط أن الشخص لم يكن مكرهاً على القيام بذلك[1]، ويقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي باختلاف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب بكافة صوره أو تقوم بالتخطيط لعمليات ارهابية، وقد يأتي التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية كمثال، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو المخدرات[2].

والمشرع المصري لم يترك الأمر إذ أورد تعريفاً للتمويل بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م حيث تضمنت المادة ٣ على أنه "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكره".

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب الإلكتروني

إن جذور مفهوم الإرهاب الإلكتروني يمكن أن ترجع إلى أوائل التسعينات، عندما أثار النمو السريع في استخدام الإنترنت والنقاش حول مجتمع المعلومات الناشئ عدة دراسات عن المخاطر المحتملة التي تواجهها الشبكات عالية التقنية في ضوء اعتماد الولايات المتحدة على التكنولوجيا الفائقة, ففي وقت مبكر بدأت الأكاديمية الوطنية للعلوم تقريراً عن أمن الحاسوب افتتح بعبارة "نحن في خطر"، إذ تعتمد الولايات المتحدة وبشكل متزايد على أجهزة الكمبيوتر, ولذلك قد يكون إرهابي الغد قادراً على إلحاق ضرر أكثر من القنبلة بلوحة مفاتيح[3]، وبالنسبة للفضاء الإلكتروني, فأصبح يمثل بعداً خامساً للحرب علي الإرهاب إلى جانب الأبعاد الأربعة الأخرى التقليدية المتمثلة في البر والبحر والجو والفضاء الخارجي[4].

وبعد هجمات 11 سبتمبر جاءت التحذيرات من الرئيس الأمريكي ونائب الرئيس والمستشارين الأمنيين والمسؤولين الحكوميين قائلين "إن الإرهابيين يمكنهم الجلوس على جهاز كمبيوتر متصل بشبكة واحدة ويمكن أن يخلقوا فوضى في

(1) د. نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا التحديات وطرق المواجهة التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 29، ع58، 2013م ، ص7.

(2) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص22.

(3) Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is The Threat?, United States Institute Of Peace (Usip), Special Report 119, December2004

(4) د. عادل عبدالصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة, مجلة النهضة, مصر, المجلد 11, العدد 4 - أكتوبر 2010م, ص 196 وما بعدها.

جميع انحاء العالم", وحذر توم ريدج, مدير إدارة الأمن الداخلي, قائلاً عن الإرهابيين "إنهم لا يحتاجون بالضرورة إلى قنبلة أو متفجرات لإعاقة قطاع من الاقتصاد أو إغلاق شبكة الكهرباء"، وتبين دراسة استقصائية أجريت في 725 مدينة أمريكية أجرتها الرابطة الوطنية للمدن في عام 2003م أن مرتبة الإرهاب الإلكتروني إلى جانب الأسلحة البيولوجية والكيميائية على رأس قائمة مخاوف المسؤولين في المدن[1].

وبخصوص تعريف الإرهاب الإلكتروني... لم يتحقق أي اتفاق بشأن تعريف الإرهاب الإلكتروني فقد عرف قاموس (**أكسفورد**) الإرهاب الإلكتروني بأنه "استخدام الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات بدوافع سياسية لإحداث اضطراب شديد أو خوف واسع النطاق في المجتمع، كما يعرف الإرهاب الإلكترونية بأنه استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للهجوم والسيطرة على نظم المعلومات الهامة بقصد إحداث الضرر ونشر الخوف على الناس, أو على الأقل احتمالية تغيير الأحداث المحلية أو الوطنية أو الدولية[2]. ويعرف المؤتمر الوطني للمجالس التشريعية في الولايات المتحدة الإرهاب الإلكتروني بأنه "أي استخدام لتكنولوجيا المعلومات من جانب الإرهابيين"[3].

وقد عرف مكتب التحقيقات الفيدرالي(FBI) بأن الإرهاب الإلكتروني هو "أي هجوم متعمد له دوافع سياسية ضد المعلومات وأنظمة الحاسوب وبرامج الكمبيوتر والبيانات التي تؤدي إلى العنف ضد أهداف غير مقاتلة من قبل مجموعات غير وطنية أو عملاء سريين"[4]. كما عرف المركز الوطني لحماية البنية التحتية الأمريكي (NIPC) على أنه "فعل إجرامي يرتكب باستخدام الحواسيب أو الاتصالات السلكية واللاسلكية, مما يؤدي إلى العنف وتدمير أو تعطيل الخدمات لخلق الخوف من خلال التسبب في الارتباك والشك داخل بعض المواطنين, بهدف التأثير على الحكومة أو السكان للامتثال لأجنده سياسية أو اجتماعية أو أيديولوجية خاصة "، وحدد جيمس لويس من مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية الإرهاب الإلكتروني على أنه "استخدام أدوات شبكة الكمبيوتر لإغلاق البنية التحتية الوطنية الحرجة؛ مثل الطاقة, النقل, العمليات الحكومية[5].

كما يعرف البعض الآخر الإرهاب الإلكتروني بأنه "الاستخدام المتعمد للأعمال التهديدية والتخريبية أو الهجمات التي تشن من خلال الحواسيب وشبكة الإنترنت والشبكات أو الأنظمة القائمة على التكنولوجيا ضد المعلومات والبيانات والهياكل الأساسية التي تدعمها النظم الحاسوبية والبرامج والشبكات من أجل إحداث ضرر أو لتحقيق أهداف أيديولوجية أو سياسية أو أهداف مماثلة, أو التأثير على جمهور, أو التسبب في تغيير الحكومة لسياساته"[6]. أيضاً تعريف آخر بأنه "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني أو أن يكون هدفاً لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمى له[7].

---

(1) Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is The Threat?, Op Cit

(2) Monash University , Australia,2007,p108 Cyber – Terrorism In Australia Beggs Christopher

(3) Jurgen Stock, Annette L. Herz, International Terrorism – German Police Perspective: The Current Threat Environment and Counterstrategies from the German Police Perspective, "A War On Terror Laws and Human Rights Implications", Springer Science+Business Media, LLc2010, New York, pp24-25.

(4) Margaret Rouse, Cyberterrorism, SearchSecurity Information Security Information (Searchsecurity. Techtarget.com), Retrieved 16-10 2017.

(5) Mudawi Mukhtar Elmusharaf, Cyber Terrorism: The New Kind Of Terrorism, Computer Crime Research Center, April 8,2004, (Online resource: Crime-research.org). Retrieved 16 October 2017.

6) (Mahmoud Eid, Cyber/Terrorism and Ethical Journalism: A Need For Rationalism, University Of Ottawa, Canada,2012,p264.

(7) د. عادل عبدالصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة, مرجع سابق، ص199.

وتجدر الإشارة إلي أن الإرهاب الإلكتروني ليس هو نفسه القرصنة وعادة ما تكون هجمات الإرهاب الإلكتروني مع سبق الإصرار وبدوافع سياسية ترتكبها جماعات صغيرة وتهدف إلى استرعاء الانتباه إلى قضية أو نشر الخوف أو التأثير على الجمهور وصانعي القرار، ولكن المخترقين يقتحمون أنظمة الكمبيوتر لأسباب عديدة؛ منها عرض البراعة التقنية الخاصة بهم أو إثبات قدراتهم على الاختراق الأمني للكمبيوتر[1].

مفاد ذلك أن من الملاحظ في كل تعريفات الإرهاب الإلكتروني السابقة تتضمن شكلاً من أشكال التخويف والإكراه والتأثير وكذلك العنف أو تهديده، ويوجد عناصر مشتركة بينهم مثل الأفراد أو المجموعات أو المواقع المادية أو افتراضية إلكترونية, وطرق التنفيذ والأهداف والأدوات والدوافع، **من جانبنا نري** أن تعريف الإرهاب الإلكتروني هو "عملية نشر الرعب والخوف والقتل وتدمير البنية التحتية للمعلومات والسرقات الإلكترونية والفزع المعلوماتي, وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالأفراد أو الجماعات أو الدول بدوافع سياسية أو اقتصادية أو عقائدية, وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة للتواصل بين الإرهابيين وتجنيد الجدد وإرسال رسائل إما إيجابية لمؤيديهم أو سلبية تؤثر على الرأي العام, وتتم في صورة رقمية ومادية وتستهدف التأثير النفسي والمادي والمعنوي والتحريض وحرب الأفكار".

المبحث الأول

وسائل الإثبات الجنائي التقليدية ودورها في إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

لبحث الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي ودورها في إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني، فتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: المعاينة كدليل إثبات جنائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: التفتيش في مجال جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول

المعاينة كدليل إثبات جنائي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المعاينة وأهمية المعاينة في جريمة الإرهاب الإلكتروني وكذلك أساليب المعاينة. وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم المعاينة:

المعاينة في اللغة معناها "هي الرؤية أو المشاهدة"[2]، واصطلاحاً في مجال الدليل الجنائي هي "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحاث بما فيه من أشياء وأشخاص مع الفحص الدقيق للمحتويات كافة بهدف كشف مخلفات وأثار

(1) Christopher Beggs And Matthew Butler, Developing New Strategies To Combat Cyber-Torrorism, IDEA Group Publishing, ITp4971, 2004, (Online resource: https//goo.gl/Ty2yiv). Retrieved 18 October 2017,PP1:4

(2) محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، 1997م، ص17.

الجاني بالمكان، والتي تشير إلي شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدر من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عمليات التحقيق والبحث التالية"[1].

ومسرح الجريمة هو "المكان أو مجموعة من الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وكذلك المحتوي علي الآثار المختلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحقاً بمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة"[2]، وللمعاينة أهمية كبري في الإثبات الجنائي بشكل عام، لما يعول عليه في الاستفادة من دلالة الأثار المادية التي قد يخلفها الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة وقد تدل علي شخصية الجاني ودوره في ارتكاب الجريمة ونستعرض لدور المعاينة لمسرح الجريمة بشكل عام:

- ✓ تقدم المعاينة صورة واقعية وأقرب ما يكون للحالة والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وبالتالي تتكون لدى رجل الضبط الجنائي صورة عن كيفية وقوح الجريمة وبذلك يحدد اتجاه البحث والأدلة المطلوب البحث عنها.
- ✓ يعول علي المعاينة في إثبات وقوع جريمة أو عدمها، ليس هذا فحسب وتقدم معلومات مفيدة في تقرير طبيعة الجريمة من منظور الركن المعنوي للجريمة.
- ✓ تحدد المعاينة مكان وزمان ارتكاب الجريمة وسبب وكيفية حدوثها مما يساهم في عمليات حصر الشبهة وسرعة الوصول إلي الجاني.
- ✓ تحدد المعاينة عدد الجناة والمجني عليهم وكذلك الآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة من خلال ما يتم ضبطه من الموجودات في مكان الحادث.
- ✓ تبين المعاينة الفعل المادي الذ قام به الجاني أثناء ارتكابه للجريمة وجسامته وخطورته.
- ✓ توثق المعاينة كيفية وقوع الجريمة والتثبت من أقوال الجاني أو المجني عليه أو الشهود وكذلك إعادة تمثيل الحادث لكشف الحقيقة.
- ✓ تفيد المعاينة في توصيف مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها مما يؤدي إلي تحديد الوصف الدقيق لكل فعل يتم تشديد العقوبة أو تخفيفها.

ثانياً: أهمية المعاينة في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

- ✓ المعاينة في مجال كشف جريمة الإرهاب الإلكتروني ليس لها نفس الدرجة التي يمكن أن تلعبها في مجال الجريمة التقليدية، ويرجع الأمر لعدة أسباب أهمها:
- ✓ أن جريمة الإرهاب الإلكتروني والتي ترتكب من خلال الشبكات الإلكترونية ربما لا يترتب علي حدوثها أثار مادية.
- ✓ الأعداد الكبيرة من المتعاملين علي شبكة الأنترنت، والذين يترددون علي مسرح الجريمة أو يقومون بالكشف علي مسرح الجريمة، الأمر الذي قد يؤدي إلي التغير أو العبث في أثارها أو طمسها[3].

---

(1) د. محمد فاروق عبد المجيد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص66.

(2) السيد المهدي، مسرح الجريمة في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993م، ص18.

(3) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص217.

- ✓ إمكانية التلاعب بالبيانات عن بعد من خلال طرف آخر علي معرفة ودراية بالجانب الآخر[1].

ثالثاً: أساليب المعاينة في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

يمكن للمحقق الجنائي أن يقوم بالمعاينة من خلال الانتقال للعالم الافتراضي من جلال جهاز الحاسوب الموجود في مكتبة أو من خلال المختبر الجنائي المعد لذلك أو من خلال الانتقال إلي مسرح الجريمة المعلوماتي في مكان وأجهزة ارتكاب الحدث الجنائي المعلوماتي[2]، ويمكن إتباع الإرشادات التالية عند المعاينة من خلال العالم الافتراضي:

- ✓ تصور الحاسب والأجهزة الطرفية والمتصلة والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه، مع التركيز بوجه خاص علي تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته، ويراعي تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصور.
- ✓ العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية، والذي تم عن طريقة الولوج إلي النظام أو الموقع أو الدخول إلي النظام أو الدخول منه في حوار.
- ✓ ملاحظة وإثبات التوصيلات والكابلات المتصلة لكل مكونات النظام، حتي يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل عند الأمر فيما بعد.
- ✓ عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من أية مجالات مغنطيسية يمكن أن تتسبب في محو أو البيانات المسجلة.
- ✓ التحفظ علي محتويات سلة المهملات والشرائط والأقراص الممغنطة ومستندات الإدخال والمخرجات الورقية ذات الصلة بالجريمة[3].

المطلب الثاني

التفتيش في مجال جريمة الإرهاب الإلكتروني

نتيجة لثورة الاتصالات عن بعد.. ظهر نوع جديد من الجريمة يمكن أن يُرتكب بوسائل إلكترونية حديثة، ويطلق عليها (الجرائم المعلوماتية) ومنها جرائم الإرهاب الإلكتروني، والتي ترتكب عبر الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وللسيطرة على هذه الجريمة وجمع الأدلة عنها، فإن سلطة التحقيق تلجأ إلي التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعدها في إثبات وقائعها وإسنادها إلي المتهم المنسوب إليه ارتكابها، وقد أثارت هذه المسألة اهتمام المفكرين القانونيين، وصائغي التشريع الجنائي أو فقهاء القانون الجنائي، بسبب المشاكل القانونية التي يطرحها الحاسوب والإنترنت بخصوص طبيعة محتواها المعلوماتي، ومدى إمكانية استخدامها في الكشف عن الحقيقة التي قد تتعلق ببعض الأعمال الإجرامية[4].

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 29.

(2) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004م، ص859.

(3) هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994م، ص680.

(4) د. سامي يس خالد، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النيلين ـ كلية الدراسات العليا، مجلة الدراسات العليا، مجلد4، العدد14، 2016م، ص11.

أولاً: تعريف التفتيش عن المعلومات ومدي مواءمته لنظم الكمبيوتر والإنترنت:

إن الحديث عن مفهوم التفتيش عن المعلومات القائم على التقنيات الحديثة في أنظمة الكمبيوتر والإنترنت يتطلب فهم جميع عناصرها، والاعتماد على التعريف التقليدي للتفتيش لمعرفة خصوصية فحص المعلومات التي تختلف عن باقي الإجراءات الأخرى، وإذا كان التفتيش يهدف إلي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فإن وقوعه علي الكيان المادي للكمبيوتر لا يثير جدلاً فقهياً، إلا أن الأمر علي العكس تماماً بالنسبة للكيان المعني لهذه الوسيلة والمتمثلة في البيانات والمعلومات، حيث يثير وقوع التفتيش علي هذه المكونات جدلاً بين الفقه، نظرًا لطبيعتها الخاصة فإنها تخرجها من مجال المكونات المادية للتكنولوجيا الحديثة[1].

ومن خلال ما تقدم.. سوف نتطرق لتعريف التفتيش ومن ثم إعطاء تعريفاً له وعن المعلومات المستخدمة بوسائل التقنية الحديثة والمتمثلة في الكمبيوتر والإنترنت من خلال ما يلي:

1- تعريف التفتيش عن المعلومات:

بادئ ذي بدء نتطرق إلي تعريف التفتيش وفق القواعد العامة، ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري تحدث عن تفتيش المنازل والأشخاص والرسائل، وذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى أن القانون تحدث عن التفتيش وأنواعه بصفة عامة، فقد عرف التفتيش بأنه[2] "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبة"، وذهب جانب من الآراء إلي تعريف التفتيش بأنه " البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة، أو هو إجراء التحقيق الذي يهدف إلي التوصل إلي أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر سواء أجري علي شخص المتهم أو في منزله دون توقف علي إرادته"[3].

وجانب آخر من الفقه عرف التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلي نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشتمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، للبحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة، وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلي أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلي المتهم بارتكابها"[4]، كما تبين محكمة النقض المصرية التفتيش في أحد أحكامها "التفتيش كما هو معروف في القانون هو ذلك الإجراء الذى رخص به المشرع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه، ذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادى يكشف الحقيقة"[5]، ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف التفتيش بأنه" البحث والاستقصاء في محل له حرمة عن أوراق أو أشياء قد تفيد التحقيق معللة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها علي وقوع الجريمة".

ومن خلال ما تقدم.. نستخلص خصائص تفتيش المعلومات من خلال نظم الكمبيوتر والإنترنت وذلك علي النحو التالي:

(1) مولاي براهيم عبد الحكيم، الجرائم الإلكترونية، جامعة زيان عاشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد23، 2015م، ص220.
(2) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم 5 سبتمبر 2020م والقانون رقم 189 لسنة 2020م.
(3) هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص62 ـ 64.
(4) علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي علي نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004م، ص11.
(5) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 34493 لسنة 86، بتاريخ 2017/11/15م.

- ✓ ينطوي التفتيش علي تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة أسراره الموجودة علي جهاز الكمبيوتر ذاته أو برامج خاصة به أو علي بريده الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.
- ✓ يمتاز التفتيش بأنه وسيلة للبحث عن الأدلة المادية والمعنوية للجريمة وضبطها بما يفيد الكشف عن الحقيقة.

2- مدي مواءمة تعريف التفتيش علي الكمبيوتر والإنترنت[1]:

إذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تفيد في كشف الحقيقة، فإنه يجب معرفة مدي انطباق هذا المفهوم في مجال المعلومات المستخدمة بوسائل التقنية الحديثة في نظم الكمبيوتر والإنترنت، ويفرق في ذلك حالتين[2]:

الحالة الأولي: وفيها يتم البحث والتفتيش عن وسائل التقنية الحديثة ذاتها، ويقصد هنا الكمبيوتر ذاته، أي الكيان المادي له لكونه محلاً لجريمة ما، كما لو كان الجهاز محلاً لجريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إتلاف، وبالتالي يجوز التفتيش عن جهاز الكمبيوتر وضبطه كما هو الشأن بالنسبة لأي وسيلة أخري، أما **الحالة الثانية**: ويتم فيها البحث والتفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ويقصد هنا البحث داخل جهاز الكمبيوتر عن المعلومات الخاصة بجريمة معلوماتية ارتكبت من أو علي الكمبيوتر، كالإرهاب الإلكتروني، وهذه الحالة هي التي تهمنا، كما لو استخدمت المعلومات الموجودة علي جهاز الكمبيوتر في ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني.

كما قد يستدعي الأمر البحث عن المعلومات الموجودة في إطار غير مادي للكمبيوتر، ومن الأمثلة علي ذلك؛ أن تكون المعلومات غير موجودة علي الكمبيوتر وإنما يمكن استدعائها بواسطة شبكة الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع إلكتروني آخر، بمعني استدعاء المعلومات من هذه الوسيلة بصورة غير مباشرة بعد إخضاعها لمعالجة منطقية وتقنية معينة، كما لو كانت البيانات أو المعلومات المكتوبة أو المسموعة موجودة ولكن محمية بشفرة سرية أو كانت موجودة علي هيئة إشارات أو رموز ولكن تحتاج إلي معالجة من نوع ما لتحويلها إلي صور مرئية أو نصوص. وفي هذه الصورة ثار الخلاف في ذلك؛ فقد ذهب البعض إلي أن التفتيش يشمل الأدلة المادية الضرورية للتحقيق ولا يمتد إلا إلي البيانات والمعلومات الموجودة في حاملات بيانات مادية كالملفات والسجلات والحقول، بينما البعض الآخر ذهب إلي أن التفتيش يمتد ليشمل كل البيانات المحسوسة وغير المحسوسة.. ففي حالة البيانات المحسوسة فالأمر لا يثير مشكلة، أما البيانات الغير محسوسة كالمخزنة في وحدة معالجة مركزية يرتبط بها الكمبيوتر.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتفتيش في المحيط المعلوماتي:

إن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وبعد تحريك الدعوي ومباشرتها بقصد الكشف عن الجريمة، وتساءل البعض؛ إذا كان التفتيش من هذا المنطلق يعد من إجراءات التحقيق فما هي طبيعة العناصر والأشياء التي يرد عليها التفتيش في المحيط المعلوماتي وهل يجوز التفتيش فيها وضبط محتوياتها؟ بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، نجد أن التفتيش يقتصر القيام به علي ما يمكن اعتباره شيئاً، ونتساءل؛ حول ما يدعوا اعتبار المحيط المعلومات شيئاً يمكن تفتيشه؟ وهل البيانات المخزنة به أشياء يمكن ضبطها؟

(1) للمزيد ينظر: د. أسامه بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، جامعة الملك سعود ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد25، 2013م، ص62.

(2) بكري يوسف بكري، التفتيش علي المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2011م، ص68.

للإجابة علي التساؤل يرجع إلي تحديد المقصود بمصطلح الشيء الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش الضبط، واختلف الفقه حول مدي جواز تفتيش البيئة أو المحيط المعلوماتي والمسمى بالوسط الافتراضي وضبط ما به من محتويات، وما المقصود بذلك الكيان المعنوي للمحيط المعلوماتي والمتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً، فقد انقسم الفقه إلي قسمين:

الاتجاه الأول ذهب إلي أن الوسط الافتراضي عبارة عن بيانات غير مرئية وملموسة ومنه لا يمكن اعتباره شيئاً ولا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلاً للتفتيش بمعناه التقليدي، ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاص بالتفتيش بإضافة ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط الافتراضي وضبط المواد المعالجة عن طريق الكمبيوتر، وهذا الاتجاه أخذت به بعض التشريعات ونصت صراحة علي أن إجراء التفتيش تشمل أجهزة الكمبيوتر، وما نص عليه قانون إساءة استعمال الحاسب الآلي في انجلترا الصادرة عام 1990م ونصت عليه أيضاً اتفاقية بودابست لسنة 2001م في المادة 1/19 التي تناولت كل ما يتعلق بجرائم الإنترنت[1].

الاتجاه الثاني يري أن المشكلة ليست مشكلة مصطلح وإنما هي تتعلق بإمكانية اتخاذ الإجراء، وبناء عليه فإن تفتيش المكونات المعنوية يكون صحيحاً إذا أسفر عن وجودة بيانات قد اتخذت فيما بعد شكلاً مادياً، لأن البيانات عبارة عن نبضات إلكترونية قابلة للتخزين في وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص والأسطوانات، هذا بالإضافة إلي استخراج البيانات في شكل نصوص علي الورق، وهي بذلك تتشابه مع حكم التيار الكهربائي الذي اعتبره الفقه والقضاء في مصر وفرنسا من قبيل الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محل سرقة[2].

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية حول مدي صلاحية مأموري الضبط القضائي في تفتيش النظم المعلوماتية وشبكاتها قضت بأنه "إذا كان إذن النيابة العامة صادر بتفتيش سنترال مملوك لشخص محدد لضبط أجهزة الحاسب الآلي، وكذلك تتبع كافة الوصلات من الجهاز الموجود بالسنترال لأي أجهزة استخدمت..... فقرر أن المتهم لديه وصلة إنترنت مأخوذة منه فصعدا لشقته لتتبع الوصلة وليس لتفتيش مسكنه، وقاما بالطرق علي بابها ففتح لهما المتهم وسمح بدخولهما وبفحص جهاز الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت تبن أن الجهاز مدون ومنشور عليه عبارات تحريضية ضد مؤسسات الدولة، فقاما بالقبض عليه والجريمة متلبس بها....."[3].

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني حيث أن البيانات المستخرجة من الكمبيوتر والإنترنت تعد أشياء ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها أو بوضعها في حالة فصلها عن مصدرها في قرص مضغوط CD، فيمكن بذلك الاعتماد عليها كدليل جنائي بالحالة التي ضبطت بها، طالما تصلح لطرحها أمام القضاء حتي وإن ظلت في الوسط الذ ضبطت فيها فهي تتمتع بصفة الدليل.

(1) د. محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، 2017م، ص332.
ينظر للاتفاقية:
https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174

(2) د. محمودي سماح، المرجع السابق، ص332.

(3) د. وليد سمير فهيم المعداوي، مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقاً لأحدث التشريعات المصرية، القيادة العامة لشرطة الشارقة ـ مركز بحوث الشرطة، الفكر الشرطي، المجلد 29، العدد114، 2020م، ص243

ثالثاً: العناصر التي تكون محلاً للتفتيش في الكمبيوتر والإنترنت:

للتعرف علي العناصر التي تكون محلاً للتفتيش في المحيط المعلوماتي في جهاز الكمبيوتر وبرامجه وشبكة الإنترنت، لا بد من تعريف الكمبيوتر ومعرفة مكوناته المادية والمعنوية ومن ثم التعرف علي عناصر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال ما يلي:

1- **الكمبيوتر وملحقاته:** عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة من الأجهزة أو الوحدات التي تعمل بصورة متكاملة مع بعضهما البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقاً لبرنامج مُحدد تم وضعه مسبقاً للحصول علي نتائج معينة[1]. وتعريف آخر للكمبيوتر بأنه "هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج أو يخزن أو يسترجع أو ينتج بيانات"[2].

✓ ويتكون الكمبيوتر من كيانات مادية ومنطقية، ومن أجل التعرف علي العناصر التي يمكن أن يقع عليها التفتيش الجنائي، نستعرض الأجزاء والكيانات بشيء من التوضيح، بالمكونات المادية للكمبيوتر عبارة عن مجموعة من الوحدات لكل منها وظيفة محددة، وتتصل هذه الوحدات مع بعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل، وهذه المجموعة تسمي (بمعدات الكمبيوتر) وهي[3]:

✓ **وحدات الإدخال**: وظيفتها استقبال البيانات المدخلة إلي الكمبيوتر ومنها لوحة المفاتيح، والماوس.

✓ **وحدات الذاكرة**: وتقوم بتخزين البرامج والبيانات.

✓ **وحدة التحكم**: وتعمل علي التحكم بعمل وحدات الكمبيوتر وتنسيق وتبادل البيانات والأوامر.

✓ **وحدة الحساب والمنطق**: وتعني إجراء العمليات الحسابية والنطقية المطلوبة.

✓ **وحدة الإخراج**: وتعمل علي استقبال البيانات من الكمبيوتر وتمريرها إلي المستخدم بالصيغة المناسبة، أي إخراج نتائج المعالجة، ومن أمثلتها: الشاشة، الطابعة، مشغلات الأقراص.

✓ **وحدة الذاكرة**: وتستخدم لتخزين كميات هائلة من البيانات بصورة دائمة، أي لا تفقد محتوياتها بانقطاع التيار الكهربائي، ومن أهمها: الأقراص الصلبة والمرنة، والمضغوطة.

أما الكيان المنطقي هو: مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد والاقتضاء بالوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات، ويشمل علي جميع العناصر غير المادية لتشغيل الكيان المادي[4].

2- **عناصر شبكة الإنترنت:**

بادئ ذي بدء الإنترنت عبارة عن: منظومة متسعة من شبكة المعلومات الحاسوبية أي أجهزة الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض بطريقة مركزية، ويدخل في تركيب هذه الشبكة ملايين من الكمبيوترات حول العالم، وقد عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها، بحيث يمكن مستخدميها من المشاركة في تبادل المعلومات[5].

(1) د. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص6.
(2) د. محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص333.
(3) د. محمودي سماح، المرجع السابق، نفس الصفحة.
(4) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت "الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص235.
(5) د. محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص334.

وبالإضافة إلي أجهز الكمبيوتر التي تعمل لتوفير الخدمات المختلفة عبر الإنترنت، يوجد أيضاً أجهزة الاتصالات والتحكم التي تؤدي ذات الوظيفة للمستفيدين، وذلك لتوفير عدد كبير من الاستعمالات المختلفة لشبكة الإنترنت، ومن هذا المنطلق يجب أن تستعرض أهم استخدامات شبكة الإنترنت بغرض الوصول إلي علاقتها بموضوع التفتيش، نستعرض علي النحو التالي[1]:

- **البريد الإلكتروني**: هو أكثر استخدامات الإنترنت شيوعاً، وبموجبه يتم استقبال وإرسال الرسائل الإلكترونية، وهو بذلك يسهل عملية الاتصال بين الأشخاص كبديل عن البريد التقليدي، وقد يستغل البعض البريد الإلكتروني لارتكاب بعض الأفعال التي تدخل ضمن ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني[2].
- **شبكة العنكبوت العالمية**: شبكة العنكبوت أو شبكة الويب العالمية عبارة عن: كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة متشعبة ومتصلة، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع علي المعلومات التي تخص جهات التي تخص جهات أخري أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها علي هذه الخدمة.

وبناء عليه.. لكل مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشأ له موقع علي شبكة الويب العالمية تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزيناها، والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم باستقبال هذه المعلومات، وذلك من خلال نظم الاستقبال، وقد تكون مفيدة ومتعددة، مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، أو تكون معلومات مغرضة تهدف إلي نشر أفكار مضلله.

- **غرف المحادثة والدردشة:** ويقصد بها ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض، وذلك بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثات.

رابعاً: التفتيش في منظومة معلوماتية أخري[3]:

إذا تطرقنا للمقصود بشبكة الكمبيوتر بأنها: عبارة عن مجموعة أجهزة تتصل ببعضها البعض عن طريق وسائل اتصالات بواسطة برامج تحقق وتبادل البيانات عبر شبكة الإنترنت الممتدة في كل أنحاء العالم، فيمكن القول؛ بأن التفتيش الواقع علي المعلومات والمكونات عندما تكون في حالة ركون في الكمبيوتر مما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لا تثير إشكالاً، لكن المشكلة تكمن عندما ينصب التفتيش علي المعلومات وهي في حالة سير، وبناء عليه فمشروعية التفتيش تكون بالنظر إلي مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه، والأمر ذلك يكون في حالتين وهما:

1- حالة ما يكون الكمبيوتر متصلاً بجهاز آخر داخل الدولة[4]: عند اتصال المنظومة المعلوماتية مع بعضها البعض داخل الدولة عن طريق الشبكة المحلية، والمتمثلة في أن جهاز الكمبيوتر المتهم متصل بجهاز في مكان آخر مملوك لشخص آخر غير المتهم ويكونوا داخل الإقليم ذاته، نتساءل؛ هل في هذه الحالة يكون التفتيش علي جهازه فقط؟

(1) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت "الجرائم المعلوماتية"، مرجع سابق، ص238.
(2) د. وليد سمير فهيم المعداوي، مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقاً لأحدث التشريعات المصرية، مرجع سابق، ص222.
(3) د. وليد سمير فهيم المعداوي، المرجع السابق، ص243.
(4) د. محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص336.

في هذه الحالة ذهب جانب من الفقه القانوني إلي جواز امتداد التفتيش إلي الشخص غير المتهم، والبحث في جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتهم، وضم المعلومات الكائنة في موقعة ولكن بشرط أن تكون البيانات والمعلومات ضرورية لإظهار الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلي أن.. سلطة تفتيش شبكة الإنترنت ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة إصدار إذن قضائي بالتفتيش، وهذا ما أقرته الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية وذلك متي كانت المعلومات المخزنة علي جهاز الكمبيوتر لغير المتهم يتم الدخول إليها من خلال جهاز الكمبيوتر الأصلي محل التفتيش. ويلاحظ أن تمديد التفتيش إلي منظومة معلوماتية أخري يكتسب طابعاً خاصاً، فهو من ناحية يتم عن بعد، ومن ناحية أخري يتم بشكل سريع تماشياً مع طابع السرعة الفائقة الذي يجري عليه نقل المعلومة[1].

وقد حرص المشرع المصري على تقرير عقوبة للسلوك المتمثل في الدخول غير المشروع في القانون رقم 175 لسنة 2018م الخاص بشأن مكافحة جرائم المعلومات علي "البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط"[2].

ويندرج مما أشار إليه المشرع المصري وبلا شك لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وحجة السرعة في تفتيش المنظومة المعلوماتية بأن الدليل قد يتلاشى بالمحو والإتلاف أو تجري عليه عملية تشفير، وهذا ما يعيق الوصول إلي الدليل لأن الجاني المعلوماتي له من الخبرة الاحترافية في هذا المجال، ما يجعله يعبث بالدليل حتي لا يكتشف أمره قبل صدور الإذن. لذلك هناك من يدعوا إلي ضرورة معالجة هذه المشكلة يقتضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش ولو استلزم الأمر دون الحصول علي إذن عند الضرورة[3].

2- **حالة ما يكون الكمبيوتر متصلاً بجهاز آخر خارج الدولة:** إنه من المتعذر قانوناً مباشرة الدولة المختصة بالتحقيق لأي إجراء خارج إقليمها بشأن الجريمة، لأن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول الأخرى، ولذلك تبدو مشكلة الحصول علي الدليل بشأن بعض الجرائم المعلوماتية إذا كان الدليل المراد الحصول عليه يوجد في جهاز موجود في دولة أخري، ويعود تعذر تفتيش أجهزة الكمبيوتر التي تقع خارج حدود الدولة لضبط جريمة تتصل بأجهزة كمبيوتر داخل دولة إلي تمسك كل دولة بسيادتها، إلا أن طبيعة هذا النوع من الجرائم يقتضى أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضبطها بعقد اتفاقيات للتعاون القضائي بين الدول[4].

وقد أوجب المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018م الخاص بمكافحة جرائم المعلومات حيث نص علي "لجهة التحقيق المختصة متي قامت أدلة علي قيام موقع يبث من خارج الدولة بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور..... بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن"[5].

(1) د. عادل عبدالصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، مرجع سابق، ص200.
(2) المادة 2/6 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر(ج)، بتاريخ 2018/8/14م.
(3) هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص68.
(4) هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص68
(5) المادة 1/7 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات.

المبحث الثاني

اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني في جريمة الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

الدليل الإلكتروني. هو تطبيق للأدلة العلمية ويتسم بالموضوعية والحياد والكفاءة، وتحكم وفق قواعد علمية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوي يقينها، ويساعد القاضي على تقليل الأخطاء القضائية، والتعامل مع العدالة بخطوات أوسع ، والوصول إلى درجة أكبر نحو الحقيقة، كما أنه دليل حديث على الأدلة الجنائية أمام القضاء، ونتساءل؛ هل يعتبر هذا دليل قوي وحاسم بالنسبة للقاضي الجنائي أم مازال هناك سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني أو تقدير الدليل الإلكتروني؟.

وتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر الدليل أو أدلة يقتنع بها القاضي لإدانة المتهم، ومع أن الأدلة ليست سوى وسائل تستهدف للتوصل للحقيقة ويمكن من حيث المبدأ إقامتها أمام القضاء الجنائي وتأسيس اقتناع القاضي عليها إذا كانت مشروعة، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطة القاضي في قبول الدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني.

المطلب الثالث: ضبط الأدلة الرقمية في جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول

سلطة القاضي في قبول الدليل الإلكتروني

طبيعة نظام الإثبات في أي دولة هو المعيار الذي يتحدد علي أساسه موقف القوانين المقارنة بالنسبة لسلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني، ولهذا يجوز للقاضي الجنائي الاستناد إلي الدليل الإلكتروني لإثبات الفعل الجنائي في جرائم تقنية المعلومات[1]، وهذا ما سيتم تقسيمه في هذا المطلب إلي:

أولاً: مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني:

حرية الإثبات الجنائي هي من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجنائي، ويعني هذا المبدأ هو جواز لجوء جميع الأطراف إلي وسيلة إثبات يريدونها للدليل علي صحة ما يدعونه، ومن جهة أخري تستطيع النيابة العامة أن تلجأ ألي وسيلة إثبات لإدانة المتهم وأن القاضي هو يوازن هذه الأدلة وأيها أقوى من الآخر تبعاً للسلطة التقديرية الممنوحة له.

(1) د. لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية ـ أركانها وآلية مكافحتها ـ دراسة تحليلية مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجلد4، العدد1، 2017م، ص193.

المشرع المصري أكد علي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بالنص علي "يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته"[1]، ومفاد ذلك أن هذا المبدأ يجعل القاضي الجنائي حراً في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع، فلا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية .ويبرر أيضاً بصعوبة الإثبات في المواد الجنائية إلا أنه يرد علي وقائع مادية التي يمكن تحديدها مسبقاً ونفسية معنوية ذات طابع استثنائي فالإثبات الجنائي ينصرف إلي الركن المادي والمعنوي في الجريمة وذلك يتطلب أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر.

كما أن هذا المبدأ يساهم في الوصول إلي العدالة الجنائية نظراً لما يخوله للقاضي من حرية تمكنه من الفصل في الدعوي بالكيفية التي تحقق العدالة خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة العلمية الحديثة فتقدير قيمتها إلي الاقتناع اليقيني لقاضي الموضوع وفقا للأسباب السائغة.

ثانياً: النتائج المترتبة علي حرية الإثبات الجنائي:

للقاضي الجنائي قد يطلب أدلة إلكترونية علي ثبوت قيام المتهم بارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني من النيابة العامة الملزمة بإقامة الدليل ضده، أو قد يطلب دليل إلكتروني من المتهم ينفي مسؤوليته، ثم تكون قناعة القاضي هي الفاصل في الحكم بناء علي الدليل الإلكتروني الأقوى الذي يقتنع به، ودور القاضي له عدة جوانب[2]:

1- الدور الإيجابي للقاضي بتوفير الدليل الإلكتروني:

يقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني هو عدم التزام القاضي بما يقدمه له أطراف الدعوي من أدلة وإنما له سلطة بل وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلي اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوي والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها، لذلك إن الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها وإنما في حاجة دوماً إلي أن يبحث بنفسه عما يعتقد أنه مفيد في إظهار واكتشاف الحقيقة في كل نطاقها ذلك أن الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضرراً فردياً، بل ضرراً يهدد مصلحة المجتمع في أمنه واستقراره، لذلك كان من الضروري تسليح القاضي بالسلطات التي تمكنه من الوصول إلي الحقيقة الفعلية في الدعوي المنظورة أمامه.

وتطبيقاً علي الجرائم الإلكترونية فإن القاضي الجنائي يستطيع من أجل الوصول إلي الحقيقة أن يوجه أمراً إلي مزود الخدمة بتقديم المعطيات التي تسمح بالتعرف الراسل والمرسل إليه (طرفي الرسالة)، وكذلك عناوين المواقع المطلع عليها، ويوجد جهات مختصة بالأدلة الإلكترونية يجب عليها أن تقدم له معطيات وأدلة تثبت ارتكاب المتهم جريمة الإرهاب الإلكتروني، ويوجد في مصر وحدة تابعة للبحث الجنائي تسمي (**إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات**)، وقد يطلب القاضي تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية إذا وجد أنه إجراء ملائم ويتعلق بالقضية التي ينظرها[3].

ومما يجدر الاشارة إليه.. أن القاضي الجنائي له أن يستعين بخبراء في المجال الإلكتروني لتوضيح بعض الأمور أو لتقديم تقارير منهم عن أمور معينة يري أنها مهمة، وهؤلاء الخبراء لهم دور كبير في مساعدة القضاء للفصل في القضايا، وإن

(1) المادة 302 من القانون رقم 150 لسنة 1950م بشأن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) د. أسامه بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص61.

(3) هلالي عبد لله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص14 ـ 22.

استعانة القاضي بالخبير لا يعني أن الخبير هو الذي يحكم ويفصل في القضية بل علي العكس فإن القاضي يعتبر هو الخبير الأعلى وهو الي يقيم الخبير والدليل، وبناء عليه يقوم القاضي بإصدار الحكم في القضية.

2- **الدور الإيجابي للقاضي في قبول الدليل الإلكتروني:**

أهم مرحلة هي البحث عن الدليل وتقديمه سواء للنيابة العامة أو المتهم أو القاضي ومن ثم تصبح مرحلة قبول الدليل الإلكتروني، فمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية يتطلب أن يكون الدليل الإلكتروني المستخرج مقبول ومشروع في الإثبات الجنائي، لأن القاضي لا يحكم إلا علي الدليل المشروع بأن تم البحث عنه والحصول عليه وفقاً لمبدأ المشروعية.

من جانبنا نري.. إن سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني في مصر قائمة علي حرية الإثبات الجنائي، لذلك فإن مسألة قبول الدليل من عدمه لا تثير أي إشكالية قانونية، لأنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني

يوجد مبدأ أساسي وجوهري في الجزاء وهو؛ أن سلطة القاضي في تقدير الدليل بشكل عام والدليل الإلكتروني بشكل خاص يرجع لسلطة القاضي وحرية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته الشخصية، إلا أنه في الوقت الذي منح فيه القاضي الجنائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقاً لقناعته الشخصية، أحاط بسياج من القيود والضوابط التي تشكل في مجموعها شروطاً لإعمال المبدأ بل وتطبيقه الأمثل، مما يضمن الوصول إلي الحقيقة العادلة والفعلية في الدعوي مع المحافظة علي الحقوق والحريات. وبناء عليه فإن القبول بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي بصفة عامة وفي مجال جرائم الإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة يقوم علي أساس مبدأ حرية الإثبات ويترتب عليه خضوع لحرية القاضي:

أولاً: اقتناع القاضي الجنائي ودوره في تقدير الدليل الإلكتروني[1]:

الدليل الإلكتروني يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو؛ أن القاضي الجنائي له الحرية في الاقتناع وفقاً لقناعته الشخصية بالنسبة للدليل الإلكتروني، ولم يتضمن القانون رقم 175 لسنة 2018م الخاص مكافحة جرائم المعلومات المصري أي نص يقيد القاضي بالدليل في الجرائم الإلكترونية، وبالتالي فالقاضي يملك حرية واسعة في تقدير أدلة الإثبات حتى يكون لديه قناعة تامة في القضية ويحكم علي المتهم بالإدانة أو البراءة.

1- **مفهوم مبدأ حرية اقتناع القاضي:** يعد مبدأ اقتناع القاضي أحد المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات، وقد كانت هناك العديد من الآراء بالنسبة لتوضيح مدلوله وهو يعني: أن للقاضي أن يستمد تكوين اعتقاده من أي دليل يطمئن إليه نفسه ويسكن إليه وجدانه، ويتم ذلك من دون أي قيد يقيده في ذلك سواء من تلك الأدلة التي صرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم أو التي يري بنفسه تقديمها، وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في هذا المجال ليست مقررة بهدف توسيع الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلي صعوبة الحصول علي الدليل في المواد الجنائية.

(1) للمزيد ينظر: د. أسامه بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص72.

2- **النتائج المترتبة علي مبدأ حرية اقتناع القاضي:** القناعة الشخصية للقاضي هي الحجر الأساس في صدور الأحكام الجنائية وهذا ما ينطبق علي الدليل الإلكتروني بكل خصائصه، ويجب أن لا يغير شيئاً من هذا المبدأ وهو ما يتضح من قانون العقوبات والقوانين الخاصة في مصر. والدليل الإلكتروني شأنه شأن الأدلة الجنائية بشكل عام لا يحظى أمام القاضي الجنائي بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هو مجرد دليل لا يختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، وهذا أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بهذا الدليل أو عدم اقتناعه به، لأنه قد لا يطبق الدليل الإلكتروني مع ظروف الواقعة وملابستها[1].

ثانياً: ضوابط اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني[2]:

إن تقدير قيمة الدليل في الإثبات بما فيه الدليل الإلكتروني يعود إلي قناعة قاضي الموضوع، وحرية التقدير هي إحدى خصائص نظرية الإثبات الجنائي، ولكن إذا تعمقنا في دراسة هذه السلطة لا نجدها مطلقة، بل وضع المشرع لهذه السلطة ضوابط لم يتركها مطلقة، وهذه الضوابط هي بمنزلة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها، حتي لا تختل الأحكام ولا يصار إلي التحكم، إذ أن القاضي بالدليل الإلكتروني وأن المشرع المصري وضع ضوابط لقناعة القاضي وهي بمثابة حماية للعدالة حتي لا تختل الأحكام، ولهذا يجب علي القاضي تسبيب الأحكام في أي قرار يصدره وذكر سنده القانوني..

اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة الإلكترونية يكون من خلال أن يكون أساس الدليل الإلكتروني مشروع، وأن يكون الاقتناع مبني علي أدلة تم نظرها في الجلسة وناقشها الخصوم، بأن استوفت معيار العدالة العام بين جميع الأطراف.

إذا كان القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل وبأية وسيلة يراها للوصول إلي الحقيقة، إلا أن هذه الحرية لا تعني أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني عقيدته علي أي دليل يظفر به مهما كان مصدره ووسيلة البحث عنها، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمة مقبولاً في الدعوي ولن يكون كذلك إلا بعد تيقنه من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية باتفاقه مع النظام القانوني في جملته. ولهذا فمشروعية الدليل الإلكتروني هي أساسية، وبالتالي أن حرية القاضي في طلب أي دليل أو استخلاصه يجب أن يكون هذا الدليل من حيث مصدره وطريقة البحث عنه مشروعة، وأن يكون هذا الدليل يتفق مع النظام القانوني وأن الأدلة غير المشروعة والتي تخالف القانون يجب استبعادها من تقدير القاضي للقضية من أجل الفصل فيها سواء الإدانة أو بالبراءة.

فاليقين كمصطلح قانوني هو عبارة عن اقتناع مستند إلي حجج ثابتة وقطعية أو حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، فالقاضي الجنائي عندما يصل إلي درجة اليقين فإنه يقوم بإصدار حكمه بالبراءة أو الإدانة، والأصل في الإنسان هو البراءة وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها حيث نصت علي " وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهماً، باعتبارها قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعهاً"[3]، ونتيجة لذلك يجب علي القاضي عند إصدار حكمه أن يبينه علي اليقين والجزم لا شك والاحتمال، وهذا

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي التكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص116.

(2) عبدالله بن صالح بن الرشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ، ص87.

(3) المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 13 لسنة 12قضائية، بتاريخ 1992/2/2م.

اليقين يجب أن يكون في جميع الأدلة ومنها الدليل الإلكتروني، ومتي ما اكتمل اليقين بأن وصل القاضي إلي درجة القطع ينشأ ما يسمي بالاقتناع، وهو أساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه.

ومن خلال ما تقدم.. فالخصومة تقوم علي التوازن بين ضمان حرية المتهم وسلطة الدولة في العقاب، ولهذا يجب علي القاضي أن لا يمارس سلطة العقاب علي المتهم إلا إذا كان هناك دليل مشروع من جميع جوانبه، بأن تم مراعاة الضمانات التي نص عليها القانون والدستور المصري، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يعتمد علي دليل يستمد منه اقتناعه ويكون هذا الدليل باطلاً ومجرداً من القيمة القانونية في الاقتناع، بل يجب ان يكون هذا الدليل مطابقاً للنصوص المقررة لضمانات الحرية الفردية، وكذلك القواعد العامة للإجراءات الجنائية والمبادئ القانونية العامة كالقواعد والمبادئ التي توجب احترام قيم العدالة وأخلاقيتها والنزاهة في الحصول علي الأدلة واحترام حقوق الدفاع.

المطلب الثالث

ضبط الأدلة الرقمية في جريمة الإرهاب الإلكتروني

أولاً: تعريف الضبط للأدلة الرقمية:

يقصد بالضبط؛ هو وضع اليد علي أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبيها، وإن الهدف الذي تسعي له النيابة العامة من التفتيش هو ضبط الأدلة الوثائق وأي شيء تساعد في الكشف عن الجريمة، وإن ضبط الأدلة الإلكترونية في جريمة الإرهاب الإلكتروني يتطلب ضبط المكونات المادية والمعنوية والبرمجيات لأنظمة الحاسوب وضبط المعطيات التي تنتقل في شبكة المعلومات لأنها تربط الأجهزة ببعضها البعض[1].

والمضبوطات تنطبق علي ضبط الأشياء المادية بالنسبة لمكونات الحاسوب، وتشمل أيضاً البيانات التي تحتويها كالأقراص الصلبة والمضغوطة أما البيانات ككيان معنوي فإنها لا تكون محلاً للضبط. ومما أكد ذلك المشرع المصري بنصه في القانون رقم 175 لسنة 2018م الخاص بشأن مكافحة جرائم المعلومات حيث نص علي "يكون للأدلة المستمدة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون"[2].

وفي هذا الإطار.. يري البعض أن بيانات الحاسوب لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط لعدم وجود الكيان المادي ولا يمكن ضبطها إلا إذا كان كيان مادي كالتصوير أو نقلها علي دعامة مادية أو أي وسيلة مادية، واستندوا هذا الرأي لحجة أن النصوص التشريعية العامة التي تتعلق بالضبط تنطبق علي الأشياء المادية فقط، أما البعض الآخر يري أن البيانات الإلكترونية عبارة عن موجات كهرومغناطيسية أو ذبذبات الكرتونية ويمكن تسجيلها وتخزينها وحفظها علي أشياء مادية وبالتالي يمكن نقلها واستقبالها فوجودها المادي لا يمكن إنكاره[3].

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1996م، ص112.

(2) المادة 11 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات.

(3) إياد فايز سليم، حجية الأدلة الجنائية التقليدية في إثبات جريمة الإرهاب الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2018م،ص68.

ثانياً: الأشياء التي يمكن ضبطها من الحاسوب أو المرتبطة به:

1- جهاز الحاسوب، ويتكون من الشاشة ولوحة المفاتيح والسماعات وغيرها من المعدات.
2- قرص التخزين الثابت وأقراص الليزر.
3- الأشرطة الممغنطة.
4- الأوراق التي تمت طباعتها والملفات.
5- لوحة الدوائر والطابعة.

ثالثاً: الوسائل المساعدة في الإثبات:

المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018م الخاص بشأن مكافحة جرائم المعلومات اعتمد علي أساليب متعددة في التحقيق للجرائم الإلكترونية، قد تكون مادية أو معنوية ليستخدمها في التحقيق، لأن التحقيق في الجرائم الإلكترونية يحتاج إلي معرفة تامة وإدراك لوسائل تثبت وقوع الجريمة والوصول إلي الجاني ونسبتها إليه. وتنقسم وسائل إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني إلي:

1- **الوسائل الإجرائية:** هي تلك الإجراءات التي تستعمل أثناء تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والأساليب المتغيرة:

أ- **التأكد من وقوع الجريمة:** توافر المعلومات من خلال شبكة الإنترنت قد تظهر انتشار الفيروسات أو قوع عمليات اختراق أو قرصنة عند وصول الجهة الأمنية بلاغاً عن جريمة ما، ثم يقوم رجال الضبط القضائي بالإجراءات التي تتبع بتلقي البلاغات من التأكد من صحة البلاغ والتحفظ علي مكان الجريمة وتأمينه وتحديد أطرافه وكل ما له صلة بها وحصر الشهود ومنع مغادرتهم وحصر الأدلة ورفع الآثار، ويجب أن يتم إظهار الحقائق في مرحلة جمع الاستدلالات وإثباتها في محضر، نظراً لأهميتها في تحديد الجريمة ورسم خطط البحث من خلال التأكد من توافر أركان الجريمة وتحديد مكان الجريمة.

وهو ما نص عليه المشرع المصري من عقوبة في القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات بجريمة الدخول الغير مشروع حيث نص علي "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[(1)].

ب- **الاستعانة بالذكاء الاصطناعي:** جمع الأدلة الجنائية في الجرائم الإلكترونية تعتمد في نجاحها علي تقنيات الحاسوب في تحليل القرائن واستنتاج الحقائق وعلي حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات، وبعد ذلك يتم

(1) المادة 14 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات.

معرفة النتائج علي ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسوب وفق برامج صممت خصيصاً لهذا الغرض، وتعتمد علي نظرية الاحتمالات بإعطاء كافة الاحتمالات.

وقد حرص المشرع المصري أيضاً على تقرير عقوبة لسلوك الاستعانة بوسائل الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالقانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات حيث نص علي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء "[1].

2- **الوسائل المادية:** هي الأدوات الفنية التي تستخدم في بيئة نظم المعلومات والتي يمكن من خلالها أن يتم تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة والتي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها، وبالتالي يجب التركيز علي الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة الإنترنت.

أ- **أدوات الضبط:** يحتاج الضبط القضائي إلي ضبط الجريمة وإثبات وقوعها والمحافظة علي الأدلة حتي نسبتها إلي الجاني لتقديمه إلي النيابة العامة، وبدور الأخير بتقديم الأدلة إلي المحكمة المختصة، ولذلك يوجد أدوات تقوم بضبط الجريمة كغالبية برامج الحماية وأدوات المراجعة وأدوات مراقبة قاعدة البيانات وبرامج النسخ الاحتياطي والتسجيل...، كما يمكن استخدام أغلب الأدوات المستخدمة في الجريمة كأداة ضبط؛ كأدوات جمع المعلومات عن الزائرين للموقع كبرمجيات Cookies وبرامج أخري[2].

ب- **عناوين الإنترنت "البريد الإلكتروني وبرامج المحادثة":** كلما ازداد انتشار البريد الإلكتروني وازداد اعتماد الجميع عليه، ازدادت المخاطر الأمنية التي تحيط به، ومع تزايد كم المعلومات المنقولة عبر الشبكات المحلية وعبر شبكة الإنترنت علي وجه الخصوص، يصبح مسار هذه المعلومة في خطر، والسهولة التي يمكن بها تزييف البريد الإلكتروني تجعل عملية تأمينه أكثر صعوبة، فالمرسل يمكن تزييف شخصيته ومحتويات البريد، كل ذلك دون ترك أي أثر أو دليل[3].

وقد واجه المشرع المصري جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو الموقع.. وذلك بنص المادة 18 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات حيث نص علي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق

(1) المادة 22 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات.
(2) حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي، الرياض، 2000م، ص134.
(3) حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص98.

بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

ت- **البروكسي**: البروكسي هو وسيط بين الشبكة ومستخدميها، بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة (Memory)، حيث يتلقى مزود البروكسي عبر الإنترنت طلباً من المستخدم بحيث يبحث عن الصفحة المطلوبة ضمن ذاكرة كاشي المحلية المتوافرة، فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جري إنزالها من قبل، فإذا كانت كذلك بالفعل أعادها إلي المستخدم دون الحاجة إلي إرسال الطلب إلي الشركة العالمية، أما إذا لم يجد مزود البروكسي الصفحة المطلوبة ضمن ذاكرة كاشي، فإنه يعمل كمزود ويرسل الطلب إلي الشركة العالمية بحيث يستخدم أحد عناوين IP، وأهم مزايا مزود البروكسي أن ذاكرة كاشي المتوافرة لديه يمكن أن تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها، مما يجعل دورها قوياً في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها، والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة[2].

ونري أن القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات ووفقاً لأهمية جريمة الإرهاب الإلكتروني وتميزها عن غيرها من الجرائم، فيحتاج إلي وسائل إثبات حديثة للجريمة تكون بنفس مواصفات وتميز طريقة ارتكاب الجريمة، ولهذا فإن الوسائل المساعدة في الإثبات التي تطرقنا إليها هي داعم وشريك حقيقي لرجال الضبط القضائي والمحكمة في إثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني.

خاتمة:

إن جرائم الإرهاب الإلكتروني هي الجرائم النظيفة، فلا أثر فيها لعنف أو دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي، ومن هنا نقف على حقيقة الصعوبات التي تواجه كافة أطراف المنظومة الأمنية والقضائية في هذا الصدد، والتي تتجلي عندما تكون الجريمة واقعة على برامج الكمبيوتر وبياناته أو بواسطتها، والإرهاب الإلكتروني يعد من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحاضر، نظراً لاتساع نطاق لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم، لذلك من الأهمية بمكانته أهمية دراسة مفهومة وكيفية إثباته والذي ظَهر وشاع استخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحواسيب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، وهو الأمر الذي دعا أكثر من دولة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الجرائم عبر الإنترنت، في بودابست عام2001م.

مما لا شك فيه أن مجموعة قواعد الإثبات سواء التقليدية أو التقنية تتفق علي إثبات الجرائم ومحلها وأركانها المادي والمعنوي والعلاقة السببية فيما بين الفعل المجرم والنتيجة له، إلا أن الطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم الإلكترونية من حيث طبيعة محلها أو موضوعها غير المادي أو غير ملموس، هذا بالإضافة إلي أن إثبات هذه الجرائم تعترضه كثير

(1) المادة 18 من القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم المعلومات.

(2) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق الشارقة، الإمارات، 2001م، ص26. ينظر: حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص169.

من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشافها بسبب أنها جرائم فنية تقنية معينة في مجال الحاسبات الآلية والإنترنت، وهي على الرغم من أنها غالباً ما تكون جريمة هادئة لا عنف فيها ولا تترك أشياء مادية تدرك بالحواس؛ لكونها عبارة عن أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات. وفي النهائية توصل الباحث إلي مجموع من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتـائج:

من أهم النتائج التي توصل إليه البحث:

1- يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

2- صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

3- يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يجري عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

4- إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

5- تعتمد جرائم الانترنت على التضليل من قبل مرتكبيها لاعتمادهم على التخفي عبر ضروب الإنترنت تحت قناع فني، وتعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصل إليه البحث:

1- نوصي بتعزيز التعاون الدولي من خلال مراقبة كل دولة الأعمال الإجرامية التخريبية الإلكترونية الواقعة في أراضيها ضد دول أو جهات أخرى خارج هذه الأراضي.

2- نوصي بسن القوانين والأنظمة الخاصة التي تسد كافة ثغرات الجريمة الإلكترونية، مثل القوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة الإلكترونية وحفظها، والنص علي طرق ثبوتها.

3- كذلك التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وذلك من أجل سد منافذ الجريمة الإلكترونية قدر المستطاع، والعمل علي ضبطها وإثباتها بالطرق القانونية والفنية.

4- نوصي ونشدد علي عقد الاتفاقات بين الدول بخصوص جرائم الإرهاب الإلكتروني وتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة وعلاجها وتبادل المعلومات والأدلة في شأنها، بما في ذلك تفعيل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

قائمة المراجع:

أولاً: المراع العربية:

1. أسامه بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، جامعة الملك سعود ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد25، 2013م.

2. إياد فايز سليم، حجية الأدلة الجنائية التقليدية في إثبات جريمة الإرهاب الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2018م.

3. لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية ـ أركانها وآلية مكافحتها ـ دراسة تحليلية مقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجلد4، العدد1، 2017م.

4. السيد المهدي، مسرح الجريمة في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993م.

5. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1987م، باب الباء فصل الراء.

6. بدر أسامه محمد، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، 2000م.

7. بكري يوسف بكري، التفتيش علي المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2011م.

8. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

9. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي التكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

10. جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين، رؤى متنافسة للنظام العالمي، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013م.

11. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979م.

12. حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي، الرياض، 2000م.

13. حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر وآليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، الإصدار الأول، 2018م.

14. سامي يس خالد، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النيلين ـ كلية الدراسات العليا، مجلة الدراسات العليا، مجلد4، العدد14، 2016م.

15. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م.

16. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م – دراسة تحليله تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مجلد 58، العدد1، 2016م.

17. عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، دار البشر للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولي، 1999م.

18. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

19. علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي علي نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004م.

20. عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الأولي، دار الحرية، القاهرة، 1986م.

21. عبدالله بن صالح بن الرشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ

22. عادل عبدالصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة, مجلة النهضة, مصر, المجلد 11, العدد 4 -أكتوبر 2010م.

23. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولي، 2003م.

24. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

25. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، 1997م.

26. محمد فاروق عبد المجيد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

27. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت "الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.

28. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1996م.

29. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور بالمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الذي انعقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2004م.

30. محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، 2017م.

31. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق الشارقة، الإمارات، 2001م.

32. مولاي براهيم عبد الحكيم، الجرائم الإلكترونية، جامعة زيان عاشور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد23، 2015م.

33. مصطفي مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولي، 1990م.

34. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

35. نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا التحديات وطرق المواجهة التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 29، ع58، 2013م.

36. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994م.

37. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

38. هلالي عبد لله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

39. وليد سمير فهيم المعداوي، مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقاً لأحدث التشريعات المصرية، القيادة العامة لشرطة الشارقة ـ مركز بحوث الشرطة، الفكر الشرطي، المجلد 29، العدد114، 2020م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. M.varant, L,etat de droit contrd L,atat de peur terrorisme et democracie- G.P. 10 juillet – 1986.

2. Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is The Threat?, United States Institute Of Peace (Usip), Special Report 119, December2004.

3. Jurgen Stock, Annette L. Herz, International Terrorism – German Police Perspective: The Current Threat Environment and Counterstrategies from the German Police Perspective, "A War On Terror Laws and Human Rights Implications", Springer Science+Business Media, LLc2010, New York.

4. Margaret Rouse, Cyberterrorism, SearchSecurity Information Security Information (Searchsecurity. Techtarget.com), Retrieved 16-10 2017.

5. Mudawi Mukhtar Elmusharaf, Cyber Terrorism: The New Kind Of Terrorism, Computer Crime Research Center, April 8,2004, (Online resource: Crime-research.org). Retrieved 16 October 2017.

6. Mahmoud Eid, Cyber/Terrorism and Ethical Journalism: A Need For Rationalism, University Of Ottawa, Canada,2012.

7. Christopher Beggs And Matthew Butler, Developing New Strategies To Combat Cyber-Torrorism, IDEA Group Publishing, ITp4971, 2004, (Online resource: https//goo.gl/Ty2yiv). Retrieved 18 October 2017.

8. Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is The Threat?, United States Institute Of Peace (Usip), Special Report 119, December2004.

9. Christopher Beggs Cyber – Terrorism In Australia Monash University , Australia,2007.

الدعوى الجزائية في الجريمة السيبرانية

The procedural aspect of cybercrime

الباحث: م. عمار مراد العيساوي/كلية القانون – جامعة الكفيل – العراق

الباحثة: م.د استبرق محمد حمزة/جامعة الفرات الاوسط – المعهد التقني

الملخص:

اتّجهت غالبية دول العالم في السنوات الأخيرة إلى تطوير استخدام مهارات الإنترنت والحواسيب كأحد إدوات(أدوات) الهجوم والدفاع والاستخبارات، فثمة تزايد مطَّرد في ربط المجتمعات بالإنترنت، الامر الذي زاد من حدة وانتشار الجريمة السيبرانية (وانتشارها). إذ أنَّ مخاطر عالم الفضاء السيبراني الذي لا حدود له يمكن أن تتفاقم بتزايد انخراط أفراد وجماعات إجرامية منظمة، فمجرمو الإنترنت يتنوعون بين الأفراد إلى المنظمات الإجرامية إلى الجهات الفاعلة التي ترعاها الدولة، تماماً كما يختلف نوع المجرم ، كذلك تختلف جرائمهم والأساليب التي يستخدمونها لخرق القانون التي يسهّلها التزايد المطرد في قدراتنا التكنولوجية كالاحتيال الإلكتروني والتجارة الإلكترونية في سلع غير مشروعة، مثل المخدِّرات أو الأسلحة النارية، واستغلال الأطفال والتعدي عليهم من خلال الإنترنت، لذا تتجلَّى هذه المخاطر بأشكال مختلفة، والإجرام المعتمد على الفضاء السيبراني لن يكون ممكناً بدون الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية، وهو يتخذ من التكنولوجيا هدفاً لتحقيق اغراضه.

الكلمات المفتاحية: السيبرانية، التفتيض، التحري والأخبار، المساعدة القضائية، الاثار القانونية

Abstract :

In recent years, most countries of the world have tended to develop the use of Internet and computer skills as one of the tools of attack, defense and intelligence. There is a steady increase in connecting societies to the Internet, which has increased the severity and spread of cybercrime. The dangers of the boundless world of cyberspace can be exacerbated by the increasing involvement of individuals and organized criminal groups. It is facilitated by the steady increase in our technological capabilities, such as electronic fraud and electronic commerce in illegal goods, such as drugs or firearms, and the exploitation and abuse of children through the Internet. He takes technology as a target to achieve his goals.

Abstract: Cyber, inspection, investigation and news, legal aid, legal effect

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تزايد استخدام الإنترنت في وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص يعد أداة فعالة في الحرب التي تشنها التنظيمات المسلحة التي وجدت من الفضاء الإلكتروني وسيلة مفيدة لتحقيق اهدافها غير المشروعة، إذ أنها استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد المقاتلين عن طريق مقاطع ترويجية لما ينتظر الجنود الجدد من فرصة للقتال، وفضلاً عن دورها في إطلاق الحرب النفسية ضد الخصوم بتصوير مشاهد العنف ونشرها على نطاق واسع لبث الرعب والذعر.

فضلاً عما تقدم فإنه قد يستخدم الفضاء الالكتروني لشن هجمات إلكترونية من شأنها إلحاق خسائر بالخصم، فقد تكون مالية؛ من خلال استهداف المصارف أو المواقع الحكومية التي تحتوي على بيانات هامة، أو حتى استهداف منشآت صناعية، الامر الذي يتطلب وضع حلولاً أو معايير غير تقليدية لغرض الحد من هذه الجرائم ممثلة في الرقابة الصارمة وغلق المواقع وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لتنظيمات وفصائل مسلحة.

ثانياً: أهمية البحث

تركت ثورة تقنية المعلومات انعكاسات واضحة على إثبات الجريمة السيبرانية بخلاف الجرائم التقليدية، بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصائص وسمات، الأمر الذي بات يثير كثيراً من التحديات أمام القائمين بمكافحتها والتصدي لها، وتكمن المشكلات المتعلقة بالإثبات في أن هذه الجرائم باعتبارها تقع في البيئة الافتراضية لا تترك أية آثار مادية محسوسة خلافاً للجرائم التقليدية. فهذه الأخيرة يمكن إدراكها بالحواس، كما هو الحال في المحررات المزورة، والنقود والطوابع المزيفة، والأسلحة النارية، وما يمكن أن يخلّفه الجناة من آثار مادية أخرى في مسرح الجريمة. في حين أن جرائم السيبرانية؟ وبالذات عبر الوطنية؟؟؟، يغلب عليها أنها مستترة لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، الذي يتم في الغالب في غفلة من المجني عليه.
كذلك من السهل التخلص من هذه الأدلة (الرقمية) ومحوها؛ إذ يتم ذلك في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب على اعتبار أنّ الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما إن يحس الجاني بأن أمره سينكشف، حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها ِ أمرٌن في غاية الصعوبة. ومع مرور الوقت اكتسب الجناة خبرة واسعة في التلاعب بالبيانات وإتلافها بسرعة قبل أن تتمكن الأجهزة المختصة من كشفهم أو التعرف عليهم، ويتأتّى هذا عادةً بالتوسّل ببرامج معينة لها خاصية إتلاف أو تدمير البيانات بصورة تلقائية بعد مضي فترة من الزمن بحسب رغبة مصمم البرنامج وفي الوقت الذي يشاء.

ثالثاً: مشكلة البحث

أن اختصاص القضاء بالنظر في الجرائم السيبرانية والقانون الواجب تطبيقه على الفعل لا يتمتع دائما بوضوح أو القبول لأن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص خارج الحدود وتتم عبر شبكات معلوماتية وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها، وهو ما يبرز أهمية معرفة ما إذا كانت النظريات والقواعد المعتمدة في مجال تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق يمكن تطبيقها على هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد خاصة في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي، ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، وما يتطلبه ذلك من تعاون دولي للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية .إن خصوصية الجرائم السيبرانية والمشاكل الإجرائية التي تثيرها أمام القائمين على التحري والتحقيق والذي أثر على مستوى مكافحة هذا النوع من الإجرام، استدعى الدول إلى التطوير في سياستها الجنائية بتطوير إجراءات التحقيق والتحري، بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية وتمكن رجال الشرطة القضائية، والمحقق من كشف الجريمة والتوصل إلى مرتكبها والتحقيق معهم وجمع الأدلة بسرعة والدقة اللازمين، وتقديمهم للمحكمة.

رابعاً: خطة البحث

سيتم تقسيم موضوع البحث (إلى) مبحثين سنتناول في المبحث الأوّل مفهوم الجريمة السيبراني ويشتمل على مطلبين ، سنبين في أولهما تعريف الجريمة السيبرانية، في حين سنتناول التطور التأريخي لها في (ثانيهما)، في حين سيكون المبحث الثاني لبيان معوقاتها وعلى ثلاثة مطالب تسبقهما مقدمة ، وتليهما خاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة السيبرانية

لغرض الإحاطة بماهية الجريمة السيبرانية، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في أولهما تعريف الجريمة السيبرانية، في حين سنتناول التطور التأريخي لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الجريمة السيبرانية

يطلق عليها تسميات عدة منها الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية أو جريمة الفضاء الإلكتروني، وباللغة الانكليزية يطلق عليها(Cybercrime) وتعني أي جريمة تتضمن الحاسوب أو الشبكات الحاسوبية[1].

وعرفها الفقه القانوني بتعريفات عدة كلاً حسب وجهة نظره لها ، فعرفها جانب بأنها"أي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت، غرف الدردشة، البريد الإلكتروني أو المجموعات" [2]، أو " أي فعل متعمد يرتبط بشكل أواخر بأجهزة الكمبيوتر، يتعرض أو يمكن أن يتعرض فيها الضحية للخسارة، ويكسب أو يمكن أن يكسب فيها الفاعل مكسب مادي" ، وعرفها DavidThompson " أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" .

وكذلك ورد تعريف لها في الإجابة البلجيكية على الإستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية عام 1982حول الغش المعلوماتي بأنه " فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية، يكون ناتجاً عن الاستخدام غير المشروع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقنية المعلومات". ويلاحظ أن هذا التعريف يعبر عن الطابع التقني الخاص أو المميز الذي تنضوي تحته أبرز صور الجريمة السيبرانية ويشمل تحديده لركنها المعنوي " القصد الجنائي"، كما ويمكن من خلال هذا التعريف التعامل مع التطورات المستقبلية للتقنية[3].

---

[1] حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص34.

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص38.

[3] د. زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993، ص87.

وعرفتها وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1973، بأنها" أية جريمة لفاعلها معرفة فنية لحاسبات تمكنه من ارتكابها"، كما ويعرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقله"[1].

وبهذا فإن الاجتهادات الفقهية قد اختلفت في تعريف الجريمة السيبرانية اختلافاً كبيراً ، نظراً إلى اختلاف سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى ، فالجريمة السيبرانية ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة ،وعابرة للحدود تتعلق في الغالب بما يسمى القانون الجنائي المعلوماتي، أي تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية ، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

ونظراً إلى لما تشهد التقنية والتكنولوجيا من تطورات كثيرة واستحداث لأمور جديدة، الأمر الذي ينذر بتطور أدوات وسبل الجريمة السيبرانية بشكل أكثر تعقيداً، مما يتطلب من الدول تطوير آليات مكافحة هذه الجرائم واستحداث خطوط دفاع وتشريع قوانين وتوعية الناس بمستجدات هذه الجرائم وتشجيعهم لغرض الإبلاغ عنها، ذلك أن الحاسب الآلي هو أساس التعامل الالكتروني والمعلوماتي ، ومن ثم فهو المحور الأساسي الذي تدور حوله وعليه الجرائم السيبرانية ، بحيث يعد من أبرز الأخطار التي تتهدد الأنظمة المعلوماتية والكمبيوتر في الدول[2].

والجدير بالذكر أن هدف هذه الجرائم قد يكمن في تهديد الشخص وابتزازه لغرض اجباره على القيام بفعل أو الإمتناع عنه، وقد يكون الدافع ذا طبيعة سياسية، إذ تعد الدوافع السياسية من أبرز المحاولات الدولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم، كما إن الأفراد قد يتمكنون من إختراق الأجهزة الأمنية الحكومية، إذ أصبحت شبكة الإنترنت مجالاً خصباً لنشر أفكار العديد من الأفراد والمجموعات ووسيلة للترويج لأخبار وأمور أخرى قد تحمل في ثناياها مساساً بأمن الدولة أو بنظام الحكم أو رموز دولية أو سياسية والإساءة لها بالذم والتشهير، كما إمتدت الجريمة لتشمل صور الجريمة المنظمة، إذ ظهر الإرهاب الإلكتروني على الشبكة، وأخذت الجماعات الإرهابية مواقع لها على الانترنت، تمارس أعمالها من خلالها، كالتحريض على القتل، بالإضافة إلى تعليم صنع المتفجرات والقنابل، علاوة على نشر أفكارها الإرهابية، وأصبحت تقوم بشن عملياتها الإرهابية عبر الانترنت من خلال التلاعب بنظم وبيانات أنظمة خاصة[3].

وصفوة القول أن الجريمة السيبرانية " ظاهرة اجرامية ترتكب على شكل أفعال غير مشروعة، يكون محلها الحاسب الآلي أو وسيلة لارتكابها".

المطلب الثاني

[1] حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، مصدر سابق، ص34.

[2] عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، بدون ناشر ،2009، ص98.

[3] د.محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 20 .

مراحل تطوّر الجريمة المعلوماتية

مرت الجرائم السيبرانية بتطوُّر تاريخي بدأ منذ إختراع الحاسوب عام 1946 وإنشاء الشبكة العنكبوتية وصولاً إلى الثورة العالمية في الإتصالات والتكنولوجيا، وبحكم هذا التطور تطورت الجريمة بشكل عام والجريمة السيبرانية بشكل خاص، ومن خلال مراحل ثلاثَ:

المرحلة الأولى التي تمتد من ظهور الإنترنت ولغاية بداية السبعينيات إذ أقتصرَت الجرائم على العبث بالبيانات المخزَّنة أو تدميرها، أو تدمير أنظمة الحاسوب للأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة[1].

المرحلة الثانية امتدت حتّى التسعينيّات مع ظهور مفهوم جديد لجرائم المعلوماتية، وهو إقتحام نظام الحاسوب عن بعد ونشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج أو سرقتها. وظهر ما يسمى "الهاكرز "وأصبحوا أداة إجرام، فضلاً عن ذلك برز أشخاص متفوّقون ولكن أصحاب نوايا إجرامية خطيرة وقدرة على الاستيلاء على المال، والتجسس، والإستيلاء على البيانات السرية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والعسكرة ، كون مرتكب الجريمة الإلكترونية غالباً ما يكون شخصا يتميز بالذكاء والدهاء ذا مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها على العكس من مرتكب الجريمة التقليدية الذي غالباً ما يكون شخصا بسيطا جاهلا أو ، متوسط التعليم[2] .

المرحلة الثالثة بدأت من التسعينات وحتى وقتنا الحاضر، وتميزت هذه المرحلة بتنام هائل في مجال الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى التغيير في نطاقِها ومفهومِها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيلٍ لعمليَّات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات، كما ظهرت أنماط جديدة كتوقيف الخدمة الَّتي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، وجرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لسهولة انتقالها إلى ملايين المستخدمين في الوقت ذاته، كما ظهرت الرَّسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على إثارة الكراهية، والتمييز العنصري والديني، والمساس بكرامة الأشخاص، بالإضافة الى ترويج لمواد غير مشروعة، فضلاً عن الترويج للإرهاب بأشكاله كافة منها نشر الأفكار الإرهابية، الترهيب، التطويع، التدريب على صنع المتفجرات واستعمال الأسلحة المختلفة وغيره من الأعمال المشبوهة[3].

المبحث الثاني

[1] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص76.

[2] عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، مصدر سابق، ص98.

[3] د. هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص44.

معوقات اثبات الجريمة السيبرانية

بالرغم من التطور السريع للشبكة العنكوبتية إلى أن العراق إحدى الدول التي تفتقر إلى قواعد قانونية خاصة بهذه الجرائم، إلا أن الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة السيبرانية قائمة بشكل جدي على الصعيدين الدولي والمحلي، فوجود هذا النّقص يجبر الشركات والمؤسسات على الاعتماد بشكل فردي على تدابير تقنية محدودة لحماية مصالحها من قراصنة الإنترنت الذين يُحاولون اختراق النظام المعلوماتي أو نظم الحماية للحواسيب المستعملة من قبلها. وعليه سنقسم هذا البحث كما يلي:

المطلب الأول

التفتيش في الجرائم السيبرانية

التفتيش في هذا النوع من الجرائم عادةً ما يتم في نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة به داخل الدولة أو خارجها، نظراً إلى لترابط بين الحواسيب وانتشار الشبكة الداخلية على مستوى المنشآت والشبكات المحلية والدولية على مستوى الدول، وامتداد التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه يثير إشكالية مدى قانونية هذا الإجراء ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش.[1]

كما أنه عمل أمني وقانوني يقوم به مأموري الضبط القضائي للحصول على معلومات وبيانات تعريفية أو توضيحية، ويتم بواسطة التقنيات الالكترونية والرقمية للحصول على المعلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء وذلك للحد من الجرائم أو ضبطها[2].

والجدير بالتذكير أن الوصول إلى الدليل الرقمي أثناء التفتيش يتميز بالصعوبة لأسباب عدة منها أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هويّاتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم، إذ تبقى أنشطتهم مجهولة وبمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة، كما لو استخدام الجاني حاسوب غير حاسبه الشخصي، كاستخدام الحواسيب الموجودة بمقاهي الإنترنت أو في المكتبات العامة، التي لا تتحقق من هوياتهم، الأمر الذي يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة وغير ميسور غالباً هذا من ناحية[3].

ومن ناحية أخرى ضعف خبرة مأموري الضبط القضائي حول كيفية إجراء التفتيش الإلكتروني ذلك أن كشف هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية ومعرفة كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصّيها وضبطها وصولاً إلى مرتكبيها ؛ إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا المجال التقني ، مما يزيد من صعوبة وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظه عليه، فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه على

[1] د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000 ، ص65.

[2] د. محمد العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004، ص77.

[3] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص92.

اعتبار أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم السيبرانية يجعلهم احياناً يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها ، كما لو تم إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تُخزَّن بها البيانات[1].

فضلاً عما تقدم ذكره فإن من الأسباب الأخرى التي تعرقل أمر التفتيش هو إذا كانت الجرائم تمت خارج الدولة؛ إذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمرين في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً أحياناً، على اعتبار أن التفتيش في هذه البيئة الافتراضية يتطلب أن يتم خارج حدود الدول وفي نطاق دولة أخرى، ما يتطلب الحصول على إذن مسبق بذلك من سلطاتها؛ لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة، ناهيك عما يسفر عنه البحث من انتهاك لخصوصية الآخرين ممن تتعلق بهم البيانات أو المعلومات موضوع الضبط أو التفتيش [2].

لذا فإن المحقق الجنائي لا يشترط فيه الإحاطة بالقوانين الجنائية التي يتشكل منها التحقيق الجنائي فحسب، بل يتوجب عليه معرفة المعلومات العامة وسائر العلوم والقوانين الأخرى التي تتصل بمهنته الأساسية، خصوصاً تلك القوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الأنترنت، وكلما زادت معلوماته العامة وثقافته، كلما أدى ذلك إلى زيادة خبرته ودرايته بشؤون الحياة العامة، وأدى ذلك لنجاحه وتحقيق هدفه.

فأمر التفتيش يجب أن ينطوي (على) تحديد دقيق للأشياء المطلوب ضبطها بصورة تفصيلية ، دون أن يترك ذلك للسلطة التقديرية لرجل الضبط القضائي الذي سيقوم بتنفيذ الأمر ، وهذا ما أقتضى أن يكون عضو جهة التحقيق ملمّاً ببعض الجوانب الفنية بالحاسب الآلي واستخداماته ، فهو تفتيش للفضاء الافتراضي غير الملموس في كثير من الأحيان وبما يصعب معه تحريز الدليل إلا من خلال تجميده على شكل مادي ملموس ، وكل هذا إنما يتعلق بالقدرة على تحديد المطلوب مسبقاً من أجل استحضار جميع الإجراءات القانونية اللازمة ، والخطأ في هذه الحالات قد يسبب تعويضاً للطرف المتضرر من إجراء التفتيش[3] ، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدر القضاء حكماً بتعويض شركة ستيف جاكسون التي تقوم بأعمال النشر ، وكانت تصدر جريدة إليكترونية وتخضع للحماية المقررة بموجب قانون حماية الخصوصية وقانون حماية الاتصالات الإلكترونية، اللذان لا يجيزان القبض والتفتيش في حق الناشرين ما لم يتوافر سبب آخر يرجح ارتكاب الشخص للجريمة، وسبب ذلك أنه في شهر مارس عام 1990 قام البوليس السري الأمريكي بتفتيش الشركة وضبط أجهزة للحاسب الآلي وملحقاتها ومجموعة من البرامج وطابعات ليزر

[1] د. محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص33.

[2] أن مسألة تخزين البيانات المعالجة إلكترونياً خارج إقليم الدولة ، ظهر فيه رأيان ، الأول يذهب بالقول إلى إنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل وتفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بهدف كشف وضبط أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها استناداً لمبدأ إقليمية القانون ، وايدته إحدى المحاكم الألمانية في جريمة غش ارتكبت في المانيا إذ قضت فيه بأن الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجريمة والمخزنة بشبكات اتصال موجودة في سويسرا لا يتحقق إلا بطلب المساعدة من الحكومة السويسرية وفي واقعة نشر فيروس(Love bug) عام 2000 الذي تسبب في إتلاف المعلومات في أجهزة الحاسب الآلي , فعندما اكتشف الخبراء الأمريكيون بأن هذا الفيروس أرسل من الفليبين فإن تفتيش منزل المشتبه فيه تقتضي تعاون السلطات الفليبينية والحصول على إذن من قاضي التحقيق بالفليبين ؛ في حين يذهب الرأي الثاني يذهب بالقول إلى امكانية تنفيذ هذه الإجراءات عند توافر ظروف معينة يتم تحديدها ، كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية ، وعلى هذه الكيفية أصدر المجلس الأوروبي في 11 سبتمبر 1995 توصية من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ، جاء فيها بأن تفترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسب آلي أخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع ، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي ، وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء . د. هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مصدر سابق ، ص44.

[3] د.عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص998.

وكمية من الأسطوانات وملفات خاصة بجريدة إلكترونية، وكذلك آلة حاسبة شخصية ، ووضعت الأختام على المضبوطات فترتب على هذا الإجراء تعرض الشركة لأزمة مالية كبيرة في الوقت الذي لم توجه أية تهمة لصاحب الشركة أو لأي من العاملين معه ، بل في النهاية تبين أن التفتيش لم يكن متعلقاً به أو بعمله، وإنما كان أحد العاملين بالشركة - والذي لم توجه له تهمة كان الهدف من الإجراء ، وكانت المعلومات المطلوب ضبطها موجودة بمنزله[1].

ومن الملاحظ هنا أن التفتيش يرد على المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً في الحاسوب المستخدم، لذا تكون محلاً موضوعاً للتفتيش والضبط فيما إذا كانت تشمل الكيانات المادية والمعنوية أم أحدهما، بالإضافة إلى أنه يتطلب الحصول على إذن قضائي قبل إجراء التفتيش وضبط المحتويات، لذا نجد أن المواد الخاصة بالتفتيش الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذكرت كلمة (أشياء) بشكل مطلق بغالبية المواد دون أن تُحدد ماهية هذه الأشياء، إن كانت مادية أو معنوية، مما يدل على أن التفتيش في نطاق الجرائم السيبرانية ممكن أن يمتد للكيانات المادية والمعنوية على حد سواء، ضمن ضوابط يجب مراعاتها عند إجراء التفتيش على هذه الكيانات[2].

وباعتبار أن العراق لم يقر قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2019 لحد الان على الرغم من كثرة تكرار حالات مخالفات الأمن السيبراني وخاصة جرائم الابتزاز الإلكتروني، إذ حدد في الفصل الثالث من مشروع القانون المذكور والمخصص لإجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، بأنه لمجلس القضاء الأعلى تأسيس محاكم مختصة للنظر في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية، ويختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاض أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص وممن تلقوا تدريباً متخصصاً في مجال الجريمة الإلكترونية، ونص في المادة (12) منه بأن ((تتولى جهات التحقيق إجراء التحقيق وجمع الأدلة وطلبها من مصادرها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون))، لذا أكد بأنه لا يجوز لجهات التحقيق المباشرة بإجراءات التحقيق والتفتيش دون أمر قضائي يصدره القاضي المختص، على أن يتولى قاضي التحقيق أو المحقق المباشرة في إجراءات الضبط وجمع الأدلة أو أي إجراء تحقيقي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

كما حدد مشروع القانون صلاحيات للقاصر المختص يحق له إجراءها وذلك في المادة (15) بأنه ((أولاً. للقاضي المختص ما يأتي: أ . إصدار الأوامر لأية جهة لحفظ بيانات الحاسوب، بما في ذلك المعلومات أو البيانات المتناقلة التي تخزن في أجهزة الحاسوب أو ملحقاته أو توابعه ومخرجاته التي يظهر احتمال تعرضها للتغيير أو الفقدان .ب . إصدار الأوامر لجهات تزويد خدمات شبكة المعلومات أو الخدمات التقنية بأنواعها لتقديم بيانات الاشتراك لجهة التحقيق إذا كان من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجريمة .جـ. الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها وإلى البيانات المخزنة فيها وإلى أية واسطة أو وسيلة يمكن أن تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله اعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين .د . تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات الأخرى المرتبطة بنظام الحاسوب أو الشبكات محل الاشتباه على أن تبلغ الجهات التي تملك هذه النظم والشبكات بالإجراء ونطاقه وعلى أن ينحصر نطاق هذا الإجراء بما يتعلق بالتصرف محل التحقيق دون انتهاك أو مساس بحقوق الغير.هـ. ضبط أجهزة

[1] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص64.

[2] د. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1994، ص76.

الحاسوب أو جزء منها أو الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها الى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها، وله نسخها دون نقل النظام وإزالة البيانات المانعة من الدخول إلى الحاسوب دون إلحاق الضرر بالنظام أو المساس بسلامة البيانات والبرامج المخزنة فيه))[1].

كما ذكر المشروع جملة الإجراءات الواجب على الجهة التي تتولى جمع الأدلة القيام بها، منها إعداد نسختين من البيانات التي تخضع للتحليل والدراسة تسلم النسخة الأولى مباشرة لقاضي التحقيق المختص قبل القيام بأي إجراء في شأنها وتباشر إجراءات التحليل والدراسة على النسخة الثانية، ولا يحق تعديلها، فضلاً عن تقديم مستخرجات النسخ الإلكترونية بصورة ورقية ويرفق بها تقرير تفصيلي بتاريخ إجراء عملية الاسترجاع الورقي[2].

ويبدو أن مشروع القانون المذكور يقوم على مواد بمستوى من الدقة إذ ذكر ضرورة إنشاء قضاء مختص بهذه الجرائم كونها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث مكان وزمان ارتكابها وكيفية إثباتها، فضلاً عن ذكاء الجناة فيها غالباً مما يتطلب التعامل بدرجة من الدقة مع مرتكبيها، لأن هذه الجرائم مرتبطة بمسائل فنية وعلمية بحتة، إذاً يصبح لزاماً على القائم بالتحقيق الاستعانة بالخبراء والمختصين، لأن تصدي المحقق لفحص شيء وإبداء الرأي فيه دون أن تتوافر لديه المعرفة اللازمة يجعل قراره معيباً يضر بمصلحة التحقيق ويعوق الوصول إلى الحقيقة، وكل هذا يصب في أهمية التقارير التي يُنجزها خبراء تقنية المعلومات في مجال الجرائم الالكترونية ويُعطيها مكانة متميزة من حيث الإلزام ، وبما أن المشروع لم يتم إقراره لذا يتم الرجوع الى القواعد المذكورة في قانون أصول أصول المحاكمات الجزائية فيما الجرائم المرتكبة عبر الأجهزة الإلكترونية، من حيث إصدار مذكرة تفتيش صادرة وموقع منه لمأمور الضبط القضائي من قبل القاضي المختص، فضلاً عن ضرورة مراعاة البيانات التي نص القانون على اشتمالها، وما يعنينا هنا هو تحديد الغرض من التفتيش، لذلك فان مذكرة التفتيش يتعين أن تكون واضحة في تحديد النظام محل التفتيش وإيراد أوسع وصف يغطي ما يعرفه المحقق سلفاً وما يفترض أنه يتصل بالمسائل التي يعرفها[3].

وبهذا تعد مسألة تفعيل القانون خطوة هامة لضمان ولحماية الفضاء السيبراني وضمانه، إذ يلعب القانون دوراً أساسياً في تحقيق أهداف أمان الإنترنت، وذلك من خلال التحقيق في مجموعة كبيرة من الجرائم الالكترونية ابتداء من السرقة والاحتيال وصولاً إلى استغلال الأطفال، والقبض على المسؤولين ومحاكمتهم، إضافة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لعرقلة مجرمي الإنترنت وردعه.

المطلب الثاني

[1] ينظر مشروع القانون منشور على موقع الانترنتيت التالي : https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=131257

[2] د.عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، مصدر سابق ، ص998.

[3] د. هلالي عبد أللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مصدر سابق ، ص78 .

الشهادة والخبرة في الجرائم السيبرانية

الأصل أن الشاهد في هذه الجرائم يطلق على الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، كون لديه خزين من المعلومات الجوهرية الخاصة بالدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات لغرض الحصول على المعلومات الموجودة فيه، ويسمى بشاهد المعلومات الذي يختلف عن الشاهد التقليدي، كونه مختص بتشغيل الحاسب الآلي والبرمجة، وقد يكون محلل ومهندس صيانة واتصالات ويطلق أيضاً على مديرو النظم[1].

ويرى الفقه القانوني في رأي غالب له أن من بين الالتزامات التي تتوجب على الشاهد القيام بطبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة، ومن ثم يتعين على الشهود من حيث المبدأ الالتزام بتقديم شهادتهم، وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، بحيث يجب على الشهود الإفصاح عن كلمات المرور وخلافه يتعرض للعقوبات المقررة لامتناع عن الشهادة، وذلك لما لديه من معلومات جوهرية لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعياً عن أدلة الجريمة[2] .

وفيما يتعلق بمجال الخبرة، فغالباً في هذه الجرائم ما يتطلب الأمر اثناء التفتيش والتحقيق الاستعانة بالخبير لغرض إيضاح مسألة تستعصي ثقافته العامة عن فهمها ، كون الحاسبات وشبكات الاتصال بينها على أنواع ونماذج متعددة ، لذا نجد أن المشرع ترك للمحقق الحرية الكاملة في هذا الشأن ليمكنه من كشف الحقيقة بالسرعة اللازمة وبالطريقة التي يجدها مناسبة [3]، لحين انتهاء التحقيق في الاستعانة بالخبير، فذكر مشروع قانون الحماية من الجرائم الإلكترونية العراقي في المادة(11) منه بأنه للقاضي الاستعانة في مرحلة التحقيق والمحاكمة بالخبرة الفنية سواء من داخل العراق أو خارجه ، وتتم الاستعانة بمن يريد من الخبراء المختصين في عالم الالكترونيات[4].

ولكن نرى أن ذلك لا يعني عدم ضرورة إعداد كادر مختص من وكلاء الضبط القضائي لغرض التحقيق في الجرائم السيبرانية، ذلك أن أخطر مرحلة من مراحل التحقيق هي استجواب المتهم، فكيف سيتم استجواب المتهم في جريمة الكترونية دون أن يكون عضو الضبط القضائي ملم بكافة جوانب وتفاصيل أركان الجريمة الإلكترونية من ناحية قانونية وفنية تقنية فيما يتعلق بالأدلة التي بين يديه سواء في البيانات المخزنة على الأجهزة الالكترونية من أرقام وصور ودلالاتها في ارتكاب الجريمة.

فقانون العقوبات العراقي وأصول المحاكمات نصوصه غير كافية في مواجهة الجرائم السيبرانية، ولم يتم إقرار مشروع قانون الحماية من الجرائم الإلكترونية الذي يساهم بالتقليل من هذه الجرائم بما يتضمنه من إلزام وعقوبات، كما أن القضاء العراقي لايزال قضاءه متقيداً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مما نتج عنه الكثير من المشاكل للقضاء الذي يرفض الأخذ بالأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية كأدلة جنائية في الإثبات بالرغم من كثرة الجرائم المرتكبة بهذه الوسائل، كما أن المشرع العراقي عند تنظيمه لقانون الإثبات ، لم يشر بصورة صريحة إلى تنظيم أحكام

[1] عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني ، بحثمنشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 2010 ، ص 177 .

[2] د. هلالي عبد أللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2003 ، ص 293.

[3] د. هلالي عبد أللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مصدر سابق ، ص 80 .

[4] مشروع قانون الحماية من الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2019.

أدلة الإثبات الإلكترونية سواء أكان في قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 أو عن طريق التعديل رقم (46) لسنة 2000 .

المطلب الثالث

المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول

سعى المجتمع الدولي نحو تعزيز التعاون بين الدول ومكافحة هذه الجرائم من خلال إبرام الاتفاقيات والتي أبرزها الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية " بودابست"لعام 2003 بين الدول الأعضاء في مجلس أوربا من أهم الاتفاقيات التي عالجت الجريمة السيبرانية من الناحية الموضوعية والإجرائية [1].،

فقد فرضت المادة(15) من الاتفاقية على الدول الأطراف إن توفر لبعضها أقصى حد ممكن من المعاونة القضائية المتبادلة بهدف إجراء التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2].

إذ ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى لغرض ضمان تلك المساعدة القضائية المتبادلة ، بحيث(لا تستعمل إلا متى كانت ظرفا) بكيفيّة يحق للدول الأطراف ولغرض سـرعة اتخاذ الإجراءات أن يتم المساعدة في حالة الاستعجال عن طريق وسائل سريعة للاتصال كالفاكس أو البريد الإلكتروني ، كما يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب من طرف آخر القيام بأجراء تحفظ فوري على البيانات المخزنة في نظام معلوماتي داخل أراضي تلك الدولة ،إذ نصت المادة (19) من هذه الاتفاقية (أن من حق السلطة القائمة بالتفتيش في الحاسوب الموجود في دائرة اختصاصها أن تمد في حال الاستعجال نطاق التفتيش إلى كل مكونات الحاسوب ، في حال كان الدخول إلى المعلومات المخزنة يتم من الحاسوب الأصلي محل التفتيش) [3].

كما أجازت هذه الاتفاقية لأي دولة طرف فيها أن تطلب من دولة أخرى طرف تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة في نظام معلوماتي على أرض الدولة المطلوب منها إجراء التفتيش، بهدف ضبط هذه البيانات أو الكشف عنها بما فيها البيانات المتحفظ عليها، إذ تعد هذه الاتفاقية المبرمة لحد الآن من أفضل الاتفاقيات بخصوص الجريمة المعلوماتية [4].

كما أشارت إلى ضرورة إنشاء جهاز تحقيق متخصص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، يعمل تحت إشراف قاضي تحقيق قادر على التعامل مع القضايا الناجمة عن سوء استخدام الإنترنت، على أن يتكون من خبراء مختصين في مجالات الحاسوب يحملون شهادة البكالوريوس في هندسة الحاسبات على الأقل ، يعملون كخبراء فنين في مجال هذه الجرائم ، كما يتضمن محققين وضباط من حملة شهادة القانون على أن تكون لديهم شهادة في اختبار كفاءة الحاسوب وملمين بأولياته حتى تكون لديهم القدرة على التعامل مع هكذا نوعية من الجرائم ، إذ تكون مهمة هذا الجهاز البحث في الجرائم التي تقع أو ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة[5].

---

[1] د. نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الإمارات ، 2000 ، ص3.

[2] د. هلالي عبد أللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست ، مصدر سابق ، ص99.

[3] المادة (19) من الإتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية " بودابست" لعام 2003.

[4] د. سليمان احمد فضل , المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية , (الإنترنت), دار النهضة العربية , القاهرة ,2007, ص16

[5] د. هلالي عبد أللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست، مصدر سابق ، ص144.

في حين فرضت المادة (23) من الاتفاقية على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض بشأن تطبيق الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية، والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات المتماثلة أو النظيرة والقوانين المحلية ، إلى أوسع نطاق ممكن، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية أو لجمع أدلة ذات شكل إلكتروني للجريمة الجنائية [1].

ومما تقدم نرى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية بين الدول في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة هذه الجرائم ، وأدخلها حيز التنفيذ الفعلي، ذلك أن الجريمة السيبرية تتفاقم بوتيرة سريعة للغاية مع ظهور اتجاهات جديدة باستمرار. ويصبح مرتكبو الجرائم السيبرية أكثر مرونة، فيستغلون أدوات التكنولوجيا الحديثة بسرعة فائقة، ويخططون لاعتداءاتهم بدقة باستخدام أساليب جديدة، ويتعاونون فيما بينهم بطرائق لم نعهدها من قبل. وتنشط الشبكات الإجرامية المتشعبة في أرجاء العالم وتنسق اعتداءاتها المعقدة خلال دقائق، لذا وجب على المجتمع الدولي مواكبة التكنولوجيا الجديدة لفهم الإمكانات التي تتيحها للمجرمين وكيفية استخدامها كأدوات لمكافحة الجريمة السيبرية.

الخاتمة:

أولاً النتائج :

وجدنا أن الجريمة السيبرانية " ظاهرة إجرامية ترتكب على شكل أفعال غير مشروعة، يكون محلها الحاسب الآلي أو وسيلة لارتكابها"، كما أنها جريمة عابرة للحدود أي أن آثرها الإجرامي لا يقتصر على دولة محددة، وإنما يتعداها إلى دول أخرى.

أن مرحلة جمع الاستدلالات في الجريمة السيبرانية تتم عبر شبكة الأنترنت، لغرض لحصول على كافة البيانات والمعلومات اللازمة المرتبطة بالجرائم التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية لضبط جرائم الكمبيوتر والانترنت، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة جمع المعلومات والأدلة .

تشهد التقنية والتكنولوجيا تطورات كثيرة واستحداث لأمور جديدة، الأمر الذي ينذر بتطور أدوات وسبل الجريمة السيبرانية بشكل أكثر تعقيداً، مما يتطلب من الدول تطوير آليات مكافحة هذه الجرائم واستحداث خطوط دفاع وتشريع قوانين وتوعية الناس بمستجدات هذه الجرائم وتشجيعهم لغرض الإبلاغ عنها.

أن قانون العقوبات العراقي وأصول المحاكمات نصوصه غير كافيه في مواجهة الجرائم السيبرانية، ولم يتم إقرار مشروع قانون الحماية من الجرائم الإلكترونية الذي يساهم بالتقليل من هذه الجرائم بما يتضمنه من إلزام وعقوبات، كما أن القضاء العراقي لايزال قضاءه متقيداً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مما نتج عنه الكثير من المشاكل للقضاء الذي يرفض الأخذ بالأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية كأدلة جنائية في الإثبات بالرغم من كثرة الجرائم المرتكبة بهذه الوسائل

[1] للمزيد ينظر: أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , 2001 , ص76.

أن التفتيش يرد على المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً في الحاسوب المستخدم، لذا تكون محلاً موضوعاً للتفتيش والضبط فيما إذا كانت تشمل الكيانات المادية والمعنوية أم أحدهما، بالإضافة إلى أنه يتطلب الحصول على إذن قضائي قبل إجراء التفتيش وضبط المحتويات

ثانياً: المقترحات

بما أن العراق يخلو من قانون يحمي الفضاء الافتراضي لذا نرى ضرورة إقرار قانون لحماية الفضاء الافتراضي في العراق وتطبيقه وفرض جزاء جنائي على الأشخاص المرتكبين للجرائم السيبرانية بأنواعها.

ضرورة إعداد كوادر بشرية من أفراد الضبط القضائي لديهم إمكانية التعامل مع الجريمة الالكترونية لما تتضمنه من بيانات دقيقة على الأجهزة الالكترونية وعدم التعامل معها بشكل فني دقيق سيؤدي إلى فقدانها، لا سيما وأن نوعية المجرم الالكتروني تختلف في أسلوبه الإجرامي عن المجرم التقليدي الذي يرتكب جريمته باستعمال أدوات مادية يسهل التعامل معها وضبطها والتحفظ عليها.

إضافة نص قانوني عند إقرار قانون خاص بحماية الفضاء الالكتروني في العراق يتعلق ببيان الإجراءات الخاصة بإثبات الجرائم المعلوماتية التي بات أثرها يعصف بحياة الأفراد بشكل كبير.

تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات بين الدول من خلال التعاون الدولي بينها في تسهيل إجراءات التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة في جريمة وقعت وجاري التحقيق فيها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان , 2001 , ص76.
2. د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.
4. د. سليمان احمد فضل ، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية , (الإنترنت), دار النهضة العربية , القاهرة ,2007, ص16
5. عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون ناشر، 2009.
6. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
7. د.عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8. د.محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004،.

9. د. محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

10. د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11. د. هلالي عبد أللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ،.

13. د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، 1994.

ثانياً: البحوث المنشورة

1. د. زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

2. عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010.

3. د. نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الإمارات ، 2000

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات

1. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة1971.
3. قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 .
4. الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية " بودابست" لعام 2003

تدخل المحكمة الجنائية الدولية، والمعيقات الممكنة لتحقيق العدالة في الحالة الأوكرانية

The International Criminal Court's interference in Ukrainian crisis and the possible hindrances to achieving justice.

د. العربي حماني/باحث في القانون الجنائي الدولي والعلاقات الدولية/ المملكة المغربية.

الملخص:

تنطبق على الأزمة الأوكرانيّة كل مواصفات الأزمة العالميّة، بالنظر إلى تأثيراتها الجليّة على كل مجالات الحياة الدولية، الاقتصادية منها والسياسية وحتى الإنسانية، حيث خلفت آلاف القتلى والجرحى من المدنيين الأوكران، بالإضافة إلى حجم الدمار الذي مسَّ الأعيان المدنية المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تُحَرِّم استهداف المدنيين والمنشآت المدنية. ولمعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، توجهت أوكرانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعلانين تقدمت بهما، تَقْبَلُ بموجبهما اختصاص المحكمة. إلا أن مهمة المحكمة في تحقيق العدالة للضحايا، تبقى صعبة نظرا إلى حجم التحدّيات والمعيقات التي يمكن أن تواجهها.

وتتمثل أولى التحديات الممكنة في تعاون الاتحاد الروسي مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة، وفي إمكانية التذرع بحصانة المسؤولين عن الجرائم الدولية، بالإضافة إلى مبدأ التكامل وما يضمنه للقضاء الروسي من أولويّة لمحاكمة المواطنين الرّوس المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة في حقّ المدنيين الأوكران وممتلكاتهم المحمية بموجب قواعد القانون الإنسانيّ الدوليّ. كما أنّ المكانة الدوليّة التي تحظى بها روسيا في سُلَّمِ العلاقات الدولية، خاصة عضويتها الدائمة في مجلس الأمن، سيزيد من تعقيد مهمة المحكمة في الحالة الأوكرانية.

الكلمات المفاتيح: أوكرانيا-الجرائم الدولية-المحكمة الجنائية الدولية-العدالة الدولية.

Abstract:

It goes without saying that Ukrainian crisis is a global crisis because of its remarkable massive impact on all areas of life worldwide; economic, political and humanitarian. It has left thousands of dead and wounded Ukrainian civilians and the great destruction of civil facilities that directly affected civilians' daily life. These civil facilities are protected under the Geneva Conventions, particularly the Fourth Convention, which bans targeting civilians and civil facilities. However, Ukraine resorted to the International Criminal Court to sue the war criminals by submitting two announcements accepting the jurisdiction of the Court. Ultimately, in spite of this, the court's mission to achieving justice for the victims is not that easy at all, due to the challenges and impediments it may face.

The first possible contest is the cooperation of the Russian Federation with the International Criminal Court to achieve justice, and the likelihood of invoking functional immunity for those responsible for international crimes. Moreover, the principle of complementarity that guarantees to the Russian judiciary the priority to prosecuting Russian citizens accused of committing crimes and violations against Ukrainian civilians and their property protected by the rules of international/humanitarian law. However, the international status that Russia has in international relations sphere, especially its permanent membership in the Security Council, will further complicate the ICC's role in the Ukrainian case.

Keywords: Ukraine, international crimes, international criminal court, international justice.

مقدّمة:

يَعْتبِر الرئيس الروسيّ "فلاديمير بوتين" أوكرانيا امتدادا للاتحاد الروسي وركيزة مهمة من الركائز التي يعتمد عليها لإدارة الصراع مع العالم الغربي وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية. لذا حرصت روسيا على الأقل، منذ الولاية الأولى لبوتين التي بدأت عام 2000، على عدم السماح للغرب من الاقتراب من أوكرانيا عن طريق ضمها في أطره السياسية، كالاتحاد الأوروبي، أو العسكرية كمنظمة حلف شمال الأطلسي، أو على الأقل ضمان حيادية أوكرانيا في ظل الصراع بينها وبين الغرب.

وأمام النزعة الغربية لدى معظم رجال الدولة في أوكرانيا، وخاصة الرئيس السابق "بترو بوروشنكو" والرئيس الحالي "فولوديميرزيلينسكي" والمتمثلة في محاولة ضم أوكرانيا إلى المنظمات الغربية، والابتعاد في المقابل عن روسيا التي ترى في ذلك تهديدا جديا لأمنها القومي ولمصالحها الجيوستراتيجية، اتخذت القيادة الروسية خطوات تصعيدية ضد أوكرانيا بدأت بضم شبه جزيرة القرم عام 2014، ودعم الانفصاليين شرقي أوكرانيا في إقليم الدونباس، وانتهت بغزو أوكرانيا في 24 فبراير 2014، والاستمرار في هذا الغزو رغم التنديد الدولي والعقوبات القاسية التي تم فرضها بهدف إرغام روسيا على التراجع.

نتج عن التدخل العسكري الروسي ارتكاب العديد من الجرائم الدولية وفقا لما جاء ضمن تقارير منظمات حقوقية دولية حكومية وغير حكومية، ما دفع بالقيادة الأوكرانية إلى التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية قصد معاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وردع كل محاولة لارتكاب مثل هذه الفظائع في المستقبل. وللوقوف على فرص المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة في الحالة الأوكرانية، من الضروري دراسة أهم المعيقات التي يمكن أن تحد من فعاليتها في مواجهة مجرمي الحرب، خاصة وأنهم ينتمون لدولة قوية وعضو دائم في مجلس الأمن، ويتمتعون بحصانتها ورعايتها.

أهميّة الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج موضوعا إنسانيا دوليا بالنظر إلى تأثيراته المتنوعة على الواقع الأوراسي بصفة خاصة والواقع الدولي بصفة عامة، بالإضافة إلى أنه موضوع يتميز بالراهنية، ويحاول الإجابة عن إشكالية العدالة، التي من المفترض أن ينعم بها الضحايا، في ظل واقع دولي تطغى فيه الاعتبارات السياسية على كل ما هو قانوني.

إشكاليّة الدراسة:

إذا كانت أوكرانيا تتوخى من خلال التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية إنصاف ضحايا الغزو الروسي، وذلك بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، فإن الدراسة تحاول أن تبحث في الفرص الممكنة للمسعى الأوكراني الذي يكفله القانون الدولي، من خلال تحديد مختلف المعيقات التي يمكن أن تواجهه في ظل التعنت الروسي، والخرق الفاضح لكل المواثيق الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة.

وستتم معالجة إشكالية الموضوع عبر الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ لماذا تحرص روسيا، في ظل صراعها التاريخي مع الغرب، على رفض التقارب الغربي الأوكراني؟
- ✓ وبعد الغزو الروسي لأوكرانيا، ما هي أهم الجرائم الدولية المرتكبة، وفقا لتقارير المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان؟
- ✓ هل تستطيع أوكرانيا محاكمة المسؤولين الروس عن الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها؟
- ✓ وفي حالة النفي، ما هي المعيقات الممكنة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية للضحايا المدنيين؟

مناهج التحليل المعتمدة:

♦**المنهج التاريخي:** لتتبع التطور التاريخي للأهمية الاستراتيجية لأوكرانيا بالنسبة إلى الاتحاد الروسي في ظل صراعه مع الغرب، ولتاريخ هذا الصراع الذي يشكل السبب الرئيسي للغزو الروسي لأوكرانيا.

♦**المنهج الوصفي التحليلي:** قصد الوقوف على أهم الجرائم الدولية المرتكبة خلال الغزو الروسي لأوكرانيا، وتحليل ما سنستند إليه من نصوص اتفاقيّة في القانون الدولي تحظر هذه الجرائم، كما سيفيدنا هذا المنهج في تحليل بعض البيانات والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة والجمعيّة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتقارير المنظمات الدولية التي لها علاقة بالنزاع المسلح في أوكرانيا.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- ✓ الوقوف على الأهمية الجيوسياسية التي تشكلها أوكرانيا بالنسبة إلى ألاتحاد الروسي، خاصة في ظل توسّع حلف الناتو نحو الحدود الغربية لروسيا.
- ✓ الكشف عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة في حق المدنيين والأعيان المدنية خلال الغزو الروسي لأوكرانيا، وذلك بناءً على تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.
- ✓ دراسة المعيقات الممكنة لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية في أوكرانيا، خاصة في ظل الإصرار الأوكراني على معاقبة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة معالجة تستجيب للشروط المنهجية الواجب توفرها في البحوث العلمية، ارتأيت معالجة الموضوع وفق التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: التدخّل الروسيّ في أوكرانيا.

المبحث الثاني: التوجه الأوكرانيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لوضع حد للإفلات من العقاب.

المبحث الأول: التدخّل الروسي في أوكرانيا

تمثل أوكرانيا بالنسبة إلى روسيا أهم مكون من مكونات مجالها الحيوي، والتي لا يمكن التفريط فيها خاصة في ظل صراعها المستمر مع العالم الغربي (المطلب الأول) وهذا ما يمكن أن يفسر الغزو الروسي لأوكرانيا، والجرائم الدوليّة المرتكبة هناك لمنع اندماجها في المنظمات الغربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأهميّة الاستراتيجيّة لأوكرانيا بالنسبة إلى روسيا في ظل الصراع مع الغرب

بانتهاء الحرب الباردة، التي بدأت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وتفكك الاتحاد السوفياتي باعتباره أحد طرفيْ هذه الحرب، ومعه الكتلة الاشتراكية، مقابل انتصار المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ساد اعتقاد عالميّ راسخ أن استعادة روسيا مكانتها كقوة دولية وعودة الصراع من جديد بين طرفي الحرب القديمة أصبح شيئا مستحيلا. إلا أن مجموعة من المتغيّرات الداخليّة والخارجيّة ذات الصلة بروسيا الاتحاديّة، بدأت تظهر مع بداية النصف الثاني من عقد التسعينيات خاصة مع وصول "فلاديمير بوتين" لرئاسة روسيا، والتدخل العسكري القوي في الأزمة الجورجية عام 2008، قد غيرت من تلك القناعات السائدة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه روسيا إقليميّا ودوليّا كفاعل قوي مشابه لذلك الدور الذي كان يلعبه الاتحاد السوفياتي إبان الحرب الباردة[1].

وقد زادت الأزمة الأوكرانية، سواء أزمة 2014 والتي انتهت بضم شبه جزيرة القرم، أو الأزمة التي بدأت بغزو روسي، في 24 فبراير 2022، وتمخضت عن اقتطاع جزء مهم من الأراضي الأوكرانية والاعتراف بجمهوريتين جديدتين تم ضمهما فيما بعد للأراضي الروسية، من تأكيد الواقع الجديد الذي بات فيه الاتحاد الروسي مستعدا لكل أنواع التحديات التي يمكن أن تواجهه في سبيل الدفاع عن مجاله الحيوي، بما فيها الحرب الشاملة مع أعضاء حلف الناتو وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وتشكل أوكرانيا قلب هذا المجال الذي لا يمكن لروسيا التخلي عنه مهما كلف الأمر. تاريخيا، اعتبرت روسيا أوكرانيا جزءً من وطنها الأم التقليدي، ومكوناً رئيسيا من مكونات التاريخ الروسي الذي تشترك فيه قوميات مختلفة كانت تتعايش آنذاك ضمن وطن واحد. خلال فترة الاتحاد السوفياتي، وعلى الرغم من السيطرة الكاملة على أوكرانيا، كانت هناك دعوات من نخب وطنية أوكرانية إلى الاستقلال عن الاتحاد السوفياتي. ومع ذلك ظلت موسكو مصرة على قمع أي فكرة عن القومية الأوكرانية، حتى انهار الاتحاد السوفياتي ولم يعد بإمكانه التشبث بأوكرانيا لتستقل سنة 1994، وتعترف روسيا بهذا الاستقلال سنة 1997[3].

---

[1]- سعد السعيدي، تداعيات الأزمة الروسية- الجورجية على العلاقات الروسية الأمريكية، مجلة دراسات دولية، العدد الثاني والأربعون، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،ص.ص. 89-90.

[2]- Mohamed Loulichki, La guerre entre la Russie et l'Ukraine : Un tournant et un coup fatal pour le multilatéralisme, POLICY CENTER FOR THE NEW SOUTH, PB- 17/22, Mars 2022.

متوفر على الرابط:https://www.policycenter.ma/sites/default/files/2022-03/PB_17-22_Loulichki_0.pdf

تاريخ تصفح الموقع: الأحد 13 نونبر 2022.

[3]- أحمد بن ضيف الله القرني، أوكرانيا في الجيوبوليتيك الروسي، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 15 ماي 2022، ص. 14.

جغرافيا، يعد موقع جمهورية أوكرانيا ذا أهمية بالغة بالنسبة (إلى) لروسيا. ولو نظرنا إلى خريطة أوروبا الشرقية لتأكدنا أن لأوكرانيا موقعا استراتيجيا في شرق أوروبا، إذ أنها تقع على تقاطع الطرق بين دول أوروبية وآسيوية، كما أنها دولة مشاطئة للبحر الأسود يسمح موقعها بالوصول إلى البحر الأبيض المتوسط، وما لذلك من أهمية للتجارة الروسية. كما أن روسيا لا يمكن أن تتخلى عن مدينة سيفاستوبول، القاعدة الأساسية لأسطول البحر الأسود، أو عن شبه جزيرة القرم ذات الموقع المميز الذي يسمح بحضور قوة روسية مؤثرة في البحر الأسود وفي البحر الأبيض المتوسط[1].

خريطة تبين الأهمية الاستراتيجية لأوكرانيا بالنسبة إلى لروسيا

المصدر :جريدة «الشرق الأوسط https://aawsat.com/home

وما يؤكد أهمية أوكرانيا بالنسبة لروسيا، خطاب الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" الذي ألقاه قبيل بداية الغزو في 21 فبراير 2022، والذي عبر فيه عن موقفه الصريح من أوكرانيا كدولة مصطنعة من قبل البلاشفة، وخصوصا الذين قدموا تنازلاتٍ ومنحاً كثيرة للقوميين في المناطق الإدارية والأقاليم السابقة من روسيا القيصرية، من أجل بقائهم في السلطة، ويقول عن ذلك: " أبدأ من حقيقة أن أوكرانيا تأسست بالكامل من قبل روسيا، حتى من قبل روسيا البلشفية الشيوعية. بدأت هذه العملية فور ثورة 1917. عمل "فلاديمير لينين" وأصدقاؤه بشكل فج جدا ضد مصالح روسيا، من خلال فصل جزء من أراضينا التاريخية وتمزيقها إرباً. بالطبع لم يستشر أحدٌ ملايين الأشخاص الذين يعيشون هناك عندما جرى فعل ذلك"[2].

دراسة متوفرة على الرابط: https://rasanah-iiis.org

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 14 نونبر 2022.

[1]- المرجع نفسه.

[2]- نص خطاب الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، بتاريخ 23 فبراير 2022، وكالة الأناضول.

متوفر على الرابط: https://www.aa.com.tr

ويرى بوتين أن الخطأ الفادح الذي أنشأ الجمهوريات السوفياتية السابقة لم يقتصر على إنشائها فحسب، بل تعداه أيضا إلى السماح لها بتقرير المصير، أي الانفصال عن الوطن الأم، وهكذا سمحوا بتمزيق وحدة روسيا التاريخية. وعلى الرغم من ذلك، يقر بوتين أن البلاشفة لم تكن غايتهم تجزيء وتفتيت روسيا، بل كانوا يعتقدون أنهم بذلك يبنون دولة واحدة جديدة ومتماسكة، ويصف في المقابل سياستهم بأنها كانت " مجرد أوهام طوباوية مثيرة للاشمئزاز" وأنها لا يمكن أن تنتج وضعا مستقرا قابلا للاستمرار[1].

وأمام المكانة الاستراتيجية التي تحظى بها أوكرانيا لدى صانع القرار في الكرملين، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح روسيا بانضمام أوكرانيا إلى المنظمات الغربية من قبيل الاتحاد الأوروبي أو حلف شمال الأطلسي، فقد رفض الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" دعوة حلف شمال الأطلسي خلال قمة بوخارست في رومانيا سنة 2008، لكل من جورجيا وأوكرانيا الانضمام إليه معتبرا ذلك بالخط الأحمر الذي لا يمكن السماح بتجاوزه. كما يرفض الدرع الصاروخية الأمريكية التي يرى فيها تهديدا حقيقيا موجها ضد روسيا[2].

والجدير بالذكر، أن حلف الناتوعرف أوّل توسع له بعد تفكك الاتحاد السوفياتي ومعه حلف وارسو، بضمه مجموعة "فيشغراد" التي تضم جمهوريات التشيك وسلوفاكيا والمجر وبولندا، سنة 1999[3]. كما شهد توسعا مهما نحو الشرق بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث أنه ضم سنة 2004 فقط سبعة أعضاء جدد وهي بلغاريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، بالإضافة إلى دول البلطيق الثلاث والتي تشترك منها دولتان الحدود مع روسيا من الجهة الغربية وأقصد جمهورية لاتفيا وجمهورية إستونيا. كما أن الحلف استمر في توسعه وعزز بنيته فيما بعد بدول جديدة يتعلق الأمر بجمهورية كرواتيا وألبانيا سنة 2009، والجبل الأسود سنة 2017، ومقدونيا الشمالية سنة 2020[4].

وأمام توسع حلف شمال الأطلسي نحو الشرق الأوروبي، سعت أوكرانيا بشتى السبل أن تصبح عضوا لضمان أمنها ضد أي اعتداء روسي، وتستفيد من الضمانات الأمنية التي تنص عليها المادة الخامسة من ميثاق الحلف لفائدة الدول

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 14 نونبر 2022.

[1]- رسلان عامر، الحرب الروسية على أوكرانيا بين الخلفيات التاريخية والأسباب الراهنة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة.

متوفر على الرابط: https://www.harmoon.org/print/?post

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 14 نونبر 2022.

[2]- عزمي بشارة، روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو، تأملات في الإصرار العجيب على عدم تجنب المسار المؤدي للحرب، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 27 فبراير 2022.

متوفر على الرابط: www.dohainstitue.org

تاريخ تصفح الرابط: الثلاثاء 15 نونبر 2022.

[3] - Rodolphe Modeste, Théorie néoréaliste et néo-institutionnaliste de l'OTAN à l'heure de la sécurité globale : d'une organisation de défense collective à une organisation de sécurité collective, thèses présentée et soutenue en vue d'obtention du doctorat de science politique, Université Paris Nanterre, 2017, p.167.

[4]- Les membres de l'OTAN.

Disponible sur le site : www.NATO.org

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 15 نونبر 2022.

الأعضاء[1].وقد بدأت فكرة انضمام أوكرانيا (إلى) لحلف الناتو بعيد استقلالها، وزادت رغبة الأوكرانيين في المظلة الأمنية لحلف شمال الأطلسي ضد التهديدات الأمنية الروسية تشتد مع توالي الأحداث التي عرفتها علاقة أوكرانيا بروسيا، حيث أصبح الانضمام إلى الناتو مسألة ملحة ووجودية لأوكرانيا خاصة بعد ضم روسيا اللاشرعي لشبه جزيرة القرم سنة 2014، ودعم الانفصاليين في إقليم الدونباس شرق البلاد ضد السلطة المركزية في كييف. ولأجرأة هذه المساعي على أرض الواقع، صادق البرلمان الأوكراني سنة 2017 على طلب موجه إلى حلف الناتو لبدء إجراءات الانضمام الفوري، كما تم القيام بتعديلات دستورية، في فبراير 2019، تؤكد تمسك أوكرانيا بسياسة الانضمام إلى الناتو[2].

وبعد فوز الرئيس الحالي "فولوديميرزيلنسكي" في الانتخابات الرئاسية أعاد تأكيد نية أوكرانيا في الانضمام إلى الناتو منوها إلى أنّ هذا منصوص عليه في الدستور الأوكراني ولم يتغير الوضع، وطالب بوضع جدول زمني لضم أوكرانيا إلى الحلف. وهو الأمرالذي ألح عليه خلال مشاركته في الدورة الثامنة والخمسين من مؤتمر الأمن في ميونخ بتاريخ 22 فبراير 2022، أي يومين فقط من الغزو الروسي لأوكرانيا[3].

وأمام إلحاح الحكومة الأوكرانية بقيادة الرئيس "فولوديميرزيلنسكي" على الابتعاد عن الفضاء الروسي والانضمام إلى المنظمات الغربية، وفي مقدمتها حلف شمال الأطلسي، لجأت روسيا إلى العمل العسكري سنة 2014 و2022 ضد أوكرانيا للضغط على القيادة السياسية في كييف من جهة، وعلى الغرب من جهة أخرى لمراجعة حساباتهم في علاقاتهم مع الاتحاد الروسي. حيث يرى "فلاديمير بوتين" في توسع الناتو كحلف نووي نحو الشرق في اتجاه الحدود الروسية، وتواجده على الأراضي الأوكرانية تهديدا مصيريا لأمن روسيا، خاصة في ظل الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية المتحكمة في مخططات وقرارات حلف شمال الأطلسي[4].

وتتّهم العديد من المنظمات الدوليّة الحكوميّة منها وغير الحكوميّة، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة أن القوات الروسية ارتكبت جرائم دولية، خلال غزوها للأراضي الأوكرانيّة، من قبيل الهجمات العشوائيّة، والاستخدام المفرط للأسلحة المتفجّرة غير المميزة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، والتعذيب وسوء المعاملة، وهي جرائم يحظرها القانون الدوليّ الإنسانيّ، وهذا ما سنعكف على دراسته في الفقرة الموالية، من خلال الوقوف على عدة تقارير لمنظمات حقوقيّة دولية مختلفة، مهمتها الكشف عن كل الخروقات التي تطال قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة.

---

[1]- تنص المادة الخامسة من ميثاق حلف الناتو على أن أي هجوم، أو عدوان مسلح ضد طرف من (أطراف الناتو)، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناء عليه، فإنهم متفقون على حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بشكل فردي أو جماعي، وتقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم.

[2]- Relations avec l'Ukraine, disponible sur le site :www.nato int.org
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 18 نونبر 2022.

[3]- Eugène Berg, L'entrée de l'Ukraine dans l'OTAN, mission impossible ? une histoire compliquée, les cahiers de la revue Défense nationale, 5 juillet 2022, p. 81.

[4]- رسلان عامر، الحرب الروسية على أوكرانيا بين الخلفيات التاريخية والأسباب الراهنة، قضايا سياسية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة.
متوفر على الرابط: https://www.harmoon.org/print/?post=29032
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 23 نونبر 2022.

المطلب الثاني: أهم الجرائم الدولية المرتكبة خلال غزو أوكرانيا

لقد أكد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، أن الحرب العدوانية أمُّ الجرائم الدولية الأخرى، حيث وصف جريمة العدوان بقوله: " شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، وإنما هي جريمة دولية عظمى لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم". وقد أقرت معظم المواثيق الدولية هذه الحقيقة، بحيث صنفت الجرائم ضد السلام في طليعة الجرائم الدولية[1].

ويمكن الجزم أن الغزو الروسي لأوكرانيا قد خرق العديد من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها، فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حتى لا يتم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[2]، وهو الأمر الذي لم تعره روسيا أدنى اهتمام، وخاصة في ظل الصراع القوي بينها وبين أعضاء حلف الناتو والتهديد باستخدام الأسلحة النووية الذي لوحت بها روسيا أكثر من مرة. كما أن التدخل العسكري الروسي خرق مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات بين الدول، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد وغايات الأمم المتحدة[3].

بالإضافة إلى ذلك، لم يحترم الاتحاد الروسي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم (2625) والذي يحمل اسم "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، فقد جعلت من بين أهدف العملية العسكرية الإطاحة بنظام الحكم في أوكرانيا الذي اختار التوجه غربا والانضمام للمنظمات الغربية، وأبرزها حلف شمال الأطلسي ومنظمة الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك بررت روسيا تدخلها العسكري بمنع السياسة العدائية التي تنتهجها الحكومة الأوكرانية ضد المواطنين الأوكران الناطقين باللغة الروسية.

إن التدخل العسكري الروسي بهذه المواصفات ينطبق مع تعريف جريمة العدوان الذي نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الذي اتخذته في 14 دجنبر 1974، والذي ينص بأن: "العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[4]، ويتوافق كذلك مع تعريف هذه الجريمة في نظام روما الأساسي، وخاصة المادة 8 مكرر من هذا النظام. الأمر الذي أكدته منظمة العفو الدولية في توصيفها للغزو الروسي لأوكرانيا، باعتباره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وعملا عدوانيا يوجب محاسبة كل الضالعين، وتحميلهم المسؤولية الفردية والجماعية عن ارتكابه، وعن جميع الجرائم التي طبعت عملية غزوهم لأوكرانيا[5].

---

[1]- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن كعنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 1.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3]- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4]- Mohamed Loulichki, Op. cit, p. 3.

[5]- منظمة العفو الدولية، روسيا/أوكرانيا: غزو أوكرانيا عمل عدواني وكارثة على صعيد حقوق الإنسان.

وبما أن جريمة العدوان تعد أمُّ الجرائم وأخطرها، فإن الجرائم الدولية الأخرى تصبح نتيجة حتمية لها، وفرع يتَوَلَّد عن العدوان على السيادة والاستقلال السياسي لدولة مُعتدى عليها. وعلى هذا الأساس، وبالاستناد إلى تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، فإن القوات الروسية ارتكبت العديد من الانتهاكات في حق المدنيين في أوكرانيا وضد الأعيان المدنية بهذا البلد، حيث كان للهجوم الروسي على أوكرانيا تأثير مدمّر على حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك القتل العمد والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

بعد سبعة أشهر فقط من النزاع المسلح، توصلت بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في التقرير الذي قدمته رئيستها السيدة "ماتيلدابوغنر" إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف في شتنبر الماضي، إلى أنه تم الإبلاغ عن (5996) حالة وفاة من المدنيين، و (8846) إصابة، من بينهم (382) طفلا قتلوا، وهي أرقام أقل بكثير مما هو عليه الأمر في الواقع. وهذا العدد المرتفع من القتلى ناتج حسب البعثة الأممية عن استهداف المناطق المدنية، وعن عمليات القتل غير القانونية، بما في ذلك عمليات إعدام المدنيين دون محاكمة على يد القوات المسلحة الروسية في أكثر من ثلاثين مستوطنة في مناطق كييف ، تشيرنيهيف، خاركيف، وسومي، وكذلك مذبحة بوتشا. وكلها انتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم حرب[1].

ووفق تقريرٍ لمنظمة "هيومنرايتسووتش"، فإن القوات الروسية استهدفت الأعيان المدنية، في خرق واضح لقوانين الحرب، أثناء تدخلها العسكري في أوكرانيا. فقددمرت عددا كبيرا من المباني السكنية، بالإضافة إلى المنشآت المدنية الأخرى، كمنشآت الطاقة، والمستشفيات، والمدارس الطرق، وغيرها من المنشآت التي لا علاقة لها بالأعمال القتالية. وقد أرجعت "هيومنرايتسووتش" الدمار الهائل لنوعية الأسلحة المستخدمة من قبل القوات الغازية، وخاصة الأسلحة غير التمييزية والقنابل العنقودية، وهي أسلحة محرمة دوليا بموجب قوانين الحرب. هذه الجرائم دفعت ملايين المدنيين إلى اللجوء إلى الدول المجاورة، وآخرين إلى النزوح داخليا[2].

وبالنسبة إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة، فقد وثقت ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف القوات الروسية في أوكرانيا، من قبيل الاستخدام غير القانوني للأسلحة المتفجرة، والهجمات العشوائية، وانتهاكات السلامة الشخصية، بما في ذلك الإعدام، والتعذيب وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما أفادت اللجنة بحدوث انتهاكات لحقوق الأطفال. كما لاحظت اللجنة بشكل مباشر، خلال زيارتها لأوكرانيا

متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/russia-ukraine-invasion.

تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 28 نونبر 2022.

[1]- منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا توثق "التأثير المدمر" للهجوم الروسي المستمر على حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد.

متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2022/09/1112831

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 29 نونبر 2022.

[2]- HUMAN RIGHTS WATCH , Ukraine : six mois de crimes de guerre russes et de dévastation.

Publié sur le site : https://www.hrw.org/fr/news/2022/08/24/ukraine

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 29 نونبر 2022.

في يونيو 2022، الضرر الذي تسببه الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق للمباني السكنية والبنية التحتية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والبنية التحتية للطاقة في أوكرانيا.

وحسب نفس اللجنة، ليست القوات الأوكرانية بريئة من الانتهاكات، خاصة في حق أسرى الحرب الروس، حيث وجدت أمثلة لسوء معاملة أسرى الحرب مثل الضرب والتعذيب قصد الحصول على المعلومات وغيرها من الانتهاكات التي تعد خرقا لقوانين الحرب، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب من سوء المعاملة[1].

ومن جهته أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الدراسة الأولية التي تجريها المحكمة في الحالة الأوكرانية، على قناعته بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت من قبل القوات الروسية في أوكرانيا. وبذلك فهناك أساس معقول لفتح تحقيق جدي في الحالة الأوكرانية لتحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومحاسبتهم أمام المحكمة[2].

وحسب البيان الذي صدر عن المحكمة يوم الجمعة 17 مارس 2023 عقب إصدار أمرَيْ قبض على كل من رئيس الاتحاد الروسي "فلاديمير بوتين" ومفوضة حقوق الطفل في الرئاسة الروسية السيدة "ماريا بيلوفا"، أوضح المدعي العام أن روسيا ارتكبت جريمة حرب تمثلت في تهجير الأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا، وهي جريمة حرب بموجب المادة (8/2/ب/8) من نظام روما التي تجرم نقل سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها[3].

المبحث الثاني: التوجه الأوكراني إلى ألمحكمة الجنائيّة الدوليّة لوضع حد للإفلات من العقاب

[1]- منظمة الأمم المتحدة، لجنة التحقيق الدولية المستقلة تؤكد ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا.
متوفر على الرابط: https//news.un.org
تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 29 نونبر 2022.

[2]- CPI, Bureau du procureur, **Déclaration du Procureur de la CPI, Karim A.A. Khan QC, sur la situation en Ukraine : « J'ai pris la décision d'ouvrir une enquête. »28 février 2022.**
Publié sur le site : https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-

تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 29 نونبر 2022.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان صحفي.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/fr/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and
تاريخ تصفح الرابط: الاثنين 20 مارس 2023.

بعد الجرائم الدولية المرتكبة في حق الضحايا المدنيين الأوكران نتيجة الغزو الروسي، توجهت أوكرانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة (المطلب الأول) إلا أن هذه الغاية النبيلة، تعيقها العديد من المعيقات والتحديات التي تحد من فرص المحكمة في إنصاف الضحايا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: قبول أوكرانيا اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إلى جانب المعارك التي تخوضها القوات الأوكرانية ضد القوات الروسية منذ 24 فبراير 2022، فتحت أوكرانيا معركة قانونية ضد الاتحاد الروسي المتهم بانتهاك قواعد القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فتم تعليق حقوق روسيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بناءً على ما ورد في تقارير تفيد ب وقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة ومنهجية ارتكبتها القوات الروسية في أوكرانيا[1]. كما توجهت أوكرانيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي دعت روسيا إلى احترام قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، والممتلكات المدنية، ودعت القوات الغازية إلى توفير ممرات آمنة لإجلاء المدنيين من مواقع الاشتباكات، وحماية اللاجئين[2].

ولفضح الممارسات المنافية لقواعد القانون الدولي، توجهت أوكرانيا إلى محكمة العدل الدولية لتفسير اتفاقية "منع الإبادة والمعاقبة عليها" لسنة 1948 وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية، كون روسيا تبرر تدخلها العسكري، بحماية الناطقين باللغة الروسية من جريمة الإبادة التي يتعرضون إليها في إقليمي دونيتسكولوهانسك شرقي أوكرانيا[3].

وقد تبنت محكمة العدل الدولية قرارا (صوت لصالح القرار 12 عضوا مقابل اعتراض عضوين، الأول يمثل روسيا والثاني يمثل جمهورية الصين الشعبية) تدعو من خلاله الاتحاد الروسي إلى الوقف الفوري لعملياته العسكرية على الأراضي الأوكرانية، كما دعت وبإجماع أعضائها، أطراف النزاع المسلح إلى احترام قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، وإلى تجنب القيام بأعمال من شأنها أن تفاقم النزاع وتجعل حله أمر(أمرا) بالغ التعقيد[4].

---

[1]- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة، تعليق حقوق الاتحاد الروسي في عضوية مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 6 أبريل 2022، رقم الوثيقة: A/ES611/L.4.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FES-11%2FL.4&Language=E&
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 7 دجنبر 2022.

[2]- La cour Européenne des droits de l'homme, La greffière de la cour,communiqué de presse : La Cour européenne indique des mesures provisoires urgentes dans une requête concernant les opérations militaires russes sur le territoire ukrainien.
متوفر على الرابط: file:///C:/Users/pc/Downloads/La%20Cour%20europ%C3%A9enne%
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 07 دجنبر 2022.

[3]- Catherine Maia, quel rôle pour la cour pénale internationale face aux allégations de crimes en Ukraine, RDLF 2022 Chron n 17, p. 2. Disponible sur le site : http://www.revuedlf.com/droit-international/quel-role-pour-la-cour-penale-internationale-face-aux-allegations-de-crimes-en-ukraine/
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 07 دجنبر 2022.

[4]- CIJ,Allégations de génocide au titre de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Ukraine c. fédération de Russie) demande en indication de mesures conservatoires, 16 mars 2022, p.19.
Disponible sur le site : file:///C:/Users/pc/Downloads/182-20220316-ORD-01-00-FR.pdf

ولم تقف المساعي الأوكرانية عند هذا الحد، بل توجهت حكومة كييف إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة المسؤولين الروس المتهمين بارتكاب جرائم دولية على الإقليم الأوكراني، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفق نظام روما، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في شبه جزيرة القرم التي تم ضمها بالقوة من قبل روسيا منذ عام 2014[1].

والجدير بالذكر، أن جمهورية الاتحاد الروسي ليست بدولة طرف في نظام روما، حيث وقعت على هذا النظام بتاريخ 13 شتنبر 2000، إلا أنها أبلغت المحكمة عن نيتها في سحب توقيعها وعدم المصادقة على نظامها الأساسي بتاريخ 30 نونبر 2016. كما أن أوكرانيا ليست دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك لا يمكنها أن تحيل الجرائم الدولية التي ترتكب على إقليمها وفقا لما تنص عليه المادة (13/أ) من نظام روما، لذا لجأت القيادة السياسية الأوكرانية إلى استغلال ما يتيحه النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثالثة من المادة (12) للدول غير الأعضاء، بقبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لممارسة ولايتها على كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ارتكبت على إقليم هذه الدولة بموجب إعلانين تقدمت بهما أوكرانيا، الأول يُسْمَحُ بموجبه للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على إقليم أوكرانيا من 21 نونبر 2013 إلى غاية 22 فبراير 2014، والثاني يوم 8 شتنبر 2015، تسمح أوكرانيا من خلاله تمديد اختصاص المحكمة إلى وقت غير محدد[2].

وقد شملت الدراسة التمهيدية للحالة في أوكرانيا التي قام بها مكتب المدعي العام للمحكمة بقيادة المدعية العامة آنذاك، السيدة "فاتو بنسودة" كل الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الأوكرانية منذ بداية أحداث العنف التي رافقت الاحتجاجات الواسعة التي عرفتها أوكرانيا والتي انطلقت يوم 21 نونبر 2013، وخاصة ساحة الميدان بالعاصمة كييف، بعد رفض الرئيس الأوكراني "يانوكوفيتش" توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. كما شملت أعمال القتل والتعذيب والتهجير القسري للسكان المحليين وكل الأعمال التي تشكل الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في كل من شبه جزيرة القرم وإقليم الدونباس شرقي أوكرانيا، وخاصة الأحداث التي عرفتها منطقتي لوغانسكودونيتسك منذ شهر مارس 2014، والتي عرفت سقوط أكثر من 3000 قتيل، وآلاف المصابين فضلا عن الأعمال المحرمة بموجب نظام روما[3].

تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 07 دجنبر 2022.

[1]- Catherine Maia, Op.Cit, p.3.

[2]- **CPI, Situation en Ukraine,Compétence à l'égard de l'ensemble de la situation.**

Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/fr/ukraine

تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 02 دجنبر 2022.

[3]- CPI, Bureau du procureur, Rapport sur les activités menées en 2020 en matière d'examen préliminaire, 14 décembre 2020 ,p.74.
Disponible : www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 04 دجنبر 2022.

بعد الدراسة التمهيدية للمعلومات التي بحوزته، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد "كريم خان"، يوم 28 فبراير 2022، خاصة بعد العدوان الروسي على أوكرانيا في 24 فبراير 2022، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة الأوكرانية، وعن نيته التقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية للسماح له بالبدء في إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الأوكرانية منذ 21 نوفمبر 2013، كما أعلن أنه سيقوم بفتح تحقيق على وجه السرعة، إذا تمت الإحالة من طرف دولة عضو في المحكمة وفقا لما ينصّ عليه نظام روما[1].

الأمر الذي تحقق بالفعل عندما تقدمت (39) دولة طرف في نظام روما بإحالة ما يجري في أوكرانيا على مكتب المدعي العام، كألمانيا، أستراليا، ألبانيا، الدانمارك، بريطانيا، والنرويج. وبناءً على هذه الإحالات، أعلن المدعي العام للمحكمة السيد "كريم خان"، بتاريخ 2 مارس 2022، عن فتح تحقيق في الحالة الأوكرانية يشمل كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تم ارتكابها من قبل طرفي النزاع منذ 21 نونبر 2013. وفي الآن ذاته دعا الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الذي تعرفه أوكرانيا إلى الاحترام التام لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما ناشد جميع الدول إلى التعاون مع المحكمة تعاونا يجعل من مهمتها في تحقيق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب في أوكرانيا مهمة سهلة[2].

وبعد سنة من بدء الغزو الروسي لأوكرانيا، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة يوم الجمعة 17 مارس 2023، أمرَيْ قبض ضد كل من الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" ومفوضة حقوق الطفل في مكتب الرئاسة السيدة "ماريا أليكسييفنالفوفابيلوفا" لارتكابهما جريمة حرب منصوصا عليها في المادة الثامنة من نظام روما، تتمثل في الترحيل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الأراضي الروسية.

ووفق مذكرة الاعتقال، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد "بوتين" يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة ترحيل الأطفال، لفشله في ممارسة سيطرته بشكل صحيح على مرؤوسيه المدنيين والعسكريين الذين ارتكبوا الأفعال المنافية لأحكام نظام روما أو سمحوا بارتكابها، والذين كانوا تحت حكمه الفعلي[3].

---

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها".

[2]- **CPI, Bureau du procureur,Déclaration du Procureur de la CPI, Karim A.A. Khan QC, sur la situation en Ukraine : Réception de renvois de la part de 39 États parties et ouverture d'une enquête.**
Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-karim-aa-khan-qc-sur-la-situation-en-ukraine-reception-de

تاريخ تصفح الموقع: الخميس 08 دجنبر 2022.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان صحفي، مرجع سابق.

على الرغم من ذلك، من المرجح أن تعترض عمل المحكمة العديد من العقبات ذات الطابع القانوني التي تجد أساسها في نظام روما نفسه، وأخرى ذات الطابع السياسي التي ترتبط بطبيعة النظام السياسي الدولي، خاصة في ظل سيادة قانون القوة على قوة القانون، وهو ما ستتم معالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المعيقات الممكنة لتحقيق العدالة في الحالة الأوكرانية.

تقف أمام معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا الغزو الروسي لأوكرانيا، العديد من المعيقات التي يمكن أن تجعلهم في مأمن من أي نوع من أنواع العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهي معيقات ذات طبيعة قانونية ترتبط بنظام روما نفسه (الفقرة الأولى) وسياسية مرتبطة بالسياسة الدولية وما تعرفه من طغيان للقوة على القانون، في التعامل مع القضايا الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معيقات ذات طبيعة قانونية.

يتضمن نظام روما موادّا قانونية تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وأولى هذه المواد تلك التي تربط مجلس الأمن كهيئة سياسية بالمحكمة الجنائية الدولية، وتجعل من هذه الأخيرة خاضعة للتأثيرات السياسية للدول العظمى وحلفائها، خاصة دائمة العضوية في المجلس كجمهورية الاتحاد الروسي[1].

فقد دارت خلافات قويّة بين وفود الدول المشاركة في مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب محاولة الدول خاصة ذات السجل الحافل بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وروسيا، الضغط وبقوة لإنشاء محكمة تستجيب لمصالحها القومية ولا تعرقل مطامعها المستقبلية. وقد نجحت هذه الدول بالفعل في تضمين نظام روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها، وهو ما أشار إليه السيد **"دافيد شيفر"** رئيس الوفد الأمريكي إلى مؤتمر روما، وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في 23 يوليوز 1998، إلى أنه "من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة ما يأتي:

- ✓ نظام محقق **للتكامل** بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما **يؤمن حماية** أفضل.

[1]- تتمثل هذه المواد بالأساس في المادة (13/ج) والمادة (16) من نظام روما، حيث تُمَكّن الأولى مجلس الأمن من إحالة حالات ارتكبت فيها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والثانية من إرجاء عمل المحكمة لسنة قابلة للتجديد.

- حيث تنص المادة (13/ب) على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر م نهذه الجرائم قد ارتكبت".

وتنص المادة (16) من نظام روما على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

✓ الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذ هذا المجلس في التدخل **لوقف** عمل المحكمة[1] ".

بالإضافة إلى ذلك، نجحت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، في جعل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان شبه مستبعدة، بالنظر إلى الشروط التي تم وضعها في هذا الجانب، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة إلا إذا كانت الدولة التي تعرضت للعدوان والدولة التي قامت بالعدوان طرفين في نظام روما ما لم يتم إحالة جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن، وهو ما لن يتم في الحالة المدروسة كون روسيا دولة دائمة العضوية في هذا المجلس[2].

والغريب أن معظم هذه الدول لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية مبررة ذلك بتبريرات غير منطقية، كما هو حال روسيا التي بررت سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة لاعتبارات سياسية صرفة، تمثلت حسب مسؤوليها بفشل المحكمة في تلبية تطلعات المجتمع الدولي. إلا أن الواقع يبين عكس ذلك، جاء تغير موقف روسيا من المحكمة الجنائية الدولية مباشرة بعد إعلان المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة "فاتو بنسودة" الذي يخص الدراسة التمهيدية حول الحالة الأوكرانية، والتي شملت آنذاك مختلف الجرائم الدولية التي تم ارتكابها سواء في شبه جزيرة القرم أو في شرق أوكرانيا[3].

لهذا يحق لنا القول، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية للدول المشاركة في مؤتمر روما. وقد انعكس هذا الأمر على مدى فاعلية المحكمة في مواجهة مجرمي الحرب، إذ أن نظامها الأساسي جاء ملبيا لمطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات التي شكلت في معظمها معيقات لتطبيق القانون الجنائي الدولي أمام هذه المحكمة، وتتمثل هذه الثغرات بالأساس في مبدأ **التكامل والحصانة، والاختصاص الزماني** للمحكمة.

وتطبيقا لذلك على الحالة الأوكرانية، فإن أهم التحديات التي يمكن أن تعيق عمل المحكمة في تحقيق العدالة، تتجلى في **مبدأ التكامل** وما يتيحه للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الحالة الأوكرانية من إمكانية الإفلات من العقاب لإعطائه الأولوية للقضاء الوطني الروسي على القضاء الجنائي الدولي. فمن المستبعد جدا تسليم الرئيس الروسي إلى المحكمة حتى بعد مغادرته السلطة، سواء عن طريق الانتخابات أو عن طريق انقلاب. وتؤكد الممارسة الدولية هذا

[1]- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد 2، 2004، جامعة دمشق، ص. 141.

[2]- GLOBAL INSTITUTE FOR THE PREVENTION OF AGRESSION,Déclaration Sur l'invasion De l'Ukraine Par La Russie : Un Crime d'agression ,*La nécessité d'amender le régime juridictionnel du crime d'agression* 24 mars 2022.
Disponible sur le site : https://crimeofaggression.info/wp-content/uploads/GIPA-Statement-2-fina
تاريخ تصفح الموقع: السبت 10 دجنبر 2022.

[3]- Marie-Clotilde Runavot, Le retrait de la Fédération de Russiede sa signature du traité de Rome oul'art de pervertir le droit des traités, La revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, 2016, Centre derecherches et d'études sur les droitsfondamentaux, p. 1.

الواقع، لم تسلم الحكومة في السودان الرئيس السابق "حسن عمر البشير" المطلوب من قبل المحكمة بموجب مذكرتي قبض بتهمة ارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية.

الفقرة الثانية: معيقات ذات طبيعة سياسية.

بالنسبة إلى المعيقات ذات الطبيعة السياسية، فتتمثل في إمكانية **تعليق** عمل المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، في حال توصل الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق مع روسيا ينهي واقع الاحتقان والصراع بين الطرفين والتي كانت ضحيته الدولة الأوكرانية.

كما تتمثل المعيقات السياسية في احتمال رفض روسيا والدول الأخرى **التعاون** مع المحكمة، خاصة وأن التحقيق في الأزمة الأوكرانية نتج عنه إصدار أمر قبض على رئيس الاتحاد الروسي السيد "فلاديمير بوتين" والسيدة مفوضة حقوق الطفل في المكتب الرئاسي السيدة "لوفوفابيلوفا"، كون المتهم الرئيسي "بوتين" يمثل زعيما قوميا للاتحاد الروسي، خاصة وأن الرد الروسي على مذكرتي الاعتقال لم يتأخر حيث اعتبرت المتحدثة باسم الخارجية الروسية استهداف المحكمة للروس أمرا لا أهمية له على الإطلاق، لأن روسيا ليست دولة طرفا في نظام روما ولا مسؤوليات لديها تجاه المحكمة. ومن جهته وصف المتحدث باسم الكرملين "ديمتري بيسكوف" قرار المحكمة ب "المستفز وغير المقبول" مؤكدا أن بلاده لا تعترف بالمحكمة ولا قيمة لقراراتها قانونيا"[1].

وسوف يشكِّل قرارُ روسيا والدول التي تخشى تبعات التعاون مع المحكمة في الحالة الأوكرانية، بالامتناع عن التعاون مع المحكمة عقبةً جوهريةً إضافية تعوق قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات اللازمة، وملاحقة المجرمين المتورطين في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا وفي مقدمتهم الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين".

وبالنسبة إلى **الحصانة**، وعلى الرغم من أن نظام روما، لا يعتد بها كمانع من المساءلة الجنائية، عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية، فإن الواقع الدولي غني بالحالات التي شكلت فيها الحصانة تحديا أمام تحقيق العدالة، خاصة في القضايا التي يمتزج فيها السياسي بالقانوني، وأبرز مثال يمكن أن نسوقه لتأكيد قولنا، رفض القضاء البلجيكي محاكمة رئيس الوزراء الأسبق آريل شارون، بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[2].

كما فشلت المحكمة الجنائية الدولية، في القبض على الرئيس السوداني السابق، عمر البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة في إقليم دارفور، والذي صدر في حقه أمرَا قبضٍ، أولهما سنة 2009، والثاني سنة 2010. ويعود هذا الفشل إلى رفض الدول، وخاصة الإفريقية منها التي زارها البشير، القبض عليه لتمتعه بالحصانة، وفي مقدمة هذه الدول نجد المملكة المغربية التي زارها البشير في يوليوز 2016، وامتنعت عن القبض عليه

[1]- كييف وصفته بالتاريخي وموسكو شبهته بورق المرحاض... الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال بحق "فلاديمير بوتين".
متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/2023/3/17/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84-%D8%A
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 20 مارس 2023.

[2]- سامح خليل الوديا، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات، 2009، ص. 159.

رغم الطلب الموجه إلى المغرب من قِبل المحكمة الجنائية الدولية، للتعاون معها في القبض وتسليم المتهم إليها بهدف محاكمته[1].

لهذا ستكون الحصانة من أهم معيقات تحقيق العدالة الجنائية في الحالة الأوكرانية، كون المتهم الرئيسي "الرئيس بوتين" ينتمي إلى دولة قوية قادرة على التذرع بحصانة مسؤوليها من المتابعة أمام المحكمة، خاصة في ظل الواقع الدولي الراهن المتسم بطغيان قانون القوة على باقي الاعتبارات القانونية منها والإنسانية.

خاتمة:

على الرغم من كل المعيقات التي يمكن أن تقلل من فرص المحكمة الجنائية الدولية في إنصاف ضحايا الأزمة الأوكرانية، فإن خوض المعركة القانونية من طرف القيادة السياسية في أوكرانيا ضد القادة الروس، المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في حق الضحايا، بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، يبقى إنجازا مهما يُحْسَبُ لصالح صناع القرار في أوكرانيا، ويُفْصِحُ عن إرادة قوية في الانتصار على المعتدي ومحاسبته عن كل أفعاله وجرائمه إنصافا للضحايا وفق ما يقتضيه نظام روما والشرعية الجنائية الدولية.

كما أن الدعم الغربي للقضية الأوكرانية يمكن أن يُيَسِّرَ من مهمة المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الأوكرانية، ويزيد من الفرص الممكنة للمحكمة في تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا الغزو الروسي لأوكرانيا.

وبعد معالجة موضوع الدراسة وفق الخطة المحكمة المبينة في التقديم، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ تحظى أوكرانيا بأهمية كبرى لدى الاتحاد الروسي بالنظر إلى المكانة الجيوسياسية لهذا البلد بالنسبة (إلى) لروسيا، خاصة في ظل الصراع الروسي الغربي والتمدد المضطرد لحلف الناتو كحلف عسكري يهدف بالأساس (إلى) محاصرة روسيا وتقزيم دورها المتنامي في العلاقات الدولية تحت قيادة زعيم قومي "الرئيس بوتين" يسعى إلى الاستعادة أمجاد الاتحاد السوفياتي. لذا من المستبعد أن تسمح روسيا للغرب بضم أوكرانيا في أطره السياسية، أو العسكرية.
- ✓ ارتكاب القوات الروسية للعديد من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يفسر توجه أوكرانيا إلى هذه المنظمة كآلية دولية تسعى (إلى) لوضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب.
- ✓ على الرغم من التوجه الأوكراني للمحكمة، يبدو أن تحقيق العدالة في الحالة الأوكرانية أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا، في ظل المعيقات التي تعرقل عمل المحكمة في الحالة الأوكرانية، كرفض روسيا التعاون مع المحكمة سواءً في مرحلة التحقيق أو تنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين التي سيصدرها مكتب المدعي العام، والحصانة التي يمكن أن تواجه بها روسيا المحكمة.

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن البشير، طلب إلى المملكة المغربية للقبض على عمر حسن البشير وتقديمه إلى المحكمة، بتاريخ 4 غشت 2016، رقم الوثيقة ICC-02/05-01/09، ص. 4.
متوفر على الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_05599.PDF
تاريخ تصفح الموقع: الاثنين 14 دجنبر 2020.

✓ وعلى الرغم من كل المعيقات الممكنة لتحقيق العدالة، يبقى توجه أوكرانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ورقة سياسية بِيد أوكرانيا للضغط على روسيا في أي مفاوضات مستقبلية لحل النزاع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب.

1. سامح خليل الوديا، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات، 2009.

المجلات:

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد 2، 2004، جامعة دمشق.

2. سعد السعيدي، تداعيات الأزمة الروسية-الجورجية على العلاقات الروسية الأمريكية، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية، العدد الثاني والأربعون، جامعة بغداد.

رسائل الماجستير:

1. سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن كعنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

النصوص القانونية الدولية:

أ_ مواثيق دولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.

2. نظام روما.

ب- قرارات ووثائق دولية.

1. وثائق صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

1. منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا توثق "التأثير المدمر" للهجوم الروسي المستمر على حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد.

متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2022/09/1112831

2. منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة، تعليق حقوق الاتحاد الروسي في عضوية مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 6 أبريل 2022، رقم الوثيقة: A/ES611/L.4.

متوفر على الرابط: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2

3. منظمة الأمم المتحدة، لجنة التحقيق الدولية المستقلة تؤكد ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا.

متوفر على الرابط: https//news.un.org

تقارير لمنظمات حقوقية وإنسانية:

1. منظمة العفو الدولية، روسيا/أوكرانيا: غزو أوكرانيا عمل عدواني وكارثة على صعيد حقوق الإنسان.
2. متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/russia-ukraine-invasion.

مقالات من الانترنت:

3. أحمد بن ضيف الله القرني، أوكرانيا في الجيوبوليتيك الروسي، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 15 ماي 2022.
4. دراسة متوفرة على الرابط: https://rasanah-iiis.org
5. نص خطاب الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، بتاريخ 23 فبراير 2022، وكالة الأناضول.

متوفر على الرابط: https://www.aa.com.tr

6. رسلان عامر، الحرب الروسية على أوكرانيا بين الخلفيات التاريخية والأسباب الراهنة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة.

متوفر على الرابط: https://www.harmoon.org/print/?post

7. عزمي بشارة، روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو، تأملات في الإصرار العجيب على عدم تجنب المسار المؤدي للحرب، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 27 فبراير 2022.

متوفر على الرابط: www.dohainstitue.org

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Thèses :

1. Rodolphe Modeste, Théorie néoréaliste et néo-institutionnaliste de l'OTAN à l'heure de la sécurité globale : d'une organisation de défense collective à une organisation de sécurité collective, thèses présentée et soutenue en vue d'obtention du doctorat de science politique, Université Paris Nanterre.

2- Revues :

1. Eugène Berg, L'entrée de l'Ukraine dans l'OTAN, mission impossible ? une histoire compliquée, les cahiers de la revue Défense nationale, 5 juillet 2022.

2. Marie-Clotilde Runavot, Le retrait de la Fédération de Russie de sa signature du traité de Rome ou l'art de pervertir le droit des traités, La revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, 2016, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux.

3- Articles sur internet :

1. Mohamed Loulichki, La guerre entre la Russie et l'Ukraine : Un tournant et un coup fatal pour le multilatéralisme, POLICY CENTER FOR THE NEW SOUTH, PB- 17/22, Mars 2022.

https://www.policycenter.ma/sites/default/f متوفر

2. Les membres de l'OTAN.

Disponible sur le site : www.NATO.org

3. Catherine Maia, quel rôle pour la cour pénale internationale face aux allégations de crimes en Ukraine, RDLF 2022 Chron n 17

Disponible sur le site : http://www.revuedlf.com/droit-international/quel-role-pour-la-cour-penale-internationale-face-aux-allegations-de-crimes-en-ukraine/

Rapports des organisations internationales :

1. HUMAN RIGHTS WATCH , Ukraine : six mois de crimes de guerre russes et de dévastation.
2. Publié sur le site : https://www.hrw.org/fr/news/2022/08/24/ukraine
3. CPI, Bureau du procureur, Rapport sur les activités menées en 2020 en matière d'examen préliminaire, 14 décembre 2020 ,p.74.

Disponible : www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocument

4. **CPI, Situation en Ukraine,Compétence à l'égard de l'ensemble de la situation.**

Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/fr/ukraine

5. **CPI, Bureau du procureur, Déclaration du Procureur de la CPI, Karim A.A. Khan QC, sur la situation en Ukraine : « J'ai pris la décision d'ouvrir une enquête. »28 février 2022.**

Publié sur le site : https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-

6. La cour Européenne des droits de l'homme, La greffière de la cour, communiqué de presse : La Cour européenne indique des mesures provisoires urgentes dans une requête concernant les opérations militaires russes sur le territoire ukrainien.

file:///C:/Users/pc/Downloads/La%20Cour%20europ%C3%A9enne% متوفر على الرابط

7. CIJ, Allégations de génocide au titre de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Ukraine c. fédération de Russie) demande en indication de mesures conservatoires, 16 mars 2022, p.19.

Disponible sur le site : file:///C:/Users/pc/Downloads/182-20220316-ORD-01-00-FR.pdf

8. Relations avec l'Ukraine, disponible sur le site : www.nato int.org

9. GLOBAL INSTITUTE FOR THE PREVENTION OF AGRESSION, Déclaration Sur l'invasion De l'Ukraine Par La Russie : Un Crime d'agression ,La nécessité d'amender le régime juridictionnel du crime d'agression 24 mars 2022.

Disponible sur le site : https://crimeofaggression.info/wp-content/uploads/GIPA-Statement-2-fina

تاريخ عقوبة جرائم أمن الدولة

(دراسة مقارنة)

بين النظم الغربية بالعصور الوسطى -وأحكام الشريعة الإسلامية

The History of Punishment for State Security Crimes: A Comparative Study between Western Systems in the Middle Ages and Islamic Sharia Law

د / محمد عزت مصطفى سلام/كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية/ مصر

الملخص:

تعتبر جرائم المساس بأمن الدولة من الجرائم التى حظيت باهتمام بالغ ، سواء من قبل الحكام أو المحكومين على مر العصور ، وما زالت حتى وقتنا المعاصر، وهو ما يسترعى البحث في الجذور التاريخية لهذه الجريمة، وكيف كانت تنظر المجتمعات إليها عبر عصور مضت، وكيف كانت العقوبات المقررة لها، وإذا كان وجود القانون ملازماً لوجود المجتمع، فإن الجريمة هي الأخرى تلازم هذا الوجود، ذلك أن الجريمة – في أبسط وصف لها – هى خروج على النظام الذى يضعه ذلك المجتمع، وقواعد القانون التى تضع أسس هذا النظام هى ذاتها التى تحكم جزاء الخروج على هذا النظام القانونى، ففكرة المسئولية الجنائية إذا كانت شروطها قد اتضحت ونطاقها قد تحدد بحيث أصبحت تبدو الآن -عند التطبيق - أمراً بدهيا، إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائماً بل هي وليدة تطور طويل ففي تاريخ القانون. وهذا التطور قد صاحب إلى حد بعيد تطور الفكر الإنسانى ذاته حتى يمكن أن يقال – مع الأستاذ إهرنج – إن تاريخ "العقوبة" هو تاريخ الشعوب. لهذا فقد نتناولنا فى هذه الدراسة البحثية المقارنة، مفهوم جريمة امن الدولة وعقوبتها فى النظم القانونية الغربية بالعصور الوسطى، مقارنة بمفهوم تلك الجريمة وعقوبتها فى أحكام الشريعة الإسلامية، لنتعرف على مدى تطور فكرة العدالة إزاء تلك الجريمة.

الكلمات المفتاحية: تاريخ العقوبة، جرائم امن الدولة، النظم القانونية الغربية، العصور الوسطى، أحكام الشريعة الاسلامية.

Abstract :

The crimes of violating the security of the state are among the crimes that have received paramount attention, whether by the governing or the governed throughout the ages until now. If the existence of the law is correlated with the existence of society, a crime is also related to such existence. The crime - in its simplest description - is a departure from the system established by that society and the rules of law that lay the foundations of this system are the same that govern the penalty Deviating from this legal system, the idea of criminal liability if its conditions have become clear and its scope may be determined so that it now seems - when applied - a matter of course. However, this was not always the case, but it is the result of a long development in the history of law. And this development has been accompanied by the development of human thought itself so that it can be said - with Professor Ehring - that the history of "punishment" is the history of people. Therefore, in this comparative research study, the researcher has dealt with the concept of state security crime and its punishment in Western legal systems with the Middle Ages, comparing the concept of this crime and its punishment in the provisions of Islamic law, to learn about the extent of the development of the idea of justice in relation to this crime.

Keywords: history of punishment, state security crimes , Western legal systems , he Middle Ages , the provisions of Islamic law .

مقدمة:

تعتبر جريمة المساس بأمن الدولة من الجرائم القديمة قدم التاريخ، فهى من الجرائم اللصيقة بنشأة التنظيم الاجتماعي وقت أن دعت الحاجة للحفاظ على هذا التنظيم.

وإذا كان وجود القانون ملازماً لوجود المجتمع، فإن الجريمة هى الأخرى تلازم هذا الوجود، ذلك أن الجريمة – فى أبسط وصف لها – هي خروج على النظام الذي يضعه ذلك المجتمع، وقواعد القانون التي تضع أسس هذا النظام هى ذاتها التى تحكم جزاء الخروج على هذا النظام القانونى، أي تحدد الجزاء على اقتراف الجريمة.

ففكرة المسئولية الجنائية إذا كانت شروطها قد اتضحت ونطاقها قد تحدد بحيث أصبحت تبدو الآن عند التطبيق أمراً بدهياً. إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائماً بل هي وليدة تطور طويل في تاريخ القانون.

وهذا التطور قد صاحب إلى حد بعيد تطور الفكر الإنسانى ذاته، فلا شك أن القانون إنما هو أصدق مرآة تعبر عن مدى حضارة الأمم ومدى ما وصلت إليه من سمو أخلاق، حتى يمكن أن يقال – مع الأستاذ إهرنج – إن تاريخ "العقوبة" هو تاريخ الشعوب.

أهمية الدراسة:

تعتبر جرائم المساس بأمن الدولة من الجرائم التى حظيت باهتمام بالغ، سواء من قبل الحكام أو المحكومين على مر العصو، وما زالت حتى وقتنا المعاصر، وهو ما يقتضى منا أن نبحث فى الجذور التاريخية لهذه الجريمة، وكيف كانت تنظر المجتمعات إليها عبر عصور مضت، وكيف كانت العقوبات المقررة لها.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الأساسية الأولية فى هذا البحث فى مقدار التباين بين " مفهوم" جريمة المساس بأمن الدولة فى المجتمعات الغربية فى العصور الوسطى، ومفهومها فى الشريعة الإسلامية، هذا المفهوم الذي كان له تأثيرا مباشرا على نوع العقوبة واساليب مباشرتها قبل الجانى، الأمر الذي ينعكس بشكل كبير على مقدار تحقيق العدالة بين النظامين القانونيين محل البحث.

منهج الدراسة:

حرصنا فى هذا البحث أن نتبع منهجاً يرتكز على " المقارنة " بين نظامين توازيا –تقريبا-فى ذات الحقبة التاريخية، لايضاح مضمون الفكرة محل البحث، من خلال اتباعنا منهجاً " وصفيا تحليليا تأصيليا " يعتمد على عرض نموذجين مختلفين من النماذج القانونية، يختلفان فى مرجعيتهما الاخلاقية والفكرية، ونطاقهما الجغرافى

خطة االدراسة:

تستند خطة البحث إلى عرض مفهوم جريمة أمن الدولة نتناول هذه الدراسة البحثية المقارنة، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة أمن الدولة وعقوبتها (بالنظم الغربية بالعصور الوسطى).

المبحث االثانى: مفهوم جريمة أمن الدولة وعقوبتها (بالشريعة الإسلامية).

المبحث الأول

مفهوم جريمة أمن الدولة

(بالنظم الغربية بالعصور الوسطى)

تمهيد وتقسيم:

أدى غزو قبائل الشمال النوردية (المعروفة بالقبائل الجرمانية) للإمبراطورية الرومانية الغربية فى نهاية القرن الخامس الميلادى، إلى انهيار المستوى الثقافى والحضارى فى الإمبراطورية الرومانية، بل وانهيار الحضارة فى أوروبا التى خضعت لإرادة القبائل الجرمانية، ونظراً لما كانت عليه تلك القبائل الجرمانية من همجية وانحطاط أخلاقى ورغبة من الحكام الجرمان فى "حماية نظام الدولة" التى فرضت على أوروبا ، فقد انعكس ذلك على سياسة التجريم والعقاب حتى يتحقق لهم هذا الهدف فعملوا على تغليظ العقوبات وإعمال القسوة المفرطة فى كل من تسول له نفسه المساس بنظام الدولة[1].

وبظهور الحكم الإقطاعى وما نشأ عنه من صراع بين طبقة الشعب من الإقطاعيين وبين الملوك ظهر مفهوم "الارتباط الإقطاعى" والذي حل محل "جريمة الجلالة" الرومانية. ومعنى هذا المفهوم الجديد أن الفرد مرتبط بيمين الولاء نحو الملك، وهذا يعنى أن "الإجرام فى حق الدولة " بعد أن كان يتمثل فى ارتكاب فعل من أفعال العصيان أصبح معناه أن المتهم قد "حنث باليمين" الذى أداه لطاعة الملك، والنتيجة المنطقية لهذا الارتباط الإقطاعى هو اعتبار "قاتل الملك" "كقاتل أبيه"[2] حيث كانت جريمة قتل أحد الوالدين من الجرائم التى يعاقب عليها بالإعدام[3] بل ويتجاوز العقاب إلى أهل الجانى وعشيرته[4].

وقد أصبحت المحاكم الملكية هى المختصة بنظر جرائم أمن الدولة [5].

([1])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – د/ محمد عبد الطيف عبد العال "عقوبة الإعدام" دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – 1989، ص 42.

([2])د/ عبد الوهاب حومد "الإجرام السياسى" دار المعارف بلبنان – 1963 ص – ص 17.

([3])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 23.

([4])إلهام محمد العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية" دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1992، تقديم د/ صلاح الدين عامر – مركز دراسات العالم العربى – الطبعة الأولى 1993، - ص 27.

([5])عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص 18.

ويرى البعض أن[1] خطورة هذه الجريمة قد تمثلت فى مظهرين هما:

1- مخالفة مبدأ شخصية العقوبة: حيث كانت المصادرة العامة للأموال والنفى خارج البلاد تمتد إلى ذرية الجانى.

2- ظهور مبدأ تسليم المجرمين فى العرف الدولى: حيث ظهرت نواة هذا المبدأ بصدد جريمة الفرار من السيد الإقطاعى، إذ تحالف الإقطاعيون وتعاهدوا على رد كل هارب إلى حظيرته.

وسوف نتناول بحث مفهوم جريمة أمن الدولة بالعصور الوسطى فى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: فى القانون الجرمانى.

المطلب الثانى: فى القانون الفرنسى.

المطلب الثالث: فى القانون الإنجليزى.

المطلب الأول

مفهوم جريمة أمن الدولة بالقانون الجرمانى

أهتم المشرع الجرمانى بالجرائم التى تمس أمن الدولة الخارجى والداخلى، فقد كانت تلك الجريمة تعنى فى شق منها "انتهاك الشرف أو الشجاعة" ومن ثم فقد كان المساس بشرف الملك أو بماله يعد جريمة جسيمة[2].

كما وجدت جريمة التمرد على السلطة والفرار أمام العدو أو الجبن عند ملاقته، وجريمة الخيانة واعتبرت هذه الجرائم من الجرائم الموجهة ضد الوطن واستقراره. وقد كانت عقوبة هذه الجرائم الإعدام عن طريق تقطيع أوصال المذنب والتى هى فى الأصل عقوبة جرمانية[3] منصوص عليها فى تشريع "ساكسونس" وتشريع "روتارى" والذى أضاف إليها عقوبة المصادرة.

كما سار على ذلك تشريع "بافاريا" والذى وضع سلماً عقابياً يتدرج حسب المسئولية الجنائية للزعماء وللمحرضين على الإنقلاب[4].

وكانت كل هذه الجرائم تعتبر من "الجرائم العامة" طالما كانت تمس أمن الدولة الخارجى أو الداخلى أو شرف الملك. وكانت الدولة هى التى تتولى فيها عقاب الجانى.

بعكس الجرائم الخاصة التى تركت الدولة للأفراد حرية الانتقام الخاص مكتفية بوضع حدود أو ضوابط لأعمال الانتقام الخاص[5].

([1])إلهام العاقل – المرجع السابق - ص 27، د/ نجاتى سيد سند "الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة وفى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983،– ص 26، د/ عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص 17.

([2])د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 24.

([3])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 42.

([4])د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 24.

([5])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 43.

وفى العصر الإقطاعى أدى نمو النظام الإقطاعى إلى محو التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة وأصبح السيد الإقطاعى هو الذي يمثل العدالة ويفصل فى الأقضية أيا كان نوعها.

وقد كان "الملك" هو نفسه أحد السادة الإقطاعيين مقدماً على جميعهم، والاعتداء على سلطته السيادية من التابع له من الإقطاعيين تشكل جريمة "الإخلال بواجبات الولاء نحو السيد الإقطاعى"[1] والذي تستتبع تجريد الجانى من الإقطاعية التى اقتطعها له السيد الإقطاعى بموجب عقد التبعية. ولقد كان هناك خمسة وأربعون نوعاً متبايناً من الجرائم التى تعد من الجرائم الماسة بالملكية، وكان مجرد التفكير أو القصد المعلن أو المعترف به يعد من قبيل الجريمة الواجب العقاب عليها[2].

- وكان نطاق جرائم أمن الدولة يقتصر فى تطبيقه على الوطنيين، ولكن سرعان ماشمل الأجانب الذين يتواجدون ولو بصفة مؤقتة على إقليم الدولة.

وقد تنوعت العقوبات للجرائم التى تمس الحكم أو الملك فبجوار عقوبة الإعدام، وجدت عقوبة سلخ الجلد للمذنب، والحرق، والمصادرة، وهدم منزل المذنب وتدميره، وكانت هذه العقوبات أيضاً تطبق على من لا يبلغ السلطات عن وجود التآمر. وبالمقابل كان المبلغ أو المرشد يحظى بمكافأة حتى ولو كان متورطاً فى هذه المؤامرة طالما أن تبليغه عن المؤامرة السياسية قد أدى إلى إحباطها[3].

- وفى مرحلة لاحقة وحيث بسطت الكنيسة الكاثوليكية نفوذها على العالم المسيحى بأكمله انحصرت السلطة الزمنية داخل حدود إقليمية ضيقة، ونما الاتجاه نحو المحلية والبعد عن المركزية فى الحكم فانحسر دور المحاكم الإقطاعية وسلطة الحاكم الإقطاعى لحساب الكنيسة. وقد نظمت الكنيسة الكاثوليكية ما يسمى "بمحاكم التفتيش"[4] فى أوائل القرن الرابع عشر الميلادى للنظر فى "الجرائم الدينية" والتى حلت محل "عدالة السيد الإقطاعى" للنظر فى محاكمة كل من تحوم الشبهات حول عقيدته الكاثوليكية ، فاصطبغت جريمة أمن الدولة مرة أخرى بالصبغة الدينية ، حيث تمثلت فى جريمة "المساس بالعقيدة الكاثوليكية" أو "الاعتداء على رجال الدين المسيحى الكاثوليكى" وخاصة "الكاردينالات" سواء تمثل هذا الاعتداء فى القتل، أوالضرب، بل أن النوايا أو الميول السيئة التى تتضح أمام رجال الدين والتى كانت تستوجب عقاب صاحبها ويشمل العقاب المذنب وأهليته[5] وهو ما عرف "بالجرائم الدينية"[6] أو "جرائم القانون الكنسى"[7].

أما عن نوع العقوبة فقد أفاض الشراح فى وصف طرق التعذيب وأدواته التى استخدمها رجال التفتيش لدرجة أن

([1])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 44، إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 28.
([2])د/ عبد الرحيم صدقى – الإرهاب السياسى والقانون الجنائى – دار النهضة العربية، 1985، ص 24.
([3])د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 25.
([4])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 44.
([5])د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 25.
([6])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 44.
([7])د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 25.

هناك مؤلفات قد صدرت موضوعها وصف الأساليب الوحشية فى العقوبة[1].

ونذكر منها أمثلة لبيان مدى وحشية العقوبة دون استطراد فيها لما يمكن أن ينال من الشعور الإنسانى، "فقد كان من طرق التعذيب ملئ البطن بالماء وكان المتهم يرقد على لوح من الخشب وقد ارتفع الجزء الذى يربط إليه رأسه عن الجزء الذى تربط إليه قدميه وساقيه وصدره، ثم يؤتى بقمع يوضع فى فم المتهم، ويؤخذ فى صب الماء داخل القمع شيئاً فشيئاً، وأثناء ذلك يسأل المذنب التوبه، أو يربط الجانى إلى كرسى معد بطريقة تسمح بربطه ربطاً محكماً بواسطة حبال متينة تجعله لا يتحرك، ثم تُترك قدما المتهم فوق موقد فيه نار مزود بلولب يسمح برفع النار وخفضها كلما أريد ذلك، وكان إذا بدئ فى التعذيب أبعد الموقد، فإذا أصر المتهم على موقفه تركت قدميه لتحترق، ثم بعد ذلك يفك وثاقه ويأمر المتهم بالوقوف والمشى[2].

ويلاحظ أن مثل هذه العقوبات البشعة كان الغرض منها ليس إلا حماية رجال الكنيسة وما يدعون إليه من صون لتعاليم الكنيسة الكاثوليكية ومنع الخروج عنها، وكان يعتبر من قبيل رجال الدين: محبو الكنيسة، الأمراء، رجال مجلس الشيوخ والمستشارون، ولا يفلت من العقوبة حتى هؤلاء إذا ما ارتكبوا جريمة من شأنها أن تمثل هجوماً على الكنيسة[3].

المطلب الثانى

مفهوم جريمة أمن الدولة بالقانون الفرنسى

- كان الاتجاه السياسى فى القرن السادس عشر يسير نحو إعادة "الحق الإلهى للملوك" دافعاً نحو سعى الملوك إلى تقليص السلطة للإقطاعيين واستردادها منهم فى دوائر مقاطعتهم مدعومين فى ذلك بالكنيسة ورجالها.
ومؤدى نظرية "الحق الإلهى للملوك" أن الملك ينوب عن السيادة الإلهية ولا سيما فى حفظ العدالة وإقرارها[4].

وقد كان بطش الكنيسة وتحولها إلى أداة قمع دافعاً نحو إقرار الشعب لهذا الاتجاه السياسى الذي من شأنه أن يقلص الدور القمعى للكنيسة – والذى يهدف إلى حماية رجالها ودعوتهم – وينقل السلطة الفعلية للملك.

وقد بدأ الملوك فى نشر محاكمهم فى الإقطاعيات المختلفة للسيطرة وبسط النفوذ الملكى وإقصاء محاكم "السيد الإقطاعى".

وفى سبيل بسط الملوك لنفوذهم والرغبة فى تدعيم النظام الملكى من خلال جمع الأموال للإنفاق على خدمة هذه المصلحة عمدوا إلى:

1- بيع وظائف الدولة مما أضر بنزاهة العدالة وأدى لتحكم القضاه.
2- إصدار الأوامر والتشريعات القمعية لإضفاء الشرعية على استبداد القضاة.

أصبحت القوانين خليطاً من القوانين الرومانية، والكنسية، والعرفية وتضاربت فيما بينها تضارباً شديداً، وظهر عدم

---

(1)ج. ح. كولستون عالم العصور الوسطى فى النظم والحضارة – ترجمة د/ جوزيف نسيم يوسف- مؤسسة شباب الجامعة، 1983، ص 307
(2)د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 45.
(3)د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 26.
(4)د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 47.

التناسب الصارخ بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، وزاد ذلك من استبداد القضاة وتحكمهم على نحو أفقد العقوبة شرعيتها.

وقد ظهرت جريمة "المساس بالذات الملكية" مرة أخرى والتى وجدت فى القانون الرومانى القديم كما ظهرت جريمة "المساس بالذات الإلهية" وذلك حماية للعقيدة الكاثوليكية فى محاولة من الكنيسة لجعل نفسها قوة موازية لقوة الملك.

أولاً: جريمة المساس بالذات الملكية: (جرائم أمن الدولة)[1]

- وهذه الجريمة بدورها انقسمت إلى قسمين[2]: - جريمة المساس بالذات الملكية من الدرجة الأولى، - وجريمة المساس بالذات الملكية من الدرجة الثانية.

1- جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الأولى وهى:

أ – الاعتداء على الملك أو أحد أفراد أسرته أو على بعض ضباط التاج.

ب – التآمر ضد أمن المملكة واستقرارها. ج – إثارة التمرد على الملك أو حشد قوات لقتاله.

د -تسليم الخطط العسكرية أو القلاع أو الحصون للأعداء.

ولما كان الملوك معتبرين من الآلهة ونواباً لهم فكانت هذه الجريمة من الجرائم التى لايكفى فيها مجرد إعدام الجانى بل كان يسبق ذلك تعذيب للجانى، ثم يعدم وتمتد العقوبات إلى أفراد أسرته وأقاربه فينفوا من البلاد ويحرمون من حمل اسمه، ويهدم منزله الذى ولد فيه ويحظر إقامة أى بناء مكانه وتصادر أمواله[3].

وقد اختصت هذه الجريمة بعدة خصائص من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها:

أ - سرية التحقيقات حيث كان يتم جمع المعلومات فى سرية تامة وقبل مواجهة المتهم.

ب – لا يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه.

ج – التعذيب السابق على توقيع العقوبة للجانى لإجباره على الاعتراف.

د – اعتماد الاتهام على أى شهادة حتى ولو كانت لشخص من المشبوهين.

هـ - عند إقامة الدليل واستيفاء التحقيق يعذب الجانى قبل قتله كجزء من العقوبة[4].

2- جريمة المساس بالذات الملكية من الدرجة الثانية:

ويندرج تحت هذا القسم الجرائم الأقل خطورة والتى لا تنطوى على مساس بأمن الدولة وهى:

أ - إهانة الملك أو أحد أفراد أسرته أو ضباطه سواء بالكلمة أو بالكتابة.

ب –استئناف حكم ملكى إلى البابا أو الإمبراطور.

ج – إصدار عملة مزيفة أو تهريبها خارج البلاد.

---

(1)د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 27.

(2)انظر: د. نجاتى سيد سند – المرجع السابق – ص 26 – 28، د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 49، إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 30.

(3)د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 50.

(4)د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 50.

د – عمل تحصينات أو هدم مواقع دون ترخيص.

هـ - صناعة الأسلحة ومعدات القتال أو حيازتها دون تصريح أو تهريبها داخل البلاد[1].

وكانت عقوبة هذا النوع من الجرائم هى الإعدام أو الأشغال الشاقة أو المصادرة، وعلى أى حال من الأحوال فقد كانت العقوبات المقررة لهذا النوع الأخير من الجرائم أقل شدة من النوع الأول[2].

ثانياً: جرائم المساس بالذات الإلهية:

- وقسمت الجرائم فيها أيضاً حسب خطورتها وجسامتها إلى قسمين:

1- جرائم المساس بالذات الإلهية من الدرجة الأولى وهى:

أ –جرائم سب العقيدة الكاثوليكية. ب – جرائم إهانة المقدسات.

ج –جرائم البروتستنت (الهرطقة، الردة، الإنشقاق على الكنيسة الرومانية).

2-جرائم المساس بالذات الإلهية من الدرجة الثانية وهي:

أ - جرائم الكفر. ب –الإقرار بوجود الله ولكن عن طريق العقل وحده دون أن يكون عن طريق الوحي أوالنبوءات.

ج –الألوهية القائمة على التوحيد والذي يتعارض مع مذهب التثليث الكاثوليكى.

وجرائم النوع الأول عقوبتها الإعدام أما جرائم النوع الثانى فعقوبتها الإعدام أوالأشغال الشاقة أو المصادرة.

وهذا القسم من الجرائم كان من ابتكار رجال الكنيسة الكاثوليكية، وكان وسيلة للتخلص من خصوم المذاهب المسيحية الأخرى، وهو قسم مقابل لجريمة المساس بالذات الملكية[3].

فالكنيسة فى ذلك الوقت كانت قوتها توازى – إن لم تكن قد فاقت – قوة الملك.

- أما عن شكل العقوبة فيكفى أن نذكر واقعة اعتداء "فرانسوا داميان" على الملك لويس الخامس عشر بسكين نتج عنه جرح بسيط، وحين سؤال المتهم بدئ بتعذيبه بحرق قدميه لنزع الاعتراف منه للإعتقاد بأن هناك مؤامرة على قتل الملك، وقد كان ذلك (تعذيباً مبدئياً) فى مرحلة التحقيق. وبعد يومين بدأ تنفيذ حكم الإعدام فبدأت مرحلة التعذيب (والذى هو جزء من العقوبة) وذلك بسحق رجليه بالسحاقة، ثم سيق مجرداً من ملابسه إلى ميدان "جريف" وفى يده السكين التى طعن بها الملك، وفى المنصة المعدة للإعدام تم انتزاع قطع لحم بكماشة من صدره وذراعيه وفخذيه وساقيه، ثم وضع خليطاً من النار والرصاص والشمع المذاب فى زيت مغلى على هذه الجروح، وسكبوا الكبريت المنصهر على ذراعيه وأشعلوا فيهما النار. ثم قاموا بربط أطرافه الأربعة إلى أربعة خيول قوية وأطلقوا العنان لها فى إتجاهات مختلفة حتى تمزقت أطرافه، ثم القى به وأطرافه المنفصلة فى المحرقة. وأستغرقت هذه العملية ساعتين قبل أن يموت

---

(1)إلهام العاقل – مرجع سابق – ص 31.

(2)د/ نجاتى سيد سند – المرجع السابق – ص 29.

(3)إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 31.

"دميان" ولم يكن سوى مخبول[1]. فجنون المذنب وعدم أهليته لم يكن يحول دون عقابه، بل لم يكن عذراً معفياً من العقاب[2]. كما أن النية الإجرامية تعادل الجناية التامة، وكذا كان السكوت على مؤامرة لقلب نظام الحكم نوعاً من الإشتراك فى الجريمة.

المطلب الثالث

مفهوم جريمة أمن الدولة بالقانون الإنجليزى

كان للتجريم فى العصور الوسطى دور فعال فى استقرار الملكيات المطلقة ليس فى انجلترا فحسب بل فى أوروبا بأجمعها، وهذا يعنى اتساع مفهوم جريمة المساس بأمن الدولة فى صورة المساس بالحكم أو بالملك، فتوسع القضاء الإنجليزى فى مفهوم جريمة "الخيانة العظمى" ليدخل تحت طيات هذا المفهوم الكثير من الجرائم التى قد لا تعبر بدقة عن مفهوم "الخيانة" أو مفهوم "جريمة أمن الدولة "[3].

وقد كانت عقوبة "الخيانة العظمى" دائماً هى الإعدام بعد التعذيب القاسى للجانى. حيث كان الجانى يعلق حياً، ويتم إنزاله على خشبة التعليق ليشق بطنه وتُنزع أحشاؤه وتُحرق فى النار وهو لا يزال حياً[4].

وتوسع مفهوم جريمة أمن الدولة "الخيانة العظمى" وقسوة العقوبة المقررة لها، وقد أدى ذلك إلى إثارة الرأى العام الإنجليزى وخاصة من المفكرين ، مما إضطر الملك "إدوارد الثالث" إلى إصدار تشريع عرف "بالإرادة" عام 1321 لتحديد الأفعال التى تكون جريمة "الخيانة العظمى" وحصرها فى الجرائم الآتية[5]:

1- قتل الملك أو الملكة أو الولد البكر الذى سيخلفهما. 2-الاعتداء على عفاف زوجة الملك، أو ابنته البكر العزبة أو زوجة وارث التاج. 3- ارتكاب الملكة الزنا.

4-محاربة الملك فى مملكته. 5-الانضمام إلى أعداء الملك داخل المملكة ومساعدتهم داخلها أو خارجها، والمراد بالعدو هنا كل من يحمل السلاح فى وجه الملك ويباشر الأعمال العدائية. 6-قتل الوزير أو الخازن أو أحد قضاة الملك. وهم يباشرون أعمالهم الرسمية.

7-تقليد خاتم الملك الرسمى أو تقليد العملة.

هذا الحصر والتحديد للجريمة ما لبث أن تبدد مرة أخرى فى عهد الملك "ريتشارد الثانى"، فكان مجرد (التفكير) فى قتل أو خلع الملك، عن عرشه يعد من قبيل جرائم "الخيانة العظمى"[6].

وفى عهد "هنرى الثامن" كان مجرد حديث الناس عن شرعية زواج الملك أو التنبوء بموته يعتبر من جرائم أمن الدولة

([1]) إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 32، د/ عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص 34، د/ عبد الأحد جمال الدين – الشرعية الجنائية – بدون ناشر أو تاريخ – ص 63، 64.

([2])C. Lombroso & r. Lashi: Le Crime Politique et Les Révolutions. 1892. Tome II.. TII. P. 108 – 112

([3])د/ عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص 18.

([4])د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 57 – 59.

([5])د/ عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص 19، إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 29.

([6])د/ عبد الرحيم صدق – مرجع سابق – ص 26.

"الخيانة العظمى"[1].

وقد وجدت أمثلة غريبة على جريمة أمن الدولة "الخيانة العظمى"[2] فى التاريخ الإنجليزى ، ففى عهد "إدوارد الرابع" (1442 – 1482) عُوقب أحد تجار لندن عقاباً عنيفاً لأنه قال إنه سيجعل ابنه وريثاً للتاج، وكان يقصد بالتاج شعار محله التجارى وليس تاج الملك[3]. وفى ظل "تشريعات اليزابيث" كان تأييد قضاء البابا علنا يعد صورة من صور جرائم "الخيانة العظمى"، بل لم يكن يسمح لمن يؤيد البابا بأن يقيم أكثر من ثلاث أيام فى إنجلترا إلا إذا لم يعد مؤمناً بعلو البابا على الملك.

وفى عهد "جاك الأول" عد عدم الاعتراف بعلو سلطة الملك على سلطة البابا، وجرائم تزييف العملة، وتقليد توقيع الملك من قبل جرائم أمن الدولة "الخيانة العظمى"، حيث أصبح مفهوم الجريمة السياسية "الخيانة العظمى" تعبيراً آخر عن الصراع الذي كان محتدماً بين سلطة الملك وسلطة الكنيسة، وكان العقاب دائماً هو (الإعدام) وكان يحق للملك أن يتصرف فى أموال الجناة لمدة سنة ويوم.

وجدير بالذكر أن القسوة فى تنفيذ العقوبات فى شأن جريمة "الخيانة العظمى" بل ووصفها أنها تمثيل بالجانى دون رحمة تذكر، قد أدى إلى انحدار المستوى الأخلاقى لدى الشعب حتى أن هذا القانون قد استحق وصف البعض له بأنه "كان تشريعاً أكثر رعونة، وأكثر لامبالاة، وأكثر قسوة لدرجة لم تعرف من قبل فى بلد متمدين[4].

مما دعا[5] عدد من مفكرى أوروبا فى القرن السادس عشر "كتوماس مور" (1478 – 1535) فى إنجلترا ، إلى التساؤل حول عقوبة الإعدام وقسوتها كأداة ضرورية لمكافحة الإجرام فى إطار فكرة الإصلاح والإنسانية، والتخلص من الأساس الدينى للعقوبة كأداة تكفير تسهم فى تطهير البشر وخلاصهم، والدعوة إلى البحث عن أساليب عقابية أخرى مثل سلب الحرية، وفكرة العمل العقابى.

المبحث الثانى

عقوبة جرائم الاعتداءعلى أمن الدولة

(بالشريعة الإسلامية)

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن القانون إنما هو أصدق مرآة تعبر عن مدى حضارة الأمم، وبقدر مايتوافر لهذا القانون من مقومات تلبى حاجات الأمة بقدر ما يمكن أن تتحقق الطاعة والرغبة فى الخضوع له ولأوامره ونواهيه. وهذه الرغبة إنما تنبع من رضا شخص المخاطبين بأحكامه فى أنه يمثل العدل والكفاية ويوفر الحماية اللازمة لأفراد المجتمع من الأخطار.

---

(1)د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 26، إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 29.

(2)إلهام العاقل – المرجع السابق – ص 29.

(3)د/ عبد الرحيم صدقى – المرجع السابق – ص 25

(4)للمزيد انظر: C. Lombroso & R. Lashi. Op. cit. T.II. p. 108

(5)د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – "عقوبة الإعدام" – مرجع سابق – ص 61.

والقانون فى الشريعة الإسلامية، وكما أنبأنا به القرآن الكريم وسنة رسول الله (ص) قد قرر العقيدة والشريعة معاً، وذلك بغرض تلبية الحاجات التنظيمية والتشريعية للأمة، واتسع الفقه فى الشريعة الإسلامية اتساعاً عجزت بعض النظم القانونية قديماً وحديثاً عن إدراك مثله، فتحقق بذلك للمسلمين فى صدر الإسلام الغاية والكفاية عن النظم القانونية الأخرى[1].

ولعل هذه المكانة والشمول هو ما جعل عدداً لا يستهان به من الباحثين فى الدراسات القانونية وفى كافة فروع القانون، تتخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية منهلاً للمعلومات والأحكام التى يُرى فيها المثال النموذجى للعدالة والأصالة. فوجب عدم إغفالها.

ويتطلب البحث فى جرائم أمن الدولة – من حيث التأصيل – أن يلتمس العون فى أحكام هذه الشريعة الغراء تعرفاً على أحكامها فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على أمن الدولة بالشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: عقوبة الاعتداء على امن الدولة بالشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الاعتداء على أمن الدولة (بالشريعة الإسلامية)

راعت الشريعة الإسلامية فى شأن التفريق بين الجرائم العادية وجرائم أمن الدولة مصلحة الجماعة وأمنها، والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسى جريمة ماسة بأمن الدولة، وإن كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التى ترتكب فى ظروف سياسية معينة جرائم ماسة بأمن الدولة [2].

فلا توجد جريمة أمن الدولة فى الظروف العادية، فكل جريمة وقعت فى الأحوال العادية، هى جريمة عادية، مهما كان الغرض منها والدافع إليها، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسى اعتبرت جريمته عادية ولو كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة، مادام القتل وقع فى أحوال عادية.

- وفى واقعة قتل على بن أبى طالب ما ينبئ بذلك الحكم، فقد قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا بن أبى طالب خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسى، فاعتبر القتل عادياً بالرغم من أن القاتل من الخوارج[3].وهذا هو رأى "على" نفسه، والرأى الذى أخذ به العلماء من بعده فقد قال الإمام "على" لولده الحسن: "أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولى دمى، وإن مت فضربة كضربتى".

فاستدل الفقه بهذه العبارة، على أن القتل عادىٌ لما اعتبر "علىً" نفسه ولى الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته[4].

([1])د/ محمد سليم العوا – فى أصول النظام الجنائى الإسلامى – دار المعارف – الطبعة الثانية، 1983، ص 13.

([2])د/ عبد القادر عودة "التشريع الجنائى الإسلام مقارناً بالقانون الوضعى"، الجزء الأول، طبعة نادى القضاة، عام 1984، ص 100.

([3])الخوارج هم فئة كانوا يناهضون عليا ولا تراه صالحاً للخلافة.

([4])"الشرح الكبير" للدردير، الجزء العاشر، المطبعة الأميرية، ص 52؛ د/ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 101.

وقد أراد علىٌ أن يعُمل قول الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** [1].

جريمة أمن الدولة الجماعية«البغى»

- توجد جريمة الاعتداء على أمن الدولة فى الشريعة الإسلامية فى الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد فى حالة الثورة، وفى حالة الحرب الأهلية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد جريمة الاعتداء على أمن الدولة إذا توافرت شروط معينة فى الثوار أو المحاربين، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، أوتوافرت ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب، فالجرائم التى تقع لا يمكن أن تكون جرائم أعتداء على أمن الدولة، وإنما هى جرائم عادية[2].

أولاً: تعريف جريمة الاعتداء على أمن الدولة فى الفقه الإسلامى:

- تسمى جريمة الاعتداء على أمن الدولة فى اصطلاح الفقهاء "البغى" ويسمى مرتكبها "البغاة" أو "الفئة الباغية". وقد عرف الفقهاء المسلمون "البغاة" تعريفات متعددة.

فعرفهم الشافعية بأنهم: "مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق وجب عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم"[3].

وعرفهم الحنفية بأنهم: "الباغى هو الخارج عن طاعة إمام الحق"[4].

وعرفهم الحنابلة: "البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرمون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج كفهم إلى جمع الجيش"[5].

كما يعرفهم بعض الفقهاء "هم القوم الذين يخرجون عن الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة "أو هم "فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيأين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم عليها من أحكام الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمى، أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضر، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد، واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرف فإنه حق لخبر"من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية". أو خالفته لخلعه أى إرادتها خلعه أى عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار"[6].

كما عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: "خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعى بغية عزله عن

---

(1)سورة البقرة الآية (178).

(2)د/عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 101.

(3)الإمام محمد الشربينى الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى - مصر، على متن المنهاج، لإبن زكريا يحيى بن شرف النووى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، 1377هـ، 1958م، الجزء الرابع، ص 123.

(4)ابن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبقة الأولى، 1316هـ، الجزء الرابع، ص 408.

(5)ابن قدامه، المغنى، دار الكتاب العربى، 1983، الجزء العاشر، ص 52.

(6)شرح الزرقانى على مختصر خليل: الجزء الثامن، مطبعة محمد أفندى مصطفى، ص 60.

الحكم، بتأويل ولو بعيد المأخذ"[1].

وشرح هذا التعريف، أن طائفة من المسلمين ينقمون من الحاكم الشرعى بعض التصرفات التى يظنونها مخالفة لبعض النصوص الشرعية، فيخرجون عليه محاولين عزله وتولية غيره، تحقيقاً لحكم الشرع فى ظنهم، وهم يعتبرون "بغاة" مهما كان الفهم الذى اعتمدوا عليه فى خروجهم بعيداً عن ظاهر النصوص القرآنية أو نصوص الأحاديث التى رأوا أن الحاكم مخالف لها[2].

وإذا كان الفقهاء قد اصطلحوا على تسمية فريق الخارجين بالبغاة، فإنهم يسمون الفريق الآخر الذى لم يخرج عليه بأهل العدل[3].

ثانياً: الشروط التى يجب توافرها فى المجرمين (البغاة):

- يستخلص الفقه من تعريف البغاة، الشروط التى يجب توافرها فى المجرم وعمله ليعتبر مجرماً باغياً وهي:

1- **الغرض من الجريمة:** يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة، فإذا توفر الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى كانت الجريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة (البغى)، والمجرم (باغيا). أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أى تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامى يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، إذا كان الغرض من الجريمة شيئاً من هذا أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغياً، وإنما هى إفساد فى الأرض، ومحاربة لله ورسوله، وهى جريمة عادية قررت لها الشريعة عقوبات قاسية[4].

2 - **التأويل:** يشترط فى البغاة أن يكونوا متأولين، أى أن يدعوا سبباً لخروجهم، ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل فى ذاته ضعيفاً، كادعاء الخارجين على الإمام "على" بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وكتأويل بعض مانعى الزكاة فى عهد أبى بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم، طبقاً لقوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]** إلى قوله تعالى: **[وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ]**.

فإذا لم يدعوا سبباً للخروج، أو ادعوا سبباً لا تقره الشريعة إطلاقاً، كأن طلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئاً، أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فهم قطاع طريق يسعون فى الأرض بالفساد، ولهم عقوبتهم الخاصة؛ وليسوا بأى حال بغاة [5].

---

(1)د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 130.

(2)مغنى المحتاج: الجزء الرابع، ص 124، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: لأبن نجيم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص 150، د/ محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 130.

(3)د/ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 102.

(4)حيث تعتبر الجريمة فى هذه الحالة جريمة "حرابة" وليست بغياً، المغنى على مختصر الخرقى: لمحمد عبد الله بن قدامة، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، ص 52، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبى العباس الرملى، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مطبعة البابى الحلبى، ص 382، د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 103.

(5) البحر الرائق، الجزء الخامس، ص 151 – 154، شرح الزرقانى - الجزء الثامن - ص 62، د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 103.

3- **الشوكة:** يشترط فى الباغى أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بغيره ممن هم على رأيه، فإذا لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرماً باغيا ولو كان متأولاً[1].

4- **الثورة والحرب:** ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة فى ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإذا وقعت الجريمة فى غير حالة الثورة أو الحرب الأهلية، فهى ليست بغياً، وإنما هى جريمة عادية، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها.

وتلك هى سنة على بن أبى طالب فى الخوارج، فلقد عرض قوم من الخوارج به، فنادوا وهو يخطب على منبره "لا حكم إلا لله"، فرد "على" من منبره قائلاً: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولانمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا. أى ما دمتم لم تثوروا علينا[2] – وألا نبدأكم بقتال ما لم تبدؤونا[3].

ثالثاً: حقوق البغاة ومسئوليتهم:

- للبغاة حقوق وعليهم مسئوليات، وقد قسم الفقه الإسلامى هذه الحقوق والمسئوليات تبعاً لتسلسل الجريمة فيما يلى:

– حقوق ومسئوليات قبل ارتكابهم الجريمة. – حقوق ومسئوليات أثناء وبعد ارتكابهم الجريمة.

أ – حقوق ومسئوليات البغاة قبل ارتكابهم الجريمة:

- للبغاة أن يدعوا إلى ما يعتقدون بالطريق السلمى المشروع، ولهم الحرية فى أن يقولوا ما يشاءون فى حدود نصوص الشريعة، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم. فيجب أن يُبعث لهم أمين يسألهم ويكشف لهم الصواب وينصحهم ويستمع إلى ما يذكرونه من المظالم؛ وقد ذهب بعض الفقه. أنه إذا خرج البغاة على الإمام لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغى، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه الإعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً لأن فيه إعانتهم على الخروج على الإمام[4].

حتى أن الإمام مالك رضى الله عنه قال: "إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز، وجب على الناس الزب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما"[5].

والإمام مالك فى قوله هذا لا يقصد عمر بن عبد العزيز فى شخصه إنما يقصده فى عدله. لذلك فقد صح تعريف

([1])نهاية المحتاج، الجزء السابع، ص 385، الإمام محمد أبو زهرة "الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى"، دار الفكر العربى، ص 151.

([2])الشرح الكبير، الجزء العاشر، ص 71 – 72.

([3])د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 131 – المبسوط: شمس الدين السرخسى، الجزء التاسع، مطبعة السعادة بمصر، 1324هـ، ص 125.

([4])حاشية شهاب الدين الشلبى – للزيلعى، تبين الحقائق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ص 294، د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 132.

([5])شرح الخرشى على مختصر خليل، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، ص 302 وهو ينقل الكلام عن مالك عن سجنون عن ابن القاسم.

الأحناف للبغاة بأنهم "الخارجون عن إمام الحق بغير حق".

ويقرر الفقه أنه إذا خرج أحد الفريقين – البغاة، والعادلين – فى قوله أو دعوته على النصوص الشرعية عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية، فإن كان قاذفاً حد، وإن كان ساباً عزر، وإن ارتكب أحد البغاة أية جريمة عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية[1].

وللبغاة حق الإجتماع، فإن تحيزوا أو اجتمعوا فى مكان معين، فلا سلطان لأحد عليهم، ما داموا لم يمتنعوا عن حق، أو يخرجوا عن طاعة، وهذه أيضاً سنة على بن أبى طالب فى الخوارج، فقد اعتزلت طائفة من الخوارج "عليا" عليه السلام بالنهروان، فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمناً وهو لهم موادع، إلا أن قتلوه، فأنفذ إليهم "على": أن سلموا إلى قاتله، فأبوا، وقالوا كلنا قتله، فلما خرجوا عن الطاعة وجاهروا بالعصيان، قاتلهم "على"[2].

ويشترط مالك والشافعى وأحمد أن يبدأ أهل البغى بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل وفى هذه الحالة تستحل دماؤهم. أما أبو حنيفة فيكتفى بتجمعهم وامتناعهم ويرى فى ذلك ما يكفى لقتالهم[3].

والسند الشرعى فى قتال البغاة بشرط بدأهم بالقتال هو فى قوله تعالى: **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]**[4].

فلما كان قصد النص القرآنى هو الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين وقد سماهم الله أخوة وأمر بالإصلاح بينهم مع "القسط" وهو العدل الذي يرضى الله ورسوله، فقد وجب ألا يبدأهم الحاكم والمسلمون بالقتال، وقد بين الإمام "على" منهج الصحابة فى قتال الخوارج بقوله: "وألا نبدأكم بقتال ما لم تبدؤونا"[5].

لذلك كان إتفاق الفقهاء على أنه إذا تمكن الإمام – الحاكم الشرعى – من دفع شر البغاة وضررهم بدون قتال لم يجز له قتلهم.

ب – حقوق البغاة ومسئوليتهم أثناء وبعد ارتكابهم الجريمة:

- إذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية كان على ولى الأمر أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفناءهم، وأن يقاتل من أقبل منهم، ويكف عمن أدبر وهرب، وأن لايجهز على جريحهم، وأن لا يقتل أسيرهم، أو من ألقى سلاحه منهم، وأن لا يصادر أموالهم، وأن لا يستولى على نسائهم وأولادهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "منعت دار

---

(1)الأحكام السلطانية – للماوردى، الطبعة الأولى – مطبعة السعادة، ص 58.

(2)الأحكام السلطانية، ص 48 – البحر الرائق، الجزء الخامس، ص 152 – د/ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 105.

(3)شرح فتح القدير، لابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار على الهداية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية، ص 411، د/ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 105.

(4)سورة الحجرات الآية 9 – 10.

(5)المبسوط – للسرخسى، الجزء التاسع، ص 125، د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 131.

الإسلام ما فيها"[1].

فإباحة قتال البغاة إنما هو من باب "دفع الصائل"، "أى الدفاع الشرعى العام"، من ثم لايباح فى قتالهم إلا ما يبيحه الدفاع الشرعى[2].فإذا انتهت حالة الثورة، وجب على ولى الأمر أن يرد على البغاة أموالهم التى فى يد أهل العدل، وما تلف منها فى غير قتال فهو مضمون على متلفه، وأما ما أتلفه أهل البغى فى ثائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر، وما أتلفوه على أهل العدل فى غير ثائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم، وهم مسئولون عنه، وهذا هو الرأى الراجح[3].

أما الرأى المضاد فيرى أصحابه تضمين البغاة ما أتلفوه فى الحرب، وحجتهم أن المعصية لا تبطل حقاً، ولا تسقط غرماً.

أما حجة أصحاب الرأى الأول فهى أن الفتنة العظمى وقعت أيام على ومعاوية، فأجمع الصحابة على أن لا يقام حد على رجل ارتكب محرماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن، ويحتجون كذلك بأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلا تضمن ماأتلفته على أهل العدل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه، ولأن تضمين أهل البغى يفضى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة[4].وإذا كان البغاة لا يسألون عن الجرائم التى ارتكبوها أثناء الثورة من إهلاك للأنفس والأموال، فإن لولى الأمر – إن لم يعف عن جرائمهم – أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية إن رأى فى ذلك مصلحة، ولكن يشترط أن لا تكون هذه العقوبة القتل عند مالك والشافعى وأحمد، لأنهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير فأولى أن لا يباح قتل المستسلم، أما أبو حنيفة فيبيح قتل الأسير للمصلحة العامة ويبيح قتل البغاة على أثر الظهور عليهم، فالقياس عنده أن يقتل الباغى تعزيراً. وعلى كل حال فإن سلطة القاضى فى الجرائم التعزيرية واسعة بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات، كما أن لولى الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها[5].

المطلب الثانى

عقوبة البغاة (بالشريعة الإسلامية)

- تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأحوال، فالجرائم التى يرتكبونها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوبات عادية، لأنها جرائم عادية لم تقع فى حالة الثورة أوالحرب، أما الجرائم التى ترتكب أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم، والاستيلاء على البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها، وإتلاف السكك والكبارى، وإشعال النار فى الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك

---

(1)د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 105، الأحكام السلطانية ص 49؛ البحر الرائق الجزء الخامس ص 152؛ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبن فرحون، للشيخ عليش، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمية، الجزء الثانى، ص 249.

(2)د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 131، المبسوط للسرخس، الجزء التاسع، ص 129.

(3)د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 106.

(4)نهاية المحتاج، الجزء السابع، ص 386، 387؛ البحر الرائق، الجزء الخامس، ص 152؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحيى زكريا الأنصارى، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية، الجزء الرابع، ص 114.

(5)د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 106.

مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم هى جرائم الاعتداء على أمن الدولة [1].

وتكتفى الشريعة فى تلك الجرائم بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم، وألقوا سلاحهم، عصمت دماءهم وأموالهم، وكان لولى الأمر أن يعفو عنهم، أو أن يعزرهم على خروجهم، لا على الجرائم التى ارتكبوها أثناء خروجهم، فعقوبة الخروج هى إذن "التعزير"، وهى جريمة أعتداء على أمن الدولة [2]. أما عقوبة الجرائم التى تقتضيها حالة الحرب أو الثورة، فهى القتل عند توافر شروطها[3].

هذا هو حكم الجرائم التى تقع أثناء الثورة أو الحرب وتقتضيها طبيعة الحرب أوالثورة، أما الجرائم التى تقع من البغاة ولا تستلزمها طبيعة الثورة أو الحرب، فهذه تعتبر جرائم عادية يعاقبون عليها بالعقوبات العادية، ولو وقعت أثناء الثورة أو الحرب، كشرب الخمر، والزنا، وقتل أحد الثائرين زميلاً له أو سرقة ماله[4].

أولا : الخلاف حول طبيعة عقوبة جريمة البغْى:

- ثمة خلاف بين الفقه فى طبيعة جريمة البغى، وقد اعتبر الفقه السائد أنها جريمة من جرائم "الحدود"، حيث وضع الله تعالى لها عقوبة محددة فى قوله تعالى **[فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ].**

فمتى توافرت أركان جريمة "البغى" وجب القتال فيها حداً[5]. وسند هذا الاتجاه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" وقوله: "ستكون هنات وهنات، ألا ومن خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان".

فجريمة البغى موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها الشريعة؛ لإن التساهل فيها يؤدى إلى الفتن والإضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدى إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التى يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

ويرى جانب آخر من الفقه أن جريمة "البغْى" ليست من جرائم الحدود، وسند هذا الفقه، أن قتال البغاة ورد فى الآية 9 – 10 من سورة الحجرات القصد منه الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين وقد سماهم الله أخوة وأمر بالإصلاح بينهم مع القسط وهو العدل الذى يرضى الله ورسوله، وفى قول الإمام على بن أبى طالب للخوارج قول واضح وصريح فى جعل الإمام "على" إياهم جزءًا من المسلمين، بل قبوله إياهم فى جيشه وكفه عنهم ما كفوا عنه، وذلك دليل على أنهم ليسوا بمرتكبى جريمة، أما حين يخرجون بالقتال ضد الإمام أوالحاكم فقتالهم يكون لدفعهم لا لقتلهم ولا

([1])أخذت بهذا الاتجاه بعض القوانين الوضعية، وأحكام المحاكم والآراء الفقهية فى الوقت المعاصر وذلك فى شأن الجرائم السياسية النسبية فى إطار نظرية "الإنطباق على عادات وقوانين الحرب". .

([2])د/ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 107.

([3])وذلك على خلاف بين الفقه انظر فى ذلك د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 131، 132.

([4])د/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 107.

([5])عد البغى من جرائم الحدود الإمام ابن حزم الظاهرى فى المحلى، الجزء الحادى عشر، ص 373؛ والمرحوم الدكتور/ عبد القادر عودة، فى التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص 662 – 663.

لعقوبتهم[1].

وإباحة القتال ضد هؤلاء البغاة إنما هو من باب "دفع الصائل" أو "الدفاع الشرعى العام" ولا يلزم من إباحة الدفاع الشرعى كون فعل المدافع ضد "جريمة" فمن المتفق عليه أن على المسلم دفع ما يتوقع من ضرر على نفسه وماله، أو نفس غيره وماله من جراء فعل أوترك يرتكبه الصبى غير المميز أو المجنون أو حتى الحيوان الأعجم، وفعل كل أولئك لايوصف بأنه جريمة ولا يمكن اعتباره محلاً للعقاب، ودفعه من باب دفع الصيال أوالدفاع الشرعى[2]. فكذلك لا يمنع كون الفعل ليس جريمة من دفعه ولو بقتالهم، ولا يلزم دفعه أن نعتبره جريمة ونجعل قتالهم. حداً أو غير حد[3].

كما اتفق الفقهاء على أن ما أتلفه البغاة أثناء خروجهم على الإمام من أموال المسلمين فلا يضمونه، وما أتلفوه من الأنفس لا يقتص منهم به، ولو كان فعل البغاة جريمة لضمنوا ماأتلفوه من الأموال ولوجب عليهم القصاص فيما أصابوه من الأنفس بالقتل أو الجرح. كما أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أنه يجب على الحاكم الشرعى أن يدعو البغاة إلى العودة إلى جماعة المسلمين ولزوم طاعة إمامهم وذلك مأخوذ من صنيع على بن أبى طالب رضى الله عنه مع الخوارج، وليس لهذا الحكم نظير فى مرتكب أى جريمة من جرائم الحدود، وإنما حكم من ثبت عليه الجريمة فى الحد أن توقع عليه عقوبتها ما لم يقم سبب من الأسباب المانعة من العقاب، أو عذر من الأعذار المعفيه منه.

وقد فهم بعض الفقهاء من أحكام البغْى "أن أهل البغْى ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، وليس اسم البغْى ذماً، والأحاديث الواردة فيما يقتضى ذمهم... محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أوبتأويل فاسد قطعاً"[4].

ثانيا: رأينا فى الترجيح بين الاتجاهين:

- مما سبق يتضح أن "البغْى" هو ما يصدق عليه وصف "جريمة الاعتداء على أمن الدولة " فى الفقه الإسلامى، إلا أن أهم ما يشترط فيها لكي تكون "جريمة" بالمعنى الفقهى الصحيح أن يثبت عدل الحاكم وشرعيته، وإلا فإنها لا يصدق عليها وصف الجريمة أصلاً، ولعل هذا ما دعا الفقهاء الأحناف أن يعرفوا البغاة بأنهم "الخارجون على إمام الحق بغير حق".

وجريمة البغى ليست من جرائم الحدود، ولكنها جريمة من جرائم التعازير.

فقد استقر الفقه الإسلامى على أن جرائم الحدود هى "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة حقا لله تعالى" من ثم وجب أن تجتمع لها عناصرها التى استقر عليها تعريف الفقه الإسلامى من أنه[5]:

1- وجوبها تحقيقاً للمصلحة العامة.

([1])المغنى، الجزء العاشر، ص 53، 54؛ د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 131.

([2])المبسوط للسرخسى، مرجع سابق، جـ 9، ص 128.

([3])د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 131.

([4])مغنى المحتاج، الجزء الرابع، ص 124؛ د/ محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 132.

([5])علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" الطبعة الأولى – المطبعة الجمالية الجزء السابع، ص 33، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى "الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية – 1997 – ص 61.

2- عدم جواز الزيادة فيها أو النقص.

3- عدم جواز العفو فيها من قبل القاضى أو الحاكم ولا من قبل المجنى عليه.

فإذا فقدت عنصر من هذه العناصر فلا تعد جريمة من جرائم الحدود. والحقيقة أن "جريمة البغى" قد فقدت شروطها جميعاً لكى تعتبر من جرائم الحدود وذلك للأسباب الآتية:

أ – من الثابت – كما أسلفنا – أن أحكام جريمة البغى قصد منها الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين، لذلك فإنها من الجرائم التى يرد عليها العفو من قبل القاضى أوالحاكم، فقد يرى الحاكم فى عدم قتال أهل البغى مصلحة تعلو على المصلحة فى قتالهم إتقاءً للفتن وإشاعة التقتيل بين المسلمين، وهو ما لا يجوز فى جرائم الحدود والتى لاتقدم أى مصلحة على مصلحة توقيع عقوبتها.

ب – اتفق الفقهاء على أنه إذا تمكن الإمام – الحاكم الشرعى – من دفع شر البغاة وضررهم بدون القتل لم يجز له قتالهم[1].

وهنا تكون العقوبة قد رفعت أصلاً، وهو ما يتنافى مع طبيعة جرائم الحدود والتى لايجوز الزيادة فى عقوبتها أو الانتقاص منها.

وإذا كانت جريمة البغى من جرائم الحدود لما أمكن للحاكم أن يرفعها – متى ثبتت الجريمة فى حق مرتكبيها ولم يقم سبب من الأسباب المانعة من العقاب أو عذر من الأعذار المعفية.

أما جرائم التعازير فهى من الجرائم التى يملك القاضى أو الحاكم سلطات واسعة بشأن عقوبتها، فيمكن أن يرد عليها العفو – فى حالة الكف عن القتال والانصياع للحاكم – كما يمكن فيها استبدال العقوبة بعقوبة أخرى والتى تتراوح بين النصح والإرشاد، والتوبيخ، وتصل إلى القتل تعزيراً، وهو ما ينطبق على جريمة البغى.

ثالثا : تقييد سلطة الحاكم (بالشريعة الإسلامية)

- جاءت الشريعة الإسلامية من يوم نزولها بنظرية تقييد سلطة الحاكم، فكانت أول شريعة قيدت سلطة الحكام، وحرمتهم حرية التصرف دون ضوابط، وألزمتهم أن يحكموا فى حدود معينة، ليس لهم أن يتجاوزوها وجعلتهم مسئولين عن عدوانهم وأخطائهم.

وتقوم النظرية على مبادئ أساسية[2]:

1- وضع حدود لسلطة الحاكم.

جاءت الشريعة الإسلامية لتستبدل بالأوضاع البالية للحكم -ومنطق القوة الذى كانت تقوم عليه – أوضاعاً جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية، فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين، وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذى يرعى مصلحتها ويحفظها، وجعلت لسلطة الحاكم حدوداً ليس له أن يتعداها، فإن خرج عليها كان عمله باطلاً وكان من حق الجماعة أن تعزله

(1)السرخسى – المبسوط – الجزء التاسع – مرجع سابق – ص 125.

(2)د/ عبد القادر عودة – مرجع سابق – ص 42.

وتولى غيره لرعاية شئونها.

وقد بينت الشريعة مهمة الحاكم بياناً شافياً وحددت حقوقه وواجباته تحديداً دقيقاً؛ فمهمة الحاكم فى الشريعة أن يخلف رسول الله فى حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]. ويسمى الحاكم فى اصطلاح الفقهاء الإمام. والإمامة أو الخلافة كما يرى الفقهاء عقد لا ينعقد إلا بالرضى والاختيار[2].

وبموجب هذا العقد يلزم الإمام أى الحاكم أن يشرف على الشئون العامة للأمة من الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك كله فى حدود ما أنزل الله على رسوله، وفى مقابل التزام الإمام للأمة بهذا الالتزام تلتزم له الأمة على لسان ممثليها الذين اختاروه إماماً أن تسمع له وتطيع أمره ما لم يتغير حاله فيصبح فاسقاً أو يعجز عن مباشرة عمله، فإذا تغير حاله انعزل بفسقه أو عجزه[3].

فسلطة الإمام أى الحاكم فى الشريعة ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع مايشاء، وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدى به التزاماته ويستوفى به حقوقه، وهو فى أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بأن لا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها. وذلك طبقاً لقوله تعالى:

[وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ] (سورة المائدة – الآية 49) وقوله تعالى: **[ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ]** (سورة الجاثية – الآية 18).

وإذا كان الإمام أى الحاكم مقيداً بنصوص الشريعة فما أباحته له فقد امتد سلطانه إليه، وما حرمته عليه فلا سلطان له عليه. والشريعة لا تبيح للحاكم إلا ما تبيحه لكل فرد، ولاتحرم عليه إلا ما حرمته على كل فرد[4].

2- مسئولية الحاكم عن عدوانه وأخطائه.

-جعلت الشريعة الحاكم مسئولاً عن كل عمل يتجاوز به سلطانه سواء تعمد هذا العمل أم وقع العمل نتيجة إهماله، ولم تكن الشريعة فى تقرير مسئولية الحكام عن تصرفاتهم إلا متمشية مع منطق الأشياء، فقد بينت للحاكم حقه وواجباته وألزمته بأن لا يخرج عن أحكام الشريعة، وجعلته كأى فرد عادى فلم تميزه على غيره بأى ميزة، فكان من الطبيعى تحقيقاً للعدالة والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة سواء أتعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله مادام كل فرد يسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة.

وبهذه اللمحات المختصرة لنظرية الشريعة الإسلامية فى تنظيم علاقة الحكام بالمحكومين، وتنظيمها لجرائم وعقوبات الاعتداء على أمن الدولة، لم نكن لنوفيها حقها، حيث أن الحديث فيها يستلزم مؤلفات يعجز عن إدراكها بحثنا المتواضع.

---

(1)الأحكام السلطانية، ص 3.

(2)الأحكام السلطانية، ص 6.

(3)الأحكام السلطانية، ص 12 – 17.

(4)د/ عبد القادر عودة، مرجع سابق – ص 43.

توصلنا الى النتائج التالية:

1. يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد سبقت بنظرتها كل القوانين الوضعية فى تقييد سلطة الحكام، وتعيين الأساس الذي تقوم عليه علاقة الحكام بالمحكومين، وفى تقرير سلطان الأمة على الحكام، لا العكس.

2. كما جعلت الشريعة الإسلامية الحد بين الحكام والمحكومين، نصوص الشريعة، وهي الدستور الإسلامى من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3. بينما كانت القوانين الغربية خليطاً من القوانين الوضعية، والكنسية، والعرفية وتضاربت فيما بينها تضارباً شديداً، وظهر عدم التناسب الصارخ بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، وزاد ذلك من استبداد القضاة وتحكمهم على نحو أفقد العقوبة شرعيتها.

4. كما ان القسوة فى التشريعات الغربية فى معالجتها لجرائم أمن الدولة وتنفيذ العقوبات فى شأنها، بل ووصفها أنها تمثيل بالجانى دون رحمة تذكر، بالمقارنة بذات الحقبة الزمنية لظهور الإسلام ووضع قواعده، قد أدى إلى إنحدار المستوى الأخلاقى لدى الشعوب الغربية، حتى أن هذه االقوانين قد استحقت وصف البعض لها بأنها "كان تشريعاتً أكثر رعونة، وأكثر لامبالاة، وأكثر قسوة لدرجة لم تعرف من قبل فى بلدان متمدينة.

التوصيات:

1-أن مسايرة القوانين الوضعية الحالية لهدى الشريعة الإسلامية فى معالجة جرائم الاعتداء على أمن الدولة هو الملاذ الأمن والعادل لهذا النوع من الجرائم، وهو ما يحقق المعضلة الكبرى فى إقامة التوازن بين حماية الأمن القومى للدولة من ناحية، وحماية الفرد من عسف نظام الحكم من ناحية أخرى.

2-أن فى تحديد الحد بين الحكام والمحكومين فى الدساتير الوضعية ذات المرجعية الإسلامية، ببيان حقوق الأفراد والجماعات والحكام ومدى سلطان كل منهم، ما يحقق الشرعية لنظام الحكم، ويحفظ الحقوق والحريات العامة والخاصة.

3-القانون فى الشريعة الإسلامية، وكما أنبأنا به القرآن الكريم وسنة رسول الله (ص)، قد قرر العقيدة والشريعة معاً، وذلك بغرض تلبية الحاجات التنظيمية والتشريعية للأمة، واتسع الفقه فى الشريعة الإسلامية اتساعاً عجزت بعض النظم القانونية قديماً وحديثاً عن إدراك مثله، فتحقق بذلك للمسلمين فى صدر الإسلام الغاية والكفاية عن النظم القانونية الأخرى، إلا انه ينبغى أن تبقى هذه الشريعة – بصلاحيتها لكل زمان ومكان -منهلا لكل باحث عن النظام الأمثل للعدالة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. الماوردى –الأحكام السلطانية –الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.

2. أبى يحيى زكريا الأنصارى، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية، الجزء الرابع، 1313هـ

3. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، والخامس،المطبعة العلمية، 1311هـ

4. ابن فرحون، الشيخ عليش، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمية، الجزء الثانى، 1300هـ

5. الزيلعى –حاشية شهاب الدين الشلبى –تبيين الحقائق الجزء الثالث – الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية، 1313هـ

6. الخراشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، مصر، 1317هـ

7. الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندى مصطفى، الجزء الثامن، 1398هـ

8. الدرديرى - الشرح الكبير، الجزء العاشر، المطبعة الأميرية – مصر 1927.

9. ابن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى، 1316هـ، الجزء الرابع.

10. ابن زكريا يحيى بن شرف النووى، على متن المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، 1377هـ، 1958م، الجزء الرابع.

11. البخارى ومسلم، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان أماما المحدثين (البخارى ومسلم) – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1417هـ - 1997م.

12. أبى العباس الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –– الجزء السابع، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبى – مصر 1957.

13. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.

14. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة الجامعية، 1996.

15. ج. ج. كولستون، عالم العصور الوسطى فى النظم والحضارة – ترجمة جوزيف نسيم يوسف، مؤسسة الشباب الجامعية 1983.

16. شمس الدين السرخسى، المبسوط –– الجزء التاسع – مطبعة السعادة بمصر – 1324هـ

17. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية – بدون ناشر أو تاريخ.

18. عبد الرحيم صدقى، الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، 1985.

19. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة

العربية، 1997.

20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى – الجزء الأول – طبعة نادى القضاة، 1984.

21. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسى، دار المعارف، لبنان، 1963.

22. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع –المطبعة الجمالية بالقاهرة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، 1392هـ

23. محمد الشربينى الخطيب مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج– مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى – مصر – 1958.

24. محمد عبد الله بن قدامة، المغنى على مختصر الخرقى –، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، الجزء العاشر – 1983.

25. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربى، 1976م.

26. محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1983.

27. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام "دراسة مقارنة" فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – 1989.

28. مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم فى الإسلام، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية 1993.

29. نجاتى سيد سند، الجريمة السياسية فى القوانين الوضعية المقارنة وفى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.

المراجع الأجنبية:

30. C. Lombroso & R. Lashi: Le crime politique et les r'evolutions, 1892, tome. II

المقاومة والإرهاب في ميزان القانون الدولي الإنساني

Resistance and terrorism in the balance of international humanitarian law

د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق/ باحث في القانون العام والعلوم السياسية/فلسطين

الملخص:

تناقش هذه الورقة أساس التفريق بين الإرهاب والمقاومة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالرغم من أن الفقه الدولي لم يحدد تحديداً مانعاً شاملا وموحدا للتميز بين المقاومة الكفاحية المشروعة من أجل الحرية وتقرير المصير، وبين الإرهاب الأعمى واستخدام القوة غير المشروعة: إلا أن الفرق الجوهري بينهما يستشف بما لا يدع مجالا للبس في ثنايا نصوص القانون الدولي التي أعلت من شأن مبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في تقرير مصيرها. إذ لا يستقيم الخلط بين من يقاتل في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي، وبين الإرهاب الأعمى لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية. مما يجعله انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، ومنافياً للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الإنسان.

في المقابل فقد اهتم القانون الدولي العام بمختلف فروعه بتثبيت المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية المناضلة من أجل استقلال بلدانها، كما شملها القانون الدولي الإنساني بحمايته، وقد حرصت الأمم المتحدة على التأكيد على عدم سريان إجراءات "مكافحة الإرهاب" على هذه الحركات في مواطن مختلفة.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، حركات التحرر الوطني، المقاومة، الإرهاب. الاحتلال.

Abstract:

This paper discusses the basis for differentiating between terrorism and resistance according to the rules of international humanitarian law. Although international jurisprudence did not specifically specify a comprehensive and unified prohibition to distinguish between legitimate militant resistance for freedom and self-determination, and between blind terrorism and the use of illegal force: the fundamental difference between them is revealed unequivocally in the folds of the texts of international law that have exalted the importance of The principle of self-determination and the right of peoples to self-determination. It is not right to confuse those who fight for liberation from foreign occupation, and blind terrorism for ideological, racial or ethnic goals, reasons and motives. Which makes it a violation of the basic rules of human behavior, and contrary to divine laws and international legitimacy, as it transgresses human rights. On the other hand, public international law, in its various branches, was concerned with establishing the legal status of national liberation movements struggling for the independence of their countries, as protected by international humanitarian law. The United Nations was keen to emphasize that “combating terrorism” measures do not apply to these movements in different places.

Keywords: Right to self-determination, national liberation movements, resistance, terrorism. Occupation.

مقدمة:

إن الاستناد إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومختلف العهود والمواثيق الدولية التي تؤكد حق التحرر الوطني وتقرير المصير باعتباره حقاً أصيلاً للشعوب الخاضعة للاحتلال (الهواس، 2005، ص19)، إنما يوفر الإطار القانوني والمسوغ الأخلاقي والإنساني الضروري لعمل حركات التحرر الوطني بمختلف الوسائل والأدوات التي تتفق وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لغايات رد العدوان، وتحقيق الكرامة الإنسانية، كحق طبيعي للإنسان. وقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هذا لا يتأتى دون حسن استغلال موازين القوى الاستراتيجية، واختيار الأساليب الأنجع في النضال، وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية في كل مرحلة من مراحلها، وبما يحشد الدعم الدولي اللازم لإحقاقها لأنها تجسد مبادئ جوهرية للعدالة الناجزة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يسمح للدول بإبرام اتفاقات تتعارض مع الحق في تقرير المصير، باعتبارها قاعدة آمرة . (دوبوي،2008، ص664)

وهو الأمر ذاته ينطبق على القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. (المخزومي،2008، ص84)

في الواقع يعود معالجة هذا الأمر إلى الأمم المتحدة التي تتمتع بوظائف متعددة أبرزها حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال الوسائل السلمية، أو بالتدابير والجزاءات العسكرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (الجبوري، 2012، ص 25-29) ولقد أوردت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تحث الدول على الالتزام بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، بل كرست مبدأ حظر اللجوء إلى القوة. (المبيضين، 2012، ص 101- 109)

من زاوية أخرى، وغير خاف على أحد أن الأساليب البشعة المتبعة بالأعمال الإرهابية مبنية على أفكار مشوهة لتحقيق أهدافا سياسية من خلال بث الرعب والخوف والفزع بين أوساط الجمهور بالتهديد والوعيد واستخدام العنف، سواء بشكل فردي أو حزبي أو سلطة حاكمة، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة وكلائهم، مخالفين بذلك كافة الشرائع السماوية والأعراف والقوانين. (خلوق، 2022، ص 14.)

فالإرهاب ينم عن حالة ضعف لدى جهات منظمة هدفه سياسي بامتياز لزعزة الاستقرار والأمن والأمان، وهو مختلف تماما عن الحرب وعن مقاومة الظلم والاستعمار كون الهدف واضح في هذا الأخير بدون غدر او ظلم أو اعتداء على أبرياء مدنيين أو أهداف مدنية نزولا عند قوله تعالى" ومن فتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل إنه كان مظلوما" صدق الله العظيم. وقوله أيضا" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا". (سهيل الفتلاوي، وربيع، 2009، ص ص 128-134)

إشكالية الدراسة:

الشيء الذي يدفعنا إلى صياغة الإشكالية التالية، من خلال السؤال التالي: كيف يمكن أن نميز ما بين أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة وما بين الأعمال الإرهابية المجرمة قانونا؟ وما هي المعايير التي يرتكز عليها التمييز؟

وللإجابة عن هذا السؤال الأساسي الذي يُمثِّلُ مشكلة البحث؛ لا بد من السعي للإجابة عن الأسئلة التالية المُتَفَرِّعة عنه:

- ✓ إلى أي مدى تستطيع حركات التحرر توفير وتوظيف متطلبات النجاعة القانونية لفرض حق تقرير المصير في إطار ما تفرضه مقتضيات القانون الدولي والشرعية الدولية للحصول على التحرر والاستقلال الوطنيين؟
- ✓ هل اللجوء الى القوة بوصفها وسيلة لممارسة حق تقرير المصير والوصول الى الاستقلال الوطني ممكن أن تتحول إلى أفعال غير مشروعة؟
- ✓ هل أشار القانون الدولي الإنساني إلى الإرهاب تحديدا؟
- ✓ هل تم تحديد تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه لمفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية؟

فرضية الدراسة:

فيما تفترض الدراسة بأن النضال القانوني لحركات التحرر الوطني بأساليب متعددة حسب ما تقتضية المصلحة وقرارات القيادة الوطنية وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي والقيم الإنسانية، تعد قوة أساسية لا غنى عنه لإنجاز التحرر، لأنها تصب في إطار مقاومة تعمل على تأكيد عدالة النضال التحرري، وتوفر عند ممارستها الأساس الشرعي لحق تقرير المصير وتخدم أهداف التحرر والاستقلال الوطنيين وتؤكد عدالتهما. في حين لا يستقيم الخلط بين من يقاتل في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي بما يتفق وأحكام القانون الدولي الإنساني، وبين الإرهاب الأعمى لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن الفروق فيما بين أنشطة حركات التحرر الوطني المتسمة بالمشروعية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وبين الإرهاب الأعمى واستخدام القوة غير المشروعة لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من ارتكازها على محورين أساسيين؛ المحور الأول: وهو ما يتعلق بحيوية الموضوع المتعلق بأنشطة حركات التحرر الوطني المقاومة وفقا للنصوص القانونية المتبعة التي أكدت عليها كافة كافة المواثيق والأعراف والقواعد القانونية الدولية كونه حق أصيل للشعوب المستضعفة التي ترزح تحت نير الاحتلال كونه عادل ومشروع ويدخل في نطاق المشروعية بحق الدفاع عن النفس والشذوذ عن حرمة وطنه وكرامته بما يمكنه من تحقيق استقلاله وسيادته، أما المحور الثاني: فهو خاص **في التمييز بين المقاومة التي** تتفق وأحكام قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني **و بين الإرهاب** المختلف تماما عن أعمال حركات التحرر الوطني كون الأعمال الإرهابية تهدف إلى إثارة الرعب والخوف والذعر بين أوساط الجمهور والناس الموسومة بالإرهاب

وعلى ضوء ما سيق، ومن أجل الوقوف على كافة التفاصيل بدقة، فإننا سنلقي الضوء على المبادئ الناظمة لأعمال حركات التحرر وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي ومن ثم نعرج على التمييز ما بين أعمالها وما بين الإرهاب وفقا للقانون:

أولا: المقاومة وفقا للنصوص القانونية: تؤكد كافة المواثيق والأعراف والقواعد القانونية الدولية أن حق مقاومة الاحتلال هو حق أصيل للشعوب المستضعفة التي ترزح تحت نير الاحتلال: ذلك أن المقاومة فعل عادل ومشروع (الخفاجي، 2012، ص 49.) يدخل في نطاق المشروعية بحق الدفاع عن النفس والذوذ عن حرمة وطنه وكرامته بما يمكنه من تحقيق استقلاله وسيادته: (سادات، 2015، 49.) وبهذا المعنى تتكامل المقاومة بشتى أنواعها لتحقيق غايتها وأهدافها النبيلة بإنهاء الاحتلال. (عماد، د.ن، ص 17)

ومن هذا المنطلق تعتبر المقاومة السمة المميزة للشعب المحتل وتشكل الأساس المتين للحفاظ على الحقوق الأصلية واستقرار هذه الحقوق في أيدي أصحابها، فهي حاضرة وملازمة للبشرية لمنع وصد جحافل العدو وللوقوف أمامه بقوة الارادة والمعنوية العالية للدفاع عن حريته وكرامته بأدوات ودرجات مختلفة حسب طبيعة الحال والظروف الواقعية المحيطة لغايات تكبيدة خسائر يجعل من احتلاله مكلفا. (الخفجي، 2012، صص50-52)

ومن تحصيل الحاصل، أن للشعوب تجارب عديدة في هذا المجال برئاسة حركات التحرر الوطني التي كانت تقود المسيرة النضالية بعدة اساليب نضالية تحررية لغايات تقرير مصيرها واستقلالها الوطني وبالأخص خلال النصف الأخير من القرن الماضي، والتي ساهمت بجدية وبراعة في بروز الشخصية القانونية الدولية للشعوب المستعمرة، لغايات تحقيق هدفها المنشود والنبيل لنيل استقلالها وسيادتها على كامل ترابها الوطني (عكاوي،1997، ص34)

وقد كانت لهذه الحركات اساليب وتقنيات ووسائل رصينة وابداعات يسبقها تخطيط استراتيجي مبني على المصلحة الوطنية بما يتلائم مع ظروفها وامكانياتها، مشمولة بالدعم الخارجي مع بناء وكسب وتوسيع التحالفات مع الأصدقاء والدول التي عانت من الاحتلال واستقلت فيما بعد مع حشد التأييد لقضيتها الوطنية. كما أنه لا بد من التنويه إلى أنها كانت منسجمة مع كافة أطياف الشعب إلى حد ما والثبات على المصلحة الوطنية بعيدا عن التناقضات الفرعية والمعادلات الحزبية المحظورة باعتبارها من الضرورات الاستراتيجية لنجاح حركات التحرر التي لا تبيح المحظورات. (عماد، د.ن، ص18)

أما فيما يخص القرن العشرين، فكانت السمة المميزة له هو الأثر والدور الكبير لنضالات الشعوب ولحركات التحرر في تطور القانون الدولي ، الذي أجاز لحركات التحرر بنصوص واضحة بحق تقرير المصير بالمقاومة بشتى أنواعها بشرط الالتزام بقواعد وقوانين الحرب والتي أبرزها أن يحمل أفراد المقاومة السلاح علنا ، وأن يكون لهم قائد مسؤول ويعملون تحت امرته واشارة مميزة ، وأن يكون نشاطهم ضد أهدافا عسكرية فقط ، وأن تكون جميع انشطتهم متفقة مع أحكام وقوانين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.(الخفاجي، 2012، ص58).

وتجدر الاشارة إلى أن القانون والمواثيق الدولية كفلت حق تقرير المصير في العديد من النصوص، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1 فقرة 2) على «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". كما نص أيضا (المادة 55) أيضا على "... احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها". (أنظر إلى المادة 1 فقرة 2، وإلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة)

وفي نفس السياق، صدرت العديد من القرارات الأممية التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى شرعية كفاح حركات التحرر ومن ضمنها الفلسطينية والتي تم دعوتها من قبل الجمعية العامة للمشاركة في مداولتها عام 1974 فيما يخص فضيتها، ومن ثم منحتها صفة المراقب، وهو ما شكل حينئذ اعترافا رسميا بها (الوادراسي،2018، ص32)

وهذا ما أكد عليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحق المقاومة ضد الاحتلال عندما أشار (في المادة 1 الفقرة 4) بأن " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". (المادة الأولى فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية)

ولهذه الإشارة أهميتها لكفالتها حق المقاومة من أجل التحرر الوطني والاعتراف بالوضع القانوني لحركة التحرر الوطني الفلسطيني، ولا بد من الاشارة أيضا إلى أن البروتوكول الإضافي الأول كان فد شمل نضالات الشعوب عندما أشار إلى أن تطبيق أحكام هذا البروتوكول لا يشمل فقط النزاعات التي تجمع بين "الأطراف السامية المتعاقدة"، بل أيضا "المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". لذلك فإن عبارة "أطراف النزاع" التي كانت تقتصر على الدول سابقا، أصبحت لحركات التحرر ونضالاتها تساوي مكانة الدول من أجل تقرير المصبر. (الوادراسي،2018، ص32)

من هذا المنطلق مكن تصريح فصائل حركات التحرر بأنها ملتزمة تماما بالقانون الدولي الإنساني لغايات الاستفادة من أحكام المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول، خاصة الفلسطينية بعد أن تمت ترقيتها إلى "دولة مراقب غير عضو"، وإعلان المجلس الفدرالي السويسري، الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، في 11 أبريل 2014، عن قبول فلسطين طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وذلك بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين.(المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام)1977.

والواقع أن قرار الجمعية العامة "رقم 1415 الصادر في كانون الأول عام 1960 المتضمن لإعلان منح الشعوب والبلدان المستعمرة الحق في تقرير مصيرها"، شكل الأساس الدستوري والمرجع القانوني المعتمد للشعوب التي تسعى إلى الاستقلال والتحرر الوطنيين. وذلك جنباً إلى جنب نص المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد كان من تحصيل الحاصل أن يتم التأكيد على حق الشعوب بالمقاومة لغايات تقرير مصيرها، وذلك عبر "الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فينا بإشراف الأمم المتحدة ما بين 14-25 حزيران1993"، والذي أقرته الدول المشاركة في هذا المؤتمر. كما عدّت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية بأن هذا المبدأ لا يمكن الاتفاق على مخالفته باعتباره مبدؤه قانونياً دولياً ملزماً، وذلك في معرض تعرضها لقضايا "ناميبيا (في 12 حزيران 1971) وتيمور الشرقية (في 30 حزيران 1995)" (طوران، 2013، ص ص460-462) .

وقد أبان القانون الدولي شرعية أعمالها، كما وردفي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.) فيما أفرد القانون الدولي حماية خاصة لأفراد هذه الحركات التي تقاوم من أجل التحرر، إضافة إلى حقهم في تلقي المساعدات والدعم الخارجي تحت حماية القانون الدولي المعاصر. (عكاوي، 2009، ص32)

وعلى ضوء الإجماع الذي يحظى به هذا المبدأ وتنامي الوعي السياسي الحقوقي في العالم، لم يُجرم القانون الدولي جميع أنواع العنف المسلح، (الفتاح، 2010، ص ص95-98)

وإنما ميز بين ما هو مشروع التي تمنح للشعوب ولحركات التحرر لغايات الاستقلال من المستعمر في حدود ما يسمح به القانون التي تكفله الشرائع والأعراف وتخضع عملياتها لقواعد القانون الإنساني، وبين الأعمال الإرهابية المدانة التي تستهدف الأهداف المدنية والمدنيون بغض النظر عن الزمان والمكان أو الجنس أو اللون أو الديانة. (الفتلاوي، 2009، ص ص 97، 131-134)

وتأسيسا على ذلك، تستمد حركات التحرر مشروعيتها من مبدأ حق تقرير المصير ومن العهود الدولية، وهو ذات الأمر الذي يكفل للمقاوم عدة ضمانات قانونية وخصوصا إذا وقع في الأسر، والتي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، ومنحته صفة أسير حرب، لكنها اشترطت فيه أربع صفات وهي : أولها أن يتبع "المقاوم لقيادة شخص مسؤول، وثانيا أن يحمل إشارات تميزه عن بعد، وثالثا أن يحمل السلاح بصورة علنية، وأما الشرط الرابع فهو أن يلتزم بأحكام القانون الدولي"، وإذا ما تحققت هذه العناصر والشروط تمنعه وتحميه من المحاكمة عن التصرفات والأعمال التي قام بها ضد المحتل: وعليه، يكون له حصانه وحماية دولية المقررة لأسير الحرب وفقا للقواعد المطبقة بقواعد القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة، المعرفة بالقانون الدولي الإنساني (الفتلاوي، 2009، ص ص134)

وفي نفس السياق، ووفقا لما ذكر آنفا، فإن ذلك يدخل في إطار حالة الضرورة والدفاع الشرعي، المحمي بنصوص ميثاق الأمم المتحدة (نص المادة 51 من الميثاق) والذي يعتبرها: " رداً مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما، لذلك فاستخدام القوة مباح كرد فعل على عمل غير مشروع هو الاحتلال" (بن يونس، 2006، ص ص76-79)

والذي يُعد من الأفعال غير المشروعة دوليا، ويشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ضد سيادة دولة أخرى وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي. (الناصر، 2011، ص ص331-332).

كما يخول لمجلس الأمن التحرك لوقف العدوان تحت اشرافه بموجب المواد 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة) كونها تتنافى مع ميثاقها. (عبد الفتاح، 2010، ص ص97-98).

وعليه، أقرت المنظمة الأممية بصفتها الحاضنة والمساندة لحقوق الشعوب المستعمرة في نضالها ضد المستعمر الأجنبي، بشرعية المقاومة للوصول إلى الحرية والاستقلال[1]، (شكري، 2008، ص ص 116-123)

وعلاوة على ذلك، أجازت وطالبت الدول والمنظمات بتقديم كافة أشكال العون والمساعدة للشعوب المناضلة للتخلص من المستعمر لغايات الاستقلال والتحرر منه. (محمود، 2009، ص ص 563-564)

ولعل من المفيد أن نؤكد بأن نضالات الشعوب وحركات التحرر لغايات التحرر والاستقلال في القرن العشرين ساهمت بشكل فعال في تطوير مؤسسات تدعم تصفية الاستعمار، ونتاج ذلك تم تطوير قواعد القانون الدولي، وكان لها الأثر الإيجابي في ظهور آراء واتجاهات في العلاقات الدولية دعمت بتقديم احترام حقوق الانسان وجعله من ضمن أولوياتها، وإدانتها لكافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وتأكيدها لحق الشعوب لتقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها، وعلى ضوء ما تقدم تم إنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي والتي أسسته الدول الإسلامية، والذي عقد في أرض الرباط بالمملكة المغربية عام 1969، بهدف الإثراء والمساهمة الفعالة في القضاء على كافة أشكال الاستعمار، واتخاذ ما يلزم من التدابير لدعم السلم والأمن الدوليين، ومحاربة التمييز العنصري، وهذا ما تم اعتماده آنذاك، كما كان لها طابع المحافظة على سلامة الأماكن المقدسة لغايات الصمود ومساعدة الشعب الفلسطيني في استرجاع أرضه واقامة دولته المستقلة.(عبد الناصر، 1984، ص ص 133،221).

ثانيا: في التمييز بين المقاومة والإرهاب: بادئ ذي بدء تقوم فكرة المقاومة بمواجهة الجهات الأجنبية في مناطق خارج سيادتها القانونية بالمقابل هناك نشاط التي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة قوات احتلالية غارت على أرض الوطن بقصد احتلاله، وقد جرت مناقشات عديدة في العديد من المؤتمرات من ضمنها "مؤتمرات بروكسل عام 1874، ولاهاي

[1]لقد جاء في الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 كانون أول ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأنه " جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" أما بالفقرة الرابعة من نفس القرار فقد نصت " يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابطها الوطني"، وكذلك القرار رقم 2621 الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول أكتوبر 1970 " بأن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله ومظاهره جريمة بحيث تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي، وإن من حق الشعوب الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها للحرية والاستقلال، وأن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال، وإن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949" أنظر: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، ط1، القاهره، 2008، ص ص 116-123.

عامي 1899 و1907 وجنيف عام1949 ". فيما أخذ هذا الفكر يتبلور بشكل شمولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن برز الفكر التحرري المناهض للاحتلال الأجنبي، وظهور حركات تحررية تطالب باستقلال شعوبها، وبالتالي أصبحت الشعوب تطالب بتقرير مصيرها في ظل وضع عالمي جديد ساهمت فيه الأمم المتحدة بامتياز بإرساء قواعده. (العباسي،2009، ص ص392-393).

وبالموازاة مع ترسيخ حق المقاومة للاحتلال الأجنبي بدأ الحديث عن الارهاب في الساحة الدولية كفعل جرمي مدان، تكفلت به معظم الدول للقضاء عليه، إلا أن المفهومين برزت فيهما بعض الالتباسات وخلط متعمد وغير متعمد بين المصطلحين، لكن الرؤية الحقيقية ظاهرة وجلية للعيان فيما يخص المقاومة والارهاب.

وواقع الحال ما زال هناك اختلاف ما بين المفكرين الجدد وجدل عميق حول تحديد مفهوم دقيق وشامل لتعريف الارهاب، بالنظر إلى الصراعات والتجاذبات السياسية والفكرية الدولية والإقليمية بغض النظر عن الفكر السياسي والأيدلوجي لكل طرف، ومن المهم تحقيق كل طرف مصالحة ومكاسبه الخاصة وتوظيفه فعلى سبيل المثال لا للحصر مثلا، من الممكن توظيف محدد لمفهوم الارهاب بانتهاج سياسة محددة ضد أفراد أو جماعات سياسية او عرقية للتحايل لاستخدام العنف. بالموازاة مع ذلك؛ نجد أن الاختلاف حول تعريف الإرهاب على مستوى المنظمات الإقليمية والدولية وخاصة المنظمة الأممية، هو بالأساس انعكاسٌ لتعارض المصالح بين الدول (الحسيني،1990، ص23)

ورغم الاختلافات المطروحة حول إيجاد مفهوم موحد ودقيق "للإرهاب"، نجد أن هناك العديد من التعاريف التي تبنت بعضها مؤسسات دولية حكومية وغير حكومية؛ فالاتفاقية العربية لمكافحة "الإرهاب" عرفته (الفقرة الثانية من المادة الأولى) على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(م1 ف2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب)

أما ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجد أن من صلاحياته تتصل في مكافحة الارهاب والعدوان التي تخل بالأمن والسلم الدوليين، علما بأن لا وجود لنص صريح يحدد مفهوم الإرهاب. (الخلوقي،2018، ص27)

إذن غير خاف على أحد أن أحد أساليب الإرهاب هو بث الرعب والخوف والفزع بين أوساط الجمهور بالتهديد والوعيد واستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، سواء بشكل فردي أو حزبي أو سلطة حاكمة، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة وكلائهم، فكل ذلك غير شرعي ومخالف للقوانين المحلية والدولية (خلوق،2022، ص14)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المجموعات الإرهابية كانت تحمل شعارا شرعيا في بدايتها، لكنها سرعان ما تحولت إلى إرهابية نتيجة تأثرها بأفكار رجعية خاطئة مستندة على فتاوى مدفوعة الأجر والأهداف، وبالتالي يتم استغلال عناصر ظروفهم قاسية وثقافتهم العلمية بسيطة أو بتجنيد عناصر فتية بعد أبلسة عقولهم وعزلهم عن محيطهم حتى لا يشعرون بأي ندم على أفعالهم الجرمية وغير الإنسانية، (مهدي، 2022، ص55)

وعليه يقع على عاتق الجميع من ذوي الاختصاص محاربة تحريف النصوص الأصلية وخاصة الدينية منها باجتهادات واستنباطات وأفكار سوداوية شيطانية يائسة خاطئة من قبل البعض، نتيجة خصومات سياسية أو دينية أو عرقية، لذلك يجب تعزيز القيم الإنسانية المبنية على ركائز التعايش السلمي والتسامح وتوظيفها بالشكل السليم ووئد الفتن، وبناء مجتمع قائم على العدل والإنصاف. (مهدي، 2022، ص56)

والواقع أن المجتمع الدولي كان قد بذل جهودا مضنية لمواجهة الإرهاب والتي أسفرت منذ أن طرح الموضوع أمام عصبة الأمم عام 1937، إلى االخروج باستنتاج بأن الاحتلال هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسميها بعض المستعمرون بالإرهاب (الآغا، 2010/2009، ص 14)

أما فيما يخص المنظمة الأممية فقد ميزت ما بين المقاومة والارهاب بأسلوب معياري وموضوعي مختلفان تماما في الاهداف والمقاصد والدوافع فالمقاومة تعرف بأنها «حركات وطنية تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الخاضعة للاحتلال أو العنصرية وتقود كفاحاً من أجل الحصول على تقرير المصير"؛ (سعد الله، 1986، ص 333)

في حين أن الإرهاب يحدث في الأغلب لأسباب لا علاقة لها بالتحرر والاستقلال، ويستخدم الترويع والذعر ويستهدف المدنيين من قبل أفراد أو جماعات متطرفة أو أنظمة أو دول لغايات ولأسباب بعيدة عن أهداف حركات التحرر الوطني.

ولقد استخدم مصطلح الإرهاب من قبل الفقه الدولي في عدة مواضيع متفرقة، ففي البداية كان يطلق على الإجراءات التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد المواطنين، أو العنف الشديد الممارس من قبل الدول أو الأفراد على حد سواء، أو العنف الممارس من قبل دولة ضد أخرى، أو العنف الممارس ضد الأقليات، أو أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد في صراعهم ضد السلطة (عبد العال،1994، ص20)

ولا مناص من القول بأن الفقه الدولي لم يحدد تحديداً مانعاً شاملا وموحدا للتميز بين المقاومة المشروعة من أجل الحرية والاستقلال، وبين الإرهاب غير المشروع: إلا أن الفرق الأساسي والجوهري بينهما يستشف بما لا يدع مالا للشك في ثنايا نصوص القانون الدولي التي أعلت من شأن مبدأ حق الشعوب في الحرية والاستقلال من الاستعمار الأجنبي: إذ لا يستقيم الخلط بين من يقاتل في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي بما يتفق وأحكام القانون الدولي، وبين الإرهاب الأعمى لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية..، وإلا كانت كل حركات التحرر الوطني في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا مدانة بتهمة الإرهاب. (فلسطين منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917- 1988، د.م، 1990، ص ص 207-2011)

لذا لا بد من التأكيد على أن المقاومة الشعبية هو نشاط شعبي يمارس القوة ضد قوى أجنبية محتلة بدافع وطني ونبيل هو تحرير الأرض: (عامر، 1976، ص ص 5-22) بأساليب مختلفة تتفق وأحكام قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني وهي مختلفة تماما عن أعمال العنف العشوائية التي تثير الرعب والخوف الموسومة بالإرهاب (عامر، 1976، ص ص41-48)

إنّ ما يميز حركات المقاومة عن الارهاب هو أن المقاومة تقاوم في حدود الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية لتقود معركة التحرر والاستقلال لتكوين دولة ذات سيادة. (الآغا، 2010، ص ص 7-8) باعتبارها مصلحة عليا للجماهير وللوطن صاحبة المصلحة الأولى في تشكل حالة الثورة (الكيالي، 1973، ص ص 15-21، و 144-145) لذلك من البديهي أن المقاومة عادةً ما تظل بحاجة إلى الدعم الشعبي بجميع فئاته، لغايات الاستمرارية، أما الارهاب فهو أعمى ولا حدود له ومحارب من كل فئات وشرائح المجتمع السوي. (حوحو، 2018، ص ص159-162)

وتجدر الإشارة إلى ان القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب لها قيم إنسانية لا يجوز تجاوزها، كالتظاهر من قبل المقاتل بأنه عاجز عن القتال ويرغب بتسليم نفسه وعند اقتراب الطرف الآخر يباغته بالقتل، أو أن يستعمل اشارات خاصة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أية إشارة لمنظمة دولية إنسانية لحماية مقراته العسكرية، أو من أجل مرور عرباته العسكرية، أو القيام بعمليات من خلال عربات تحمل هذه الإشارات، أو استغلال وقت الهدنه، أو عند إجراء عملية المفاوضات يمارس عمليات القتال، أو الاعتداء على الجرحى والأسرى والمرضى أو خلال إعطاء الفرصة للطرف الآخر لنقل جرحاهم وموتاهم من ساحات القتال والانقضاض عليهم وقتلهم، أو بارتداء ملابس غير عسكرية لغايات جمع معلومات للقيام بأعمال الجوسسة، فكل هذه الخدع غير مشروعة وتعرض فاعلها والقادة معطي هذه الأوامر للمسؤولية الجنائية كونها تعد من جرائم الحرب، وبالتالي لا تشملهم الحماية الانسانية في حالة القبض عليهم.(الفتلاوي، وربيع، 2009، ص ص104-105)

وفي هذا الإطار أشار البروتوكول الأول لعام 1977 في الفقرة 2 من المادة 51 بالالتزام التام الخاص بحماية السكان المدنيين ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث نصّت على أنه "لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر اعمال العنف او التهديد به الرامية اساساً الى بث الذعر بين السكان المدنيين". وهذا النص يؤكد بشكل واضح بأن الاعمال والوسائل المستخدمة لبست مفتوحة على مصراعيها وأن إرهاب المدنيين مخالفا لقوانين الحرب . (م51 فـ2 من البروتوكول الاول لعام 1977)

كما حظر البروتوكول الاول لعام 1977 في المادة 35 "استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او آلام لا مبرر لها"، وحظر الغدر بموجب نص المادة 37 من ذات البرتوكول، " وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس". بموجب نص المادة 40 من ذات البرتوكول. (م35 ، م 37، م 40، من البروتوكول الاول لعام 1977)

وهنا لابد من الإشارة إلى المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي نصت على أنه

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع

الأحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة. د اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". (المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949)

وكذلك الأمر فيما يتعلق بموضوع أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو اثناء القتال، لذلك يتوجب معاملتهم معاملة إنسانية، فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ذلك في المادة 13 من هذه الاتفاقية ما يلي: "يجب معاملة أسري الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسري الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب". وكذلك المادة 14 التي جاء فيها: "لأسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال". وقد حددت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية الفئات المشمولة بأسرى الحرب. (م13، م14، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)

وعليه لا مناص من القول بأنه في حالة مخالفة لهذه الاحكام والشروط القانونية سالفة الذكر تتحول الأعمال المشروعة إلى غير مشروعة ومن الممكن أن تتصف بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتي لا تسقط بالتقادم.

والواقع ومن تحصيل الحاصل أن الأهداف النبيلة لحركات المقاومة التحررية وسمو مقصدها وخصوصا الملتزمة بقوانين الحرب وبالقانون الدولي الانساني كانت ولا تزال محط اسناد وتعاطف من قبل الدول والشعوب وهذا ما يميزها عن ظاهرة الإرهاب الدولي، كون الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح لغايات التحرر. (الفتلاوي،

وربيع، 2009، ص ص159-163)

وتجدر الاشارة، إلى أن الشرعية الدولية تدين كافة الأعمال الارهابية التي تستهدف المدنيين، والتي هي بعيدة كل البعد عن المقاومة الوطنية التحررية الشعبية[1]. (الخفاجي، 2012، ص ص 54-57) فيما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها 33 مصطلح الارهاب بما يلي " تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في (المادة 4) منه "أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية". (م33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، م4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)

وبذلك يتضح أن المقاومة ليست أمراً منافياً لقواعد القانون الدولي طالما تستهدف تصفية الاستعمار. وهو في الحقيقة تُقرّه مواثيق المنظمة الأممية ذاتها منذ إحداثها؛ إذ إن المقاومة والكفاح ضد الاستعمار الأجنبي يصنف بموجب القانون الدولي الإنساني على أنه بمثابة حرب دولية تنظمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تؤكد حق المقاومة بالحماية والاستفادة من قواعد الحرب الإنسانية. (دقماق، 2012، ص ص 429-430)

وهذا ما أيدته النظرية الحديثة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، الذي جعل مقاومة الشعوب للاحتلال بأي أداة متاحة تتفق وأحكام القانون الدولي أمرا مشروعا . (تقرير استراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب، 2003، ص ص 78- 81)

وهكذا، فإن الثورات الشعبية غير المنظمة التي تنتفض في وجه العدو دفاعا عن كرامتها ووطنها لا يمكن وصف أعمالها بأنها غير مشروعة أو أنها ترتكب جرائم حرب ما دامت ملتزمة بقواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب أسوة بحركات التحرر[2]. (تقرير استراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب، 2003، ص ص83-88)

---

[1]كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بفقرتها الأولى من المادة الثانية بأنه "لا يعد إرهاباً حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير"، كما نصت المادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مشروعية المقاومة والكفاح المسلح التي تتبعه، "فلكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية ووضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته" وكذلك " للشعوب المستعمرة والمقهورة الحق في تحرير نفسها من اغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها الجميع"، " ولجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من دول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية"، للمزيد أنظر: سامي الخفاجي، الاحتلال الأمريكي ومستقبل العراق، مرجع سابق، صص54-57..

[2]إن الجمعية العامة قد استثنت في توصياتها عند مناقشة قضية الإرهاب الدولي، أعمال المقاومة ضد المحتل والمستعمر وأكدت على ذلك في قراراها رقم 3103 لعام 1973بأن "نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين". أنظر: التقرير الاستراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مرجع سابق، ص ص 83-88.

ومن زاوية أخرى، لا بد من التأكيد على أن الاحتلال أمراً غير مشروع في نظر القانون الدولي المعاصر، ووجود قواته على أرض الغير بالقوة، يعطي الحق والمشروعية للشعوب الرازخة تحته في المقاومة والثورة بشرط الالتزام بمبادئ القيم الإنسانية وبقواعد وقوانين الحرب. (العباسي، 2009، ص400)

زمن زاوية أخرى في نفس السياق عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المحاربين بوصف دقيق (في المادة الأولى) عندما رأت أن "قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش". (م1 من القسم الأول من اتفاقية لاهاي لعام 1907)

أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فقد نصت على أن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، وذلك من أجل مقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافه". ثم جاءت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية لتنص على أنه" تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير ومقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو" (م2-3، من القسم الأول من اتفاقية لاهاي لعام 1907)

وعليه أفرد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وفرق وميز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذين لا يسهمون ولا يشتركون في الأعمال القتالية كالأطباء والصيادلة العسكريين أو ساعي البريد ورجال الدين، وحتى المقاتلين يجب اتباع قواعد خاصة فيما بينهم بحيث يمنع استخدام سلاح غير مشروع تجاه بعضهم البعض، والقصف العشوائي وتجنيد الأطفال وإلا تعرضوا للمسؤولية الجنائية. (الشلالده، 2017، ص ص 118-119)

وبالمقابل فإن العمليات المنظمة الجرمية التي تستهدف المدنيين وقدسية الحق في الحياة جراء اعتداء إرهابي إجرامي ذو طبيعة تكفيرية ينهي حياة أبرياء، لا يمكن للعقل البشري استيعابه فهو عمل جبان ومدان من قبل كافة الشرائع والأعراف والصكوك المحلية والدولية، ولا يمكن وصفه بأي حال بانه عمل وطني بطولي، وإنما يجب محاربته بكافة الطرق والوسائل ومحاكمة مقترفيه ومن يقف خلفهم (علوان، والموسى، 2009، ص ص158-159)

ولا مناص من القول أن جل الأعمال بغض النظر عن مقترفيها يجب أن تتسم بالمشروعية وأن لا تخرج عن سياقها السليم، وإلا سيتم وصفها بأنها جرمية وغير شرعية، وسيطبق على مرتكبيها القانون في حال ارتكابهم جرائم ضد

الإنسانية أو جرائم حرب أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تسقط بالتقادم كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك يجب على الدول وضع حد لمرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب عبر محاكمتهم في القضاء الوطني، وإلا كان مصيرهم في قبضة المحكمة الجنائية الدولية. (ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وخلاصة القول، لا بد من الاشارة بما ورد في القرآن والسنة، قال تعالى" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" سورة البقرة آية 208. وقوله: "(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ومن أقوال رسول الله عليه أفضل السلام "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة" وكذلك الأمر بوصية ابو بكر الصديق الذي قال " أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه."

خاتمة:

والواقع أن مقتضيات التوجه للقانون وللشرعية الدولية فيما يخص المقاومة والإرهاب، يفرض التعاطي مع الأمم المتحدة بمختلف مؤسساتها، وفي هذا الإطار أورد ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة تقضي بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، (فادي شديد، 2011، صص292-293) قيما تؤكد كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدفاع الشرعي ضد المحتل، وقد أجمع عمداء الفقه الدولي على عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة، فضلا على أن مبدأ تقرير المصير قد تم التأكيد عليه في جل المناسبات القانونية حتى أصبح قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لعام 1966. ووفقا للقانون الدولي أيضا، فإن الإرهاب الدولي والمحلي المبني بالأساس على أفكار مشوهة عنصرية شيطانية غير مشروع ويجب محاربته من قبل الجميع بكل السبل القانونية المتاحة، لذلك من تحصيل الحاصل يتوجب على الجميع بدون استثناء احترام منظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية.

أما فيما يخص أسلوب المقاومة فيجب أن يحدد حسب ساحة النضال، فشكل النضال الفلسطيني الحالي مثلا قد حددته القيادة الفلسطينية الشرعية بالمقاومة الشعبية السلمية كونه الأسلوب الأقوى والأنجع في هذه المرحلة ، مع محاربتها لكافة الأعمال الإرهابية بموجب القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين ذات الصلة، فضلا عن توظيف آليات مبادئ وقواعد القانون الدولي لصالح القضية الفلسطينية عبر انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية وتوقيعها على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل بلورة جبهة تكتل عالمي داعم لنضالها التحرري بثقل وازن على المستوى الدولي:

قائمة المراجع:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
4. الأغا، محمد حسان. (2010). المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، رقم 9768، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.
5. البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977ا الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
6. بن يونس، ايمان محمد. (2000). حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر: دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري. طرابلس: مجلس الثقافة العام بليبيا.
7. الجبوري، معتز عبد القادر محمد. (2012). قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية. القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات. أبو ظبي: دار الكتب القانونية.
8. حوحو، رمزي. (2018). الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي. مجلة المفكر، الجزائر، 03.
9. الخفاجي، سامي. (2012). الاحتلال الأمريكي ومستقبل العراق. عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع
10. خلوق، هشام. (2022). أزمة النظام الدولي وفشله في مواجهة ظاهرة الإرهاب. مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، 3(09)
11. الخلوقي، محمد. (2018). مسألة التحرر الوطني الفلسطيني في ضوء الحرب على الإرهاب. مجلة البحثية، مركز خالد الحسن للدراسات والأبحاث المغرب، 11.
12. دقماق، نجاح مطر العبد. (2012). التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.
13. دوبوي، بيار ماري. (2008). القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
14. ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.
15. سادات، سيد أحمد. (2015). حركات التحرر الوطني ومقاومة الاحتلال. مجلة دراسات باحث، مركز باحث للدراسات، بيروت، 76(1649).
16. سعد الله، عمر. (1986). تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
17. شديد، فادي. (2011). حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري. عمان: فضاءات للنشر والتوزيع

18. الشكري، علي يوسف. (2008). الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد. القاهرة: إيتراك للطبع والنشر والتوزيع

19. الشلالدة، محمد فهاد. (2017). القانون الدولي الإنساني. القدس: دار الشروق للنشر والتوزيع

20. طوزان، أحمد محمد. (2013). التحول في المفهوم لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 29(03).

21. عامر، صلاح الدين. (1976). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية. القاهرة: دار الفكر العربي

22. العباسي، معتز فيصل. (2009). التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل" دراسة حالة العراق". بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

23. عبد العال، محمد عبد اللطيف. (1994). جريمة الإرهاب دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية

24. عبد الفتاح، عوده علي. (أكتوبر، 2010). محاضرات في المنظمات الدولية نموذج الأمم المتحدة. د.م: د. ن

25. عكاوي، ديب. (2009). الإرهاب الدولي والنضال الوطني التحرري. القدس: مؤسسة الأسوار.

26. عكاوي، ديب. (1997). حق الشعوب في تقرير المصير. القدس: مؤسسة الأسوار

27. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28. عماد، عبد الغني. (د.ت). المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي. بيروت: (د.ن).

29. الفتلاوي، سهيل حسين (2009). الإرهاب وشرعية المقاومة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

30. الفتلاوي، سهيل حسين، وربيع، عماد محمد. (2009). القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

31. فلسطين منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917- 1988. (1990). اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف، د. ط، الأمم المتحدة نيويورك.

32. الكيالي، عبد الوهاب. (1973). المقاومة الفلسطينية والنضال العربي 1969-1973. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

33. المبيضين، ليث محمود. (2012). الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

34. محمد تاج الدين. (أبريل، 1990)، "مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ". مجلة الوحدة، 67. الحسيني،

35. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (2009). الاعلان عن الدولة، دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين العام والدستوري. القاهرة: دار الكتب القانونية : دار شتات للنشر والبرمجيات.

36. المخزومي، عمر محمود. (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37. مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة. (2003) . التقرير الاستراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط رقم 24، الأردن.

38. مهدي، شهلاء رضا. (2022). التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: مقاربة عن المعالجات المحلية العراق أنموذجا. مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، 3(09)

39. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

40. ميثاق الأمم المتحدة

41. الناصر، عبد الواحد. (1984). مدخل الى القانون الدولي العام(ط2). د م.: دن

42. الناصر، عبد الواحد. (يناير، 2011). الحياة القانونية الدولية. الرباط: منشورات الزمن

43. الهواس، نادية. (2005). الوجيز في المنظمات الدولية: محاولة تقييم فعاليتها في الواقع الدولي. مرايا: الرباط

44. الوادراسي، محمد. (2018). الوضعية القانونية الدولية لمقاتلي حركة التحرر الوطني الفلسطيني" إكراهات الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني". مجلة البحثية، مركز خالد الحسن للدراسات والأبحاث، المغرب، 11.

أثر تداعيات هجمات الحادى عشر من سبتمبر على المقاربات القانونية لمكافحة الإرهاب

إعداد/ شيماء سمير باحث متخصص فى شئون الإرهاب والجماعات المسلحة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة. جمهورية مصر العربية

المخلص:

كان لنتاج أحداث الحادى عشر من سبتمبر عدة إجراءات اتخذت بدافع مواجهة التنظيمات الإرهابية ، وفى مقدمة تلك الإجراءات كان سن مجموعة من القوانين والتشريعات على الصعيد الدولى والوطنى ، والجانب الأمنى ، إلا أن كان هناك بعض الآثار السلبية للقوانين سواء على حريات وحقوق الأفراد أو الدول ، وذلك من خلال استغلال القوى العظمى لهذه الأحداث وسن قوانين تخدم أهدافها ، لذلك سعت الدراسة إلى قياس مدى جدية التشريعات التى صدرت بعد أحداث الحادى عشر من سبتمر فى مكافحة الإرهاب ، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها : استطاعت القوى الكبرى استصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب من مجلس الأمن بعد هجمات سبتمبر ، إلا أن معظمها لم يشكل أية فاعلية فى القضاء على الظاهرة ، مما أثار الشكوك حول جدية مجلس الأمن فى القيام بوظيفته لحفظ الأمن والسلم الدوليين ومواجهة مصادر التهديد المختلفة وعلى رأسها الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الحادى عشر من سبتمبر، مجلس الأمن، مكافحة الإرهاب، القوانين الوطنية، التشريعات.

Abstract

As a result of the events of 11 September, several laws were taken with the motive of confronting terrorist organizations, and foremost among these measures was the enactment of a set of laws and legislations on the international and national side, but there were some negative effects of the laws, whether on the freedoms and rights of individuals or states, and that Through the superpowers' exploitation of these events and the enactment of laws that serve their goals, therefore, the study aimes to measure the seriousness of the legislation that was issued after the events of September 11 in combating terrorism. of the Security Council after the September attacks, but most of them did not constitute any effectiveness in eliminating the phenomenon, which raised doubts about the seriousness of the Security Council in carrying out its function to maintain international peace and security and confront the various sources of threat, especially terrorism.

مقدمة:

أنتجت هجمات أحداث الحادى عشر من سبتمبر عبئاً كبيراً على كلا من الأجهزة التشريعية الدولية والوطنية؛ وذلك نتيجة لمأزق محاولة الموازنة بين سن القوانين والتشريعات التى تحد من حجم أنشطة التنظيمات الإرهابية والأفراد التابعة لها، وبين محاولة الحفاظ على حقوق الأفراد والمطالبة بعدم تقييد الحريات بكافة أنواعها من حرية رأى وتعبير إلى حرية حركة أفراد وبضائع ورؤس أموال، وذلك فى ظل تنامى وابتكار التنظيمات الإرهابية لوسائل غير قانونية تسهل أنشطتها فى تمويل العمليات والدعم اللوجيستى.

وعلى الرغم من تدفق القوانين الدولية والوطنية والقرارات الأممية بعد أحداث سبتمبر، إلا أن كان عليها بعض المآخذ والانتقادات التى وجهت لها، وعلاوة على ما سبق تكمن أهمية الورقة فى أنها تستعرض أثر الإجراءات القانونية التى يتم اتخاذها نتيجة لأزمات أو جرائم مفجعة كالحوادث الإرهابية، ومدى جديتها فى شئون مكافحة الإرهاب، كذلك مدى تأثيرها على حقوق الأفراد من أجل العمل على تلاشيها في التشريعات المستقبلية، بالإضافة إلى التعرف على مدى قدرة استغلال القوى العظمى للأمم المتحدة لسن تشريعات تخدم أغراضها.

من هنا تسعى الورقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-معرفة الانتقادات والعيوب التى نتجت عن تشريعات مكافحة الإرهاب بعد هجمات القاعدة فى 2001.

2-دراسة لدور الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة (مجلس الأمن – الجمعية العامة) ومدى قدرتها على إلزام الدول بتشريعات مكافحة الإرهاب.

-3-التعرض للتجاوزات التى نتجت عن سن بعض القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب فى بعض الدول.

وذلك من خلال تساؤل بحثى مفاداه:

س: هل نجحت المقاربة القانونية فى السيطرة على الأنشطة الإرهابية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمر؟ وما هى الانتقادات التى وجهت إليها؟

وللإجابة على التساؤل السابق تم الاستناد إلى المنهج الوصفى التحليلى لما له من أهمية فى التعرض بالتحليل بحيادية إلى الطريقة التى تمت بها معالجة ظاهرة الإرهاب عبر التشريعات القانونية بمستوياتها المختلفة.

وبناء عليه عملنا على تقسيم المقاربة القانونية لمكافحة الإرهاب بعد هجمات سبتمبر إلى أربعة أقسام كالآتى:

1- إصدار قرارات لمجلس الأمن لمكافحة الإرهاب .

2- إصدار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب .

3- إبرام اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الإرهاب .

4- إصدار تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب .

أولاً- قرارات مجلس الأمن بعد أحداث سبتمبر 2001 بشأن مكافحة الإرهاب:

اتسمت مرحلة ما قبل هجمات سبتمبر 2001 بإسهام محدود من جانب مجلس الأمن، وذلك مقابل عدة اسهامات مكثفة من جانب قرارات الجمعية العامة، ومنظمة الطيران المدنى الدولية والمعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب، أما فيما يخص فترة ما بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر فقد ركزت واشنطن فى حملتها المزعومة ضد الإرهاب على استغلال مجلس الأمن من أجل تحقيق أقصى استفادة لمصالحها.[1]

فأصدر مجلس الأمن بعد هجمات سبتمبر قراره بالإجماع رقم 1368 فى 12 سبتمبر 2001 والذى أكد فيه على سمات أساسية أهمها : الإعراب عن استعداده اتخاذ كافة الخطوات اللآزمة للرد على الهجمات الإرهابية التى وقعت فى 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقًا لمسؤلياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة [2]، مع مطالبته المجتمع الدولى بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، ومن ثم توالت بعده عدة قرارات اتسمت بعضها بالتكرار والبعض الآخر بالتنديد بالهجمات الإرهابية التى كانت تحدث، ونستطيع استخلاص نتائج هذه القرارات فى تلك الفترة فى النقاط التالية :

1. إدانة كافة الأعمال الإرهابية ومطالبة الدول بحرمان الإرهابيين من الملاذات الآمنة والدعم المالى بموجب القرار 1377 بتاريخ 12 نوفمبر لسنة 2001.[3]
2. التأكيد على استخدام جميع الوسائل لمكافحة أخطار الأعمال الإرهابية، مع إدانة العمل الإرهابى الممثل فى احتجاز رهائن موسكو فى 23 أكتوبر 2002، بموجب القرار 1440 بتاريخ أكتوبر 2002.[4]

---

[1] عبد الله الأشعل ،" **تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب"** ، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، عدد 149 /يوليو 2002 ، ص62 .

[2] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة، وثيقة رقم 01-53380 (a) ، بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org.

[3] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم 1377: وثيقة رقم 01-6329 ، بتاريخ 12 نوفمبر 2001 ، على موقع الأمم المتحدة، www.un.org .

[4] وثائق مجلس الأمن - الأمم المتحدة ، قرار رقم 1440 : وثيقة رقم 02-01066 ، بتاريخ 24 أكتوبر 2002 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org .

3. الحث على ضرورة العمل على منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة من غسيل أموال واتجار فى المخدرات والسلاح، ومباشرة الدول من أجل التعاون فى تنفيذ الجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم ولاسيما (تنظيم القاعدة) و(حركة طالبان) وشركائهما، وذلك بموجب القرار رقم (1456) بتاريخ 20 يناير 2003.

4. التأكيد على تعزيز التعاون الدولى من قبل المنظمات الدولية والإقليمية ، وإقرار إنشاء فريق عمل مشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن، للنظر فى وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس ، فيما يتعلق بالتدابير العملية التى ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين فى قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ، ووضع الإجراءات الملائمة لتجميد أرصدتهم المالية ومنع تحركاتهم عبر الأقاليم ، ومنع تزويدهم بالأسلحة مع مطالبة الفريق العامل فى النظر بإمكانية إنشاء صندوق دولى لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ، ومطالبة الأمين العام بالقيام بصفة عامة باتجاه الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وذلك بموجب قرار رقم 1566 بتاريخ 8 أكتوبر 2004 .[1]

5. العمل على فرض عقوبات على تنظيم داعش، كذلك إدراج تنظيم الشريعة الليبى على قائمة التنظيمات الإرهابية ؛ نظرًا لارتباط نشاطه بكل من تنظيمى القاعدة والدولة الإسلامية ، وذلك بموجب القرار رقم 2170 بتاريخ 15 أغسطس 2014.[2]

6. العمل على منع تدفق المقاتلين الأجانب إلى سوريا والعراق ودعوة الدول إلى وضع ضوابط فعالة على الحدود ، وذلك بموجب القرار رقم (2178) بتاريخ 24 سبتمبر 2014 .[3]

7. إلزام الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وعدم تقديم المساعدات لتنظيمى داعش والقاعدة والشركاء التابعين لهما ، مع مطالبة الدول بالتجميد الفورى لموارد وأرصدة التنظيمين ، وذلك بموجب القرار رقم (2253) بتاريخ 17 ديسمبر 2015 .[4]

8. التأكيد على حظر السفر وتوريد الأسلحة للأشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش فى العراق وسوريا بالإضافة إلى تنظيم القاعدة، مع اعتماد قرار يؤيد اقتراح إنشاء مكتب جديد للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك بموجب القرار رقم (2368) بتاريخ 20 يوليو 2017.[5]

9. العمل على عرقلة استخدام الإرهابيين للشبكة العنكبوتية وذلك بموجب القرار رقم (2463) بتاريخ 28 مارس 2019.[6]

---

[1] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم 1566 : وثيقة رقم 54280-04 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2004 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org .

[2] عبد الحسين شعبان ، "التطرف والإرهاب . إشكالية نظرية وتحديات عملية . مع إشارة خاصة إلى العراق"، كراسات علمية 42 ، مراصد 42 ، مكتبة الأسكندرية ، ديسمبر/2017. ، ص13 إلى ص17.

[3] المرجع السابق ، ص 13 إلى ص17.

[4] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2253، بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

[5] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2368، بتاريخ 20 يوليو 2017 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

[6] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2463 ، بتاريخ 28 مارس 2019 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

10. حظر توريد الأسلحة المفروضة على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان، وذلك بموجب القرار رقم (2557) بتاريخ 18 ديسمبر 2020.[1]

ثانياً -قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر:

أسهمت (الجمعية العامة للأمم المتحدة) بدورها بعد أحداث سبتمبر وعلى مدى العشرين عام الماضية بحزمة قرارات فى ضوء جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولقد تبنت فى عام 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقائمة على أربع ركائز هى:

التصدى للظروف المؤدية لانتشار التنظيمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، وتبنى خطوات عملية لبناء قدرات الدول على تنفيذ ذلك مع مراعاة احترام الدول لحقوق الإنسان فى ضوء تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب ، وعلى الرغم من تبنى الجمعية العامة الاستراتيجية السابقة ، والتى أكد الخبراء على أهميتها ربما أكثر من القرار رقم 1373، وذلك لاعتمادها بالإجماع من أكثر من 192 دولة عضو، إلا أنها ليس لها صفة إلزامية على غرار قرارات مجلس الأمن الذى يلزم الدول الأعضاء بواقع سلطته القانونية .

وبتتبع قرارات الجمعية العامة فى هذا السياق وجد أنها قدمت الآتى:

- العمل على حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز قدراتها فى الحد من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وذلك بموجب القرار رقم (A/RES/59/80)[2].
- إقرار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك بموجب القرار رقم (60/288)، كما شجعت الجمعية العامة المجتمع المدنى بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة حسب الاقتضاء فى الجهود الرامية إلى تقرير تنفيذ هذه الاستراتيجية، وذلك بموجب القرار رقم (63/272) بتاريخ 15 سبتمبر 2008.[3]

والملاحظ من خلال عرضنا لأهم القرارت التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العشر سنين التى تلت أحداث الحادى عشر من سبتمبر، أنها لم تحرز أى تقدم نحو تعريف الإرهاب، أو التوصل إلى اتفاق شامل بشأن كيفية المواجهة ، باستثناء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم 288/60 ، غير أن هذه الاستراتيجية ينقصها التطبيق الفعلى ، ويستدل على ذلك من نص القرار السابق على ضرورة القيام فى غضون سنتين ببحث التقدم المحرز فى تنفيذ الاستراتيجية والنظر فى تحديثها لكى تستجيب للتغيرات ، " حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 272/63 بتاريخ 15 سبتمبر 2008، والتى أكدت فيه أن المسؤلية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء فى المقام الأول ، كما شجعت فيه المجتمع المدنى بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة حسب الاقتضاء فى الجهود الرامية إلى تقرير تنفيذ هذه الاستراتيجية ، ولم يذكر القرار أية نتائج ميدانية ذات أهمية

[1] وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2557 ، بتاريخ 18 ديسمبر 2020 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org .

[2] قرارات الجمعية العامة - الأمم المتحدة ، قرار رقم A/RES/59/80- الدورة التاسعة والخمسون - بند 65 من جدول الأعمال ، بتاريخ 16 سبتمبر 2004 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

[3] قرارات الجمعية العامة - الأمم المتحدة ، قرار رقم A/RES/60/288- الدورة الستون - بند 46 ، 120 من جدول الأعمال ، بتاريخ 8 سبتمبر 2006 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

عن تطبيق هذه الاستراتيجية . وقد جاء القرار رقم 297/64 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010 ليكون صورة طبق الأصل للقرار الذى صدر قبل عامين فى نفس الموضوع.

ثالثاً -الاتفاقيات ومعاهدات مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر:

أسهمت المنظمات الدولية والإقليمية أيضاً مع (منظمة الأمم المتحدة) فى إطار وضع اتفاقيات ومعاهدات من شأنها المساهمة فى سبل التعاون لمكافحة الإرهاب، وكان من أهم الاتفاقيات التى أبرمت بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001 الآتى:

1. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 2002: وفيها قررت المنظمة موقفها فى مكافحة الإرهاب من خلال الإشارة إلى سبل التعاون الدولي بين الدول الأمريكية والتدابير الواجب اتخاذها، مع عدم ذكرها لتعريف الإرهاب .[1]
2. الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب : والتى أبرمها مجلس التعاون الخليجى فى مايو 2004، والتى دعت إلى نبذ العنف والإرهاب بكل صوره، مع التأكيد على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، وقد ذكرت تعريفاً للإرهاب فى فقرتها الثانية من مادتها الأولى، والذى لا يختلف كثيرًا عن تعريفه فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، والذى لا يفصح عن وجود اختلاف بين الاتفاقيتين سوى كون اتفاقية مجلس التعاون الخليجي عملت على تعزيز سبل التعاون بين الدول الأعضاء فيما يخص مكافحة الإرهاب والإلزام بالتدابير الواجب اتخاذها .[2]
3. اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب فى مايو 2005: ولم تتطرق الاتفاقية إلى تعريف الإرهاب، ولكنها اقتصرت على ضرورة تعزيز جهود جميع الدول الأطراف لمنع الإرهاب وآثاره، كما تلزم الاتفاقية كل طرف باتخاذ التدابير على المستوى الوطني وفقًا للمعاهدات والاتفاقيات فى هذا المجال، مع اتخاذ الأطراف التدابير الضرورية لفرض عقوبات رادعة على الجرائم المنصوص عليها فى ظل احترام حقوق الإنسان .[3]
4. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى لسنة 2005، وتلك لم تدخل حيز التنفيذ.[4]
5. اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010، وجاء فيها تجريم الأفعال الآتية

- ✓ استخدام الطائرات المدنية كسلاح للتسبب فى الضرر أو الأذى أو الموت.
- ✓ استخدام الطائرات المدنية لإطلاق الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية أو المواد المشابهة للتسبب فى الموت أو الهجوم على الطائرات المدنية.

---

[1] **اتفاقية منظمة الدول الأمريكية** ، الأمم المتحدة (بيروت: منشورات الأمم المتحدة ، 2005) ، متاح على : http://www.un.org/on/sc/ctc/docs/backgroundex clusion.pdf.

[2] **الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب** ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بتاريخ 2004 ، متاح على موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى : https://www.umodc.org/documents/terrorism/publications/study_ct_legislation_gulf_yemen/arabic.pdf

[3] **Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism**, treaty office ,Available at : https ://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-conventions/treaty/196 .

[4] ملاحظة : لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد وقد اعتمدت فى أبريل 2005 ، وفتحت للتوقيع فى 14 / سبتمبر 2005 ، وكانت ستدخل حيز النفاذ عندما تصدق عليها 22 دولة عضواً ، وحتى 25 سبتمبر 2006 تلقت 107 توقيعاً و6 تصديقات : الجمهورية التشيكية ، وسلوفاكيا وكينيا ولاتفيا والمكسيك والنمسا ، لجنة مكافحة الإرهاب ، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ، متاح على موقع الأمم المتحدة : http ://www.un.org/sc/ctc.

- ✓ فعل النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية أو مواد معينة ذات صلة بهذه الأسلحة.
- ✓ يعتبر الهجوم السيبرانى على مرافق الملاحة الجوية جريمة .[1]

ولعل ما اتسمت به قائمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة هو الآتى:

1- افتقرت بصفتها الدولية القوة الملزمة والمصداقية ، الأمر الذى أدى إلى تباطؤ الدول فى المصادقة عليها وتضمينها ضمن قوانينها الوطنية .

2- اتسمت بعض نصوص الاتفاقيات والمعاهدات بالغموض والضعف، بحجة البحث عن صيغ توفيقية ترضى الأطراف الدولية ذات المصالح المتضاربة .

3- عنيت تلك المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بالجوانب الموضوعية وأهملت الجوانب الشكلية ، والتى ترسم الأطر وتحدد الآليات والأساليب الإجرائية التى تتخذها الأجهزة الوطنية لجمع المعلومات والتحقيق ورصد الأنشطة المشبوهة .[2]

4- أن المواثيق الدولية لا تلزم الدول بأن تسجل فى تشريعاتها الداخلية التجريمات المبينة فى المواثيق ، ولكنها تكتفى فقط بتعدادها على المستوى الدولى ، فكل الدول لا تعرف تشريعاتها الوطنية نصاً مماثلاً للمادة 55 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ، والذى يعطى المعاهدات الدولية المصدق عليها سمواً على القوانين الداخلية .[3]

رابعًا - مكافحة الإرهاب فى التشريعات الوطنية :

شكلت أحداث سبتمبر سببًا مباشرًا مهمًا لبعض التشريعات فى الدول، وكان على رأسها رد للولايات المتحدة بإصدار تشريع بعنوان "توحيد وتقوية أمريكا لاتخاذ الإجراءات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب " فى 21 أكتوبر 2001، والمعروف باسم (Patariot)، وفيه تم إعطاء سلطات واسعة من حيث الاعتقال والرقابة للسلطة التنفيذية، مع حرمان المحاكم من حق رقابة السلطات، إضافة إلى أنه أجاز الخروج عن مبدأ الإجراءات القانونية السليمة، وذلك بالسماح للحكومة باعتقال الأفراد لمدة غير محددة حتى ولو لم يتم اتهامهم بأى جريمة .[4]

وكان للمملكة المتحدة دورٌ بإصدار تشريع هام فى أعقاب الحادي عشر من سبتمبر عرف باسم (قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001) [5]، وفيه تم السماح بالتوسع فى إجراءات مكافحة الإرهاب، كذلك أتاح للحكومة اعتقال الأجانب المشتبه بهم واعتقال الأفراد بدون محاكمات، وهو ما أضعف هذا القانون خاصة أنه يخلف التزام (المملكة المتحدة) تجاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

---

[1] الصكوك القانونية الدولية ، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ، متاح على : http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments-shtml

[2] محمد الأمين البشرى ، " التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب . الأطر والآليات " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، عدد 28/أكتوبر 1999 ، ص185، ص186 .

[3] محمد مؤنس محب الدين ، " **تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها** " (الرياض : مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006) ، ص30 .

[4] مشهور بخيت عبد الله العريسى ، "**الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**" (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2004) ص98، ص99 .

[5] **رسالة مؤرخة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1373 – 2001 بشأن مكافحة الإرهاب**، وثيقة رقم S/2001/1232 ، ص3 ، مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، بتاريخ 24 ديسمبر2001 ، متاح على : https://digitallibrary.un.org

كما نجحت (استراليا) عقب أحداث التفجيرات التى شهدتها (أسبانيا) فى إصدار تشريع عرف باسم (مشروع مكافحة الإرهاب لعام 2004) فى 31 مارس[1]، ووصف بأهميته فى تعزيز قوانين (استراليا) لمكافحة الإرهاب فى العديد من النواحى، وفيه يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى أسبوعين دون توجيه اتهامات لهم، كما احتوى على بند إطلاق النار حتى القتل.

وهناك بعض الدول قد فعلت قوانين لمواجهة ماعرف (بجرائم تمجيد الإرهاب)، تلك التى تشير إلى الثناء أو التمجيد للإرهاب دون أن يرقى هذا الثناء إلى درجة التحريض أو إلحاق الأذى، ومنها (أسبانيا) حيث اتهم اثنين من محركى العرائس بإحدى العروض المسرحية بتهمة تمجيد الإرهاب، بسبب حمل إحدى العرائس فى العرض لافته تشير إلى (تنظيم القاعدة) و(جماعة إيتا الباسكية). كما تضمنت قائمة الجرائم فى القانون الإسرائيلي لمكافحة الإرهاب لعام 2016 المعاقبة بالسجن لما يصل إلى 3 سنوات لكل من يعمل على التعبير عن الدعم لجماعة مصنفة إرهابية مثل القيام بترديد أناشيدها أو التلويح بأعلامها.[2]

وقد لوحظ فى كل من الدول الآتية أمثلة : (بلجيكا وكندا وفرنسا والصين وباكستان وإسرائيل وبولاندا وروسيا وتونس) توسيع سلطات الشرطة أو المخابرات فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، فلقد مررت (فرنسا) منذ عام 2013 عددًا من القوانين التى تشرع السلطة الواسعة للمراقبة الرقمية، والتى غالبًا لا تتطلب موافقة قضائية مسبقة، كذلك عملت (بلجيكا) على تشديد الرقابة على الأجانب عن طريق منح أجهزة الأمن إدارة شئون الأجانب والهجرة الحق فى طرد الأجانب الذين يهددون الأمن العام، مع صلاحيات أخرى واسعة لرجال الأمن تعطي لهم الحق بتفتيش منازل المشتبه بهم وزرع كاميرات المراقبة وأجهزة التنصت وفتح الطرود البريدية.

كذلك يتيح قانون مكافحة الإرهاب الكندى لعام 2015 لجهاز الاستخبارات الأمنية الكندية بتعطيل الأنشطة إذا رأى أنها غير قانونية، وحتى بانتهاك ميثاق البلاد للحقوق والحريات إن حصل جهاز الاستخبارات على أمر قضائي فى جلسة سرية، كذلك يعتبر الدعوة أو الترويج لارتكاب جريمة إرهابية بشكل عام جريمة، مع عدم توضيح مفهوم جرائم الإرهاب بشكل عام التي نص عليها هذا القانون .[3]

وفى القانون البولندي لمكافحة الإرهاب لعام 2016 فإنه يسمح بمراقبة الأجانب لمدة تصل إلى 3 أشهر دون أمر محكمة، إضافة إلى إعطاء سلطات لقائد قوات الأمن المحلية بإصدار أوامر للقناصة بإطلاق النار للقتل فى حالة الشك فى هجوم وشيك يعرض حياة الإنسان للخطر.[4]

---

[1] راجع : **قوانين مكافحة الإرهاب – المنظمة الاسترالية للاستخبارات الأمنية (ASIO) والشرطة وأنت** – الدليل العربى لقواعد مكافحة الإرهاب ، ط3 ، ص33 ، متاح على : https://buc.kim/d/13pdj60gE7k0?pub=link

[2] ليتا تايلور ، **التقرير العالمى 2017 : ردود مفرطة ، " كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان "** ، منظمة هيومن رايتس ، متاح على : https://www.livingsfetogether.gov.au/information/documents/unpublished/Australia%20s%20counter-terrorism%20law_Arabic.com

[3] الموقع السابق .

[4] Tayler , L . " **Overreach-How New Global Counterterrorism Measures Jeopardize Rights**" , Human rights watch , Available at : human rights watch : www.hrw.org

بينما فى الكويت صدر قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيه يتم إلزام جميع مواطني الدولة والمقيمين الأجانب والزوار المؤقتين بتقديم عينات من الحمض النووى إلى قاعدة بيانات وزارة الداخلية وهو ما انتقده البعض واعتبره انتهاكًا للخصوصية .

وفى الإمارات تم إصدار قانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن الجرائم الإرهابية تضمن تعريفًا لمفهوم الجريمة الإرهابية والتنظيم الإرهابي والعقوبات فى حال ارتكاب الجرائم الإرهابية التى تصل عقوبتها للإعدام .

وفى مصر تم إصدار قانون مكافحة الإرهاب فى أغسطس 2015، والذى واجه عدة انتقادات منها تخصيص محاكم للإرهاب لقضايا من الممكن أن تنظر فيها محاكم الجنايات العادية، كذلك نص على أن يحضر جلسات الحكم المحامون فقط وليس المتهمون .[1]

أما فى (المملكة السعودية) فلقد نص قانون جرائم الإرهاب وتمويله المنشور فى 1 نوفمبر 2017 على سحب صلاحيات من وزارة الداخلية ونقلها إلى النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة اللتين تم إنشاؤهما حديثًا، وهما هيئتان تقومان بتقديم تقاريرهم مباشرة إلى الملك، وقد تعرض هذا القانون لانتقادات أهمها المفاهيم الفضفاضة الغامضة لجرائم الإرهاب والسلطات الواسعة وافتقاده إلى المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى أنه شمل على عقوبات جنائية كالسجن ما بين 5 إلى 10 سنوات لمن يتعرض بوصف الملك بأى وصف يطعن بالدين أو السياسة بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

الخاتمة والنتائج:

لا شك فى أن هناك مجهودات كبيرة قد بُذلت على صعيد مكافحة الإرهاب سواء دولية أو إقليمية أو وطنية، ولكن هناك أيضاً بعض القصور الذى نتج عن تلك المقاربات القانونية، فبمتابعة قرارات الأمم المتحدة السابقة منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر نجد أنها انتابها بعض العيوب كالآتى :

1 - عمل مجلس الأمن على التصدى المباشر بسلطات الفصل السابع من خلال لجنة مكافحة الإرهاب لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية وتسهيل إحكام رقابتها على الدول .

2 - أعطى القرار رقم 1373 الصادر فى 28 سبتمبر 2001 الحق فى شن حروب استباقية ، والحروب الاستباقية أصلاً لا يوجد لها أساس شرعى فى القوانين الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة ، فلا وجود سوى للمادة 51 التى تحق للدول حق الدفاع عن النفس فى حال وقوع عدوان أو احتلال حتى الحصول على التحرر ، وهو ما لا ينطبق على حال هجوم الولايات المتحدة التى تعرضت لهجوم إرهابى وليس لعدوان من دولة معينة يستوجب حروب استباقية ، وهو ما يعطى لأى دولة ذريعة حال شكها فى وقوع خطر وشيك أحقيتها فى شن حرب ، ومن ثم يعد القرار رقم (1373) فى حد ذاته مخالفاً للقانون الدولى[3].

---

[1] **قوانين مكافحة الإرهاب فى الشرق الأوسط فى ضوء تقرير المقرر الخاص**، مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، متاح على : https://www.cfjyustic

[2] **السعودية : قانون لمكافحة الإرهاب يسهل الانتهاكات . انتقاد الملك وولى العهد جريمة إرهابية**، منظمة هيومن رايتس ووتش ، متاح على : https://www.hrw.org/ar/news/2017/1123/311781

[3] تم إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1373 فى 28 سبتمبر 2001 ، والذى عمل على إعادة تأكيده لإدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التى وقعت فى نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا فى 11 سبتمبر 2001 ، وإعرابه عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال ، مع التأكيد على حق الفرد أو الجماعة فى الدفاع عن النفس ، ومطالبة جميع الدول بالعمل معاً على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها ، بما فى ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل

3 - استطاعت القوى الكبرى استصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب من مجلس الأمن بعد هجمات سبتمبر ، إلا أنها لم تشكل أية فاعلية فى القضاء على الظاهرة ، مما أثار الشكوك حول جدية مجلس الأمن فى القيام بوظيفته لحفظ الأمن والسلم الدوليين ومواجهة مصادر التهديد المختلفة وعلى رأسها الإرهاب.

4 - إن بإنشاء مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار رقم (1373) التى تشبه لجنة الجزاءات ، أعطى لواشنطن من خلالها سهولة التحكم فى سلوك الدول وفق هذا القرار حيث تقدم متابعاتها وتصوراتها .

5 - إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع جراء التدابير الخاصة بالمقاتلين الأجانب والتى لم يذكر فيها استثناء السفر للأطباء وعاملين الإغاثة الإنسانية ، فلم يقدم القرار 2178 للحكومات استثناء المساعدات الإنسانية عند تجريم السفر إلى الخارج .

6- اتسم القرار رقم 2253 بأنه أكثر القرارات الدولية وضوحاً فى محاربة الإرهاب ، إلا أنه افتقد الإشارة إلى ماهية آلية التنفيذ والتطبيق الملزمة للدول ، كما أنه لم يضع قواعد واضحة للعقوبات التى سوف تقع على الدول التى لم تخضع للتنفيذ ، كذلك القرار لم يوضح من هى التنظيمات أو الأفراد التى ترتبط بالقاعدة ؛ الأمر الذى يدفع بالدول إلى تفسير القرار على حسب أهوائهم ومصالحهم فى تصنيف الأفراد والتنظيمات التابعة للقاعدة.

كما أن صعوبة اتفاق الدول على تعريف واحد جامع للإرهاب الدولى، نظراً لتعارض وجهات نظر الدول والخلط بينه وبين مفهوم المقاومة المشروعة لدى بعض الجهات، منع الدول من اتخاذ خطوات جادة فى التعاون، كما ساعد الاختلاف بين الدول الكبرى حول وصف بعض الجماعات والحركات بالصفة الإرهابية على تعطيل الصفة الإلزامية للقوانين، كالحال فى عديد من التنظيمات الإرهابية فى سوريا، حيث صنفت روسيا حركة جيش الإسلام كتنظيم إرهابى بينما رفضت دول أخرى ذلك، وهذا يعكس الجانب السياسى على الجانب القانونى.

أما على صعيد المقاربات القانونية الوطنية فلقد وجدت هيومن رايتس أن ما لايقل عن 34 بلداً عمل على استصدار أحكاماً فضفاضة فيما يخص المقاتلين الإرهابيين الأجانب منذ 2013 تأثراً بقرار 2178، منها أحكاماً بحظر تعسفى على السفر ومصادرة جوازات السفر والاحتجاز دون تهم أو محاكمات قضائية، وفى المملكة المتحدة تصل العقوبة إلى التجريد من الجنسية حتى لو وصل الأمر لجعل الشخص بدون جنسية.

قائمة المراجع:

1 – المصادر العربية:

أولاً – الكتب :

1. محمد مؤنس محب الدين ، " **تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها** " (الرياض : مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006).

للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، ومطالبة جميع الدول بالتعاون حول تبادل المعلومات حول الشبكات الإرهابية أو تحركات الإرهابيين ، راجع فى : وثائق مجلس الأمن- الأمم المتحدة ، قرار رقم 1373 : وثيقة رقم 01-55741 ، بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ، على موقع الأمم المتحدة : موقع .س.ذ ..

ثانياً- الدوريات :

2. عبد الحسين شعبان ، "**التطرف والإرهاب . إشكالية نظرية وتحديات عملية. مع إشارة خاصة إلى العراق**"، كراسات علمية 42 ، مراصد 42 ، مكتبة الأسكندرية ، ديسمبر/2017.

3. عبد الله الأشعل ،" **تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب**" ، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ، عدد 149 /يوليو 2002.

4. محمد الأمين البشرى، " **التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب. الأطر والآليات** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، عدد 28/أكتوبر 1999 .

ثالثا - الرسائل العلمية :

5. مشهور بخيت عبد الله العريسى، "**الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**" (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 2004) .

6. **رابعا - مواقع شبكة المعلومات الدولية :**

7. **السعودية : قانون لمكافحة الإرهاب يسهل الانتهاكات . انتقاد الملك وولى العهد جريمة إرهابية** ، منظمة هيومن رايتس ووتش ، متاح على : https://www.hrw.org/ar/news/2017/1123/311781

8. الصكوك القانونية الدولية ، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ، متاح على : http://www.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments-shtml

9. **الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب** ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بتاريخ 2004 ، متاح على موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى : https://www.umodc.org/documents/terrorism/publications/study_ct_legislation_gulf_yemen/arabic.pdf

10. **اتفاقية منظمة الدول الأمريكية**، الأمم المتحدة (بيروت: منشورات الأمم المتحدة ، 2005) ، متاح على : http://www.un.org/on/sc/ctc/docs/backgroundex clusion.pdf

11. **رسالة مؤرخة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1373 – 2001 بشأن مكافحة الإرهاب**، وثيقة رقم S/2001/1232 ، مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، بتاريخ 24 ديسمبر 2001 ، متاح على : https://digitallibrary.un.org

12. قرارات الجمعية العامة - الأمم المتحدة ، قرار رقم A/RES/59/80- الدورة التاسعة والخمسون - بند 65 من جدول الأعمال ، بتاريخ 16 سبتمبر 2004 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

13. قرارات الجمعية العامة - الأمم المتحدة ، قرار رقم A/RES/60/288- الدورة الستون - بند 46 ، 120 من جدول الأعمال ، بتاريخ 8 سبتمبر 2006 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

14. **قوانين مكافحة الإرهاب فى الشرق الأوسط فى ضوء تقرير المقرر الخاص** ، مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، متاح على : https://www.cfjyustic

15. **قوانين مكافحة الإرهاب – المنظمة الاسترالية للاستخبارات الأمنية (ASIO) والشرطة وأنت** – الدليل العربي لقواعد مكافحة الإرهاب ، ط3 ، ص33 ، متاح على : https://buc.kim/d/13pdj60gE7k0?pub=link

16. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، وثيقة رقم 53380-01 (a) ، بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org.

17. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم 1377: وثيقة رقم 6329-01 ، بتاريخ 12 نوفمبر 2001 ، على موقع الأمم المتحدة، www.un.org .

18. وثائق مجلس الأمن - الأمم المتحدة ، قرار رقم 1440 : وثيقة رقم 01066-02 ، بتاريخ 24 أكتوبر 2002 ، موقع الأمم المتحدة : www.un.org

19. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة، قرار رقم 1566 : وثيقة رقم 54280-04 ، بتاريخ 8 أكتوبر 2004 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org .

20. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2253، بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

21. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2368، بتاريخ 20 يوليو 2017 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

22. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة ، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2463 ، بتاريخ 28 مارس 2019 ، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

23. وثائق مجلس الأمن – الأمم المتحدة، قرار رقم: وثيقة رقم S/RES/2557 ، بتاريخ 18 ديسمبر 2020 ، على موقع الأمم المتحدة : www.un.org .

24. ليتا تايلور، **التقرير العالمي 2017: ردود مفرطة، " كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان** " ، منظمة هيومن رايتس ، متاح على : https://www.livingsfetogether.gov.au/information/documents/unpublished/Australia%20s%20counter-terrorism%20law_Arabic.com

2- المصادر باللغة الإنجليزية :

25. **Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism**, treaty office ,Available at : https ://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-conventions/treaty/196 .

26. Tayler , L . " **Overreach-How New Global Counterterrorism Measures Jeopardize Rights**" , Human rights watch , Available at : human rights watch : www.hrw.org.

طرد الجيش الفرنسي من بوركينافاسو: التوقعات والمخاطر المحتملة

Expulsion of the French Army from Burkina Faso: Prospects and Possible Risk

الدكتور محمد بوشيخي

الملخص:

أعلنت بوركينافاسو، يوم 28 فبراير فسخ اتّفاقية "المساعدة الفنية العسكرية" التي تربطها بفرنسا منذ 1961، لتؤكد على منحاها التصعيدي ضد مستعمرتها السابقة. وذلك بعد قرارها، يوم 21 يناير 2023، بفسخ العقد المبرم بين البلدين في 2018 بشأن تنظيم قوة "سابر" الفرنسية المتمركزة شمال شرق العاصمة واغادوغومنذ 2009.

تأتي هذه الخطوات من السلطات الانتقالية في واغادوغو في سياق يتسم بهشاشة الاستقرار السياسي داخليًا وتوتر علاقاتها مع مجموع الدول الغربية وهيئة الأمم المتحدة خارجيًا، وفي ظل عزمها الاعتماد على شراكات جديدة وغير موثوقة مع روسيا وإيران؛ الشيء الذي ينذر بمخاطر محتملة على المستقبل الأمني بالبلاد، لا سيما في حالة عدم قدرة النظام العسكري الحاكم على الحفاظ على الدعم الشعبي لسياساته.

المخاطر المحدقة ببوركينافاسو قد تتبلور في ثلاثة اتجاهات أساسية تتمثل أولاً في "تفجر النزاعات الطائفية" بسبب اللجوء للقوات الرديفة، وثانيًا في وقوع"انقلاب عسكري جديد" بسبب حالة الريبة والانسداد السياسي، ثم ثالثًا في إمكانية "فتح حوار مع الجهاديين" بسبب الفشل في احتواء الوضع الأمني.

كما يبقى القلق يبقى قائمًا بشأن احتمال تمدد حمى الانقلابات العسكرية وشيوع الخطابات الشعبوية وتقويض مقومات الدولة الحديثة في الدول المجاورة وتشكيل جبهة إقليمية من الأنظمة الانقلابية في المنطقة.

Abstract :

On February 28, Burkina Faso's transitional authorities scrapped a military agreement under which France has been offering technical assistance since 1961. The decision indicates an escalation in Ouagadougou's engagement with its former occupier after it demanded the withdrawal of French troops on January 21, 2023, ending an accord they signed in 2018 governing the deployment of Saber operation in the capital's northeast.

These developments take place against The backdrop of an exacerbating political instability in the country amid worsening relations with Western powers and the UN, as Burkina Faso tilts closer to relying on uncertain partnerships with Russia and Iran. The shift in Ouagadogou's foreign policy augurs ill for the country's security prospects, notably If the current military regime fails to secure popular support for its policies.

The security risks facing Burkina Faso could take three main directions. The first lies in the potential explosion of sectarian conflicts due to the regime's reliance on auxiliary forces. The country also braces for a new military coup due to the high uncertainties and political deadlock. It is also very possible that it engages in dialogue with terrorists after its failure to contain the political crisis.

Concerns remain high regarding a spillover of military coups in neighboring countries with fragile modern state foundations. This scenario could lead to the formation of a regional bloc of military regimes.

أعلنت بوركينافاسو، يوم 28 فبراير فسخ اتّفاقية "المساعدة الفنيّة العسكريّة" التي تربطها بفرنسا منذ 1961، لتؤكد منحاها التصعيدي ضد الوجود الفرنسيّ على أراضيها. القرار جاء بعد إقدامها، يوم 21 يناير 2023، على فسخ العقد المبرم بين البلدين في 2018 بشأن تنظيم قوة "سابر" الفرنسية المتمركزة شمال شرق العاصمة واغادوغومنذ 2009 والبالغ تعدادها حوالي 400 عنصر. تأتي هذه الخطوات من السلطات الانتقالية في واغادوغو في سياق داخلي وخارجي ينذر بمخاطر محتملة على المستقبل الأمني بالبلاد.

سياق القرار البوركينافي:

يأتي قرار بوركينافاسو في ظل مناخ يتسم بالتوتر وغياب الثقة بين واغادوغو ومجموع الدول الغربية، إذ رغم تصريحات نائبة وزير الخارجية الأميركي فيكتوريا نولاند بعد عودتها من جولة في دول الساحل شملت بوركينافاسو، خلال النصف الثاني من أكتوبر، بشأن التطمينات التي تلقتها من إبراهيم تراوري شخصيًا بعدم عزم حكومته الاستعانة بـ "فاغنر" وتصدي أبناء البلد للدفاع عن بلادهم بأنفسهم فإن أزمة الثقة ظلت حاضرة في العلاقة بين بوركينافاسو ومجموع الدول الغربية.

بل امتدت أزمة الثقة إلى العلاقة مع هيئة الأمم المتحدة، حيث أعلنت بوركينا فاسو، يوم 23 ديسمبر 2022، أن منسقة الأمم المتحدة الإيطالية باربرا مانزي "شخص غير مرغوب به" وطالبتها بمغادرة البلاد في اليوم نفسه، بسبب قرارها سحب موظفي الأمم المتحدة غير الأساسيين من واغادوغو. وكذا قرارها في 11 يناير 2023 بمنع مروحيات "شينوك"التي اقتناها برنامج الغذاء العالمي، لنقل المساعدات الإنسانية العاجلة، بسبب شكوكها حول حقيقة عمل هذه المروحيات وتخوفها من تجاوز نشاطها حدود "العمل الإنساني" (2023/ وكالة الصحافة الإفريقية).

يعزز غياب الثقة بين الجانبين مجموعة من المؤشرات تتمثّل فيما يلي:

-طلب بوركينافاسو آواخر ديسمبر من السلطات الفرنسية استبدال سفيرها بسبب تقريره حول تدهور الوضع الأمني في البلاد، وكانت في بداية ديسمبر علقت بث "إذاعة فرنسا الدولية"، متهمة إياها بنقل "رسالة ترهيب" منسوبة إلى "زعيم إرهابي". في إشارة لشريط فيديو توعدت فيه "جماعة نصرة الإسلام والمسلمين" التابعة للقاعدة بمهاجمة قرى يدافع عنها جهاز "متطوعي الدفاع عن الوطن".

- تحذيرات الولايات المتحدة للمجلس العسكري بقيادة تراوري، غداة انقلابه على بول هنري داميبا، من التحالف مع روسيا وإلحاحها على احترام الجدول الزمني للانتقال الديمقراطي، وإبعاد بوركينافاسو من القمة الأفريقية – الأمريكية بواشنطن، خلال 13 - 15 ديسمبر 2022. واستبعادها من برنامج "التفضيل التجاري" الأمريكي، حسب بيان لمكتب الممثّل التجاري الأميركي صادر في الأول من يناير 2023، ما يعني عدم إعفاء سلعها من الرسوم الجمركية لولوج الأسواق الأمريكية.

- انتقادات رئيس وزراء بوركينا فاسو الانتقالي، أبولينير يواشيمسون كيليم دي تامبيلا، يوم 19 نوفمبر 2022، لبعض شركاء بلاده بشأن عدم وفائهم في مكافحة الإرهاب كما أوحى بوجود لامبالاة بل تواطؤ من جانبهم.كاشفًا عن تجنب

بلاده اللّجوء إلى مساعدة القوات الفرنسية والتركيز على "سبلها الخاصة في الكفاح والقتال". وهو ما أكّدته قيادة الجيش الفرنسيّ التي أعلنت أن سلطات بوركينافاسو لم تطلب الدعم العسكريّ من شركائها منذ يوليو 2022.

- إعلان تراوري في خطاب بمناسبة عيدا لاستقلال، يوم 10 ديسمبر، أن عملية الاستقلال التام لبوركينا فاسو قد بدأت فعلياً في سبتمبر 2022، أي ابتداء من تاريخ استلائه على السلطة. قبل أن تبادر سلطات بلاده، يوم 22 ديسمبر 2022، بالقبض على مواطنين فرنسيين بتهمة التجسس وترحيلهما إلى بلدهما، ثم إعلان تراوري مرة أخرى في 17 يناير أمام مجموعة من الطلاب بأن "الكفاح من أجل السيادة قد بدأ".

رهانات السلطات الانتقاليّة في بوركينافاسو:

تراهن السلطات الانتقالية في بوركينافاسو لمواجهة الوضع الأمني والإفلات من التطويق الغربي على تعزيز علاقاتها مع روسيا وإيران، الخصمين الأساسيين للغرب من جهة، والارتكاز على الدعم الشعبي من خلال إثارة الاحتجاجات الشعبية أو توجيهها وبعث المشاعر القوميّة لتمرير مواقف سياسية من جهة أخرى.

1-تعزيز العلاقات مع خصوم الغرب: روسيا وإيران

لم تعد سلطات واغادوغو تخفي رغبتها في التقارب مع المحور المعادي للغرب ممثلاً أساسًا في روسيا وإيران للاستقواء بهما في مواجهة الضغوط الغربيّة والتعامل الندي مع سياساته، وذلك لاعتقادها بقدرة هذه الدول -التي لا تهتم بطبيعة الأنظمة السياسية لشركائها-على التأثير في موازين العلاقات الدولية وتمكين الدول الحليفة من أدوات المقاومة الدبلوماسية والعسكرية.

العلاقات مع روسيا:

سعي بوركينافاسو إلى تعزيز علاقاتها مع روسيا تسنده جملة مؤشرات، أهمّها:

-ارتباط انقلاب تراوري بمجموعة "فاغنر" الروسية لوجود حديث عن دعمها له، كما عبر مؤسسها، يفغيني بريغوجين، رجل الأعمال المقرب من الكرملين، في منشور على شبكات التواصل الاجتماعي حينها، عن دعمه للانقلابيين الذين "قاموا بما هو ضروري لمصلحة شعبهم" حسب تعبيره.

- زيارة غير معلنة لرئيس وزراء بوركينا فاسو، دي تامبيلا، إلى موسكو، في 7 ديسمبر 2022، أثارت تساؤلات حول توقيتها وغاياتها. واتفاق الحكومة البوركينابية، حسب تقرير مجلس الوزراء صادر في اليوم نفسه، مع شركة "نورد جولد" (Nordgold) الروسية، لتشغيل منجم ذهب لمدة أربع سنوات في منطقة يميوغو وسط شمال البلاد، يتجاوز إجمالي إنتاجه 2.5 طن (courrier international/2022).

- تصريح رئيس وزراء بوركينا فاسو الانتقالي، دي تامبيلا، لقناة آر تي الروسية يوم 21 ديسمبر 2022، بشأن رغبة بلاده بأن تكون روسيا حليفة لها في الحرب ضد الإرهاب، وإبداء أمله في أن تستعيد روسيا مكانتها الصحيحة كأمة عظيمة في بوركينافاسو وترحيبه بالمنتجات الروسية في البلاد.

العلاقات مع إيران:

يعمل المجلس العسكري الحاكم في واغادوغو، كما نظام الملالي في طهران، على إقامة علاقات طبيعية بينهما وتطويرها في سياق يخدم المصالح المشتركة في أفق تشكيل تكتل للدول "المنبوذة" من الغرب. وفي هذا الإطار يأتي استقبال رئيس الوزراء دي تامبيلا، يوم 20 يناير الماضي، لنائب وزير الخارجية الإيراني علي باقري، الذي حمل دعوة من نائب رئيس بلاده إلى رئيس حكومة بوركينا فاسو للقيام بزيارة رسمية إلى طهران.

وتتجلى أهمية الزيارة في أهدافها المعلنة، حيث صرح المسؤول الإيراني برغبة البلدين في تطوير علاقاتهما على مختلف المستويات خاصة الاقتصادية والسياسية والصحية، وما واكب ذلك من حديث على استعدادات في واغادوغو لاستقبال السفير الإيراني الجديد وإعادة بوركينافاسوا فتح سفارتها في طهران، وتخصيص إيران منحا دراسية لطلبة بوركينابيين للدراسة في جامعاتها.

الاجتماع بين الرجلين شهد اتّهام المسؤول الإيراني للغربيين بإشاعة الإرهاب في العالم وصناعة تنظيم داعش وعرقلة جهود مكافحة الارهاب، كما عبر عن قناعته بأنّ فرنسا تدعم بقوة الإرهابيين في الساحل مقترحًا مساعدة إيران التي لها خبرة في مكافحة الإرهاب وهو ما رحب به المسؤول البوركينابي الذي صرح بحاجة بلاده للتزود بالعتاد العسكري الإيراني لمواجهة الجماعات الإرهابية وإقامة خط جوي مباشر بين واغادوغو وطهران (kaceto/2023).

كما تم في عهد المجلس العسكري السابق بقيادة داميبا استقبال السفير الإيراني في واغادوغو من طرف رئيس الوزراء ألبرت ويدراوغو، يوم 28 يوليو 2022، وغطى الموقع الرسمي للحكومة البوركينابية الخبر بعنوان "سفير إيران عند الوزير الأول: تعزيز محور واغادوغو- طهران" وذكر أن "محور واغادوغو – طهران في وضع جيد، ولكن يمكنه أن يتعزز أكثر" (Gouvernement du Burkina Faso /2022).

2- الدعم الشعبي بتوظيف المظاهرات الشعبية وتوجيهها:

تعي العناصر العسكرية الحاكمة في بوركينافاسو ما يشوب قراراتها من خلل في المشروعية ناجم عن مخالفتها لمقتضيات السياسة التشاركية والحكم الرشيد، لذلك تسعى إلى التمهيد للقرارات المصيرية بالركوب على المطالب الاجتماعية أو السهر بنفسها على تنظيم المظاهرات الاحتجاجية من خلف ستار. ولا يمكن في هذا السياق استبعاد عمل المجلس العسكري في بوركينافاسو على شحن المتظاهرين ضد فرنسا ملوّحين بالأعلام الروسية.

فالمظاهرات الشعبية التي خرجت احتجاجًا على انعدام الأمن، في يونيو 2021 بعد قتل أكثر من 100 شخص في هجوم متشددين على قرية سولهان شمال شرق البلاد، ثم في نوفمبر 2021 بعد مقتل أكثر من 50 عنصراً من قوات الأمن على

قاعدة إيناتا العسكرية الشمالية، قد استغلت لتبرير الانقلاب العسكري الذي قاده بول هنري داميبافي 23 يناير 2022 ضد حكم روش كابوري لفشله في كبح الجماعات الإرهابية (2022/ موقع بي بي سي عربي) على الرغم من إعادة انتخابه ديمقراطيًاعام 2020رئيسا للبلاد.

كما أن الانقلاب الثاني على داميبا، رئيس المجلس العسكري، يوم 30 سبتمبر 2022، من طرف رفقائه العسكريين، والذي تم تبريره أيضًا بالفشل في كبح الإرهاب، على خلفية هجوم 26 سبتمبر الذي تبنته القاعدة في جاسكيندي شمال البلاد وخلف أكثر من 37 قتيلاً منهم10 مدنيين، واكبته مظاهرات احتجاجية ضد حكم داميبا تخللها نشوب حريق في سفارة فرنسا ورجم المركز الثقافي الفرنسي بالحجارة.

فعادت ما كانت المظاهرات الشعبية، المحرَّكة بأدوات الدعاية وإثارة المشاعر القومية، تسبق قرارات مصيرية على مستوى خيارات جهاز الحكم، وهو ما حصل أيضًا قبل صدور قرار بوركينافاسو الأخير بمطالبة رحيل القوات الفرنسية. حيث اندلعت مظاهرات، في 20 يناير 2023 أي يوم واحد قبل ذلك، ترددت فيها شعارات معادية لفرنسا وداعية للتقارب مع روسيا، وهي المظاهرات التي دعا إليها"تجمع القادة الأفارقة" (CLP) الذي يحتضن الجماعات والمنظمات الداعمة للحاكم العسكري إبراهيم تراوري (2022/ euronews).

كما أن مظاهرات 19 نوفمبر 2022، في واغادوغو ضد التواجد الفرنسي والتي شهدت تلويح الاعلام (الأعلام)الروسية وفرقتها قوات الأمن بالغاز المسيل للدموع، استغلها رئيس الوزراء دي تامبيلا، لتمرير رسائل سياسية عبر تصريحه بأن بعض شركاء بلاده "لم يكونوا دائما أوفياء" في مكافحة الإرهاب الذي"يعيث في البلاد فسادًا منذ 2015 في جو من اللامبالاة، إن لم يكن بتواطؤ بعض من يسمون أنفسهم شركاءنا" وأعلن حينها عزم بلاده على تنويع شراكاتها وأنها باتت "تتجنب اللّجوء" إلى مساعدة القوات الفرنسية وتركز على "سبلها الخاصة في الكفاح والقتال".

مخاطر محتملة على الوضع الأمني في البلاد:

قد يؤدي فشل النظام العسكري الحاكم في بوركينافاسو في رهاناته على شراكاته البديلة مثل روسيا وإيران، وإخفاقه في الحفاظ على الدعم الشعبي وتوظيفه، خاصة في مناخ يتسم بتأجج العمليات الإرهابية وتأزم علاقاته مع الدول الغربية، إلى ثلاثة مخاطر محتملة:

1- تفجر النزاعات الطائفية:

في محاولة لتعزيز القوات الأمنية أعلنت سلطات بوركينا فاسو في 24أكتوبر الماضي، أيام قليلة بعد تنصيب تراوري، إطلاق حملة لتجنيد متطوعين من المدنيين لمساعدة الجيش في القتال ضد الحركات الجهادية التي تقود تمردا في البلاد منذ عام 2015. وقد نجح تراوري فعليًا بعد شهر واحد، حسب بيان للجيش البوركينابي صادر يوم 24 نوفمبر، في حشد استجابة نحو 90 ألف مترشح للتطوع في إطار ما يعرف بـ "المتطوعين من أجل الدفاع عن الوطن" (VDP) (2022/ Xinhua News Agency).

كما كشف تقرير صادر عن مجلس الوزراء يوم 12 يناير 2023، عن استحداث السلطات الانتقالية صندوقًا، نص عليه سابقًا الميثاق الموقع في 14 أكتوبر 2022، بقيمة 164 مليون دولار يخصص لدعم ومواكبة عمليات "المتطوعين من أجل الدفاع عن الوطن"، وفي أواخر يناير المنصرم أعلنت الحكومة عن علاوات وامتيازات جديدة لصالحهم، وذلك في أفق تحفيز جماعات الدفاع الذاتي المنتشرة على امتداد البلاد للانخراط في الجهود الرسمية بالعمل في الإطار المعترف به قانونيًا.

ينتظم هؤلاء المتطوعون في شكل مجموعات مسلحة، ينظمها قانون أقره نواب البلاد يوم 21 يناير 2020، ويتلقى عناصرها تدريبا لمدة 14 يومًا فقط قبل تسليمهم الأسلحة والعتاد، وذلك في ظل عجز الأطر القانونية عن تأمين عدم انزلاق هذه الجماعات نحو جرائم مرتبطة بتصفية الحسابات القبلية والعرقية والدينية التي قد تهدد بتفجير النسيج الاجتماعي للبلاد. الشيء الذي ورَّط البلاد في عدد من هذه المشاكل لارتكاب المتطوعين أعمالاً ثأرية في حق الإثنيات المسلمة، خاصة إثنية الفولاني، المتهمة بدعم الجماعات الجهادية.

كان آخر تلك العمليات قتل 28 رجلاً، اكتشفت جثثهم في بداية يناير الماضي، حيث تواترت التقارير على تعلق الأمر بعملية انتقامية نُسبت إلى"المتطوعين من أجل الدفاع عن الوطن"ردًا على هجوم استهدف إحدى قواعدهم العسكرية في الليلة السابقة نفذه عناصر يُشتبه ارتباطهاب "جماعة نصرة الإسلام والمسلمين"التابعة للقاعدة حسب المفوضية الأممية لحقوق الإنسان، وهو ما اغتنمه مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يوم 7 يناير، للتعبير عن مخاوفه لدى السلطات "بشأن الأخطار المحتملة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتجنيد والتسليح ونشر قوات رديفة في بوركينا فاسو".

كما شهدت البلاد أحداث مماثلة منها قتل 6 مدنيين، في قرية فيرجومن بينهم زعيم القرية التي غالبية سكانها من عرقية موسي، يوم 31 ديسمبر 2018، ليستتبع في اليوم التالي بقتل سبعة رعاة من عرقية الفولاني في هجوم ذي طابع ثأريّ. وفي 8 مارس 2020 قُتل 43 مدنياً في هجمات على بلدتين شمال البلاد غالبية سكانهما من قبائل الفولاني، وقد نُسبت الهجمات إلى مجموعات دفاع ذاتيّ رداً على عمليات جهادية سابقة.

فوجود قوات رديفة، حتى بتنظيمها قانونيًا مثل "المتطوعين من أجل الدفاع عن الوطن"، منح الفرصة للجماعات الجهادية لإثارة الفوضى والنزعات العرقية في بلد متنوع، إثنيًا ودينيًا، وتسيطر على إدارة حكمه نخبة مسيحية أساسًا تنظر إليها الأكثرية المسلمة في المجتمع على أنها مجحفة في حقوق أبنائها لاسيما من حيث تمثيليتهم السياسية والإدارية (Crisis Group/2016).

إذ من مجموع سكان البلاد الذي يناهز عددهم 20.5 مليون نسمة، حسب إحصاء 2019، نجد حوالي 63.8% منهم مسلمين، بينما تتوزع البقية، على الكاثوليك بنسبة 20.1% والوثنيون9%، والبروتستانت 6.2% (Institut National /2022 de la statistique et le Démographie). كما يتوزع المجتمع البوركينابي على عرقيات مختلفة، يأتي على رأسها، حسب تقديرات وكالة المخابرات الأمريكية المنشورة منذ عام 2007، عرقية الموسي غير المسلمة بنسبة 40% تقريبًا، تليها الفولاني المسلمة التي تغطي مع عرقيات أخرى (غورونسي، سينوفو، لوبي، بوبو، ماندي) نسبة (60%) (Central intelligence Agency /2007).

2- انقلاب عسكري جديد:

إن تقارب بوركينافاسو مع دول ذات أنظمة حكم شمولية بالتوازي مع استعداداتها للانفتاح على خدمات مجموعة "فاغنر"، قد يدفع المجلس العسكري إلى المزيد من مركزة السلطة ومن ثمة تعزيز حالة الارتياب بشأن مستقبل الانتقال الديمقراطي. وذلك بسبب عدم الاطمئنان لنوايا المجلس العسكري الحالي بقيادة إبراهيم تراوري الذي تم اختياره بالإجماع يوم 21 أكتوبر 2022 "رئيساً للمرحلة الانتقالية ورئيساً للدولة وقائدا أعلى للقوات المسلّحة الوطنية" من طرف "مؤتمر وطني" دعا شخصيا لانعقاده يومي 14 و15 أكتوبر. وذلك على الرغم من تعهده بالحفاظ على التزامات الرئيس السابق داميبا تجاه المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) بتنظيم الانتخابات خلال مدة أقصاها الأول من يوليو 2024.

وأمام حالة الريبة والانسداد السياسي تبقى احتمالات تكرار الانقلابات العسكرية في البلاد أمرًا واردًا خصوصًا في حال عجز السلطات الانتقالية على تأمين الحد الأدنى من المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وذلك بالنظر إلى:

-وجود انقسامات في الجيش وتباينات في تقدير ظروف البلاد وتحدياتها، وبروز شخصيات نافذة في الجهاز العسكري تنافس تراوري المحاط بصغار العسكريين.

- حديث عن محاولة انقلاب خلال 26-27 نوفمبر 2022 ضد إبراهيم تراوري وهو الحديث الذي كذبته الحكومة بعد أسبوع من ذلك.

- اعتقال العقيد إيمانويل زونغرانا، يوم 27 ديسمبر بتهمة التخطيط لانقلاب عسكري"وسط تنامي غضب أنصاره من الرئيس إبراهيم تراوري" وحديث عن رفضه عرضًا من تراوري بالتقاعد المبكر أو مغادرة البلاد.

- التغييرات العميقة التي طالت الجهاز العسكري بقرارات مباشرة من تراوري، منذ سيطرته على السلطة، مثل استحداث تقسيمات إدارية جديدة للجيش وفرق للتدخل السريع يوم 14 نوفمبر 2022، وتعيين رئيس أركان خاص لدى الرئاسة ممثلاً في دياوري إسماعيل كيسويندسيدا يوم 17 نوفمبر 2022، لتولي مهام المستشار العسكري الرئيسي للرئيس الانتقالي.

3-فتح حوار مع الجهاديين

يبقى التفاوض مع الجهاديين خيارًا قائمًا أمام سلطات بوركينافاسو، لا سيما في حال فشل شركائها الجدد في سد حاجياتها من السلاح والعتاد والتدريب لمواجهة التنظيمات المسلحة، وذلك في ظل تنامي العمليات الإرهابية في البلاد والتي وصلت مستوى غير مسبوق منذ 2015؛ تاريخ تعرضها لأولى الهجمات الإرهابية التي انتقلت إليها من جارتها مالي ثم النيجر.

إذ خلفت هذه الهجمات منذ ذلك الحين آلاف القتلى ومليوني نازح وكان آخرها إعلان"داعش"، يوم 24 فبراير، مسؤوليته عن هجوم في شمال البلاد أسفر عن مقتل أكثر من 50 عسكريا الأسبوع السابق، ثم اختطاف حوالي 62 امرأة وأربعة

رضع يومي 12-13يناير في منطقة أربيندا شمال وسط البلاد القابعة تحت حصار الجماعات المسلحة، قبل أن يتم تحريرهم. ثم مقتل ما لا يقل عن 18 مدنيًا منهم 16 متعاونًا مع الجيش في هجومين منفصلين يوم 19 يناير شمال البلاد، وفي 31 يناير تم الإعلان عن مقتل 28 شخصًا في هجومين شمال البلاد أيضًا.

وقد فشلت السلطات الانتقالية في احتواء التهديدات الأمنية المتفاقمة في خضم تقديرات من مجموعة (إيكواس) بوجود 40% من أراضي البلاد خارج سيطرة السلطة الحكومية، وذلك على الرغم من جعل الأمن على سلم أولوياتها، بل إن الانقلابين العسكريين خلال السنة الماضية، الأول في 23 يناير بقيادة داميبا والثاني في 30 سبتمبر بقيادة تراوري، قد تم تبريرهما بعجز الأنظمة القائمة على مواجهة الجماعات المسلحة.

كل هذه العوامل تجعل خيار التفاوض مع الجماعات الجهادية أمرًا محتملاً خاصة وأن للبلاد إرثا سابقا في التعامل مع التنظيمات الجهادية. فالرئيس الأسبق للبلاد بليز كومباوري (1987-2014) كانت له قنوات اتصال بالجماعات الجهادية في منطقة الساحل بواسطة مستشاره، الموريتاني الأصل مصطفى ولد الإمام الشافعي، الشيء الذي أسعفه في تأمين بلاده من العمليات الجهادية بل مكنه من لعب دور الوسيط للإفراج عن الرهائن الغربيين المختطفين في المنطقة (2017/ Observatoire du monde arabo-musulman et du Sahel).

كما أن كريستوف دابيريه، رئيس وزراء البلاد في عهد كابوري، أوحى في 4 فبراير 2021، أمام نواب بلاده بعد مصادقتهم على إعادة تعيينه رئيسًا للوزراء، بإمكانية التفكير في مسارات للحوار مع الجماعات الإرهابية قائلاً بأن "الحروب الكبرى تم حسمها على الطاولة" (Anadolu Agency /2021). كما إن هذا الخيار، الذي يحفزه ارتباط "تنظيم نصرة الإسلام والمسلمين" بالمجتمعات المحلية واحترام عدد من قادته للزعامات القبلية ووجهاء البلاد، استهوى المجلس العسكري السابق، بقيادة داميبا، الذي أعلن في أبريل 2022 عن مبادرة للحوار غير المباشر بين زعماء محليين وجهاديين بشرط عدم ارتباطهم بتنظيمي القاعدة والدولة الإسلامية. فيما كشف رئيس الحكومة، ألبرت ويدراوغو، يوم 23 أغسطس 2022، أن معظم المهاجمينهم من أبناء بوركينافاسو ما يسمح بإمكانية الحوار معهم وأعلن "تشكيل لجان حوار محلية من أجل إعادة السلام".

خلاصات:

لم تكن مطالبة السلطات الانتقالية في بوركينافاسو لفرنسا بسحب قواتها مفاجئًا بل متوقعًا، إذ لم يستبعد وزير الجيوش الفرنسي السيد سيباستيان ليكورني سحب القوات الفرنسية الخاصة المتمركزة في بوركينافاسو غداة المظاهرة التي شهدتها العاصمة، في 18 نوفمبر 2022، ضد الوجود الفرنسي في البلاد واستُهدفت خلالها سفارة فرنسا وقاعدتها العسكرية في كامبواسان. كما أشارت جريدة "لوموند" أوائل يناير إلى "توقف" تعاون بوركينا فاسو مع فرنسا بموجب اتفاقية الدفاع بينهما وأن فرنسا قد تسحب قواتها المرابطة في واغادوغو.

غير أن القلق يبقى قائمًا بشأن احتمال تمدد حمى الانقلابات العسكرية وشيوع الخطابات الشعبوية وتقويض مقومات الدولة الحديثة في الدول المجاورة وتشكيل جبهة إقليمية من الأنظمة الانقلابية. ولا يخفى في هذا السياق دلالات لقاء

رئيس المجلس العسكري في بوركينافاسو مع نظيره المالي في أول زيارة رسمية له للخارج بداية نوفمبر الماضي ودعوة رئيس وزراء بوركينافاسو إلى إقامة اتحاد فيدرالي مع مالي منذ فبراير المنصرم،ثم حمل المتظاهرين في عاصمة بوركينافاسو يوم 28 يناير الماضي لصور الرئيسين المالي والغيني، اللذان وصلا إلى السلطة بانقلاب عسكري أيضًا،واحتضان واغادوغو، في 9 فبراير، اجتماعًا لوزراء خارجية الدول الثلاثة، اتفقوا خلاله على العمل معًا من أجل رفع تعليق عضويتهم في مجموعة (إيكواس) والاتحاد الأفريقي، ثم عقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء بوركينافاسو ومالي يوم 24 فبراير في واغادوغو برئاسة رئيسي حكومة البلدين سبقه حديث وزير المعادن البوركينابي عن أهمية التعاون مع مالي وغينيا في الإنتاج المحلي من المعادن للدول الثلاث.

وما يعزز هذا القلق هو حالة الضعف التي انتابت مجموعة (إيكواس) في التعامل مع سياسات المجلس العسكري وانكشفت في تصريحات رئيسها عمارو سيسوكو إمبالو، خلال لقائه تراوري، يوم 11 يناير، حيث أكد، حسب بيان الرئاسة البوركينابية، أنه مطمئن بشأن "حسن سير العملية الانتقالية" وشدد على مواصلة المناقشات مع الدول الأعضاء ومختلف الشركاء لتقديم الدعم في أقرب وقت ممكن لبوركينافاسو التي تواجه "تحديات أمنية وإنسانية" (Jeune Afrique /2023).

هذا الموقف الضعيف تبنته (إيكواس) -التي استهدفتها شعارات المتظاهرين في واغادوغو يوم 4 أكتوبر 2022 باعتبارها مجرد آلية فرنسية-على الرغم من قرارها، الصادر في 4 ديسمبر 2022،بإنشاء قوة إقليمية هدفها التدخل في حال وقوع انقلابات عسكرية، أو أحداث مرتبطة بالأمن والإرهاب، لإعادة فرض النظام الدستوري في الدول الأعضاء، وعلى الرغم من عدم ارتياح عدد من أعضائها لمستقبل الحضور الروسي في المنطقة (وشكله) مثل الرئيس الغاني، نانا أكوفو أدو الذي تحدث خلال لقاءه وزير الخارجية الأميركيفي الولايات المتحدة، يوم 14 ديسمبر، عن اتفاق بين واغادوغو ومجموعة "فاغنر"حول تقديم المجموعة لخدمات أمنية مقابل استغلالها لمنجم في جنوب البلاد.

قائمة المراجع:

1. وكالة الصحافة الإفريقية. (14 يناير 2023). بوركينا فاسو.. لماذا علقت الحكومة عمل المروحيات الأممية؟. ((https://ar.apanews.net/2023/01/14/borkyn-fso-lmth-aalkt-lhkom-aaml-lmrohyt-lammy

2. courrier international. (10 Décembre 2022). Au Burkina Faso, le groupe russe Nordgold à l'assaut d'un nouveau gisement d'or. (https://www.courrierinternational.com/article/economie-au-burkina-faso-le-groupe-russe-nordgold-a-l-assaut-d-un-nouveau-gisement-d-or)

3. kaceto. (23 Janvier 2023). Coopération Burkina Faso-Iran : Le Premier ministre invité à une visite officielle à Téhéran. https://kaceto.net/spip.php?article12700.

4. Gouvernement du Burkina Faso. (28 Juillet 2022). L'ambassadeur d'Iran chez le Premier ministre : Renforcer l'axe Ouagadougou-Téhéran. (https://www.gouvernement.gov.bf/informations/actualites/details?tx_news_pi1%5Baction%5D=detail&tx_news_pi1%5Bcontroller%5D=News&tx_news_pi1%5Bnews%5D=768&cHash=b068fc57983029435c010ce900e14170).

5. موقع بي بي سي عربي. (25 يناير 2022). انقلاب بوركينا فاسو: لماذا استولى الجنود على السلطة وأطاحوا بالرئيس روش كابوري؟. (https://www.bbc.com/arabic/world-60127591)

6. euronews. (20 Janvier 2022). Burkina : nouvelle manifestation à Ouagadougou contre la présence française. https://fr.euronews.com/2023/01/20/burkina-nouvelle-manifestation-a-ouagadougou-contre-la-presence-francaise

7. Xinhua News Agency. (25 Novembre 2022). Burkina Faso: plus de 90.000 inscrits lors du recrutement de supplétifs de l'armée. (https://french.news.cn/20221125/22c801d96cb94149b3870237428f7420/c.html).

8. Crisis Group. (06 septembre 2016). Burkina Faso: préserver l'équilibre religieux. (https://www.crisisgroup.org/fr/africa/west-africa/burkina-faso/burkina-faso-preserving-religious-balance).

9. Institut National de la statistique et le Démographie. (Juin 2022). Cinquième Recensement Général de la Population et de l'Habitation du Burkina Faso, p 47. (http://www.insd.bf/contenu/documents_rgph5/Rapport%20resultats%20definitifs%20RGPH%202019.pdf)

10. Central intelligence Agency. (31 mayo 2007). Burkina Faso. (https://bit.ly/3WWeX6O).

11. Observatoire du monde arabo-musulman et du Sahel. (septembre 2017). Vers une réforme du système de sécurité burkinabé?. p 6. (https://www.frstrategie.org/web/documents/programmes/observatoire-du-monde-arabo-musulman-et-du-sahel/publications/15.pdf)

12. Anadolu Agency. (5 Février 2021). Burkina Faso : le Premier ministre investi par le Parlement. (https://www.aa.com.tr/fr/afrique/burkina-faso-le-premier-ministre-investi-par-le-parlement/2134849)

13. Jeune Afrique. (12 janvier 2023). Umaro Sissoco Embaló apporte son soutien au Burkina Faso d'Ibrahim Traoré». (https://www.jeuneafrique.com/1407916/politique/umaro-sissoco-embalo-apporte-son-soutien-au-burkina-faso-dibrahim-traore)

مفهوم الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته

Concept of Cyberterrorism and its Countermeasures.

الدكتور/ السر الجيلاني الأمين حماد/ قسم القانون العام جامعة الإمام المهدي /السودان

الدكتور / محمد نصر عبدالله نصر/ قسم القانون العام – جامعة النيل الأبيض/ السودان

الملخص:

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (مفهوم الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته) إلى بيان مكافحة الإرهاب الالكتروني وكيفية القضاء عليه، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو انتشار ظاهرة الإرهاب الالكتروني في المجتمع، وخطورته علي الأمن والسلم الدوليين، وتتمثل مشكلة البحث في كيفية مواجهة الإرهاب الالكتروني والقضاء عليه، واتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي كل ما أمكن ذلك، واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى أربعة مباحث، حيث جاء المبحث الأول بعنوان (مفهوم الإرهاب الالكتروني وخطورته) أما المبحث الثاني (خصائص الإرهاب الكتروني) والمبحث الثالث بعنوان(آليات الإرهاب الالكتروني ودوافعه) والمبحث الرابع بعنوان(أشكال الإرهاب الالكتروني وطرق مكافحته). وتتمثل أهم النتائج في عدم وجود تعريف موحد لكلمة الإرهاب الالكتروني، كما تبين أن هنالك خطورة للإرهاب الالكتروني على المجتمع، أما التوصيات فاهمها، التعاون بين جميع دول العالم للقضاء علي ظاهرة الإرهاب الالكتروني، وختاما ذيل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإلكتروني، تكنولوجيا المعلومات، الشبكات، الأنترنت.

Abstract :

This research entitled "The Concept of Electronic Terrorism and methods of its Combating" aims at explaining the combat of electronic terrorism and the methods of its eradication. The reasons of choosing this topic is the spreading of this phenomenon in the society and its dangerousness on international security and peace. The research problem represents in the way of facing electronic terrorism and eradicating it. The research adopts the descriptive, inductive and analytic method. The nature of the research required dividing it into four themes. The first theme entitled "The concept of electronic terrorism and its dangerousness". The second theme entitled "Characteristics of electronic terrorism". The third theme entitled "Mechanisms of electronic terrorism and its motives" The fourth theme entitled " Electronic terrorism and its combating methods". The most important findings are that there is no unified or agreed upon definition for electronic terrorism and it is shown thatthere is dangerousness for electronic terrorism on society. Among the most importantrecommendations is that there should be a cooperation between all countries of the world for the eradication of electronic terrorism. Finally, the research concluded with the index of sources and references.

Keywords: Cyberterrorism, Information Technology, Networks, Internet.

مقدمة:

مما لا شك فيه ان الإرهاب الالكتروني يعتبر ظاهرة خطيرة على المجتمع لأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات او الافراد عبر الفضاء الإلكتروني، كما ان ظاهرة الإرهاب اصبحت ظاهرة تقشعر لها الأبدان ، ظاهرة حوت من جنباتها الكثير من الآلام والأوجاع حتي استقطبت اهتمام الشعوب والحكومات فى كل دول العالم ، وأصبح الإرهاب الالكتروني يمثل بجميع أشكاله خطراً للسلام والامن

الدوليين ، نظراً لما له من آثار وخيمة على المواطنين واستقرارهم ، من اجل ذلك لابد من توضيح مخاطر الارهاب الإلكتروني وطرق مكافحته وخصائصه، حتى نتمكن من القضاء عليه وهذا ما نصبو اليه فى هذا البحث وعليه تشتمل المقدمة على النحو التالى :.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

1/ انتشار ظاهرة الارهاب الالكتروني

2/ خطورة الارهاب الالكترونى على المجتمع

3/ تفشي وسائل الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وسوء استخدامها

ثانياً: أهداف البحث

1/ بيان مكافحة الارهاب الالكتروني وكيفية القضاء عليه

2/ توضيح خطورة الارهاب الالكتروني

3/ بيان خصائص الارهاب الإلكتروني

ثالثاً: أهمية البحث

تبدو أهمية البحث فى انتشار ظاهرة الإرهاب الإلكتروني بصورة كبيرة، وخطورته على المجتمع، كما تكمن أهمية أخرى فى اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الالكتروني.

رابعا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفية القضاء على الإرهابالالكتروني وطرق مكافحته، كما تكمن مشكلة أخرى في كيفية الحد من خطورته

خامساً: منهج البحث

اتبعت فى كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، وكذلك المنهج الاستقرائي التحليلى كل ما أمكن ذلك

سادساً: هيكل البحث

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الإلكترونى وخطورته

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكترونى لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : خطورة الارهاب الالكترونى

المبحث الثاني : خصائص الارهاب الالكتروني وفيه مطلبان :.

المطلب الاول : الخصائص العامة للارهاب الالكتروني

المطلب الثانى : خصائص المهتمين بالارهاب الالكتروني

المبحث الثالث : آليات الارهاب الالكتروني ودوافعه وفيه مطلبان :.

المطلب الاول : آليات الارهاب الالكتروني

المطلب الثانى : دوافع الارهاب الالكتروني

المبحث الرابع : اشكال الارهاب الالكتروني وطرق مكافحته وفيه مطلبان :.

المطلب الاول : اشكال الارهاب الالكتروني

المطلب الثاني طرق مكافحة الارهاب الالكتروني

المبحث الأول: تعريف الارهاب الالكتروني وخطورته

المطلب الأول: تعريف الارهاب الالكتروني لغة واصطلاحاً

اولا: تعريف الارهاب الالكتروني لغة: كلمة ارهاب في اللغة من مصدر ارهب يرهب ارهاباً، والارهاب الخوف والخشية والرعب [1] ، ووردت كلمة الارهاب فىالقرآن في قوله تعالى (وايای فارهبون)[2] ايخافونى[3] وقوله تعالى (ويدعوننا رغباً ورهباً)[4] ايطمعاً وخوفاً (5) اذا الارهاب فى اللغة يعنى الاخافة والتفزيع والترويع . وعليه يرى الباحث، فإن تعريف الارهاب الالكتروني لغة يعنى التخويف والتفزيع والترويع للمجتمع عبر الشبكة العنكبوتية وحصول الاضرار الجسيمة.

ثانياً: تعريف الارهاب الالكتروني فى الاصطلاح القانوني

أما تعريف الارهاب اصطلاحاً فقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت فىشأنه الاجتهادات ولم يصل المجتمع الدولى حتى الان الى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع إشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية ولكن رغم ذلك وردت بعض التعريفات لكلمة الإرهاب نوردها في الاتي مثلاً .

---

[1]. لسان العرب . لابن منظور . ج1 ص33

[2]. سورة البقرة الاية (40)

[3]. سورة الانبياء الآية (90) .

[4]. تفسير الطبري . ج4 ص151.

جاء في قانون مكافحة الارهاب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2007/8م، عرف الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف او التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعى ولغرض إرهابي) ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهماو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو اغراضهم او حقوقهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة، أو باحد المرافق اوالاملاك العامة، أو الخاصة او الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للخطر ، أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة او القوانين او اللوائح (1)

اما الاتفاقيات العربية لمكافحته فإنها عرفت الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت دوافعه او اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذئهم او تعريض حياتهم او حرياتهم أو امنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر [7]

اما الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب في جنيف عام 1937م، عرفت الارهاب بأنه الافعال الاجرامية الموجه ضد احد الدول، والتى يكون هدفها او من شأنها إثارت الفزع او الرعب لدى شخصيات معينه أو جماعات من الناس او لدى العامة [8] ما ورد سابقاً لتعريف الارهاب بصورة عامة اما بالنسبة لمصطلح الارهاب الإلكترونى. الذي شاع وظهر استخدامه مؤخراً، عرف بأنه (هجمات غير مشروعه أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة الكترونياً توجه من أجل الانتغام او الابتزاز اواجبار او التأثير فى الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة، وليس فقط مخترقاً، فلابد أن تؤدي الهجمات التي يشنها الى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات أو على الأقل تحدث أشياء أخرى كافيةمن أجل نشر الخوف والرعب [9]

وايضاً يمكن تعريف الارهاب الكترونى بشكل عام انه (العدوان او التخويف او التهديد المادى او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان فى دينه او نفسه او عرضه او ماله او عقله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات والرسائل الالكترونية بشتي صنوف العدوان وصور الفساد[10].

وعليه يرى الباحث ان الارهاب الكترونى يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من اجل تخويف وترويع الاخرين ، والحاق الضرر بهم ، أو تهديدهم

6. قانون مكافحة الارهاب العمانى . الصادر بالمرسوم السلطاني 2007/8م
7. الارهاب الدولى وفق لقواعد القانون الدولى العام . د.حلمى نبيل . دار النهضة العربية . القاهرة ص27.
8. الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب بجنيف عام 1937م
9. مقال للكاتب د.حسن محمد سعيد بن سيف الفاخرى
10. الارهاب الكترونى . دينا جواد . جامعة بغداد . مجلة العلوم السياسية 2011م العدد/43.

المطلب الثاني: خطورة الارهاب الإلكتروني

مما شك فيه أن للارهاب الالكتروني خطورة تزداد يوماً بعد يوم ولا سيما لدى الجماعات والمنظمات الارهابية ، فقد قامت بتوظيف طاقاتها للاستفادة من التقنيات الالكترونية واستقلالها في اتمام عملياتها الاجرامية واغراضها غير المشروعة ، وعليه فإن خطورة الارهاب الالكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسيب الالية والشبكات المعلوماتية ، مما يجعلها هدف سهل المنال ، فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات الارهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية ، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات ، حيث يمكن شن هجوم ارهابي لاغلاق المواقع الحيوية لانظمة القيادة . والسيطرة والاتصالات او قطع شبكة الاتصال بين الوحدات والقيادة المركزية او تعطيل انظمة الدفاع الجوى او اخراج الصواريخ من مسارها او التحكمفي خطوط الملاحة الجوية والبحرية او اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر باعمال البنوك واسواق المال وغيرها.

وعليه يمكن القول أن إلارهاب الحالى الإكتروني هو ارهاب المستقبل وهو الخطر القادم نقلاً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه، واتساع مجال الاهداف التى يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها فى جو مريح وهادي وبعيد عن الازعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والامان للارهابيين[11]

وبعد هذا الاستعراض يمكن حصر خطوره الارهاب الالكتروني فى الاتي على سبيل المثال وهي:

1/ من حيث الاثبات: والجدير بالذكر ان اثبات الارهاب الالكترونى به صعوبة شديدة . حيث لا يمكن اثباته بطرق الاثبات العادية. بل يحتاج الى وسائل فنيه عالية المستوى. ومن اجل ذلك يشكل خطوره على المجتمع [12]

2/ من حيث مدى التعاون بين الجناة: لا شك أن مرتكبي جرائم الارهاب الالكترونى ولا سيما إذا كانت مجموعة. نلمس التعاون فيها لتنفيذ ظاهرة الارهاب الالكتروني حتى لا يتم اكتشاف أحد، وهذا ايضاً فيه خطورة على المجتمع [13]

3/ من حيث اداة ارتكاب الجريمة: من المعلوم أنه يتم استخدام الفضاء الإلكتروني في الإرهاب بصوره غير مباشرة، عن طريق تسهيل عملية تنفيذ العمل الارهابى من خلال توفير المعلومات والحصول على التمويل، وكذلك يتم استخدامه لنشر الخوف والفزع والرعب وبث الكراهية، وعن طريق استخدام أدوات ذات طابع الكترونى فى الصراع ويكون الفضاء الالكتروني هو مسرح ذلك الصراع وهذه الادوات يصعب الفصل بينها بمعنى أنه قد يتم استخدام كل هذه الأدوات فى عملية واحدة وبذلك يصعب الفصل بينهما ومثال لهذه الأدوات مثل اختراق المواقع الإلكترونية واستخدام الفيروسات

11. الارهاب الالكترونى . مصطفي محمد موسي . ص233
12. حجيه البريد الالكتروني فى الاثبات دراسة مقارنة . ابراهيم خالد ممدوح . القاهرة . دار الفكر العربى . ص153.
13. الجاسوسية تتحكم بمصاير الشعوب . ماركس فيكتور مارشيل . بيروت . الدار المتحدة للنشر.

والتجسس الالكتروني فهذه مثال للادوات التى تستخدم فى الارهاب الالكتروني ولذلك تشكل خطورة على على المجتمع[14]

5/ البيئة الهادئة: مما يدل على خطورة الارهاب الالكتروني انه يتم فى بيئة هادئة لا يلتفت اليها أحد . وتصعب عملية المراقبة فيمكن ان تكتمل كل اركان الجريمة الارهابية الالكترونية. ولا يعرفها أحد إلا بعد عملية التنفيذ وهذا يشكل على المجتمع [15]

المبحث الثاني: خصائص الإرهاب الالكتروني

المطلب الأول: الخصائص العامة للارهاب الإلكتروني [16]

من المعروف والمعلوم ان الارهاب الالكتروني له خصائص تميزه عن غيره ويتفرد بها. وبذلك يسعى مرتكبي جرائم الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الاهداف والأغراض غير مشروعة:. ويمكن، أن نشير إلى بعض خصائص الإرهاب الإلكترونى بصفه عامه وهي على النحو التالي :.

1. يتميز الارهاب الالكتروني بأنه جريمة متعدية الحدود وعابرة للدول والقارات

2. صعوبة اكتشاف جرائم الارهاب الالكتروني

3. الارهاب الإلكتروني لا يحتاج عند ارتكابه الى العنف والقوة بل يتطلب حاسب آلي متصل بالشبكة العنكبوتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

4. مرتكبي جريمة الارهاب الالكتروني يكون من ذوي الاختصاص فى مجال تقنية المعلومات او من شخص لديه على الاقل من المعرفة والخبرة فى التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.

المطلب الثاني: خصائص المهتمين بالارهاب الالكتروني [17]

مما تجدر الإشارة اليه ان مرتكبي جرائم الارهاب الالكتروني , يمتازون بخصائص تميزهم عن غيرهم فمنهم مرتكبى الجرائم العادية . فهم يحتاجون الى خصائص دقيقة جداً ولابد ان تتوفر فيهم لاداء المهمة بصوره متقنة ومن اهم هذه الخصائص الاتي :

1/ الذكاء: يمتازون بذكاء عالى وبديهة حاضرة لسرعة التنفيذ

14. الهجمات عبر الانترنت . ساحة الصراع الالكترونى . مهران خالد وليد . مجلة سياسات عربية العدد(5) ص118.
15الإرهابإبعاده وعلاجه . د. محمد موسى عثمان . مكتبة مديولى . القاهرة 1996م
16. مرجع سابق . الارهاب ابعاده وعلاجه . د. محمد موسي
17. مرجع سابق . الارهاب الالكتروني . دينا جواد

2/ المهارة والخبرة والاعتراف . لابد من توفير هذه الصفات لسرعة التنفيذ

3/ مجرم متخصص: أي بمعنى متدرب وممارس ومتخصص في جرائم الارهاب الالكتروني

المبحث الثالث: آليات الارهاب الالكتروني ودوافعه

المطلب الأول: آليات الارهاب الالكتروني

تتمثل آليات الإرهاب الالكتروني فى الاتي:

اولاً : البريد الالكتروني : يعتبر البريد الالكترونى من اهم الخدمات التى تقدمها شبكة الانترنت ، لصندوق بريد ، حيث يستخدم المستخدم ارسال الرسائل الالكترونية الى شخص او عدة اشخاص من مستخدمي الانترنت ، فهو يسمح بتداول الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة المعلومات ، تتميز بالسرعة في ايصال الرسائل وسهولة الاطلاع عليها فى اي مكان فهى لا ترتبط بمكان معين ، ونتيجة لذلك تعدمن ابرز وسائل الارهاب الالكترونى من خلال استخدام البريد الالكتروني فى التواصل بين الارهابيين وتبادل المعلومات بينهم ، بل ان كثير من العمليات الارهابية التى حدثت فى الاونة الاخيرة كان البريد فيها وسيلة من وسائل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الارهابية والمخططين لها .

ثانياً : انشاء مواقع على الانترنت : يعرف الموقع بأنه : مجموعه مصادر للمعلومات متضمنة فى وسائق متمركزة فى الحسابات والشبكات حول العالم ، كما عرف ايضاً بأنه (مجموعة صفحات الكترونية مرتبطة مع بعضها البعض يمكن مشاهدتها والتعامل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات ، كما عرفها بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية نظام التطبيقات الكلاسيكية وهذه الصفحات موجودة فيما يسمى بالخادم).

فالمواقع الالكترونية سهلة على المنظمات الارهابية لتوسيع انشطتها لابعد الحدود من خلال تبادل الاراء والافكار والمعلومات ، اذ يمكن ان يلتقي عدة اشخاص فى اماكن متعددة فى وقت واحد ، كما ساعدتهم ايضا على جمع اكبر عدد ممكن من الاتباع والانصار عبر اشاعة افكارهم ومبادئهم من خلال هذه المواقع ومنتديات الحوار ، وغرفة الدردشة فاذا كان الحصول على وسائل اعلامية مثل قنوات التلفزيون والاذاعة صعبافان انشاء مواقع علي الانترنت واستقلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة اهداف الارهابيين سهلا وممكناً ، بل نجد لبعض المنظمات الارهابية ألاف المواقع ، لضمان الانتشار الواسع ، حتى ولو تم منع الدخول لبعض المواقع او تعرضت للتدمير تبقى المواقع الاخري يمكن الوصول اليها سهلاً.

ثالثا : اختراق الموقع : تتم عملية الاختراق الالكتروني عن طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الانترنت ، وهى عملية تتم من اي مكان فى العالم دون الحاجة الى وجود الشخص المخترق فى الدولة التي اخترقت فيها الموقع ، فالبعد الجغرافي لا اهمية له فى الحد من الاختراقات الالكترونية ولا تزال نسبة كبيره من الاختراقات لم تكتشف بعد لسبب التعقيد الذى يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي ، اما تدمير الموقع فهو الدخول غير المشروع على نقطة

ارتباط اساسية او فرعية متصلة بالانترنت من خلال نظام آلى ، او مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال او النظام . [18]

المطلب الثاني: دوافع الارهاب الالكتروني

تختلف دوافع الارهاب الالكتروني فى الاهمية حسب الاتجاهات السياسية والظروف الاقتصادية والاحوال الاجتماعية وكذلك فى اختلاف الدين والعقائد واليك ذلك .

اولاً : الدوافع الشخصية : تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للارهاب ويمكن بيان أبرزها فيما يلى :.

1. افتقاد الشخص لأهمية دوره فى الاسرة والمجتمع وفشله فى الحياة الاسرية مما يؤدى الى اكتساب بعض الصفحات السيئة ومن ضمنها عدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن .

2. الرغبة فى الظهور وحب الشهرة بحيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير.

3. نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة للظلم واهدار، الحقوق .

ثانياً : الدوافع الفكرية : تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الارهاب ويمكن بيان اهمها فيما يلى :.

1/ الجهل بمقاصد الشريعة الاسلامية المتمثل بالظن لا باليقين والتثبت ، والفهم الخاطئ للدين وتفسيره تفسير خاطئ ، والجهل بقواعد الدين الحنيف وآدابه وسلوكه 2/ الانقسامات الفكرية المختلفة بين التيارات المتنوعة والمختلفة .

3/ التطرف وهو امر بالغ الخطورة فى اي مجال من المجالات وخاصة المجالات الفكرية .

رابعاً : الدوافع السياسية : من ابرز الدوافع السياسية لظاهرة الارهاب فيما يأتي :.

1. غياب العداله الاجتماعية وعدم المساواة فى توزيع الثروة الوطنية والتفاوت فى توزيع الخدمات والمرافق العامه والتقصير فى امور الرعيه .

2. معانات بعض المجتمعات والشعوب الدولية من الظلم والاضطهاد والسيطرة الاستعماريه وسلب الاموال وخرق القوانين والمواثيق الدولية مما يدفع الشعوب الى التشدد والتطرف [19]

18. الارهاب الالكتروني والامن القومسفى ظل جائحة كورونا (كوفيد19) . وفاء لطفى حسين عبدالواحد ص447.446

[1].الارهاب ابعاده وعلاجه . د. محمد موسى عثمان . مكتبة مدبولى . القاهرة 1996م .

المبحث الرابع: أشكال الارهاب الالكتروني وطرق مكافحته

المطلب الإول: أشكال الارهاب الالكتروني

من أهم أشكال الإرهاب اإالكتروني ما يلى :.

1/ التجسس الإلكتروني: التجسس الالكتروني فى ابسط معانيه هو عبارة عن عدة طرق تتمركز على التقنية التكنولوجية البرمجية للحصول على المعلومات غير المعلنة، ويعتبر التجسس الالكتروني أحد وابرز اشكال الارهاب الالكترونى ولا سيما مع التطور التكنولوجي وتضاعفت عمليات التجسس الحاصل فى خوادم الانترنت. وقد نجحت العديد من الحكومات فى استخدام تقنيات متطوره للتجسس من خلال الشبكة العنكبوتية على الدول اوالمنظمات ومراقبة المعلومات التى يتم تداولها عالمياً .

2/ التهديد الالكترونى : نتج عن التطور والتقدم العلمى والتقني فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت انماط مستحدثة من التهديدات مثل التهديدات المرتبطة باغتيال شخصيات سياسية ، تهديدات بتفجيرات فى مراكز سياسة او هيئات حكومية ، او التهديد باطلاق الفيروسات التى من شأنها تدمير أنظمة المعلومات، وعليه لابد من التوعية والتطرق للافعال التى تعرض من يرتكبها للمسآله القانونية وتطبيق العقوبة التى تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب (20)

3/ تدمير انظمة المعلومات : ايضا من اشكال الارهاب الالكتروني العمل على تنظيم وتدمير انظمة المعلومات لاختفاء الحقيقه وحتى لا نعرف مرتكبي جريمة الارهاب الالكترونى . وهذا بدوره يساعد فى تفشي الارهاب الكتروني (21)

المطلب الثاني: طرق مكافحة الارهاب الالكتروني

تعددت الجهود التى يبذلها كل الفاعلين فى مجتمع المعلومات العالمى من اجل العمل على تنظيم عملية وضع السياسات المثلى للتعامل مع قضايا الارهاب الالكترونى من قبل الحكومات ، فقد يمثل الارهاب الالكتروني تهديداً مباشراً لامن الدول ، لذلك تعمل الدول على استخدام استراتيجيات تغطي تزايد الامن الالكتروني بما في ذلك الدفاع الالكتروني والردع ضد التهديدات الالكترونية وتختلف جهود الدول فى مواجهة الارهاب الالكتروني من دولة لاخرى حسب طبيعتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطنى ، ولكن على الرغم من تلك الجهود المبذولة من كل دولة على حدها ، فإنها لا تكفى ويتطلب الامر جهوداً دولية بالتعاون مع الدول بعضها البعض من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات . ثم إنشاء العديد من مواقع الانترنت لمكافحة الارهاب الالكتروني والامن الرقمى، حيث اصبحت بمثابة مؤسسات فكرية لدعم الامن الرقمى، وكانت تلك المواقع اما بمبادرة حكومية او من القطاع الخاص او من المجتمع المدنى ، فضلاً عن مواقع الشركات العاملة فى تكنولوجيا الاتصال والمعلومات .

---

[20]. مرجع سابق . وفاء لطفي حسين عبد الواحد

21. مقال كتبه الكاتب . هاشم بشير. الشبكة العنكبوتية

وعلاوة على ذلك هنالك العديد من المنظمات الدولية عملت على التعاون فيما بينها لمواجهة الارهاب بصفه عامه ، حيث ان هنالك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات العالمية المتخصصة لمواجهة الارهاب ، وهنالك دور لهيئة الاتحاد الدولي، للاتصالات فى مكافحة الارهاب الالكترونى ، وكذلك اللجنة الاوربية المعنيه بالجرائم الالكترونية ، والمجلس الاوربى لمكافحة الارهاب . وكثير من المنظمات العالمية التى لها دور كبير فى مكافحة الارهاب الالكتروني [22]

واضافة لذلك فإن الارهاب اصبح الكترونياً فلابد من مواجهتة وسائل فنية الكترونية حتى تساعد فى القضاء عليه بصوره شبه نهائية وعليه يعتبر من التدابير المهمة فى مكافحة الارهاب الالكتروني بما يسمى بالتدابير الفنية والتى تشمل على سبيل المثال الاتي :.

1. انشاء جدران الحماية لتكون خط الدفاع الاول للانظمة والمعلومات ، وهى برمجيات لحماية الانظمة والبيانات وكشف الهجمات .

2. اجراءات امن حسابات المستخدمين وطرق التحقق من الهوية ، وهذا يتضمن حماية الحسابات الرسمية والمصنفه ، ويعد الفرد هو العنصر الاهم ، فى هذا الجانب ، اذ على مديرى الانظمة وضع الوسائل الالية واليدوية اللازمة للتحقق من هوية المستخدم .

3. تعمية البيانات : وهى من وسائل حماية البيانات عند ارسالها فى الانترنت او عند تخذينها، بوصف ذلك عنصر اعاقة فى حال حصلت جهة غير مخولة على البيانات . فهذا يمنع او يؤخر هذه الجهة للاستفاده من هذه البيانات .

4. تقنية المفتاح العام : وهى تعتمد تعمية (تشفير) البيانات وتقسيمها الى اجزاء وتوزيعها الى عدة خوادم فى مناطق مختلفه من العالم من قبل المرسل ولا يمكن المستقبل من جمعها الا عبر مفتاح التشفير.

5. تقنية القفز المشفر : وهى تقنية تعتمد انتقال البيانات المشفرة من المرسل عبر عدة عقد متتالية فى الشبكة ، وهذه التقنية مهمة جداً فى القضاء على ظاهرة الارهاب الالكتروني .

6. الشبكة الافتراضية الخاصة : وهى شبكة افتراضية فرعيه وهى سريه للانترنت مثل الشبكة الخاصة ، تربط الاجهزة الامنية والاستخباراتية والحكومية ذات العلاقة وذلك لمواجهة الارهاب الالكتروني .

7. تقنية الفجوة الهوائية: وهى تقنية تستخدمها انظمة التحكم والاشراف والحوسبة للبنى التحتية الحساسة وادارة البيانات فيها، بأن تجعل الانظمة معزولة كلياً عن شبكة الانترنت ، باعداد وفجوات فنية تزال فقط وفق اجراءات سريه محددة وبأوقات سريه ايضاً .

[1]. مرجع سابق . وفاء لطفي حسن عبدالواحد

8. مسجل لوحة الناتج: وهى تقنية تستخدمها الاستخبارات، وتستخدم للتجسس على اجهزة الجهات الاجرامية والمتطرفه باستخدام البرمجيات اللازمة لاختراق انظمة هذه هذه المنظمات وارسال برمجية للتجسس للجهة المستهدفه فى الفضاء الرقمي .

9. تقنية خليه العسل أو الطعم: وهى ايضاً تقنية تستخدمها الاستخبارات بوضع معلومات غير حقيقه على احد الخوادم لكى تكون طعما للارهابيين وفق خطة محكمة، بهدف معرفة نشاطات الإرهابيين، وامكاناتهم وتحديد مواقعهم .

10. تقنية استمرار الأعمال: اى ان يستمر استعمال البيانات باستخدام النسخ الاحتياطية لانه كالعادة يتم حفظ نسخ احتياطية، وهذه الوسيلة تستعمل لبرمجة محددة تديرها ادارة النظام او الجهة الامنية المسئولة وعليه، يمكن للجهات المعنية مكافحة الارهاب الالكتروني اذا تمكنت من تحديد مفهوم بدقة ، ثم تحديد أولوياتهافى وضع إجراءات الحماية والمتابعة والتحقيق [23]

الخاتمة:

بعد استعراض خطة البحث بكل مباحثها ومطالبها فقد توصلت الى اهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :.

اولاً : النتائج :.

1/ مما لا شك فيه انه بعد البحث والتدقيق فى تعريف الارهاب والالكتروني لم يتم التوصل لتعريف موحد لهذا المصطلح .

2/ تبين جلياً ان للارهاب الالكترونى مخاطر تضر بالمجتمع وتؤثر على النواحى الاقتصادية والامنية على العالم أجمع.

3/ هنالك كثير من الوسائل والاساليب التى يستخدمها مرتكبي جرائم الارهاب الالكتروني وهذا التنوع في الوسائل المستخدمة يؤدى الى صعوبة اثبات الارهاب الالكتروني.

4/ ان للارهاب الالكتروني اشكال وصور متنوعه مما يساعد على انتشار جريمة الارهاب الالكتروني وبذلك يصعب مكافحته

5/ مرتكبي جرائم الارهاب الالكترونى يمتازون بالذكاء الخارق وسرعة البديهة والتعاون فيما بينهم حتى لا يستطيع احد التعرف عليهم .

ثانياً : التوصيات

1/ نوصى باقامة الندوات والمحاضرات والسمنارات والورش والمؤتمرات لتوضيح معنى الارهاب الالكتروني وبيان خطورته على المجتمع وفهم كل ما يتعلق به .

23. الارهاب الالكتروني وسبل المواجهة . محمود الحمدان . مكتبة التحالف . الاردن

2/ لابد من التعاون بين الدول فى جميع العالم من اجل القضاء على ظاهرة الارهاب الالكتروني.

3/ نوصى بتدريس مادة الارهاب الالكتروني بصوره تفصيلية على ان تكون ضمن المناهج التى تدرس بالجامعات.

4/ التشجيع الدائم لاستعمال الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ومعرفة التدابير الفنية لمواجهة الارهاب الالكتروني والقضاء عليه بالتركيز على التدريب على الحاسب الالي.

5/ نوصى بوضع خطط ودراسات علمية متخصصة تساعد فى الكشف على جريمة الارهاب الالكتروني مبكراً ووضع التدابير اللازمة لذلك

قائمة المصادر والمراجع:

1. لسان العرب . لمحمدبن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري.
2. سورة البقرة الآية (40)
3. تفسير بن كثير للإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير.
4. سورة الأنبياء الاية (90) .
5. جامع البيان لتفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري للامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري .
6. قانون مكافحة الإّرهاب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2007/8م .
7. الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام . د. حلمي نبيل .
8. الإتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب بجنيف عام 1937م .
9. مقال للكاتب د. حسين بن سعيد بن سيف الفاخري .
10. الإرهاب الإلكتروني . دينا جواد . جامعة بغداد .
11. الإرهاب الإلكتروني . مصطفي محمد موسي .
12. حجية البريد الإلكتروني في الاثبات . دراسة مقارنة . ابراهيم خالد ممدوح
13. الجاسوسية تتحكم في مصائر الشعوب . ماركس فيكتور مارشيل .
14. الهجمات عبر الأنترنت . ساحة الصراع الالكتروني . مهران خالد وليد .
15. الإرهاب أبعاده وعلاجه . د. محمد موسى عثمان
16. مرجع سابق . الإرهاب أبعاده وعلاجه . د. محمد موسي .
17. مرجع سابق . الإرهاب الإلكتروني . دينا جواد .
18. الإرهاب الإلكتروني والأمن القومي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) وفاء لطفي حسين عبدالواحد
19. مرجع سابق . الإرهاب أبعاده وعلاجه . د. محمد موسي عثمان
20. مرجع سابق . وفاء لطفي حسين عبد الواحد
21. مقال كتبه الكاتب . هشام بشير. الشبكة العنكبوتية
22. مرجع سابق . وفاء لطفي حسين عبدالواحد
23. الإرهاب الإلكتروني وسبل المواجهة . محمود الحمدان

التعاون الدولى لمنع تمويل الإرهاب فى ضوء التشريعات الدولية والوطنية. نموذج غسيل الأموال

الدكتور. محمود مختار عبد الحميد محمد/ جامعة القاهرة / مصر

الملخص:

يعد تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، التي تواجه المجتمع الدولي، نظرا لتصاعد وتيرة وشدة العمليات الإرهابية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها. ولذلك أولت مختلف المنظمات الدولية وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب. وجاءت بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين. وخطورتها جعلتها تقترن دوما ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبيض الأموال. وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بين ما، والتعرف على مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبيان الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمنع تمويل الإرهاب، والآليات التي تساهم في مكافحة هذه الجرائم. واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تماما عن جريمة غسل الأموال.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، قرارات مجلس الأمن، مكافحة تمويل الإرهاب، غسل الأموال.

Abstract:

Financing terrorism is one of the most important international and domestic security threats facing the international community in view of the increasing frequency and intensity of terrorist operations in many parts of the world recently. Terrorist organizations have derived their strength primarily from its sources of funding. The more diversified and varied sources of financing terrorist organizations, the more itself and its crimes committed become serious. Therefore, various international organizations and States have paid attention to the phenomenon of financing terrorism. its danger, it has always been associated with some crimes notably money-laundering. In this study, we have touched on the definition of terrorist financing in international law and national legislation and a comparison between what, and the identification of legitimate and illegal sources of financing terrorism and their relationship to money laundering, organized crime and other crimes, and the statement of the legal framework for international and regional cooperation to prevent the financing of terrorism, and the mechanisms that contribute to combat these crimes. The study concluded with a set of results, the most important of which is the existence of a close relationship between the crime of financing terrorism and the crime of money laundering, but the crime of financing terrorism is completely independent of the crime of money laundering.

Keywords: International agreements, Security Council resolutions, combating the financing of terrorism, money laundering.

مقدمة:

لما كان من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، فإنه ظهرت في العالم أشكال جديدة من الجرائم أو ما يسمى بالجرائم المستحدثة، ومن بين تلك الجرائم، جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه الأخيرة التي ظهرت إثر تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة، ومنه أصبح غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأكمله، خاصة إذا علمنا أن خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، لذا

ظهرت جهود دولية لقمع تمويل الإرهاب في ظل عدم وجود نصوص قانونية مستقلة تعالج غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحة، وهذا نابع من تكاثف وتعاون المؤسسات الدولية ووضعها لتدابير تساهم في الحد من ذلك التمويل غير المشروع، ويتخلل تلك التدابير وضع نظام فعال من شأنه التصدي لمنع جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها، وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، وبالتالي مكافحة تمويل الإرهاب المرتبط في أغلب الأحيان بغسل الأموال يستند إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي يتم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية.

أولًا: إشكالية الدراسة:

من الملاحظ أن دراسة التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب وقمعه يثير عدة إشكاليات، ويعد موضوع الدراسة موضوعا شائكا سواء على المستوى الدولي أو القانون الوطني. **ويمكن إظهار مشكلة الدراسة في إطار بعض التساؤلات الآتية:**

- ✓ ماهية تعريف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
- ✓ هل هناك علاقة وثيقة بين جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها؟
- ✓ ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية مجلس التعاون؟ وهل يتم تطبيقها؟
- ✓ ما هي الآليات الدولية الوقائية والإجرائية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقمعه؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من تزايد الوعي والإدراك الدولي والإقليمي والوطني بخطورة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وارتباطها الوثيق بالإرهاب، وبالعمليات الإرهابية مما يشكل تحديًا لأنظمة العدالة الجنائية، بالنظر إلى ما تتمتع به المنظمات الإجرامية التي تقوم بعمليات التمويل والتعبئة من دقة في التنظيم، والتخطيط، ومقدرة وكفاءة عالية لاستجلاب الأموال الداعمة لها بشتى الصور والوسائل، مما استلزم الباحثين من دراسة الجهود الدولية لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا: أهداف البحث:

- ✓ بيان مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ توضيح أحكام الاتفاقيات الدولية التي جرمت غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ بيان الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- ✓ توضيح آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ومنها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعًا: منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسًا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول/ التعريف الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول
ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول التعريف الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما المطلب الثاني التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول
التعريف الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولًا: التعريف بغسل الأموال:

يمكن القول بأن غسل الأموال هو تحول العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقود، إلى نظام يقوم على مشاريع تجارية وصناعية (محمد فتحي،1994، ص263). وقد عنيت الوثائق الدولية الأساسية، وخاصة اتفاقية فيينا لعام 1988 بظاهرة غسل الأموال، وطرحت تعريفا تجريميا أكثر منه لغويا، حيث أشارت الاتفاقية في المادة (3) منها إلى غسل الأموال على أنه تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات؛ بهدف إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (مصطفى طاهر، 2002، ص5).

كما أوضحت ذات الاتفاقية في دورتها الثالثة، تعريفًا يعني بالنطاق التجريمي أكثر من المفهوم اللغوي، يتجسد في تجريم الأفعال العمدية الخاصة بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، فضلًا عن تجريم الأفعال المرتبطة بغسل الأموال مثل اكتسابها أو حيازتها أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، مع العلم بمصدرها غير الشرعي.

وقد تعارفت معظم دول العالم، وهناك شبه إجماع على تعريفه بأنه "كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغير طبيعة أو ملكية أو نوعية أو هوية الأموال المتحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية غير قانونية، وذلك بهدف التغطية، أو التمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال؛ لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل خلاف ذلك (زهير الربيعي، 2005، ص19-20).

وعرف المشرع المصري غسل الأموال، في المادة (2) من القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014 في شأن مكافحة غسل الأموال، على أنه:

1- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التواصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

2- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ابداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ووفقًا لهذا التعريف، فإن المشرع المصري حاول التحرر لكافة صور السلوك الإجرامي في شأن التعامل في ذلك المال غير المشروع، والتي تتعلق باكتساب المال أو حيازته أو إدارته أو حفظه أو التصرف فيه، ويلاحظ أن المشرع هنا توسع في صور السلوك الإجرامي.

ثانيًا: التعريف بتمويل الإرهاب:

لم يعرف مصطلح "**تمويل الإرهاب**" بشكل محدد إلا في نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضي، رغم أن منظمة الأمم المتحدة عملت على وضع الإجراءات الكفيلة بوقف كل ما من شأنه أن يدعم الجرائم الإرهابية، وكان من أهم الخطوات في هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي تم اعتمادها في عام 1999م، وتلتها قرارات لمجلس الأمن في هذا الشأن. وقد جاءت الإشارة إلى التمويل وتحديد عناصره بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وحيث أن مجلس الأمن بعد 11 سبتمبر وتحديدا في القرار رقم 1373، قام بفرض التزامات عامة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت مكافحة الإرهاب وتمويله التزامًا ذا طبيعة أمرة بحسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي (محمد حسن طلحة، 2014، ص97؛ محمد سلامة الرواشدة، 2009، ص17-18).

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود تعريف واضح وصريح للإرهاب يشكل عائقا كبيرا لنمو قوانين متماثلة يمكن تطبيقها في جميع أنحاء النظام الدولي ولتحديد المقصود بتمويل الإرهاب، وهناك قلق من أنه إذا تركت الحكومات لمحاربة الإرهاب، أو تمويله طبقا لتعريفاتها مهد هذا السبيل للعدوان وسمح للدول بتشويه ومناهضة الحركات السياسية التي تتحدى الحكم (محمد حسن يوسف، 2012، ص21).

وسوف نعرض الموقف الدولي من تعريف تمويل الإرهاب من خلال موقف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إضافة إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب، على النحو التالي:

1- تعريف تمويل الإرهاب وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بيان الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب بأنها، أي عملية يقوم بها أي شخص أيًا كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو يعلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأحد الأعمال الآتية:

أ-بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق (2) وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به (منتصر سعيد حمودة، 2008، ص22).

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا وهذا ما يفهم من عبارة " أي شخص " وهو ما يميز جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي في حين أن جريمة التمويل غالبًا ما تقع من خلال البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية. ولذلك يقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة بأصلها كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسيل الأموال.

2- تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010م:

عرف تمويل الإرهاب في المادة الأولى منها بأنه "عملية جمع أو نقل أو تقديم الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في تمويل الإرهاب مع العلم بذلك" (يوسف حسن يوسف، 2010، ص99).

وعلى أساس ذلك، نرى أن مجرد تمويل الإرهاب يشكل جريمة مستقلة بذاتها، ولو لم تقع جريمة الإرهاب التي تم تمويلها، وعلى العكس من ذلك، فجرائم المساعدة لا تقع إلا عندما يتم ارتكاب الفعل الأصلي للجريمة، أو على الأقل يتم الشروع في ارتكابه، وهو شرط لا يتضمنه تعريف جريمة تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي الاتفاقية إن الصلة بالجريمة الإرهابية عند التمويل لا يتمثل في وقوعها أو الشروع في ارتكابها، وإنما تنصرف إلى نية الفاعل استخدام الأموال لارتكاب عمل إرهابي أو مجرد العلم بأن الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض.

المطلب الثاني
التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال

أولًا: طبيعة العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يشكل غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشكلة معقدة، ذات ملامح وأبعاد دولية مثيرة لاهتمام بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية وقد زادت أهمية المشكلة في ضوء تعقد أساليبها وطرقها مما يساهم في صعوبة كشفها وملاحقة مرتكبيها على أن تعتبر في الوقت نفسه إحدى التحديات التي تواجه الاقتصاد ومؤسساته المصرفية والمالية والتجارية. وإذا كان غسل الأموال يعني باختصار إدخال أموال ذات مصدر غير مشروع في قنوات الاقتصاد المشروع لحمايتها من الملاحقة القانونية، فإن تمويل الإرهاب يعني بأن الأموال الداعمة للإرهاب، إما أن تكون ذات مصدر مشروع أو غير مشروع (وليد أحمد محمد، 2018، ص40).

وقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وعقد الاتفاقيات الدولية، وكذلك وضع المعايير والمتطلبات لتنفيذها مما يساهم في التعاون الدولي، ويكفل تضافر الجهود المبذولة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها.

ثانيًا: أشكال العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

قد تكون العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب إما مباشرة أو غير مباشرة، ففي الحالة المباشرة بين الجريمتين، تكون الأموال محل غسل الأموال ناتجة عن جرائم مصدرها الإرهاب، أي أن تنتهج الجماعة الارهابية الإجرام المنظم، كالإتجار غير المشروع في المخدرات والدعارة الدولية؛ ليحصلوا على أموال غير مشروعة، تقوم عندئذ الجماعات الإرهابية بغسلها، وذلك لضمان استرداد تجارتهم، وبالتالي تدخل دائرة العمل المشروع وتوجه أرباحها لتمويل العمليات الإرهابية. وهذا المال المغسول هو ما تحتاجه الجماعات الإرهابية لتمويل عملياتها، فالإرهاب لا يمكن أن يوجد دون معونة مالية (ليندا بن طالب، 2011، ص197).

ثالثًا: أوجه الشبه بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

من حيث المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال، فهي غالبًا نفس المراحل التي تمر بها عمليات الإرهاب، وهي الإيداع والتوظيف، والتمويه، والإدماج. ومن حيث الأساليب المستخدمة عند إمعان النظر في المراحل التي تتبعها كلا الجريمتين نجد أنها تتبع نفس الأساليب حيث إن الجماعات الإرهابية تبحث دائمًا عن طريق لغسل الأموال اللاشرعية حتى يمكن استخدامها دون لفت نظر السلطات، وبالتالي منطقيًا أن تكون هي ذات طرق غسل الأموال وأثناء الفحص السنوي للنشاطات المالية الإرهابية للعام الماضي، استنتج فريق العمل ***GAFI*** أن الإرهابيين والمنظمات المساندة تستخدم نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية (وليد أحمد محمد، ص42).

المبحث الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال، أما المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ضمن الظواهر الإجرامية التي تقتضي لمكافحتها تعاونا دوليا لإمكانية تخطيها لحدود الدولة الواحدة. وهذا التعاون الدولي يقتضي منا تحديد مفهومه وتحديد آلياته لكي يصبح واقعًا ملموسًا. وحيث إن التعاون الدولي له مفهوم متكامل لمكافحة نشاط غسيل الأموال، فهو يتمثل في التصور القانوني لهذا التعاون على مستويات مختلفة منها الأمني والقضائي والإداري.

أولًا: التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال:

يشتمل التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة نشاط غسيل الأموال على عدة مستويات قانونية أولها على المستوى الأمني ثم القضائي ثم الإداري هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب مكافحة الجريمة المنظمة على عدة مستويات أولها المستوى الأمني وتعاون البوليس الدولي "الانتربول" ثم على المستوى القضائي ثم المستوى الإداري (هدى حامد قشقوش، 1998، ص96).

والتعاون الدولي يبدأ بتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة ومرتكبيها وقد يتم إخطار السلطة الأمنية أو القضائية أو الإدارية، والتعاون ضروري بين هذه الجهات ولكن هناك بعض الدول التي تبنت قوانين لمكافحة الغسيل ركزت في مكافحتها للظاهرة على أن يتولى التحقيق إحدى الجهات الأمنية، أو القضائية أو الإدارية.

ثانيًا: آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال:

التعاون بين الدول بغرض مكافحة نشاط غسيل الأموال لابد لصياغته واقعيًا من آليات لتحقيقه، أي وسائل معينة لتنفيذه، وهذه الآليات يمكن صياغتها في ثلاث محاور أساسية وهي:

(1) جمع وتبادل المعلومات عن عمليات غسيل الأموال:

تعد عملية جمع وتبادل المعلومات من أهم آليات التعاون الدولي بشأن كشف عمليات غسيل الأموال، ويجب الاعتراف بأن فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة الغسيل تتوقف على المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة في الخارج مع معلومات البنك المركزي وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجهات التي تقوم بالمكافحة (التوصية رقم (29) إلى (30) في التوصيات الأربعين).

(2) إنشاء هيئة دولية لمكافحة غسيل الأموال:

إنشاء هيئة دولية هي من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال مع إنشاء هيئات خاصة بالمكافحة في ظل تشريع لكل دولة تكون هي المختصة دون غيرها بكل ما يتعلق بعمليات غسل الأموال (هدى حامد قشقوش، ص136)، ففي عام 1992 تم توقيع اتفاقية ماستراخت وتم بمقتضى أحد بنودها النص على إنشاء هيئة الايروبل ، ثم توقيع اتفاقية الايروبل في عام 1995 وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، وهذه الهيئة تتدخل في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول. ومن هذه الهيئات هيئة "تراسفين" في فرنسا، وذلك بمقتضى القانون الصادر في 12 يوليو 1990 وهي ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية، وهي تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال، وبناء عليه تقوم بإخطار النائب العام.

(3) المساعدات القانونية المتبادلة:

تعد المساعدات القانونية المتبادلة الوسيلة الرسمية التي تعتمد عليها الدول في طلب وتقديم المساعدات من أجل الحصول على الأدلة المتواجدة في دولة ما تساعد على التحري والتحقيق في دولة أخرى، ومنها المساعدات القانونية في المسائل الجنائية، والانابات القضائية، والتحفظ على الأموال، وذلك على النحو التالي:

أ- المساعدات القانونية في المسائل الجنائية:

تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية التأكيد على التزام الدول الاطراف بتقديم أقصى حد ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما تضمنت أيضًا مجموعة من الأحكام العامة التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة وتحديد أغراض المساعدة وأوجه المساعدة وعدم التذرع بالسرية المصرفية، فضلًا عن عدم تعارض الوثائق الاساسية مع المعاهدات ذات الصلة فضلًا عن الاقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة (محمود شريف بسيوني، 2004، ص74).

ب- الإنابات القضائية:

ويقصد بها نقل إجراءات الملاحقة الجنائية بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى متى كان ذلك في مصلحة حسن سير العدالة، والغالب أن تضم هذه الانابة بموجب اتفاقية دولية خاصة إذا تعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية، فالإنابة القضائية تعني تفويض سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها (وليد أحمد محمد، 2018، ص215).

ج-التحفظ على الأموال محل جريمة غسل الأموال وتعقبها:

يعتبر تعقب الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية أو التحفظ عليها أو الحجز عليها من الاجراءات التحفظية التي تتبعها الدول باعتبارها وسيلة من الوسائل التي تدخل في إطار المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في متابعة تلك الأموال حتى يتم إصدار حكم بالمصادرة بشأنها. وقد نصت المادة (18) من قانون غسل الأموال المصري على أنه تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والحكم عليهم، وذلك وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

(4) التعاون الدولي لضبط ومصادرة واسترداد الأموال المغسولة:

يعد التعاون الدولي في ضبط ومصادرة واسترداد الأموال المحصلة من جرائم غسل الأموال من أهم وسائل مكافحتها؛ لأنه يحرم الجاني من الانتفاع بثمار جريمته، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والتشريعات التي سنتها الدول لمكافحتها قواعد تنظم تجميد وضبط ومصادرة الأموال المحصلة منها، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة الأموال المغسولة، والتعاون الدولي لاستردادها (عادل يحيي، 2005، ص11).

المطلب الثاني
التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

يلعب التعاون الدولي دورًا مهمًا في منع عمليات تمويل الإرهاب، وقد ازدادت أهمية هذا الدور بعد أن توفرت لهذا التعاون الشرعية الدولية والداخلية على السواء، وقد ظهر هذا الدور مؤخرًا كأحد أهم التحولات المنهجية للاستراتيجية الدولية الحديثة للوقاية من جريمة الإرهاب. على اعتبار أن عمليات التمويل لم تكن على سلم أولويات المجتمع الدولي إلى وقت قريب. إلا أن الظروف والأحداق التي مر بها العالم خاصة منذ نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي قد أدت إلى أن يتنبه المجتمع الدولي إلى أن هناك أدوات تساعد الإرهابيين ومن أهمها الأداة المالية وهي التمويل (أسامة عبد المنعم، ص112). وهذا ما دفع مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى إصدار القرارات الملزمة ووضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي من شأنها مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية. وقد جاء التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب وقمعه على مستويين أساسيين:

المستوى الأول: محاولة منع وصول الأموال إلى الجماعات الإرهابية من خلال فرض القيود على تحويل وتحركات الأموال عبر الدول وتجميد الأموال المملوكة للمنظمات الإرهابية، ولا شك أن ذلك أمر مهم حيق أنه يتعلق بالوقاية من عمليات الإرهاب من خلال تجفيف منابع تمويلها (أحمد فتحي سرور، 2008، 278-279).

المستوى الثاني: التجريم والعقاب على عمليات التمويل إذا تمت أو تم ضبطها، ونظرا لأنه لا توجد سلطة تشريعية بالمعنى الصحيح على المستوى الدولي فإن ما تضعه المنظمات والأجهزة الدولية إطار عام للتعاون بين الدول يحدد التزامات متبادلة بين هذه الدول وبين الأجهزة الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة.

وهناك العديد من الإجراءات التي تم إقرارها من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب وأهم تلك الإجراءات ما يلي:

(1) تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وعلاقته بمكافحة غسيل الأموال:

بذلت جهود دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أهمها تلك الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية للعمل المالي، وتوصلت من خلالها إلى تسع توصيات مهمة في هذا الصدد موجهة إلى الدول لكي تأخذها في اعتبارها عند اتخاذها إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، كما توصلت بعض المؤتمرات الدولية -ومنها المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بالرياض عام 2005 إلى عدد من التوصيات التي تتعلق بهذا الموضوع. ويجب على كل بلد الأخذ بالمعايير الفورية لتطبيقها، وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1999. وعلى كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو اتفاقات أو آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي أو تبادل المعلومات، والمساعدة القصوى في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للأنشطة والمنظمات الإرهابية؛ وعلى الدولة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة كي لا تكون ملجأ للأفراد الملاحقين بتمويل الإرهاب والأنشطة والمنظمات الإرهابية، وعليها تطبيق التدابير التي تخولها تسليم هؤلاء الأفراد (أسامة عبد المنعم، 2009، ص30).

(2) مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية وأنشطة الجمعيات الخيرية والأهلية:

قد يقوم التنظيم الإرهابي بجمع التبرعات تحت ستار توزيعها على الفقراء والمحتاجين، ولكنه يمضي إلى استخدامها في أغراض الجرائم الإرهابية، وذلك قد يتم عن طريق الأفراد أو عن طريق مؤسسات معينة ترتبط بالتنظيم الإرهابي. تمر بعدة مراحل فيما يتعلق بتمويل المشاريع الاعتماد على الذات، أو الاعتماد المتبادل كمرحلة عليا، وإحداث الشراكة مع الجمعيات والمنظمات الأخرى (عصام عبد الفتاح، 2008، ص63).

(3) تبادل المعلومات بشأن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب:

إن الجرائم الإرهابية تكتسب الصفة الدولية، فهي ترتكب من عناصر ذي جنسيات مختلفة، ويتخذ التخطيط والإعداد لها وتنفيذها والفرار من عقوبتها من أقاليم أكثر من دولة مسرحا له. ولا هوية محددة لمرتكبي جرائمه (مدحت عبد الحليم، 1995، ص6).

وهذه الصفة السابقة للإرهاب تجعل آثاره متناثرة في دول متفرقة متباعدة، ولا سبيل إلى اكتمال الصورة الموصلة إلى تحديد هوية ووجهة العناصر الإرهابية سوى بتجميع تلك الآثار المتناثرة التي يخلفها الإرهابيون وراءهم، وهو ما يتعذر تحقيقه إلا بالتعاون الصادق والجاد بين الأجهزة الأمنية في الدول التي يتخذ زبانية الإرهاب من أراضيها مسرحا لخطوة أو أكثر من خطوات عملياتهم الإرهابية، ولو كانت موجهة في النهاية إلى دولة بعينها (محمد مؤنس، 1998، ص180).

وأكثر ما يتجسد فيه هذا التعاون الأمني هو مجال "الأنظمة المعلوماتية". فتزود أجهزة الأمن في الدول المعنية بالإرهاب الأجهزة النظيرة لها في الدولة المعتدى على أمنها وسلامتها أو المهددة بخطر هذا الاعتداء بكل ما في جعبتها من معلومات تفيد في التوصل إلى كشف هوية الإرهابيين وأماكن اختفائهم وما يخططون ويدبرون له من عمليات مستقبلية.

(4) تبادل الخبرات الفنية:

أظهرت التحديات الخطيرة للجرائم الإرهابية ضرورة الاتفاق على التعاون بين الدول في مجال التخطيط لمواجهة التطور السريع لأساليب وهياكل المنظمات الإرهابية وتزايد قوتها وازدهار أنشطتها وتوسع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، مما استلزم الحاجة إلى الاتصال الوثيق وتبادل الخبرات الفنية والمعارف الجديدة والمهارات المتطورة، والحاجة إلى إعادة النظر في تغيير الاتجاهات وتحديق الأفكار وتطوير أساليب العمل والتدريب وإعادة التنظيم، مع إدخال التعديلات الأساسية على خطط التأمين وتنويعها والحرص على تكاملها (محسن عبدالحميد، 1991، ص15).

(5) منع الإرهابيين من تجنيد عناصر أخرى ومنعهم من الاتصال بالتصدي لاستخدامهم:

تعتمد الجماعات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد، فيمكن من خلال الإنترنت أن يمارسوا نشاطهم العابر للحدود. وهو من الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية، فضلًا عن التمويل الإلكتروني من جهات ومنظمات عبر توفير الدعم والإعلان على شبكة الإنترنت الجماعات أول بأول، وجمع المعلومات عن الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الأشخاص القابلين للانحراف نحو الإرهاب، ومن لديهم القابلية للجماعات الإرهابية، ومما يساعد الجماعات الإرهابية باللجوء إلى التمويل بهذه الأساليب عبر الإنترنت، هي سهولة قيام الجماعات بنشر وبث ما يريدونه

على الشبكة دون رقابة لعدم وجود جهة معينة تتحكم بالمعروض على الشبكة العنكبوتية، وسهولة استخدامها وقلة التكلفة وضعف الخبرة والمهارة لدى الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع الجرائم الإلكترونية (نبيلة محمد، 2016، ص38).

(6) منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية:

يجب على جميع الدول أن تمنع الجماعات الإرهابية من تشغيل مراكز تدريب على أراضيها وألا يساء استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين وأن تضمن عدم الإذعان للادعاءات بوجود حافز سياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المتهمين.

(7) المساعدة الفنية والتدريب:

ويتم ذلك من خلال تقديم مزيد من التدريب لموظفي العدالة الجنائية المعنيين في الدول والمساعدة التقنية التي تراعي مستوى تطور القطاعات المالية والمخاطر المحددة المتعلقة بكل بلد على حدة من أجل المساعدة في مجال غسيل الأموال (محمد حسن طلحة، ص210).

خاتمة:

وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولًا: النتائج:

1. هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال وقد شملهما القانون، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تمامًا عن جريمة غسيل الأموال.
2. يعتبر تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهدا من جهود كبيرة للمجتمع الدولي بكافة مؤسساته المعنية بمكافحة آفة الإرهاب من جميع جوانبه، التي تبذل على كافة المستويات، العالمية، والإقليمية، والمحلية، فمن هذه الجهود ما هو وقائي إجرائي، ومنها ما هو تجريمي وعقابي.
3. تزداد خطورة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية؛ أي أنها جريمة عبر الوطنية؛ مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول.
4. هناك دور بارز للمؤسسات النقدية في مكافحة هذه الجرائم والمسؤولية القانونية على البنوك، ومحلات الصرافة وموظفيها ودور وحدة التحريات المالية.
5. عدم إغفال أهمية التحويلات الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب إخفاء اسم المستخدم (عند استخدام الخدمة أو التمويل) وسرعة العمليات وانتشارها الجغرافي الواسع.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة أن تتبنى المنظمات الدولية والإقليمية موقفا موحدا من تعريف التمويل الإرهابي لأن ذلك يمنح الدول فرصة جيدة نحو توحيد جهودها بصورة أكيدة اتجاه الحرب على الإرهاب وتجفيف منابعه ومصادره بدلا من التنافر الذي يقع بين الدول في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله.
2. ضرورة التزام كل دولة باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع جرائم غسل الأموال والإرهاب الدولي، وأن تكافح الإرهاب وتمويله عبر قوانينها الوطنية، على أن تراعي في ذلك الالتزام بقواعد القانون الدولي وأعرافه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قامت بالتوقيع عليها.
3. ضرورة نشر الوعي بماهية جرائم تمويل الإرهاب وأضرارها الخطيرة، وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، إضافة إلى تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.
4. الاعتماد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس للتعاون في تجميد وضبط ومصادرة واسترداد الأموال المصادرة وعقد اتفاقيات دولية مع الدول التي هربت إليها الأموال تتعلق بالتعاون الدولي في تنفيذ أحكام المصادرة واسترداد الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. أحمد فتحي سرور. (س2008). المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص278-279.
2. د. أسامة عبد المنعم علي. (س2009). حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص130.
3. د. زهير الربيعي. (س2005). غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، بغداد، ص19-20.
4. د. عادل يحيي. (س2005). وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.
5. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع. (س2008). الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص63.
6. د. فيدا نجيب حمد. (س2017). مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص123؛
7. د. ليندا بن طالب. (س2011). غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص197 وما بعدها.

8. د. محسن عبدالحميد أحمد. (س1991). التعاون الأمني العربي والتحسينات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ص15.

9. د. محمد حسن طلحة. (س2014). استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص211.

10. د. محمد حسن يوسف. (س2012). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص21.

11. د. محمد سلامة الرواشدة. (س2009). أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص17-18.

12. د.محمد فتحي عيد. (س1994). الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عدد204، ص263 وما بعدها.

13. د. محمد مؤنس محب الدين. (س1998). الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص180.

14. د. محمود شريف بسيوني. (س2004). غسل الأموال – الانتخابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ص74.

15. د. مدحت عبد الحليم رمضان. (س1995). جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

16. د. مصطفى طاهر. (س2002). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ص5.

17. د. منتصر سعيد حمودة. (س2008). الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص22.

18. د. نبيلة محمد عبد الله. (س2016). اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، جامعة آل البيت، ص38.

19. د. هدى حامد قشقوش. (س1998). جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص96.

20. د. وليد أحمد محمد يوسف. (س2018). المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص40.

21. د. يوسف حسن يوسف. (س2010). الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص99.

الغسيل الإلكتروني للنظام المصرفي في التشريع الجزائري

Electronic laundering of the banking system in Algerian legislation

د. قعموسي هواري / الملحقة الجامعية قصر الشلالة، جامعة تيارت / الجزائر

الملخص:

تحرص الدّولة أن تنشىء نظاما للرّقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات المالية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص للغسل الإلكتروني للأموال، خاصة مع التّطور العلمي والتّقني الّذي يعرفه اقتصاد الدولة والفساد المالي للموظف العام واعتماد بنك الجزائر الدّينار الرّقمي، الأمر الّذي يتطلب تضافر جهود المؤسسات المالية الإلكترونية الوطنية والدّولية في المراقبة وقمع هذه الجريمة، والتّعاون بينها في مجال تبادل المعلومات حول عمليات الصّرف وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة والحوالات المالية، لذلك أوجد المشرّع أساليب وإجراءات متنوّعة تتعلّق بالبحث والكشف وقمع جريمة الغسيل المصرفي للأموال.

يلجأ مرتكبو جرائم الغسيل الإلكتروني للأموال إلى عدّة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم وذلك قصد اضفاء الصّيغة الشّرعية لها، لذلك يجب على الأفراد والمؤسّسات المالية والتّجارية والمنظمات الدّولية الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النّقد ومن الصكوك القابلة للتّداول ذات الصّلة عبر الحدود، وأن تتأكد السّلطة الرّقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان والأوراق التّجارية الإلكترونية الّتي يصدرها البنك لعملائه بهدف تحويل أموالهم.

الكلمات المفتاحية: رقابة، غسيل إلكتروني، مؤسسة مالية، تدابير، نقد، سفتجة .

Abstract:

The Fund is keen to establish a system of control and supervision of banks, financial institutions and other bodies that are particularly vulnerable to electronic money laundering. Especially with the scientific development and technicality of the state economy and the financial corruption of the public official and the accreditation of the Algiers Digital Dinar Bank. This requires concerted efforts by national and international electronic financial institutions to monitor and suppress this crime and collaborate with them in exchanging information on disbursements, credit cards and remittances

Perpetrators of e-money laundering use several methods to disguise the proceeds of crime in order to legitimize it. Therefore, individuals, financial and trading institutions and international organizations must report the transfer of large quantities of cash and related negotiable instruments across borders.

KeyWords: oversight; suppression; Electronic laundering; Financial institution; measures; cash; bill of exchange.

مقدمة

إنّ تدخّل الدّولة في الدّائرة المالية بصفة عامّة والدّائرة البنكية بصفة خاصّة،عرف عدّة تطوّرات نتيجة التّحولات المالية إذ يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الأكثر حساسيّة للتّغييرات والتّطورات في العالم ونتيجة لذلك على السّلطات الرّقابية المصرفية التّكيف معها من خلال تحسين طرق الإشراف البنكي (ريمة، 2013، صفحة 20) كما لعبت الرقمنة دورا حاسما في اقتصاديات الدّول وتجارتها الإلكترونية أدى هذا التّطور إلى خلق بيئة تنشط بها العائدات الاجرامية الإلكترونية المالية غير المشروعة في المجال المصرفي بسهولة.

إشكالية الدراسة:

إشكالية الدراسة بالرّغم من الإجراءات المتخذة المنصوص عليها في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، إلاّ أنّ مبدأ عائق السّرية المصرفية يقف عائقاً أمام الإفصاح عن المعاملات المالية ذات الصّلة بالغسيل الرقمي المصرفي، وكشف هذه الجرائم يتطلب خبرة فنية في المجال المصرفي وتكوين عال للأعوان المؤهلين لقمع جرائم المال والأعمال بالمؤسّسات المالية والمصرفية، فمامدى نجاعة الآليات التي أقرّها المشرع الجزائري لمراقبة وقمع جريمة الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال ؟

أهداف الدراسة:

أما أهداف الدّراسة فهي رغبة ذاتية في البحث واكتشاف الجوانب الغامضة في الموضوع وتحليل موقف المشرّع الجزائري فيما تعلق بجرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال، من حيث مسؤولية المبيّض الجزائية أو ذات الطّبيعة المالية وتبيان الاجراء الإداري المقرر لهذه الجريمة، والتّعرف على مدى تطبيق تلك القواعد في القضاء الجزائري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدّراسة في ظهور الحاجة الملحّة لدراسة الموضوع لكثرة جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي وضبط، وارساء وحماية النّظام الاقتصادي من خلال تنظيم السّوق المالي.

من أسباب إختيار الموضوع الرّغبة الملحة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال ومختلف التّحولات الإلكترونية غير المشروعة والوقوف على النّظام القانوني الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

المناهج المتبعة:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التّحليلي الّذي يتلائم وطبيعة الموضوع، إذ يعتمد على تفكيك مشروع القانون للعناصر، ثمّ نقد وتقوم المعلومات وأخيرا التّركيب والخروج بمفاهيم جديدة.

مصطلحات الدراسة:

1. الرّقابة oversight

الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، و هي عملية متابعة الأداء و تعديل الأنشط التنظيمية بما يتفق مع انجاز الأهداف (علي ش.، 2003، صفحة 365)

2.الغسيل الإلكتروني Electronic laundering

الجريمة الإلكترونية بحكم موقع حدوثها في الفضاء الافتراضي الواسع وإمكانية تنفيذها عن بعد وصعوبة مشاهدة الجناة فيها يجعل من الصعب ضبطها، اكتشافها، التّعرف على عناصرها وجمع الأدلة اللاّزمة لإثباتها، لاعتمادها على الدّعائم الالكترونية (وهيبة، 2020، صفحة 51)

3. المؤسسات المالية ,Financial institution

المؤسّسات المالية تقوم بضبط ومراقبة السّياسات النّقدية والمالية تعرف المادة 115من قانون النقد والقرض الجزائري المؤسسات المالية بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

4.تدابير measures

إنّ فكرة التّدابير الاحترازية تعتمد على الوقاية والعلاج، ففي حالة تعذر اجتناب السلوك الإجرامي يلجأ إلى التدابير العلاجية التي قد تظهر في صورة جزاءات تحل محل العقوبة، لكن وعلى الرغم من نجاعتها وطبيعتها النفعية . (حباس عبد القادر قندوسي يحي ، 2022، صفحة 131)

5. نقدcash

هي الودائع تحت الطلب الّتي تحتفظ بها المصارف في حساباتها إمّا عن عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها ويتم التّصرف به عن طريق الشّيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة الّتي ظهرت مع تطورات النّشاط الاقتصادي. (زيدان، 2004، صفحة 28)

6.كمبيالة bill of exchange

نصّت المادة 3 من قانون رقم 75-59 المتعلّق بالقانون التّجاري الجزائري على أنّ السّفتجة أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى السّاحب إلى شخص آخر يُسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النّقود في تاريخ معين أو قابل للتّعيين لإذن شخص يُسمى المستفيد.

لكي توفي هذه الدّارسة ما تستحقه من عناية عمدت على تناول موضوعها في مبحثين: ماهية الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (المبحث الأول) ثم آليات مكافحة ومراقبة جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

تسعى الدّولة إلى إعتماد كلّ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى مجدية لكشف ورصد حركة النّقد والصّكوك القابلة للتّداول ذات الصّلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصّور، ويجوز أن تشمل تلك التّدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسّسات التّجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النّقد ومن الصّكوك القابلة للتّداول ذات الصّلة عبر الحدود، وانشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، ويُهاب بالدّول أن تسترشد بالمبادرات ذات الصّلة الّتي تتخذها المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال (اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988)

سعيا للإحاطة الشّاملة ساتناول ذلك من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأوّل) ثم: أساليب حديثة مستعملة في جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: تعريف جريمة الغسيل المصرفي للأموال

تعدّدت تعاريف جريمة تبييض الأموال "هي كلّ فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل النّاتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم (علي, لعشب، 2007، صفحة 20)، واكتفى المشرّع الجزائري بتحديد الأفعال الّتي تعتبر جرائم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات (رقم 66-156 ، المعدل و المتمم)، وكذا المادة الثّانية القانونمن القانونرقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جرمت غسيل عائدات الجرائم إذ نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية الّتي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية .

- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقررة وفقا لذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التّحريض على ذلك أو تسهيله واسداء المشورة بشأنه.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية .

يستنتج من ذلك كلّ فعل إخفاء، أو تمويه مصدرها، أو حيازة، أو تحويل أو استبدالها، للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو المشاركة أو التّواطؤ أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية أو السّمسرة فيها، أو ارسالها بطريق العبور، اعتبر المشرّع الجزائري جميع العوائد المترتّبة عن مختلف هذه العمليات الإجرامية محلاً لارتكاب جريمة الغسيل المصرفي للأموال.

حرّمت الشّريعة الاسلامية كلّ فعل إخفاء، أو استخدام للأموال ذات المصدر غير المشروع وأدلة تحريم العائدات المالية غير المشروعة مذكورة في السنة النّبوية وفي آيات كثيرة قال اللّه تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون** (الآية 188 من سورة البقرة).

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية الكريمة لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وربا وتبيض الأموال وتطفيف للكيل وغير ذلك، ولا ترشوا الحاكم ليقضي لكم.

الرشوة صورة من صور تبييض الأموال لما لها من تدمير للحقوق، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ القحط والجدب، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، الرشوة، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ"

الأمة اليوم تعاني تبعات أكل المال الحرام، من حروب مدمّرة، وويلات مهلكة، وقحط وجدب، فقد أمسكت السّماء ماءها، ومنعت الأرض خيراتها، ولفحت الشّمس بحرارتها، واشتدت الطّقوس ببرودتها، فاحذروا أسباب سخط الله، وموارد عقوبته (http://www.saaid.net/Doat/yahia/143.htm الرابط، 2022).

حدّدت المادة 3 من اتّفاقية فينا لعام 1988 الأفعال المكوّنة لجريمة تبييض الأموال كمايلي: انتاج أيّ مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها **أو** بيعها، أو توزيعها، أوعرضها للبيع، أو تحضيرها، أو تسليمها بأيّ وجه كان، أو السّمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو تصديرها، أو استيرادها أو حيازتها، **أو** صنع، أو نقل معدات، أو توزيع مواد، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدّرات أو المؤثّرات العقلية بشكل غير مشروع

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله، اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التّصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها (اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988).

يعتبر من قبيل جرائم تبييض الأموال كلّ الاتّفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الدّاخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتّفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة (المادة 5 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2000)، لجريمة تبييض الرّقمي المصرفي للأموال ركن مادي يتمثّل في كلّ عائدات غسيل الأموال الاجرامية من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة الّتي يحصل عليها بِأيّة وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وملكية تلك الأموال غير المشروعة أو له مصلحة فيها والّتي تأتي بواسطة الشّكل الإلكتروني أو الرّقمي، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، والشّيكات وشيكات السّفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسّندات والكمبيالات، أما الرّكن المعنوي لجريمة الغسيل الإلكتروني المصرفي يستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها، وذلك لا يتأتى إلاّ من خلال العلم والإرادة وهي جريمة عمدية.

المطلب الثّاني: أساليب حديثة مستعملة في جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

يلجأ مرتكبو جرائم الغسيل الإلكتروني للأموال إلى عدّة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم، وذلك قصد اضفاء الصّيغة الشّرعية لها، فكلّما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة التّبييض الإلكتروني المصرفي للأموال، كلّما

استطاع المبيضون من ابتكار وسائل جديدة، ونظرا لكثرة الأساليب المستعملة الّتي يصعب حصرها نركز على الأساليب الحديثة (حسان، 2015، صفحة 87)، في جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال.

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

أصبحت تستعمل وسائل الحساب الإلكتروني كبديل للأوراق التّجارية، ومنها بطاقة الائتمان الّتي يصدرها البنك لعملائه بهدف تحويل أموالهم عبر منافذ الصّرف الآلية، تمكن هذه الآلية مبيضو الأموال من سحب مبالغ مالية كبيرة في دولة ما يتولى الفرع الّذي تمّ الصّرف من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الّذي أصدر بطاقة للسّداد من حساب الزّبون، تستخدم هذه الوسيلة للتّهرب من الرّسوم المفروضة على التّحولات (حسان، 2015، الصفحات 92-93).

تتأكد السّلطة الرّقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السّوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسّيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتتم تغطية الدّورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان (أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2012، صفحة 84).

الفرع الثاني: إعادة التّوطين البنكي

تعتبر البنوك عامل مهم في عمليات تبييض الأموال أو الغسيل المصرفي للأموال، حيث يتمّ إيداع أموال مشبوهة ناتجة عن أفعال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدّول ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال النّاتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأيّ أموال مشروعة (الشافعي، 2005، صفحة 24).

فوضع النّقود في إحدى آليات النّظام المالي أو في إحدى المصارف، أو المؤسّسات المالية غير المصرفية، بما يسمح بتحريك الأموال بسهولة تمهيدا للدّخول في مرحلة ثانية وهي مرحلة التّمويه، كما يمكن التّخلص من النّقود إلى تحويلات أخرى عقارات مجوهرات (دليلة، 2007، صفحة 17)، يتم نقل أموال عن طريق التّحويلات البرقية خارج الحدود عن طريق شيكات الاتّصال الدّولية ومنها إلى داخل الأسواق المالية في العالم ومنها أسواق إعادة التّوطين، تستخدم هذه الوسائل في غسيل الأموال الملوّثة في العالم وذلك بسبب سهولة انتسابها في النّظام المصرفي العالمي (دليلة، 2007، صفحة 22).

المبحث الثاني: آليات مكافحة ومراقبة جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

ألزم قانون رقم 05-01 جميع المصارف والمؤسّسات المالية ضرورة توخي الحيطة والحذر والتّحقق من هوية العملاء ومن المستندات الرّسمية وعدم الاحتفاظ بأيّة حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشّخصية الحقيقية للعميل الّذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ

عملية مالية لحسابه، وزوّدها المشرّع بصلاحيات واسعة وبوسائل ماديّة وبشرية تكفل لها ضمان منافسة حرّة وشفافة على مستوى القطاع المصرفي.

سأتناول هذا المبحث من خلال صلاحيات اللّجنة المصرفية ومجلس النّقد والقرض المتعلقة بالغسيل الإلكتروني (المطلب الأول) ثم اختصاصات الأعوان المكلّفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي بموجب قوانين خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات اللّجنة المصرفية ومجلس النّقد والقرض المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

تعدّ الرّقابة من أهمّ الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسّسات المالية والمؤسّسات المالية المشابهة وكذا الأشخاص الطّبيعيين المخاطبين بذلك (دليلة، 2007، صفحة 84).

سأتناول المطلب من خلال صلاحيات اللّجنة المصرفية المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي (الفرع الأول) ثم صلاحيّات مجلس النّقد والقرض المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات اللّجنة المصرفية المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

تعتبر اللّجنة المصرفية، الحارس الأمين للقطاع المصرفي من خلال مراقبة الأنشطة الّتي تمارسها البنوك والمؤسّسات المالية والبحث عند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة من قبل هذه الأخيرة (نورة، 2007)، لذلك أكّد أمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم على اختصاصات هذه اللّجنة في المادّة 105وما بعدها وزوّدها المشرّع بصلاحيات واسعة وبوسائل ماديّة وبشرية تكفل لها ضمان منافسة حرّة وشفافة على مستوى القطاع المصرفي والمتمثّلة فيما يلي:

- نصت المادة 97 مكرر من الأمر رقم 10 -04 المتعلق بقانون قانون النقد والقرض على مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التّشريعية والتّنظيمية من قبل اللّجنة المصرفية.

- يمكن للّجنة أن تكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرّقابة بواسطة أعوانه لصالح اللّجنة، أو أيّ شخص يقع عليه اختيارها، وتنصّب هذه الرّقابة على الوثائق والمستندات الّتي تقدّم من طرف البنوك والمؤسّسات المالية والّتي ترى اللّجنة أنّها هامة في عملية الرّقابة، ولها أن تطلب من كلّ بنك أو مؤسّسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهّمتها، ويمكن لها أن تطلب من كلّ شخص معنى تبليغها بأيّ مستند وأيّة معلومة، ولا يحتج بالّسر المهني اتجاهها.

كما يمكن أن تمتدّ تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الّذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التّابعة لها وهو ما نصّت عليه المواد من 8إلى 10 من الأمر 11-03 االمتعلّق بقانون النّقد والقرض، ويمكن اللّجنة توسيع مراقبتها في إطار الاتّفاقيات الدّولية إلى فروع الشّركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وفروع الشّركات الأجنبية في الجزائر، تفحص اللّجنة شروط استغلال البنوك والمؤسّسات المالية لوضعياتها المالية،

- تعاين عند الاقتضاء، المخالفات الّتي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسّسة المالية دون أن يتمّ اعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التّأديبية، كما يمكن للّجنة أن تضع قيد التّصفية ويعيّن مصف لكلّ مؤسّسة

تمارس بطريقة غير قانونية العمليّات المخوّلة للبنوك والمؤسّسات المالية أو الّتي تخلّ بالممنوعات المنصوص عليها في المادّة81 من أمر 03- 11 السّالف الذّكر، وبذلك منحت اللّجنة المصرفية سلطات عقابية وأخرى احترازية.

أعطى قانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لخلية معالجة الاستعلام المالي (المرسوم التّنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 2002/4/7 المعدل و المتمم)، صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية ومن كلّ شخص طبيعي أو معنوي، وسائر الجهات الّتي خولها القانون ذلك بمقتضى المادة التّاسعة عشر (19) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أولا: سلطات اللجنة المصرفية من خلال العقوبات التأديبية أثناء الغسيل المصرفي

تتمتّع اللّجنة المصرفية بسلطات عقابية منحت لها بموجب المادّة 114من أمر رقم 03-11السّالف الذّكر إذا أخلت المؤسّسة المالية والبنك بأحد الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بنشاطاته، أولم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التّحذير، يمكن اللّجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الإنذار، والتّوبيخ (نورة، 2007، صفحة 379) .

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النّشاط،
- التّوقيف المؤقّت لمسير أو أكثر، سحب الاعتماد،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- زيادة على ذلك يمكن للّجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرّأسمال الأدنى الّذي يلزم البنك أو المؤسّسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ،
- تتّخذ قرارات اللّجنة بأغلبية ويكون صوت الرّئيس مرجّحا في حالة التّساوي،
- تكون قرارات اللّجنة المتعلّقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقّتا، أو المصفي، والعقوبات التّأديبية وحدها قابلة للطّعن القضائي، يجب أن يقدّم الطّعن في أجل 60 ستين يوما ابتداء من تاريخ التّبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية،

- تكون الطّعون من اختصاص مجلس الدّولة وهي غير قابلة للتّنفيذ وهو ما نصّت عليه المادة107 من قانون النّقد والقرض.

أمّا الفئة الثّانية، فتشمل ضبّاط الشّرطة القضائية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في التّحري عن الجرائم عموما، منحهم المشرّع أساليب تحرّي خاصّة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة رقم06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، وبمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم ذي الرّقم 06-22، المؤرّخ في2006/2/20 إذ تنصّ المادّة 65 مكرّر 5 منه على أنّه :" إذا اقتضت ضرورة التّحري في الجريمة المتلبّس بها أو التّحقيق الابتدائي في الجرائم ...الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاصّ بالصّرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المتخصّص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات الّتي تتمّ عن طريق وسائل الاتّصال السّلكية واللاّسلكية،
- وضع التّرتيبات التّقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التّقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به خاصّة أو سريّة من طرف شخص أو عدّه أشخاص في أماكن خاصّة أو عمومية أو التقاط صور لشخص،

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع التّرتيبات التّقنية بالدّخول إلى المحلات السّكنية أوغيرها ولو خارج المواعيد المحدّدة في المادّة 74 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الّذين لهم حقّ في تلك الأماكن".

نلاحظ من خلال الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري خاصة المادة 389 مكرر 1 إلى غاية المادة 389 مكرر 7، أن المشرع الجزائري لم يفرق بين تنفيذ جريمة الغسيل المصرفي للأموال، ومجرد الشّروع فيها وخصها بعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين (5) إلى(15) سنة وبغرامة من 4000000دج إلى 8000000د ج، وبعقوبات تكميلية منها مصادرة الوسائل والمعدات الّتي استعملت في جريمة الغسيل الإلكتروني للأموال، ومصادرة العائدات الّتي تم تبييضها، وحل ومنع مزاولة نشاط الشّخص المعنوي.

ثانيا: التّدابير الاحترازية للّجنة المصرفية المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

- إذا أخلّت إحدى المؤسّسات المالية الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للّجنة أن توجّه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسّسة بتقديم تبريراتهم، وتتّخذ وفي أجل معيّن كلّ التّدابير الّتي من شأنها أن تعيد أو تدعّم التّوازن المالي للبنك أو المؤسّسة المالية أو تصحيح أساليب تسييرها وهو ما نصّت عليه المادة 111 من الأمر 11-03 المذكور أعلاه.

- عند إخلال البنوك والمؤسّسات المالية بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 81من أمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم، يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا تنقل له كلّ السّلطات اللازمة للإدارة أعمال المؤسّسة المعنية أو فروعها في الجزائر بناء على مبادرة من مسيري المؤسّسة المعنية، إذا قدَّروا أنّه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد (الجيلالي، 2006).

الفرع الثاني: صلاحيّات مجلس النّقد والقرض المتعلقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

حصر أمر رقم 11-03 في المادّة 62 منه صلاحيّات المجلس في شؤون النّقد فقط أيّ كوسيلة نقدية ليس لها أي دور في الاستثمار، وتمّ هذا الحصر في الواقع بعد إلغاء نصّ المادّة 183من قانون رقم 90-10المتعلّق بالنّقد والقرض، كما أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدّولة بموجب دعوة الإلغاء ترفع فقط من قبل وزير المالية، والملاحظة أنّ أنظمة البنك المنشورة في الجريدة الرّسمية هي أعمال تشريعية أكثر منها تنظيمية وإخضاعها لرقابة مجلس الدّولة يفقدها الطّابع التّشريعي، كما يعتبر المجلس المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النّقدية دون المسائل الاقتصادية، يستمع المجلس إلى الوزير المكلّف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلّما تداولت في مسائل تتعلّق بالنّقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النّقدي على اعتبار أنّ المجلس سلطة نقدية يمارس جميع سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق أنظمة، فإنّه يصدر النّقد ويحدّد السّياسة النّقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ويضع قواعد الوقاية في السّوق وشروط اعتماد البنوك والمؤسّسات المالية وفتحها، يحدّد المقاييس والنّسب الّتي تطبق على البنوك والمؤسّسات فيما يخصّ تغطية المخاطر وتوزيعها وحماية للزّبائن، يضع المقاييس والقواعد المحاسبية الّتي تطبق على البنوك والمؤسّسات المالية يتّخذ القرارات الفردية في مجالات التّرخيص لفتح البنوك والمؤسّسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وحسب المادة 62 من الأمر 03-11 يرخّص بفتح المكاتب لتمثيل البنوك االأجنبية .

يبلغ المحافظ إلى الوزير المكلّف بالمالية مشاريع الأنظمة لتعديلها ويمنحه 10 أيّام، ويستدعي المحافظ مجلس النّقد والقرض للاجتماع في أجل05 أيّام ويعرض عليه التّعديل المقترح، ثمّ يصدر القرار بعد يومين الّذين يليّان موافقة المجلس عليه ويكون نافذا مهما يكن مضمونه.

- يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها في الجريدة الرّسمية ويكون النّظام الصّادر والمنشور موضوع طعن بالإبطال يقدّمه وزير المالية، أمام مجلس الدّولة ولا يكون لهذا الطّعن أثر موقف،

- يجب أن يقدم الطّعن خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا،

- يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتّخذة بموجب المادّة 62 بخصوص النّشاطات المصرفية،

-لا يسمح بإجراء هذا الطّعن إلا للأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار المباشر،

- يحقّ له أن يقدّم الطّعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 ستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 من أمر رقم 03- 11 المعدّل و المتمّم.

سكت المشرّع ولم يصرّح بإعمال مبدأ وقف التّنفيذ بالمادّة 87 من أمر رقم 03-11 إذ نصّت على:" لا يمكن الطّعن أمام مجلس الدّولة في القرارات الّتي يتّخذها المجلس بموجب المادّة 82 و84 و85 أعلاه إلاّ بعد قرارين بالرّفض، ولا يجوز تقديم الطّلب الثّاني إلاّ بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطّلب.

يستنتج أنّ المشرّع وبخصوص الأثر غير الموقف للطّعن في قرارات مجلس النّقد والقرض، أنّه أخذ موقفا بين الاستبعاد الصّريح لوقف التّنفيذ كما هو منصوص عنه في المادّة 65 من أمر رقم 03-11 أو السّكوت عنه مثلما ورد في المادّة 87 من نفس الأمر.

المطلب الثّاني: اختصاصات الأعوان المكلّفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي بموجب قوانين خاصة

ألزم المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة الأعوان المكلّفين أن يتّخذوا كلّ تدابير الأمن المناسبة لقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال من بين هؤلاء الأعوان:

اختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائية المتعلقة بالغسيل الالكتروني المصرفي للاموال (الفرع الأول) ثم اختصاصات أعوان إدارة المالية المكلفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي (الفرع الثاني) في الأخير اختصاصات أعوان المفتشية العامّة للمالية بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (الفرع ثالث).

الفرع الأوّل: اختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائية المتعلّقة بالغسيل الالكتروني المصرفي

يلتزم ضبّاط الشّرطة القضائية بتلقّي الشّكاوي وجميع الاستدلالات المتعلّقة بجرائم الصّرف وإثباتها في محاضر، لذلك يناط بهم مهمّة البحث والتّحري بموجب المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجمع الأدلّة عن الجرائم وعن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتّحقيق الابتداء، وتنحصر هذه المهام الموكلة لهم في الاختصاصات الّتي تمكّنهم من أداء واجبهم رغم سكوت أمر رقم 96-22 عن تحديد صلاحيات ضبّاط الشّرطة القضائية، لكن هذا لا يمنع من ممارسة مهامهم وفق قواعد الإجراءات الجزائية، وبالرّجوع إلى أحكام المادّة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرّخ في 2006/12/20 فإنّه إذا تعلّق الأمر بالجرائم الخاصّة بالتّشريع الخاص بالصّرف يمتدّ اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النّائب العام لدى المجلس القضائي المتخصّص إقليميا وعلم

وكيل الجمهورية، فلهم سلطة تفتيش المساكن وحجز محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش، والتّوقيف للنّظر دون سواهم.

الفرع الثاني: اختصاصات أعوان إدارة المالية المكلّفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي

تنصّ المادّة 8 مكرّر المستحدثة بعد تعديل أمر رقم 96-22بموجب أمر رقم03-01 المؤرّخ في2003/02/19، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال على أنّه:"يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهّلين في الأعمال الّتي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادّتين الأولى والثّانية من هذا الأمر أن يتّخذوا كلّ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرّض لها مثلما هو معمول به في المادّة الجمركية، ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطّلاع المختلفة المنصوص عليها في التّشريعين الجمركي والجبائي

الفرع الثالث: اختصاصات أعوان المفتشية العامّة للمالية بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي

لأعوان المفتشية العامّة للمالية جملة من الاختصاصات تتمثل فيمايلي :

أوّلا: حقّ دخول أعوان المفتشية العامّة للمالية المساكن بغرض التّفتيش

تجيز الفقرة الثّانية من المادّة 8 مكرّر من أمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 لكلّ الأعوان المؤهّلين التّابعين للإدارة المالية وللبنك المركزي الحقّ في الدّخول إلى المساكن حيث نصّت على أنّه:" ويمكنهم أيضا دخول المساكن وذلك دون قيد هذا الحقّ بشرط "، في حين المادّة47 من قانون الجمارك أخضعت حقّ تفتيش المنازل لشروط وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك مؤهّلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك حتّى يباشروا التّفتيش في المنازل
- الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصّة وإلاّ تعرّض هذا الإجراء للبطلان،
- أن يرافق أحد مأموري الضّبط القضائي أعوان الجمارك عند قيامهم بهذا الحقّ،
- أن يكون التّفتيش في النّهار أمّا التّفتيش الّذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا،

وعليه وعند مقارنة حقّ تفتيش المساكن المنصوص عليه في التّشريع المتعلّق بالصّرف مع باقي التّشريعات الأخرى، يستنتج أنّ مشرّع الصّرف كان محدودا جدا في تنظيمه لهذا الحقّ، حيث جعل طريقة مباشرة لهذا الأخير مشوبة بالغموض والإبهام، على غرار المشرّع الجمركي الّذي عالج كيفية ممارسة التّفتيش بدقّة ووضوح (شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، 2012، صفحة ص200)، كما كفلت الشّريعة الإسلامية حرمة دخول المسكن وحرمة الشّخص الخاصّة في قوله تعالى": يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (الآيتان 27و 28 من سورة النّور)'

وتحرص المواثيق الدّولية، والتّشريعات الوطنية على وجود حرمة الشّخص وحرمة مسكنه قد أوردها المشرّع الجزائري في نصوص عديدة منها المادّة 135 والمادّة 295 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرّخ في 08 جوان 1966 ' إضافة إلى الحماية المبيّنة في المادّة47 من القانون المدني الجزائري وكرّس كذلك هذه الحماية دستور 2020 بموجب المادّة 48 " "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة مسكن ".

إجراء التّحقيق مساس بالحريات الّتي كفلها الدّستور لذلك قيّده المشرّع الجزائري بضمانات عديدة فلا يجوز لضباط الشّرطة القضائية تحت طائلة البطلان مباشرة التّحقيق والدّخول إلى المساكن بغير إذن من السّلطة المختصّة، إلاّ في أحوال استثنائية حدّدها القانون، فالمشرّع لا يهدّد المصلحة العامة حتىّ و إن كان يراعي حرمة الحياة الخاصّة للأفراد، إذ يجوز إجراء التّفتيش والحجز في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات، وفي حالة التّلبس والقبض النّاتج عنه لا يتطلّب مثل هذا الإذن، وقد يكون دخول المنازل لضرورة والّتي تعدّ قيدا على حرمة المساكن كإنقاذ غريق أو إخماد حريق، قد أباحت المادّة 45 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 03-95 لسنة 2003 ذلك بنصّها "لا يجوز لرجال السّلطة الدّخول في أيّ محلّ مسكون إلاّ ...في حالة طلب المساعدة من الدّاخل" ، ويجوز أن يسمح به استنادا لرضا صاحبه، فلا يعدّ ذلك انتهاكا لحرمة مسكن طبقا المادّة 47 من ق.إ .ج.ج.

لا يسمح لضباط الشّرطة القضائية بتفتيش منزل في مواد الجنايات بل يباشره قاضي التّحقيق بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية ويبطل دخول المحلّ إذا كان الموظّف غير مرخّص له بالدّخول وبطلت معه كافة ما يلحق بهذا الدّخول من إجراءات، بينما يملك قاضي التّحقيق تفتيش منزل المتّهم وغير المتّهم، إذا ما وجدت قرائن على أنّه حائز للأشياء تتعلّق بالجريمة.

وحسن فعل المشرّع الجزائري لقمع الغسيل المصرفي للأموال عندما أخضع بموجب المادة 9 من أمر رقم 96-22 المعدل والمتمم تقديم شكوى المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة ورؤوس الأموال من والى الخارج إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهّلين لهذا الغرض بإخطار الجهة القضائية.

تراجع المشرّع الجزائري بعد إلغاء المادّة 09 من أمر 96-22 بموجب أمر رقم 10-03 المؤرّخ في 26 أوت2010، ومنح بذلك تحريك الدّعوى العمومية للنيّابة العامّة ولم يجردها من سلطتها الّتي تباشرها وحدها بعدما أن علّق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهّلين وللطّرف المتضرّر كالبنك الوسيط إمكانية تحريكها.

ثانيا: حقّ الأعوان الاطّلاع على الوثائق لقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادّة 08 مكرّر من أمر 03-01 المؤرّخ في 19فبراير 2003 المعدّل والمتمّم على أنّه:" ويمكنهم أيضا وممارسة حقوق الاطّلاع المختلفة المنصوص عليها في التّشريعين الجمركي والجنائي". بصدد الإحالة إلى هذه التّشريعات المبنية في الفقرة الأخيرة أعلاه تكون المادّة48 فقرة 1 من قانون الجمارك، وكذا المادّة 07 من قانون الضّرائب غير المباشرة قد خوّلت حقّ الاطّلاع على كلّ أنواع الوثائق والمستندات المالية والتّجارية والمحاسبة، وكلّ الأقراص المغناطيسية والمتعلّقة بالأعلام الآلي، الفواتير وسندات التّسليم، وجداول الإرسال وعقود النّقل، والدّفاتر والسّجلات المختلفة وغيرها من الأنواع الأخرى من الوثائق الّتي يمكن للأعوان مطالبتها (الشريف، 2005، صفحة 322)،لا يقتصر حقّ الاطّلاع على الأشخاص الطّبيعية وحدها، بل أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المادّة 48 فقرة 4القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16فيفري 2017المتعلق بقانون الجمارك).

تدخّل المشرّع وأحاط حقّ الاطّلاع بضمانات مهمّة، فاعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدّرجة الأولى منصوص ومعاقب عليها في المادّتين319و48 من قانون الجمارك، إذ نصّت الأولى على أنّه :" تعدّ مخالفة من الدّرجة الأولى على

الخصوص" كلّ مخالفة لأحكام المادّتين 43و48 من هذا القانون وفضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها(5000) خمسة ألاف دينار، بينما نصّت المادّة 48 على أنّه:" يعاقب كلّ شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادّة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي 1000 ألف دينار عن كلّ يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ...".

ثالثا: التّدابير التّحفظيّة والإجراءات الإدارية الوقائية المتعلقة بالغسيل المصرفي

تجدر الإشارة إلى ما أتت به المادّة 8 من أمر رقم 96-22 المعدّل والمتمّم، من أنّه يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يتّخذ تدابير تحفظيّة أو إجراءات إدارية وقائية تنتهي بمجرّد صدور الحكم القضائي الفاصل في الدّعوى الصّرفية أو بإجراء الصّلح إذا طلب المخالف به، يتّخذ المحافظ هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهّلين، وله اتخاذ عقوبات ردعية كالمنع من مزاولة عمليات الصّرف والتّجارة الخارجية على الأشخاص الطّبيعية والمعنوية المنصوص عليها في المادّة 2/56 مكرّر إذ نصّت على أنّه:" ويمكنه رفض إدخال أيّ وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدّم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدّم طلب إدخال هذه الوسيلة اتّخاذ كلّ التّدابير"

أصبحت صلاحيات محافظ البنك محصورة بمقتضى المادّة 16 من أمر 03-11المؤرّخ في26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض، على خلاف ما ورد في المادّة 28 من قانون رقم 90-10المؤرّخ في 14 أفريل 1990 الملغى، إذ يقوم بجميع الأعمال دون تحديد، وكونه رئيس مجلس الإدارة خصته المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم بصلاحيات أخرى

تستشير الحكومة بنك الجزائر في كلّ مشروع قانون أو نصّ تنظيمي، يقترح كلّ ما من شأنه أن يحسّن التّنمية الاقتصادية، يطلع الحكومة على كلّ ما من شأنه المساس باستقرار النّقد،

يطلب من البنوك والمؤسّسات المالية أن تزوّده بكلّ الإحصاء والمعلومات الّتي تتعلّق بالأوضاع الاقتصادية يحدّد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخّص بها،

للأعوان المذكورين في المادّة 8 مكرّر من أمر 03-01، اتّخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما ما هو معمول به في المادّة الجمركية وهي احاله صريحة إلى المادّة 241 من قانون الجمارك، الّتي تخوّل للأعوان المؤهّلين للمعاينة الجريمة الجمركية، حقّ حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، والأخرى الّتي هي في حوزة المخالف، أو أيّة وثيقة ترافق هذه البضائع كضمان في حدود الغرامات المستحقّة.

خاتمة:

نظر لطبيعة جريمة الغسيل المصرفي للأموال وارتباطها الوثيق بتحرك البضائع والأشخاص، فإنّ البحث والتّحري اللّازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدّولية والوطنية للقضاء على مختلف أشكالها، ويتطلّب كذلك تحيين القواعد التّقليدية مع فروع القانون الجزائي الافتصادي واتخاذ المبادرة في رسم الطريق الإجرائي لمتابعة الجريمة الاقتصاديةالّتي تتميز بالسّرعة والتّطور.

يعتبر المجال المصرفي من أسهل القطاعات عرضة للغسيل المصرفي، لذلك ينبغي تسهيل جمع الأدلة والتّرصد الالكتروني، تسهيل عملية تسليم المجرمين بين الدّول، ولخطورة الجريمة الاقتصادية تتّجه التّشريعات إلى تشديد

العقوبة لإرهاق المخالف ماديا بالغرامات وليس العقوبات السّالبة للحرية الّتي تضيف أعباء مادية على كاهل الدّولة من أكل وإيواء ومصاريف صحية وغيرها الّتي تتكبدها الدّولة اتجاه النّزلاء

يبقى القانون الجزائي الاقتصادي وحده قادرا بفضل قائمة عقوباته الرّادعة منظما للعلاقة الّتي تربط المتضرّر باعتباره طرفا ضعيفا بالنّسبة للمتدخّل الّذي يتميز بالقوة الاقتصادية، لأنّ الحماية الّتي توفرها فروع القانون أخرى مردودها من حيث الرّدع ضعيف،

أفرزت التّحولات الاقتصادية في الألفية الثّالثة أوضاعا جديدة منها تحرير الأسواق الّذي يؤدّي إلى التّلاعب الجبائي الأكثر خطورة على المستوى المحلي، إذ تحاول كثيرا من البلدان جذب الاستثمار بشتى الطّرق غير المشروعة، لذلك يجب أن يلتزم النّظام الاقتصادي بمعايير الشّفافية والحوكمة، ودعم التّنافسية وتشجيع الاستثمار والنّمو المتوازن، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراعاة الاتّزان المالي والتّجاري والنّظام الضّريبي العادل.

مع تطوّر الحياة الاقتصادية في الجزائر واتّساع نطاق الجرائم الخاصة بالصّرف تصدّى المشرّع لذلك بالتّشريعات الّتي تجرّم هذه الأفعال وعزّز دور الرّقابة وتكوين الموظفين المؤهلين لذلك. وواجه المشرّع حالات التّهرب الضّريبي بعقوبات ظهرت جليا في القوانين الضّريبية المختلفة في الجزائر.

ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السّوق الدّاخلية فصدر الأمر رقم03- 03 المؤرّخ في 2003/07/16، المتعلق بالمنافسة، وتمّ التّكفل بالموظف اجتماعيا قصد القضاء على الفساد المالي.

Bibliography :

1. الآيتان 27و 28 من سورة النّور.(s.d.) .

2. المادة 97 مكرر أمر رقم 03_11 ، المؤرخ في 2003/8/25 ،المتعلق بقانون النقد و القرض، معدل و متمم،ج ر عدد52.صادرة في 2003/8/27

3. الحديث أخرجه أحمد .(2022, 12 26) .الرابط http://www.saaid.net/Doat/yahia/143.htm

4. الرابط https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&sa=X&sxsrf=AJOqlzWXbx9A9pe (4ENMtdFIzoXgR4BL9nw%3A1673530753397&lei=g. (s.d.).

5. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.(s.d.) .

6. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.(s.d.) .

7. الآية 188 من سورة البقرة.(s.d.) .

8. الجيلالي, عجة ، (2006) ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التّسيير الصّارم للنّقد و الصّرف، مجلّة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4.

9. احمد المهدي و اشرف الشافعي ، .(2005) .المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، مصر،دار العدالة.

10. الشريف, ك. م .(2005) .الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام جامعة معمري تيزي وزو، الجزائر .

11. المادة 107 من قانون رقم 03-11 ، المتعلق قانون النقد و القرض، معدل و متمم، ج ر عدد 52 ، صادرة 2003/8/27.

12. القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16فيفري 2017، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر عدد، صادرة في 2017.3/2/19.(s.d) .

13. المادة 5 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة ،(15 9 ,2000) ، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

14. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 1966/7/9،المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف،معدل و متمم ، ج ر عدد42 صادرة في1996/7/10 .

15. المرسوم التّنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 2002/4/7، خلية الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة المعدل و المتمم(s.d.) .

16. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية .(2012) .للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية .

17. حباس عبد القادر، قندوسي يحي .(2022) . التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري.

18. حسان عبد السلام .(2015) .جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر.، دكتوراه ، جامعة سطيف، الجزائر.

دليلة مباركي ، (2007)، غسيل الأموال، اطروحة ، جامعة باتنة ، الجزائر. .19

20. قانون رقم 66-156 ، مؤرع في 1966/6/8 ،متعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر 49.

21. ريمة ذ.هبي (2013)، الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري، اطروحة ، قسنطية، الجزائر..

22. زيدان, ز. ح .(2004) .تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات.، دار الفكر الاسكندرية، مصر.

23. شيخ ناجية،(2012)، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائر،أطروحة، جامعة تزي وزو، الجزائر.

24. علي,شريف .(2003) .الادارة المعاصر .الاسكندرية, مصر.

25. علي لعشب .(2007) .الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية. ن عكنون،لجزائر.

26. نورة بولخضرة .(2007) .ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي . الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ، بجاية، الجزائر.

27. وهيبة عبد الرحيم .(2020) .دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية .مجلة الدراسات الاقتصادية، الجزائر.

مرتكزات بناء السلام المستدام في مرحلة مابعد الأزمات-سوريا، ليبيا، اليمن نموذجا-

The pillars of building sustainable peace in the post-crisis phase -Syria, Libya and Yemen as a model

د. أبولاه البشير/باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض، مراكش/المملكة المغربية

الملخص:

على إمتداد الخريطة العالمية تتناثر وتتناسل الأزمات على إختلافها وتنوعها بشكل مهول خاصة في مناطق محددة في إفريقيا والشرق الأوسط والتي يغلب عليها الطابع العسكري، والتي أدت إلى إضعاف الدولة الوطنية ومن ذلك الأزمة السورية، الليبية، اليمنية والتي طالت مدتها دون أن تتضح الطريق إلى نهايتها، وذلك بسبب تعقد الأوضاع هناك وغياب الحلول رغم تعدد المبادرات التي ظلت مراهنة على وقف العنف فحسب، ومن تم فالخروج من النفق المسدود يُحتم تبني مقاربات مستجدة تسعى "لبناء السلام " بمفهومه الشامل بدءا بمعالجة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذه الأزمات بعيدا عن التحيزات والمجاملات التي ظلت تسيطر على عمليات التسوية السابقة ووضع مصلحة الشعوب وإستقرار الدول قبل مصالح القوى المتصارعة، وإنتهاءا بمعالجة التداعيات الأمنية والإنسانية الناجمة عن هذه الأزمات من قبيل حركات النزوح الكبرى وكذا المخاطر الناجمة عن الألغام الأرضية، وإصلاح البنية التحتية وإعادة الإعمار علاوة على توفير الظروف لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وإحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفاتيح: الأزمة-بناء السلام-الدولة الوطنية-التسوية-الحكم الرشيد

Abstract :

Throughout the global map, crises of all kinds and diversity are scattered and multiplied in a terrifying manner, especially in specific regions in Africa and the Middle East, which are predominantly militarized, which led to the weakening of the national state, including the Syrian ,Libyan and Yemen crisis, which lasted for a long time without a clear path to its end, due to the complexity of the situation there and the absence of solutions despite the multiplicity of initiatives that have been betting only on stopping the violence, and thus getting out of the deadlocked tunnel necessitates the adoption of new approaches that seek to "build peace" in its comprehensive concept, starting with addressing the main causes behind these crises, away from the prejudices and pleasantries that have been dominating the settlement processes. and placing the interest of peoples and the stability of states before the interests of the conflicting powers, And ending with addressing the security and humanitarian repercussions resulting from these crises, such as major displacement movements, as well as the risks resulting from landmines, infrastructure repair and reconstruction, in addition to providing conditions for strengthening democracy, good governance, and respect for human rights.

Keywords: crisis - building peace - the national state - settlement - good governance

مقدمة:

على إمتداد الخريطة العالمية تتناثر وتتناسل الأزمات على إختلافها وتنوعها بشكل مهول خاصة في مناطق محددة في إفريقيا والشرق الأوسط والتي يطغى عليها الطابع العسكري، وخطورة هذه الأزمات والصراعات تكمن في كونها لا تقوم

في الغالب بين وحدات ذات سيادة ولا تخضع في عملياتها للقانون الدولي مما أفرز أوضاعا صعبة يصل مداها لحد تهديد الأمن الإنساني العالمي من منطلق التشابك الذي يطبع العلاقات الدولية المعاصرة[1].

إن التداعيات الخطيرة للنزاعات والأزمات المعاصرة والتي تعكس تناقضات النظام الدولي[2] لم تعد أي دولة بمنأى عنها فحدة الترابط والتشابك والإعتماد المتبادل الذي يطبع العلاقات الدولية المعاصرة ساهم في تمدد التهديدات الأمنية التي تمخضت عن هذه الأزمات والتي عرفت تغيرات عميقة وإكتسبت صيغا غير تقليدية وأصبحت لها تأثيرات عابرة للحدود الدولية، وهو ما حتم ضرورة الإهتمام" ببناء السلام" وتوفير شروط الإستدامة له في مناطق التوترات، وذلك لصد التهديدات الناجمة عن هذه الأزمات والتي أصبحت ذات خطورة كبيرة على المجتمعات البشرية وعلى الأمن العالمي برمته.

منذ إنطلاق حركات التغيير العربية في نهاية عام 2010 تفرقت السبل بالبلدان التي شملتها تلك الحركات فإختلفت مساراتها الإنتقالية وتنوعت التحديات التي واجهتها، كما تفاوتت حدة المعارضة ومعارضة التغيير داخلها وتعددت إستراتيجيات القوى المضادة لها على الصعيد المحلي والإقليمي، فتحولت حركة التغيير الواعدة والتي عرفت بالربيع العربي إلى جملة من الأزمات والتي أصبحت ممتدة ومن ذلك الأزمة السورية، الليبية، واليمنية التي طالت مدتها دون أن تتضح الطريق إلى نهايتها.

لقد شكلت الأزمة في سوريا،ليبيا، اليمن أحد أكثر النزاعات تعقيدا وتدميرا في التاريخ الدولي الحديث، وذلك بسبب تعدد الجهات الفاعلة التي لديها مصالح متنافسة وأجندات خاصة في هذه الصراعات سواءا كانت دولية أو إقليمية علاوة على دخول الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل"داعش"، والجماعات والمليشيات المتطرفة الأخرى لمعترك المعارك، دون أن ننسى أن هذه الصراعات ولدت توترات إثنية و دينية مما زاد من تعقيد الأوضاع، ولطالما شكل هذا النوع من الأزمات على امتداد التاريخ الإنساني محطة للتفكير ولإبداع الحلول، خاصة وأن الآثار الناجمة عن الأزمات الحالية التي تعرفها هذه الدول أصبحت ذات بعد عالمي شامل، لحد تهديد الأمن العالمي والسلم والأمن الدوليين، ولا أدل على ذلك الإمتداد الجغرافي للتيار الجهادي وللفروع المرتبطة به ليشمل العديد من مناطق العالم، وتحول جماعاته إلى جماعات عابرة للحدود الدولية، وعليه يجب العمل على إعادة الاستقرار لتجنيب هذه الدول سيناريو التفكك الذي قد

[1]- أنظر: إدريس لكريني" إدارة الأزمات العابرة للحدود، مداخل إستراتيجية لتحويل المخاطر إلى فرص" مركز ترينذز للبحوث والإستشارات، الطبعة الأولى 2021، ص 35.

[2]-يعرف أساتذة العلاقات الدولية النظام الدولي بأنه مجموعة من الوحدات المترابطة نمطيا من خلال عملية التفاعل، فالنظام الدولي يتميز بالترابط بين وحداته كما أن التفاعل يتسم بالنمطية على نحو يمكن ملاحظته والتنبؤ به، وللنظام الدولي بنيان أو هيكل structure، وهو عبارة عن مجموعة من الوحدات المستقلة والمتفاعلة مع بعضها البعض، ويتحدد بنيان النظام الدولي وفقا لدرجة توزيع الموارد وتركيزها، بالإضافة إلى ترتيب الروابط بين هذه الوحدات فقد يكون هذا النظام أحادي القطبية (Unipolar System)او ثنائي القطبية (Bipolar System) او متتعدد الأقطاب (Multipolar System)، وتبعا لطبيعة النظام الدولي تتولد ظروف تنعكس اثارها في شكل أنماط متكررة لسلوك الوحدة الدولية، أنظر: خليل عرنوس سليمان :"الازمة الدولية والنظام الدولي،دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الازمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي".المركز العربي للابحات ودراسة السياسات، الدوحة نوفمبر 2011 ص14 ومابعدها.

يتخذ أشكالا ودرجات مختلفة، بسبب الهشاشة التي تعرفها دول المنطقة والتي تجد صعوبة في أداء الوظائف الأمنية والتنموية المنوطة بها، والعجز عن السيطرة على مجريات التفاعلات الداخلية[1].

منذ نهاية الحرب الباردة وبسبب حدة الأزمات التي عرفها العالم في تلك الفترة جرى تطوير مفهوم "بناء السلام" في إطار أجندات المؤسسات الدولية إذ لم يعد يتوقف على وقف العنف فحسب، وإنما أصبح يتعدى ذلك إلى تدعيم المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة من أجل التعامل مع الأسباب الرئيسة للصراع لتجنب العودة إليه مرة أخرى، ولعل الأزمة الأمنية والإنسانية الناجمة عن الصراع في هذه الدول والذي كان له تأثير مدمر على السكان المدنيين والذين نزح الكثيرون منهم إلى الدول المجاورة كما أن آخرين قطعوا مئات وآلاف الأميال للوصول للقارة الأروبية بحثا عن الأمان الذي إنعدم في ديارهم بسبب القصف العشوائي[2] وجرائم الحرب الأخرى، زد على ذلك تدمير البنية التحتية وإنهيار الإقتصاد مما أدى لتفاقم الأزمة الإنسانية وحرمان المدنيين من الوصول إلى الضروريات الأساسية مثل الغداء والماء والرعاية الصحية وتدهور الأمن الغدائي.

إن المستويات المأساوية من الموت والدمار والتشريد والفوضى الناجمة عن الأزمة السورية، الليبية، اليمنية تتطلب إتباع نهج جديد يرتكز على "بناء السلام" لدعم الإنتقال إلى تحقيق "سلام مستدام" غايته إعادة بناء المجتمعات بعد إنتهاء الصراعات، وما يرتبط بذلك من تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز سبل بناء السلام في مناطق التوترات –حالة سوريا، ليبيا، واليمن- كحلقة متكاملة تبدأ بإعتماد الدبلوماسية في التسوية وتستمر مع صنع السلاموحفظ السلام لتصل لمرحلة بناء السلام، مع محاولة تبيان العوائق التي تقف حجرة عثرة أمام نجاح المبادرات الإقليمية والدولية ومساعي المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة ودورات الحوار التي جرت في عواصم عربية وأروبية لحل هذه الأزمات ومن تم وقف مشروع بناء السلام في هذه الدول.

إشكالية الدراسة: بناءا على كل ما تقدم تتلخص إشكالية الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود ببناء السلام وما مرتكزاته؟
- ما مدى فعالية إعتماد هذه المرتكزات في حالات الأزمات موضوع الدراسة للبناء لسلام مستدام بشكل يضمن حفظه وعدم العودة إلى الصراع مستقبلا؟

[1]- خالد حنفي علي:"الكيانات المستقلة على الحدود العربية الإفريقية"، ملحق تحولات استراتيجية على خريطة السياسة الدولية/السياسة الدولية العدد 185، يوليوز 2011 ص29 ومايليها.

[2]- لقد ظلت الحروب سببا رئيسيا في هجرة ورحيل السكان عن مناطق سكناهم وتشريد الآلاف من بني البشر وترحيلهم عن بيوتهم وأراضيهم وأوطانهم، غير أن التغيير الجدري الذي طرأ في طبيعة النزاعات الدولية في العصر الحالي أسهم في توسيع نطاق الأضرار الناجمة عنها، ولا سيما انتشار الحروب الداخلية التي تحول فيها ترحيل السكان من ديارهم إلى هدف من أهداف الحرب، وليس مجرد نتيجة من نتائجها، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يُرجى الرجوع إلى: عمر مكي"هل يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمهاجرين؟"مجلة الإنساني، العدد 60، شتاء 2016، ص 12.

فرضيات الدراسة: لمعالجة الإشكالية يُمكن صياغة الفرضيات التالية:

- عملية بناء السلام لا تنحصر على الإكتفاء بوقف الحرب فقط وتجميد العمليات المسلحة دون معالجة الأسباب الجدرية للنزاعات.
- إنجاح عملية بناء السلام في الحالات موضوع الدراسة رهين بالتأسيس لمقاربات مستجدة بعيدا عن التحيزات والمجاملات التي سادت في مراحل سابقة ووضع مصلحة الشعوب وإستقرار الدول قبل مصالح الدول المتصارعة.
- بناء السلام ونجاحه في الحالات موضوع الدراسة يكون عبر تبني خطوات تُؤدي إلى بناء السلام في المرحلة الإنتقالية التي تشهدها المجتمعات التي خرجت من النزاعات عبر الإمكانات المتاحة كنزع السلاح، إزالة الألغام، وإعادة السكان المهجرين وتقديم المساعدات لإعادة الإعمار.

المقاربة المنهجية: مقاربة موضوع مرتكزات بناء السلام في مرحلة مابعد الأزمات –دراسة حالة سوريا، ليبيا، اليمن- تفترض الإستعانة بتوليفة منهاجية تتكون أساسا من المنهج الوصفي الذي وظف أساسا لإستعراض مرتكزات بناء السلام المستدام في مرحلة مابعد الأزمات ثم منهج دراسة حالة لقياس مدى فعالية إعتماد مرتكزات بناء السلام في الحالات موضوع الدراسة لبلوغ هدف حفظ السلام ومن ضمان عدم العودة إلى الصراعات في هذه الدول.

خطة الدراسة: لمعالجة الإشكالية وإختبار الفرضيات سيتم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى ثلاث محاور يسعى المحور الأول للغوص في مفهوم بناء السلام في ظل تحولات النظام الدولي المعاصر، وفي المحور الثاني سنبحث في الإجراءات الأمنية والإنسانية لبناء السلام-سوريا، ليبيا، اليمن-أما المحور الثالث فسنخصصه لعرض أهم معوقات إرساء سلام مستدام في الحالات المدروسة.

المحور الأول: مفهوم بناء السلام في ظل تحولات النظام الدولي المعاصر

يمكن القول بأن الملامح الأولى لبزوغ مفهوم بناء السلام بدأت في الظهور مع مبادئ ويلسون الأربعة عشر[1]، لكن تبلور هذا المفهوم مؤسساتيا إرتبط بتقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الصادر عام 1992، مضمنا إياه أربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام[2].

لقد ساهمت التغيرات التي عرفها النظام الدولي مع نهاية الحرب الباردة في بروز أشكال جديدة من النزاعات، مما حتم ضرورة التفكير في تطوير حقل حل هذه النزاعات، مما كان السبب في تبلور نقاشات فكرية ونظرية بين الباحثين

[1] للمزيد من التفاصيل حول مبادئ ويلسون الأربعة عشر يرجى الرجوع إلى : كايل لاسكوريتش"نظام دول الوفاق الأروبي وحوكمة القوى العظمى اليوم: ما يمكن لنظام أروبا للقرن 19 أ يُعلم صانعي السياسات حول النظام الدولي في القرن 21" بناء نظام دولي مستدام، مشروع RAMD لإستكشاف إستراتيجية الأمم المتحدة في عالم متغير، 2017.

[2] حمدوش رياض، "تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظرية والمقاربات"، متاح على الرابط التالي:
politics-constantine.yolasite.com/resources/بناء%20السلام.

والأكاديميين للبحث عن أفضل السبل في حل النزاعات، وهنا طفى إلى السطح مفهوم "بناء السلام" الذي فرضته جملة من المتغيرات التي عرفتها الساحة الدولية مع الإرساء للنظام العالمي الجديد، ومن ذلك ما يلي:

أولا- توسع نطاق التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين: على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة تكرر فيه غير ما مرة مصطلح السلم والأمن الدوليين فقد جاء خاليا من تفسير واضح ومحدد للمقصود به، غير أن الممارسة العملية للمنظمة الأممية في إحلال السلم والأمن الدوليين حصرته في الإطار التقليدي ذي الأبعاد العسكرية، وضمن هذا الإطار يدخل التعريف الذي قدمه فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار الجمعية العامة 188 في دورتها 38 لسنة 1983 والمنشور في عام 1986 على أنه من حيث المبدأ هو "حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه إقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها"[1]، غير أن التحولات المستجدة التي عرفها النظام الدولي الحديث فرضت الإرساء لمفهوم جديد للأمن الدولي والذي يتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة إلى القضايا الإقتصادية والبيئية والإجتماعية مما فرض تبني مفهوم "بناء السلام" كآلية جديدة تأخد على عاتقها معالجة جوانب متعددة ومتنوعة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانيا- تزايد المخاطر المنبثقة عن النزاعات المسلحة غير الدولية : يعد تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية حديثا نسبيا، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم والأمن الدوليين، على عكس تلك التي تكون ذات طابع دولي، في وقت تصاعدت فيه وثيرة هذه النزاعات لتصبح أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، علما أن المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة تتيح فرصة فحص تدخل المنظمة الأممية في هذه النزاعات، إذ تمنحها هذه المادة فرصة فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يُؤدي إلى إحتكاك دولي دون تحديد الصفة الدولية أو غير الدولية لمثل هذا النزاع أو الموقف، وقد ساهم تمدد هذه النزاعات والأزمات ذات الطابع غير الدولتي على الخريطة العالمية إلى الرقي بها لمستوى الخطورة وتهديد السلم والأمن الدوليين من منطلق كونها أصبحت تنطوي على إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتسفر عن موجات نزوح ولجوء مستعصية مما يُؤكد تمدد آثار وتداعيات هذه الأزمات إلى دول الجوار وإلى مختلف دول المعمورة.

لقد كانت منظورات العلاقات الدولية سباقة في معالجة مفهوم السلام على أساس أصولها ومبادئها ومنطلقاتها ومن ذلك تأكيد رواد الفكر الواقعي في العلاقات الدولية على الفوضوية التي تطبع النظام الدولي وغياب سلطة تعلو على سلطة الدول، والتي تدفع بهذه الأخيرة إلى البناء لتحالفات وشراكات مع بعضها البعض للمحافظة على بقائها وضمان مصالحها ، وهذه واحدة من آليات الحفاظ على الأمن والسلام من قبل الدول كفاعل وحيد في العلاقات الدولية[2]، وعلى عكس النظرية الواقعية كانت النظرية الليبرالية داعمة للسلام حيث دعى روادها إلى تكثيف الجهود الجماعية قصد القضاء

[1] تقرير الأمين العام رقم 553 / 40 A "مفاهيم الأمن " نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح 1986، ص 02.

[2] -Thania Paffenholz ;Civil Society and Peace building, history,Theory ; Current ;Practice,Version ,06 january 2009 ; P 02 .

على الحروب والنزاعات ومن تم تدعيم الأمن والسلم الدوليين ، كما عبر عن ذلك "فولدستين" بضرورة تشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل آخر[1].

ركز رواد النظرية الماركسية في تحليلهم للواقع الدولي على العدالة والمساواة، كما إعتبروا أن العلاقة بين الطبقات تؤثر بشكل مباشر على طبيعة قوى الإنتاج في المجتمع، وبالنسبة لهذه النظرية فعملية بناء السلام هي عملية فورية لتحريك أو تعبئة الجماهير من أجل تحقيق التغير التدريجي في النظام الدولي[2].

يُعاني بناء السلام من نقص مفاهيمي وعدم وجود نظرية شاملة خاصة به، مما إستدعى إيجاد نظرية جزئية تعمل على تحليل وتفسير مفهوم بناء السلام ومن ذلك مقاربة التغيير في بناء السلام، نظرية الإحتياجات الأساسية، نظرية النوع، نظرية نضج النزاعات الدولية للحل[3] والتي إستطاع بعض الباحثين من خلالها إيراد تعاريف لمصطلح بناء السلام، حيث عرفه عالم الإجتماع النرويجي(جون كالتونج) بأنه "عملية إنشاء هياكل دعم ذاتي تزيل أسباب الحروب وتقدم بدائل لها في الحالات التي قد تحدث فيها الحروب، وينبغي أن تدمج آليات حل النزاعات في الهيكل المجتمعي وأن تكون موجودة كخزان داخل نظام المجتمع نفسه للاعتماد عليها، تماما كما الجسم السليم لديه القدرة على توليد الأجسام المضادة الخاصة بها، ولا تحتاج إلى إدارة مخصصة كالطب[4]، في حين عرفه الكاتب الامريكي جون بول ليديراخ بأنه" مفهوم يضم العمليات التي تقوم بها الفواعل المحلية التي هي كل قوى المجتمع فردا وجماعة، وكذا السلطة، والفواعل الدولية من مؤسسات دولية ومؤسسات غير دولية ودول والتي تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية وإستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات، وقد تسعى هذه العمليات إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع نشوب الحرب مرة أخرى من شأنها ان تدفع لتثمين عملية بناء السلام"[5]، وبخصوص التعريف المؤسساتي للمصطلح فيمكن الأخذ بتعريف الأمين العام الأسبق (بطرس بطرس غالي) الذي إعتبره بأنه "مجموع الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة" [6].

جدير بالذكر بأن مفهوم "بناء السلام يختلف عن مجموعة من المفاهيم المشابهة له، والتي نجملها في الجدول الآتي:

---

[1]- ستيفن والت" العلاقات الدولية، عالم واحد نظريات متعددة، ترجمة عادل زقاق وزيدان زياتي، د، س،ن.

[2] -Thania Paffenholz ;Op Cit ; P 09 .

[3]- للمزيد حول هذه النظريات يرجى الرجوع إلى : زيادي الصمادي" حل النزاعات ، نسخة منقحة للمنظور الأردني ، برنامج دراسات السلام التابعة للأمم المتحدة 2009، 2010.

[4]-Selected Definitions of peacebuilding, Available at: **http://www.allianceforpeacebuilding.org/2013/08/selected-definitions-of-peacebuilding**

[5] -حمدوش رياض" تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظرية والمقاربات "مرجع سابق، ص 2 وما بعدها.

[6]- ينظر: تقرير الامين العام بطرس بطرس غالي، برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، 1992، الوثيقة: A/47/277، الفقرة 21.

إختلافات بناء السلام عن المفاهيم المشابهة له

المصطلح	المفهوم
حفظ السلام Peace keeping	يقصد به تلك العملية التي تهدف إلى تيسيير الإنتقال من حالة النزاع إلى حالة السلام أو يُمكن القول بأنه نقطة المنتصف بين السلام والحرب.
صنع السلام Peace Making	يُقصد به مجموع الأنشطة الرامية إلى إبرام إتفاق الأطراف المعادية أو المتحاربة، وذلك عبر الوسائل السلمية، مثل التفاوض، والوساطة، والتحكيم أو اللجوء إلى الوكالات والإتفاقيات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية.
فرض السلام Peace enforcement	ينصرف هذا المفهوم إلى إستخدام القوة المسلحة أو التهديد من أجل إرغام الطرف المعني على الإمتثال للقرارات المفروضة للحفاظ على السلم والنظام وقد تتضمن جهود فرض السلام إجراءات غير عسكرية كالعقوبات أو إجراءات عسكرية.

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال إستعراض هذه المفاهيم يتضح أن مفهوم بناء السلام أوسع من كل هذه المصطلحات المقاربة له إذ ينطوي على البحث عن الأسباب العميقة للنزاعات والأزمات ثم معاجة مخلفات الحروب بعد ذلك أي توفير الظروف المواتية لتحقيق الرخاء الإجتماعي والإقتصادي المستقر والمزدهر في نهاية المطاف، لذلك عمد بعض الفقه لتلخيص مجموع عمليات بناء السلام في أربع عناوين رئيسية وهي توفير الأمن، إقامة الأسس الإجتماعية والإقتصادية للسلم على المدى الطويل، وضع الإطار المؤسسي للسلام على المدى الطويل، وأخيرا توليد المصالحة التي تعني الشفاء من جراح الحرب وإقامة العدالة[1].

المحور الثاني: الإجراءات الأمنية والإنسانية لبناء السلام- سوريا، ليبيا، اليمن-

لقد عرفت الدول موضوع الدراسة خروجا شعبيا غير مسبوق منذ عام 2011، ليس فقط للمطالبة بالإصلاحات والشفافية، بل وبتغيير الأنظمة، غير أن ضريبة هذا المطلب الأخير هي تعقيد الأوضاع في هذه الدول، حيث ساهم ذلك في حالة من العنف والعنف المضاد بسبب الإصطدام بمؤسسات الدولة العميقة بدعم من قوى إقليمية ودولية وبإستخدام موارد القوة الناعمة والصلبة في ذلك، والموقف الروسي من هذه الإنتفاضات يظل خير دليل على ذلك،

[1]- للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: أحمد عبد الغفار "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية" دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2003، ص 17

Aussi : Sandra D .Lne , Robert A.Rubinstien ,Rober H .Keefe « Structural Violence and Racial Disparity In :HIV Transmission, Research Published by journal of Hhealth care for the Poor and underserved 2004, P320.

ففي فترة سابقة أكد وزير الدفاع الروسي " سيرغي شويغو" أن التدخل العسكري في سوريا إستهدف إنجاز مهمة جيوسياسية وهي وقف الثورات الملونة[1] في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[2].

إن بناء السلام في دول الأزمات يبقى رهانه المركزي هو حماية الناس من الأوضاع القاسية التي قد يجدون أنفسهم فيها، ومن التهديدات الواسعة النطاق التي تخلفها هذه الأزمات، وثانيا إحترام كرامتهم الإنسانية، وحرياتهم الأساسية بدولهم، وتحقيق هذا المسعى يستدعي شرطين واقفين إثنين:

- **أولهما: تفعيل** آليات إدارة الأزمات، وتسوية النزاعات القائمة بالطرق السلمية، لأن النتيجة لإستمرار الوضع على ماهو عليه هو تزايد عدد الضحايا من المدنيين، وتشريد داخلي وهجرة جماعية، وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة لدول أخرى لحد تهديد السلم والأمن الدوليين، لأن الأخطار الناجمة عن هذه الازمات أصبحت ذات طابع عالمي شامل(Universal)[3].
- **ثانيهما:** التأسيس لدولة القانون والحكم الرشيد، والتي تضمن للمواطنين تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بضمان مشاركة الافراد في صناعة القرار بإرساء آليات ديموقراطية وإقامة نظام قضائي عادل، وضمان حكم القانون.

إن تزايد الوعي بمخاطر إستمرار الأزمات بهذه الدول لابد أن يشكل دافعا للتركيز على المشترك الإنساني لتذيل الخلافات ونبذ الصراعات الدولية، ومحفزا على طلب السلام والتعاون، خدمة للأجيال القادمة، خاصة وأن مواجهة الإشكالات الناجمة هذه الأخيرة تتطلب قدرا كبيرا من التنسيق والتعاون الدوليين[4]، وذلك لبناء سلام إقليمي ودولي بمختلف ربوع العالم أكثر متانة، بالإعتماد على الآليات الديناميكية التالية:

أولا: دعم السبل السلمية لادارة الأزمات: يوجد نص جامع مانع في القانون الدولي يحدد الوسائل الديبلوماسية أو السياسة لحل الأزمات، وهو نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[5] الذي كرس لمبدأين عامين، وهما مبدأ الإلتزام

---

[1]- شهدت المنطقة التي خضعت سابقا للإتحاد السوفياتي (تكونت دول الإتحاد السوفياتي السابق من أربعة تكتلات : الدول السلافية، دول البلطيق،آسيا الوسطى والقوقاز) خلال العقدين الأخيرين عدة ثورات شعبية جرى تسميتها " الثورات الملونة" وقد وقعت هذه الثورات في جورجيا { ثورة الورود 2003}، أكرانيا{ الثورة البرتقالية 2004}، قيرغيزستان{ الثورة البنفسجية 2005}، وللروابط التاريخية والثقافية والجيوسياسية بين هذه الدول وروسيا، حرصت هذه الأخيرة على الحفاظ على نفوذها في هذه الدول، وقد دعمت بصورة متزايدة نظم الحكم السلطوية فيها، للمزيد حول الثورات الملونة يرجى الرجوع إلى: عبد الرحمان ناصر " الثورات الملونة وجه آخر للثورة " ساسة بوست 28 ماي 2014، على الرابط: http ://bit.ly/2RDbFKX

[2]- روسيا اليوم "شويغو يكشف الهدف الجيوسياسي للعملية الروسية بسوريا"، 21 فبراير 2017 تاريخ الدخول 08 يوليوز 2018على الرابط: http://bit.ly /2FValvl

[3]-معنى الشمولية هنا يحيل الى أن الأخطار الناجمة عن أزمات القرن الحالي تعد مهددة للامن العالمي من منطق سهولة انتشارها عالميا، أنظر: تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن "حماية الناس وتمكنهم" حماية الناس وتمكينهم "نيويورك، 2003، ص 23.

http : //www.humansecurity-chs.org/finalreport Arabic/report.PDF

[4]- إدريس لكريني"العلاقات الدولية مفاهيم أساسية وقضايا معاصرة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2018.ص 155.

[5]-جاء في المادة 33 من ميثاق المم المتحدة يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وأن يلجأ وإلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها إختيارهم.

العام بالتسوية السليمة للنزاعات، ومبدأ تعدد أساليب تسوية النزاعات[1]والتي تتمحور حول المفاوضات [2] الوساطة[3] التوفيق[4]، التحقيق[5]، والتحكيم إلى القضاء الدولي أو المنظمات الدولية والإقليمية[6].

إن بلوغ هدف بناء السلام في الدول موضوع الدراسة رهين بصياغة اتفاقات سلام متقنة، تتضمن معايير متوافق عليها بين أصحاب المصلحة الداخليين والأطراف الخارجية، لبسط الدول لسيادتها على أقاليمها أولا، وثانيا **وضع خرائط لمجموعات المصالح لإعادة بناء الدولة بعد التسوية عبر دمج مختلف الأطراف المتصارعة في مؤسساتها، والالتزام بالتفاوض حول القضايا الخلافية أي بناء علاقات على ما يسمى "ولاء قائم على الالتزام بعملية التسوية" Process Based Loyality**، والذي يعزز من ارتباط الفاعلين بمسار التسوية بعد توفير ضمانات للمشاركة في مؤسسات دولة ما بعد الصراع، والتوصل لصيغة مقبولة لتقاسم السلطة[7].

ثانيا-تفعيل آليات حفظ السلام: إن التخفيف من الآثار الناجمة عن النزاعات العنيفة التي تشهدها هذه الدول، والمتمثلة أساسا في الأزمات الأمنية والإنسانية الخطيرة الناجمة عن إستمرار أعمال العنف والتقتيل وتزايد أعداد الضحايا من المدنيين[8] ولا سيما من الجماعات المسلحة في خرق سافر للقانون الدولي الإنساني يحتم التعجيل بإعتماد آلية عمليات حفظ السلام الدولية[9]، للسهر على استعادة الأمن والسلام، عبر مراقبة وفق إطلاق النار ونزع السلاح ،

---

[1]- عبد الواحد الناصر "الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم إتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغربية،2011 ص 432 وما يليها

[2]- إن نجاح المفاوضات لحل نزاع ما يتوقف على مدى توافر حسن النية لدى الطراف المعنية، ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي.

[3]- تتميز الوساطة بتدخل طرف ثالث، سواءا كان منظمة دولية لدى الأطراف المتنازعة بهدف مساعدتها للتوصل لحل ما، ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الأطراف المتنازعة، وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لمثل هذه النزاعات أو المواقف.

[4]- التوفيق يُقصد به التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة، ويتم التوفيق عادة بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين .

[5]- التحقيق يُقصد به أن يُعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة بتقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم للإستعانة بنتائجها للتوصل إلى حل النزاع.

[6]- التحكيم يدخل ضمن الوسائل القانونية التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات وحل الأزمات بواسطة محكمين تقوم الأطراف المتصارعة باختيارهم، أو عرض النزاع على المحاكم الدولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية التي تشمل مواثيقها نصوص وآليات خاصة بالتسوية السلمية للنزاعات. أنظر: مليكة أنجار"الدبلوماسية وإدارة الأزمات الدولية: الأمم المتحدة وتحديات الدور الجديد كنموذج "أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء السنة الجامعية 2002 -2003 ص 119 - 121.

[7] -Marie-Joelle zahar"understanding the violence of insiders:Loyalty,coustodians of place,And the sustainability of conflitct settlement , In:Edward newman and oliver Richmond (eds)challenger to peacebuilding:Managing Spoilers During conflict Resolution (Tokyo:United Nations University Press 2006)P P :45 50

[8]- تجدر الإشارة هنا إلى بعض التقديرات إلى أن عدد الضحايا المدنيين في الصراع السوري خلال الفترة من 15 مارس 2015 حتى بداية 2020 تجاوز 115 ألف قتيل، أنظر: مونت كارلو الدولية، "سقوط أكثر من 380 ألف قتيل بينهم أكثر من 115 ألف مدني خلال 9 سنوات من الحرب في سوريا" 4 يناير 2020، على الرابط :

https:bit. ly/2eZGEyer

[9]- عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة و الدول المساهمة بقواتها، وأفراد شرطة الحكومات المضيفة ،في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم الأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات، أنظر: فرست شوفي "الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها"منشورات زين الحقوقية بيروت 2013 ص149.

وإزالة الألغام[1]، وحماية المدنيين، وتعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراعات[2]، لتهيئة الظروف الملائمة لحل النزاعات والأزمات القائمة، مما سيتضمن عودة اللاجئين والسكان النازحين لبلدانهم، وإعادة إدماجهم بصورة فعالة في أوطانهم.

ثالثا: اعتماد آليات الإنذار المبكر بالصراعات ومنعها قبل أن تتصاعد (إستراتيجية الوقاية): إن إستراتيجية الوقاية عن طريق الإنذار المبكر بالصراعات العنيفة قد تحول دون إندلاعها، مما سيمكن من إزالة التهديدات التي قد تجبر الناس إلى مغادرة أوطانها[3]، وتتضمن استراتيجية الوقاية هذه إتخاذ مجموعة من الإجراءات منها:

- مراقبة الأوضاع في المناطق المضطربة في العالم، وذلك للإنذار حينما تظهر حالات معنية باحتمال حدوث خطر ما نتيجة حدوث انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان أو أثناء اتخاذ سياسات تمييزية ضد فئات معينة من المجتمع، أو نتيجة لإنقلاب الأوضاع في البلد بطريقة غير ديمقراطية، أو لاحتمال نشوب حرب داخلية أو دولية.

- تعزيز احترام حقوق الإنسان فقد أثبتت التجارب الإنسانية بأن حماية حقوق الإنسان مدخل ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، فعندما تداس الكرامة الإنسانية ويتم تغييب العدالة الاجتماعية، وحكم القانون فإن المجتمع ينقسم وينشأ العنف ويتصاعد[4].

- البناء لنظام دولي وقائي للإنذار بالصراعات، وذلك لتحسين القدرة على التعامل مع جذورها، وحلها، ومنعها، مع جعل الناس وحقوقهم جزءا لا يتجزأ في عمليات التفكير في الحلول منذ بداية المشاكل[5].

رابعا-التأسيس لدولة الحق والقانون: ظل سؤال دمقرطة الدولة والمؤسسات مطروحا في العديد من تجارب الدول النامية عموما، منذ تجاوزها للمرحلة الإستعمارية، حيث عاشت على تجارب مختلفة ومتباينة غلب عليها طابع

---

[1]- تعد الألغام الأرضية خاصة المضادة للأفراد من الإشكاليات التي تخلفها النزاعات فبعد خمود نار الصراعات تظل مدسوسة في التراب وتترصد من تقتله، أو من تقطع أطرافه، فبفعل هذه الأدوات مازالت معارك القرن 20 تزيد من قائمة ضحاياها في القرن 21 بالإصابات الجديدة، ومازالت تشكل تهديدا مستمرا للسكان المدنيين، وتقارير المنظمات الدولية تتحدث عن استخدام هذا السلاح الصامت من طرف الحوثيين ومن الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية بالعراق وسوريا والعراق، للمزيد حول الإشكاليات التي تطرحها الألغام وتدبير القانون الدولي لها يُرجى الرجوع إلى : ابولاه البشير:"إشكالية الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2013-2014.

[2]-تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام قدمت إنجازات في الأماكن الخاضعة لرعايتها كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، إذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وإنهاء النزاعات، كما عملت على تحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف النزاع، وكان لها دور كذلك في المصالحة وعقد اتفاقيات السلام في التشاد وكوت ديفوار إلى غير ذلك، راجع الوثائق الرسمية التالية لمجلس الأمن حول هذا الموضوع :

S/RES/1865 (2009)- S/RES/1861(2009)- S/RES/1279(1999)- S/RES/1898(2009)

[3]- تجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أشارت في توصياتها على مدى سنوات على نهج سياسة الوقاية لمعالجة إشكالات اللجوء قائلة:

« La prévention-quand Elle est possible-reste la forme de la protection la plus efficace pour des gens qui trouvent sur le point de devenir des réfugiés».

وبررت موقفها هذا بالعبارة الشهيرة (Mieux Vaut Prévenir que Guérir) للمزيد يرجى الرجوع إلى :

Haut commissariat des nations unites pour réfugiés « les réfugiés dans le monde 1993 , l'enjeu de la protection ». OP CIT .PP 7-8-121 et suivant.

[4]- فاطمة الزهراء التلوث "التهديدات العالمية الجديدة للأمن الإنساني بالمنطقة العربية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة 2017 - 2018.ص 3.

[5]- شارون رسو" الإنذار بالصراعات في القرن الأفريقي، هل يمكن أن ينجح؟"نشرة الهجرة القسرية عدد 11ديسمبر 2001 ص 37

اللاستقرار وحوادث وإنتكاسات المسار الديمقراطي، رغم أن غالبية هذه الدول التي تعيش على وقع أزمات سياسية مستعصية ومنها الدول موضوع الدراسة لها دساتير والتي تتضمن مبادئ وقيم تقضي بإتخاد الديمقراطية شعارا لها، غير أن هذا الأمر لم يتم تجسيده واقعيا.

إن الخروج من الوضع القائم في غالبية الدول موضوع الدراسة، يحتم البناء لدول مدنية أساسها الحق والقانون، ولعل المداخل الكفيلة لكسب هذا الرهان كما تشير إلى ذلك الدراسات والأبحاث هي كالتالي[1]:

- مدخل العدالة الإنتقالية عبر إعتماد آليات المصالحة.
- المدخل المؤسساتي المرتبط بإقرار الدستور.
- المدخل الإنتخابي الذي يتجسد في إجراء إنتخابات حرة ونزيهة، وعلى قدر من الشفافية بما يدعم تجدد النخب وتداول السلطة بشكل سلمي.
- المدخل التوافقي القائم بين الحكومة والمعارضة، مع تحييد المؤسسة العسكرية عن المجال السياسي.

رغم الصعوبات التي قد تكتنف مسار إرساء دعائم دولة الحق والقانون في العديد من دول الأزمات، فمن الواجب إستحضار تجارب التحول الديمقراطي في مختلف ربوع المعمورة، خاصة أروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية أولا، وثانيا إستحضار الغنيمة المفترضة بعد البناء **بالتأسيس لدول حاضنة لجميع مكونات وطوائف المجتمع وتقطع مع إنتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق السلم والتعايش داخل المجتمع.**

المحور الثالث: معوقات إرساء سلام مستدام في دول الأزمات –سوريا، ليبيا، اليمن-

إن مهمة بناء السلام في دول الأزمات هي مهمة صعبة غير أنها ليست مستعصية، ويمكن إيعاز صعوبات تسوية الأزمات القائمة بهذه الدول إلى ما يلي:

أولا-طول أمد النزاعات : منذ مايزيد عن عقد من الزمن عرفت الدول موضوع الدراسة صراعات داخلية نتاج المطالبة بالتغيير الديمقراطي واحترام حقوق الانسان، والتي ما لبتث أن تحولت إلى أزمات فيها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولأعمال التطهير العرقي، بعد أن أطفت إلى السطح نزاعات قومية وإثنية أدت لتعقيد الوضع المضطرب ولصراعات عنيفة كانت السبب في تنامي ظاهرة التفكك داخل هذه الدول، ومن ثم استدامة الصراع وإحداث شرخ في عمليات التسوية المستقبلية، وتلك كانت نتيجة طول أمد النزاعات القائمة ووقوف العالم مكتوف الأيدي إزائها.

إن إطالة أمد النزاعات أفرز تحديات مستعصية بالدول المعنية منها إنتشار حالة اللاأمن نتيجة إنتشار الأسلحة وتسربها إلى الجهات غير الحكومية الفاعلة في الصراعات الداخلية بهذه الدول وفقا للتقارير الدولية، فغزو العراق مثلا أدى لانتقال حوالي 4.2 مليون قطعة سلاح من الأسلحة الخفيفة إلى جهات غير حكومية فاعلة، أو إلى أيدي السكان المدنيين على نطاق واسع، والتي إستخدم بعضها في نهاية المطاف لدعم تمرد ما يسمى بتنظيم الدولة

[1]- إدريس لكريني " تدبير أزمات التحول الديمقراطي، مقاربة للحراك العربي في ضوء التجارب الدولية"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، 2020 ص 24 وما بعدها.

الإسلامية، وفي ليبيا لم تنتقل أكثر من 15 مليون قطعة سلاح إلى أيدي عامة الشعب فحسب، بل انتشرت هذه الأسلحة أيضا في 14 دولة أخرى وتشتمل هذه الأسلحة على منظومات محمولة للدفاع الجوي يمكنها إسقاط طائرات مدنية نفاثة، وأنواع أخرى من الطائرات، وتعد الأسلحة المذكورة مسؤولة عن عدم الاستقرار التي سادت في شمال مالي عام 2012، والتي أدت بدورها إلى حدوث انقلاب في باماكو، وفي لبنان وسوريا واليمن تلقت جهات فاعلة غير حكومية أسلحة من بلدان أجنبية وذلك إما بشكل مباشر أو غير مباشر من قبيل الدعم الإيراني للميليشيات الشيعية المسلحة في العراق، وتزويد الحوثيين بأسلحة نوعية ومتقدمة كالدرونز الجوية والبحرية[1] ، وكل هذا ساهم بشكل أو بآخر في جعل هذه الدول مجالا خصبا لانتعاش الكثير من المعضلات والتهديدات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لدرجة جعلها قواعد خلفية لعصابات الجريمة عبر وطنية والتي تنشط في الاتجار في المخدرات وتهريب البشر، أو معاقل للتنظيمات الارهابية لتدريب مجنديها من مختلف الجنسيات، و كل هذا يظل عنصرا محفزا لهروب السكان نتاج الممارسات العدوانية لإبادتهم أو لإخضاعهم من قبل الأطراف والفصائل المتصارعة الخارجة عن القانون.

ثانيا: تزايد الانخراط الإقليمي والدولي: عملت قوى دولية وإقليمية منذ تفجر الثورات في بداية 2011 في مناطق دولية وإقليمية، على لعب دور في هذه الدول للحفاظ على مصالحها، وتوسيع مساحات نفوذها، وكذا لتطلعها للتأثير في مجريات الأمور، فتحولت بذلك هذه الدول إلى ساحة صراع بين القوى الإقليمية والدولية التي تتنافس على الريادة [2]، ففي دولة سوريا تظل هذه القوى الإقليمية والدولية فاعلة بشكل كبير في الصراع، وتتباين مصالح كل طرف وطبيعة دعمه لحلفائه[3]، كما يشهد الصراع الليبي منذ اندلاع ثورة 17 فبراير 2011 حضورا منقطع النظير للعامل الخارجي [4]، والذي ازدادت حدته في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الأهمية الجغرافية والإقتصادية لدولة ليبيا، اليمن بدوره يشكل ساحة من ساحات الصراع المحموم على النفوذ الإقليمي بين السعودية وإيران، لأهميته الجيوسياسية[5] وكذا لطموح دولة إيران لزيادة نفوذها، وكذا مجابهة التهديدات الدولية والإقليمية لأمنها القومي ولتكسير الطوق الأمريكي حولها.

---

[1]- للمزيد من التفاصيل يُمكن الرجوع إلى: الإسكوا "الاتجاهات السائدة أثناء النزاعات وتداعياتها "، العدد 06، 2019 رقم الوثيقة 2019/1 E/ESCUWA/ECRI.

أيضا.التقرير الإستراتيجي الصادر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة المعنون "حالة الاقليم، التفاعلات الرئيسية في الشرق الأوسط 2019/2018".العدد 1.

[2]-الريادة : يحيل مفهومها على التنافس بين قوى إقليمية ودولية على من يكون الدولة المركز التي تتحكم في ترتيبات الإقليم والتفاعلات بين وحداته وتملك فرصا أكبر لفرض توجهاتها، إن هذه الريادة تتأتى من خلال حسم موازين القوى الإقليميةعلى نحو يجعلها تنتزع الإقرار الصريح أو الضمني بحظوتها الإقليمية، أنظر:أحمد إدعلي :"الدوران السعودي والإيراني في اليمن وأثرهما في الإنتقال السياسي " سياسات عربية، العدد 36، يناير 2019، ص 47.

[3]- باسم راشد:"نقاط الارتكاز، انتشار معارك السيطرة على المدن الرئيمية في الإقليم" اتجاهات الأحداث العدد 32 صيف خريف 2020 ص 41.

[4]-تجدر الإشارة هنا إلى أن التدخل العسكري الخارجي هو العامل الأساسي لاسقاط نظام معمر القذافي حيث هاجمت قوات حلف شمال الأطلسي "الناتو" معاقله مباشرة بعد صدور قرار مجلس الأمن 1973 بذريعة حماية المدنيين، ليتم إجراء أول إنتخابات في ليبيا وتكوين مجلس وطني في 7 يوليوز 2012، لكن سرعان ما تعطلت عجلة الانتقال الديمقراطي نتيجة جملة من العوامل والتي فجرت خلافات داخلية فاقمت الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد والتي حولتها لدولة هشة أو فاشلة.

[5]-اليمن له موقع استراتيجي مهم لممراته المائية الحيوية وانفتاحه على المحيط الهندي الذي يعد مسلكا مهما لتصدير نفط الخليج، كما أنه يجاور القرن الإفريقي وأقاليم جيو اقتصادية مهمة اذ يطل على باب المنتدب الذي يعد طريق تجارة عالمية، ويصل البحر الأحر بخليج عدن وبحر العرب.

ثالثا-تغير توازنات القوى في الصـراعات الداخلية: إزدادت حدة الصـراعات الداخلية في الدول موضـوع الدراسـة خلال السـنوات الأخيرة كإنعكاس لزيادة عدد الفاعلين الدوليين المؤثرين ورغبة كل فاعل بفرض رؤيته في تحقق مصـالحه، فعلاوة على التنافس بين القوى الدولية الكبرى خاصـة الولايات المتحدة الأمريكية، وروسـيا، والإتحاد الأروبي، والصين[1]، بالإستثمار في الوكلاء في الغالب، طفت إلى السطح تحالفات أخرى في المنطقة مثل التحالف الشيعي بقيادة إيران وحلفائه في المنطقة(حزب الله في لبنان الحوثيين في اليمن)، التحالف التركي-القطري الذي تبلور في سـنة 2011، وذلك في ظل توافق أجندة البلدين في دعم تيارات الإسلام السياسي في المنطقة، بالإضافة إلى التحالف العربي الرباعي (السعودية، الامارات، البحرين، مصر)، وهذا ما ساهم في زيادة اضطراب الأوضاع في المنطقة بسبب ازدياد وثيرة التهديدات العسكرية بهذه الدول التي أصبحت مسرحا للحروب بالوكالة[2]، بالإعتماد على وكلاء مسلحين والذين لا يتوقفون عن العنف، ولو تم توقيف تمويل الراعي، وهذا الأمر ذاته يشكل عائقا أمام تسوية الصراعات والأزمات القائمة، فالسؤال الصعب كيف سيتم استيعاب هذه الأعداد من المليشيات المسلحة التي وجدت الصراع مغنما لها، بما جعلها تُسهم في استمراره .

رابعا-استمرار إخفاق الجهود الأممية : أكدت الصراعات والأزمات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عن تراجع فاعلية المنظمات الدولية والإقليمية في علاج هذه الصـراعات، بحيث بات دورها مقتصـرا على القيام بالإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية خاصة في ليبيا وسوريا واليمن[3]، فرغم المحاولات التي تمت لتسوية الصراعات القائمة وتحديدا الصراع السوري واليمني والليبي فإنها لم توقف الحرب، بل تم التوصل فيها لتسويات جزئية بعد جولات من المفاوضات، التي لا يكتب النجاح لغالبيتها وذلك بسبب استمرار أوجه الإختلاف بين القوى الإقليمية والدولية الداعمة للأطراف الداخلية في دول الصراعات[4]، وهذا يرجع عدم إفلاح الجهود الأممية على المديين القريب والمتوسط في وضع حد لهذه النزاعات، في ظل عدم تجاوب الأطراف، ونزعها للخيار العسكري لتعظيم المكاسب قبل التوجه لطاولة المفاوضات[5].

---

[1]-تعمل الصين على زيادة دورها العسكري في المنطقة، بعد أن ظلت لعقود طويلة تركز على البعيدين السياسي والإقتصادي في علاقتها مع الشرق الأوسط، حيث افتتحت لها أول قاعدة عسكرية خاجية في جيبوتي في غشت 2017، وهو ما يأتي في إطار رؤية استراتيجية الصين في أن يكون لها موطئ قدم في منطقة القرن الإفريقي والأقاليم الغريبة من المحيط الهندي، أنظر: رويترز" الصين تفتتح أول قاعدة عسكرية في جيبوتي" 1 غشت 2017، موجود على الرابط: https.//goo.gl/umzexw

[2]- سامي بيومي "الحروب بالوكالة هل تتحول إلى سمة مميزة للقرن 21" مجلة درع الوطن، أبو ظبي ،1 فبراير 2016 موجود على الرابط: https://go/ol/n8c5dg

[3]- Julia GRAY « Are we witnessing the gollapse the cllapse of the global order ?Probably not yet , washington post, May 18 , 2018 ;accessible at :https ://wapo .st/2EEOM4c

أيضا : مايكل يونغ "هل ثمة أي دور للأمم المتحدة في شرق أوسط استقطابي؟"مركز كانيجي للشرق الأوسط 14 سبتمبر 2017 على الرابط: https://carnergie-mec

[4]- للاطلاع على دور القوى الخارجية في تسوية الصراع الليبي مثلا، يرجى الرجوع إلى أحمد قاسم الحسين "دور القوى الخارجية في العملية السياسية -حالة ليبيا بعد اتفاق الصخيرات"، سياسات عربية عدد 36،يناير 2019 ص 61-75.

[5]- باسم راشد:"نقاط الإرتكاز انتشار معارك السيطرة على المدن الرئيسية في الإقليم" إتجاهات الأحداث، العدد 32 صيف خريف 2020، ص 41

خاتمة:

إن تجاهل تردي الأوضاع واستمرار الصراعات العنيفة وعدم الاستقرار السياسي في دول الأزمات موضوع الدراسة، وإلتزام الصمت أمام أشكال الاستبداد وانتهاك الكرامة الإنسانية بهذه الأخيرة، لا يمكن أن يُسهم إلا في تعقيد الأزمات الإنسانية والأمنية بها، ولا يمكن للدول الفاعلة والمؤثرة في هذه الأزمات من منطلق تغليب كفة الغنائم والمصالح والتي تملك السلطة أكثر من غيرها داخل المؤسسات الدولية، التي تسهر على تطبيق القانون الدولي أن تلوم إلا نفسها فيما وصلت إليه الأوضاع في هذه الدول، فالضرورة تحتم إعتماد مختلف الآليات الآنف ذكرها للبناء لسلام مستدام بهذه حتى تصبح قادرة على ضمان الأمن السياسي لمواطنيها، وذلك بإعادة الثقة المجتمعية لهؤلاء في حكومات دولهم، كوسيلة أثبتت التجارب الإنسانية قدرة المجتمعات التي إكتسبتها بعد أزمات وصدمات، قوة في تماسكها، وإلتفافها حول دولها، وهذا في حد ذاته تحصين للجبهة الداخلية ضد التهديدات الداخلية أو الخارجية، لتفادي تصدع هذه الدول مجددا بعد تعافيها.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع العربية:

الكتب:

1. أحمد عبد الغفار"**فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**"(دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2003).
2. حمدوش رياض" **تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظرية والمقاربات**"، متاح على الرابط التالي:

politics-constantine.yolasite.com/resources/السلام20%بناء.

3. شوفي فرست "**الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها**"(منشورات زين الحقوقية بيروت 2013) .
4. الصمادي زيادي"**حل النزاعات، نسخة منقحة للمنظور الأردني**"، (برنامج دراسات السلام التابعة للأمم المتحدة 2009) .
5. لكريني إدريس،" **إدارة الأزمات العابرة للحدود، مداخل إستراتيجية لتحويل المخاطر إلى فرص**" الطبعة الأولى، (مركز تريندز للبحوث والإستشارات2021).
6. لكريني إدريس " **تدبير أزمات التحول الديمقراطي، مقاربة للحراك العربي في ضوء التجارب الدولية**"، (المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، 2020).
7. لكريني إدريس "**العلاقات الدولية مفاهيم أساسية وقضايا معاصرة**"، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2018).
8. الناصر عبد الواحد "**الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم إتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام**"(مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغربية،2011).

المجلات:

9. حنفي خالد علي،"**الكيانات المستقلة على الحدود العربية الإفريقية"، ملحق تحولات استراتيجية على خريطة السياسة الدولية"، (**السياسة الدولية العدد 185، يوليوز 2011) .

10. مكي عمر،" **هل يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمهاجرين؟"(**مجلة الإنساني، العدد 60، شتاء 2016)

الدوريات:

11. أحمد قاسم الحسين"**دور القوى الخارجية في العملية السياسية -حالة ليبيا بعد اتفاق الصخيرات"**،(سياسات عربية عدد 36،يناير 2019) .

12. رسو شارون"**الإنذار بالصراعات في القرن الأفريقي، هل يمكن أن ينجح؟"**(نشرة الهجرة القسرية عدد 11ديسمبر 2001) .

13. راشد باسم:"**نقاط الإرتكاز انتشار معارك السيطرة على المدن الرئيسية في الإقليم"**(إتجاهات الأحداث، العدد 32 صيف خريف 2020)

14. عرنوس خليل سليمان" **الأزمة الدولية والنظام الدولي، دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي"**، (المركز العربي للابحات ودراسة السياسات، الدوحة نوفمبر 2011) .

الوثائق الرسمية والدولية:

15. الإسكوا **"الاتجاهات السائدة أثناء النزاعات وتداعياتها"**(العدد 06، 2019 رقم الوثيقة 2019/1 E/ESCUWA/ECRI).

16. تقرير الأمين العام رقم 553 / 40 A" **مفاهيم الأمن"** نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح 1986.

17. تقرير الامين العام بطرس بطرس غالي، "**برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم"**، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، 1992، الوثيقة: A/47/277) .

18. تقرير لجنة الأمن الإنساني "**حماية الناس وتمكنهم الآن** "(نيويورك، 2003) .

http : //www.humansecurity-chs.org/finalreport Arabic/report.PDF

19. التقرير الإستراتيجي الصادر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة المعنون **"حالة الاقليم، التفاعلات الرئيسية في الشرق الأوسط" (** 2019/2018) .

20. لاسكوريتش كايل ، "**نظام دول الوفاق الأروبي وحوكمة القوى العظمى اليوم: ما يمكن لنظام أروبا للقرن 19 أ يُعلم صانعي السياسات حول النظام الدولي في القرن 21" بناء نظام دولي مستدام"** (مشروع RAMD لإستكشاف إستراتيجية الأمم المتحدة في عالم متغير ، 2017).

المذكرات الجامعية :

21. أبولاه البشير"**إشكالية الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني**"(رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2013-2014).

22. أنجار مليكة "**الدبلوماسية وإدارة الأزمات الدولية: الأمم المتحدة وتحديات الدور الجديد كنموذج** "(أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء السنة الجامعية 2002 -2003) .

23. التلوث فاطمة الزهراء "**التهديدات العالمية الجديدة للأمن الإنساني بالمنطقة العربية**"، (أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة 2017 – 2018) .

المواقع الإلكترونية:

24. بيومي سامي "**الحروب بالوكالة هل تتحول إلى سمة مميزة للقرن 21**" (مجلة درع الوطن، أبو ظبي ،1 فبراير 2016) موجود على الرابط: https://go/ol/n8c5dg

25. روسيا اليوم "**شويغو يكشف الهدف الجيوسياسي للعملية الروسية بسوريا**".(21 فبراير 2017)على الرابط: http://bit.ly /2Fvalvl

26. رويترز" **الصين تفتتح أول قاعدة عسكرية في جيبوتي**"(1 غشت 2017)، موجود على الرابط: https.//goo.gl/umzexw

27. مونت كارلو الدولية، "**سقوط أكثر من 380 ألف قتيل بينهم أكثر من 115 ألف مدني خلال 9 سنوات من الحرب في سوريا**"(4 يناير 2020) ، على الرابط :

https:bit. ly/2eZGEyer

28. ناصر عبد الرحمان " **الثورات الملونة وجه آخر للثورة** " (ساسة بوست 28 ماي 2014)، على الرابط: http :// bit.ly/2RDbFKX

29. يونغ مايكل "**هل ثمة أي دور للأمم المتحدة في شرق أوسط استقطابي؟**"(مركز كانيجي للشرق الأوسط 14 سبتمبر 2017) على الرابط: https://carnergie-mec

ثانيا – المراجع الأجنبية:

30. Julia GRAY « *Are we witnessing the gollapse the cllapse of the global order* ?Probably not yet , (washington post, May 18 , 2018 ;accessible at :https ://wapo .st/2EEOM4c).

31. -Marie-Joelle zahar"*understanding the violence of insiders:Loyalty,coustodians of place,And the sustainability of conflitct settlement , In:Edward newman and oliver Richmond (eds)challenger to peacebuilding:Managing Spoilers During conflict Resolution* (Tokyo:United Nations University Press 2006).

32. –Thania Paffenholz ;*Civil Society and Peace building, history,Theory ; Current ;Practice*,(Version ,06 january 2009) .

33. Sandra D .Lne ,Robert A.Rubinstien ,Rober H .Keefe *« Structural Violence and Racial Disparity In :HIV Transmission*, (Research Published by journal of Hhealth care for the Poor and underserved 2004)

.

معضلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وعائلاتهم: بين القانون الدولي الإنساني وجهود مكافحة الإرهاب

The dilemma of Repatriated foreign terrorist fighters and their relatives: between international humanitarian law and counter-terrorism responses

Ilas Touazi/ University of Mohamed Lamine Debaghine Sétif 2 / Algeria

الملخص:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين غير المشاركين في نزاع مسلح، فإن المقاتلين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أنه منذ إنشاء الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش)، انخرط مستثنون من قواعد القانون الدولي الإنساني. مع الأخذ في الاعتبار، العديد من المقاتلين والمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في النزاع. نتيجة لذلك، هناك تهديد حقيقي يتمثل في عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وخاصة الأوروبيين، إلى بلدانهم الأصلية بعد الانضمام إلى جماعات مسلحة من غير الدول والانخراط في أنشطة إرهابية. من الواضح أن الدولة الإسلامية قد هُزمت إقليمياً منذ عام 2019م، مع خسارة الخلافة المادية، لكنها لا تزال تشكل تهديدًا كبيرًا، حيث أصبحت معضلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلد المنشأ مشكلة متعددة الأبعاد للأمن القومي، الإقليمي والدولي. استنادا لنا سبق، تحاول هذه الدراسة من خلال التحليل متعدد المتغيرات ومنهجية الاقتراب النسفي فهم كيف أن المقاتلين الأجانب، بسبب عضويتهم في منظمة إرهابية أو جماعة مسلحة من غير الدول، يشكلون انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان من ناحية أخرى ، تحاول الدراسة إلقاء نظرة عامة على برامج ومبادرات مكافحة التطرف العنيف الموجودة والمستحدثة والمرتبطة بعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعائلاتهم إلى بلدانهم الأصلية، بما في ذلك الآليات الناعمة والصلبة لتقييم المخاطر وإعادة التأهيل و الاندماج. ووفقا لذلك، لا بد من إعادة التفكير في مناهج شاملة ومبتكرة لمكافحة الإرهاب، الوقاية ومنع التطرف العنيف وفقًا لمعايير حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب عبر، الوطني، المقاتلون الإرهابيون الأجانب، القانون الدولي الإنساني، مكافحة الإرهاب، الوقاية من التطرف العنيف.

Abstract:

While international humanitarian law protects civilians not involved in armed conflict, combatants, including foreign terrorist fighters (FTFs), are exempt from the rules of international humanitarian law (IHL). With this in mind, since the establishment of the Islamic State of Iraq and Syria (ISIS), many combatants and civilians, including women and children, are engaged in the conflict. As a result, there is a real threat that foreign terrorist fighters, particularly Europeans, will return to their home countries after joining a non-state armed group and engaging in terrorist activities. Clearly, the Islamic State has been defeated territorially since 2019, with the loss of the physical caliphate, but it still poses a major threat, as the dilemma of foreign terrorist fighters returning to the country of origin has become a multidimensional national security problem. Thus, this study attempts through multivariate and systemic analysis to understand in one hand, how foreign fighters, because of their membership in a terrorist organization or non-state armed group, constitute flagrant violations of international humanitarian law (IHL) and of that on national security. On the other, it attempts to take an overview of the pre-existing de-radicalization programmes and initiatives to prevent the foreign terrorist fighters as well as their families from returning to their country of origin, including soft and hard mechanisms of risk assessment, rehabilitation and reintegration. Hence, it is inevitable to

rethink new comprehensive approaches to countering terrorism and preventing violent extremism in accordance with the standards of human rights.

KeyWords: Transnational Terrorism, Foreign Terrorist Fighters (FTFs), International Humanitarian Law (IHL), Counter Terrorism, Preventing Violent Extremism.

Introduction:

The foreign ministers of the Global Coalition to Defeat Daesh/ISIS following the May 11, 2022 meeting in Marrakesh, Morocco, noted with concern "to finding long-term sustainable solutions for Daesh/ISIS fighters and their family members and reaffirmed their shared determination to continue the fight against Daesh/ISIS through both military and civilian-led efforts" (State, Joint Communiqué by Ministers of the Global Coalition to Defeat ISIS , 2022). It is therefore relevant to focus on the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families under international humanitarian law and counter-terrorism responses. This contribution explores the role of soft approaches dealingith returning FTFs and their families including deradicalization and preventing violent extremism, in addition to anti-terrorism cooperation policies at regionaland international levels.

The analysis is inevitably interdisciplinary and enhanced by the literature in the fields of security and strategic studies, as well as political science and international relations. With the aim of answering a crucial question on the potential impact of the trans-nationalization of jihadism terrorism, as a security threat, on the international humanitarian law and policies of cooperation in terms of countering terrorism and preventing violent extremism at regional and the international level.

The analytical framework that will be tested throughout the article focuses on common thread of the interrelated variables that will be guided mainly by the following overriding assumptions:

- Terrorism and humanitarian law are inextricably linked, with terrorist organizations and actors including foreign terrorist fighters (FTFs). However, the counter-terrorism measures implemented under the "Global War on Terrorism" (GWOT) are in violation of humanitarian law.

- Repatriated foreign terrorist fighters and their families pose a transnational security threat, necessitating the development of a variety of approaches that prioritize respect for international humanitarian law.

The case study of of repatriated foreign terrorist fighters and their families with its complex arc of instability will provide a privileged point of view to analyse, mainly through the "causal process methodology" and

"systemic approach", by describing and explaining interactions between international humanitarian laws, transnational terrorism and counter-terrorism responses.

The analysis will be symmetrically split in three chapters; the first one will be devoted to the international humanitarian law and terrorism namely, protecting people in time of armed conflict. Then, the second chapter is about the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families as a multi-dimensional security threats between local and global. Finally, the third chapter is the operationalization between the preceding chapters, with special references to the difficult balance between international humanitarian law and human rights in the management of repatriated foreign fighters, with efforts directed towards countering violent extremism and deradicalization approaches, supported by regional and international counterterrorism cooperation policies.

The aim of this study is to research and scrutinize the relationship between the International Humanitarian Law and (IHL) and transitional terrorism. Mainly to determine a clear and in-depth understanding of the phenomenon of foreign 'terrorist' fighters (FTF's) as a security issue emerging from nontraditional frameworks in the field of international relations and security studies.

Furthermore, the relevance of the study contributes to describe, explain and analyze the different interactions between the "Global War on Terrorism", in relation to international humanitarian law in the context of globalization. This, includes security challenges posed by transnational terrorism through the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families, and thus make available to researching an integrated perspective, which encompasses comprehensive approaches that contribute to the development of effective policies to countering and preventing violent extremism and terrorism (C/PVE) with respect of the fundamental human rights law.

The Structure of Presentation

Introduction:

1. International Humanitarian Law and Terrorism: protecting people in time of armed conflict

1.1 International Humanitarian Law (IHL) and the prohibition of acts of terrorism

1.2 Application of International Humanitarian Law (IHL) to terrorist organizations as non-state armed groups: foreign terrorist fighters (FTFs)

1.3 International humanitarian law in the era of the "Global War" on Terror (GWOT)

2. The dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families: A multi-dimensional security threat

2.1 Destination Jihad: Foreign Terrorist Fighters from the Rise to the fall of the Global Islamic Caliphate

2.2 Repatriation and return of foreign terrorist fighters and their families: a complex matrix

2.3 Returning foreign fighters: a multifaceted security challenges

3. Returning FTFs and their families between International Humanitarian Law and counter-terrorism measures: the difficult balance

3.1 Managing foreign fighter's returnees: between International humanitarian law and human right perspectives

3.2 Soft approaches to returning FTFs and their families: deradicalization and preventing violent extremism

3.3 Anti-terrorism cooperation on repatriated foreign fighters: Regional and international policies

Conclusions:

1. International Humanitarian Law and Terrorism: protecting people in time of armed conflict:

The "Global War on Terrorism" (GWOT) that followed the events of September 11, 2001, has challenged the relationship between transnational terrorism and international humanitarian law, which prohibits all acts of terrorism, while counter-terrorism measures are contrary to the norms of humanitarian law and sometimes constitute violations of fundamental human rights.

1.1 International Humanitarian Law (IHL) and the prohibition of acts of terrorism :

Humanitarian law is part of public international law and focuses on the protection of people in war, with two branches: the Geneva Conventions are intended to protect the victims of war and the Hague Conventions which define the rules for the conduct of war (Pictet, 1983). But the conflicts of recent years, from the Viet Nam war to Afghanistan and the territories occupied by Israel, via the Gulf War and Kosovo, have called into question the traditional distinction between the "Geneva law", i.e. the set of rules protecting persons as a prisoner of war of the opposing party, and the "Hague law", i.e. the set of rules relating to the conduct of hostilities, as well as the relationship between the International Committee of the Red Cross and

these two branches of international humanitarian law which are based on the main principles of proportionality, necessity and distinction (Bugnion, 2001).

International Humanitarian Law (IHL): the Geneva and The Hague branches (learn, 2019)

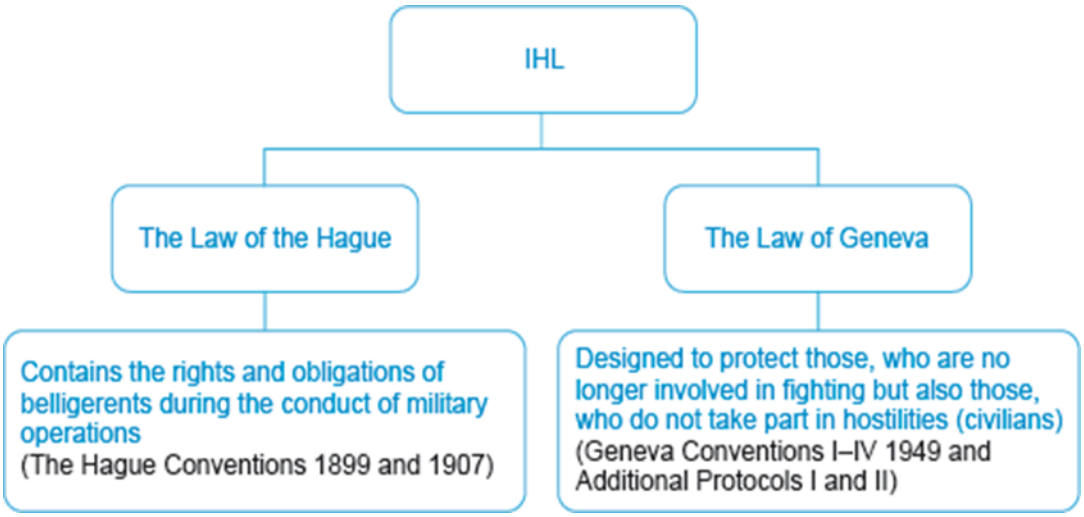

There is no consensus on the definition of terrorism, as it is a "contested concept" and political, legal, social science and popular notions are often divergent and linked to (de)legitimization and criminalization. In doing so, the international community has attempted to find a global definition of terrorism through the 1996 Comprehensive Convention on International Terrorism, which is considered a general and balanced framework that rejects and condemns all acts of terror, as well as all forms of violence and extremism, but also radicalism, regardless of its origin, causes and justification. In particular, Article 2 of the draft Comprehensive Convention on International Terrorism in the Ad Hoc Committee of the United Nations General Assembly, established by resolution 51/210 of 17 December 1996, but the ratification of the Comprehensive Convention on International Terrorism is on hold due to opposition from the United States and Organization of the Islamic Conference (OIC) countries (Vienna, 2004). Meanwhile, terrorism is a crime that is prosecuted under both national and international law. As terrorist acts can also occur in the context of an armed conflict, thus and in fact would be under international humanitarian law (jus in bello), especially since the use of force (jus ad bellum) to respond to acts of terrorism is only legitimate if justified by self-defense, and the need for an authorization of the Security Council to use force to maintain or restore international peace and security ((UNODC), 2009). That's why the UN Commission on Human Rights argued that "Terrorism can never be justified as a means to promote and protect human rights" (Ben, 2010).

From this perspective, the link between international humanitarian law and terrorism is found in the Fourth Geneva Convention (Article 33), which states that "collective punishments, as well as any measure of intimidation or terrorism, are prohibited", while Additional Protocol II (Article 4) prohibits "acts of terrorism" against persons who are not, or are no longer, taking part in hostilities. Additional Protocol I, Article 51(2) and Additional Protocol II, Article 13(2) to the Geneva Conventions also prohibit acts intended to spread terror among the civilian population. These provisions are an essential part of the rules of international humanitarian law governing the conduct of military operations. However, by prohibiting attacks specifically intended to terrorize civilians and acts of violence during armed conflict (UNODC, 2009). The crime of terrorism under IHL is a distinct offence that bears many similarities to the description of terrorism in peacetime. IHL takes a more limited approach in that "acts of terrorism" refers to a war crime of terrorism intended to provoke a state of terror in the general public, a group of persons or particular persons for political purposesrather than to the independent and autonomous category of crimes of terrorism in international law. When sufficiently linked to the armed conflict, criminal acts aimed at terrorizing populations are considered a war crime under IHL (CODEXTER, 13 March 2017).

1.2 Application of International Humanitarian Law (IHL) to terrorist organizations as non-state armed groups and actors including Foreign Terrorist Fighters (FTFs) :

Generally, IHL covers three classifications of an armed conflict according to the parties, namely non-state actors, non-governmental entities and territory. An international armed conflict (IAC) applies to a declared war between two or more state parties. Internal armed conflicts, called non-international conflicts (NIACs), between a state and one or more non-state group(s) occurring "within the territory of a State Party" according to Common Article 3 of the Geneva Conventions (CA3). In addition, transnational armed conflict between a state and a non-state armed group that takes place in the territory of more than one state is known as "internationalized" non-international armed conflict ((CODEXTER), 13 March 2017). At the same time, the correct categorization of an armed conflict is important as it will determine whether or not IHL applies. Especially since, with regard to the application of IHL to situations of terrorism, it is important to note that the term "terrorist" in situations of armed conflict has no particular legal meaning and is not defined in IHL. But while IHL does not recognize "terrorists" as a distinct category of actors in situations of armed conflict, it does recognize and prohibit "terrorist" activities. In so doing, any act that would normally qualify as "terrorist" under international law instruments and peacetime criminal justice approaches, such

as the deliberate commission of acts of violence against civilians or civilian objects, constitutes a war crime under IHL and must be prosecuted accordingly (crime, 2022).

The relationship between terrorism and the law of armed conflict is complicated by hybrid groups which include non-state actors such as private citizens, armed groups, national liberation movements and international organizations. On the one hand, they are comparable to 'traditional' non-state armed groups when engaged in belligerent behavior against a State's armed forces, but on the other hand, they are also implicated in transnational terrorism against non-combatants and civilians (Emmerson, 16 June 2015). In addition, the decision of the ad hoc international criminal tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) and Rwanda (ICTR), the permanent International Criminal Court (ICC), the Special Tribunal for Lebanon as well as the judgment of the ICTY Trial Chamber in the Boškoski case have had to determine whether IHL applies as a jurisdictional issue, before war crimes can be prosecuted with a threshold that involves the intensity of violence and organization of the armed group. Therefore, these criteria apply to modern warfare and numerous non-international armed conflicts (NIACs) around the world, to which IHL further applies to transnational terrorist groups such as; Al Qaeda and the Islamic State, this include not only Syria and Iraq, but also Afghanistan, Yemen, Colombia, Sudan, DRC, Uganda and Nigeria. On the other hand, the labeling of an armed group as a terrorist group is not relevant to determining whether IHL applies to a specific situation (Fortin, 2019).

The IHL framework provides a concrete basis through which combatants are classified during an armed conflict. However, it also qualifies them as combatants and prisoner of war status (POWs) with the Article 4 (III), as well as to mercenaries under the article 47 Additional Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949. In addition, IHL also involves foreign volunteers or foreign terrorist fighters (FTF's) (Thorley, 2022). Indeed, FTF's are a multidimensional phenomenon in that they often join so-called dual-nature groups, i.e., groups that can be characterized as both a non-state armed group involved in a non-international armed conflict and a terrorist organization. Due to the applicability of IHL to persons with a permanent combatant function within the non-state armed group (Cuyckens, 2021). This drew the attention of the international community, from 2014; the United Nations Security Council (UNSC) adopted the landmark resolution RES/2178 (2014) imposing binding obligations on states to stem the flow of foreign "terrorist" fighters. The resolution itself blurs the distinction between terrorism and participation in armed conflict that may be lawful under IHL, urging countries to take measures to address the threat of FTFs, including preventing suspected FTFs from entering or transiting their territory and having laws in place to prosecute them. This is currently being tested in the conflict in Ukraine with Russia's use of mercenaries,

including the Wagner group, which had systematically committed human rights violations, summary executions, arbitrary detentions, enforced disappearances and torture. Under international human rights law, a state remains responsible for violations committed by such a group acting on behalf of the state. (Thorley, Foreign Fighters, Foreign Volunteers and Mercenaries in the Ukrainian Armed Conflict , 2022).

1.3 International humanitarian law in the era of the "Global War" on Terror (GWOT):

In fact, the "Global War on Terror" (GWOT) raises a specific relationship between IHL and counter-terrorism (CT). There is an uneasy relationship between international humanitarian law and the counter-terrorism CT as a military and security strategy, which has a considerable impact on the situation of foreign terrorist fighters. Conversely, this implies the need to shape counter-terrorism policies that must be consistent with the minimum standards of international IHL law. However, counterterrorism refers to sets of laws and measures, so it consists of international treaties as well as numerous regional conventions dealing with a range of acts commonly associated with terrorism such as, for example, hijacking, bombings and hostage-taking. While a comprehensive convention on terrorism does not always meet with consensus in the international community, mainly because of the lack of agreement on the relationship between CT and IHL. As a result, after the events of September 11, 2001, the relationship between CT and IHL became even more blurred. Indeed, when groups generally characterized as terrorist with foreign terrorist fighters, within Al Qaeda or the Islamic State for example, and operating at the same time in a situation of armed conflict, it increases the likelihood that both IHL and CT are applicable (Cuyckens, Foreign fighters and the tension between counterterrorism and international humanitarian law: A case for cumulative prosecution where possible , 2021). Furthermore, it has also placed the interpretation of the international legal framework on the use of force, as well as international humanitarian, human rights law at the top of international policy priorities , including issues of dual responsibility, where the governments defining the policy agenda for the war on terrorism in relation to the humanitarian policy (Macrae, Humanitarian action and the'global war on terror': a review of trends and issues , 2003).

The "War on Terrorism" or "Global War on Terror" (GWOT) is the name given by President George W. Bush's American administration to its military campaigns in response to the attacks of September 11, 2001. This describes a range of measures and operations designed to prevent and combat terrorist attacks. Thus, the fight against terrorism unleashed following the attacks of /11/9 under concepts such as "asymmetric warfare" and "proxy wars", in particular the war in Afghanistan, can be considered as an armed conflict but

also at the sime time as non traditional conflict, hence affecting the implementation of IHL in relation to non-conventional military combatants through the situation of foreign terrorist combatants, and the state responsibility (CICR, mai 2015). Meanwhile, the evolution of the GWOT concept from Al Qaeda in 2001 to ISIS currently within the "Global Coalition against ISIS" in December 2021, involving the United States and the international international coalition on the path of the war against terrorists, and ISIS is recognized by some states as a party to the conflict. Therefore, the GWOT falls neither within the scope of international armed conflict nor the scope of non-international armed conflict and creates a new type of "transnational conflict" against terrorist groups such as ISIS, which presents itself as a global terror network (Arefeva, 2020) Indeed, the “global war on terror” has raised important new questions concerning: the integration of humanitarian policy with international security policy and the consequent erosion of mechanisms insulating humanitarian action and principles (Macrae, 2003). Simultaneously, in the context of the "war on terror", led by the United States, which refused to place itself within the framework of IHL and insisted that the principles of IHL "are a factor that hinders their military efforts to eliminate transnational terrorism." Particularly under the Bush administration, doubts about the relevance of IHL norms have often been questioned, with the result that the United States has also asserted that IHL and its fundamental principles are irrelevant in the new context of the fight against terrorism. As a result, the war on terrorism has had a lasting impact on international humanitarian law, in particular with American practices, leading to the emergence of new rules in relation to the principle of distinction (Quénivet, 2010).

Global War on Terror" (GWOT) in relation to International Humanitarian law (IHL)

Legal Dimension	Operational Dimension	Humanitarian Dimension
➢ GWOT as an armed conflict (regulated by GC and AP 1, or art.3 common to GC and AP 2) ➢ GWOT as 'transitional conflict' or 'a new type of war' (regulated by the norms of IHL, norms of *ius ad bellum*) ➢ GWOT in the context of national operations of states (regulated by IHRL and national legislation)	➢ Internationally recognized CT measures (SC Resolutions, Global CT Strategy) ➢ Humanitarian interventions in order to fight against terrorism (Afghanistan, Iraq, Syria) ➢ 'Target killings' and forced detentions in the peacetime (Guantanamo Bay camp)	➢ Humanitarian actors should comply in their activities with CT measures ➢ Securitization and militarization of humanitarian sector ➢ Big players have long traditions and can adapt faster, small ones lose funds and trust
The main challenge		
The lack of political will to act in accordance with IHL and IHRL, as well as the lack of a single mechanism of determination of terrorist acts and consequently measuring the legal framework	**The breadth and the discrepancy of the CT measures leads to IHL and IHRL violations**	**The CT measures often substitute the humanitarian action to security, and bring to the sector organizations the purpose of which is far from an authentic assistance to people in need**

(Arefeva, the challenges of the "global war on terrorism" in relation to international law commitments of states , 2020)

2. The dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families: A multi-dimensional security threat:

Since the establishment of the Islamic caliphate in Iraq and Syria in 2014, the Middle East has become the hub for foreign terrorist fighters according to the Italian Institute for International Political Studies (ISPI), but the movement has reversed with the fall of the Islamic State in 2019, with a significant return of combatants with their families. As well as a huge number of foreign terrorist fighters affiliated with the Islamic State in detention centers in northeastern Syria with more than 8,000 suspected ISIS affiliates from Syria and Iraq and between 2,000 and 4,000 from about 50 other countries. Notably the prison of al-Sina'a in the Syrian province of al-Hasakah run by the Syrian Democratic Forces (SDF) of the Kurds considered the largest with more than 3500 prisoners, thus creating a new transnational threat to human, national and international security (Khalifa, 2022).

2.1 Destination Jihad: Foreign Terrorist Fighters from the Rise to the fall of the Global Islamic Caliphate:

According to the thought of Olivier Roy and Marc Sageman the current movement of foreign fighters represents the fourth wave of jihadist terrorism. The first wave fought the Soviets in Afghanistan and became Osama bin Laden's gunmen. The second wave was made up of expatriate elites from the Middle East who traveled to the West primarily motivated by the suffering of Muslims in Bosnia, Chechnya, Kashmir and the Philippines. The American invasion of Iraq in 2003 breathed new life into the jihadist terrorist scene with a new wave of radicals, this wave was described as "local" but connected to the global context via the internet. Moreover, the Arab Spring that turned into a bloody winter especially with the onset of the Syrian civil war in 2012 and the emergence of powerful jihadist groups in the Levant - especially IS - gave rise to a new and fourth wave of foreign militants and aspiring fighters (Coolsaet, March 2016). In this sense, the self-proclaimed Islamic State (IS) is a specific entity and a hybrid terrorist organization with heterogeneous characteristics but unique because it's functioning integrates both aspects of a pseudo-state with a conventional army, but also is a religious community without borders. It has significantly amplified the *hijrah* phenomenon ("departure" or "migration", i.e. the journey of the Islamic prophet Muhammad and his followers from Mecca to Medina) for all fighters and terrorist groups with more than at least 41,490 citizens from 80 countries traveling to Syria and Iraq, a quarter of them women and minors. These affiliate numbers peaked at 2,000 per month in 2014, before dropping to just 50 per month in 2016, according to the statistics of the International Centre for the Study of Radicalisation (ICSR) (Vale, 2018). At the same time, these statistics are amplified between July 2018 and July 2019 reaching the total number of more than 52,808 foreign terrorist fighters, from 6,797 to 6,902 for women and from 6,173 to 6,577 for minors affiliated to Daesh (Sütalan, May 2022).

(Dawson, 2021) **A comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq**

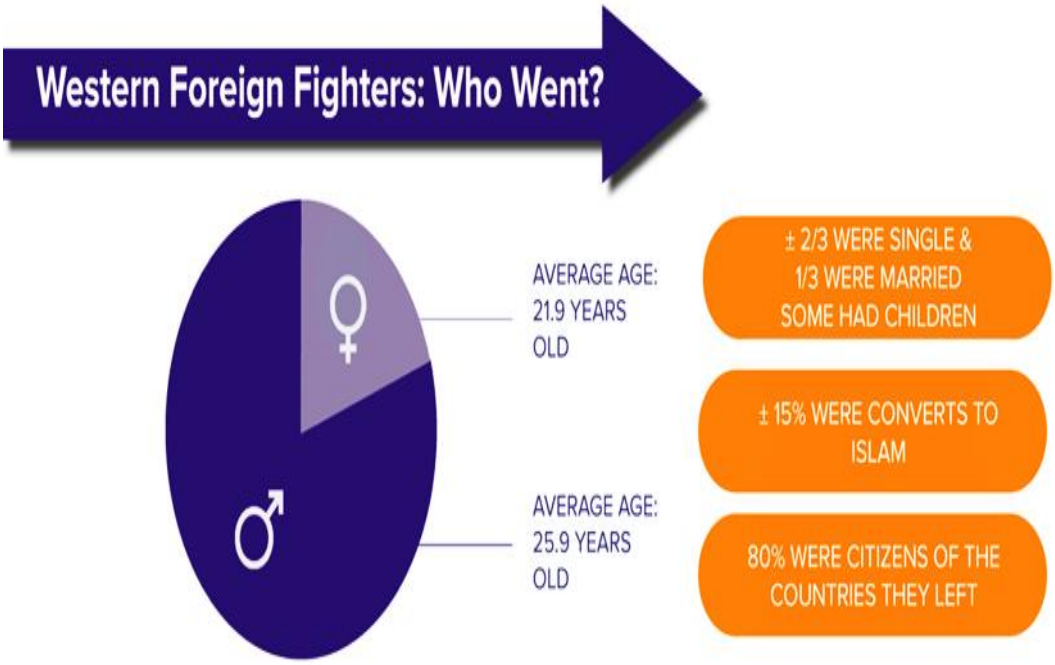

Accordingly, there are two waves of foreign fighters arrived to Syria and Iraq. The first, at the beginning of the conflict (2011-2014), with the emergence of an underlying sense of sympathy and compassion, then there was a change in the initial motivations, so will appear the second wave with the establishment of the caliphate in 2014, so the humanitarian motivations have faded in favor of ideological motivations with the rise of the Islamic State. As a result, there is also a variety of North American and European foreign terrorist fighters, with two groups; the first wave, linked to banditry and organized crime and in this perspective, the Islamic State is a new additional channel for deviant behaviors and an expanded horizon for "super-gangs'". The second wave, is part of contemporary European jihadism that does not reflect the radicalization of the Muslim population, but rather a generational revolt that affects young people with the "Islamization of radicalism" more than the "radicalization of Islam (Dawson, A Comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq: Who Went and Why? , 2021).

2.2 Repatriation and return of foreign terrorist fighters and their families: a complex matrix:

The collapse of the IS caliphate marked a turning point in the management of "foreign terroorist fighters" (FTF), including the resulting surrender of hundreds of fighters to the Syrian Democratic Forces (SDF), so the future shape and trajectory of the organisation remains unknown with individuals affiliated with jihadist and extremist groups including women and minors considered to be separate and complex categories.

Indeed, it has become clear that many states are refusing to repatriate these "foreign fighters" and bring them to justice in their countries of origin, or by suggesting the creation of an international 'IS' tribunal (Paulussen, 2019) .

Returnees: Foreign Terrorist Fighters and their families; who are and why they coming back?

(Marije Meines, 2017)

Repatriates in conflict zones are those who have successfully travelled to Iraq and Syria and become involved in jihadist activities, and who have now returned to their country of origin. This includes men who have travelled to the Middle East theatre of conflict, particularly Syria, and are "foreign terrorist fighters", affiliated with the Islamic State (IS); foreign nationals also include women who are often referred to as "migrants". Most importantly, there is a category of minors that includes all individuals below the internationally recognised legal age of consent (18 years), who were born in the Islamic State or who have travelled to Syria and Iraq (voluntarily or under duress) and who have been associated with the Islamic State

(IS) among the youth, minors, children, toddlers and infants (Vale, From Daesh to 'Diaspora': Tracing the Women and Minors of Islamic State , 2018).

Although, the Islamic State of Iraq and Syria "ISIS caliphate" is defeated militarily, the number of FTFs returning to Europe especially; Austria, Belgium, Denmark, France, Finland, the Netherlands, Sweden and the United Kingdom is raised. Henceforth, EU Member States were concerned by numbers between 1 200 and 3 000 returnees according to the Radicalization Awareness Network "RAN" of the European Commission. They will have different backgrounds, and a large section of the returnees will be women and children. So far the return rate for FTFs is around 20-30 %, who have lived and fought with Daesh or the al Qa'ida-linked Hay'at Tharir al-Sham (HTS), but the figure is higher for Denmark, Sweden and the United Kingdom (Marije Meines, RAN MANUAL Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families , 2017). As a result, the data from the International Centre for Counter-Terrorism (ICCT) shows that at least 7,366 foreigners affiliated with IS had returned to their own countries, including 256 women and up to 1,180 children. As of June 2018, 3,906 had returned to countries in the Middle East and North Africa, 1,765 to Western Europe, 784 to Eastern Europe, 338 to Central Asia, 308 to South-East Asia, 156 to South Asia, 97 to the Americas, Australia and New Zealand, and 12 to Sub-Saharan Africa (BBC, 2019). Especially since, until 2022, there are still around 7,300 children from 60 countries being held in the al-Hol and Roj camps in north-eastern Syria, run by the Autonomous Administration of Northern and Eastern Syria "AANES" (Tanya Mehra LL.M, 2022)

As such, the French authorities initiated operations to repatriate female jihadists and their children following its condemnation by the UN Committee on the Rights of the Child and the European Court of Human Rights, on 20 October, 2022, 15 women and 40 children were repatriated. But, of the repatriated adults, thirteen were imprisoned with at least 210 people, including 150 children who were left in Syrian camps (Ayad, 2022). For instance, there are some 12,000 jihadists of more than 50 nationalities, mostly European, held in camps and prisons, including 850 children held in Ghwayran in the northern and north-eastern regions of Syria (AFP, 2022).

Foreign Terrorist Fighters FTFs and their families repatriated from the Middle Eastern camps since January 2019 (Tanya Mehra LL.M, The European Court of Human Rights Sitting on the Fence?: Its Ruling and Impact on the Repatriation of European Children from North-East Syria, 2022)

COUNTRY	CHILDREN	WOMEN	MEN	TOTAL
Albania	27	10	0	37
Australia	8	0	0	8
Austria	4	0	0	4
Belgium	32	13	0	45
Bosnia & Herzegovina	12	6	8	26
Canada	2	1	0	3
Denmark	16	3	0	19
Finland	At least 18	At least 5	Unknown	35
France	70	16	0	86
Germany	69	22	0	91
Ireland	1	1	0	2
Italy	4	1	0	6
Kazakhstan	490	187	37	714
Kosovo	At least 74	At least 32	At least 4	At least 242
Kyrgyzstan	79	0	0	79
Malaysia	Unknown	Unknown	Unknown	8
Maldives	4	1	0	5
Morocco	Unknown	Unknown	Unknown	8
Netherlands	16	6	0	22
Nigeria	3	0	0	3
North Macedonia	14	5	4	23
Norway	8	1	0	9
Palestinian Territories	2	0	0	2
Russia	228	0	0	228
Saudi Arabia	2	0	0	2
Sudan	5	0	0	5
Sweden	27	10	0	37
Switzerland	2	0	0	2
Tajikistan	At least 104	At least 42	Unknown	230
Trinidad & Tobago	2	0	0	2
Ukraine	25	6	0	31
United Kingdom	9	0	0	9
United States	At least 12	At least 3	At least 3	26
Uzbekistan	At least 142	At least 49	0	339

2.3 Returning foreign fighters: a multifaceted security challenges:

The issue of the return of foreign terrorist fighters represents a serious political challenge for the international community, particularly in terms of insecurity at the national, regional and transnational levels. Particularly in Europe, the active role of hundreds or thousands of citizens in jihadist militancy in Syria and Iraq is likely to pose a "major security threat," including FTF's non-linear threats where the adversary is a non-standard, complex and fluid with often a combination of homegrown and transnational terrorism that challenge countries with a characteristic of extreme flexibility and rapid adaptation, where the potential threat appears to be greater in EU than in the United States, Canada and Australia (Lister, August 2015). Thus, even if foreign fighters do not directly engage in the planning or execution of domestic terrorist attacks after their return, they may inspire others to engage in terrorist activities and radicalize vulnerable members of their communities. That's why the former French Prime Minister Manuel Valls described the return of foreign fighters to their home countries as "a ticking time bomb" (Furlan, MARCH 2020). From this perspective, the dangerousness of returning foreign fighters radicalize others, plan attacks, join established violent extremist networks or create new ones or Trans-nationalize across national boundaries into regional and global terrorist activities (Daveed Gartenstein-Ross, 2020).

The dangerousness of the threat of foreign jihadist fighters lies mainly in its foundation which revolves around the ideology of conviction, which leads to a process of infinite security challenges endowed with a spiral of radicalization especially when it returns from Syria or Iraq especially for European countries. Indeed, foreign jihadist fighters turn into "internal fighters" and carry out terrorist attacks on European soil, or designing content or propaganda messages through social networks with a major impact that transcend borders. In addition, foreign terrorist fighters especially European integrate the chain of command of jihadist terrorist organizations, in which Western citizens have great strategic and logistical value, ready to threaten Western interests. This is the case of many veterans of the war in Afghanistan against the Soviet invasion, whose recruitment activities have had a major impact in Algeria, Egypt, Chechnya, the Philippines, Somalia and Bosnia-Herzegovina (MARRERO ROCHA, 2015).

Indeed, as was the case previously with Afghanistan, personal networks of interconnections are once again being established. Thanks to the opportunity offered by a real training ground in Syria and Iraq, experiences and techniques can now be transferred to a new generation of terrorists and then the conduct of terrorist attacks. The threat posed by returnees ranges from post-traumatic stress symptoms to actual ambitions to attack their home country. "Frustrated fighters" who are Western recruits to the Islamic State and are primarily thugs, involved in gangs, petty crime and other unglamorous forms of violence before they join the jihad. In addition to engaging in crime, frustrated jihadists will likely attack at home if they cannot go

abroad to fight. According to START data in the U.S., 28% of returning foreign fighters participated in a plot, but a staggering 60% of frustrated foreign fighters became involved in a terrorist plot (Byman, 2017) . Also foreign terrorist fighters who are prevented from reaching Syria are also considered a potential risk. In addition, the Islamic State has espoused attacks abroad whenever the opportunity arises, as was the case with Mehdi Nemmouche. In Syria, he linked up with other Belgian-French foreign fighters to plan his shooting at the Jewish Museum (Coolsaet, FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case , March 2016)

Moreover, the return of foreign terrorists significantly increases ISIS-inspired "homegrown or local terrorism" by establishing local recruitment networks or acting as local fundraisers. For example, the March 22, 2016, Brussels airport and metro attacks were carried out by a cell comprised of foreign terrorists returning from Syria, as well as two Belgian citizens. At the same time, the repatriation of women and children, as well as to foreign terrorist families poses a potential threat in the future. Given the religious education ISIS gives to children, who will then serve as spies, preachers, recruiters, soldiers, executioners or suicide bombers, they could take part in any terrorist attack planned or carried out by any ISIS returnee (Ragab, 2018).

Henceforth, in the EU, the main perpetrators of terrorist attacks in 2021 were interconnected to external jihadism; of 388 suspects arrested for terrorism-related offences, two-thirds were linked to repatriated fighters either directly or indirectly, and jihadist terrorist attacks and arrests in France, Spain and Germany were carried out by individuals acting alone but with links to based groups, including ISIS (Europol, 2022). This is mainly due to the strategy developed by ISIS, which includes the integration of foreign terrorists returning to Western countries, involving the mass mobilization of "soldiers of the caliphate" and the franchise of "lone actors" under the supervision of the "Islamic State Soldiers Security Detachment" (Europol A. s.-T., 2019).

3. Returning FTFs and their families between International Humanitarian Law and counter-terrorism measures: the difficult balance:

Managing the return of foreign fighters and their families is a multidimensional security dilemma with the difficulty of balancing international humanitarian law, so counter-terrorism cooperation efforts are geared towards both hard and soft approaches with enhanced coordination at the regional and international levels.

3.1 Managing foreign fighter's returnees: between International humanitarian law and human right perspectives

Despite UN calls for nations to immediately repatriate their nationals from camps in Syria, there remains considerable uncertainty about the conflicting nature of counterterrorism measures and the humanitarian aspects of the complex issue of returning foreign terrorist fighters and their families, including women and children. In this regard, the fight against terrorism must incorporate gender "women" and age "children" specific measures, as part of an internationally established temporary protection regime monitored by an international peacekeeping mechanism (Sütalan, GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS , May 2022). However, Western European governments have so far been extremely reluctant to repatriate their foreign fighters, namely Denmark, Britain and Switzerland, and have taken steps to withdraw their citizenship. In contrast, Italy, Luxembourg and Sweden allow the return of their foreign fighters (Furlan, Challenges posed by returning foreign fighters , MARCH 2020). This is why the European Commissioner for Human Rights and the Special Rapporteurs all note that France has an obligation to repatriate its nationals, which is essential to prevent trafficking, including of children (LL.M, 2019).

Therefore, international humanitarian law (IHL) broadly recognizes the obligation of states to repatriate persons detained during armed conflicts by releasing and repatriating POWs without delay after the cessation of active hostilities, but the current international legal framework has not provided a strict direct answer on the existence of the obligation to repatriate FTFs. Indeed, based on state practice in the area of IHL, states are obliged to investigate and prosecute war crimes committed by their nationals with the responsibility to investigate and prosecute such crimes. Thus, UN Security Council Resolution S/RES/1373(2001) emphasizes the legal obligation of States to prosecute their nationals for war crimes and terrorist acts. Moreover, the obligation to repatriate is also reiterated in a more specific context of the FTFs in UNSCR 2178 (2014) (Setyo Widagdo, 2021). This was also confirmed in UN Security Council Resolutions 2368 and 2396 (2017) regarding FTFs who leave areas of armed conflict, return to their country of origin (Castelos, Foreign Terrorist Fighters and the UN Investigative Team to Support Domestic Efforts to Hold ISIS Accountable for War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide Committed in Iraq: Building a Bridge that Should Be Used, 2021).

Simultaneously, within the international human rights framework, two categories of rights are distiguished; the right to a fair trial, as a result citizens who joined ISIS as FTF foreign terrorist fighters must be prosecuted by the national courts of the countries where they committed their crimes in fair trials. However, international human rights law provides many grounds for the right to consular assistance under UN Council Directive 2015/637. This right is reinforced by the right to return to one's own country under Article 12(4) of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR). Thus, foreign combatants, regardless of the crimes they have committed, have the right to enter their own country. In addition, UNSCR 2427 (2018) also encourages states to facilitate the return of children, which is closely related to the principle of non-discrimination under Article 2(2) of the Convention on the Rights of the Child (CRC). Although Article 9 of the CRC refers to the principle of family unity, it is not an absolute right and allows children to be separated from their parents when such separation is necessary in the best interests of the child (LL.M, European countries are being challenged in court to repatriate their foreign fighters and families , 2019) . Indeed, international human rights law provides many grounds to challenge European countries in court to repatriate their foreign fighters. For example, grandparents brought a case before the European Court of Human Rights (ECHR) against France for refusing to repatriate their daughter and two grandchildren Indeed, international (Chrisafis, 2022).

3.2 Soft approaches to returning FTFs and their families: deradicalization and preventing violent extremism :

With regard to soft measures in the fight against terrorism and violent extremism, there are in this sense the efforts of disengagement and reintegration, foreign terrorist fighters back home (FTF) especially, their families, serve to provide guidance for the development of community solutions to the phenomenon of radicalization. Indeed, this has been supported by the establishment of a "whole society approach"; it is primarily inclusive with the role of multiple sectors and civil society actors in prevention, intervention, and disengagement and rehabilitation program in complementarity with the "whole of government approach" (Aleksandar Vanchoski, June 2020). Meanwhile, the education sector is also at the forefront of preventing and countering violent extremism (PCVE) among youth, given its strategic advantages in terms of reaching minors, contacting and accessing the cognitive and emotional makeup of youth with a "whole of education" approach to initiate discussions, and building trust and credibility in order to maximize their ability to counter radicalization . In addition, it was enhanced by drawing on the skills, experience, appeal, and

support of "targeted" individuals, such as rehabilitated terrorists, former victims of terrorism, social media influencers, and role models (Samuel, 2020).

In this context, EU states, when addressing the problems and challenges posed by FTFs, are committed to implementing RRR programs in the process of adopting a holistic mechanism of preemption, prevention and protection, in order to rebalance between law enforcement and preventive policies.As such, RRR is a comprehensive soft de-radicalization approach to prevent and counter violent extremism through the rehabilitation, resocialization, and reintegration (of individuals associated with terrorism, including foreign terrorist fighters and their families. (Aleksandar Vanchoski, Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia , June 2020).

Indeed, EU approaches have generally built on existing programs and structures for domestically radicalized individuals or minors in need of protection, and adapted them to meet the specific challenges posed by returnees. Thus, countries such as Denmark, Belgium, Western Balkans especially Bosnia and Herzegovina Republic of Albania have elaborated three main phases can be distinguished for adult returnees: risk assessment by the intelligence services or an investigating judge, with the support of the police and intelligence services; this also includes an enhanced process based on; prosecution, incarceration and rehabilitation and then reintegration into society. At the same time, institutional measures regarding terrorist returnees and their families are oriented towards de-radicalization and designed for the specific purpose of dealing with returnees that involves multiple agencies and the participation of all public institutions. As in the case of Germany, where the Conference of Ministers of the Interior decided that in addition to criminal prosecution measures, deradicalization and reintegration measures are also essential for returnees. In addition, there was the establishment of bodies for the specific coordination of activities related to returnees, such as the Coordination Center for Countering Violent Extremism (CVE Center) in Albania (Pisoiu, 2021).

Foreign Terrorist Fighters "FTF's "Reurnees: What approaches? (Marije Meines, RAN Manual Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families , 2017)

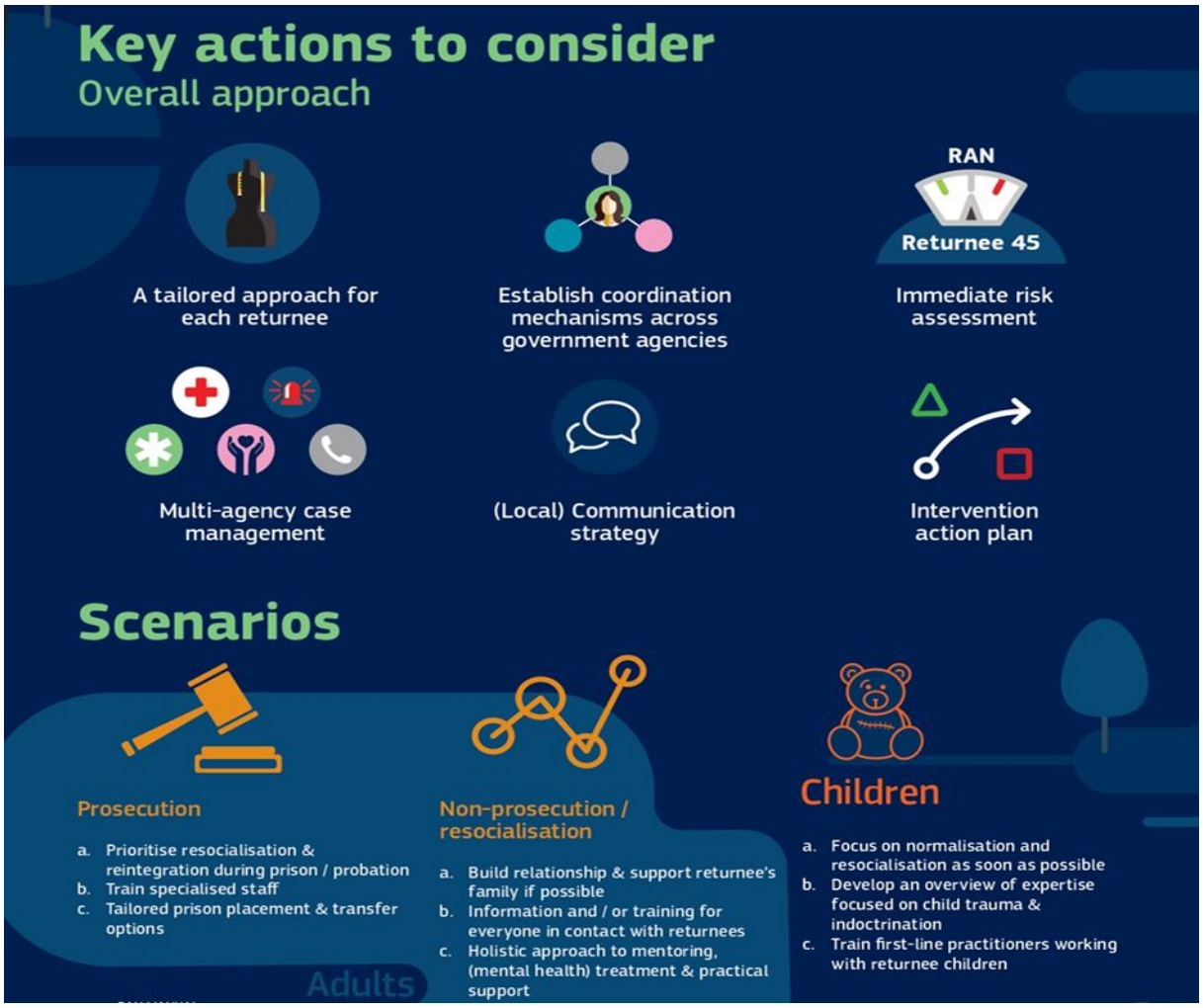

Anti- terrorism cooperation repatriated foreign fighters: regional and international policies: 33.

The UN has developed a common policies anti-terrorism cooperation at regional and international levels, namely by the United Nations Security Council in accordance with the standards and norms of International Humanitarian Law. In this sense, international and regional organizations are investing in peacebuilding in conflict-torn societies through disarmament, demobilization and reintegration (DDR) programs and reinforced by counter-terrorism and preventing violent extremism (PVE) programs (Hayes, 27 Jul2018). This includes a set of rules to increase UN assistance in repatriating foreign terrorist fighters and their families. A key principle is the primary responsibility of member states for their respective nationals. Specifically, member states must ensure that their nationals suspected of committing crimes on the territory

of other member states are treated in accordance with international human rights law. The principle also emphasizes that states must work with humanitarian partners for effective advocacy and engagement on repatriation and that the principles of humanity, neutrality, independence and impartiality must not be compromised (Setyo Widagdo, Repatriation as a Human Rights Approach to State Options in Dealing with Returning ISIS Foreign Terrorist Fighters , 2021). Accordingly, this was reinforced by a comprehensive and multidimensional approach that emphasizes the need for integrated cooperation through the exchange of information between states and relevant organizations such as INTERPOL, as well as the development and implementation of a comprehensive risk assessment of the return and displacement of FTFs and their family members and the establishment of appropriate criminal justice (Aleksandar Vanchoski, Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia , June 2020).

Given the limitations of the security and military approach to foreign terrorist fighters and their family members, the international community under the supervision of the United Nations including the Security Council and the General Assembly has become the main provider of technical assistance in the development and implementation of strategies for the prosecution, rehabilitation and reintegration, with expertise in terrorism prevention and in the areas of prison reform and the management of violent extremist detainees, justice for children, and the prevention of violence against children. Also, this includes partnerships with other UN entities, such as the Counter-Terrorism Bureau, the Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, UNDP, and the International Organization for Migration, as well as regional organizations, especially the European Union (Crime, 2022).

In doing so, the "Global Coalition to defeat Daesh" was founded, initially composed of 81 countries and led by the United States, also known as "Operation Inherent Resolve", committed to tackling ISIS global ambitions on all fronts with enhanced security coordination to prevent the flow of foreign terrorist fighters, drying up their sources of funding and counter jihadist propaganda (Tricia Bacon, 2022). However, Coalition efforts are primarily directed at prevention, stabilization, counterterrorism financing, counter-narrative, and the prosecution, rehabilitation and reintegration of foreign terrorist fighters. In addition, it focused on finding long-term sustainable solutions for Daesh/ISIS fighters and their family members in northeastern Syria, including appropriate legal procedures to hold those guilty of crimes accountable in accordance with UN resolutions (State, 2022).

Conclusions :

Finally, the analysis in favor of this study continued with an examination of the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families under international humanitarian law, as well as counter-terrorism responses as a globalized asymmetric threat manifested by the spread of security concerns at national and regional levels. On the one hand, the contextual knowledge that accompanied and deepened the analysis provided the elements necessary for an interactive understanding of the international humanitarian law and terrorism, namely the principal of protecting people in armed conflict, this includes also the prohibition of acts of terrorism, as well as the application of humanitarian standards to terrorist organizations as non-state armed groups in a context of the spread of transnational actors and entities with the phenomenon of foreign terrorist fighters (FTFs), this was particularly at the top of international community agenda since the "Global War" on Terror (GWOT), which has deeply impacted human rights and IHL. On the other hand, the establishment of the "global caliphate" has been a major turning point in the spread of a new dilemma for repatriated foreign terrorist fighters and their families, with a domino effect on the emergence of a multi-dimensional security threat, particularly in terms of the national, regional and transnational levels. Thus, foreign fighters returning from conflict zones, particularly in Iraq and Syria, are establishing transnational networks, radicalizing others, planning attacks, and fueling violent extremism, including terrorist activities and lone-wolf attacks.

Certainly, there is a conflicting nature and contending conceptions e of counterterrorism measures and the humanitarian law especially under the complex issue of returning foreign terrorist fighters and their families, including women and children. At the same time, under the international human rights framework, citizens who have joined ISIS as foreign fighters, regardless of the crimes they have committed, have the right to enter their own country must be in accordance with humanitarian and human rights law as well as the resolutions of the UN General Assembly and Security Council, in addition to the rights to consular assistance, and the principle of non-discrimination. Indeed, managing foreign fighter's returnees is mainly based on an integrative policies and enhanced International humanitarian law and human right perspectives. This also includes implementation of strategies for the prosecution, rehabilitation and reintegration, with soft approaches to returning FTFs and their families and deradicalization mechanisms. However, this is complented by increased cooperation policies at regional and international levels, away from the puzzele of militarization and securitization.

Bibliography:

1. (CODEXTER), C. o. (13 March 2017). *Application of International Humanitarian Law and Criminal Law to Terrorism Cases in Connection with Armed Conflicts* . Strasbourg: Council of Europe.

2. (UNODC), O. d. (2009). *Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme.* New York: NATIONS UNIES.

3. (UNODC), O. d. (2009). *Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme* . New York: NATIONS UNIES .

4. AFP, L. F. (2022, Janvier 22). *En Syrie, les combats se poursuivent entre les forces kurdes et l'État islamique*. Récupéré sur Le Figaro: https://www.lefigaro.fr/international/en-syrie-les-combats-se-poursuivent-entre-les-forces-kurdes-et-l-etat-islamique-20220122

5. Afrodita Musliu Aleksandar Vanchoski, N. S. (s.d.). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia* . Brussels : NEXUS Civil Concept.

6. Aleksandar Vanchoski, N. S. (June 2020). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia* . Brussels : NEXUS Civil Concept.

7. Aleksandar Vanchoski, N. S. (June 2020). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia* . Brussels: NEXUS Civil Concept.

8. Aleksandar Vanchoski, N. S. (June 2020). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia* . Brussels : NEXUS Civil Concept.

9. Arefeva, O. (2020). the challenges of the “global war on terrorism" in relation to international law commitments of states . *Belarusian State University* , 129-136.

10. Arefeva, O. (2020). the challenges of the “global war on terrorism" in relation to international law commitments of states . *Belarusian State University* , 129-136.

11. Ayad, C. (2022, octobre 27). *Rapatriement de femmes djihadistes et de leurs enfants : les ratés des autorités françaises*. Récupéré sur Le Monde:

https://www.lemonde.fr/societe/article/2022/10/27/rapatriement-de-femmes-djihadistes-et-de-leurs-enfants-les-rates-des-autorites-francaises_6147490_3224.html

12. BBC. (2019 , February 20). *How many IS foreign fighters are left in Iraq and Syria?* . Récupéré sur BBC News : https://www.bbc.com/news/world-middle-east-47286935

13. Ben, S. (2010, January 1). *Defending Terrorism: Justifications and Excuses for Terrorist Violence* . Récupéré sur Oxford Monographs in International Law Oxford, 2008 : https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199535477.003.0003

14. Castelos, M. A. (2021). Foreign Terrorist Fighters and the UN Investigative Team to Support Domestic Efforts to Hold ISIS Accountable for War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide Committed in Iraq: Building a Bridge that Should Be Used. *The Age of Human Rights Journal*, pp. 1-30 .

15. Castelos, M. A. (2021). Foreign Terrorist Fighters and the UN Investigative Team to Support Domestic Efforts to Hold ISIS Accountable for War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide Committed in Iraq: Building a Bridge that Should Be Used. *The Age of Human Rights Journal* , pp. 1-30 .

16. Chrisafis, A. (2022, September 14). *France must rethink case of IS-linked women refused re-entry, rules ECHR*. Récupéré sur The Guardian: https://www.theguardian.com/law/2022/sep/14/france-echr-women-syria-islamic-state-refused-re-entry

17. CICR, C. i.-R. (mai 2015). *Droit international humanitaire : réponses à vos questions* . Genève : CICR.

18. CODEXTER, C. o. (13 March 2017). *Application of International Humanitarian Law and Criminal Law to Terrorism Cases in Connection with Armed Conflicts* . Strasbourg: Council of Europe.

19. Coolsaet, R. (2016 , March). FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case . *Egmont Paper 81* , pp. 1-49.

20. Coolsaet, R. (March 2016). FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case . *Egmont Paper 81* , 1-49.

21. Coolsaet, R. (March 2016). FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case . *Egmont Paper 81* , 1-49.

22. crime, U. N. (2022, December 26). *International humanitarian law, terrorism and counter-terrorism* . Récupéré sur E4J University Module Series: Counter-Terrorism : https://www.unodc.org/e4j/en/terrorism/module-6/key-issues/ihl-terrorism-and-counter-terrorism.html

23. Crime, U. N. (2022, december 25). *PROSECUTION, REHABILITATION AND REINTEGRATION STRATEGIES*. Récupéré sur UNODC : https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/expertise/prosecution--rehabilitation-and-reintegration-strategies.html

24. Cuyckens, H. (2021). Foreign fighters and the tension between counterterrorism and international humanitarian law: A case for cumulative prosecution where possible . *International Review of the Red Cross* , pp. 581–603.

25. Cuyckens, H. (2021). Foreign fighters and the tension between counterterrorism and international humanitarian law: A case for cumulative prosecution where possible . *International Review of the Red Cross* , pp. 581–603.

26. Daveed Gartenstein-Ross, C. P. (2020, Feb 17). *Foreign Terrorist Fighters from Southeast Asia: What Happens Next?* Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/foreign-terrorist-fighters-from-southeast-asia-what-happens-next/

27. Dawson, L. L. (2021 , February). A Comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq: Who Went and Why? . *The International Centre for Counter-Terrorism ICCT Research Paper* , pp. 1-56.

28. Dawson, L. L. (2021, Feb 10). *A Comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq: Who Went and Why?* Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/a-comparative-analysis-of-the-data-on-western-foreign-fighters-in-syria-and-iraq-who-went-and-why/

29. Emmerson, B. (16 June 2015). *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism* . Geneva : UN Doc A/HRC/29/51.

30. europeene, j. o. (2004, novembre 11). la decision cadre 2004/757/jai du conseil concernant l'établissement des dispositions minimales relatives aux éléments constitutifs des infractions pénales et des sanctions applicables dans le domaine de trafic de drogue du 25 octobre 2004.

31. Europol. (2022). *European Union Terrorism Situation and Trend Report* . Luxembourg : Publications Office of the European Union .

32. Europol, A. s.-T. (2019, May 17). *Caliphate Soldiers and Lone Actors: What to Make of IS Claims for Attacks in the West 2016-2018*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/app/uploads/2019/05/ICCT-Caliphate-Soldiers-and-Lone-Actors-May2019.pdf

33. Fortin, C. P. (2019, December 13). *The Prosecution of Foreign Fighters under International Humanitarian Law: Misconceptions and Opportunities*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/the-prosecution-of-foreign-fighters-under-international-humanitarian-law-misconceptions-and-opportunities/

34. Furlan, A. H. (MARCH 2020). Challenges posed by returning foreign fighters . *Program on Extremism The George Washington University* , 1-28 .

35. Furlan, A. H. (MARCH 2020). Challenges posed by returning foreign fighters . *Program on Extremism The George Washington University* , 1-28 .

36. learn, O. (2019 , June 21). *The use of force in international law* . Récupéré sur the Open University course W821 Exploring the boundaries of international law : https://www.open.edu/openlearn/society-politics-law/the-use-force-international-law/content-section-2.1.2

37. Lister, C. (August 2015). Returning Foreign Fighters: Criminalization or Reintegration? . *Policy Briefing Brookings Doha Center* , 1-4 .

38. LL.M, T. M. (2019, November 7). *European countries are being challenged in court to repatriate their foreign fighters and families*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/european-countries-are-being-challenged-in-court-to-repatriate-their-foreign-fighters-and-families/

39. LL.M, T. M. (2019, November 7). *European countries are being challenged in court to repatriate their foreign fighters and families* . Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism .

40. Macrae, A. H. (2003 , july 9). Humanitarian action and the'global war on terror': a review of trends and issues . *Humanitarian Policy Group Briefing* , pp. 1-4.

41. Marije Meines, M. M. (2017). RAN Manual Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families . *Radicalisation Awareness Network* , 1-102.

42. Marije Meines, M. M. (2017 , JULY). RAN MANUAL Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families . *Radicalisation Awareness Network* , pp. 1-102 .

43. Marije Meines, M. M. (2017, JULY). RAN Manual Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families . *Radicalisation Awareness Network* , 1-102.

44. Paulussen, H. C. (2019). The prosecution of foreign fighters in Western Europe: the difficult relationship between counter-terrorism and international humanitarian law . *ASSER research paper* , pp. 1-26 .

45. Pictet, J. (1983). *Développement et principes du droit international humanitaire* . Genève Paris : Institut Henry-Dumant Editions A. Pedone .

46. Pisoiu, A. P. (2021). *Repatriated foreign terrorist fighters and their families: European experiences & lessons for P/CVE Luxembourg* . Luxembourg: Publications Office of the European Union.

47. Quénivet, N. (2010). The War on Terror" and the Principle of Distinction in International Humanitarian Law . *ACDI*, 155-186 .

48. Ragab, E. (2018). Returning Foreign Terrorists: What Type of Security Challenges Are They Posing? . Dans S. Florensa, *IEMed Mediterranean Yearbook 2018* (pp. 87- 93). Barcelona : European Institute of the Mediterranean (IEMed) .

49. Samuel, T. K. (2020). At the Crossroads: Rethinking the Role of Education in Preventing and Countering Violent Extremism . Dans A. P. Schmid, *Handbook of Terrorism Prevention and Preparedness* (pp. 165-206). The Hague, NL : International Centre for Counter-Terrorism ICCT Press .

50. Saul, B. '. (2010, January 1). Récupéré sur Oxford Monographs in International Law Oxford.

51. Setyo Widagdo, K. W. (2021 , July-September). Repatriation as a Human Rights Approach to State Options in Dealing with Returning ISIS Foreign Terrorist Fighters . *SAGE Open* , pp. 1-12.

52. Setyo Widagdo, K. W. (2021 , July-September). Repatriation as a Human Rights Approach to State Options in Dealing with Returning ISIS Foreign Terrorist Fighters . *SAGE Open* , pp. 1-12.

53. State, U. D. (2022 , May 11). *Joint Communiqué by Ministers of the Global Coalition to Defeat ISIS* . Récupéré sur Office of the Spokesperson Media Note : https://www.state.gov/joint-communique-by-ministers-of-the-global-coalition-to-defeat-isis-2/

54. Sütalan, Z. (May 2022). GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS . Dans H. Yalçınkaya, *Good Practices Counterterrorism* (pp. 85-102). Ankara: Centre of Excellence Defence Against Terrorism (COE-DAT) .

55. Sütalan, Z. (May 2022). GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS . Dans H. Yalçınkaya, *Good*

Practices Counterterrorism (pp. 85-102). AnKara: Centre of Excellence Defence Against Terrorism (COE-DAT) .

56. Tanya Mehra LL.M, M. W. (2022, September 16). *The European Court of Human Rights Sitting on the Fence?: Its Ruling and Impact on the Repatriation of European Children from North-East Syria*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/european-court-of-human-rights-ruling-impact-on-repatriating-european-children-from-northeast-syria/

57. Tanya Mehra LL.M, M. W. (2022, September 16). *The European Court of Human Rights Sitting on the Fence?: Its Ruling and Impact on the Repatriation of European Children from North-East Syria*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/european-court-of-human-rights-ruling-impact-on-repatriating-european-children-from-northeast-syria/

58. Thorley, T. M. (2022 , Jul 11). *Foreign Fighters, Foreign Volunteers and Mercenaries in the Ukrainian Armed Conflict* . Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism : https://icct.nl/publication/foreign-fighters-volunteers-mercenaries-in-ukrain

59. Thorley, T. M. (2022 , Jul 11). *Foreign Fighters, Foreign Volunteers and Mercenaries in the Ukrainian Armed Conflict* . Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism : https://icct.nl/publication/foreign-fighters-volunteers-mercenaries-in-ukrain

60. Tricia Bacon, A. C. (2022, Jun 29). *A Global Strategy to Address the Islamic State in Africa*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/a-global-strategy-to-address-the-islamic-state-in-africa/

61. Vale, J. C. (2018). *From Daesh to 'Diaspora': Tracing the Women and Minors of Islamic State* . London : ICSR King's College London Strand .

62. Vale, J. C. (2018). *From Daesh to 'Diaspora': Tracing the Women and Minors of Islamic State* . London : London ICSR King's College London Strand .

63. (May 2022). Zeynep Sütalan GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS Good Practices in Counterterrorism . Dans H. Yalçınkaya. Ankara: Centre of Excellence Defence Against Terrorism (COE-DAT) .

الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

International protection of children during armed conflicts

د. أسماء العلوي / جامعة سيدي محمد بن عبد الله / المغرب

الملخص:

أثناء النزاعات المسلحة يكون الأطفال أكثر فئات المجتمع تضررا، لذلك كفل القانون الدولي الحماية اللازمة لهم أثناء النزاعات المسلحة، فبعد الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي سن مجموعة من القواعد التي تكفل للأطفال حقوقهم أثناء الحروب الأمر الذي تبلور في اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، إضافة إلى العديد من المواثيق الخاصة بفئة الأطفال، بحيث أصبح القانون الدولي العام بفرعية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح حماية واسعة للأطفال سواء أكانوا مدنيين أو مجندين، لذلك حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على طبيعة الحماية الدولية المقررة لهاته الفئة الهشة وهل تراعي تلك القوانين خصوصية الأطفال واحتياجاتهم العمرية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، الأطفال، الحماية، التجنيد، القانون الدولي

Abstract :

During armed conflicts, children are the most affected groups in society, so international law guarantees them the necessary protection during armed conflicts, After the Second World War, the international community had tried to adopt a set of rules guaranteeing the rights of children during the war, which had been developed in the four Geneva Conventions. and related additional protocols, as well as numerous charters on the category of children's rights "so that general international law under international humanitarian law and human rights law has been largely protected from children, whether they are civilians or recruited, The study therefore sought to highlight the nature of the international protection established for this vulnerable group and to determine whether these laws were sensitive to children's privacy and age-related needs.

Keywords :Armed conflicts, children, protection ,recruitment, international law

مقدمة :

منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاسمت ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولازالت تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في الأسلحة ومعدات الدمار (الطلافحة، 2011، ص 1).

وإذا كان العنف المسلح يمس مجتمعات بكاملها إذ يعاني كافة أفرادها بمختلف فئاتهم من عواقب النزاعات المسلحة من إرهاب وصعوبات اقتصادية، فإن الأفراد الأكثر هشاشة هم الأشد تضررا (الهياص 2011، ص 88)، إذ يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع وبسبب الظروف وحداثة السن فهم أكثر الفئات تعرضا للاستغلال، وهو ما جعل مشاركتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تعرف انتشارا واسعا، ومن ثم سيتأثر الأطفال بما يتعرضون له في تلك النزاعات وما ترتبه عليهم من آثار على مختلف المستويات، (الوهيبي، 2021، ص 293) فغالبا ما يدفع الأطفال ثمنا

باهضا جدا أثناء النزاعات المسلحة، إذ يمثلون ما يقارب خمسون بالمئة من الضحايا المدنيين (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001)، ولكونهم الحلقة الأضعف في المجتمع فإن هناك من يقوم باستغلالهم في كثير من الأعمال المخلة بالأعراف والقوانين، ومن بين ذلك تجنيدهم، إذ يتم ذلك من خلال الترغيب عن طريق العطايا والوعود وكذلك التشجيع وإقناعهم بالاشتراك بمجموعات إرهابية مسلحة، أو قد يتم ترهيبهم من خلال التهديد والخطف والتخويف، (منجد، 2015، ص 121)، وكثيرا ما يكون الأطفال شهود عيان لا حول لهم على ما يتعرض له ذويهم وغيرهم من أفراد عائلاتهم من فضاعات، ذلك ما لم يتعرضوا هم أنفسهم للقتل والتشويه والتجنيد والسجن والفصل عن عائلاتهم، حيث يكونون مجبرين على الفرار، متروكين لمواجهة مصيرهم وحدهم بلا هوية، (صابر، 2011، ص 48).

وعلى هذا الأساس كان سعي المجتمع الدولي حثيثا لمعالجة هذه الصراعات، والاهتمام العلمي المناسب بكل أنواع النزاعات، ومن بين ثمار مساعي المجتمع الدولي في هذا الشأن تجسيد وترسيخ قواعد القانون الدولي العام التي تهدف إلى دراسة ظاهرة النزاع الدولي المسلح. (الدريدي، 2012، ص 137).

ويمكن تعريف النزاع المسلح على أنه القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة وجماعات متمردة لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو إقليمية، كما يعني أيضا صراع تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور إما بين دولتين أو أكثر، أو بين قوات مسلحة وجماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة. (سعد الله، 2014، ص 346).

أما الطفل فيعرف حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بكونه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (المادة الأولى).

إن الهدف من دراسة موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة يكمن في معرفة الكيفية التي تعامل بها المجتمع الدولي مع أفراد المجتمع الأكثر ضعفا والأولى بالحماية، ذلك أن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية مرحلة الطفولة، فحماية الأطفال تعد حماية للنوع البشري برمته وحفاظا على الحياة الطبيعية داخل المجتمع خصوصا في ظرفية عالمية تسودها الحروب والكوارث والتي يكون ضحيتها الأولى هم الأطفال خاصة إذا ما علمنا أن نسبة الاعتداءات التي طالت الأطفال ما بين سنة 2010 و 2020 قد ارتفعت إلى 185% (fr.Unicef). كما يمكن اعتبار حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمثابة المقاربة الاستباقية الوقائية من النزاعات والتطرف مستقبلا على اعتبار أن تجنيد الأطفال وتدريبهم على مهارات القتال واستعمال أخطر أنواع الأسلحة ناهيك عن ما يتلقونه من تعاليم ودروس متطرفة يمكن أن يفتح المجال واسعا لنزاعات وحروب مستقبلية، فترك هاته الفئة دون تأهيل وحماية سيساهم لا محالة في أن تكون معاول هدم عوض أن تكون سواعد بناء لأوطانهم وشعوبهم.

إشكالية البحث:

لما كان بالإمكان تصور أن يكون الأطفال من الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإنه لا يمكن إغفال أن يكونوا مشاركين ومجندين في النزاعات، ولقد أخذ القانون الدولي ذلك بالحسبان، **فما طبيعة الحماية القانونية المقررة للأطفال سواء أكانوا مدنيين أو مشاركين في النزاعات المسلحة، وهل تراعي تلك الأحكام خصوصيتهم وحاجياتهم؟**

وللإجابة عن هاته الإشكالية سنحاول معالجة الموضوع باعتماد المنهج التاريخي لمتابعة سيرورة القواعد القانونية التي صدرت طبقا لتسلسل سياقها التاريخي، ثم المنهج التحليلي لتحليل مضمونها والوقوف عند إيجابياتها ونقد نقائصها، وذلك في مبحثين: خصص الأول للحديث عن حماية الأطفال كفئة من المدنيين، أما الثاني فتناولت فيه الحديث عن محدودية الحماية المقررة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: حماية الأطفال كفئة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

أكدت الأحداث التي عرفها العالم عبر السنوات المتتالية أن هناك حاجة ملحة إلى صياغة قواعد قانونية تعنى بحماية السكان المدنيين الذين يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة وما تتركه من آثار وخسائر في صفوفهم رغم أنهم لا يشاركون في الأعمال الحربية بل يقعون ضحايا لها. (العياض، 2011، ص 88).

وبما أن الطفل يعد جزء من السكان المدنيين الذين يكفل لهم القانون الدولي الإنساني حصانة في النزاع المسلح، فقد شملته الحماية، بل أن هذا القانون يخص الطفل الذي ينتمي إلى فئة الضحايا الأكثر هشاشة بحماية من مستويين: حماية عامة (المطلب الأول)، وحماية خاصة (المطلب الثاني)، نظرا لخصوصيته، (Ameth Fadel 2014 p 45).

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

عند نشوب نزاع دولي مسلح يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة، السلامة البدنية والمعنوية، حظر الإكراه، العقوبات البدنية والتعذيب ، العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين، وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي يحق للأطفال أيضا أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية. (غيتاوي 2018، ص 285).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة هي الصك الدولي الأول الذي ينص صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين محميين ومعاملين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم وكرامتهم (سعدي، الأخضر، 2020، ص 517)، وعليه يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تعتبر البداية الحقيقية لحماية المدنيين، خاصة بعد الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية في صفوف المدنيين، حيث أدت إلى المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولاسيما المدنيين، وإعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها خاصة بعد التطور غير المسبوق في إنتاج الأسلحة واتساع العمليات العسكرية لتشمل المدنيين (البلتاجي 2007، ص 77).

ويجب التنبيه إلى أنه قد بذلت العديد من المحاولات لتعريف فئة المدنيين، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1949، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، غير أن جل هذه التعاريف قد تبنت المعيار الوظيفي لتمييز فئة المدنيين عن المقاتلين، إذ يقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة

في العمليات العدائية، أي أن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية، (بن عبد العزيز، 2009، ص 151).

والأطفال بدورهم يحضون بالحماية العامة التي يستفيد منها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة وتتجلى مظاهر هذه الحماية في:

- ✓ حفظ الحق في الحياة: لقد تمت كفالة هذا الحق في المواد من 28 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة، على اعتبار أن كل الحقوق الأخرى المتعلقة بالأفراد مرتبطة بشكل وثيق وأساسي بحقه في الحياة تستلزم وجوبا احترام حقوق أخرى أهمها الرعاية الطبية من خلال تأمين وصول البعثات الطبية، والإمدادات الغذائية، والحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية بما في ذلك الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (بديار 2007، ص 16).

- ✓ ترسيخ المساواة وعدم التمييز: يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ التي يسعى القانون الدولي لحمايتها واحترامها، (الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ومن ثم يحظر استخدام وسائل الضرب العشوائي في القتال، ويحظر عدم التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين. (المادة 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول العام، 1977).

- ✓ توفير الأمن للمدنيين: إن توفير وحماية الأمن للمدنيين الذين لا يشاركون في أي عمل عسكري يعد حقا من الحقوق الأساسية التي دأب العرف الدولي على ترسيخها، وتعزيزا لذلك نجد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ينص على أن للمدنيين حصانة من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، كما أن الهجوم يكون محصورا في الأهداف العسكرية إذا تأكد وقوع أضرار بالغة للمدنيين. (الفقرة الثالثة من المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977).

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعد الحماية الخاصة للأطفال نقطة التقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالنسبة لقوانين حقوق الإنسان لا تمثل إجراءات الحماية التي تراعي الجماعات المستضعفة والمحرومة تمييزا، بل هي إجراءات مطلوبة أحيانا وصراحة لضمان تمتع الأشخاص المعنيين بحقوق مساوية لحقوق جميع الأشخاص الآخرين، هذه الفكرة يحث عليها أيضا القانون الدولي الإنساني، حيث ظل مبدأ عدم التمييز قاعدة أساسية وأمرا ملزما لأطراف النزاع المسلح، غير أن هناك بعض أصناف المدنيين تتطلب أن توفر لهم الحماية الخاصة التي تنسجم مع أحوالهم وظروفهم، والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست ببديل عن الحماية العامة بل تنضاف إليها، (Sandoz Yves , 1986, p 145). ومن المدنيين الذين تتطلب الظروف توفير الحماية الخاصة لهم هم فئة الأطفال والنساء على اعتبار أنهم الأضعف زمن النزاعات المسلحة، ثم تأتي حماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة وفي الأخير حماية الصحفيين، مع الاعتراف بأن

أي معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر في حال عدم حصولها على هذه المعاملة (أحمد بسج، 2010، ص 21).

ولعل من بين أبرز الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية للطفل أثناء نشوب نزاع مسلح سواء أكان دوليا أم لا نذكر مما يلي:

- ✓ تعزيز حماية الحق في الحياة: إن أول حق يمكن إقراره للإنسان عامة هو حقه في الحياة إذ يتقرر له بمجرد ولادته، (جرجيس 2019، ص 142)، وبذلك فقد كفلت النظم القانونية الوضعية حماية حق الإنسان في الحياة بالنص على هذا الحق وآليات حمايته في الوثائق الدستورية والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، (ومنها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ومن أهم تجليات حماية الأطفال في الحياة أثناء النزاعات المسلحة هي تكريس حقهم في الإغاثة والإجلاء من مناطق النزاع ثم الإعفاء من الإعدام الذي تم تقريره بموجب المادة 68 من الاتفاقية الرابعة والمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، هذا وقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة تسهيل إرساليات الإغاثة من نداء ودواء وملابس الأطفال دون تباطؤ، وأن تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم (المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وعند توزيع الإرساليات المخصصة للإغاثة تعطى الأولوية للأطفال وحالات الوضع وذلك حسب المادة السبعون من البرتوكول الإضافي الأول، وفي حالة الخطورة على وضعية الطفل يسمح بإجلاء الأطفال كإجراء مؤقت إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية شريطة الحصول على موافقة مكتوبة من آبائهم أو أولياء أمورهم، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص يتم اللجوء في طلب الإجلاء إلى الجهات المسؤولة (المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول).
- ✓ حق الأطفال في الأسرة والهوية: يعتبر العيش داخل الأسرة أحد المقومات الأساسية لتنمية شخصية الطفل وحمايته من الخوف والتشرد والضياع، وبالتالي فقدان الأسرة حيث تسبب النزاعات والصراعات في ضياع الأطفال وخطفهم وهذا ما أشار إليه تقرير اليونيسف الذي أبان عن خطف أزيد من 25700 طفل من مناطق النزاعات، (unicef.fr/article/ 25ans d'enfants et de conflits armés) لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني إلى صيانة وحدة العائلة وحماية الروابط الأسرية، وهذا ما بدا جليا من خلال اتفاقية جنيف الرابعة التي تدعو أطراف النزاع إلى ضرورة لم شمل العائلة وتسهيل عمل المنظمات في مجال البحث عن الأطفال الضائعين، بل وحتى في حالة الاعتقال والإجلاء (المادة 49 من اتفاقية جنيف)، وللحفاظ على الروابط الأسرية سمحت المادة 25 من اتفاقية جنيف لكل الأشخاص المقيمين في أراضي النزاع بإيصال الأخبار ذات الصفة الشخصية والعائلية إلى افراد عائلتهم أينما كانوا وأن يتلقوا الأخبار منهم، ولتسهيل ذلك تم إحداث مكتب استعلامات رسمي مهمته تلقي ونقل المعلومات عن الأطفال الضائعين وتسجيل كل المعلومات التي تخصهم (المادة 24 من اتفاقية جنيف)، وفي حالة إجلاء الأطفال نصت المادة 18 من البرتوكول الأول على ضرورة حمل كل طفل ثم إجلاءه إلى مكان آخر لبطاقة مصحوبة بصورة شمسية تقوم الدول المعنية بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وذلك من أجل تسهيل عودتهم إلى ذويهم وحفاظا على هويتهم.
- ✓ حق الأطفال في التعليم والترفيه : إن الحق في التعليم يأتي في مقدمة الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لضمان تطوره العقل والذهني، وعندما تندلع الحروب يصعب ضمان هذا الحق بسبب تدمير المدارس والهلع الذي

يخالج صدور الأطفال حيث تتعرض المدارس للدمار والخراب أثناء اشتداد العمليات الحربية، ويتعرض المدرسون إلى القتل والترهيب والتعذيب من قبل القوات المتحاربة خاصة في البوادي (المرزكيوي، رشيد، 2002، ص 236)، وعليه ينبغي على دولة الاحتلال أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة)، بل ويمتد هذا الحق ليشمل حتى فئة الأطفال المحتجزين وذلك حسب المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة. إضافة إلى الأطفال الذين تم إجلاءهم (المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول).

بناء على ما تقدم يتضح لنا جليا أن اتفاقية جنيف الرابعة أولت عناية خاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة غير أن هاته العناية تظل ناقصة من حيث كونها تفتقر لأهم خاصية قانونية وهي الإلزام، ولقد تدارك البروتوكولين الإضافيين هذا الفراغ (بديار، ص 17)، لتصبح تلك الحماية أمرا ملزما ومؤكدا وبمثابة مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأطراف.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحظر تجنيد الأطفال

يعتبر تجنيد الأطفال ظاهرة منتشرة بالعالم بسبب النزاعات المسلحة حيث أصبحت تشكل تهديدا مباشرا لأمن واستقرار كثير من البلدان والمجتمعات البشرية في كثير من الدول. وبرزت بشكل كبير في العقود الأخيرة من القرن الماضي ومثلت تحديا كبيرا للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تعنى بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الأطفال خاصة (المغربي، ص88) ، وعلى الرغم من وجود ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب منذ الحرب العالمية الثانية بل وقبلها إلا أن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة لم تتحدد معالمها إلا في تسعينات القرن الماضي رغم تطرق اتفاقيات جنيف لها لكن بشكل باهت (سعدي، الأخضر، 515)، الأمر الذي أفضى إلى استحداث قواعد قانونية لمنع تجنيد الأطفال تراعي ظروفهم الشخصية وخصوصيتهم العمرية (المطلب الأول)، كما أن هؤلاء الأطفال بعضهم يكون موضوع تجنيد إجباري في حين أن البعض الآخر يشترك طواعية في النزاعات المسلحة لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية أو تحت تأثير الخوف أو التهديد أو الرغبة في الانتقام ومنهم من يسقط أسيرا لدى أحد أطراف النزاع لذلك وجب معرفة الوضع القانوني وطبيعة الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محدودية الحماية المقررة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

الطفل المجند هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها (منجد، 2015، ص 127)، أو المستخدمين كمحاربين أو حمالين أو طهاة أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بهم فقط المشاركون أو الذين سبقوا أن شاركوا مباشرة في الأعمال القتالية (جاسم،2019، ص 750) فبالإضافة إلى كون الأطفال مدنيين قد يكونوا متورطين في النزاعات المسلحة بحملهم وتلقيهم تدريبا شبه عسكري (Bureloup , 2005 , p304)، حيث يوجد أكثر من 250000 طفل مجند في العالم (Huyghbaert , 2009 , p59)، وبذلك لامست مشكلة إشراك الأطفال في العمل المسلح الضمائر وتعالت الدعوات من أجل الحد منها ووضع قواعد قانونية دولية تحمي هذه الفئة وتحضر التجنيد في نطاقها، و بدأ هذا الموضوع يأخذ حيزا من الاهتمام، وتوالت

الجهود من أجل صياغته بقواعد قانونية تكون حجة على الكافة، وهو ما أسفر عن عدد من النصوص والاتفاقيات التي تتبنى حظر إشراك هؤلاء في النزاعات المسلحة (حمادي، 2018، ص 146).

ولعل البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف هما الصكان الأولان اللذان اهتما بقضية تجنيد الأطفال، أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة، فقد أغفلت معالجة هذا الموضوع اللهم على مستوى توفير الحماية العامة التي يستفيد منها الأطفال (المادة 50 و 51 من الاتفاقية الرابعة)، ولتدارك الأمر نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا (الفقرة الثانية من المادة 77)، غير أن البروتوكول الثاني يعد أكثر صرامة وجزما من سابقه حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية.

وبغية تعزيز الضمانات الحمائية للأطفال من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التنصيص على أن يشارك الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر في الحروب (المادة 38 من هذه الاتفاقية)، بيد أن هذه المادة يعاب عليها أنها لم تأت بجديد يذكر في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إذا لم نقل أن ما جاء فيها يعتبر تراجعا بالمقارنة مع ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني، (بديار، مرجع سابق، ص 18)، ناهيك عن التناقض الواضح في مواد نفس الاتفاقية حيث نجد المادة الأولى تعرف الطفل بكونه لم يبلغ 18 سنة، ثم تأتي المادة 38 منها وتحت الدول على عدم تجنيد الأطفال الذين هم دون الخامسة عشر مع أن المشاركة في النزاعات المسلحة تعتبر من أكثر الأوضاع خطورة على الأطفال. كل هذه التناقضات دفعت المنتظم الدولي إلى التعجيل بإصدار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، دخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002، وبذلك تم رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العسكرية إلى 18 عاما، وهو الأمر الذي تأكد أيضا على مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لسنة 1998) الذي جرم في مادته الثامنة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو بذلك قد أسس لقضاء دولي يتابع الأشخاص الذين يتهمون بتجنيد الأطفال واعتبرها بمثابة جرائم حرب حتى لا يتم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

يقسم القانون الدولي الإنساني الأشخاص زمن الحرب إلى فئتين: الأولى: تضم المدنيين الذين يمتنعون عن الأعمال العسكرية إما لحيادهم كالأطباء والصحفيين أو لضعفهم كالمسنين والعجزة والنساء والأطفال، أما الفئة الثانية وهي فئة المحاربين الذين يحملون السلاح سواء أكانوا راشدين أو قاصرين، فهل يمكن للأطفال الاستفادة من الحماية الخاصة بهم كمدنيين؟ أم تتم معاملتهم كمقاتلين وبالتالي تسري عليهم الأحكام المطبقة على المقاتلين البالغين أثناء النزاعات المسلحة؟

احتكاما إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فهو يعتبر أنه من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، لكن قد يتم انتهاك هذه المبادئ بإقحام الأطفال في الحروب، ولعل تقرير منظمة اليونيسيف ينهض دليلا على صحة ذلك، حيث جاء فيه على أنه منذ سنة 2010 إلى سنة 2020 تم تجنيد أكثر من 93.000 طفل في أماكن النزاعات والصراعات (Unicef. article/fr) ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لمبادئ الإنسانية ومن ثم يمكن القول على أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل على الرغم من كل ما سبقت الإشارة إليه من القواعد الحمائية التي تمنع إشراك الأطفال في معسكرات القتال، حيث نجد هذه القواعد تتطرق إلى حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقط دون أن تعالج إشكالية مشاركتهم كمحاربين (البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل).

ولعل ذلك مرده أساسا إلى أن المقتضيات المرتبطة بالقاعدة العامة تقضي برفع الحماية عن المدنيين في حالة مشاركتهم في الأعمال الحربية، فإذا كان الطفل يعتبر طرفا مدنيا ويستفيد من الحماية العامة المقررة للمدنيين بالإضافة إلى الحماية الخاصة المرتبطة بخصوصية سنه، فإن هذه الصفة تفقد معناها إذا ما شارك في أعمال عسكرية، وفي حالة وقوع الأطفال المحاربين في قبضة الخصم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب فيستفيد الطفل من القواعد العامة المخصصة لحماية الأسرى، إضافة إلى قواعد خاصة نظرا لصغر سنه.

فبالنسبة للقواعد العامة لحماية الأسرى فمجملها يتمحور حول حفظ سلامة صحة الأسير البدنية والنفسية وضمان تبادل الرسائل مع ذويهم وفي هذا الإطار نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها (المادة السابعة عشر من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب)، كما تم إلزام الطرف المسؤول عن معاملة أسرى الحرب وهو السلطة المعادية بالحفاظ على سلامة الأسرى بعدم تسليمهم إلى المواطنين حيث "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي تلقاها الأسرى"، (المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الثالثة).

وبخصوص الحماية التي يستفيد منها الطفل الأسير بصفته قاصرا لم يكتمل رشده نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة أفردت له معاملة تفضيلية متميزة في عدة مواد حيث نصت على أنه "يجمع أفراد العائلة الواحدة خاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال ... وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية"، (المادة 82)، كما كرست أيضا حق الأطفال الأسرى في التعليم حينما نصت على أنه يكفل تعليم الأطفال والشباب ويجوز لهم الانتظام في المدارس سواء داخل أماكن المعتقل أو خارجه، (المادة 94 من نفس الاتفاقية)، وجاءت المادة 29 لتنص على حق الأسرى في الغذاء الكافي مع مراعاة احتياجات الحوامل والمرضعات والأطفال، أما المادة 72 من البروتوكول الإضافي الأول فتقرر بأنه يجب وضع الأطفال في حالة الضيق عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للمعتقلين (مرزكيوي، مرجع سابق، ص 261)، وبعد أن تضع الحرب أوزارها فإنه يجب أن يعاد الأطفال الأسرى فورا (المادة 118 من الاتفاقية الثالثة)، ماعدا إذا صدرت ضدهم أحكاما جنائية (المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة)، وفي كل الأحوال وسواء اعتبر الطفل المجند كمقاتل أو كأسير

حرب يجب عدم إدانته لمجرد حمله السلاح فالأطفال لا يتحملون أية مسؤولية نظرا إلى أن الحظر المتعلق بمشاركتهم في الأعمال العسكرية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة تقع على عاتق المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال القصر.

خاتمة:

في ظل ما يعرفه عالمنا الحديث من صراعات وحروب دولية وإقليمية وداخلية سيترتب عنها لا محالة زعزعة الاستقرار العالمي وانعكاسات سلبية على المجتمع الدولي برمته وبكل مكوناته التي من أهمها الأطفال، وبذلك لن يبقى التصدي لتلك النزاعات التزاما أخلاقيا، بل سيكون أمر توفير الحماية الضرورية للفئات الهشة هو التأمين المباشر لمصالح الدول والشعوب كافة.

وحتى يخفف عن هذه الفئة الضعيفة أوزار الحرب وآثارها اللاإنسانية اعتمد المنتظم الدولي ترسانة مهمة من النصوص القانونية لضمان حقوق الأطفال في فترات الحرب، بحيث أصبح القانون الدولي العام بفرعيه المتمثلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح حماية للأطفال واسعة النطاق، وإذا كانت هذه الأحكام تبدو هامة من حيث حمولتها القانونية لأنها تبقى قاصرة وضعيفة من حيث تطبيقها في الواقع، فعلى الرغم من القبول الواسع النطاق والسريع للمعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، لا يزال هناك بعد شاسع بين المعايير وتنفيذها، وما يؤكد ذلك هو ما توصلت إليه هاته الدراسة من نتائج :

- ✓ على الرغم من كون الإنسانية قد خطت خطوات هائلة في سبيل تعزيز حماية الأطفال وتكريس حقوقهم الكونية في شتى المجالات، إلا أن الملايين منهم على مستوى سائر أصقاع العالم لا يزالون يقبعون تحت ويلات الحروب والدمار.
- ✓ تؤدي الصراعات المسلحة إلى إضعاف وتفكيك سائر أشكال الخدمات الاجتماعية بمافيها الصحية والغذائية والتربوية، بل وتمتد عواقبها على طول مرحلة الطفولة وهو الأمر الذي يضاعف المخاطر الجسدية والعاطفية والإدراكية للطفل، مشكلة بذلك سدا منيعا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المسطر تحقيقها أثناء هاته الألفية.
- ✓ يجرم القانون الدولي ويحظر تجنيد ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بل ويعتبرها من جرائم الحرب كما جاء في نظام روما، غير أن الواقع يسير بخلاف ذلك حيث يتم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر بصورة مضطردة وفي ذلك انتهاك صارخ للأعراف والقوانين الدولية.
- ✓ افتقار اتفاقية جنيف الرابعة لأهم خاصية تميز القواعد القانونية وهي "خاصية الإلزام" ، فعلى الرغم من كونها تنص على مجموعة من الضمانات الحمائية للمدنيين بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة إلا أن هاته القواعد هي شبيهة أكثر بالقواعد الأخلاقية وليس القواعد القانونية الملزمة.

✓ تشتت النصوص القانونية وعدم حسمها في تحديد السن القانوني لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وفي ذلك إخلال كبير ومس صارخ بالمصلحة الفضلى للطفل التي كرستها المواثيق الدولية. ولتدارك الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال وجب الأخذ بجملة من **المقترحات:**

✓ تعديل المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على تحديد سن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 15 سنة، وجعلها أكثر اتساقا وانسجاما مع ما نصت عليه في مادتها الأولى بأن جعلت مرحلة الطفولة تمتد حتى بلوغ 18 سنة، أما مع هذا الوضع فتعد هاته المادة (38) انتكاسة وتراجعا عن كل ما ضمنته الاتفاقية للأطفال من حقوق بحيث تعتبر شرعة دولية أولى في مجال رعاية الطفولة، أضف على أن هاته الاتفاقية دعت إلى محاربة تجنيد الأطفال بصورة مباشرة، وتجاهلت المشاركة غير المباشرة والتطوعية للأطفال مما يعني إباحة مشاركتهم بهذه الصفة، وهنا ندعو إلى تعديل المادة 38 حتى تنسجم مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل وتتحقق بذلك المصلحة الفضلى.

✓ تعزيز حماية حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عن تجنيد الأطفال والإضرار بمصالحهم وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب، وهنا نشيد بموقف المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت نقل وتجنيد الأطفال من جرائم الحرب التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها التكاملي، وندعو كافة الدول إلى ضرورة الانضمام إلى نظام روما حتى تتسنى ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال.

✓ العمل على إبراز وتشجيع ودعم المبادرات الشاملة من قبل العناصر الفاعلة والكيانات المختلفة التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ووضع حد لها مع تشجيع اقتراح مبادرات وبرامج صارمة وفعالة لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين عايشوا الحروب، حتى يسهل اندماجهم في المجتمع وحتى لا يكونوا قنابل موقوتة إذا تركوا دون تأهيل وإدماج وهذا ما تم الوقوف عليه عند القضاء على تنظيم داعش الإرهابي بحيث تخلت جل الدول عن الأطفال الذين تم تجنيدهم في صفوف التنظيم ولم تسمح بدخولهم وعودتهم إلى ديارهم.

✓ وأخيرا نؤكد على أن من أنجع السبل لحماية حقوق الطفل هي منع نشوب الصراعات وتعزيز السلم والأمان، ومهما بلغ التقدم المحرز على مستوى الإطار القانوني الدولي يبقى أكبر تحد هو تطبيق هذه القوانين وتنفيذها وهذا يتطلب إرادة حقيقية والتزامات سياسية وموارد مالية تناسب السياقات والمعطيات العالمية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 غشت 1949.
2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، بتاريخ 12 غشت 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 غشت 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بتاريخ 12 غشت 1949.
5. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر.

6. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

7. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لسنة 1977.

8. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر6 196.

11. اعتصام، العبد صالح الوهيبي ، (2011)، تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة العدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2.

12. براهمية الزهراء بديار (2007) ، الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة ، مجلة الشرطة، العدد 85.

13. حدة سعدي، الأخضر الأخضري (2020)، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 8، العدد 2.

14. حسين، علي الدريدي، (2012) ، القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادرة، الأردن، دار وائل للنشر.

15. حماد، صابر (2011)، الأطفال والنزاعات المسلحة، المجلة المغربية للطفل والأسرة، كلية الحقوق، فاس، العدد الثاني.

16. رشيد المرزكيوي، (2002)، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق، فاس.

17. زهرة الهياص (2011)، حماية المرأة في النزاع المسلح، المجلة المغربية للطفل والأسرة، كرسي اليونسكو، المرصد الوطني لحقوق الطفل، العدد2.

18. سارة سلام جاسم، (2019) حضر التجنيد في إطار القانون الدولي مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2.

19. سامح جابر البلتاجي (2007) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي.

20. سحر محمد نجيب جرجيس (2019) الحق في الحياة، دراسة مقارنة مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 21.

21. صلاح محمد محمود، المغربي (2011) النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.

22. عبد القادر غيتاوي (2018)، الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال عن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 7، العدد 6.

23. عمر، سعد الله، (2014)، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، الجزائر دار هومة.

24. عواد خالد حمدي (2018)، حضر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، العدد التاسع.

25. فضيل عبد الله، طلافحة، (2011)، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

26. منال منجد، 2015، حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد الأول.

27. موقع إلكتروني article/fr.unicef.

28. ميلود بن عبد العزيز (2009)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومة.

29. نوال أحمد بسج، (2010) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المراجع باللغة الفرنسية :

30. Ameth Fadel Kane ,(2014 (la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, thèse université de lonaine, NNT : 2014LORR0122.

31. Patricia Huyghbaert (2009), les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de capabilités, revues Mondes en développement n 146.

32. Veronique Harouel Dureloup, (2005), traite de droit humanitaire, 1er édition, Paris, presse universitaires.

33. Yves Sandoz (1986), commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève de 1949CICR Genève.

العمليات الإرهابية المحظورة دولياً وتأثيرها على الأمن القومى المصرى فى ظل التطور التكنولوجى

د. إبراهيم رشوان أبو حامد/جمهورية مصر العربية

الملخص:

ظاهرة العمليات الإرهابية هي نوع من الجرائم المنظمة التى يرتكبها الجاني لأسباب مختلفة ليس هناك صلة بينها، فالإرهاب ينشر أيدولوجياته المعقدة بهدف فرض قوانين وأفكار تبغي السيطرة عن طريق خلق حالة من الخوف والفزع والرعب، مما يسبب عرقلة التنمية واالقتصاد القومي للدول، واستمرار سيطرة الدول القوية واستغلالها للدول الضعيفة. وقد تنامت ظاهرة الجرائم الإرهابية سواء في المجتمعات الداخلية خاصة أو المجتمعات الدولية عامة خاصة فى شكلها الحديث الذي يجمع بين إستخدام الأسلحة البيولوجية والتقنيات الحديثة وتجنيد الفئات المحظور تجنيدها فى العمليات الإرهابية والصراعات مثل المرأة والطفل، الأمر الذي هدد تنمية المجتمعات والذي ظهرت آثاره العقد الماضى على الأمن القومى المصرى.

الكلمات المفتاحية: العمليات الإرهابية المحظورة دولياً-التطور التكنولوجى والذكاء الإصطناعى – الأمن القومى المصرى

Abstract:

The phenomenon of terrorist operations is a type of organized crime committed by the perpetrator for various reasons there is no connection between them, terrorism spreads its complex ideologies with the aim of imposing laws and ideas that seek control by creating a state of fear, panic and terror, which causes hindering the development and national economy of countries, and the continued control of strong States and exploitation of weak states. The phenomenon of terrorist crimes has grown, both in domestic societies in particular and in international societies in general, especially in its modern form, which combines the use of biological weapons and modern technologies and the recruitment of prohibited groups in terrorist operations and conflicts, such as women and children, which threatened the development of communities and the effects of the past decade on Egyptian national security.

Keywords: Internationally banned terrorist operations-technological development and artificial intelligence-Egyptian national security

مقدمة:

تعتبر العمليات الإرهابية المحظورة دوليا على قمة الإهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع خلال السنوات الحديثة ،نظراً لزيادة ظهورها وتطورها بإستخدام التقنيات الحديثة ،بخلاف الشكل التقليدى للعمليات الإرهابية التى بدأت ذروتها بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث فى العقد الأخير شهد المجتمع المصرى ظهور لتلك العمليات الإرهابية المحظورة التى تسببت فى آثار أمنية وإقتصادية وإجتماعية سلبية ، مما جعلها تصنف كشكل من أشكال التهديد للأمن القومى المصرى، مما إستدعت دراساتها للوقوف على حلول لتلك الظاهرة الحديثة.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

أتت أهمية الدراسة فى إيضاح العمليات الإرهابية المحظورة وآثارها على الأمن القومى المصرى، التى تعد الدراسة الأولى فى تناول تلك العمليات وأشكالها مما يجعلهاإضافة جديدة للحقل الأكاديمى.

ثانياً: هدف البحث:

تسليط الضوء على مفهوم العمليات الإرهابية المحظورة دولياً وإختلافها عن المفاهيم الأخرى وأنواعها والآثار السلبية لها، والمحاولات الحالية للتصدى لها دولياً ووطنياً باعتبارها مهدد حديث

للأمن القومى المصرى، والخروج بحلول جديدة يمكن أن تساهم فى الحد من الآثار السلبية لتلك العمليات الإرهابية وإنتشارها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

الإجابة على تساؤل رئيسى هو كيفية مواجهة الأثر السلبي للعمليات الإرهابية المحظورة دولياً المهددة للأمن القومى المصرى، فى ظل مواكبتها للتطور التكنولوجى والذكاء الإصطناعى؟

رابعاً: الإطار الزمانى والمكانى:

دراسة الآثار السلبية للعمليات الإرهابية المحظورة على الدولة المصرية، ودراسة إستراتيجية الدولة المصرية لمكافحة تلك الآثار منذ ظهورها من 2011 وحتى الآن.

خامساً: منهجية البحث:

تستخدم الدراسة المنهج الإستنباطى الذي يعتمد على وصف الموضوع من التعريفات النظرية الأبسط إلى التدرج لعمق موضوع الدراسة.

سادساً: تقسيم البحث:

تقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى والقانونى

أولا: مفاهيم العمليات الإرهابية المحظورة والغير محظورة دولياً وأشكالها

ثانيا: قواعد القانون الدولى الإنسانى الخاصة بالإرهاب

المبحث الثانى: صور العمليات الإرهابية المحظورة باستخدام التطور التكنولوجى والذكاء الإصطناعى

أولاً: مفهوم التطور التكنولوجى وأشكاله

الثانى: العمليات الإرهابية بأدوات متظورة تكنولوجياً

المبحث الثالث: تأثير العمليات الإرهابية المحظورة على الأمن القومى المصرى

أولاً: تأثير العمليات الإرهابية المحظورة على حفظ السلم والأمن الدولى والإقليمى

ثانياً: تأثير العمليات الإرهابية المحظورة على الأمن القومى المصر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى والقانونى

أولا -مفاهيم العمليات الإرهابية المحظورة والغير محظورة دولياً وأشكالها:

لا يوجد تعريف موحد للإرهاب بسبب إختلاف العوامل الأيدولوجية والنظرية والتفسيرية المتصلة بهذا المصطلح واختلاف البنى الثقافية، ولم تتفق التشريعات الجنائية على مفهوم موحد للإرهاب نظراً لعدم اتفاق مفهوم كل دولة للإرهاب.

1-فالعمل الإرهابي هو: كل عمل يهدف إلى التسبب فى موت شخص مدنى أو أى شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو فى سياقه موجها لترويع السكان أو

لإرغـام حكومـة أو منظمـة دوليـة على القيـام بعمـل أو الامتنـاع عـن القيـام بـه.[1] وبنـاء على مـا تقـدم نجـد أن تعريف الإرهاب فى الاتفاقيات ووثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن هو تعريف سياسى وليس قانونى .

إذاً لكي يكون العمل "عمل إرهابياً" يجب أن يتحقق ركنان الأول مادى وهو إذا وقع الاعتداء علي الممتلكات العامة باستخدام مواد متفجرة، والثانى معنوى وهو من حيث النية إلي التسبب في الرعب والفزع والتخويف عن طريق الإخلال بأمن المجتمع وحريات أفراده ومصالحهم. [2]

2-مفهوم العمليات الإرهابية المحظورة: هى العمليات التى تستخدم الفئات والأدوات المحظورة دولياً فى تشريعات القانون الدولى الإنسانى فى أعمال عدائية عنيفة، مثل الأطفال والنساء، والأسلحة البيولوجية مثل تطوير الفيروسات المميتة، أو الأسلحة الكيميائية المحظورة مثل ال TNT، أو الأسلحة النووية التى تسبب إبادة جماعية للجنس البشري ، بغرض لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.[3]

ثانياً: قواعد القانون الدولى الإنسانى الخاصة بالإرهاب

المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف عام 1864 م المعنية بشأن الجرحى العسكريين فى ساحات المعارك وهى بمثابة نقطة البدء ، وشارك فيها مندوبى 16 دولة ونتج عنها 10 مواد فقط [4] ، وهى تتعلق بحياد الأجهزة الصحية واحترام المتطوعين المدنيين المشاركين فى أعمال الإغاثة وحمل اشارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء[5]، إلا أن ظهر بتلك الاتفاقية نواحى قصور ألا وهى عدم تضمنها عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم التى تخالف أحكامها، واقتصارها على توفير الحماية للعسكريين فقط دون المدنيين وتقديم خدمات الإغاثة لجرحى الحرب البرية فقط دون الحرب البحرية . [6]

المرحلة الثانية: إعلان سان بطرسبرج عام 1868م والذي بموجبه تم حظر استخدام القذائف المتفجرة التى يزيد وزنها عن 400 جرام لما تسببه من آلالام مضاعفة للمصابين بها ومراعاة الجانب الإنسانى فى الحروب، إلا أنه لم ينص على عقوبات محددة لمن يخالف تطبيقه.[7]

المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاى الثلاث لعام 1899م التى تضمنت التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها ولكنها طُبقت على المتحاربين للدول الموقعة عليها، مما يؤثر على عالمية الاتفاق وتطبيقها على بعض الحروب دون الأخرى . [8]

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عيسي الزدجالي، المسئولية الجنائية عن الإرهاب (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص علي القانون العماني)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010، ص 26: 27.

[2] أحمد عبد العظيم مصطفي المصرى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن،كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ،2003، ص 98 :99.

[3] إبراهيم رشوان عبد الفتاح، العمليات الإرهابية المحظورة دولياً في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، 2022،ص 40:45.

[4] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة،2001، د.ط.، ص49.

[5] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير .شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005م، ط5، ص 20.

[6] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ط1، ص 151.

[7] محمد مصطفي يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني،القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ط2، ص 28.

[8] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف عام 1906م ولاهاى عام 1907م وتعد الاتفاقية الأولى تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية 1864م من حيث إضافة المرضى إلى نصوص الاتفاقية، أما الثانية فكانت تعديلاً لجوانب القصور فى اتفاقية لاهاى عام 1899م من حيث تطبيق الاتفاقية على الحروب والنزاعات البحرية وليست البرية فقط .[1]

المرحلة الخامسة: اتفاقيات جنيف عام 1929م وكانت للحرب العالمية الأولى أثر كبير فى تطوير أحكام القانون الدولى الإنساني، حيث عُقد مؤتمر دبلوماسي فى جنيف عام 1929م وانتهي بإبرام اتفاقيتين:

الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين.

الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من حيث توفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم .[2]

المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م نتيجة للأضرار التى مست المدنيين قبل العسكريين، دعت حكومة سويسرا إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى جنيف عام 1949م ونتج عنه إبرام أربع اتفاقيات هم:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى من القوات المسلحة فى الميدان وهى تعديل لأتفاقية جنيف عام 1929م.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة فى البحار وهى تعديل لاتفاقية لاهاى عام 1907.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهى تعديل لأحكام اتفاقية جنيف الثانية عام 1929م .

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .[3]

المرحلة السابعة: اتفاقية لاهاي عام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وذلك بمبادرة من منظمة اليونسكو.[4]

المرحلة الثامنة: البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف عام 1977م، حيث دعت سويسرا إلى عقد مؤتمر دبلوماسى لدعم القانون الدولى والإنسانى عام 1977م ونتج عنه التوصل إلى البروتوكولين الإضافيين:

البروتوكول الأول الإضافى: ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثانى الإضافى: ويعتبر بمثابة تفصيل وتكملة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، حيث وسع من الضمانات الأساسية خاصة ما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة.[5]

المرحلة التاسعة : وهى الاتفاقيات المعاصرة للقانون الدولى الإنسانى والتى أسهمت في تعزيزه وتطويره ومنها: البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية أو تقييدها الموقع في 3 مايو عام 1966م ، واتفاقية حظر أو تقييد

---

[1] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير . شريف عتلم، مرجع سابق، 23.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006م، ص 38.

[3] Frits Kalshoven and Leisbeth Zegveld: "Constrains on the Waging of War", Geneva, I.C.R.C., 2001, p.,40.

[4] شريف عتلم محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 388.

[5] للمزيد من التفصيل انظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39 – 40.

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر الموقعة فى 10 أكتوبر عام 1980م ، والبروتوكول المتعلق بحظر استخدام الأسلحة الحارقة أو تقييدها الموقع فى 10 أكتوبر عام 1980م، واتفاقية حقوق الطفل عام 1980م، واتفاقية باريس بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، ومنع صنعها وتخزينها واستخدامها الموقعة فى 13 نوفمبر عام 1993م، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد عام 1997م، ونظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م والذى دخل نطاق التنفيذ عام 2002م، والبروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للإنفجار عام 2003م.[1]

النطاق النوعي للقانون الدولي الإنساني: ويُقصد به النطاق الذي يحدد النزاعات سواء التى تخضع له أو تلك التى تخرج عنه ، كما أن هذه النزاعات تخضع أيضاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الداخلى للدولة الواقعة فيه ، وتختلف قواعد القانون الدولى الإنسانى وفقاً لطبيعة النزاع سواء كان دولى أو غير دولى ، فالنزاع المسلح الدولى: يُقصد به تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى .[2]، وأشارت المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م إلى أن النزاع المسلح الدولى هو حالة الحرب المعلنة أو أى نزاع مسلح نشب بين طرفين أو أكثر، حتي وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[3]، النزاع المسلح غير الدولي: ويُقصد به الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد في حرب داخل الدولة الواحدة.[4]

ونظراً لازدياد النزاعات التي تحدث داخل الدول، فقد تم مد نطاق القانون الدولي الإنساني بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والتي تُلزم جميع أطراف النزاع بعدد من المعايير لحماية ضحايا تلك النزاعات[5]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي للبروتوكول الإضافي لعام 1977م، علي عدم امتداد القانون الدولي الإنساني

إلي الاضطرابات الداخلية باعتبارها نزاعات غير مسلحة وضمان المعاملة الإنسانية لكل متضرر عن تلك الاضطرابات.[6]

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني: ويُقصد بذلك النطاق تحديد الأشخاص المشمولين بحماية هذا القانون، نظراً أن هدفه الأساسي هو حماية المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة سواء ممن اشتركوا في النزاع أو لم يعدوا يشتركوا فيه من جرحي ومرضي سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، وأيضاً وجود حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال والمدنيين وأفراد الخدمات الإنسانية ، وتستند الحماية علي مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذي رسخته أعراف وقوانين الحرب[7]ويتحدد الأشخاص الواقعين تحت حماية القانون الدولي الإنساني في أربع فئات وهم:

---

[1] شريف عتلم ود. محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 388 وما يليها.

[2] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1007م، ط1، ص 20.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع: د. ياسر حسن كازي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، الرياض المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، ص 185.

[4] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977م، ص 297.

[5] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزماني، القاهرة، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، 209 – 210.

[6] عامر الزمالي، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 41.

[7] Jean- Marie Henchaerts and Louise Doswald- Beck: "Customary international humanitarian law", United Kingdom, Cambridge University Press, 2005, vol.1,p.,18.

الجرحي والمرضي والغرقي،أسري الحرب،السكان المدنيين، موظفو الخدمات الإنسانية.[1]، حيث يستند ذلك إلي امتناع هؤلاء الأفراد عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعتبر عملهم تدخلاً في النزاع بأي شكل من الأشكال.[2]

القانون الدولي الإنساني والجريمة الإرهابية: تُعد الجرائم الإرهابية بكل صورها وأشكالها نوعاً من أنواع الحرب المدمرة والوحشية وغير المعلنة، بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة فيهدد السلام، ويقود دعائمة[3]، فإن الأخطار الجسيمة للجرائم الإرهابية علي العلاقات الدولية وما ينتج عنها من أضرار وخيمة علي الأرواح والممتلكات، جعل البعض يذهب إلي القول بأن القانون الإنساني الدولي لا يحكم الحرب علي الإرهاب، أي خلال العمليات العسكرية الهادفة للقضاء علي البؤر والخلايا والتجمعات الإرهابية، ويقر بأنه ليس نزاعاً مسلحاً بل إرهاباً؛ بهدف تفادي الالتزامات القانونية في ظل قواعد القانون الدولي الذى لا يحكم الحرب علي الإرهاب، أي خلال العمليات العسكرية الهادفة للقضاء علي البؤر والخلايا والتجمعات الإرهابية، ويقر بأنه ليس نزاعاً مسلحاً بل إرهاباً بهدف تفادي الالتزامات القانونية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.[4] وهناك مجموعة من الدول الكبري علي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعو إلي استبعاد القانون الدولي الإنساني من مجال تطبيق تدابير " الحرب علي الإرهاب " ، لأن الإرهابيين قد يتمسكون بالمبادئ السامية التي ينص عليها للإفلات من المحاكمة ، وهذا رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد حددت مجال تطبيق الحماية المقررة للمدنيين، بما فيها الإرهابين المقبوض عليهم[5] بموجب مبادئ هذا القانون، وأيضاً الأفعال المجرمة التي تُعد أعمالاً إرهابية ، ويمكن استقراء ذلك من نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977م وهي[6] : الهجمات علي السكان المدنيين والأهداف المدنية (المادة 51 و 52 من البرتوكول الأول، المادة 13 من البرتوكول الثاني)،الهجمات العشوائية غير التمييزية (المادة 51 من البرتوكول الأول)، مهاجمة دور العبادة (المادة 53 من البرتوكول الأول والمادة 16 من البرتوكول الثانى)، مهاجمة الأعمال والمنشأت التي تحتوي علي مواد خطرة (المادة 56 من البرتوكول الأول، والمادة 15 من البرتوكول الثاني)، أخذ الرهائن (المادة 75 من البرتوكول الأول المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 4 ب من البرتوكول الثاني)، قتل الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية

---

[1] للمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج1، ص 200.

[2] Jean- Marie Henchaerts and Louise Doswald- Beck: "Customary international humanitarian law", op.cit., vol.1, p.,18.

[3] عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري، الحرب علي الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص196.

[4] Christopher Brauchli, Rewriting the Geneva Convention, Boulder Daily Camera, November 13th, 2004.www.globalpolicy.org/security/issues/iraq/attack/law/2004/1113memo.htm

[5] رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الإنتهازية الدولية – دراسة لأثر الحرب علي الإرهاب علي حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، الإمارات العربية المتحدة، يناير، 2010، ص 163.

حدد القانون الدولي الإنساني مبادئ حماية الإرهابيين المقبوض عليهم خلال النزاعات المسلحة في:

- المعاملة الإنسانية
- الحق في تحديد المركز القانوني
- الحق في المحاكمة العادلة والتي تتوافر فيها الضمانات القانونية لهم

[6] منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: " القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك"، متاح علي الرابط التالي:
www.icrc.org/web.eng/siteeng0.nsf/html/5L2BUR

(المادة 75 من البرتوكول الأول،المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 4 أ من البرتوكول الثاني).[1]

كما أكدت المادة 4 من الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة فى 14 مايو عام 1954 م على حماية الممتلكات الثقافية من الأعمال العدائية.[2]

هذا بالإضافة إلي وجود بعض الاستثناءات التي لا يسري عليها أحكام الاتفاقيات والبرتوكولات بل تخضع مباشرة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولعل أبرزها البند الصريح في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[3]، **والمثال على مثل هذه الجرائم الإرهابية جرائم الحرب الاسرائيلية في فلسطين باعتبارها أحد الجرائم الإرهابية الدولية.**

وتحليلاً للمواد السابقة، يأتى تكرار فئات كل من الطفل والمرأة والأسير من إشراكهم فى صراعات أو أعمال عنيفة، أو أية أعمال تؤدى إلى إزهاق أرواحهم أو إبادتهم، أو ترويعه، أو مهاجمة المنشآت المدنية التي تحتوي على مدنيين عزل

المبحث الثانى: صور العمليات الإرهابية المحظورة باستخدام التطور التكنولوجى والذكاء الإصطناعى

فرض ظهور التكنولوجيا الحديثة باختلاف انواعها، التساؤل عن امكانية اعتبار توجيه الأسلحة والهجوم باستخدام الحاسوب أو الانترنت هجوما مسلحا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، اذ يثير تطبيق قواعد قانونية موجودة من قبل على تكنولوجيا جديدة، مسألة ما إذا كانت هذه القواعد تتسم بما يكفي من الوضوح في ظل خصائص هذه التكنولوجيا، وكذلك في ما يتعلق بالآثار الإنسانية المرتقبة التي قد تنجم عنها . فقد شهدت السنوات الماضية إدخال مجموعة واسعة من التكنولوجيات الجديدة إلى ساحة المعركة الحديثة وأوجد الفضاء المعلوماتي ميدانا جديدا للقتال.

أولا: مفهوم التطور التكنولوجى وأشكاله:

مفهوم التطور التكنولوجى: هو التغيير والتطوير الذي يستخدم المعرفة العلمية لأغراض وتطبيقات عملية، وهى تشمل الصناعات ومجالات الحياة المختلفة، وتكمن مراحل التطور التكنولوجى فى ثلاث عمليات، الإختراع والإبتكار والنشر وهى

---

[1] رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الإنتهازية الدولية – دراسة لأثر الحرب علي الإرهاب علي حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 64.

تنص المادة 19 من الاتفاقية علي ما يلي:

1. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والمسؤوليات والالتزامات الأخري للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، خاصة مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.
2. لا تسري هذه الاتفاقية علي أنشطة القوات المسلحة خلال أي نزاع مسلح.
3. لا تسري هذه الاتفاقية أيضاً علي التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بغرض ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخري من القانون الدولي.

[2] سهام ابن عزوز. *الإرهاب والقانون الدولي الإنساني*. مؤتمر الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، تونس. (2005).

[3] رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الإنتهازية الدولية – دراسة لأثر الحرب علي الإرهاب علي حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 64.

نظرية تصف التحول الجذرى للمجتمع من خلال التطور التكنولوجى وهذه النظرية نشأت مع الفيلسوف التشيكى "رادوفان ريتشا".[1]

الأشكال: إستخدام الطائرات بدون طيار(الدرونز)، والأسلحة الأوتوماتيكية، والمنظومات الآلية كالرجال الآليين لأغراض القتال فى ساحات المعركة، والحرب بإستخدام الإنترنت (الهاكر) وحرب المعلومات باستخدام القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى المسموعة والمرئية، أو إستخدامه لتوجيه أسلحة أو لتعطيل دفاعات العدو فى الميدان، أو التحكم فى التوجيهات أو المعلومات التى يجب أن يتم إنتقالها عبر الشبكات لتنفيذ أوامر القادة وغير ذلك من الوسائل المؤثرة على سير النزاع.[2]

ثانياً: العمليات الإرهابية بأدوات متطورة تكنولوجياً

من الأمثلة على العمليات الإرهابية التى إستخدمت أحد الأدوات المتطورة تكنولوجياً سابقة الإشارة، حادث إستهداف الأجانب بمقهى لا شومير ب جيبوتى فى 24 مايو 2014، والذي أسفر عن هذا القصف مقتل بعض قادة الجيش الفرنسى، من قبل جماعة الشباب المجاهدين الصومالية باستخدام طائرات الدرونز.[3]

كذلك إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعى فى الإغتيالات السياسية، ففي عام 2016 اشتكى دبلوماسيون في السفارة الأمريكية بهافانا، بأنهم تعرضوا لهجمات صوتية غامضة أكثر من مرة. ولم يحدد المحققون سبب تلك الحوادث، بيد أن المسؤولين الأمريكيين قالوا لشبكة CNN إنهم مقتنعون بأن شخصاً استهدف الدبلوماسيين بجهاز متطور لم يسبق نشره من قبل، وفي 2018، استدعت الحكومة الكندية أسر دبلوماسيين يعملون في كوبا، في الوقت الذي حققت الحكومة في«أعراض صحية غير عادية» أبلغ عنها موظفوها في العام الذي سبق. وقالت إدارة «غلوبال كنغز كندا»، المعنية بالشؤون الدبلوماسية والقنصلية حينها إن الأعراض ظهرت في بعض الحالات «بشكل أقل حدة» قبل أن تتأكد مجدداً.[4]

---

[1] نور الدين زمام، صباح سليمانى، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة بسكرة، عدد 11،2013،
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/6279/1/S1112.pdf

[2] سلافة طارق الشعلان، تكييف استخدام الحرب الالكترونية في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الانساني، بغداد: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة الكوفة،عدد 26،2016،ص 121،
https://www.researchgate.net/publication/316168689_tkyyf_astkhdam_alhrb_alalktrwnyt_fy_alnzaat_almslht_wfqa_llqanwn_aldwly_alansany

[3] Sun, Degang / Zoubirم, Yahia H. **The Eagle's Nest in the Horn of Africa: US Military Strategic Deployment in Djibouti**,BERLIN: German Institute of Global and Area Studies, Africa Spectrum, 51, 1, 111–124. www.africa-spectrum.org

[4] سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق 31.

المبحث الثالث: تأثير العمليات الإرهابية المحظورة على الأمن القومى المصرى

أولا: تأثير العمليات الإرهابية المحظورة على حفظ السلم والأمن الدولى والإقليمى

ظهور مشكلة "**الأهداف المزدوجة**" فى مناطق النزاع، حيث من الأعراف الدولية تجنب إقتراب أية أعمال عسكرية فى المناطق ذات الكثافة السكانية والإبتعاد عن المدنيين والمنشآت المدنية، بينما مع التطور التكنولوجى وإستخدامه فى العمليات الإرهابية أصبح إستخدام المطارات وخطوط السكة الحديدية والأنظمة الكهربائية والمصانع وأنظمة الإتصالات والأقمار الصناعية وكلها أهداف مدنية وعسكرية فى إطار العمليات الإرهابية، مما يسبب تلفاً وخسائر مدنية وعرضية مفرطة.

أيضاً، تعريض حياة المدنيين للخطر، بسبب الطائرات المسيرة التى عند تعطلها أو فقدها الإشارة من المرسل المتحكم تسقط على رؤوس المدنيين وتعرض حياتهم للخطر، مثال المواطنين فى جيبوتى وغضبهم من الحكومة التى تؤجر أراضيها للقواعد العسكرية الأجنبية والتى نتيجة لذلك تزيد الأنشطة الإرهابية من قبل جماعة شباب المجاهدين الصومالية باستخدام طائرات الدرونز وهو ما يخالف قواعد القانون الدولى الإنسانى.[1]

عرفت هذه العمليات بالحروب اللامتماثلة ، وتلك العمليات نظراً لحداثتها لازالت بعيدة عن طائل التشريعات القانونية الدولية ، ويستهدف منظموها إستقطاب الفئات السابقة الإشارة المحظور إستخدامهم أية عمليات عنيفة فى تنفيذ العمليات الإرهابية ، مثال إستخدام الأطفال والمرأة كدروع بشرية والشاهد على ذلك المثال أحداث فض إعتصام رابعة العدوية بمصر 2014 ، أيضاً إستخدام روسيا برامج الهاكر للسيطرة على الأجهزة المتحكمة بالمفاعلات النووية الأوكرانية لشلها وتفجيرها، أيضاً تسيير طائرتين درونز لتفجير الكرملين بهدف إغتيال الرئيس الروسى فلاديمير بوتن[2] ، كذلك إستخدام معامل التكنولوجيا الحيوية فى تطوير فيروسات مركبة ليس لها لقاحات ، أو تطوير لقاحات ضارة ، وقد استهدفت أبحاث أجريت في جنوب أفريقيا في الثمانينيات العثور على لقاح يحتوي عنصرا يمكنه خفية أن يقلل الخصوبة لدى السكان المستهدفين، كذلك تطعيم شلل الاطفال الملوث بالايدز فى ليبيا[3]

ثانيا: تأثير العمليات الإرهابية المحظورة على الأمن القومى المصرى

تحرّض الجماعات الإرهابية الأفراد في جميع أنحاء العالم، وأغلبهم من الشباب، على مغادرة ديارهم والسفر إلى مناطق الصراع، ولا سيما في العراق وسوريا وبشكل متزايد في ليبيا. وقد تغيرت طريقة استهداف المجنَّدين وزرع ثقافة التطرف فيهم، فازداد التركيز على وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الرقمية الأخرى، مثال حالة العائدون من داعش وتحويل سيناء إلى أرض مستقطبة للجماعات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة وأنصار بيت المقدس وداعش فى فترة حكم جماعة الإخوان المسلمين بمصر عام 2012.[4]

---

[1] سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق 29،ص 142.

[2] محمد قشقوش, قراءة في قصف مسيرتين مجهولتين للكرملين في قلب موسكو، مركز الفكر والدراسات الإستراتيجية ،المرصد المصرى، 2023، ص 1:3.

[3] أيمن دياب, التكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على الأمن القومي دراسة مسجلة بأكاديمية ناصر العسكرية العليا، 2022،ص 1:24.

[4] محمد سعد مبارك سعد،تأثير الإرهاب على الأمن القومى وإستراتيجيات المواجهة :الحالة المصرية 2001-2014،القاهرة:مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد، العدد الثالث، 2018،ص 456، https://jsst.journals.ekb.eg/article_60035_246807e958978fef6d2fe36c63f94f07.pdf

خلال النصف الثاني من عام 2013 قامت الجماعة بتكوين عدد من التنظيمات الإرهابية (حركة حسم – لواء الثورة – أجناد مصر) بكوادر من شبابها برئاسة القيادي الإخواني "محمد كمال"، وتنوعت عملياتها الإرهابية بين المسيرات المسلحة بمحيط المنشآت الحيوية وأقسام الشرطة، وزرع العبوات الناسفة واستهداف المنشآت والتمركزات الأمنية واغتيال ضباط الجيش والشرطة، واستهداف أبراج ومحولات الكهرباء والكنائس. وتنوع النطاق المكاني لتلك العمليات بين وادي النيل وشمال سيناء.[1]

وشهد عام 2014 ارتفاع وتيرة الهجمات الإرهابية وبلغ عددها 222 عملية، كان أبرزها هجوم تنظيم أنصار بيت المقدس على كمين كرم القواديس بشمال سيناء، الذي أسفر عن استشهاد 30 جنديًا وإصابة 31 آخرين. ثم وجهت الجماعات الإرهابية هناك أنظارها إلى القطاع السياحي وقامت بتفجير حافلة سياحية بواسطة فرد انتحاري في مدينة طابا وأسفرت عن وفاة 4 بينهم سائق مصري وإصابة 17 آخرين.[2]

وفي عام 2015 حدثت طفرة في عدد العمليات الإرهابية في مصر ووصل عددها إلى 594 عملية، كان من أبرزها هجوم 1 يوليو في الشيخ زويد بشمال سيناء والذي يعد ملحمة سطرها أبطال القوات المسلحة المصرية، إذ كان هو الهجوم الأكبر والأعنف على قوات الجيش منذ ظهور الإرهاب في سيناء وحتى الآن، وأفشلت الخطة الأمنية المحكمة ومهارة المقاتلين المصريين الهجوم الذي كان يهدف إلى السيطرة على المدينة. وتكبد الإرهابيين خسائر فادحة.

وبدأت مصر تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والتصدي للعمليات التي استهدفت مؤسسات الدولة وقياداتها منذ عام 2014، وعملت على تقوية الأجهزة الأمنية المستنزفة بالأساس من عام 2011 وإعادة صياغة استراتيجيات المواجهة لتتناسب مع حجم التطور الإرهابي القائم ، كما نفذت خطط محكمة وضربات استباقية مكثفة على مواقع تلك التنظيمات، وأدت تلك الجهود إلى تراجع تدريجي في عدد العمليات الإرهابية، إذ انخفضت في عام 2016 إلى 199 عملية، بينما لم تتجاوز 50 عملية إرهابية في 2017، وفي هذا العام سعت الجماعات الإرهابية في سيناء إلى محاولة تصدرها المشهد مرة أخرى على غرار الأعوام السابقة، وقامت بتنفيذ هجوم دموي على مسجد الروضة ببئر العبد، وأسفر عن استشهاد 305 من المواطنين الأبرياء وكان من بينهم أطفال، وإصابة 128 آخرين، وانطلقت العملية الشاملة سيناء 2018، التى نجحت في القضاء على المرتكزات الجغرافية الإرهابية، وكذلك ضبط قيادات تلك الجماعات، وتقليص موارد تمويلهم.[3]

ونجح الأمن المصري في هدم أكثر من 4000 نفق كانت تستخدم في نقل السلاح والدعم اللوجيستي والعناصر المدربة لتلك التنظيمات من الخارج، كما نجح في تدمير آلاف المخازن للأسلحة والذخائر، مما أدى إلى نقص كبير في الموارد لدى تلك الجماعات، ومع تشديد الرقابة على الحدود، وكذلك ممرات التمويل الخارجي لجأت التنظيمات المتطرفة في سيناء إلى زراعة " الحشيش" كمصدر تمويل بديل، لكنها فشلت في ذلك أيضا بسبب الصحوة الأمنية والملاحقات المستمرة لها.[4]

---

[1] الهيئة العامة للاستعلامات, مصر ...ومحاربة الإرهاب، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر،تم النشر 31 ديسمبر 2022، https://2u.pw/cFSFBJ

[2] لهيئة العامة للاستعلامات, مصر، مرجع سابق 39.

[3] لهيئة العامة للاستعلامات, مصر، مرجع سابق 39.

[4] الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر،مرجع سابق 39 ، https://2u.pw/cFSFBJ

إذاً من آثار العمليات الإرهابية المحظورة على الأمن القومى:

1- **إستقطاب وتجنيد فئات الطلاب الجامعيين فى تخصصات الهندسة والحاسب الآلى والإعلام:** يعد الشاهد تنظيم أجناد مصر فى 2014 وتنفيذ عمليات تفجير عن بعد فى الجامعات مثال حادثى تفجير عن بعد فى جامعة القاهرة في 2014باستخدام طلاب دون ال 20 من العمر، وتفجير الكنائس مثال تفجير كنيسة العباسية باستخدام شاب فئته العمرية 18 سنة.[1]

2- **تكدير السلم العام للدولة المصرية وترهيب المواطنين وتهديد أمن المجتمع:** نظراً لإستخدام الجماعات الإرهابية الجانب الإعلامى بتصوير تلك العمليات ونشرها فى وسائل التواصل الإجتماعى.[2]

3- **تهريب السلع الأساسية وخلق أزمات إجتماعية وإقتصادية:** بهدف زعزعة إستقرار المجتمع المصرى، وذلك عن طريق أنفاق تحت الأرض كما سبق الإشارة.

4- **إستخدام المرأة فى العمليات الإرهابية**، وذلك فى مهمات الإستطلاع وتهريب الأسلحة وتجنيد الأطفال والنساء.[3]

خاتمة:

مما سبق نستنتج، أن العمليات الإرهابية المحظورة كظاهرة حديثة يعتمد مرتكبيها على الفئات البشرية التى حظر القانون الدولى إستخدامهم كأطراف فى أي شكل من أشكال العنف والصراع ، بالإضافة مع تطور الجماعات الإرهابية واستخدامها التقنيات الحديثة والأسلحة البيولوجية كبديل عن الأسلحة التقليدية المعتادة الإستخدام من قبل، والتى سادت فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر، الأمر الذى ساهم فى إنتاج عدة آثار إجتماعية وإقتصادية هددت أمن الدولة المصرية القومى فى العقد الأخير خاصة عقب أحداث ثورة الثلاثين من يونيه 2013، وتصاعدت وتيرة هجماتها فى تلك الفترة، لذلك **توصى الدراسة بالآتى :**

1. تنسيق مجلس الدفاع الوطنى مع وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، بعمل سلسلة محاضرات توعوية حول العمليات الإرهابية المحظورة وأشكالها باستخدام التقنيات الحديثة لفئات الشباب ما قبل الجامعى والجامعى ومابعد الجامعى.
2. تنسيق مجلس الدفاع الوطنى مع وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية فى مراقبة وحجب إعلانات التجنيد الأجنبى والصفحات المتطرفة على وسائل التواصل الإجتماعى، وإنشاء شبكة تواصل مغلقة بالمجتمع المصرى.
3. تنسيق مجلس الدفاع الوطنى مع المجلس القومى للمرأة ومجلس الطفولة والأمومة ووزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم، فى عمل برامج توعية وتأهيل فئات الأطفال والمرأة الضحايا المستخدمين فى الأعمال الإرهابية.

---

[1] الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، مرجع سابق 39.

[2] الموقع الرسمى لهيئة إستعلامات مصر، مرجع سابق 39.

[3] الموقع الرسمى لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بمصر، تقرير حقوق الإنسان فى مصر 2022، تم النشر 2022، https://eg.usembassy.gov/ar/country-2022-human-rights-report/

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
2. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003.
3. إبراهيم رشوان عبد الفتاح، العمليات الإرهابية المحظورة دولياً في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، 2022.
4. أحمد عبد العظيم مصطفي المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ،2003.
5. أيمن دياب، التكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على الأمن القومي دراسة مسجلة بأكاديمية ناصر العسكرية العليا، 2022.
6. الموقع الرسمى لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بمصر، تقرير حقوق الإنسان فى مصر 2022، تم النشر 2022، https://eg.usembassy.gov/ar/country-2022-human-rights-report/
7. رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الإنتهازية الدولية – دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، الإمارات العربية المتحدة، يناير، 2010.
8. سلافة طارق الشعلان، تكييف استخدام الحرب الالكترونية في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الانساني، بغداد: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، عدد 26،2016، https://www.researchgate.net/publication/316168689_tkyyf_astkhdam_alhrb_alalktrwnyt_fy_alnzaat_almslht_wfqa_llqanwn_aldwly_alansany
9. سعيد سالم جويلى، مدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
10. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د.شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005م.
11. عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
12. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2006.
13. محمد بن إبراهيم بن عيسي الزدجالي، المسئولية الجنائية عن الإرهاب (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص علي القانون العماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ،27.
14. محمد مصطفي يونس. ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، .

15. نور الدين زمام، صباح سليمانى، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، عدد 11،2013

16. محمد قشقوش، قراءة في قصف مسيرتين مجهولتين للكرملين في قلب موسكو، مركز الفكر والدراسات الإستراتيجية، المرصد المصرى، 2023.

17. محمد سعد المبارك سعد، تأثير الإرهاب على الأمن القومى وإستراتيجيات المواجهة: الحالة المصرية 2001-2014، القاهرة: مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد: العدد الثالث، 2018.

18. مصر ...ومحاربة الإرهاب، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، تم النشر 31 ديسمبر 2022، https://2u.pw/cFSFBJ

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

19. Christopher Brauchli, Rewriting the Geneva Convention, Boulder Daily Camera, November 13th, 2004. www.globalpolicy.org/security/issues/iraq/attack/law/2004/1113memo.htm

20. Frits Kalshoven and Leisbeth Zegveld: "Constrains on the Waging of War", Geneva, I.C.R.C., 2001.

21. Jean- Marie Henchaerts and Louise Doswald- Beck: "Customary international humanitarian law", United Kingdom, Cambridge University Press, vol.1. 2005

22. Sun, Degang / Zoubirم, Yahia H. The Eagle's Nest in the Horn of Africa: US Military Strategic Deployment in Djibouti ,BERLIN: German Institute of Global and Area Studies, Africa Spectrum, 51, 1, 111–124. www.africa-spectrum.org

دور عملة البتكوين في تمويل الإرهاب

The role of Bit coin currency in Financing Terrorism

الباحثة/أمنية خالد إلياس مرسى/جامعة القاهرة/مصر

المخلص:

يقوم هذا البحث بدراسة وتحليل طبيعة العلاقة بين العملات الافتراضية وجريمة تمويل الإرهاب وإبراز أليات التعامل بالعملات المشفرة ، والتعرف على أهم التحديات التي تواجها الحكومات للحد من مخاطر استعمال العملة المشفرة "البتكوين" ،كما استخدمت الدراسة المنهج SWOT لتحليل خصائص عملة "البتكوين"، وقسمت الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، تناول المحور الأول الإطار النظري لكل من عملة البتكوين وجريمة تمويل الإرهاب، أما المحور الثاني فتناول تحليل العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وسعر عملة البتكوين، أما فى المحور الثالث فتم تناول المجهودات التي تقوم بها الدول من أجل الحد من مخاطر استعمال البتكوين فى تمويل الإرهاب.

Abstract:

This research studies and analyzes the nature of the relationship between virtual currencies and terrorist financing crime, highlighting the mechanisms of dealing with encrypted currencies, and identifying the most important challenges that governments face to reduce the risks of using the encrypted currency "Bitcoin". The study also used the SWOT method to analyze the characteristics of the "Bitcoin" currency, and the study was divided into three Main axes, the first axis dealt with the theoretical framework for each of the Bitcoin currency and the crime of financing terrorism, while the second axis dealt with the analysis of the relationship between the crime of financing terrorism and the price of the Bitcoin currency, while in the third axis, the efforts made by countries to reduce the risks of using Bitcoin in financing terrorism were discussed..

مقدمة:

شهد النظام النقدي العالمي تطورا جذريا في السنوات الماضية كان أبرزها العملات الافتراضية المشفرة التي تعتبر البتكوين أكثرها شهرة وانتشارا ، على الرغم من المخاوف العالمية التي تسببها هذه العملة بالإضافة إلى التقلبات الكبيرة في قيمتها لأن هناك مخاطر كثيرة لها , لذلك تشكل العملات والأصول المشفرة مصدر قلق للجهات التنظيمية ووكلات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم لا سيما فيما يتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر عملية تمويل الإرهاب هي التي تحصل من خلالها المنظمات الإرهابية على الأموال لتنفيذ أنشطتها الغير مشروعة، حيث يحتاج التنظيم الإرهابي إلى الدعم والأموال النقدية والغير النقدية وخاصة غير المدرجة في النظام المصرفي التقليدي، حيث تتلقي المنظمات الإرهابية أشكال مختلفة ومتنوعة من الدعم من ضمنها الأموال، فيمول التنظيم الإرهابي أنشطته المختلفة غير المشروعة من مصادر مالية معظمها خارج عن القانون باستخدام العملات المشفرة مثل البتكوين التي تجذب بشكل متزايد المنظمات الإرهابية، ويرجع ذلك إلي افتقار هذه التقنيات الورقية إلى سلطة مركزية وإذا تم تنظيمها بشكل سري فإنها تسمح للمستخدمين بإخفاء هويتهم تماما.

أهمية الدراسة: _

يمثل التمويل أحد الأعمدة الرئيسية في بناء وعمل الجماعات الإرهابية المتطرفة لكي تسعى إلى توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بإنشطتها فى الأغراض الغير المشروعة، بالإضافة إلى توافر عناصر السرية ولكي لا تتم ملاحقتها من قبل الجهات والسلطات في مختلف دول العالم , ومع تقدم التكنولوجيا وظهور عملات إلكترونية افتراضية ليس لها وجود ملموس بدأت في الانتشار علي مستوي العالم وتم استخدامها بواسطة شركات كبرى كوسيلة للبيع والشراء، كذلك بدأت الجماعات الإرهابية أيضا استخدامها لكونها أبرز العملات المشفرة وأكثرها انتشارا.

ومن ثم تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تتناول تحليل كيفية استخدام العملات المشفرة لتمويل المنظمات الإرهابية مع وضع تصورات لمستقبل هذه العملة، وتوقع المزيد من إساءة استخدامها بالإضافة إلى وضع بعض التوجيهات المهمة لمواجهة تلك الظاهرة والحد من آثارها السلبية.

الهدف:

يعد الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو دراسة العملة الافتراضية "البتكوين" ونشأتها وتطورها، وكذلك تحليل العلاقة بين البتكوين والمنظمات الإرهابية المتطرفة، ودور الحكومات في تحجيم استخدامها للحد من آثارها السلبية، وهذا يشمل الأهداف المحددة الآتية:

- ✓ توضيح مفهوم عملة البتكوين ومدي تأثيرها على الأمن الاجتماعي.
- ✓ رصد استخدام التنظيمات الإرهابية لعملة البتكوين.
- ✓ اقتراح بعض التوصيات التي يجب أن تتبعها الحكومات للحد من مخاطر هذه العملة لتحجيم تمويل الجماعات الإرهابية.

مشكلة البحث: -

أصبحت العملات المشفرة مثل البتكوين وسيلة مهمة لتمويل الجماعات الإرهابية المتطرفة، حيث تلجأ المنظمات الإرهابية لاستغلال التكنولوجيا والعملات المشفرة في تمويل أنشطتها، فيتزايد استعمال البتكوين في الوقت الحالي من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، وذلك لأن هذه العملة تعتمد على نظام التشفير كوسيلة لضمان إتمام أنشطتهم , حيث تعتبر البتكوين عملة إلكترونية لامركزية أي غير صادرة عن جهاز مركزي مهمته إصدار النقود، لأنها لا تخضع للسلطة والرقابة المالية التى يفرضها البنك المركزي وهو الأمر الذي يتيح المجال أمام المنظمات والكيانات الإرهابية لتنفيذ أعمالهم غير المشروعة , وتتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن تساؤل رئيسي وهو : كيف يتم استخدام عملة البتكوين كطريقة بديلة لتمويل الانشطة غير القانونية من قبل الجماعات الارهابية؟

الإطار الزماني:

في عام 2014 قام أحد مناصري تنظيم داعش بنشر مقال في الإنترنت بعنوان «البتكوين وصدقة الجهاد" يروج لاستخدام عملة البتكوين لتسهيل الدعم المالي للتنظيمات الإرهابية، ومنذ هذا الوقت انتشر استخدام تلك العملة حتى وقتنا الحالى .

المنهجية:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلى لتحليل خصائص عملة البتكوين من حيث القوة والضعف، وآليات التعامل بها من قبل المنظمات الإرهابية.

تقسيم الدراسة:

تنقسم الدراسة الى ثلاثة محاور رئيسية وهم:

المحور الأول: إطار نظري لدور عملة البتكوين في تمويل الإرهاب

المحور الثاني: تحليل العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وسعر عملة البتكوين

المحور الثالث: دور التعاون الدولي للحد من مخاطر استخدام عملة "البتكوين"على المستويين الأمني والاقتصادي

المحور الأول: إطار نظري لدور عملة البتكوين فى تمويل الإرهاب

تحظى العملات المشفرة باهتمام في جميع أنحاء العالم ومع ذلك استمرت بعض الدول في رفضها وفرض بعض الدول ومنها الدول العربية حظرا كاملا علي شراء و امتلاك أو تداول هذه العملات، حيث إن العملات الافتراضية أو المشفرة أو الإلكترونية تكمن خطورتها كونها عملات ليس لها وجود واقعي وليس لها وجود كبقية العملات المعدنية والورقية، وعلى الساحة الإقليمية لا يزال استخدام العملات المشفرة في وسط وشمال أفريقيا محدود للغاية ويرجع ذلك بسبب عدم وجود دعم من قبل البنوك المركزية الإقليمية والسلطات النقدية، وتعتبر البتكوين من أهم هذه العملات التي تعد أكثر انتشارا في مجال تمويل الإرهاب والأعمال الغير مشروعة ,وفي هذا الجزء من الدراسة سيتم التعرف على العملات الافتراضية المشفرة من حيث مفهومها وأنواعها وخصائصها ومميزاتها وعيوبها وفيما يلي بعض التعريفات للعملات الافتراضية " البتكوين":_

أولاً-تعريف العملات الإفتراضية:

وضعت المؤسسات والمنظمات الدولية والبنوك المركزية العديد من التعريفات المتعلقة بالعملات المشفرة وعلى الرغم من تعدد التعريفات اتفقت جميع الجهات على أن العملات المشفرة هي فرع من فروع العملات الرقمية، وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "التمثيل الرقمي للقيمة التي لا تخضع للبنوك المركزية والسلطة العامة ولا ترتبط بالعملات الورقية، ويقبله الأشخاص العاديون أو الاعتباريون وسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو إدخارها وتداولها إلكترونيا" .

وظهرت العملات الافتراضية علي يد عالم الرياضيات الأمريكي دافيد شوم (David Chaum) عام 1987، حيث قام باختراع ما يسمي Digi Cash وهو عبارة عن عملات نقودية إلكترونية مشفرة ، وهي التطور الذي جذب الانتباه إلى إمكانية وجود عملات مشفرة وغير مركزية ولا يمكن تعقبها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى [1].

لذلك تعتبر العملات الشفرة مثل البتكوين عملات افتراضية مرتبطة بالعملات القانونية أو الاقتصاد الحقيقي لذلك يمكن استخدامها في عمليات البيع والشراء مقابل العملات القانونية والمسموح بها من قبل الجهات التنظيمية , كما

[1] محمد حسن مصطفى ," **دور عملة البتكوين فى تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية**"، صحيفة حفريات، ورقة عمل(الجيزة : مركز دال للابحاث والأنتاج الأعلامى ,2017) ص5 .

عرفتها مجموعة العمل المالي FATF بأنها "تمثيل رقمي للقيمة التي لا يمكن تداولها إلكترونيا أو رقميا وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة الحساب ومخزن للقيمة، ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة ولا تصدر بضمان أي دولة من الدول ، ويتم التعامل بها بالاتفاق فقط داخل مجتمع مستخدمي العملات الافتراضية وتختلف عن العملة القانونية لأي بلد بعدم وجود غطاء قانوني لها" , كما عرفها صندوق النقد العربي عام 2019 بأنها "العملات الافتراضية اللامركزية التى تعتمد على نموذج رياضي محمى بوساطة الترميز, كما تعتبر العملات المشفرة أصولا رقمية مخزنة على وسائط إلكترونية مما يسمح لمستخدميها استخدامها كوسيلة للدفع فى مجالات المبادلات والمعاملات المالية دون اللجوء إلى عملة قانونية"

وتعددت التعريفات حول مصطلح العملات الإفتراضية، حيث إن جميعها تشير إلي نفس المضمون ومن ضمنها النقود الرقمية والنقود الإلكترونية، لذلك لا يوجد تعريف موحد للعملات الأفتراضية نظرا للغموض الذي يحيط به بسبب حداثته[1].

ثانياً-تاريخ نشأة وتطور العملة الافتراضية " البتكوين":

بدأ ظهور عملة البتكوين من خلال مبرمج حاسوب تحت اسم مستعار هو "سانوتش ناكاموتو" وقام بإعداد بحث ونشره عام 2008 بعنوان " البتكوين: نظام عملة الند بالند الإلكترونية" ، وتم نشر البحث بموقع خاص بالتشفير الإلكتروني, وعرفها بأنها : "نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشرة بين المستخدمين بطريقة الند للند ودون الإعتماد على وسيط ثالث ,وهذه العملة ترتكز على التشفير بين الطرفين , وتبنى على نظام مجهوليه المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى,فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك"[2]

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي من خلال تقرير قام بإصداره عام 2012 بأنها "عملة افتراضية مرتبطة بالعملات القانونية أو الاقتصاد الحقيقي بشكل ثنائي، ويمكن شراؤها وبيعها مقابل العملات القانونية، وكما أنه يمكن استخدامها لشراء البضائع الإلكترونية والحقيقية أو المادية"، وفي تقرير آخر للبنك المركزي الاوروبي صدر عام 2015 عرفها بأنها " تمثيل رقمى للقيمة، لا تصدر من قبل البنوك المركزية أو مؤسسات الأقراض أومصدر النقود الإلكترونية والتى يمكن فى بعض الظروف إستخدامها كبديل عن النقد.[3]

وفي عام 2009 بدأ انتشار عملة البتكوين وكان سعر تداولها في ذلك الوقت 0001, دولار، وفى عام 2011 إرتفع سعره ليصل إلى 35 دولار ، و في عام 2017 إرتفع بشكل سريع ليصل إلى 19 الف دولارا ، ثم إنخفض في عام 2018 ليصل إلى 3894,87 دولار ، ثم بدا مرة أخرى في الارتفاع ليصل عام 2019 إلى 11949,83 ألف دولار ، وفي عام 2020 حدث تذبذبا في سعر البتكوين وبعد الانتشار السريع وارتفاع سعر عملة البتكوين ظهرت العديد من العملات الافتراضية وتم إنشاء أسواق وبورصات خاصة بالعملات الإفتراضية[4]

---

[1] بن معتوق صابر," تحديات التعامل بالعملات الشمفرة – البتكوين نموذجا", **المجلة الجزائرية للابحاث الإقتصادية والمالية** (الجزائر: جامعة برج بوعريج , المجلد3 , العدد 2, 2020)ص88,89

[2] **المرجع السابق مباشرة** , ص93

[3] البنك المركزى الأردنى: **دراسة بعنوان "العملات المشفرة"**(الأردن: البنك المركزى الأردنى ,2020) ص 19

[4] عاصم عادل العضايلة ," العملات الرقمية الافتراضية طريق تمويل الإرهاب" **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية** (عمان : جامعة الزيتونة الأردنية , المجلد الأول , العدد الأول,2020) ص35

ثالثاً-خصائص عملة البتكوين:

تتميز عملة البتكوين ببعض الخصائص المهمة وهي:

- ✓ إخفاء هوية المستخدمين: تتمتع عملة البتكوين بالقدرة على اخفاء هوية من يستخدمها، حيث لا تتطلب عمليات البيع والشراء الإفصاح عن البيانات والهوية الشخصية التى تتم بإستخدامها.
- ✓ السرعة الفائقة في نقل الأموال: من أهم المميزات لعملة البتكوين عنصر السرعة حيث يتم من خلالها إتمام العمليات بين مختلف دول العالم في فترة زمنية لا تتجاوز الثواني المعدودة.
- ✓ سهولة الاستخدام: تعتبر عملة البتكوين عملة سهلة الاستخدام بالنسبة للأشخاص الذين ليست لديهم خبرات تقنية عالية باستخدام التكنولوجيا.
- ✓ صعوبة التعقب: تتسم عملة البتكوين بالسرية التامة في جميع التعاملات، حيث إنها من ضمن العملات المشفرة التى يصعب تعقبها من الجهات والسلطات المعنية، لذلك انجذبت إليها العناصر الإرهابية لاستخدامها في الأعمال غير القانونية مثل غسل الأموال وتجارة المخدرات والسلاح.
- ✓ التحصين الأمني: باستخدام عملة البتكوين تستطيع العناصر الإرهابية القدرة على السيطرة على الشبكات وإخفاء الهوية , وبالتالي أدى ذلك إلى عرقلة المهام الحكومية.[1]
- ✓ **رابعاً-التحديات التي تواجه عملة " البتكوين":**
- ✓ التقلبات السعرية الحادة والمضاربة: يتعرض سعر عملة البتكوين لتلقبات كبيرة وهي مشكلة تواجه مستخدميها ، وهذا يقيد استخدامها وانتشارها , ومن ناحية أخرى فإن سعرها المتذبذب من حين إلى أخر بسبب المضاربات والمراهنات ، وهذا يدفع المحتالين إلى إستغلال ذلك من خلال مواقع وهمية لتبادل العملة مما يؤثر بالسلب علي قيمتها ،حيث يتم شراء هذه العملة بأسعار منخفضة ثم يتم بيعها بعد ارتفاع قيمتها مما يؤدي إلي خسارة كبيرة لمستخدميها.
- ✓ انعدام الثقة: حظر كثير من التجار ورجال الأعمال والاقتصاديين من استخدام عملة البتكوين على الرغم من انتشارها ومن بينهم الرئيس التنفيذي لبنك IP Morgan أكبر بنكا في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وصف البتكوين بأنها " الخدعة وهي شيء غير حقيقي", وقال عنها أيضا الملياردير وارن بافيت "ابتعدوا عن البتكوين فأنها سراب".
- ✓ ضعف الاعتراف القانوني والدولي : رفضت العديد من الدول عملة البتكوين وقامت باتخاذ القرارات اللازمة لمنعها من أي نشاط تستخدم فيه على المستوى الرسمي ، ومن ضمن هذه الدول روسيا, وبوليفيا , وماليزيا, والأردن , والمغرب, والجزائر وغيرهم ، وهناك بعض الدول مثل الصين سمحت بتداولها عبر الأفراد والبعض الأخر يجرم استخدامها مثل تركيا والمغرب وفلسطين.
- ✓ *صعوبة التعدين* : تتطلب عمليات التقنين عن البتكوين تكاليف كبيرة من حيث الكهرباء والصيانة , لذلك يعتبر تعدين البتكوين من أهم التحديات التي تعيق من تداولها وسرعة انتشارها في مختلف دول العالم .

[1] محمد حسن مصطفى , **مرجع سبق ذكره**, ص13/12

✓ تهديد الاستقرار النقدي وسيادة البنوك المركزية: يشكل تداول عملة البتكوين وسرعة إنتشارها تهديدا للاستقرار النقدي في الدول التي ينتشر فيها إستخدام البتكوين من خلال عدم التحكم في المعروض النقدي لأن عملة البتكوين لا تقع تحت سيطرة السلطات النقدية , كما أن عملة البتكوين تجعل البنوك المركزية في حالة عجز عن مراقبة المعروض النقدي والسيطرة عليه.

✓ غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: في ضوء استخدام شبكة الإنترنت المظلم يستطيع المجرمون إجراء المعاملات باستخدام البتكوين، لأنها تعمل على إخفاء الهوية الشخصية بالإضافة إلى أنها لاتخضع للإشراف من قبل السلطات الرسمية المعنية بذلك، فلا تستطيع التحكم على المعاملات المشبوهة التى تستخدم فيها البتكوين , علاوة على ذلك تساعد البنية التتحية لهذه العملة على إنتشارها في جميع دول العالم مما يجعل من الصعب تحجيم إستخدامها.[1]

خامساً-منصات تداول البتكوين عبر الإنترنت:

يعد موقع استخدام البتكوين **www. Usebiticoins.info** من أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت ويقدم الموقع أشهر المتاجر التي تستخدم فيه عملة البتكوين وسيلة للدفع، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية التى صممت العديد من التطبيقات المتاح تحميلها على الهواتف الذكية ومن اشهر التطبيقات **Bitcoin. World map** ، حيث انتشرت هذه المواقع والتطبيقات بين ألاف المتاجر والشركات التي تقبل الدفع بالبتكوين ما بين مطاعم وفنادق وشكرات عالمية مثل شركة Dell وشركة Microsoft، ومن أشهر المواقع التى يتم من خلالها تحويل العملة الورقية مباشرة مقابل البتكوين موقع www.coinbase.com الذي يتخذ سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية موقع له , كذلك منصة Bitstkmp التي تعد من أشهر الأسواق الرقمية الأوروبية ومنصة Mt.Gox وهي من أشهر المنصات لتبادل العملات في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعم تحويل البتكوين بالدولار ، ومنصة Bitfinex ومقرها هونج كونج، ومنصة Kraken والتى مقرها الولايت المتحدة الأمريكية.

وتطور استخدام البتكوين بظهور ماكينات الصرف الآلية للعملات الافتراضية والمملوكة للأشخاص أو المتاجر أو الشركات الخاصة التي تسمح ببيع البتكوين وشرائها مقابل العملات الرسمية، وقد بدأ ظهور ماكينات الصرف الألى عام 2013 ، حيث امتلكتها شركة في دولة كندا تسمى Robocoin لكي يتمكن المستخدمون من الشراء والبيع باستخدام العملات المشفرة، ولا يوجد في المنطقة العربية إلا جهازين فقط ن أحدهما فى دبى وأخرى في المملكة العربية السعودية , بينما تتمركز الأغلبية في الدول الغربية، حيث استحوذت أمريكا الشمالية على نسبة 75,3% واستحوذت أوروبا على 19,14 % ثم ثالثهما قارة اسيا بنسبة 2,4% , ثم أمريكا الجنوبية بنسبة 1,85%.[2]

سادساً-مفهوم تمويل الإرهاب:

يعرف تمويل الإرهاب بأنه مصطلح مركب من كلمتين تمويل و الإرهاب.

---

[1] بن معتوق صابر , **مرجع سبق ذكره** , ص104/103

[2] أحمد سعد على البرعى," العملات الإفتراضية المشفرة ماهيتها- حصائصها- تكييفاتها الفقهية , البتكوين انموذجا)" **مجلة دار الإفتاء المصرية**(القاهرة : كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين, المجلد 11 , العدد39, أكتوبر 2019)ص 62,

✓ تعريف التمويل: يعرف التمويل باعتباره مصطلحا اقتصاديا بأنه: البحث عن المصادر التي يمكن من خلالها توفير المال اللازم لإنفاقه علي تنفيذ خطة ما، كما أنه يعرف بأنه اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادرها المناسبة في الوقت المناسب وبالشروط المرضية[1].:

✓ تعريف تمويل الإرهاب : تبذل العديد من البلدان جهودا هائلة لتعريف تمويل الإرهاب حيث إن مصطلح تمويل الإرهاب يساعد الدول على الوفاء بواجباتها في اتخاذ التدابير اللازمة لاتخاذ الخطوات الضرورية من الناحية القانونية في معاقبة المنظمات الإرهابية، ويساعد التعريف أيضا على تحديد أركان الجرائم الإرهابية , وتعددت التعريفات التشريعية للإرهاب على النحو التالي، تم تعريف مصطلح جرائم تمويل الإرهاب في "التشريع المصري" في القانون رقم "8" لسنة 2015 بشأن المنظمات الإرهابية بأنه" كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إعداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو ألات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب اية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك او بتوفير ملاذ أمن او أكثر او لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها" لذلك فإن عملية تمويل الإرهاب طبقا لما ورد فى "القانون المصرى" لا تقتصر فقط على الدعم المالى او المادى سواء كان الدعم عبارة عن مبالغ مالية أو تحويلات ،يل ممكن تتمثل عملية التمويل بطرق اخرى منها الدعم المعنوى عن طريق جمع الأموال سواء كانت بأسلوب فردى أو تنظيمى , وعمل القانون المصرى على حظر انظمة تلك الجماعات , كما حظر تمويل هذه التنظيمات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتجميد اموال أعضائها.

طبقا "للقانون الفرنسي " تم تعريف جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة (2-2)من المادة 421 المعدل بالقانون لعام 2001 بأنه " عملا من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أو أوراق مالية أو ممتلكات من أى نوع كان أو تقديم المشورة من أجل هذه الغرض ، بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات أو مع العلم بأن القصد منها أن تستخدم كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المذكورة بصرف النظر عن حدوثه أو عدم حدوث ذلك العمل فعلا " .

كما تم تعريف جريمة تمويل الإرهاب فى "القانون الأمريكي " ، حيث عرف الفصل المتعلق بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية في القسم 219 من تشريع الهجرة والجنسية الأمريكية المتعلقة بأحكام التشريع لمكافحة الإرهاب وعقوبة الأعدام الصادرة لعام 1996 تمويل الإرهاب بانه : " قيام أى شخص موجود فى الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مالية إلى أحدى المنظمات الإرهابية الاجنبية المحددة حال علمه بذلك , كما نص على أنه لا يجوز قبول دخول مثلى أو أعضاء المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة إلى أراضي الولايات المتحدة إذا لم يكونوا مواطنين أمريكيين , كما يجوز إبعادهم من الولايات المتحدة في حالات محددة ويجب على أي مؤسسة مالية تابعة للولايات المتحدة حال علمها بانها تحوز أو تسيطر تعود بالنفع على إحدى المنظمات أن تخطر الجهات المختصة , وفى 26 أكتوبر 2001 اصدرت الولايات المتحدة المرسوم الوطنى **Patriot Act** لمكافحة الإرهاب ،والذى فرض الجزء 351

[1]عيسى محمد عبدالله الحمادى : قمع تمويل الإرهاب فى القانون الدولى _ دراسة مقارنة , **رسالة ماجستير غير منشورة** (ابو ظبى : جامعة الغمارات العربية المتحدة ,2018) ص21

منه على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة مع إمكانية ملاحقتها قضائيا ، ودون إبلاغ الشخص المعنى لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب".[1]

وعرفتها مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب **IFWO** بأنه " أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات الإرهابية "

وعرفتها المادة الأولى فقرة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب بأنها " جمع أو تقديم أو نقل الأموال باى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب "

أما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 عرفت جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "أى عملية يقوم بها شخص أيا كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الاموال بنية إستخدامها أو يعلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأحدى الأعمال الاتية:

1 أي عمل يشكل جريمة فى نطاق أحدي المعاهدات.

2 أي عمل أخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكن أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل او الامتناع عن القيام به."

وقد عقدت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004 فى مدينة الكويت , وتحتوى هذه الاتفاقية على سبع فصول , وقامت بتعريف الإرهاب بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به اي كانت دوافع أو أغراضه يقع تنفذا لمشروع إجرامى فردي أو جماعي , ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " , وتحدثت الإتفاقية عن أنشطة دعم وتمويل الإرهاب من خلال المادة 14, 18 وعرفت عملية تمويل الإرهاب بأنها " هو كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل الأموال أو عائداتها لأى نشاط إرهابى فردي أو جماعي فى الداخل أو الخارج ، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات صكية أو مصرفية أو تجارية أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على الأموال، لاستغلالها لمصلحته أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدابير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة والمستندات المزورة أو تقديم اية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.[2]

[1] ص35/31 عيسى محمد عبدالله الحمادى , **مرجع ذكر نشره**,

[2] مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: **دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى دول الخليج العربية واليمن** (نيويورك: مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات ,2009)ص11

المحور الثاني: تحليل العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وسعر عملة البتكوين

تعد قضية التمويل المالي لدى الجماعات الإرهابية والعناصر المتطرفة من أهم أهدافها الرئيسية لتوفير الموارد المالية الكافية للحفاظ على استمرارية تمويل عملياتها وأنشطتها غير قانونية تجاه الدول والأنفاق على عناصرها المقاتلة، وتعتبر قضية التمويل لدى التنظيمات الإرهابية من أهم أولوياتها لضمان بقائها , لذلك لجئت الجماعات الإرهابية إلى استخدام أحدث أساليب التمويل مثل العملات الافتراضية "البتكوين" كعملة للتداول والتعامل المالي , يتناول هذا المحور أولا: أهم مصادر تمويل الإرهاب , ثانيا أهمية البتكوين وكيف استخدامها التنظيم الإرهابي؟

أولاً -مصادر تمويل الإرهاب:

1-الاستيلاء على أبار النفط وتصديره:

قامت التنظيمات الإرهابية بالسيطرة على أبار النفط والاستيلاء على إنتاجه وبيعه للاستفادة من إيراداته, كما هو الحال في سوريا والعراق ، حيث قام التنظيم الإرهابي" داعش" بالسيطرة على حقلي " عين ذلة " و" بطمة" في جنوب كركوك وكان إنتاجهم حوالي 130 ألف برميل يوميا من النفط الخام الثقيل،كما قامت داعش بالسيطرة على المناطق النفطية في العراق بحوالي 17% ، وبسبب عدم وجود جهات رقابية وسلطات مالية حاسمة، مما أدى إلى إستيلاء التنظيمات الإرهابية على حقول النفط وتصديره للحصول على أموال هائلة تستعمل في شراء الأسلحة والمعدات الحربية.[1]

2-فرض الجزية لغير المسلمين:

قام التنظيم الإرهابي "داعش" بالسيطرة على مساحات واسعة في شرق سوريا وإعلان تطبيق الشريعة الإسلامية على المناطق التى قام التنظيم باحتلالها، وفي عام 2014 قام التنظيم بفرض الجزية على الإقباط في مدينة الرقة في صورة مبالغ مالية بحوالي 17 جراما من الذهب للطبقة الغنية منهم ونصف القيمة للطبقة المتوسطة.

3-الاتجار بالبشر وفدية الاختطاف:

تمول الجماعات الإرهابية بطرق عديدة من ضمنها الأموال التي تتلقاها من خلال اختطاف الرهائن وطلب دفع الفدية , حي ثاقمت بعض الجماعات الإرهابية في ليبيا والمناطق الجنوبية في اليمن بالعديد من عمليات الخطف بغرض الحصول على مبالغ مالية مقابل إطلاق سراح الأسرى، يعتمد تنظيم القاعدة في اليمن على فدية الاختطاف والاتجار بالبشر كوسيلة مهمة من أجل الحصول على الأموال، رصد تقرير عن صحيفة وول أستريت ذكر فيها دفيد كوهين وكيل إدارة مكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية إن الأموال التي يحصل عليها التنظيم الإرهابى عن طريف دفع الفدية في الفترة من عام 2013 وعام 2014 بلغت حوالى 130 مليون دولار، مع ذكر أن فرع تنظيم القاعدة في اليمن حصل على ما لايقل عن 20 مليون دولار.

[1] حسن محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره, ص18

4-استغلال الجمعيات الخيرية والاستيلاء على تبرعاتها:

تعتبر الجمعيات الإرهابية مصدرا مهما في تمويل الإرهاب وخصوصا بعد تورطها في تمويل الجرائم الإرهابية , وفي عام 2003 أجرت جامعة جونز هوبكنز دراسة كان الهدف منها المقارنة بين المنظمات غير حكومية غير الهادفة للربح في 35 دولة من ضمن اقتصاديات الدول المتقدمة و 14 دولة من الدول النامية في الفترة ما بين 1995 إلى 1998، وتوصلت الدراسة إلى إن الجماعات الإرهابية تلقت تمويلات في هذه الفترة بلغت حوالي 1,2 تريليون دولار أمريكي وهو ما يعادل حوالى 5,1 من الناتج المحلي الإجمالي على الدول التي أجريت عليها الدراسة، ويرجع ذلك إلى غياب الرقابة على هذه التبرعات، حيث أن هذه التبرعات لا تتحول بشكل مباشر إلى التنظيمات الإرهابية ولكن يتم إرسال جزء منها إلى المساجد والمدارس المتطرفة مثال على ذلك فى إقليم كشيمر تم تحويل حوالي 35 مليار دولار من التبرعات المتخصصة لبناء المساجد والمدارس التى تبنت افكار متطرفة .[1]

ثانياً- العلاقة ببين تمويل الهجمات الإرهابية وعملة البتكوين:

تتمثل خطورة البتكوين في احتمالية لجوء التنظيمات المتطرفة والتكفيرية إلى استخدامه، إضافة إلى إستخدامه في عمليات غسيل الأموال ، وتعتمد هذه العملة الافتراضية فى تعاملاتها الخارجة عن القانون والغير شرعية لتفادى المراقبة القانونية والمراقبة الدولية , كما سبق لوحدة الإستخبارات الأمريكية "Fincen" وضعت رأيها في وصف البتكوين حيث إعتربت إن البتكوين يبقى مشروعا إلى أن يتم استخدامه فى فى خرق القانون والأعمال الإرهابية ، وهو نفس موقف اللجنة الأوروبية التي اعتبرت أن العملات المشفرة ذات أصول اقتصادية يمكن استعمالها على غرار الحكم الصادر من قاضي محكمة تكساس الذي قرر أن البتكوين يمكن أن يستخدم كوسيلة لعمليات الشراء والبيع.[2]

وتتميز العملات المشفرة بخاصية مجهولة وهي ANOMMNT التى تتيح إمكانية إساءة استخدام في الأغراض الاجرامية المختلفة , وأكدت الهيئة العامة للاستثمار GAFI إن تلك العملات المشفرة تستخدم فى تمويل العمليات الإرهابية , حيث تم الوصول إلى معلومات من خلال حساب تابع لمنظمة إرهابية على موقع تويتر باسم ALSadaqah يكشف عن تمويل الثوار في سوريا ويقبل التبرعات بالعملات المشفرة وارتبط هذا الحساب بتنظيم القاعدة[3]

وبعد تصريح هاكرز أنونيموس بتعقب أعضاء داعش وإطلاق هجمات إلكترونية ضد حساباتهم , قامت مجموعة من Ghost Security Group بالإعلان عن وسيلة التمويل الرئيسية للمنظمات الإرهابية وهي عملة البتكوين الافتراضية ، وهذا يجعل حساباتهم من الصعب اختراقها وتم العثور على حسابات للبتكوين يستخدمها التنظيم الإرهابي داعش لتمويل عملياتهم حول العالم , وتم الوصول إلى حساب يحتوي على مايعادل 3ملايين دولار , وأوضح "مايكل إسميث" المستشار

[1] د/ الشريف بحماوى," أليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"**, مجلة أفاق علمية** (الجزائر: المركز الجامعى لتامنغست ,العدد الثالث عشر , أبريل 2017)ص66

[2] عبد الرحمن للمتونى," العملات المشفرة " الإفتراضية والتهديدات ذات صلة بالجريمة" **مجلة رئاسة النيابة العامة** (الرباط: جمعية القضاه وموظفى رئاسة النيابة العامة , العدد الأول , يونيو 2020) ص73

[3] حمد شنضيض," مشروعية العملات الأفتراضية ودورها فى تمويل الإرهاب وغسيل الأموال: البتكوين نموذجا" **مجلةالابحاث والدراسات القانونية** (المغرب: المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات, العدالسابع عشر,2020)ص17

لدى الكونجرس إن داعش تستخدم الذهب والعديد من المعاملات المالية بما في ذلك البتكوين لتمويل أنشطتها وعملياتها الإرهابية , ورصدت مجموعة Ghost Security Group إن عملة البتكوين تمثل نسبة تتراوح من 1% إلى 3% من حاصل الأموال التي يتلقاها تنظيم داعش أي مايعادل 4,7 ملايين دولار إلى 15,6 مليون دولار.[1]

في نوفمبر عام 2015 قامت دول الاتحاد الأوروبي بفرض قوانين وقيود على التعاملات المالية التي تمت باستخدام عملة البتكوين وكان الهدف من ذلك هو محاربة مصادر تمويل المنظمات الإرهابية ومحاربة غسيل الأموال , حيث أعلن الإعلام الفرنسي بيانا لمجموعة يطلقون على أنفسهم Ghostsec تابعون لمجوعة القراصنة الشهيرة أنونيموس بخصوص أن التنظيم الإرهابي داعش يمتلك حسابا بهذه العملة المشفرة بحوالي 9298 بتكوين أي ما يعادل 3 ملايين دولار ، وهو ما جعل المخاوف تزيد حول إمكانية زيادة الهجمات الإرهابية حول نطاق العالم .

وفي عام 2016 قام أول مؤيدين لاستخدام العملة المشفرة في تمويل الإرهاب وهو شخص إندونسيا يدعى بهرون نعيم وهو مقاتل لدى تنظيم الدولة الإسلامية مقره في سوريا بنشر مقال على الإنترنت ، حيث ذكر فيه دور البتكوين كأحد طرق نقل الأموال وفائدتها في غسل الأموال , وفى ذلك الوقت أفادت وحدة الأستخبارات المالية الأندونسية PPATK أن بهرون نعيم قد قام بنقل الأموال إلى شركاته باستخدام PayPal باستخدام البتكوين , وفي جنوب أسيا قامت بعض الجماعات البنغلادشية مثل أنصار الإسلام بإرسال كمية كبيرة من المساعدات المالية باستخدام العملات المشفرة إلى جماعة أخرى في كشمير فى الهند , وفي سبتمبر عام 2019 اعترف كل من المناضلين سهيل نيواز وفضل الحاخام شودرى بتلقى أموال ضخمة من باكستان ودول الخليج بإستخدام العملة المشفرة , وهذا يدل على أهمية تزايد الدور الذى تلعبه عملة البتكوين فى تمويل المنظمات الإرهابية نظرا لسهولةإرسال الأموال دون وجود رقابة عليها , وفى شرق أسيا كان الوضع أسوء إلى حد كبير ، حيث أصدر المعهد الفليبينى لأبحاث السلم والعنف والإرهاب (PIPVTR) الذى اصدر تقرير فى مايو عام 2020 ذكر فيه أن الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم الدول الإسلامية (ISIS) قد أجرت أول معاملاتها بأستخدام العملات المشفرة ,[2]

وفى أغسطس 2020 أعلنت وزارة العدل الأمريكية بأن سلطات مكافحة الإرهاب قامت بتفكيك مجموعة من حملات التبرعات المتطورة عبر الأنترنت مستخدمة العملات المشفرة لتمويل التنظيم الإرهابى تديرها ثلاث منظمات إرهابية في الشرق الأوسط، وكان يوجد حملتين من هذه الحملات تتلقى التبرعات بأستخدام عملة البتكوين منذ عام 2019 على الأقل، وهذه أكبر عملية لمصادرة حسابات العملات الرقمية المتعلقة بالجماعات الإرهابية.

ويعتبر تنظيم داعش من أكثر التنظيمات الإرهابية استخداما للعملات المشفرة , حيث قام المدعو تقي الدين المنذر وهو أحد مؤيدي تنظيم داعش بنشر وثيقة بعنوان "بتكوين وصدقة الجهاد " نشر في تلك الوثيقة الأحكام الشرعية لاستخدام البتكوين وأكد على أهميتها في تمويل العمليات الإرهابية، حيث تعتبر عملة البتكوين من أهم وسائل التمويل التى لا تخضع

[1] مؤنس حواس :3أسباب أدت لانهيار العملة الافتراضية "بيتكوين". استخدام داعش لها , 2016 https://www.youm7.com/story/2016/3/15/3

[2] NAFIZ FARHAN,” **Terrorist Financing: Emerging Role of Cryptocurrency”** Bipss Towards a Secure world (Bangladesh : Bangladesh Institute of Peace and Security Studies , April 2021) pp,3,4

للسلطات الرقابية, وفى يناير قام أحد كبار حملة التبرعات فى تنظيم داعشي دعى باسم أبو مصطفى باستخدام شبكة الإنترنت السوداء لجمع ونقل الأموال باستخدام العملات الرقمية الافتراضية , وأنشأ بعض مناصري التنظيم الإرهابي بعد الروابط على المواقع الإلكترونية لجمع التبرعات للتنظيم بإستخدام العملات المشفرة مثل صندوق الكفاح الإسلامى وهو صندوق رقمى على شبكة الإنترنت المظلم .[1]

الإنترنت المظلم:

اعتبرت المنظمات الإرهابية أن الإنترنت من أهم الوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ذات أهمية كبيرة حيث تتيح لهم قدرة التنسيق الكامل لعملياتهم الإرهابية على نطاق العالم والحصول على التمويلات اللازمة، وحدث ذلك فى 11 سبتمبر عام 2001 عندما أستخدم أعضاء منظمة القاعدة الإنترنت لتنسيق عمل كل عنصر إرهابي، وبشكل عام كان الإنترنت له تأثير كبير في تمويل الجماعات الإرهابية لأنه وفر وسائل عديدة تتمتع بكونها رخيصة وغير مكلفة وسريعة وذات كفاءة فائقة , حيث تتيح أسواق الشبكة الخفية للمستخدمين سواء بالشراء أو البيع عدم الكشف عن هويتهم على سبيل المثال قامت بعض القراصنة المنتمين للجماعات الإرهابية بإنشاء منتديات سرية تسمح لهم بتبادل البيانات في سرية تامة .[2]

وهناك عدة عوامل كانت السبب في لجوء جماعات التطرف إلى استخدام منصات الإنترنت الإلكتروني وهى :

- **الخصائص المادية لشبكة الإنترنت:**

يعتبر الإرهاب الإلكتروني أرخص الوسائل لدى المنظمات الإرهابية حيث أن من اهم المهارات التي لابد من أن يمتلكها العنصر الإرهابي في استخدام الإترنت المظلم إتقان استخدام جهاز الحاسوب والقدرة على التواصل عبر شبكات الإنترنت الإلكترونية , وتستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت المظلم في معرفة البنية التحتية للدول مثل نظم الاتصالات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات وأنظمة النقل والخدمات المصرفية والمالية ، ومن ثم تستطيع الجماعات الإرهابية تدمير هذه القطاعات وإلحاق الضرر بالدولة ومن خلال استخدام الإنترنت المظلم يعد تعقب الهوية الحقيقة للإرهابيين مهمة صعبة لدى السلطات والجهات المعنية .

- **الحرب الإلكترونية:**

هي الحرب التي تقع من خلال عالم افتراض باستخدام شبكات الإنترنت التي تتجاوز الحدود والرقابة ، ومن أهم أدوات الحرب الإلكترونية الجرائم المنظمة والمافيا عبر الإنترنت والتي يتم من خلاله التنسيق لأنشطتهم الغير القانونية، والتى تلقى بالضرر على المجتمع العربى والدولى, أما غسيل الأموال وهى أحدى الظواهر التي أظهرت فى السنوات الأخيرة والتى تشكل خطرا على المجتمع، حيث يقوم المستخدم بإدخال الشفرة السرية من أرقام ومن ثم تحويلها إلى أموال بالطريقة

[1] حسن محمد ,**" البتكوين ودورها فى تمويل الحركات الإرهابية"** مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية , أغسطس 2017 ، ص11 .

[2] رامى متولى القاضى"كاافجة الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة دراسة تحليلية فى التشريع المصرى" المجلة الجنائيةا القومية (القاهرة : المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية , المجلد الثالث والستون , العدد الثالث, نوفمر 2020) ص55

التي يأمر بها الجهاز ، وهذه الطريقة تتيح للقائمين على عملية غسيل الأموال بنقل وتحويل كميات هائلة من الأموال بسرعة فائقة وأمان وفي سرية تامة بعيد عن رقابة الأجهزة الأمنية ، ويتم أيضا باستخدام شبكات الإنترنت المظلم تجارة المخدرات حيث أصبح الامر أكثر صعوبة بعد إنتشار إستخدام الشبكات العالمية للإنترنت[1]

- **توفير مصادر تمويل انشطة الجماعات الإرهابية**

تستطيع الجماعات الإرهابية إستغلال شبكات التواصل الإجتماعى وإستخدام الإنترنت فى الحصول على التمويل الازم لدعم عملياتهم الإرهابية، حيث تمول الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الأعمال الإرهابية من خلال إستخدام الإنترنت ، مثال على ذلك يقوم تنظيم القاعدة بإرسال تسجيلات فيديو لعماليتهم التى يقومون بها على أقراص مدمجة إلى الجهات المانحة كنوع من أنواع الإعلان عن التبرعات المستقبلية، يستخدم موقع تويتر على نطاق واسع لجمع تبرعات الجهاد، وفى 26 فبراير 2014 قام الشيخ عبدالله الحسينى وهو رجل ديني سعودى الجنسية بأطلاق حملة جمع تبرعات على تويتر لشراء الأسلحة حيث تم الحصول على تبرعات تقدر بحوالى 26000 ريال سعودى , كما كانت هناك حملة سابقة تحت عنوان"المشاركة فى الجهاد مع أموالك"، حيث يستخدم الإرهاب الإلكترونى شبكات الإنترنت لتسهيل تبادل التحويلات المالية فى ظل سهولة إستخدام المواقع الإلكترونية، وتناولت الكثير من التقارير موضوع ممارسة المنظمات الإرهابية التجارة عبر وسائل الإعلام , حيث تستطيع المنظمات الإرهابية شراء وبيع الأسلحة الثقيلة عبر الأنترنت، ومن جانب أخر يستخدم الإرهاب الإلكترونى العملات الافتراضية مثل "البتكوين" لحجب وإخفاء هوية القائمين بالعمليات الإرهابية وتحويل الأموال فى كافة أنحاء العالم، وحيث إن البتكوين من أكثر العملات إنتشارا فى تمويل التنظيمات الإرهابية, فلقد قام أحد مناصرى داعش باصدار وثيقة بعنوان " البتكوين وصدقة الجهاد"تم تحديد فيها الأحكام الشرعية لإستخدام هذه العملة وشرحت الوثيقة كيفية إستعمالها وطرق إنشاء الحسابات المالية على الإنترنت ونقل الأموال فى سرية تامة [2]

المحور الثالث: دور التعاون الدولي للحد من مخاطر استخدام عملة "البتكوين"على المستويين الأمني والاقتصادي

على الرغم من أهمية التكنولوجية المالية الحديثة ولكن ظلت عملة البتكوين ونظيرها من العملات الرقمية تستخدم إلى حد كبير على هامش معاملات التمويل والمدفوعات، نظرا لما تشكله من مخاطر جسيمة فى استخدامها من قبل التنظيمات الإرهابية، لذلك أصدرت الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الدولية العديد من القرارات على المستوى الأمنى والاقتصادى للحد من إستعمالها.

[1] على جاسم محمد التميمي,"الإرهاب الإلكترونى واثره على المجتمع" **المجلة السياسية الدولية** (بغداد: الجامعة المستنصرية, المجلد 33, العدد السادس والثالثون,2016) ص494

[2] مروة نظير , **مرجع سبق ذكره**,ص 10

أولاً-على المستوى الاقتصادى:

أصدر كل من المؤسسات الدولية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حزمة من القرارات عبر مؤتمر عقد في 11 أكتوبر عام 2018 في بالي للتكنولوجيا المالية للاستفادة من التطورات الهائلة من ثورة التكنولوجيا المالية ولعملات المشفرة ومن أهم الإجراءات التي تم إصدارها :

1. متابعة التطورات لفهم الأنظمة المالية الحديثة: فهي تعمل على تقليل المخاطر المحتملة من استخدام العملات المشفرة, وتدعم صياغة السياسات الحديثة لضبط استعمال العملات المشفرة فى ضوء التكنولوجيا المالية المتطورة
2. تكييف الإطار التنظيمي لحماية وسلامة الأنظمة المالية : وذلك بهدف تحسين النظام المالى لمواجهة المخاطر المتوقعة من إساءة استخدام التكنولوجيا المالية ، واستحداث التقنيات للحد من مخاطر استخدام العملات المشفرة لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
3. تطوير السياسات وتعزيز المراقبة لضمان استقرار الأنشطة النقدية والمالية المحلية والدولية: يتم من خلال التطور التكنولوجي المالي تحسين خدمات البنوك المركزية وهيكل السوق لحماية الاستقرار المالى وتحسين السياسات النقدية وتنفيذها بشكل صحيح ، من خلال تحسين خدمات المدفوعات ومرونتها على المستوى المحلى , أما على المستوى الدولى لكى يتحقق الإستقرار المالى العالمى ولتخفيف نسبة الفقر, تهدف التكنولوجيا المالية بإستخدام العملات المشفرة إلى تجاوز الحدود المالية سواء على مستوى المؤسسات أو المستوى الجغرافى.[1]

ثانياً-المستوى الأمني:

قرر مجلس الأمن الدولي بالإجماع حول ضرورة مكافحة تمويل الإرهاب وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بشن بعض القرارات مثل تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي تمول تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي، كما دعا إلى ضرورة تجريم المعاملات المالية المتصلة بالجامعات الإرهابية وأيضا وقف تهريب النفط والآثار،كذلك قام مجلس الأمن بإصدار قرار بفرض العقوبات على كل من الشركات والأشخاص الذين يثبت عليهم جريمة التعاون وتمويل الجماعات الإرهابية وضرورة تسليمهم لتقديمهم للعدالة[2]

كما قامت المفوضية الأوروبية بإطلاق خطة لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال مكافحة مصادر تمويل الإرهاب، لذلك تسعى المفوضية إلى تنظيم استخدام العملات المشفرة من خلال تشديد المراقبة على الصفقات التى تتم باستخدام البتكوين خارج حدود الدول , ومن خلال ذلك قام كل من وزير الداخلية ووزير العدل في دول الاتحاد الأوروبي بعقد

[1] بن معتوق صابر, مرجع سبق ذكره, ص 106/105

[2] https://cnasnu.justice.gov.ma/language/ar

اجتماع في بروكسل وقرروا من خلاله تشديد الإجراءات على البطاقات المدفوعة مقدما وتحويل الأموال بالبتكوين والتحقق الشديد من وسائل الدفع التي تتم دون الشكف عن هوية مستخدميها .[1]

وقامت مجموعة العمل المالي (FATF) بتشكيل بعض الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهي:

1. تشجيع المنظمات المحلية والدولية على تولي مهمة الإشراف على المعاملات التي تتم باستخدام العملات المشفرة كي لا يتم استخدامها في الاغراض غير المشروعة بواسطة الجماعات الإرهابية .
2. يجب إصدار مجموعة من القوانين لملاحقة الجناة في الجرائم الاقتصادية مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. ضرورة مراقبة تطور العملات الافتراضية وتشديد المراقبة عليها منعا لاستخدامها في العمليات غير القانونية.

وتخطط مجموعة العمل المالي (FATF) لإجراء بعض الفحوصات السنوية على الدول للتأكد من مدى سلامة تطبيق القواعد والرقابة على استخدام العملات المشفرة , حيث تحتاج الحكومات في العديد من الدول إلى جمع المعلومات عن مستخدمين الأصول الافتراضية والكشف عن هويتهم، كما يجب أن يكونوا مرخصين ومسجلين داخل حدود الدول.[2]

الخاتمة والنتائج:

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن التعامل بالعملات المشفرة" البتكوين" لا يزال يشبه الكثير من الغموض حول العالم حيث ظهرت جريمة تمويل الإرهاب وحظت على اهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، وبدأت الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والجماعات الإرهابية والتي تمول عملياتها، حيث إن عملية تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية،فعندما تنوعت وتعددت مصادر التمويل كثرت الجرائم الإرهابية في مختلف دول العالم ، ومن أخطر أنواع تمويل الإرهاب هو الذي يستخدم فيه التكنولوجيا والأساليب الحديثة ومن ضمنها العملات المشفرة ، ويعد الإنترنت المظلم من أخطر أنواع الإرهاب لأنه يصعب تعقبه من قبل الحكومات , لذلك يجب على الدول اتخاذ إجراءات صارمة للحد من مخاطره .

وتؤكد الدراسة على وجود علاقة بين العملات الافتراضية ونشاط تمويل الإرهاب وذلك من خلال المؤشرات التي تظهرها الدراسة من خلال تحليل مميزات استخدام العملات المشفرة التي تتمتع بسهولة التداول والسرية التامة لمستخدميها الناشئة من عدم مركزيتها وعدم خضوعها للرقابة المالية والسلطات الرقابية ، وكما أكدت الدراسة على زيادة حالات استخدام هذه العملات من قبل التنظيمات الإرهابية لأنها توفر لها المصادر المالية لتنفيذ أنشطتها الإرهابية حول العالم , وبشكل عام يمكن القول إنه على الرغم من إمكانية استغلال هذه العملات المشفرة في الأغراض غير القانونية وفي الجرائم وعدم وجود ضمانات لتحقيق الربح، وعلى الرغم من إعراب بعض الخبراء عن مخاوفهم تجاه هذه العملات وتأثيرها الضار على المجتمع إلا أنها تظل ظاهرة تقنية تكنولوجية حديثة يجب على المجتمع أن يتعامل معها بوعي.

[1] حسن محمد مصطفى , **مرجع سبق ذكره**, ص 32

[2] ديفيد بورتيوس, جنيفر أيسرن " اللوائح التنظيمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: أثارها على الجهات المتقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض " مذكرة مناقشة (المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء ,يوليو 2005) ، ص 1.

التوصيات:

1. تحاول التنظيمات الإرهابية تجنب النظام المالي والجهات المصرفية الرسمية في الحصول على الأموال مما أضطرها للجوء إلى استخدام العملات المشفرة التي تتسم بالسرية التامة، ولذلك يجب أن يشارك المصرفيون ووحدات الاستخبارات المالية في مختلف الدول بشكل منسق في مراقبة وتحديد المعاملات المشبوهة ومراقبة جميع التحويلات والتدفقات المالية التي تدعم الجماعات الإرهابية.
2. توصى الدراسة بضرورة مراقبة أسواق التبادل الرقمية لكي يسهل تتبع ومراقبة المستخدمين لها غير المعروف هوياتهم، حتى لا يتم استخدامها فى الأعمال المشبوهة من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تطور النظم القانونية والرقابية لضمان تحديد هوية العملاء للكشف عن مستخدمي هذه العملات الافتراضية.
4. تعزيز التعاون الدولى بين المنشأت الرائدة في مجال الإنترنت والمؤسسات المالية ووحدة الاستخبارات المالية وغيرها ، لمكافحة تمويل الإرهاب لإصدار بعض الإجراءات الصارمة التي تنظم خدمات الدفع لتجنب المخاطر المترتبة من جمع التبرعات على الإنترنت
5. تعقب التدفقات المالية للتصدي للمخاطر المترتبة على نظم التحويلات المالية غير الرسمية.

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

1. أحمد سعد على البرعى," العملات الإفتراضية المشفرة ماهيتها- حصائصها- تكييفاتها الفقهية , البتكوين نموذجا)" **مجلة دار الإفتاء المصرية**(القاهرة : كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين, المجلد 11 , العدد39, أكتوبر 2019)

ثانيا- الدوريات:

1. بن معتوق صابر," تحديات التعامل بالعملات الشمفرة – البتكوين نموذجا", **المجلة الجزائرية للابحاث الإقتصادية والمالية**(الجزائر: جامعة برج بوعريج , المجلد3 , العدد 2, 2020)
2. حمد شنضيض," مشروعية العملات الأفتراضية ودورها فى تمويل الإرهاب وغسيل الأموال: البتكوين نموذجا" **مجلةالابحاث والدراسات القانونية** (المغرب: المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات, العدالسابع عشر,2020)
3. د/ الشريف بحماوى," أليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية", **مجلة أفاق علمية** (الجزائر: المركز الجامعى لتامنغست ,العدد الثالث عشر , أبريل 2017)
4. رامى متولى القاضى"كاافجة الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة دراسة تحليلية فى التشريع المصرى" **المجلة الجنائية القومية** (القاهرة : المركز القومى للبحوث الإجتماعية والحنائية , المجلد الثالث والستون , العدد الثالث, نوفمر 2020)

5. عاصم عادل العضايلة ," العملات الرقمية الافتراضية طريق تمويل الإرهاب" **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية** (عمان : جامعة الزيتونة الأردنية , المجلد الأول , العدد الأول,2020)

6. عبد الرحمن للمتونى," العملات المشفرة " الإفتراضية والتهديدات ذات صلة بالجريمة" **مجلة رئاسة النيابة العامة** (الرباط: جمعية القضاه وموظفى رئاسة النيابة العامة , العدد الأول , يونيو 2020)

7. على جاسم محمد التميمي,"الإرهاب الإلكترونى واثره على المجتمع" المجلة السياسية الدولية (بغداد: الجامعة المستنصرية, المجلد 33, العدد 36, 2016)

8. مروة نظير,"جماعات التطرف ومنصات التواصل الإجتماعى قراءة فى الاستخدامات والوامل" **المجلة الإجتماعية القومية** (الجيزة : المركز القومى للعلوم للبحوث الإجتماعية والحنائية , المجلد السابع والخمسون , العدد الاول , يناير 2020)

1. ثالثاً-التقارير:

2. البنك المركزى الأردنى: **دراسة بعنوان "العملات المشفرة"** (الأردن: البنك المركزى الأردنى ,2020)

3. حسن محمد ," **البتكوين ودورها فى تمويل الحركات الإرهابية**" مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية , أغسطس 2017

4. ديفيد بورتيوس, جنيفر أيسرن " **اللوائح التنظيمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: أثارها على الجهات المتقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض** " مذكرة مناقشة (المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء ,يوليو 2005

5. محمد حسن مصطفى ," **دور عملة البتكوين فى تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية**", صحيفة حفريات , ورقة عمل(الجيزة : مركز دال للابحاث والأنتاج الأعلامى ,2017)

6. مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: **دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى دول الخليج العربية واليمن** (نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات ,2009)

رابعاً-رسائل علمية غير منشورة:

1. عيسى محمد عبداللة الحمادى: قمع تمويل الإرهاب فى القانون الدولى _ دراسة مقارنة , **رسالة ماجستير غير منشورة** (ابو ظبى : جامعة الغمارات العربية المتحدة ,2018)

خامساً-مصادر أخرى:

1. 2016 https://www.youm7.com/story/2016/3/15/3 , مؤنس حواس :3أسباب أدت لانهيار العملة الافتراضية "بيتكوين". استخدام داعش لها

2. https://cnasnu.justice.gov.ma/language/ar

المصادر باللغة الانجليزية:

A) Reports:

1. FARHAN , NAFIZ " **Terrorist Financing: Emerging Role of Cryptocurrency"** Bipss Towards a Secure world (Bangladesh : Bangladesh Institute of Peace and Security Studies , April 2021)

B) Others:

1. Brainard, L. (2018), "Cryptocurrencies, Digital Currencies, and Distributed Ledger Technologies: What Are We Learning?". Proceeding of the Decoding Digital Currency Conference Sponsored by the Federal Reserve Bank of San Francisco, May 15, SanFrancisco, California. Available at: https://www.federalreserve.gov/newsevents/speech/files/brainard20180515a.pdf
2. Bank for International Settlement BIS (2018), "Central Bank Digital Currencies", Retrieved from: https://www.bis.org/cpmi/publ/d174.pdf
3. European Central Bank (2012), Virtual Currency Schemes, October 2012, Retrieved from: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pd
4. European Central Bank (2015), Virtual Currency Schemes a Further Analysis, February
5. 2015, Retrieved from: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf

ترجمات

After Palma: Assessing the Islamic State's Position in Northern Mozambique

عقب بالما: تقييم وضع تنظيم داعش في شمال موزمبيق

ترجمة: الباحثة آية خطيب، باحثة متخصصة في الشؤون الإفريقية/جمهورية مصر العربية.

التقرير من إعداد: (أوستن دكتور) وهو مدير مبادرات أبحاث مكافحة الإرهاب في المركز الوطني للابتكار والتكنولوجيا والتعليم لمكافحة الإرهاب، وأستاذ مساعد في العلوم السياسية بجامعة نبراسكا في أوماها.

التقرير صادر عن برنامج التطرف بجامعة جورج واشنطن، بتاريخ أغسطس 2022، ويهتم هذا البرنامج بتحليل القضايا المتعلقة بالتطرف العنيف والغير عنيف، ويسلط الضوء على البحث الأكاديمي المبتكر والمدروس لإنتاج عمل تجريبي لدراسة التطرف، ويهدف البرنامج إلى تقديم حلول عملية يكون لها صدى لدي صانعي السياسات والقادة المدنيين وعامة الناس. وصدر هذا التقرير كجزء من مشروع الرابطة الجهادية العالمية والمحلية والذي يعتمد على شبكة من الخبراء المتخصصين والباحثين المحليين لمراقبة تنظيم داعش وتنظيم القاعدة في جميع أنحاء الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا، وكذلك من يدعمهم من الغرب.

The report presents an update on the assessment of the trajectory of ISIS Mozambique's insurgence following the Battle of Palma, as it was a significant turning point in the conflict. The report focuses on the change in the profile of ISIS Mozambique's operations and its connection to the central leadership of ISIS. The report indicates that despite the regional military intervention and international support for counterinsurgency and the series of losses it caused to ISIS Mozambique, the group is still able to make a strong comeback and that it will struggle to seize and retain territory to return to what was before 2022, the report demonstrates that grievances related to the exploitation of sources of wealth and Social and political conditions facilitate the continued existence of ISIS Mozambique and may even exacerbate it. Therefore, the report indicates that the centers of gravity of ISIS Mozambique remain very local and that it will continue to coordinate with ISIS to legitimize its quest for power and to expand its network of recruitment and support, and it is likely that the majority of interaction between ISIS Mozambique and ISIS's transnational network will be through other ISIS affiliates in the region.

الملخص:

يقدم التقرير تحديث لتقييم مسار تمرد داعش موزمبيق عقب معركة بالما، نظراً لكونها نقطة تحول بارزة في الصراع، حيث يركز على التغير في ملف عمليات داعش موزمبيق وارتباطه بالقيادة المركزية لتنظيم داعش. ويشير إلى أنه رغم التدخل الإقليمي العسكري والدعم الدولي لمكافحة التمرد وما أحدثاه من سلسلة من الخسائر لتنظيم داعش موزمبيق، إلا أن التنظيم قادر على العودة بقوة وأنه سيكافح للاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها للعودة إلى ما قبل 2022، يوضح التقرير أن المظالم المتعلقة باستغلال مصادر الثروة والظروف الاجتماعية والسياسية تُسهل استمرار وجود تنظيم داعش موزمبيق بل ربما تؤدي إلى تفاقمه، ولذلك فإن مراكز جاذبية داعش موزمبيق تظل

محلية للغاية وأنه سيستمر في التنسيق مع تنظيم داعش لإضفاء الشرعية على سعيه للحصول على السلطة ولتوسيع شبكة التجنيد والدعم، ومن المحتمل أن تكون غالبية تفاعل داعش موزمبيق مع شبكة داعش العابرة للحدودمن خلال الفروع الأخرى التابعة لتنظيم داعش في المنطقة.

مقدمة

في مارس 2021، قامت جماعة أنصار السنة والجماعة ASWJ أو تنظيم داعش موزمبيق ISIS-M (وهي مجموعة مسلحة مرتبطة بتنظيم داعش)، بالهجوم على مدينة بالما الساحلية في شمال موزمبيق، ولقد حازت هذه العملية على مصداقية أكثر لتنظيم داعش موزمبيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فقد أثار الهجوم استجابة عسكرية معززة للأزمة، ونتيجة لذلك، بعد أقل من خمسة أشهر من هذا الهجوم، تم طرد الجماعة من قاعدتها في موكيمبوا دي برايا وواجهت سلسلة من الخسائر الأخرى في ساحة المعركة، وعلى الرغم من أن ذلك قد أحدث تغيرا في طابع الصراع، إلا أنه لا يُظهر أي بوادر على انتهاء الصراع قريباً، ولذلك يقدم هذا التقرير تحديث لتقييم مسار تمرد تنظيم داعش موزمبيق، مع التركيز بشكل خاص على التغير في ملف عمليات الجماعة وارتباطها بالقيادة المركزية لتنظيم داعش.

لقد حصلت أنصار السنة والجماعة على الإنتباه الأول في أكتوبر 2017، وذلك عندما هاجم مقاتلين مسلحين مدينة موكيمبوا دي برايا واستولوا عليها لمدة يومين، ويلاحظ أن الجماعة تورطت بين أكتوبر 2017 ومارس 2021 في أكثر من 1000 حدث عنيف متضمنة المعارك المسلحة والهجمات المستهدفة للمدنيين، والتي أنتجت على الأقل 3000 قتيل وذلك وفقا لموقع أكليد الخاص بدراسة موقع الصراع المسلح ومشروع بيانات الأحداث، وأثناء هذه الفترة، أظهرت الجماعة تحسن ملحوظ في عملياتها العسكرية ، ففي 2017، كانت معظم الهجمات غير منسقة وتم تنفيذها بأسلحة صغيرة وحتى بالمناجل، بينما في 2020، ظهرت قدرة جديدة للجماعة وهي تمكنها من إحداث عمليات عسكرية متزامنة في مناطق جغرافية مختلفة مستهدفة قوات الأمن والمقرات الحكومية.

ومع بداية 2021، كان المسلحون يجمعون المعلومات الاستخباراتية وينفذون عمليات معقدة بتنسيق ملحوظ عبر القوات البحرية والبرية، ويُلاحظ أن التأثيرات الأولى للتمرد في هذه الفترة كانت شديدة، فمع حلول نهاية الفترة، قُدر نحو 1.3 مليون شخص بحاجة للمساعدة، وأكثر من 900.000 شخص قد واجهوا أزمة أو مستويات طارئة لانعدام الأمن الغذائي.

لقد تفاقم التمرد سريعا، إذ بلغ ذروته في مارس 2021، بالهجوم متعدد الأيام على ساحل مدينة بالما (وهي مدينة تقع في مقاطعة كابو ديلجادو شمال موزمبيق)، فتضمنت العملية العسكرية مئات المقاتلين مع تنفيذ متزامن لهجمات متعددة وتوافر الدعم البحري، واستهداف المسلحين لعدد من المواقع الاستراتيجية بالمدينة متضمنة مطار وثكنة عسكرية وبنوك المدينة ومستودع للمواد الغذائية، وزعمت أنصار السنة والجماعة أنها قتلت 55 شخصا ومن بين القتلى مسيحين وقوات حكومية، وعند خروج مسلحي أنصار السنة والجماعة، تركوا خلفهم الكثير والكثير من الجرحى والنازحين.

أعلنت القيادة المركزية لتنظيم داعش مسئوليتها عن هجوم بالما، ويُلاحظ أن قبل ذلك بإسبوعين، صنفت وزارة الخارجية الأمريكية أنصار السنة والجماعة كمنظمة إرهابية أجنبية. ويُلاحظ أيضا أنه قد تم تضمين التمرد في

موزمبيق رسمياً في ولاية وسط أفريقيا التابعة لتنظيم داعش ISCAP قبل عامين تقريباً، علاوة على ذلك في بيان مايو 2022، وصف تنظيم داعش جماعة أنصار السنة والجماعة كولاية خاصة بها وليس مجرد جناح من ولاية أفريقيا الوسطى مما يوضح قيمة هذه المنطقة في شبكة تنظيم داعش العالمية، ومع ذلك، لا تزال هناك أسئلة مهمة حول طبيعة علاقة تنظيم داعش مع متمردي أنصار السنة والجماعة والمسار المستقبلي للصراع.

أولا: العلاقة بين تنظيم داعش وجماعة أهل السنة والجماعة: بين السياسة والممارسة

كانت معركة بالما نقطة تحول في التمرد، فقد صاحب الهجوم إغلاق مؤقت لمشروع الغاز الطبيعي المسئولة عنه شركة توتال الفرنسية والذي تبلغ قيمته 20 مليار دولار، كما قد أدى الهجوم إلى حشد قوة الإرادة الإقليمية والدولية لعرقلة التوسع الإقليمي لداعش، وقد بدأت القوات الإقليمية بسلسلة متعددة من النجاح والتوسع التنظيمي، وبدأ المسلحون في مواجهة انتكاسات كبيرة في عام 2021، بما في ذلك خسارة قاعدتهم الإقليمية في أغسطس، ومع ذلك، لا تزال الجماعة تمثل تهديد مستمر للأمن المحلي والمبادرات العالمية في المنطقة، فالصراع لا يُظهر أي علامة على الانتهاء قريباً.
في الفترة من أكتوبر 2017 إلى مارس 2021، اعتمدت حكومة موزمبيق إلى حد كبير على قوة عشوائية من الشرطة والأمن ، مدعومة بدعم قتالي من مصادر أجنبية لإضعاف داعش موزمبيق، في عام 2019، طلبت موزمبيق دعم شركة فاغنر المرتبطة بالكرملين وهي شركة عسكرية خاصة روسية، لكن انسحبت فاغنر من التمرد عقب خسائر هائلة في 2020، ثم تعاقدت موزمبيق مع شركة داج Dyck Advisory Group (DAG) وهي شركة عسكرية خاصة مقرها في جنوب أفريقيا، وانتهى عقد داج في أبريل 2021، بعد سلسلة من الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان ارتكبها أعضاء داج ،وكذلك لفشلهم في مجاراة المتمردين في القتال.

منذ أبريل 2021، تم نشر آلاف من القوات العسكرية من الدول المجاورة ومن دول إفريقية من خارج إقليم الجنوب الإفريقي في كابو ديلجادو، وعقب حالة الجمود الداخلي، بدأت السادك مهمتها صميم في موزمبيق، وتم نشر القوات لأول مرة في يوليو، وقد تضمنت تلك المهمة قوات من ثمانية دول مجاورة لموزمبيق, فأصبحت تقاتل بجوار القوات المسلحة الموزمبيقية ووحدة منفصلة من القوات الرواندية، والتي قد تركزت أنشطتها في الشمال ونفذت بعض الأنشطة في وقت مبكر وحققت نجاح ملحوظ في تعطيل عمليات أنصار السنة والجماعة في المجالات الرئيسية إذ لعبت دوراً مهماً في تحرير موكيمبوا دي برايا من احتلال أنصار السنة والجماعة في أغسطس 2021.

شكل 1: يوضح خريطة انتشار القوات المحلية والإقليمية

المصدر: معهد الدراسات الأمنية.

تمكنت القوات المشتركة من صميم والقوات الرواندية من استعادة عدة مناطق من سيطرة المتمردين، لكن نزوحهم أدى إلى ظهور جبهات قتال جديدة، إذ ازدادت الهجمات في المناطق المجاورة، ورغم أنه كان من المفترض انتهاء مدة مهمة صميم في أبريل 2022، لكن أمدت السادك مدتها لأجل غير مسمي، ورغم تحقيق القوات الثلاثية لمكافحة التمرد لنجاحات ملحوظة، إلا أن هناك تقارير أشارت إلى وجود انقسامات عميقة في موزمبيق حول عمليات انتشار قوات صميم والقوات الرواندية، وأن تلك الحملة لا تزال مضطربة وغير منسقة.

على الصعيد الدولي، استجاب عدد من عناصر المجتمع الدولي بتقديم المساعدة العسكرية والتنموية، ففي أبريل 2021، وصل موزمبيق ما يقرب من 12 من أفراد القبعات الخضراء بالجيش الأمريكي للمساعدة في تدريب القوات المسلحة الموزمبيقية، وفي نفس التوقيت تقريبا، بدأ الاتحاد الأوروبي مهمة لمدة عامين لتكوين وتدريب قوة رد سريع لنشرها في إقليم كابو ديلجادو. هناك تقارير تشير إلى أن الاتحاد الأوروبي حدد ملايين إضافية لدعم قوات الدفاع الرواندية في موزمبيق بمعدات غير مميتة بما في ذلك الخيام والمركبات والمولدات الكهربائية والنقل الجوي. وفي أبريل 2022، وقعت اليابان اتفاقية للتبرع بمعدات مراقبة الحدود بقيمة حوالي 4.6 مليون دولار لموزمبيق والتي تستخدم بشكل أساسي لتعزيز الأمن في المقاطعات الشمالية.

أخيراً، في مايو 2022، أُعلن أن التحالف العالمي لمكافحة داعش سيتحول إلى إفريقيا كمنطقة ذات أولوية، إذ أوضح دوج هويت، القائم بأعمال نائب المبعوث الأمريكي الخاص للتحالف، طبيعة هذا الدعم مصرحاً " لن يكون عتاداً عسكرياً ودبابات، نحن نتحدث عن بناء القدرات بقيادة مدنية، هذا هو أمن الحدود، هذه مجموعة من الأدلة الحيوية، هذا هو تبادل المعلومات، هذا هو التركيز على الإجراءات القضائية." ومن غير الواضح في الوقت الحالي ما إذا كانت موزمبيق عضو في التحالف حالياً أم سيتم تضمينها في هذه الحملة، ففي غضون ذلك، لا يزال داعش موزمبيق من أكثر الجماعات التابعة لتنظيم داعش نشاطاً في المنطقة. لقد أحدث التدخل الإقليمي والدولي مكاسب ملحوظة

ضد تنظيم داعش موزمبيق، إلا أن محاولات الأخير وعملياته المتغيرة محلياً وإقليمياً وعالمياً تستدعي الاهتمام المستمر إذ يبقى الوقت في صالح المتمردين.

ثانياً: اعتبارات رئيسية

توجد ثلاثة عوامل شاملة في العام الذي أعقب معركة بالما في مارس 2021، وهي ملف العمليات المتغير لتنظيم داعش في موزمبيق، والمؤسسات المحلية للتنظيم، وعلاقاتها مع تنظيم داعش، فهو مشروع عالمي يحمل تداعيات مهمة على جهود مكافحة التمرد في شمال موزمبيق ومنع المزيد من عدوى التطرف الجهادي العنيف في المنطقة.

1. التغير في مستوى العمليات عقب معركة بالما

استجابة للتغيرات في الوضع الاستراتيجي، قام تنظيم داعش موزمبيق بتغيير العناصر الرئيسية لملف عملياته، حيث واجه مقاومة معززة في أعقاب بالما، فعانى تنظيم داعش موزمبيق من سلسلة من الانتكاسات الملحوظة، إذ يُلاحظ أنه بعد مرور عام على معركة بالما، نزحت الجماعة إلى حد كبير من معاقلها الإقليمية السابقة والمراكز الحضرية بالقرب من الساحل، كما انحسر مستوى نشاطها العنيف وأصبح ايقاع عملياتها متقطع، إذ وفقا لمبادرة كابو ديلجادو، فقد تورط داعش موزمبيق في 332 حدث عنيف على الأقل منذ أبريل 2021، منها 230 حدث قبل نهاية العام وحوالي ثُلث الأحداث وقعت بين يناير وأبريل 2022، ويتضح أن هناك زيادة طفيفة في نشاط الجماعة خلال الصيف، وهي ما تُظهر مدى مرونة الجماعة وقدرتها المستمرة على العنف.

على مستوى العمليات، اتبع تنظيم داعش موزمبيق على زيادة اللامركزية في عملياته من خلال إعادة تجميع مقاتليه في وحدات أصغر وأكثر استقلالية ومشتتة جغرافياً، بينما كان التنظيم عموماً أكثر تركيزاً في المناطق الداخلية مع عدد أقل من الهجمات في عام 2022 على المدن والمساحات الساحلية مقارنة بالعام السابق، وهناك استثناءات لذلك، فعلى سبيل المثال، هاجم المتمردون قرية أولمبي الساحلية في 6 مايو، ووردت تقارير بأن القوات الرواندية والموزمبيقية ردت على ذلك، وقتلت ما يصل إلى 20 من المتمردين، وبعد ذلك بيوم ، تداولت أخبار بأن مقاتلين متشددين قتلوا ثلاثة جنود موزمبيقيين في هجوم على ثكنة عسكرية في كويتراجو ، على بعد حوالي 120 كم جنوب أولومبي، تشير بعض التقارير إلى أن حوالي 40 إلى 50 متمرداً شاركوا في الهجوم، ومؤخراً ، تشير بعض التقارير الآخرى إلى أن المساحات الساحلية لا تزال ضمن النطاق العملياتي لتنظيم داعش موزمبيق.

شكل 2: توزيع الأحداث العنيفة لتنظيم داعش موزمبيق منذ معركة بالما

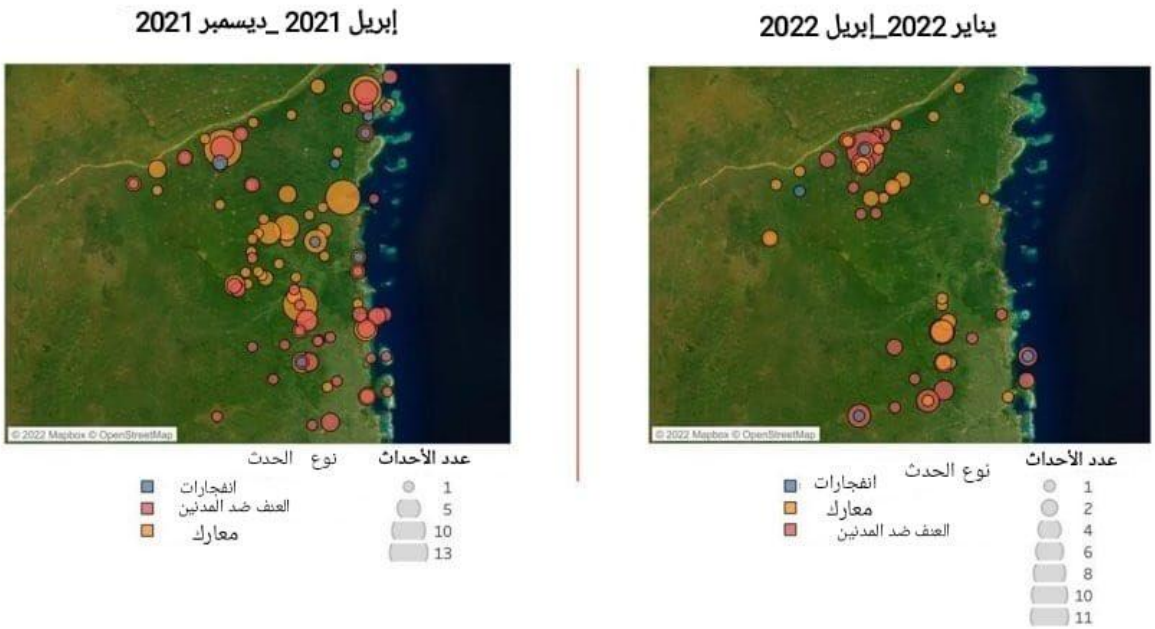

أما الجانب التكتيكي، فقد اعتمدت الجماعة في الغالب على الكمائن من قبل وحدات قتالية صغيرة إلى متوسطة الحجم على كل من أهداف صلبة وسهلة، وهناك بعض العلامات على الابتكار التكيتيكي للجماعة والتي ربما تكون مسئولة عن الخسائر الأخيرة، على سبيل المثال، تشير الأدلة إلى أن بعض أعضاء الجماعة يستخدمون طائرات صغيرة بدون طيار لمراقبة الأهداف المحتملة وتحركات قوات مكافحة التمرد، فوفقا لتقرير حديث، في مارس 2022، أوقفت القوات الحكومة وحييدت ثلاث فرق من طائرات بدون طيار تابعة لداعش موزمبيق، لكن في الوقت الحالي، لا توجد تقارير عامة تفيد بأن الجماعة تستخدم طائرات بدون طيار لتنفيذ هجمات جوية، ومن المرجح أن تقدم الزيادة في الهجمات الانتحارية بالقنابل وغيرها من أساليب الأجهزة المتفجرة المرتجلة دليلا آخر على الانتشار التكتيكي داخل الشبكة في موزمبيق.

أما فيما يتعلق بصفوف الجماعة، فيبدو أنها تضاءلت ولو مؤقتا خلال هذه الفترة، إذ تشير التقديرات مؤخراً إلى أن هناك 200 إلى 400 مقاتل نشط، وتضم عضويتها مقاتلين بالغين، وجنود أطفال، وبعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب من دول إقليمية مجاورة، بما في ذلك تنزانيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، وكينيا، وغيرها. وإذا كان هذا الرقم دقيقا، فإنه يعكس انخفاض ملحوظ عن الرقم الذي يعتقد أن ما يقدر بنحو 2000 مقاتل كانوا في صفوف الجيش حتى مارس 2021. وربما يعكس هذا زيادة في عدد الوفيات في ساحة المعركة أو الاستنزاف الطوعي في مواجهة الخسائر على مدى العام الماضي، وعلى الرغم من ذلك، تظل المجموعة في وضع جيد لتقويض الاستقرار في المنطقة وتهديد المصالح العالمية.

تجدر الإشارة إلى أنه لم تكن هناك محاولات واضحة من قبل داعش موزمبيق للاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها منذ خسارته موكيمبوا دا برايا في أغسطس 2021، ويعد هذا تحول ملحوظ في نهج الجماعة الاستراتيجي في فترة ما

قبل بالما، ويعد هذا اختلاف ملحوظ عن النهج الاستراتيجي الذي لاحظته المجموعة في فترة ما قبل بالما، وفي هذا العام، كان الانقطاع والاستنزاف بسبب الهجمات على غرار العصابات هما المبادئ العملياتية الرئيسية للجماعة، بدلاً من التدهور والتدمير من خلال المعارك الضارية ضد القوات الحكومية. ومع ذلك، فإن الوحدات التابعة للجماعة في الشمال قادرة على أن تكون قاتلة في مناطق عملياتها حتى في الأماكن التي تتواجد بها قوات مكافحة المتمردين، ففي منطقة نانجادي بالقرب من الحدود التنزانية، على سبيل المثال، أفاد السكان المحليون مؤخراً أن قوات صميم لم تكن فعالة إلى حد كبير في التخفيف من خطر المسلحين في المنطقة، ورغم أن الجماعة لا تسعى للسيطرة على هذه المناطق وإدارتها، فمن المرجح أن تسعى إلى شن هجمات قاتلة في المناطق الحضرية.

قُتل ما لا يقل عن 1700 مدني على يد تنظيم داعش موزمبيق منذ أكتوبر 2017، وذلك وفقاً لقاعدة بيانات أكليد، مع وقوع عشرات الهجمات ضد المدنيين في 2022 حتى الآن، كما يواصل التنظيم في موزمبيق مستويات شديدة من أشكال العنف غير المميت ضد المدنيين كالخطف والعنف الجنسي، ففي أواخر أبريل 2022، نفذ تنظيم داعش موزمبيق سلسلة من الهجمات وعمليات الخطف في عدة مناطق في الإقليم الشمالي، وأشارت تقارير عدة لمنظمات حقوق الإنسان أن تنظيم داعش موزمبيق يستمر في اختطاف الأطفال وتجنيدهم وبعضهم لا تتجاوز أعمارهم إثنا عشر عاماً، ويقدر عدد هؤلاء الأطفال ما لا يقل عن 50 طفل في الإثنا عشر شهراً الماضية، كما تفيد منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش"، أن المسلحين استعبدوا واعتدوا جنسياً على مئات من النساء والفتيات، ففي الشهور الأولي فقط من 2022، تم تقدير نحو 6000 شخص، تم تسجيلهم كنازحين جدد، وذلك عقب تجدد الصراع في مقاطعتي كابو ديلجادو ونياسا.

يقدم فهم طبيعة التغير في المحور العملياتي لداعش موزمبيق نظرة ثاقبة:

- ✓ في الوقت الحالي يُظهر التنظيم المتطرف القليل من النية للاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها، لكنه لديه قدرة قوية على القيام بأعمال مميتة ضد الأهداف العسكرية والمدنية على حد سواء من خلال الهجمات على نطاق أصغر على غرار حرب العصابات، والتشتت الجغرافي للوحدات القتالية للمجموعة والذي يزيد من احتمالية صعوبة تحقيق الحل السريع للتمرد.
- ✓ من المرجح أن يستغل تنظيم داعش موزمبيق عملياته، بما في ذلك الهجمات الوحشية ضد المدنيين - لأغراض دعائية ، وذلك للإساءة إلى التحالف الإقليمي لمكافحة التمرد ، ولاجتذاب المجندين والدعم المادي من خلال شبكات داعش.

2. الامتداد الإقليمي، موطيء القدم المحلي

على الرغم من ارتباط جماعة أنصار السنة والجماعة بالقيادة المركزية لتنظيم داعش، فإن موطيء القدم الأضمن للتنظيم محلية، مثل العديد من الجماعات الإسلامية الراديكالية في إفريقيا، فإن داعش موزمبيق هي أولاً وقبل كل شيء جماعة متمردة محلية، فلا تزال العوامل الرئيسية للأزمة العنيفة في شمال موزمبيق تتمثل في عدم المساواة المحلية المرتبطة باستغلال الثروات في الإقليم، الانتهاكات الحكومية المستمرة والإهمال. وعلى نحو متصل، فإن تكوين

قيادة الجماعة يشير إلى أن المصداقية الإقليمية والخبرة التشغيلية المحلية، تظل عوامل مهمة في اختيار القيادة من أسفل إلى أعلى وليس من أعلى إلى أسفل. إذ يؤدي الاضطراب المستمر في القيادة المركزية لتنظيم داعش إلى زيادة احتمالية استمرار القيادة والسيطرة بدافع الاعتبارات المحلية وتوجيه القادة المحليين.

والواقع أن المدى الذي بلغته الإيديولوجية الإسلامية التي تبنتها الجماعة في صياغة أهدافها السياسية تحول بمرور الوقت، فقد كتب إيرك موريير جينود عن تشكيل الجماعة وسنوات تأسيسها الأولى، أن الجماعة "لم تتبع ببساطة المبادئ الدينية الإسلامية ولكنها أرادت إنشاء نظام سياسي قائم على الشريعة.... وظلت طائفة إسلامية حتى عام 2017، حينما قررت التوقف عن الإنسحاب من المجتمع وقامت بالهجوم من أجل تغيير المجتمع، وهذا ما يعكس علاقة وتسلسل الأحداث المشتركة في الجهاد في أجزاء أخرى من إفريقيا، إذ تستغل الجماعة المتطرفة الظروف الاجتماعية والسياسية والمظالم والتي لا علاقة لها بالمشروع الجهادي العابر للحدود، ففي أغسطس 2022، أطلق أعضاء الجماعة شريط فيديو التزموا فيه بمواصلة العنف حتى تطبيق الشريعةالإسلامية في موزمبيق.

وبالتالي، فإن أفضل وصف لداعش موزمبيق بأنه" تمرد محلي ذا طابع إقليمي"، ففي الواقع، لدى الجماعة جذور طويلة الأمد في المجتمع العسكري الإقليمي بما في ذلك القوات الديمقراطية المتحالفة (داعش الكونغو الديمقراطية)، والتي يواصل داعش موزمبيق الاستفادة منها لصالحه، كاستغلالها المظالم والعوامل المحفزة ومجموعات التجنيد والقيادة المتشابكة مع المجتمعات والظروف على أرض الواقع، أي بعبارة أخرى، تظل مراكز جاذبية تنظيم داعش موزمبيق والمصادر الأساسية لقوته هو قدرته على الوصول للمجتمعات التي تعيش في المناطق الشمالية وإلى حدود تنزانيا، ولذلك لا تزال الجماعة يتم إدارتها وتمويلها وتزويدها بالمقاتلين بشكل كاف للحفاظ على الحملة التخريبية في هذه المناطق الحرجة.

من خلال فهم طبيعة المؤسسات المحلية لتنظيم داعش موزمبيق يمكن تقديم رؤية حاسمة

- ✓ تسهل المظالم متعددة الأجيال والظروف الاجتماعية والسياسية استمرار وجود تنظيم داعش موزمبيق بل واحتمالية نموه في موزمبيق.
- ✓ إن جهود الحد من امتداد تنظيم داعش وتقليل العنف ضد المدنين والبنية التحتية تتطلب البدء من الداخل باستهداف مصادر المظالم المحلية وتبدأ بحماية المجتمعات المحلية والنازحين.
- ✓ لا تزال اتصالات داعش موزمبيق بالشبكات المسلحة إقليمياً في الوسط والجنوب الإفريقي متاحة، مما يزيد من احتمالية استدامة ونمو التمرد.

3. رابطة الجهاد العالمي في موزمبيق

أن المؤسسات المحلية التي يتبناها تنظيم داعش موزمبيق تشكل أهمية بالغة، ولذلك لا ينبغي لنا أن نحول ارتباط جماعة أنصار السنة والجماعة بالمؤسسة الجهادية العالمية إلى واجهة زائفة، بل أن الأمر على العكس من ذلك، فهو ترتيب استراتيجي يعود بالفائدة المتبادلة على القيادة المركزية لتنظيم داعش ولتنظيم داعش موزمبيق، فعلى سبيل المثال، أدى وضع جماعة أنصار السنة والجماعة في الشبكة العالمية لتنظيم داعش إلى تعزيز صلاته الإقليمية

والداخلية، فقد أعرب قائد أفريكوم الأمريكي الجنرال ستيفن تاونسند عن قلقه إزاء التعاون المتزايد بين جماعات داعش في وسط أفريقيا وتوسع التهديد الإرهابي إلى موزمبيق وتنزانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

بدأت التكهنات حول اتصالات الجماعة بالمؤسسة العالمية لتنظيم داعش في وقت مبكر من عام 2018، عندما تم نشر صورة لستة أعضاء في المجموعة يعترفون بالولاء لتنظيم داعش المركزي على العديد من وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الإنترنت، تم الإعلان عن تابعية جماعة أنصار السنة والجماعة لتنظيم داعش عندما تم تصنيف الأولى أنها "جناح" داخل مقاطعة أفريقيا الوسطى ، كانت هناك بعض الآراء بأن صلة تنظيم داعش بجماعة أهل السنة والجماعة مبالغ فيها إلى حد كبير، وذكر تقرير لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه " لا يوجد دليل واضح على وجود قيادة وسيطرة على الحركة من قبل تنظيم داعش ومع ذلك، لا يوجد مجال للشك في وجود ارتباط رسمي بينهما.

مؤخراً، أعاد تنظيم داعش وضع جماعة أنصار السنة والجماعة داخل شبكته في أفريقيا من خلال تخصيص الجماعة لمقاطعتها الإقليمية أو "ولايتها"، ففي أعقاب سلسلة هجمات داعش في مايو 2022، أشاد تنظيم داعش المركزي بـ "جنود الخلافة في موزمبيق"، ولأول مرة، وصف المجموعة المسئولة بأنها "ولاية موزمبيق"، بينما تم تأطير داعش جمهورية الكونغو الديمقراطية باسم إقليم إفريقيا الوسطى" في بيان منفصل، وتم تخصيص قسم للإقليم الجديد في جريدة داعش الإسبوعية "النبأ". وتجدر الإشارة إلى تزامن ذلك مع فقدان المسلحين في موزمبيق سيطرتهم إلى حد كبير على أي من الأراضي والقواعد التي كانت تسيطر عليها سابقاً.

إن علاقة تنظيم داعش موزمبيق بالتنظيم المركزي، هي الأقوى في الفضاء المعلوماتي وذلك من خلال شبكات الدعم التي تم إنشاءها في المنطقة،أولاً: تحرص قيادات كلا التنظيمين على إظهار الاتصال بينهما نظراً لرغبتهما في إضفاء الدعاية ورفع قيمة التنظيم المنضم حديثا، فقد نشط قسم الإعلام في تنظيم داعش وادعى مسئوليته عن 53 هجوم في موزمبيق وأكثر من 20 مناسبة مواد منشورة (رسومات أو مقاطع فيديو) من تنظيم داعش موزمبيق من خلال منافذ الدعاية الرسمية، وأعلن تنظيم داعش مسئوليته بالفعل عن أكثر من 58 هجوم في موزمبيق عام 2022، وثانياً، هناك أدلة متزايدة على الدعم المادي المباشر من قيادة تنظيم داعش وشبكته للجماعة التابعة له في موزمبيق، إذ يمول التنظيم في الغالب أنشطته من خلال أنشطة محلية تشمل السرقة والابتزاز والاختطاف للحصول على فدية وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

ومع ذلك، تشير بعض المصادر إلى أن تنظيم داعش يقوم بتوفير أو تسهيل الأموال للتنظيم من خلال شبكة مالية إقليمية، وعلى وجه الخصوص، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في 1 مارس 2022 أن "أعضاء داعش والمرتبطين بها في جنوب إفريقيا يلعبون دوراً في تسهيل نقل الأموال من أعلى التسلسل الهرمي لداعش إلى الفروع في جميع أنحاء إفريقيا"، على أن التوزيع اللامركزي للوحدات المقاتلة للجماعة والمستوى الحالي لمقاومة التمرد، قد يحد من قدرة الجماعة على وضع هذه الموارد في أيدي مقاتليها، مما سيخلق حوافز للوحدات القتالية للاعتماد على أنفسهم من خلال النهب والابتزاز وهجوم الكمائن على مستودعات الأسلحة.

إن فهم طبيعة علاقة أنصار السنة والجماعة بتنظيم داعش يقدم رؤية هامة وهي

- ✓ داخل شبكة داعش، يعمل تنظيم داعش موزمبيق بشكل مستقل، باعتباره "تابع ذاسيادة"ويستفيد بشكل أساسي من ارتباطه بتنظيم داعش.
- ✓ لا يوجد دليل يُذكر على أن تنظيم داعش يلعب دوراً جوهرياً في الإشراف على الأنشطة العسكرية لداعش موزمبيق أو تصميمها أو تنظيمها.
- ✓ لا ينبغي استبعاد أن الملف التكتيكي والعملياتي الحالي والمستقبلي لداعش موزمبيق، قد يكون مستوحى بشكل متزايد من قيادة تنظيم داعش أو سلوك الجماعات الأخرى التابعة لداعش في المنطقة.

شكل 4: إعلان تنظيم داعش مسئوليته عن هجوم مايو 2022 مع ذكر "ولاية موزمبيق"

استنتاج:

أعطى هجوم مارس 2021 على بالما مصداقية كبيرة لداعش على الصعيدين الإقليمي وداخل المؤسسة الجهادية العالمية. أثار الهجوم أيضًا استجابة عسكرية معززة للأزمة، نتيجة لذلك، بعد أقل من خمسة أشهر من بالما، تم طرد المجموعة من قاعدتها في موكيمبوا دا برايا وواجهت سلسلة من الخسائر الإضافية في ساحة المعركة، قام تنظيم داعش في موزمبيق بتعديل ملفه العملياتي خلال الأشهر العديدة الماضية، وشن حملة على غرار حرب العصابات تميزت بالعنف الشديد والإيقاع غير المنتظم، ولذلك يشير التقرير إلى ما يلي:

- ✓ أن تنظيم داعش في وضع متمكن، يجعله قادراً على تنفيذ حملة عنيفة ومدمرة كمحاولة للصمود أمام التحالف الحالي للقوات الموزمبيقية والإقليمية، ولذلك يجب على المسئولين الحكوميين والمدنيين المحليين أن يتجهزوا للزيادة المحتملة في وتيرة عمليات تنظيم داعش.

- ✓ على الرغم من ترقية تنظيم داعش مؤخرا إلى حالة الولاية، إلا أنه يواجه بعض المعوقات المتمثلة في الضغط المتزايد لمكافحة التمرد وكذلك العمليات المستهدفة ضد شبكة الدعم الإقليمية للتنظيم. وعلى المدى القريب، ستكافح الجماعة التابعة لتنظيم داعش للاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها للعودة إلى ما قبل عام 2022م.
- ✓ إن الدافع الأساسي للتمرد في شمال موزمبيق هو عدم المساواة المحلية المرتبطة باستغلال مصادر الثروة في الإقليم مع استمرار الانتهاكات الحكومية والإهمال.
- ✓ تقدم الرابطة الجهادية العالمية والمحلية رؤية لطبيعة ونطاق التهديد الذي تمثله المجموعة المتمردة في الوقت الحالي والمستقبل القريب، وترى أن المجموعة ستتواصل في التنسيق مع قيادة تنظيم داعش لكن مراكز جاذبيتها تظل محلية للغاية، وأن معظم تفاعل الجماعة مع شبكة داعش العابرة للحدود سيتم عبر فروع أخرى للتنظيم في القارة الأفريقية.

مراجعات وعروض كتب

عرض كتاب بعنوان:

مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود دولة قطر

هاشم السيد، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود دولة قطر، الطبعه الأولى (قطر: دار الوتد للنشر، 2020)

الباحثة/فريدة عبد العاطى نصر البطران /جامعة القاهرة/جمهورية مصر العربية

مقدمة:

اتسع نطاق جرائم غسل الأموال في السنوات الأخيرة وأصبحت في مقدمة الأنشطة الإجرامية الأشد خطورة على المستوى الدولي، نظراً لطبيعتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. ويلزم إضفاء الشرعية على الأموال الضخمة المتولدة من هذا النشاط إدخالها وغسلها في نظم الصيرفة والأعمال الدولية عبر مجموعة مراحل.

وقد تضافرت عدة عوامل رئيسية تسببت في تشجيع وتسهيل عملية غسل الأموال ومن أهمها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق والتدفقات المالية والمنافسة الشديدة بين المؤسسات المصرفية والمالية، علاوة على الاضطرابات السياسية والاقتصادية. ويستغل المجرمون كل هذه الاتجاهات بما يضمن لهم بيئة مثالية لغسل الأموال المكتسبة بصورة غير قانونية.

ويعتبر عالم المال الغطاء لجميع ممارسات الدولة، لذا ازداد الاهتمام به وفقاً للضوابط الدولية والمحلية لأن العالم متشابك. وبذلك تقع على المؤسسات المالية المسؤولية الأكبر في مكافحة غسل الأموال، حتى تبتعد بنفسها عن المشاركة في هذه الجرائم التي تلحق الأضرار بها وبكافة القطاعات الاقتصادية، إذ أن عمليات غسل الأموال تشكل تهديداً لاستقرار النظام المالي. فعندما تتورط مؤسسات القطاع المالي في عمليات غسل الأموال فإنها تفقد الثقة والسمعة، وبالتالي إحجام العملاء والمستثمرين عن التعامل معها مما يعرضها لأزمات تمتد لتطال الاقتصاد الوطني.

ونتيجة لتزايد أنشطة جرائم غسل الأموال، فقد زاد الاهتمام الدولي بمكافحتها والحد من آثارها. وبناءً على هذه الجهود تبلورت العديد من الاتفاقيات والمواثيق ومنها اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، كما تأسست مجموعة العمل المالي FATF عام 1989 من الدول الصناعية السبع الكبرى وخرج عنها ما يعرف بالتوصيات الأربعين، والتي قامت عليها معظم التشريعات الخاصة بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومبادئ لجنة بازل علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة والتي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة. وهذا يدل على قناعة دولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي تمثل أحد التحديات التي تواجه الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية.

وقد عملت دولة قطر على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشهد هذه الاستراتيجية تعاوناً كاملاً بين جميع جهات إنفاذ القانون في الدولة من أجل حماية الاقتصاد والمجتمع من هذا النوع من الجرائم، وتشمل جهود دولة قطر التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة والتدريب. كما تشارك دولة قطر وتستضيف العديد

من المؤتمرات التي تكافح تلك الجرائم. وتلتزم قطر بتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الأربعين وذلك بصفتها عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المينا فاتف) وهي إحدى الدول المؤسسة لها، وغيرها من الإجراءات التي تعزز التزامها بالمعايير الدولية ذات الصلة. الأمر الذي يجعل منها نموذجاً مهماً في هذا المجال، وتظهر نتائج هذه الجهود في ارتفاع معدلات التنمية وجاذبية الاقتصاد القطري للاستثمارات الأجنبية.

وبناء على المعطيات السابقة فلقد جاء هذا الكتاب بطبعته الأولي المؤلف من 240صفحه، والذى يتناول فيه الكاتب موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال سبعة فصول، خصص الفصل الأول منه الإطار العام حول مفهوم هذه الجريمة وتاريخها والمراحل التي تمر بها، وفي الفصل الثاني تناول أسباب وآثار غسل الأموال من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية على الفرد والمؤسسات والدولة، ويستعرض الفصل الثالث مصادر الأموال المراد غسلها والأساليب التي يلجأ لها مرتكبى هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمجالات غير المالية، وتم تخصيص الفصل الرابع للتعرف على الإجراءات الوقائية ضد أنشطة غسل الأموال بما يساعد المؤسسات المصرفية والمالية وغير المالية على توخي الحيطة والحذر في مواجهة العملاء والعمليات المشبوهة، وتطرق الكاتب للفصل الخامس إلى آليات مكافحة غسل الأموال ويشمل ذلك الإبلاغ ودور وحدات المعلومات المالية، ويقدم في الفصل السادس جهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيراً يستعرض الكاتب الفصل السابع الجهود الدولية في هذا المجال.

ولقد تناول الكاتب تفصيلاً في الفصل الأول الإطار العام لغسل الأموال؛ حيث جاء فيه مفهوم غسل الأموال، وارتباطه بالفساد، وتصنيفه كأهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحاً عالية، وتعددت مسمياته ومصطلحاته، حيث تناول الآثار السلبية التي تتركها عمليات غسل الأموال، وتناول أيضاً مفاهيم أخري لغسل الأموال حيث رأي أنه لا يوجد اتفاق عام حول مفهوم غسل الأموال علي مستوي الدول، وعليه انقسمت الأراء الفقهية والتشريعية في تعريف غسل الأموال الي قسمين: مفهوم ضيق يحصر الأموال القذره في مصدر تجارة المخدرات فقط، وعلى عكس المفهوم الضيق السابق جاء مفهوم أوسع، وتحدث أيضاً في هذا الفصل عن تاريخ غسل الأموال الذي يرجع إلى سنوات طويلة. وجاء الكاتب بخمس قواعد لغسل الأموال، وجاء الحديث عن محل جريمة غسل الأموال وتطورها، حيث اختلفت الاتفاقيات والوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتي منها الأموال المراد غسلها إلى اتجاهين؛ وذكر مراحل غسل الأموال وأهداف كل مرحلة، وختم الكاتب هذا الجزء بالسمات الرئيسية لجريمة غسل الأموال، وتناول بعد ذلك العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث تناول مفهوم الجريمة المنظمة، وتعددت مفاهيمها أيضاً، وتناول أيضاً أهم خصائص الجريمة المنظمة، وعلاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة المنظمة، وأخيراً وليس أخراً العلاقة بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث تناول تعريف تمويل الإرهاب، وذكر تعريف الشخص الإرهابي، كما ذكر القانون رقم 20 لسنة 2019 الصادر في دولة قطر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحدث أيضاً عن علاقة جريمة غسل الأموال بالأعمال الإرهابية، حيث وضح السبب في حدوث اللبس بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، والعديد من نقاط التعارض بينهما في نفس الوقت والتي توضح الفارق بينهما.

وختم الكاتب هذا الفصل بالعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة؛ وأوجة التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

واستخلص الكاتب من هذا الفصل؛ أن الإرهاب والإجرام المنظم اتخذ كلاهما الأنشطة المشروعة ستاراً لإخفاء نشاطهما، ولكن الإجرام يتخذ من الأنشطة المشروعة مكاناً مناسباً لغسل الأموال، بينما يتخذ الإرهاب من الأنشطة المشروعة مصدراً إضافياً من مصادر التمويل. ومن هنا تظهر خطورة جريمة غسل الأموال.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد جاء بعنوان أسباب وآثار غسل الأموال؛ حيث تناول الكاتب أسباب ظهور وتفشي غسل الأموال، ورأي أنها تعود هذه الأسباب في مجملها إلى الفساد السياسي، والفساد الإداري، والفساد المالي، والفساد الاجتماعي؛ وتحدث عنهم تفصيلاً كلاً على حده. ثم قام بعرض هذه العوامل والأسباب على مستوى الفرد، والمجتمع، والدول، والوضع العالمي، والمنظمات، والمؤسسات المالية، والقوانين والتشريعات. وتحدث أيضاً عن آثار غسل الأموال؛ حيث قسم الكاتب هذه الآثار إلى آثار اقتصادية؛ وقام بحصرها في عدة نقاط. وآثار اجتماعية وسياسية؛ وتم حصرها أيضاً في عدة نقاط. وآثار أمنية؛ ثم قام الكاتب فيها بعرض المخاطر والأضرار الأمنية لغسل الأموال. وأيضاً تحدث عن مزايا مكافحة غسل الأموال؛ وقام بعرضها في عدة عوامل.

وأستخلص الكاتب في ذلك الفصل؛ أن تتعدد أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال وتتعدد أيضاً آثارها السيئة، حيث تتسم عمليات غسل الأموال بعدد من المساوى، فيما يشبه دائرة حلقات الفساد والجريمة المنظمة ، وأن غاسلو الأموال لا يعملون على خلق مجالات استثمار حقيقي، حيث يبقي الدافع الرئيسي لهم توفير الأمان لأموالهم غير المشروعة والعمل على زيادتها من خلال تدويرها أكثر من مرة، وينتج عن غسل الأموال أضرار ومخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة، حيث إن نقل الأموال إلى الخارج يحرم الدول من هذه الأموال التي يمكن استثمارها في التنمية وإقامة المشاريع وتوظيف الأيدي العاملة التي تساهم في الاستقرار.

ويؤدي غسل الأموال أيضاً إلى خفض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وعجز المدفوعات وارتفاع سعر الفائدة وانخفاض القدرة الإنتاجية وتراجع القوة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم، بل إن لهذه الظاهرة تأثيرها المدمر على الأوضاع السياسية والاجتماعية وتقويض الديمقراطية والقانون.

ثم تناول الكاتب الفصل الثالث بعد ذلك وهو أساليب غسل الأموال؛ ومنها أستعرض مصادر أموال عوائد الجريمة. ثم تناول بعد ذلك أساليب غسل الأموال؛ وهي انقسمت إلى قسمين:

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ثانياً: أساليب غسل الأموال في المجالات غير المالية، وطرح في القسم الأول العديد من الصور التي يتم غسل الأموال من خلالها وشرحهم شرحاً مفصلاً. ثم طرح في القسم الثاني أساليب تقليدية وقام بعرضهم تفصيلاً أيضاً

وخلص هذا الفصل إلى أنه بسبب تعدد مصادر الأموال الغير مشروعة فإن أساليب وأشكال وأنماط غسل الأموال تتسم بقابليتها للتغيير والتكيف ، مع ما يستجد في عالم الإجرام من تقنيات حديثة وآليات مبتكرة لتنفيذ هذه الجرائم، وقد استفادت جرائم غسل الأموال من الإمكانيات المتعددة والتطورات المتلاحقة التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة وما يواكبها من موجة واسعة لسياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، ويأتي في مقدمة هذه الأشكال القطاع المصرفي والمالي الذي يظل الموضع الأكثر استهدافاً والوجهة المفضلة لمحترفي غسل الأموال لتمرير خططهم وتنفيذ استراتيجيتهم في هذا المجال، مما يساعد في ذلك الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها المؤسسات البنكية والمصرفية ، وكذلك مختلف المؤسسات المالية أو الائتمانية وتنافسها لاستحداث خدمات جديدة ومتطورة تحفز عملائها، كما هو الشأن بالنسبة لعمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات العادية والسياحية والحولات المالية الإلكترونية وبطاقات الائتمان ، ومختلف صور وأشكال الأداء البنكي وتداول العملات والأسهم، وإذا كان القطاع المصرفي والمالي يتصدر أشكال غسل الأموال فإن هناك أشكال وقنوات أخرى لا تقل خطورة لتغلغلها في أركان الاقتصاد، بل إنها تتطور لتشمل فئات جديدة من المستشارين المهنيين والمحاسبين والوسطاء الماليين لتسهيل عمليات الأموال.

ثم جاء الفصل الرابع الذي تناول الكاتب فيه الإجراءات الوقائية لجريمة غسل الأموال؛ حيث تقوم هذه الإجراءات علي عدة جوانب هي:-

أولاً: التحقق من هوية العملاء؛ وفيها ذكر الكاتب عدة معايير قياسية، وعدة منافع خاصة بالمؤسسات المالية، وبعض الأغراض التي تخدم هوية العملاء، وذكر الكاتب أن هناك عدة محاور تتطلب لسياسة أعرف عميلك.

ثانياً: الاحتفاظ بالمستندات؛ ومنها ذكر عدة فوائد للاحتفاظ بالمستندات.

ثالثاً: تطوير البرامج الداخلية والتدريب المستمر؛ وذكر أن هناك إجراءات وأنظمة وآليات للرقابة الداخلية، حيث تطرق الكاتب بعد ذلك الي أهمية التدريب في مكافحة غسل الأموال؛ حيث شمل التدريب عدة فئات متخصصة.

رابعاً: مؤشرات حالات الاشتباه؛ ذكر الكاتب فيها العديد من المؤشرات الشائعة للجرائم المالية وغسل الأموال التي يمكن لأي مؤسسة أن تكون مستعدة لها.

خامساً: تحقيق الالتزام بقانون باتريوت الأمريكي؛ وهنا ذكر بعض القواعد التي تساعد في وضع خطة لمكافحة غسل الأموال وضمان الالتزام بقانون باتريوت.

وخلص الفصل الرابع إلى أن الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية المشابهة، وقد لفتت لجنة بازل الأنظار إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسل الأموال كالالتزام بتوخي الحيطة في مواجهة العملاء والعمليات المالية، وهنا يجب على المؤسسة المصرفية والمالية أن تكون على دراية كافية بالمتعاملين معها، وقد وضعت التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال عدداً من الإجراءات الوقائية يجب على الدول أن تعتمد عليها في مكافحة غسل الأموال، وتنطبق الإجراءات الوقائية على كافة المؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية أيضاً، والمهن المحددة التي

يستخدمها غاسلو الأموال، كما تنطبق هذه الإجراءات أيضاً على مكافحة تمويل الإرهاب وفي الحقيقة فإن هذه الإجراءات ليست مجرد توصيات مثل باقي التوصيات الأربعين ولكنها الزامات لقيام الدولة المعنية بإجراءات إذا كانت ترغب في اعتبارها ملتزمة بالمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما فيما يخص الفصل الخامس وهو آليات مكافحة غسل الأموال؛ حيث تناول الكاتب في هذا الفصل آليات مكافحة غسل الأموال من خلال عنصرين يكمل كلاً منهما الأخر وهما:-

أولاً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؛ حيث ذكر الجهات المختصة وذكر أن هناك معاملات ترتكز عليها هذه العمليات المشبوهه، وذكر أيضاً أن هناك جهات منوط بها الإبلاغ عنها بتلقي البلاغات، وتطرق الحديث بعد ذلك للتشريع النموذجي للأمم المتحدة فقد حدد طبيعة هذه الجهات، وفرق بين نوعين من البلاغات.

ثانياً: مهام وحدات المعلومات المالية؛ حيث تناول فيها كل ما يخص هذه الوحدات، والشروط الواجب توافرها في هذه الوحدات، والوظائف الخاصة بهذه الوحدات، وذكر أن هناك وظائف أخري يختلف الأخذ بها من دولة لأخري ومن نظام مالي لأخر، وأخيراً مهما اختلفت الصلاحيات الممنوحة لهذه الوحدات من دولة إلى أخرى ومن نظام مالي لأخر إلا أنها في النهاية تهدف إلى القيام بمهام الحد من غسل الأموال ومكافحة هذه الجرائم المالية. وذكر أن هناك تشريع قطري قانوني لسنة2019 خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختص بالوحده.

وأستنتج من هذا الفصل أنه لابد لأي دولة تعمل من أجل التنمية المستدامة ومحاربة الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية وأن تسهم وتلعب دوراً رئيساً في مكافحة الجرائم الاقتصادية، لذا فمن الضرورة الالتزام والاستجابة للقوانين والتشريعات من أجل تقوية أساليب مكافحة الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد وتقلل من معدلات النمو، وهذا لا يسهم في زيادة عدد المستثمرين وثقة المستثمر وحسب، بل يؤكد أن الدولة المعنية ليست أداة لغسل الأموال والأنشطة غير القانونية، وفي هذا الإطار احتلت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية عالمية في السنوات الأخيرة، إذ أولاها المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً لما يرتبط بهاتين الظاهرتين من آثار سلبية ومخاطر على العديد من المستويات والأصعدة.

حيث تشغل وحدات المعلومات المالية أهمية كبيرة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعمل كقاعدة بيانات رئيسية للمعلومات التي تتعلق بما يشتبه أن يكون محصلات جريمة، وباحتمال وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وتتاح هذه المعلومات للجهات القضائية وسلطات إنفاذ القانون لاستخدامها في إجراءات التحقيقات أو اتخاذ التدابير، وتعمل وحدة المعلومات المالية في إطار يستهدف تحقيق الأمن الاجتماعي، لاسيما مع تطور أساليب هذه الجرائم، والحاجة نحو زيادة وعي المجتمعات ضدها.

وتطرق الحديث بعد ذلك إلي الفصل السادس وهو يحتوي علي جهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث وضعت دولة قطر استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشهد هذه الاستراتيجية تعاوناً كاملاً بين جميع جهات إنفاذ القانون في الدولة من أجل حماية الاقتصاد والمجتمع من هذا النوع من الجرائم.

وتصدرت دولة قطر طليعة الترتيب على مستوى دول الخليج العربي في مؤشر بازل الخاص بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن عام 2019، وهذا يؤكد جهود دولة قطر في مساندة الجهود العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي هذا الفصل أستعرض الكاتب جهود دولة قطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تفصيلاً من خلال مجموعه من العناصر التي تشكل منظومة متكاملة على النحو التالي:-

أولاً: القوانين والتشريعات؛ حيث اشتمل القانون على عدد من السمات التي تمكن الدول من التأكد على التصدي بكفاءة وفعالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم.

وفيها الكاتب سلط الضوء على القانون رقم (20) سنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتباره القاعدة التي تنطلق منها كل الجهود؛ وبإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذكر الكاتب تفصيلاً عن إحدى عشر فصلاً.

ثانياً: الأقسام واللجان المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث ذكر اللجنة، ورؤية اللجنة، ومهام واختصاصات اللجنة، وأعضاء اللجنة، وذكر أيضاً المواد الخاصة بوحدة المعلومات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010 التي تم تعديلها وفقاً للقانون(20) لسنة2020، وذكر أيضاً بعض المهام المتعددة بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصرف قطر المركزي، وتحدث أيضاً عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة، وذكر أهداف وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل، وذكر أيضاً اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية، والجهات المشاركة في هذه اللجنة.

ثالثاً: ذكرا لكاتب الإرشادات والتعليمات الداخلية في المؤسسات والهيئات والجهات التابعه تفصيلاً.

رابعاً: التدريب؛ وفيها نصت الجهات الرقابية في دولة قطر على إلزام كيانات الأعمال بتقديم التدريب بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: التعاون الدولي.

وخلص الكاتب في هذا الفصل من خلال هذه المنظومة المتكاملة من القوانين والتشريعات والتعليمات والإرشادات والتدريب والرقابة والتعاون الدولي أن دولة قطر استطاعت أن تتبوأ مكانتها العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحظى بإشادة المنظمات الدولية، مما انعكس على مناخ الاستثمار فيها وارتفاع معدلات التنمية ودخل الفرد والأسرة.

وأخيراً جاء الحديث عن الفصل السابع حيث تحدث فيه الكاتب الجهود الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وفي هذا الفصل تناول:-

جهود تجريم ومكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي من خلال الجهات الدولية المعنية؛ حيث قام أولاً بذكر مجموعة العمل الماليFATF؛ وذكر توصيات مجموعة العمل المالي التي ينبغي علي الدول إيجادها، وكيفية الحصول علي عضوية مجموعة العمل المالي، وأهداف مجموعة العمل المالي، وذكر أيضاً ركائز عمل مجموعة العمل المالي، وتوصيات مجموعة العمل المالي.

ثانياً: قام بذكر لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ثالثاً: مجموعة "إغمونت" لوحدات المعلومات المالية.

رابعاً: دور الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال؛ حيث ذكر فيها بعض الاتفاقيات والمعاهدات.

خامساً: الاتحاد الدولي لمراقبي شركات التأمين حيث قام بذكر بعض الأهداف الخاصة بالإتحاد.

سادساً: مجموعة ولفسبرغ للبنوك؛ وهي عبارة عن اتحاد يضم 13 بنكاً عالمياً وتهدف إلى تطوير معايير وإرشادات صناعة الخدمات المالية المتعلقة بمعرفة سياسات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وذكر فيها المبادئ التي وضعتها مجموعة ولفسبرغ.

سابعاً: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛ حيث قام برصد جهود صندوق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

ثامناً: المنظمة الدولية لمفوضي لجان الأوراق المالية؛ ومن خلالها ذكر أهداف هذه المنظمة.

أما عن جهود الدول العربية في مكافحة غسل الأموال؛ ذكر الكاتب جهود الدول العربية على ثلاثة مستويات الفردي، والإقليمي، والدولي، وقام برصد الإجراءات والجهود والعقوبات التي اتخذتها الدول في كل مستوي.

وأخيراً التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال؛ حيث ذكر أسباب ضرورية التعاون الدولي، وفوائد التعاون الدولي، وشروط التعاون الدولي، وأشكال التعاون الدولي، وأخيراً إجراءات التعاون الدولي.

ومن هنا وجد أن مكافحة غسل الأموال قد تضر باقتصاديات بعض الدول، ومن هنا ثار الجدل بين مؤيد ومعارض سواء في الخارج أو الداخل لصدور قوانين مكافحة غسل الأموال، ولكن في النهاية استقرت القناعة الدولية على أنه من الأفضل تجريم هذه المسألة كجريمة أصلية، بغرض الحد من مخاطرها وتداعياتها السلبية على الاقتصاديات المحلية والاقتصاد الدولي، بل وعلى استقرار كيان الدولة ذاتها على أن يتركز الجهد الدولي في العمل على الوصول إلى الشخصيات والمؤسسات الضالعة في هذا النوع من الجرائم.

وجدير بالإشارة إلى أن الدول الصناعية الرأسمالية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، من أهم البلدان التي تتم فيها عمليات غسل الأموال، كما تعتبر تلك الدول وغيرها ملاذاً آمناً للأموال القذرة النازحة من الدول النامية أو الفقيرة التي تتم في الغالب بمعرفة قياداتها السياسية والاقتصادية الفاسدة وكان الاقتصاد الأمريكي والبريطاني يستفيدان من تلك الأموال في عملية إعادة تدويرها.

بل إن العمليات والوسائل غير المشروعة كانت هي اللبنة الأولي التي بنيت على أكتافها اقتصادات الدول الاستعمارية الكبرى، وأصبحت الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة الرقيق والخمور وبيع السلاح واستغلال المناجم بفعل مرور الزمن أموالاً نظيفة. ومن هنا كانت المطالبة بأن تكون عملية مكافحة الجريمة أداة متطورة تناسب العصر وتحديات العولمة من ناحية، وتتجنب الأخطاء والتداعيات السلبية بالنسبة لبعض الاقتصادات من ناحية أخرى.